



النص المحقق

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

المِيَاهُ أَقْسَامٌ.

الماء اسم جنس، يقع على القليل والكثير، فحَقُّهُ أَنْ لَا يُجْمَعُ، لكن جمعه باعتبار اختلاف أنواعه، كاللحوم.

وأقسام: جمع قِسْمٍ - بكسر القاف - والمراد به النوع، ومراده بالأقسام ثلاثة، كما سيأتي.

قيل: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: الماء أقسام؛ لأن الجنس يُفرد، ولا يقال للجنس المياه؛ لأنه يلزم عليه وجود المياه في كل نوع؛ لأن النوع يستلزم الجنس وزيادة؛ ولأنه كان يسلم من الإخبار بالأخص عن الأعم؛ فإن المياه جَمَعُ كَثْرَةٍ، والأقسام جمع قَلَّةٍ، وإنما يُخبر بالأعم والمسايي، أما أخص منه فلا.

وكون الماء جنساً هو باصطلاح الفقهاء؛ لأن النوع عندهم جنس، وأما الجنس عند الأصوليين فهو: ما اجتمع على كثيرين مختلفين بالحقيقة، والماء ليس كذلك، ولعل المصنف - رحمه الله - جَمَعَهُ لِيُنْبِئَهُ عَلَى أَنْ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ يَنْقَسِمُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأَقْسَامِ، وهذا لَا يَدْفَعُ كَوْنَ الْإِفْرَادِ أَوْلَى.

الْمُطَّلَقُ طَهُورٌ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ.

أي القسم الأول (المطلق) ومراده بالمطلق: ما لم يُصَفْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا، ولذلك قال في «الجواهر»^(١): الباقي على أوصاف خَلْقَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطٍ.

وليس المطلق عند المصنف مراداً للطهور؛ لأنه جعل ما تغيّر بما لا يَنفَكُ عَنْهُ غَالِبًا مُلْحَقًا بِالْمُطَّلَقِ، والملحقُ بالشئ خلافه.

وعلى هذا فالطهور أعم من المطلق، وتفسيرنا المطلق لا يَرِدُهُ اعْتِرَاضٌ مِنْ اعْتِرَاضٍ بِأَنَّهُ

(١) «عقد الجواهر» (١ / ٧).

يُخرج عنه ما انتقل من عذوبة إلى ملوحة، وبالعكس؛ إذ هو لم يُخالطه شيء؛ لكن كلام القاضي عبد الوهاب يقتضي أن المطلق مرادف للطهور، فإنه قال (١): الماء ضربان: مطلق ومضاف، والتطهير بالمطلق دون المضاف، والمطلق هو ما لم تتغير أحد أوصافه بما لا ينفك عنه غالباً مما ليس بقرار له ولا متولد عنه، فيدخل في ذلك الماء القراح، وما تغير بالطين لأنه قراره، وكذلك ما يجري على الكبريت، وما تغير بطول المكث؛ لأنه متولد عنه، وما تغير بالطحلب؛ لأنه من مكثه، وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة؛ لأنه من أرضه وطول إقامته، ويدخل فيه المستعمل على كراهة من له، وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة.

والمضاف نقيض المطلق، وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالباً، انتهى، فأنت ترى كيف جعل ما يطهر به مطلقاً.

وقوله: (وهو) أي المطلق، وقدم حكمه على تصوّره، وإن كان على خلاف الأولى، لأن المقصود بالذات الحكم، فكان أهم، وما ذكره ابن عبد السلام، بأنه قال: إنما ذكر ذلك لأنه ألحق بالمطلق أنواعاً أُخرى، فلو ذكر جميعها قبل الخبر لحصل للناظر تشويش، ليس بظاهر؛ لإمكان ذكرها بعد الخبر.

ويلحق به الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والزرنخ الجاري هو عليهما، والطحلب والمكث...

إنما ألحق المتغير بهذه الأشياء بالمطلق لمشقة الاحتراز من المتغير المذكور، وقد حكى ابن المنذر (٢) الإجماع على طهورية المتغير بالمكث.

والطحلب: بضم اللام وفتحها، وقد حكى ذلك الجوهري (٣) وغيره، وهو: خضرة تعلو على الماء لطول المكث، والمكث: طول الإقامة.

ونقل سند عن مالك كراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره.

واحتراز بالغالب مما غير وليس بغالب، كورق الشجر، وفيه قولان: الجواز لشيوخنا

(١) «التلقين» (١ / ٥٦).

(٢) «الإجماع» (ص / ١).

(٣) «الصحاح» (١ / ٤١٩).

العراقيين، والمنع للإياني، حكاهما الباجي^(١).

وكذا المتغير بأرواث الماشية، فإن مالكا قال مرة: لا يُعجبني، ولا أُحرّمه.

اللخمي: والمعروف من المذهب أنه غير مطهر.

قال سند: ليس الأمر على ما قاله اللخمي، بل إنما تردد مالك في ذلك لأنه رآه غالباً.

ويخرج بقولنا (غالباً) المتغير بحبل السانية، فإنه يضرب، ففي أسئلة ابن رشد^(٢) في

الإناء الجديد، والحبل الجديد، إذا كان التغير يسيراً، جاز الوضوء به، وإن تغير تغيراً بيناً لم يجز الوضوء به، نقله سند.

وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يُخالط الماء - فلا بأس به، ولا

يُستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي، فأما إذا أُلقي في الماء، وظهر عليه، فإن راعينا مُطلق الاسم - قلنا بجواز الوضوء به، وإن راعينا مجرد التغير منعناه.

قال: والأول عندي أرجح كما قال أصحاب الشافعي.

ابن راشد^(٣): ونقل عن بعض المتأخرين الجواز في القرب للمسافر بها للحج للضرورة.

وأبرز الضمير في قوله: (الجاري هو) لكون الصفة إذا جرت على غير من هي له

فمذهب البصريين وجوب إبرازه مطلقاً، وعند الكوفيين إنما يجب عند اللبس.

والمُتَغَيَّرُ بِالْمُجَاوِرَةِ أَوْ بِالذَّهْنِ كَذَلِكَ.

صورة التغير بالمجاورة أن تكون جيفة بإزاء ماء فتقل الرياح رائحة تلك الجيفة إلى الماء

فيتغير، ولا خلاف في هذا.

حكى المازري في المُبَخَّرِ بِالمُصْطَلِكِي ونحوها قولين للمتأخرين بناهما على أنه مجاور

فلا يسلب الطهورية، أو مُخَالِطٌ فيسلب، والظاهر: أنه مخالط، ولم يحك اللخمي غيره.

وأما الدهن، فقد أنكر ما ذكره المصنف؛ لأن المعروف من المذهب أن الدهن يسلب

الطهورية، ومن ذكر أنه يسلب الطهورية ابن بشير^(٤).

(١) «المنتقى» (١ / ٤١).

(٢) «فتاوى ابن رشد» (١ / ٥٥٠).

(٣) «المذهب» (١ / ١٥٦ - ١٥٧).

(٤) «التنبيه» (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤).

وعلى هذا يُحمل كلامه على ما إذا كان مجاوراً لسطح الماء وإليه أشار ابن عطاء الله .
وقال ابن راشد^(١): ولا يُقال: يلزم عليه التكرار، وكان يستغنى بالمجاورة؛ لأننا نقول:
أراد أن يُبين أن المجاور الذي لا يَضُرُّ قسمان: قسمٌ غيرٌ ملاصِقٍ وقسمٌ ملاصِقٌ.
وقال بعضهم: أراد ما يصعد على الماء الراكدِ بطولِ المكثِ مما يُشبهُ الدهنَ.
وقال آخرون: أراد بالدهنِ الماءَ القليل، أو المطرَ القليل، والدهنُ يُطلق على ذلك لغةً،
ولا يَخْفَى ضعفُهُ.

وَمَثَلُهُ التُّرَابُ الْمَطْرُوحُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الضمير في (مثله) عائدٌ على (ما) أي: ومثل ما لا يَنفك عن الماء غالباً الترابُ
المطروحُ على المشهور، والمراد بـ (المَطْرُوحُ) المطروحُ قصدًا، لا ما ألقته الريحُ، فإنه لا
خلاف فيه أنه لا يَضُرُّ.

ووجهُ مقابله: أن الماء منفكٌ عن هذا الطارئِ فيسلبه الطهورية كالمطعمات .

وليس الخلافُ خاصاً بالتراب، بل هو جارٍ في المَغْرَةِ^(٢) والكَبْرِيتِ ونحوهما،
وخصَّصَ الترابَ بالذكر - والله أعلم - تبعاً لابن شاسٍ، وقد ذَكَرَ مجهولُ الجلابِ أن
المشهورَ في الترابِ وغيره واحدٌ، وهو عدمُ سلبِ الطهورية.
لكن قال ابن يونس: الصوابُ في المِلْحِ سلبُ الطهورية.

فائدة:

قاعدة ابن الحاجب وغيره من المتأخرين أن يَسْتغْنُوا بأحدِ المتقابلين عن الآخرِ، ومقابلُ
المشهورِ شاذ، ومقابلُ الأشهرِ مشهورٌ دونه في الشهرة، وكذلك في الصحيح والأصح،
والظاهر والأظهر، ويُقابل المعروف قولٌ غيرٌ معروفٍ، ولم تَطْرُدْ للمصنف - رحمه الله -
قاعدةٌ في مقابلِ المنصوصِ، فقد يكون منصوصاً، وقد يكون تخريجاً وهو الأكثرُ.
وكلما قال: (وفيها) فمراده «المدونة» وإن لم يتقدم لها ذِكْرٌ؛ لاستحضارها ذهنًا عند
كلِّ مَنْ اشتغلَ في المذهب.

(١) «المذهب» (١/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) قال الخطاب: بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة، وقد تفتح، وهو الطين الأحمر، «مواهب

الجليل» (٣/ ١٤٧).

ولهذا قال ابن رُشد^(١) : نَسَبْتُهَا إِلَى كِتَابِ الْمَذْهَبِ كَنَسْبَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ إِلَى الصَّلَاةِ ،
يُسْتَعْنَى بِهَا عَنْ غَيْرِهَا ، وَلَا يُسْتَعْنَى بِغَيْرِهَا عَنْهَا ، وَلَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ : « فِيهَا » فِي الْغَالِبِ إِلَّا
لِاسْتِشْهَادٍ أَوْ اسْتِشْكَالٍ .

وإذا قال : (ثالثها) فالضميرُ عائِدٌ على الأقوالِ المفهومةِ من السياقِ .

وحيث أطلق الرواية - فالمرادُ بها قولُ مالكِ .

و(القول) يحتملُ أن يكونَ للإمامِ أو غيره .

ومن قاعدته أيضاً : أن يجعلَ القولَ الثالثَ دليلاً على القولينِ الأوَّلينِ ، فيجعلُ صدره
دليلاً على الأولِ ، وعجزه دليلاً على الثاني ، إلا في النادر ، وسأنبه عليه .

ومن قاعدته : أنه إذا ذكرَ قسمةً رباعيةً أن يبدأ بإثباتين ثم بنفيين ، ثم بإثبات الأولِ ،
ونفي الثاني ، ثم بعكسه .

ومن قاعدته : أنه إذا صدرَ بقولٍ ثم عطفَ عليه بقليل أن يكونَ الأولُ هو المشهورُ .

ومن قاعدته : إذا حكى الاتفاقَ ، فمراده أهلُ المذهبِ ، وإذا حكى الإجماعَ فمراده
إجماعُ الأمةِ .

ومن قاعدته إذا ذكرَ أقوالاً وقائلينَ - أن يجعلَ الأوَّلَ من الأقوالِ للأوَّلِ من القائلينِ .

وسيتضحُ لك ما ذكرته بالنظرِ في كلامه ، إن شاء الله تعالى .

والإشارةُ في هذا الكتابِ بالراءِ لابنِ راشدٍ ، وبالعينِ لابنِ عبد السلامِ ، وبالهاءِ لابنِ
هارونَ ، وإذا ظهرَ لي شيءٌ أُشرتُ إليه بالخاءِ .

وفي الملحِ ثالثها : الفرقُ بينَ المعدنيِّ والمصنوعِ .

أي : الملحُ المطروحُ ، وأما ما كان من القَرَارِ ، فقد تقدَّم أنه يُغتفرُ اتفاقاً ، فوجهُ القولِ
بعدمِ تأثيره : أنه من جنسِ الأرضِ ، فكان كالترابِ ، وهو قولُ ابنِ القصارِ ، وابنِ أبي
زيدٍ ، وابنِ راشدٍ .

ووجهُ القولِ بتأثيره : أنه يُشبهُ المطعومَ ، وهو قولُ القاسبيِّ .

وتفرقةُ الثالث ظاهرة، وهكذا حكى المازري^(١) الثلاثة، ووجه الثالث: بأنَّ المعدني حكمه حكمُ الترابِ في جوازِ التيمم؛ فلم يُؤثِّرْ، بخلافِ المصنوع؛ لأنَّ الصنعةَ قد أخرجته عن أنواعِ الأرضِ، ومُنِعَ التيممُ به؛ فوجِبَ أن يُؤثِّرَ، ونَسَبَ سندُ الثالثَ للباجي.

وفي ذلك نظر؛ لأنَّ الباجي لم يجزم به، وإنما ذكَّره على طريقِ الاحتمالِ، فقال بعد أنْ حكى عدمَ التأثيرِ عندَ ابنِ القصارِ: يحتملُ أن يكون ذلك في الملحِ المعدني، وأما المصنوعُ فلا^(٢).

سندٌ: والأولى عكسه؛ لأنَّ المصنوعَ أصلُه ترابٌ، بخلافِ المعدني، فإنه طعامٌ، وفيه نظر.

ونقل ابنُ بشيرٍ خلافاً^(٣): هل القولُ الثالثُ تفسيرٌ أم خلافٌ؟

فرع:

حكى ابنُ رشدٍ في طهوريةِ ماءِ الملحِ الذائبِ في غيرِ موضعه بعد أن صارَ ملحاً - ثلاثة أقوالٍ للمتأخرين.

أحدها: أنه على الأصلِ، لا يُؤثِّرُ فيه جموده.

والثاني: أنَّ حكمه حكمُ الطعامِ فلا يُتَطَهَّرُ به، وينضَّافُ به ما غيَّرَ مِنْ سائرِ المياه.

والثالثُ: أن جموده إن كان بعنايةٍ وصنعةٍ، أثَّرَ، وإلَّا فلا.

والمُسَخَّنُ بالنَّارِ وَالْمُسَمَّسُ كغَيْرِهِ.

فلا كراهة فيه، وفيه تنبيهٌ على خلافِ الشافعيةِ، فإنَّهم يكرهون المُسَخَّنَ في الشمسِ

لِلطَّبِّ، واقتصرَ عياضٌ - في بعضِ كُتُبِهِ - وسندٌ في الشمسِ على الكراهةِ.

الثَّانِي: مَا خُولِطَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَالكَثِيرُ طَهُورٌ بِاتِّفَاقٍ، وَالْقَلِيلُ بِطَاهِرٍ مِثْلُهُ، وَوَقَعَ لِابْنِ

الْقَابِسِيِّ: غَيْرُ طَهُورٍ...

إن كان مراده بالكثيرِ ما اتفقتِ الأُمَّةُ على كثرته - فصحيحٌ، وإن كان مراده ما هو

(١) «شرح التلقين» (١ / ٢٧ - ٢٨).

(٢) «المنتقى» (١ / ٥٥).

(٣) «التنبيه» (١ / ٢٢٦).

كثيرٌ عند قومٍ دون قوم - فلا يصحُّ ؛ لأن ابن رشدٍ قال في «البيان»^(١) في الماء إذا لم يُغيَّرهُ مخالطٌ: إنه طهورٌ، إلا على رواية ابن نافعٍ عن مالكٍ، وهي كمذهب أبي حنيفةٍ.

وأجيب: بأنَّ المصنّفَ إنّما ذكّرَ الاتفاقَ في الكثيرِ ، ومالكٌ في رواية ابن نافعٍ هذه لا يرى هذا الماء كثيراً، وأوردَ على المصنّفِ أنّ ما خولطَ ولم يتغير مُطلقٌ، لا سيما الكثير، فلا يكون هذا القسمُ قسماً للمطلقِ وتفسيرنا أولاً المطلق يدفعُ هذا ، لكن على هذا كان ينبغي أن يذكر هذا في القسم الأول، ويجعله مما ألحق بالمطلق.

والعبارة التي حكاها عن القاسبي حكاها الباجي^(٢) وابن شاس^(٣) ، وحكى ابن بشيرٍ وغيره كراهته خاصةً، وأشار صاحبُ «النكت»^(٤) إلى أنه خرّجه على قولٍ من رأى أنّ الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسةٌ ولم تُغيَّرهُ - أنه غيرُ طهورٍ.

ابن عبد السلام: وإن كان هذا هو الصحيح فقد يُقال: لا يلزم من تنجيس الماء اليسير عدمُ طهورية الماء بما أُضيف إليه؛ لأن مُستندَ من حكّم بالنجاسة قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا»^(٥).

ومفهومهُ أنّ ما دونَ القُلْتَيْنِ يَحْمِلُ الخَبثَ، ولا يلزم من تأثيرِ النجسِ تأثيرِ الطاهرِ، لأنَّ النجسَ يَسْلُبُ وَصْفِي الطَّهَورِيَّةِ والطهارةِ، والطاهرُ إنّما يَسْلُبُ الطهَورِيَّةَ فقط، فهو أضعفُ، ولا بدُّ في الكلام من حذفٍ، أي وَقَعَ لابن القاسبي فيه.

وفي تقديرٍ موافقٍ صِفَةِ الْمَاءِ مُخَالَفًا نَظَرٌ.

يعني: إذا خالط الماءُ أجنبِي يُوافقُ أوصافَهُ الثلاثةَ ولم يغيِّره، فهل يُقدَّرُ مخالفاً أو لا؟ وفيه نظرٌ، والنظرُ في وجودِ التغيرِ وعدمِهِ، وَجْهُ النظرِ تَعَارُضُ مُدْرِكَيْنِ قَوِيَيْنِ سَيَّاتِيَانِ، وعلى هذا فلا نصٌّ في المسألة، ولذلك قال ابن عطاء الله: إنه لم يَقِفْ في هذه المسألة

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٧).

(٢) «المنتقى» (١ / ٤١).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ٨).

(٤) «النكت والفروق» (١ / ٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣) و (٦٤) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وفي «الكبرى» (٥٠) وأحمد (٤٦٠٥) وابن خزيمة (٩٢) والحاكم (٤٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (١١٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله.

على شيء، قال: والذي أراه أنه إذا وجد غيره - لم يستعمله، وإن لم يجد غيره - تَوْضاً به وتيمم.

ابن راشد: ومن ابن عطاء الله أخذ المصنف، وعلى هذا مشأه ابن هارون وابن عبد السلام.

وقد تردد سند فيمن وجد من الماء دون ما يكفيه، وخلطه بماء الزرّجون أو غيره مما لا يغيره، هل يتطهر به لأنه ماء لم يتغير، أو لا؟ لأنه تطهر بغير الماء جزماً.

قال: والظاهر أنه لا يتطهر به، ثم نقل عن بعض الشافعية التفرقة بين ذلك وبين من معه من الماء ما يكفيه، وخلط به قدره من المائع، فقال بالأجزاء في هذه دون الأولى، ثم إذا فرض أنه مخالف - فينظر في الواقع إما أن يكون طاهراً أو نجساً، وإما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً - أجره على ما تقدم.

فإن قيل: لم لا حملت كلامه على أن النظر في كيفية التقدير؟ إذ لا يدرى بأي نوع يلحقه من المخالفات، أو على أنه استشكل قول من جزم بوقوع التقدير في المذهب؟ فجوابه: أنه منعني من الحمل عليهما كوني لم أر نقلاً يوافقهما، والله أعلم.

ابن عبد السلام: ويكون ذلك في صورتين:

إحدهما: أن يخالطه موافق لصفة الماء كماء الريحان المقطوع الرائحة.

والثاني: أن يكون متغيراً بما لا ينفك عنه غالباً، فيخالطه مائع موافق لصفته.

وجه النظر هو أن يقال: يصدق عليه أنه ماء باقٍ على خلقته، وذلك يقتضي إباحة استعماله، أو يقال: لا نسلم أنه باقٍ على خلقته؛ لأن اللون والطعم الموجودين - والحالة هذه - إنما هما وصفان للمخالط والماء، وأدنى الأمور الشك في هذا، وذلك يقتضي تجنب هذا الماء.

خليل: وهذان الدرّكان اللذان قلنا: سيأتیان.

ثم قال ابن عبد السلام: واعلم أن الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها - أو يُظن - كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر، ولا تُقدر الأوصاف الموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير؛ إذ يلزم إذا وقعت نقطة أو نقطتان من ماء الزهر مثلاً ألا تتغير،

ولو كان من ماء الورد لأثر ، وكذلك ربما غير مقدار من ماء الورد ما لم يغيره من ماء آخر من مياه الورد لرداءته، فلو روعي مثل هذا لما انضبط، والشريعة السمحة تقتضي ترك ذلك، انتهى بالمعنى.

وفيه نظر؛ لأنه إذا قدرناه بالوسط - كما هو الأصح عند الشافعية - وجعلنا الماء كأنه غير مغير في صورة ما إذا كان مغيراً بقراره - لم يلزم ما ذكر، والله أعلم.

فرع:

ذكر المازري^(١) إذا شك في المغير هل أثر أم لا، أنه لا تأثير لذلك.

قال: ولا يُنقل الماء عن أصله - استصحاباً للأصل - حتى يتحقق وجود ما من شأنه أن يؤثر فيه.

والمستعمل في الحدث طهور، وكرهه للخلاف، وقال: لا خير فيه، وقال في مثل حيض الدواب: لا بأس به، أصبغ غير طهور، وقيل: مشکوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة...

المستعمل في الحدث ما تقاطر من الأعضاء، أو ما اتصل بها، والمشهور: أنه طهور، ولكنه مكروه مع وجود غيره للخلاف.

وتقيده بالحدث يخرج المستعمل في غير حدث إذا لم يرفع حدثاً، كالمستعمل في الأوضيئة المستحبة، وغسل الجمعة.

وظاهر قوله في «المدونة»^(٢): لا يتوضأ بماء قد توضع به مرة، دخول الأوضيئة المستحبة، وقد علقت الكراهة في هذه المسألة أو المنع بأوجه غير ما قاله المصنف:

الأول: أنه أدت به عبادة.

الثاني: لكونه أزال المانع.

الثالث: لكونه لا تعلم سلامته من الأوساخ.

(١) «شرح التلقين» (١ / ٢٢١).

(٢) «المدونة» (١ / ٤).

قال القرافي في «الذخيرة»^(١): قال بعض العلماء: وعلى الأولين تجوز الرابعة بلا إشكال، ويُنظر على التعليل الثالث هل كان نظيفَ البدن أم لا؟
وعلى الثاني: يجوز المستعمل في الأوضعية المستحبة، والعكس في غسلِ الذميمة، انتهى.

الرابع: أنه قد ذهب قوته في عبادة فلا تُفعلُ به أُخرى.

الخامس: لأنه ماء الذنوب.

السادس: لأنه لم يُنقل عن السلفِ جَمْعُ ما سَقَطَ مِنَ الأَعْضَاءِ واستعماله مع كونهم بالحجازِ والماء قليلٌ.

وفي كل هذه التعليلِ المذكورة إشكالٌ لا يخفى عليك.

وذكرَ سندٌ أنَّ مشهورَ المذهبِ كراهةُ استعمالِ ماءِ استُعملَ فِي الحَدَثِ فقط دونَ التجديدِ ، فقد قال في «المدونة»^(٢) في الجنبِ يغتسلُ في القَصْرِيَّةِ: لا خَيْرَ فِيهِ^(٣).
وقال في الطاهرِ: لا بأسَ به.

وهذا يُوافقُ كلامَ ابنِ الحاجبِ، لكن ما ذكره سندٌ إنما يأتي على أحدِ التاويلاتِ، وقد ذكرَ عياضٌ في هذه المسألة ثلاثةً تاويلاتٍ:

أحدها: أن قوله في القصرية: لا خير فيه، محمولٌ على أنه دَخَلَهَا قَبْلَ غَسْلِ ما به من الأذى، وذكره ابنُ أبي زَمِينٍ عن بعضِ شيوخه.

ثانيها: أن جوابه قَبْلَ الفِعْلِ فلذلك شَدَّدَ ابتداءً عليه لما وَرَدَ مِنَ النهي عن الاغتسالِ في الماءِ الدائمِ، ولو سُئِلَ عَمَّنْ فَعَلَ ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسألة الحوضِ، أنه إذا غسل ما به من الأذى وإلا أفسدَها، ذكره عن بعضِ الشيوخِ.

ثالثها: وهو الذي يأتي عليه ما قاله سندٌ - ما قاله أبو محمد من أن المسألة محمولةٌ على الإطلاقِ - وإن لم يكن في بدنه أذى - لقوله: كماءٍ تُطَهَّرُ به مرةً.

قال القاضي: وهو أسعدٌ؛ لأنه كجوابه في الماءِ المستعملِ سواءً.

(١) «الذخيرة» (١ / ١٧٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٣١).

(٣) هو كلام القاضي عياض بالحرف الواحد في «التبیهات».

ولتعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو في حق من سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها ، وأما إن كان نجس الأعضاء - فهو ماء حلته نجاسة ، وأما إن كان وسخ الأعضاء - غير نجسها - فهو ماء حلته أوساخ طاهرة فأجره على ما تقدم .

وعلى كل من التعاليل لا ينبغي أن يؤتى بالمستعمل في قسم ما حولط ولم يتغير، إلا على الثالث، فقد يؤتى به، وقد لا يؤتى به، إذ لا تلزمه المخالطة في حق الخارج من الحمام مثلاً .

ونص ابن القاسم بعد قول الإمام مالك^(١): (لا خير فيه) على أنه إذا لم يجد غيره - أنه يتوضأ به، وحمل غير واحد من الشيوخ المختصرين^(٢) قول مالك: (لا خير فيه) على معنى: لا خير فيه مع وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره - فكما قال ابن القاسم؛ فهما متفقان . عياض: وعلى ذلك أكثر المختصرين .

وقال ابن رشد^(٣): هما مختلفان، ورجح بأن ظاهر (لا خير فيه) التحريم؛ لأن المكروه لا ينفي عنه الخير نفيًا عامًا، وقوله: (وقال في مثل حياض الدواب: لا بأس به) أي لكثرة . وقوله: (أصبغ: غير طهور) أي قال أصبغ: هو غير طهور، وقال اللخمي وغيره: هو قول مالك في «مختصر ابن أبي زيد»، ومذهب ابن القاسم في «كتاب ابن القصار»؛ لأن ابن القصار حكى عنه أنه يتيمم من لم يجد سواه .

وحكى بعضهم عن الأبهري أنه تأول ما وقع لابن القاسم في «كتاب ابن القصار» - على أنه يتوضأ به ويتيمم .

وقوله: (وقيل: مشكوك فيه) لم يصرح قائل هذا القول - وهو الأبهري - فيما حكاه ابن القصار بأنه مشكوك فيه، كما ذكر المصنف، وإنما قال: يتوضأ به، ويتيمم .

قال اللخمي: وأراه في معنى المشكوك وفي حكمه .

وصرح ابن عطاء الله بأنه قول ثالث في المسألة - كما ذكر المصنف - واعترضه ابن راشد^(٤) بأن الأبهري إنما ذكره مفسرًا لقول ابن القاسم، والتفسير لا يعدُّ خلافًا .

(٢) «التهذيب» (١/١٧١) .

(١) «المدونة» (١/٤) .

(٤) «التنبيه» (١/٢٣٧) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١/٢٣) .

فائدة:

كثيراً ما يذكر أهل المذهب: الحُكْمُ كذا، مراعاةً للخلاف، ويقولون: هل يُراعَى كُلُّ خلافٍ أو المشهور؟ وهل المشهور ما قَوِيَ دليُّه، أو كَثُرَ قائلُه؟ خلافٌ.
وكذلك اختلفَ في المشهور في مذهبنا، والذي ذهبَ إليه المغاربة: أنه مذهبُ «المدونة».

ابنُ عبد السلام: والذي ينبغي أن يُعتمد أن الإمام - رحمه الله تعالى - إنما يُراعِي ما قَوِيَ دليُّه، وإذا قَوِيَ فليس بمراعاة خلاف، وإنما هو إعطاءُ كلِّ من الدليلين ما يقتضيه من الحُكْمِ مع وجود المُعارض، فقد أجازَ الصلاةَ على جلودِ السباع، وأكلَ الصيدِ وإن كان أكلَ الكلبِ منه، وأباحَ بيعَ ما فيه حقُّ توفيةٍ من غيرِ الطعامِ قَبْلَ قبضِهِ مع مخالفةِ الجمهورِ فيها، فدلَّ على أن المراعَى عنده إنما هو قوةُ الدليلِ.

فرع:

وأما الترابُ إذا تيممَ عليه مرَّةً - فيجوزُ أن يتيممَ عليه مرَّةً أخرى، ولا يُكره ذلك، نصَّ عليه في «العتبية»، وفرَّقَ بينه وبين الماءِ المستعملِ عبدُ الحقِّ (١) وابنُ رشد: بأنَّ الماءَ لأبَدٍ أن يتعلَّقَ به أوساخٌ بخلافِ الترابِ.

والقليلُ بنجاسةٍ: المشهورُ: مكروهٌ، وقيل: نجسٌ، وفيها: في مثل حياضِ الدوابِّ أفسدها، وقال ابنُ القاسم: يتيممُ ويتركه، فإن تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَحَمَلَ عَلَى النَّجَاسَةِ لِلتَّيْمَمِ، وَعَلَى الْكِرَاهَةِ لِلْوَقْتِ، وَعَلَى التَّنَاقُضِ، وَقِيلَ: مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ ثُمَّ يَتِيمَمُ لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: يَتِيمَمُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِصَلَاتَيْنِ، فَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ فَعْلِهِمَا لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ...

اختلفَ في مقدارِ القليلِ، فوقعَ لِمَالِكٍ: أنه آتيةُ الوضوءِ والغسلِ، وفي كلامِ عبد الوهاب (٢) أنه الجُبُّ والجِرَّةُ.

وقال بعضُ المتأخريين: إنه القلَّتَانِ، على ما جاء في الحديث.

والقلتان: خمسمائة رطلٍ بالبغدادي.

وقال بعضهم: ليس له حدٌّ بمقدارٍ، بل بالعادةِ، هكذا حكى ابنُ عبد السلام هذه

(٢) «التلقين» (ص/ ٥٦).

(١) «النكت والفروق» (٢٨/١).

الأقوال .

وقال ابن راشد^(١): ليس في المذهب في القليل حدٌ ، ورأيت لابن رشد أن اليسير قدر ما يتوضأ به ويغتسلُ ، قال: والمعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أنه مثلُ الجرة .

وإن لم يفسد من قطرة البول فإنه يفسد بما هو أكثر من ذلك ، وإن لم يتغير بخلاف الجبِّ والمأجل^(٢) فإنه لا يفسد بما وقع فيه إلا أن يتغير .

وحاصل ما ذكر المصنف ثلاثة أقوال: المشهور أنه طهورٌ إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي: قيل: يا رسول الله، أتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيفة والتن ولحوم الكلاب؟ قال: «الماء طهورٌ لا يتنجسه شيء»^(٣) ، صححه الإمام أحمد وحسنه الترمذي .

ولا يعارضه حديث القلتين ، فإنه إنما يدل بالمفهوم ، وأيضا فإن المفهوم إنما يعمل به إذا لم يكن ثم دليل أرجح منه .

وقد اختلف الناس في صحة حديث القلتين ، فصححه الدارقطني ، وابن خزيمة وابن حبان ، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره .

وقيل: الصواب وقفه ، ومن ثم وقع في المذهب قول أنه غير مكروه ، حكاه اللخمي ولم يعزه .

ثم قال: وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال: الماء كله طاهرٌ إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه معينا كان أو غير معين .

وقال: فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة ، وذكر ابن بشير^(٤) أن اللخمي حكاه عن أبي مصعب ، وليس بظاهر؛ لأنه لم يصرح به عن أبي مصعب ، ثم رده ابن بشير لعدم وجوده في المذهب ، وليس رد ابن بشير بشيء؛ لأن حاصله شهادة على نفي .

(١) «المذهب» (١/ ١٦٠ - ١٦١) .

(٢) «المأجل: مستنقع الماء، والجمع: المآجل» «الصحاح» (١/ ٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) وأحمد (١١٢٧٥) والدارقطني

(١/ ٢٩ - ٣١) والبيهقي في «الكبرى» (٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

وصححه الألباني رحمه الله .

(٤) «التنبيه» (١/ ٢٢٣) .

وأورد ابن راشد سؤالاً، وهو أن المكروه ليس في فعله ثوابٌ، وقد صحَّ الوضوءُ به، والصحةُ تستلزمُ الثوابَ، فكيف يُجمع بينهما؟ انتهى.

القول الثاني: أنه نجسٌ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ، واختاره صاحبُ «الرسالة» (١).

وقوله: (وفيها) أتى بما في «المدونة» - والله أعلم - للترددِ، لقوله: (أفسدها) (٢) هل معناه أنجسها، أو معناه يُجتنب مع وجود غيره، أو يُجمع بين الماءِ والتميم؟ وأتى بقولِ ابنِ القاسمِ ليذكر ما قيل فيه، وتصوره من كلامه واضحٌ.

واعترضه ابنُ راشد بأنَّ ابنَ القاسمِ لم يقلْ ذلك فيما تحقَّق وقوعُ النجاسةِ فيه، وإنما قاله (٣) في سُورٍ ما يأكلُ الحيفَ إذا لم تتحقَّقْ فيه نجاسةٌ، ولا يلزمُ تساوي الغالبِ بالتحققِ.

وقوله: (فحمل على النجاسة للتميم...) إلى آخره، أي أن الأشياخ اختلفوا في حملِ كلامِ ابنِ القاسمِ، فحمله عبدُ الحميدِ والسيوريُّ على أن الماءَ عنده نجسٌ، وجعلَ الإعادةَ في الوقتِ مراعاةً للخلافِ، وحمله ابنُ رشدٍ على أن الماءَ عنده مكروهٌ، لكونه أمره بالإعادة في الوقتِ، وإلى هذين التأويلين أشارَ بقوله: (فحمل على النجاسة للتميم وعلى الكراهة للوقت).

ومن الأشياخ من عدَّه تناقضاً، وإليه أشارَ بقوله: (وعلى التناقض) وحمله عبد الوهاب على أنه يجمعُ بين الماءِ والتميمِ (٤)، وضعفه عياضٌ بعده عن اللفظِ.

قال في «المقدمات» (٥): ولم يفرق ابنُ القاسمِ في الإعادةِ في الوقتِ بين أن يكون جاهلاً أو متعمداً، أو ناسياً.

وقال ابنُ حبيب في «الواضحة»: إن كان عامداً أو جاهلاً أعادَ أبداً.

وقيدَه أبو محمدٍ والبرادعيُّ (٦) في اختصارهما: الإعادةُ في الوقتِ بعَدَمِ العِلْمِ.

وتعقَّبَ ذلك عليهما لِعَدَمِ وجوده في الأصلِ، وكأنهما عوّلا في ذلك على ما في كتابِ الصلاةِ الأوَّلِ منها، وذلك أنه قال في باب ما تُعاد الصلاةُ منه في الوقتِ: قال

(١) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٤).

(٢) «المدونة» (١ / ٣٠).

(٣) «المدونة» (١ / ٥).

(٤) «الإشراف» (١ / ١٥٤).

(٥) «المقدمات» (١ / ٢٠).

(٦) «التهذيب» (١ / ١٧٣).

مالك^(١) فيمن توضأ بماء غير طاهر وصلّى وهو يظن أنه طاهر، ثم علم به، قال: يُعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يُعد، ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثوبه.

وقوله: (وهو يظن) يدلُّ على أنه كان غير عالم، لكن أبا سعيد لم ينقل هذه المسألة في كتاب الصلاة، ولا أتى بها على ما هي عليه في كتاب الوضوء، قاله عبد الحق. والقول الثالث - مما حكاه المصنف - أنه مشكوك فيه، أي لا يتحقق هل هو نجس أو طاهر؟ ثم اختلف على هذا القول على قولين.

الأول: لابن الماجشون: يتوضأ أولاً ثم يتيمم للصلاة الواحدة، وإلى تقديم الوضوء - قبل التيمم - أشار بقوله: (ثم يتوضأ) فإن ثم للترتيب.

والثاني: لسحنون: أنه يتيمم أولاً ثم يصلي، ثم يتوضأ ويصلي ثانياً؛ ليكون قد صلى صلاةً متيقناً فيها السلامة من النجاسة.

وقوله: (فلو أحدث بعد فعلهما) هو فرع على قولي من قال بالشك، أي إذا أحدث بعد أن فعل بمقتضى كل من القولين، فإنهما يتفقان على أنه يتوضأ ثم يتيمم لصلاة واحدة، لأن ما كان يخاف منه - على القول الثاني - وهو تلطخ أعضائه بالنجاسة قد حصل.

الللخمي: وكذلك لو لم يحدث فإنه يتيمم ويصلي، واعترض ابن رشد هذا القول، أي قول من قال: إنه مشكوك فيه.

وقال: الشك ليس بمذهب، وإنما هو وقفٌ حيرة، وإنما المشكوك فيه ما شك في تغييره بالنجاسة، أو في حلولها فيه عند من يرى مطلق الحلول مانعاً وإن لم يتغير، ففي هذين الوجهين يُعتبر الشك.

ابن هارون: وفيه عندي نظر؛ لأن الشك في الحكم قد يحصل بتعارض الأدلة عند المجتهد فيرى بالاحتياط.

وَالْجَارِي كَالكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْمَجْمُوعُ كَثِيرًا، وَالْجَرِيَّةُ لَا انْفِكَالَ لَهَا.

أي: والماء الجاري إذا وقع فيه مُغَيَّرٌ نجسًا كان أو طاهرًا، يُريد: والمستعمل تحت

الواقع، وأما لو كان فوقه لم يَضُرَّ وإن كان يسيراً.

ابن هارون: إلا أن يقرب منه جداً، انتهى.

وهذه المسألة على وجهين:

أحدهما: أن يجري الماء بذلك المغيّر الحالّ - مع بقاء بعضه في محلّ الوقوع - إلى محل الاستعمال، ففي هذا الوجه يُنظر إلى مجموع ما بين محلّ الوقوع والاستعمال، فقد يكون يسيراً، وقد يكون كثيراً، والحالُّ أيضاً إما أن يكون نجساً أو طاهراً، أجره على ما تقدم، ولا تعتبر هنا المجموع من محلّ النجاسة إلى آخر الجريّة.

والوجه الثاني: أن ينحلّ المغيّر، وفي هذا الوجه يُنظر إلى مجموع ما بين محلّ الوقوع ومحلّ تأثير ذلك التغيير، فلو كان مجموع الجريّة كثيراً، ومن محلّ الوقوع إلى محلّ الاستعمال يسيراً - جاز الاستعمال - لكون المغيّر قد ذهب في جميع ذلك، ولا كذلك الوجه الأول.

ابن هارون: واعترض على المصنف بأنّ اشتراط عدم الانفكاك لا معنى له إذا كان المجموع كثيراً؛ لأنه مع الكثرة لا يُجتنب إلا المتغيّر دون غيره، انقطعت خريته أو اتصلت، وأجيب بأنه تأكيد لقوله: إذا كان المجموع كثيراً، انتهى.

وهذا ما ظهر لي من البحث في كلامه، ولم أرها منصوصة للمتقدمين هكذا؛ نعم قال أبو عمر ابن عبد البرّ في «كافيه» (١): إن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر.

وأشار عياض في «الإكمال» (٢) لمّا تكلم على قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُولَن أحدكم في الماء الدائم» (٣) إلى أن الجاري كالكثر، والله أعلم.

الثالث: ما خولط فتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيّره، ولم يعتبر ابن الماجشون الرياح، ولعله قصد التغيير بالمجاورة، وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان...

(١) «الكافي» (ص/ ١٥).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦) ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تصوره ظاهرٌ ، ومعنى حكمه كمغيره ، أي : إن كان المغير نجسًا كان الماء نجسًا ، وإن كان المغير طاهرًا كان الماء طاهرًا غير مطهرٍ ، وانظر إذا خالطه مشكوكٌ فيه .

وروي بعضهم أن سبب الخلاف بين ابن الماجشون والمذهب : الخلاف في زيادة العدل ؛ لأن (الريح) لم يقع في كل الطرُق .

واعترض على قول من قال : ولعله قصد التغيير بالمجاورة ، لأنه لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الأعراض ، فلا بد من انتقال أجزاء يقع تغيير الريح بها .

وأجيب : بأننا لا نعني بتغيير المجاورة إلا أنا لا نشاهد الحال الذي وقع التغيير بسببه .

قيل : ووقع كلام ابن الماجشون في «مختصر الثمائية» صريحًا فيه أنه لا يعتبر الريح ، بما لا يقبل هذا التأويل .

والقولان في الماء بعد جعله في الفم راجعان إلى خلاف في حال : هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا؟ والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم ، والمنع رواه أشهب في «العتبية» (١) ، واتفقا على أنه لو تحقق التغيير لأثر .

ولو زال تغيير النجاسة فقولان بخلاف البئر تزول بالنزح .

يعني : أنه اختلف إذا زال تغيير النجاسة بنفسه على قولين ، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير وقد زال ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا - حكم بالطهورية ، ومن رأى أن الأصل أن النجاسة لا تزول إلا بالماء وليس هو حاصلًا - حكم بقاء النجاسة ، وصوب هذا الثاني ابن يونس .

ابن راشد (٢) : وسمعت بعض الفقهاء يقول : الخلاف إنما هو الماء الكثير ، وأما اليسير فهو باقٍ على التنجيس بلا خلاف .

قال شيخنا - يعني ابن دقيق العيد - : والخلاف أيضًا في البول نفسه إذا زالت رائحته ، ويؤيد ما قاله : الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ، ويؤله في صفته ، انتهى .

فإن زال تغيير النجاسة بكثرة المطلق كان طهورًا اتفاقًا ، وإليه أشار بقوله : (بخلاف

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٩٨) .

(٢) «المذهب» (١ / ١٥٧) .

البِثْرُ تَزُولُ بِالنَّزْحِ) أي: فلا خلافَ في طُهوريته.

وَأَمَّا الْمَاءُ الرَّأَكْدُ كَالْبِثْرِ وَغَيْرِهِ تَمُوتُ فِيهِ دَابَّةٌ بَرٌّ ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَيُسْتَحَبُّ
النَّزْحُ بِقَدْرِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مَيْتًا...

(الراكد) هو الواقف، وقوله: (تَمُوتُ) احترازاً مما لو وقع ميتاً، فإن حكمه مخالفٌ.

وقوله: (دَابَّةٌ بَرٌّ) احترازاً من دابة البحر، فإنها إذا لم تغير لا يُستحب النزحُ.

وقوله: (ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٌ) احترازاً مما ليس له نفسٌ سائلةٌ كالعقرب والزبور، فإنهما إذا وقعا في ماء فماتا فيه فإنه - إذا لم يتغير - لا يُستحب النزحُ، والمرادُ بالنفسِ السائلةِ الدمُ الجاري.

وقوله: (وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) احترازاً مما لو تغير، فإنه يجب نزحُه حتى يزول تغيرُه.

وقوله: (بِقَدْرِهَا) أي: بقدر الميتة، ويحتمل بقدر البثر، وفي بعض النسخ:
بقدرهما، وهو أظهرُ.

ولمراعتهما قال ابنُ الجلاب^(١): على قدرِ كثرةِ الماءِ وقلته، وصِغَرِ الدابةِ وكبرها،
وعلى هذا فالصورُ أربعٌ.

تارةٌ يكثرُ الماءُ وتصغرُ الدابةُ، فيقلُّ من النَّزْحِ، وتارةٌ يقلُّ الماءُ وتكبرُ الدابةُ، فيزادُ في
النزحِ، وتارةٌ يتوسَّطُ، إما لكِبَرِ الميتةِ وكثرةِ الماءِ، وإما لقلَّةِ الماءِ وصِغَرِ الميتةِ.

وإنما يُستحبُّ النزحُ؛ لأنَّ الله تعالى أجرى العادةَ أن الحيوانَ عند خروجِ رُوحه تفتح
مَسَامُهُ، وتسيل رُطوباتُه، ويفتح فاه طلباً للنجاة فيدخل الماءَ ويخرج برطوباته، وذلك مما
تَعَاثَرَهُ النَّفْسُ، فأمرٌ بالنزح ليزول ذلك، ولهذا قال بعضهم: إذا نَزَحَ فَيُنْقَصُ مِنَ الدَّلْوِ شَيْئًا
يسيراً؛ لأنه إذا مَلِئَتْ تطفو الدهنيةُ فينزلها الماءُ فلا يكون النزحُ مُعْتَبَرًا.

وما ذكره المصنف من استحبابِ النزحِ إذا لم يتغير هو ظاهرُ المذهب، وحكى
الباجي^(٢) قولاً عن مالك بوجوب النزح، وهو ظاهر «المدونة»^(٣) في مواجِلِ بَرَقَةٍ فإنه
قال: لا يُشرب منها، ولا بأس أن تُسقى منه المواشي.

(٢) «المتقى» (١ / ٤٠١).

(١) «التفريع» (١ / ٣٩).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٨).

سحنون: وينجس بولُ الماشية الشاربة.

فلذلك حمل أبو الحسن ما في «المدونة» على أن الماء تَغْيِرُ، واستدل لذلك بكلام سحنون، وفي كلام ابن عبد السلام هنا نظرٌ.

وقوله: (الرَّاكِدُ) يشمل كل ما له مادةٌ، وما لا مادةَ له.

وقوله: (كَالْبَثْرِ) يُخَصِّصُ ما له مادةٌ، وذكر ابنُ شاسٍ^(١) في الماء إذا تَغْيِرَ - ولا مادة له - وذُهب التَغْيِرُ بِنَزْحِ بعضِهِ: أن في طهوريةِ الباقي قولين.

وقوله: (بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مَيْتًا) أي: فإن تَغْيِرَ وَجَبَ نَزْحُهُ، وإن لم يتغَيَّر لم يجب ولم يُسْتَحَب، لَفَقْدِ الْعِلَّةِ التي ذُكِرَتْ للاستحباب إذا مات في الماء، والمخالفةُ إنما هي في عدم التَغْيِرِ، وأما مع التَغْيِرِ فالحُكْمُ متساوٍ، وهو وجوبُ النَزْحِ، وفي المذهب قولٌ: أن ما وقع مَيْتًا بِمَنْزِلَةِ ما مات فيه.

وَالْجَمَادَاتُ - مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانَ - طَاهِرَةٌ إِلَّا الْمُسْكِرَ.

يريد بقوله: (مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانَ) ما قال ابن شاسٍ^(٢) وغيره، ويعني بالجمادات: ما ليس بذي روح، ولا منفصلٍ عن ذي روح، وإنما أخرجنا المنفصلَ عن الحيوانِ لأنَّ منه ما هو نجسٌ، كما سيأتي.

وقوله: (إِلَّا الْمُسْكِرَ) أي: فإنه نجسٌ، وسواء كان من العنبِ أو من غيره، وهذا هو المشهورُ خلافاً لابنِ لُبَابَةَ وابنِ الْحَدَّادِ فإنهما قالَا بطهارةِ الخَمْرِ، والأولُ أظهرٌ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجسُ: النجسُ، ولأن القولَ بطهارتها يَسْتَنزِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِهَا، وقصدُ الشَّرْعِ الإِبْعَادُ عنها بِالْكُلِّيَّةِ.

فائِدة:

تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقّد، فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواسِّ مع نشوة وفرح، والمفسد: ما غيب العقل دون الحواسِّ لا مع نشوة وفرح كعسل اللبلادر، والمرقّد: ما غيب العقل والحواس كالسيكران.

وينبني على الإسكارِ ثلاثة أحكام دون الآخرين: الحدُّ، والنجاسةُ، وتحريمُ القليل.

(١) «عقد الجواهر» (١/٢٢).

(٢) «عقد الجواهر» (١/١٠).

فإذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو من
المفسدات المرقدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها.

واختار القرافي أنها من المفسدات المرقدات، وقال (١): لأنني لم أرهم يميلون إلى القتال
والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرّض لهم البكاء.

وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - الشهير بأبي عبد الله المُنوفي يختار أنها من
المسكرات، قال: لأننا رأينا مَنْ يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيه طرباً ما
فعلوه، بدليل أنا لا نجد أحداً يبيع داره ليأكل بها سيكراناً، وهو واضح.

وَالْحَيَوَانَاتُ طَاهِرَةٌ، وَقَالَ سَحْنُونُ وَابْنُ الْمَاجْشُونِ: الْخَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ نَجَسٌ، فَقِيلَ:
عَيْنُهُمَا، وَقِيلَ: سُورُهُمَا لِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ...

المشهور: أن جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير خلافاً لسحنون وابن
الماجشون، ثم اختلف على قولهما هل المراد حقيقة الكلام؟ ويكون المراد عينهما، أي
ذاتهما نجسة كمذهب الشافعي، أو مرادهما المجاز، وأطلق النجاسة عليهما، والمراد
سورهما، والأول أظهر؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

وأيضاً فلا تجدهم يطلقون هذا اللفظ على غيرهما مما يُشاركهما في نجاسة السور،
وأطلق في الكلب ولم يقيده.

وكذلك نقل في «الإكمال» (٢) فقال لما تكلم في الولوغ: وخالف الشافعي في نجاسة
الكلب، وحكي هذا عن سحنون وعبد الملك، ونقل اللخمي عن سحنون التفرقة، وأنه
قال: كل كلب لم يؤذّن في اتخاذه نجس، وكل كلب أذن في اتخاذه فهو طاهر.

وحصل في «المقدمات» (٣) في سور الكلب أربعة أقوال:

الأول: الطهارة، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في «المدونة» (٤).

الثاني: النجاسة.

الثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه.

(١) «الذخيرة» (٤/١١٦)، و«الفروق» (١/٢١٥ - ٢١٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/١٠١). (٣) «المقدمات» (١/٢١ - ٢٢).

(٤) «المدونة» (١/٦).

الرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية ابن أبي زيد عنه. انتهى.

قال في «الإكمال»: والثلاثة الأولُ لِمَالِكٍ.

وَالْمَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا دَوَابَّ الْبَحْرِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ كَالْعَقْرَبِ وَالزُّبُورِ...

يعني: أن الميتات كلها نجسة إلا ميتتين: دواب البحر لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (١) رواه مالك.

وما لا نفس له سائلة، والمراد بالنفس السائلة: ما له دم، وربما قالوا: وليس بمنقول فإن الذباب مما لا نفس له سائلة، وقد وجد فيه دم، وهذا على أحد القولين وسيأتيان، ونقل سند عن سحنون أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة، ولكن لا تنجس غيرها، واستدل علماؤنا بقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنه يؤخر الدواء». أخرجه البخاري (٢).

وفي غمسه تعريضٌ لتلفه المستلزم تنجيس ما يغمس فيه لو كان نجسًا.

عياض: والزبور بضم الزاي.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَاتَا فِيهِ لَمْ يَفْسُدَا.

الضمير في (وقعا) عائد على ميتة الماء، وما لا نفس له سائلة، وقوله: (لَمْ يَفْسُدَا) أي: لم ينجس، وهل يجوز استعماله؟ أما لو وقعت فيه دابة بحر فإن لم يتغير فطهور، وإلا فظاهر فيستعمل في العادات، وأما البري الذي لا نفس له سائلة فإن لم يتغير فطهور، ولا يقال: إنه مما خالطته ميتة فإن المذهب افتقار ما لا نفس له سائلة إلى الذكاة، كما قال ابن هارون؛ لأن المشهور طهارة هذه الميتة، ولو بنينا على الشاذ فغايبته أن يكون ماء خالطته نجاسة ولم تغيره، وما كان كذلك فلا يُمنع استعماله، وإن تغير الماء لم يستعمل في

(١) أخرجه مالك (٤١) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وفي «الكبرى» (٥٨)

وابن ماجه (٣٢٤٦) وأحمد (٨٧٢٠) وابن حبان (٥٢٥٨) والبيهقي في «الكبرى» (١) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العبادات اتفاقاً.

نقله في «التنبيهات»، قال: وهل ينجس الماء المتغير بما لا نفس له سائلة؟ اختلف فيه.

ومذهب أشهب: تنجيس ما خالطه بطبخ أو شبهه، وأنكره عليه سحنون، والصواب:

أنه لا ينجس ما لا نفس له سائلة.

قال: وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه، فاختلف فيه أيضاً، والصواب أنه لا يؤكل إذا كان مختلطاً به وغالباً عليه، وإن تميز الطعام عنه أكل الطعام دونه، ولا يؤكل الحشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد، وإليه ذهب عبد الوهاب، وفيه نظر، انتهى كلام صاحب «التنبيهات».

وزعم أبو الحسن الصغير أن في كلام عياض تناقضاً؛ لأنه قال: لا ينجس بالموت، ثم

قال في الطعام والشراب: والصواب أنه لا يؤكل إذا كان مختلطاً به.

خليل: وليس بين، وإنما يثبت ذلك إذا كان بين عدم الأكل والنجاسة ملازمة،

فتأمله، وقد نقل ابن بشير^(١) الاتفاق على أنه لا ينجس بالموت، وفيه نظر لما تقدم من

حكاية عياض وسند فيه الخلاف.

وَفِي الْآدَمِيِّ قَوْلَانِ.

أي: وفي نجاسة آدمي الميت قولان: القول بالنجاسة لابن القاسم وابن شعبان،

والقول بالطهارة لسحنون وابن القصار، واختاره عياض، وذكر عياض عن بعض المتأخرين

التفرقة بتنجيس الكافر بخلاف المسلم، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم قال: أما الكافر

فلا يختلف في نجاسته، وأنكره بعضهم، وكذلك روى بعضهم: أن ما أُبين منه في حال

الحياة لا يُختلف في نجاسته.

ابن عبد السلام: وليس كذلك؛ قال: فمذهب «المدونة» في «كتاب الرضاع» النجاسة.

وقال بعض العراقيين: ظاهر المذهب الطهارة.

وهو الذي تعضده الآثار من تقيله عَلَيْهِ السَّلَامُ عثمان بن مظعون^(٢)، وكذلك صلته على

(١) «التنبيه» (١/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٣) وابن ماجه (١٤٥٦) وأحمد (٢٥٧٥٣) والبيهقي في الكبرى

(٦٥٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها - وصححه الألباني رحمه الله.

ابن بيضاء في المسجد^(١) ، وكذلك الصحابة بعده صلوا على أبي بكر وعمر- رضي الله تعالى عنهما - في المسجد، وكلام عائشة - رضي الله تعالى عنها - المشهور من أجل سعد ابن أبي وقاص. انتهى.

وهذا الخلافُ عندي لا يدخل فيه أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكيف بجسده ﷺ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ السُّلْحَفَةَ وَالسَّرَطَانَ وَالضَّفْدَعَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ فِي الْبَرِّ بَحْرِيٌّ كَغَيْرِهِ...

قوله: (مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ) قال ابن القاسم في رواية عيسى^(٢): وإن كان يرعى في البر.

وقوله: (بَحْرِيٌّ كَغَيْرِهِ) أي كغيره من سائر البحريات ، فلا يفتقر إلى ذكاة، ولا ينجس بالموت، ومقابل المشهور لابن نافع، وانظر هل هذا الخلاف خاص بما إذا مات بالبر أو هو جارٍ إذا مات في البر والبحر.

قال الجوهرى^(٣): والسُّلْحَفَةُ - بفتح اللام - واحدة السلاحف، وحكى الرؤاسي سُلْحَفِيَّةً، والأفصح في الضفدع كسر الضاد والداد ، وفيه لغة ثانية بفتح الدال، ذكرهما الجوهرى وغيره.

وَالْمَذْكِيُّ الْمَأْكُولُ طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ سَيِّئٌ.

وفي بعض النسخ «وغيره ميتة» يعني أن الحيوان المأكول إذا حصلت فيه ذكاة فهو طاهر، ولا شك في ذلك.

وقوله: (وَغَيْرُهُ) يدخل فيه ثلاثة أقسام: المذكي غير المأكول كالسباع، وميتة المأكول، وميتة غيره، وعلى نسخة (سَيِّئٌ) لا إشكال ، والنسخة الأخرى (ميتة) وهي الموجودة عند ابن عبد السلام - يلزم عليها نجاسة جلود السباع، والمذهب خلافه، وعلى هذا فالصحيح نسخة (سَيِّئٌ).

ابن عبد السلام: بناءً على ما وقع في نسخته: وعدل عن أن يقول: (وغيره نجس) إلى

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٠٠).

(٣) «الصحيح» (١/ ٣٢٥).

(ميتة) لأن لفظ الميتة لا يدل على نجاسة الشعور كما هو المذهب، ولو قال: (نجس) لفهم منه نجاسة الشعور.

وَمَا أُبَيِّنَ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبْرِ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: إِلَّا مِنَ الْخَنْزِيرِ، وَقِيلَ: وَالْكَلْبُ...

الضمير في (منه) عائد على الحيوان المفهوم من السياق، وقد وقع في بعض النسخ ظاهراً غير مضمراً، وحاصل ما ذكره ثلاثة أقوال:

المشهور: طهارة جميع ما ذكره.

الثاني: استثناء شعر الخنزير.

الثالث: استثناء شعر الخنزير والكلب.

والمراد بالشعر الطاهر: ما جزَّ، وأما ما نُتف، فهو غير طاهر لما تعلق به من أجزاء الميتة، نص عليه ابن المواز.

وَالْقَرْنُ وَالْعَظْمُ وَالظُّلْفُ وَالسِّنُّ نَجَسٌ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: طَاهِرٌ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ طَرَفَيْهَا وَأَصْلِهَا، وَكَذَلِكَ نَابَ الْفِيلِ، وَقِيلَ: إِنْ سَلِقَ طَهَرَ.

والقرن والعظم معلومان، والظلف للبقرة والشاة والظبي، والظفر للبعير والإوز والدجاج والنعام ونحوها، يعني أن هذه الأشياء الأربعة نجسة من الحيوان الميت على المشهور لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُحِبِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] فإن قيل: هو على حذف مضاف، أي: أصحاب العظام، قيل: الإضمام على خلاف الأصل.

واعترض: بأن الإحياء في الآخرة، وأما في الدنيا الإنشاء.

وأجيب: بالإجماع على أن النشأة الثانية كالأولى، وإنما غاير بين اللفظين في الآية تنبيهاً على أن القادر على الأصعب قادر على الأهلون.

ابن عبد السلام: انظر تحقيق هذا الإجماع، فقد جاء أن أهل الجنة طول أحدهم ستون ذراعاً، وأن الكافر يعظم جسمه في جهنم حتى يكون كأحد، ولا مانع من أن يحيي الله تعالى منه ما كان ميتاً في الدنيا تكميلاً لنعيمه أو عذابه، ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن زيادة أهل الجنة بعد دخولهم الجنة، وذلك لا ينافي أن يكونوا في المحشر على صورتهم في

الدنيا، وكذلك القول في أهل النار. انتهى.

وقال ابن وهب: الجميع طاهرٌ بناءً على أن الحياة لا تحله كالشعر، وقيل بطهارة طرف القرن دون أصله.

وقوله: (وَكَذَلِكَ نَابُ الْفِيلِ) ففيه الثلاثة، وكأنه إنما أفردته لاختصاصه بالطهارة بالسلق، وإلا فهو قرن، وليس القول خاصاً به بل هو عام، حكى الباجي (١) والتلمساني عن ابن وهب: أنه إذا سَلقت عظامُ الميتة جاز بيعُها، وكأنه يرى السلق هنا كالدباغ في الجلد. وما ذكره المصنفُ في نَابِ الْفِيلِ من أنه نجس، هو كقول ابن بشير (٢): المشهورُ أنه لا يُستعمل ولا يُتجرُّ فيه.

وفي «المدونة» (٣): وكره الأدهان في ناب الفيل، اللهم إلا أن تكون الكراهة محمولةً على التحريم.

وفي «الرسالة» (٤): وكُره الانتفاعُ بأنيابِ الفيل، وقد اختلف في ذلك.

فرع:

فإذا ذُكِيَ الْفِيلُ فقال أبو بكر الأبهري: يُتَنَفَعُ بجلده وعظمه من غيرِ دَبغٍ كجلود السباع وعظامها.

وَالرِّيشُ شَبِيهُ الشَّعْرِ كَالشَّعْرِ، وَشَبِيهُ الْعَظْمِ كَالْعَظْمِ، وَمَا بَعْدَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ.

والريش ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فشبيهُ العظم حكمُه حكمُ العظم.

قال ابن شاس (٥): حكمُ الريش الطهارةُ في شبيه الشعر، وأما ما فيه من شبه العظم فما أصله الدم والرطوبة كالعظم، وما بعدهُ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ، وشبيهُ الشعر هو الزَّغَبُ الْمُكْتَنَفُ لِلْقَصَبَةِ.

وقوله: (وما بعدُ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ) أي: المتقدمين في أطراف القرون.

وَالدَّمَعُ، وَالْعَرَقُ، وَاللُّعَابُ، وَالْمُخَاطُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ.

(١) «التنبيه» (١/ ٢٣٢).

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٣٧).

(٣) «المدونة» (١/ ٦١).

(٤) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٥٢).

(٥) «عقد الجواهر» (١/ ١٢).

أي: كل ما لا مقر له يستحيل فيه.

وَالْقِيءُ الْمَتَّعِرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ نَجِسٌ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنَّ شَابَهُ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذْرَةِ. يعني أن القيء على ثلاثة أقسام: إن كان باقياً على هيئة الطعام لم يحل فهو طاهر اتفاقاً.

ابن عبد السلام: على أنه قل أن يخلو من الأخلاط عادة المحكوم لها بالنجاسة. وحكى القرافي^(١) عن سند: إن المعدة عندنا طاهرة لعلّة الحياة، والبلغم والصفراء، ومرائر ما يؤكل لحمه طاهرة، والسوداء والدم نجسان.

وهكذا نقل في «قواعده»^(٢) في الفرق الرابع والثمانين أن السوداء والدم عند المالكية وغيرهم نجسان، والبلغم والصفراء طاهران من الآدمي وغيره، وإن شابه أحد أوصاف العذرة فهو نجس اتفاقاً، وإن لم يشابه فظاهر «المدونة» أنه نجس، وخالف في ذلك اللخمي، قاله ابن عطاء الله وابن هارون.

وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ، وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: قَوْلَانِ كَأَكْلِهِ.

اعلم أن فضلة الحيوانات على قسمين: قسم منه لا مقر له يستقر به كالدمع، وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم.

وقسم له مقر يستحيل فيه، وهو على قسمين: قسم يستحيل إلى صلاح كاللبن والبيض، وسيأتي حكمهما، وقسم يستحيل إلى فساد كالدم والعذرة.

أما الدم المسفوح - أي الجاري - نجس إجماعاً، وغير المسفوح - كالجاري في العروق - نقل المصنف فيه طريقتين:

الأولى: أنه طاهر بلا خلاف.

والثانية: أن فيه قولين: أي قول بالطهارة، وقول بالنجاسة، وهذه طريقة ابن شاس^(٣).

وأما الأولى فلم أرها لغير المصنف؛ أعني الحكم بطهارته فقط لوجود الخلاف. نعم القول بنجاسته شاذ، المشهور الطهارة لقول عائشة رضي الله عنها: لو حرم غير

(١) «الذخيرة» (١ / ١٨٥).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ١٣).

(٢) «الفروق» (٢ / ١١٩).

المسفوح لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله ﷺ والبرمة تعلقوها الصفرة^(١).

وقوله: (كأكله) أي في الأكل أيضاً الطريقان، وأفاد بالتشبيه الحكم، وقد يفعل المصنف مثل هذا في كتابه، أي يشبه بشيء لإفادة الحكم وإن لم يتقدم له ذكر، كما قال: ويسر كالإمام والمنفرد، وسيأتي.

والمسك وفأرته طاهران بإجماع الأمة، نقله الباجي^(٢)؛ لكن إنما حكاه المازري عن الجمهور، وحكي عن طائفة قليلة أنهم يقولون بالنجاسة، قاله في أول كتاب البيوع.

واعلم أن الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة راحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة نفي.

وَدَمِ السَّمَكِ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

أي: كسائر الدماء، مسفوحه نجس، وغير مسفوحه طاهر، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقاً، وهو قول القابسي، واختاره ابن العربي، قال: لأنه لو كان نجساً لشرعت ذكاته، وجوابه: منع تعليل الذكاة بما ذكره؛ لاحتمال مشروعيتها لإزهاق النفس بسرعة، وكان المصنف إنما ذكر هذا الفرع لإفادة الشاذ.

وَفِي دَمِ الذُّبَابِ وَالْقُرَادِ قَوْلَانِ، وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ نَجِسٌ.

ظاهر قوله في «المدونة»^(٣) الدم كله سواء وأنه لا يعفى عنه.

والقول الآخر^(٤): أنه معفو عنه، ولا خلاف في نجاسة القيح والصدید، نقله ابن

راشد^(٥).

(١) أخرجه مالك (١١٧٠).

(٢) «المنتقى» (١ / ٤١).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٢).

(٤) «المدونة» (١ / ١٩).

(٥) «المذهب» (١ / ٢١٧).

فرع:

ألحق ابن القصار البرغوث بما له نفسٌ سائلةٌ لوجود الدم فيه، وألحقه سحنون بما لا نفس له سائلة، ومنشأ الخلاف: النظرُ إلى أصلِ الدم أو طُرُوه، قاله المازري .

وفي الطراز^(١): إذا مات البرغوث أو القملة في الطعام، ألحقه ابن القصار بما له نفس سائلة، وخالفه سحنون وابن عبد البر، هذا إذا لم يكن فيهما دمٌ، فإن كان فيهما دمٌ وافق ابن عبد البر ابن القصار في التنجيس.

وأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعامٌ مات فيه أحدهما؛ لأن عيشهما من دم الحيوان، ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من دم الإنسان بخلاف البرغوث فإنه من التراب، ولأنه وثابٌ يعسر الاحترازُ منه.

فتحصل لنا فيهما أربعة أقوال، وذكر ابن عبد السلام في باب الصلاة: أن المشهور في القملة أنها مما لا نفس له سائلة.

وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ مِنَ الْأَدْمِيِّ وَالْمُحَرَّمِ الْأَكْلِ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى النِّجَاسَةِ، وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ وَنَحْوَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ...

يعني: أن البول والعذرة من الأدمي مطلقاً ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً نجسان، ويستثنى من ذلك الأنبياء - صلوات الله عليهم - فإن الظاهر طاهرة ما يخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شاريةً بوله.

وقوله: (كَذَلِكَ الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى النِّجَاسَةِ) أي: فكذلك روثُ المباح الذي يأكل النجاسة وبولُه، وهذا مذهب «المدونة».

وحكى ابن رشد^(٢) في لبينه وعرقه وروثه أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كله طاهر، وهو قول أشهب.

الثاني: أن ذلك كله نجس، وهو قول سحنون.

الثالث: أن الألبان طاهرة، والأعراق والأبوال نجسة.

الرابع: أن الأبوال نجسة، والألبان والأعراق طاهرة.

(١) «الذخيرة» (١/ ١٨٠) نقلاً عن «الطراز» .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٧) .

وقوله: (وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ) المراد بالدواب الحمير، انظر هل أراد بنحوها البغال فقط، أو مع الخيل؟ ويعضد هذا الثاني قوله في «المدونة»^(١): والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها، ولا تؤكل لحومها.

وقيل: إلابول من لا يأكل الطعام من الآدمي، وقيل: إلا من الذكور.

هذان القولان راجعان إلى أصل المسألة، يعني أن في بول الآدمي ثلاثة أقوال: المشهور النجاسة.

والثاني: طهارة بول من لا يأكل الطعام، رواه ابن شعبان والوليد بن مسلم عن مالك.

والطعام يحتمل أن يريد به لبن أمه، ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه؛ لأنه الطعام عرفاً، والحديث الصحيح: هو: «أنه ﷺ أتني بصبي صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»^(٢).

قال الباجي وغيره^(٣): يحتمل الوجهين؛ لأنهم كانوا إذا ولد لهم مولود أتوا به النبي ﷺ ليدعوه، ويتفل في فيه ليكون ذلك أول شيء يدخل في جوفه.

ويؤخذ من كلامه في «الاستذكار»^(٤) أن المراد بالطعام المعتاد، فإنه قال: أجمعوا على أن بول كل صبي يأكل الطعام نجس، واختلفوا في بول الصبي والصبية اللذين يرضعان ولا يأكلان الطعام، ثم ذكر الخلاف، واقتصر ابن بطل^(٥) على أن المراد بالطعام اللبن.

والقول الثالث: لابن وهب: أنه يغسل بول الأنثى، وينضح بول الغلام، كذا نقله في «الإكمال»^(٦) وكذا نقله بعض من تكلم على «التهذيب»، ولم يتحقق ابن عبد السلام نضح بول الغلام عن ابن وهب، وهذا الخلاف إنما هو في بوله، وأما عذرته فنجسة باتفاق.

وطاهر من المباح، ومكروه من المكروه، وقيل: نجس.

أي: البول والعذرة من مباح الأكل طاهران لطوافه ﷺ بالبعير، ولتجويزه ﷺ الصلاة

(١) «المدونة» (١٢٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) «المنتقى» (١٢٨/١). (٤) «التمهيد» (١٠٩/٩)، و«الاستذكار» (٣٥٦/١).

(٥) «شرح البخاري» (٣٣٢/١). (٦) «إكمال المعلم» (٢ / ١١١).

في مراتب الغنم، رواه مسلم (١).

ومقتضى كلام المصنف: أن المشهور في بول المكروه أنه مكروه لتصديره به، وعطفه عليه بقليل، وقال ابن عطاء الله: هذا مذهب العراقيين، وكذلك قال اللخمي.

فالمشهور: أن ذلك نجس، وهو ظاهر «المدونة»، ووجهه: أن مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأبوال نجسة من كل حيوان، كما قال المخالف لما فيه من الاستقذار، وخرج بدليل ما يؤكل لحمه فبقي ما عداه على الأصل. انتهى.

وكذا ذكر ابن عبد السلام أن المشهور النجاسة، وانظر هل يتخرج على قول من قال بالنجاسة من المكروه قول بالكراهة في المباح.

وفيها (٢): وَيُغْسَلُ مَا أَصَابَ بَوْلُ الْفَأْرَةِ.

فهذه المسألة لاحتمالها لكل من القولين، أو للاستشهاد لنجاسة بول المكروه، إذ الفأرة مكروهة، وظاهر قوله: (يُغْسَلُ) الوجوب.

ابن حبيب: كره مالك بول الفأرة من غير تحريم، ونصَّ سند على أن بول الفأرة مكروه.

وحكى ابن عبد السلام في باب الذبائح وغيره في الفأرة ثلاثة أقوال: بالتحريم، والإباحة، والكراهة.

ورأيت في مجهول «التهذيب» أن المشهور التحريم، ولا ينبغي أن يؤتى بهذه المسألة هنا؛ لأنه تقدم أن بول المباح الذي يصل إلى النجاسة نجس، فما بالكل يبول المكروه والمحرّم المحكوم بنجاستهما وإن لم يصل - إلى النجاسة، ومقتضى ما رواه ابن القاسم في «العتبية» (٣) نجاسة بول الفأرة، فإنه روى أنه من صلى ببول الفأرة يعيد في الوقت.

قال في «النوادر» (٤): وقال سحنون: لا يعيد، وقد أجازت عائشة رضي الله عنها أكلها، وقال أبو بكر بن اللباد: إن كانت في موضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس

(٢) «المدونة» (١/١٦٦).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/١٠٩).

(٤) «النوادر والزيادات» (١/٢١٠).

ببولها. ومن «الواضحة» لابن حبيب: بولها وبول الوطواط وبعرهما نجس ، انتهى كلامه في «النوادر».

وقال سند: قول ابن حبيب موافق لما رواه ابن القاسم، وعلى هذا يُحمل قوله في الرواية: أعاد في الوقت على الناسي، وأما العامد فيعيد أبدأ.

وفي «الوجيز» لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأرة في البول واللحم، ولعله من هنا أخذه.

وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ نَجِسٌ.

قَالَ ابْنُ شَاسٍ (١) : الْمَذْيُ نَجِسٌ بِإِجْمَاعٍ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْوَدْيُ .

ابن هارون بعد حكاية الإجماع: يحتمل أن يكون ذلك من الآدمي والمحرم، وأما المباح ففيه نظر، إن أجرنا ذلك مجرى بوله فيكون طاهراً، وإن أجرناه مجرى المني فيختلف فيه على قولين كما سيأتي.

والمذي بالذال المعجمة، وفيه لغتان: سكون الذال وتخفيف الياء، والثانية كسر الذال وتشديد الياء.

والوذى أيضاً بالوجهين مثله، ويقال بالبدال المهملة أيضاً.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ ، فَقِيلَ : لِأَصْلِهِ ، وَقِيلَ : لِمَجْرِي الْبَوْلِ ، وَعَلَيْهِمَا مَنِيُّ الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ ...

يعني: اختلف في المني هل هو نجس أو طاهر الأصل ولكنه تنجس لِممره على موضع البول؟

وينبغي على القولين مَنِيُّ الْمُبَاحِ ، فعلى القول الأول يكون نجساً، وعلى الثاني يكون طاهراً، وكذلك المكروه.

فإن قلت: ما فائدة نسبة هذه المسألة إلى المذهب؟ وهل ذلك إشارة إلى خلاف أو للتبري لإشكالها كما يقول: قالوا؟

فالجواب: أننا لا نعلم في المذهب خلافاً، ويحتمل أن يكون ذلك لإشكال مأخذ المسألة، فإنه وإن اختلفت الآثار عن عائشة - رضي الله عنها - في غسلها له وفركها، فالغسل يكون لما هو أعم من النجاسة، إذ يكون للنظافة، ولا إشعار للأعم بالأخص. على أنه قد يقال: لا دلالة في مني نبينا ﷺ لادعاء أنه منه طاهر، وإن كان من غيره نجساً.

وينبغي أن يكون ما بعد الدفعة الأولى - على رأي من يقول بالنجاسة لمجرى البول - طاهراً؛ لأن ما عدا الماء من المائعات قد يُزيل عين النجاسة ويبقي حكمها، ثم على مذهب الجمهور لا ينجس ما لاقى محل النجاسة وإليه أشار ابن عبد السلام، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

وَلَبَّنُ الْأَدْمِيَّ وَالْمَبَّاحِ طَاهِرٌ، وَمِنَ الْخَنْزِيرِ نَجِسٌ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا الطَّهَارَةُ وَالتَّبَعِيَّةُ
وَالكِرَاهَةُ فِي الْمَحْرَمِ...

أي: أن اللبن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا خلاف في طهارته، وهو لبن مباح الأكل، وجنس الأدمي امرأة كان أو رجلاً إذا در، ولعل المصنف إنما قال: (الأدمي) ولم يقل الأدمية ليندرج الذكر في كلامه.

الثاني: لا خلاف في نجاسته وهو لبن الخنزيرة، واختلف فيما عدا ذلك كالسباع والأئن، والكلاب على ثلاثة أقوال:

الأول: طهارة الجميع، لأنه قد استحال إلى صلاح.

الثاني: تبعية اللبن للحم؛ لأنه ناشيء عنه، فما حرم لحمه فلبنه نجس، وما كره لحمه فلبنه مكروه، وهو ظاهر المذهب، قاله عياض^(١) وغيره.

الثالث: أنه أخف من اللحم، فيقال بكراهة لبن المحرم، والظاهر أنه يقول بالإباحة من مكروه اللحم.

ونقل المصنف موافقاً لتقل ابن شاس، وحكى ابن بشير^(٢) والقاضي عياض عن المذهب ثلاثة أقوال في لبن ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير: الطهارة، والنجاسة، والكراهة.

والضمير في (غيرهما) عائد على القسمين:

(٢) «التنبيه» (١/٢٣٦).

(١) «إكمال المعلم» (٢/١١٩).

أحدهما: الآدمي والمباح الأكل.

والثاني: الخنزير ، وفي بعض النسخ (غيرهم) فيعود على الثلاثة.

وَالْبَيْضُ طَاهِرٌ مُطْلَقًا لِأَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى نَجَاسَةٍ.

قوله: (وَالْبَيْضُ) أي من الطير ؛ لقوله: (لِأَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ مُبَاحٌ) ومراده بالإطلاق سواء أكان من سباع الطير أو لا؟ وانظر - على القول بتحريم سباع الطير - هل يحرم أكل بيضه أم لا؟ وأما بيض الحشرات فأشار ابن بشير^(١) إلى أنه يلحق بلحمهما، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

وقوله: (مَا لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى نَجَاسَةٍ) أي: يفسد ويصير دماً، وينبغي أن يكون اللبن كذلك - إذا استحال إلى الدم - أن يكون نجسًا.

وَفِي لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَبَيْضِهَا، وَالْمَرَّةِ الشَّارِبَةِ، وَعَرَقِ السَّكْرَانِ، وَشَبْهِهِ قَوْلَانِ.

الذي اختاره المحققون كعبد الحق، والمازري^(٢)، وابن يونس وغيرهم الطهارة.

قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم في اللبن.

والجلالة في اللغة^(٣) هي البقرة التي تستعمل النجاسة، والفقهاء يستعملونها في كل حيوان مستعمل للنجاسة.

والخلاف في عرق السكران في حال سكره، أو بعد صحوه قريباً، وأما لو طال العهد بالسكر فلا خلاف في طهارة عرقه.

وقوله: (وشبهه) كالنصراني.

فروع: وكذلك اختلف في الزرع إذا سقي بالماء النجس، والظاهر الطهارة، وهو قول

يحيى بن عمر.

وَهُمَا جَارِيَانِ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ تَغَيَّرَتْ أَعْرَاضُهَا كَرَمَادِ الْمَيْتَةِ، وَمَا تَحَجَّرَ فِي أَوَانِي الْخَمْرِ وَشَبْهِهِ مِمَّا يَنْتَقِلُ قَرِيبًا...

كذا ذكر ابن شاس^(٤) وابن بشير^(٥)، وذكر المازري^(٦) أن رماد الميتة والعذرة وما في

(٢) «شرح التلقين» (١/٢٦٦).

(١) «التنبيه» (١/٢٣٦).

(٣) «الصحاح» (١/٩٨).

(٥) «التنبيه» (١/٢٢٨).

(٤) «عقد الجواهر» (١/١٨).

(٦) «شرح التلقين» (١/٢٦٧).

معنى ذلك لا يَطْهَرُ عند الجمهور من الأئمة بخلاف الخمر؛ لأنها معللة بمعنى، وهي الشدة المطربة، فإذا ذهب ذهب التحريم.

قال: وقد تنازع الناس في دخان النجاسة إذا أحرقت، هل هو نجس كرمادها أو طاهر؛ لأنه بخار بخلاف الرماد؟ انتهى.

ووقع في بعض النسخ خلط هذه المسألة بما تقدم، وهذه أولى.

سُورُ مَا عَادَتْهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ إِنْ رُئِيَ فِي أَفْوَاهِهَا نَجَاسَةٌ عَمِلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تُرْ وَعَسَرَ الْاِحْتِرَازُ كَالْهَرِّ وَالْفَأْرَةَ فَمَغْتَفَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ كَالطَّيْرِ وَالسَّبَّاحِ وَالِدَّجَاجِ وَالْإِوَزِّ الْمُخَلَّاةِ فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ لِاسْتِجَازَةِ طَرْحِ الْمَاءِ...

عياض^(١): سُورُ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا - مضموم الأول مهمل السين مهموز قد يسهل - وهو بقية شربها ، وقد يقال أيضا في بقية الطعام . انتهى .

قال الجوهري^(٢) : الفأر - مهموز - جمع فأرة .

عياض^٣: الإوز بكسر الهمزة وتشديد الزاي .

وحاصله: أن الحيوان المستعمل للنجاسة له حالتان: حالة تُرَى على فيه النجاسة وقت شربه ، وهو مراده بقوله: (إِنْ رُئِيَ) وحالة لَا تُرَى .

فأما الحالة الأولى فإن تغير الماء حكمه بنجاسته ، وإن لم يتغير فلا يخلو إما أن يكون قليلاً أو كثيراً ، أجزره على ما تقدم .

وأما الحالة الثانية: وهي التي لم تُرَ على فيه - وقت شربه - نجاسة ، فهو أيضاً ينقسم إلى قسمين: إِنْ عَسَرَ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ اغْتَفَرَ لِلْمَشَقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الحمل على النجاسة نظراً إلى الغالب .

والحمل على الطهارة نظراً إلى الأصل ، واختاره ابن رشد^(٣) .

والثالث: يُطْرَحُ الْمَاءُ دُونَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَسْتَجَازُ طَرْحَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ «المدونة»، قال فيها^(٤): قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ شَرِبَ مِنْ [الإناء]^(٥) مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ

(١) «إكمال المعلم» (١/ ١٠٤) .

(٢) «الصحيح» (٢ / ٣١) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١/ ٩١) .

(٤) «المدونة» (١ / ١١٥) .

(٥) في الأصول : إناء فيه ماء ، والمثبت من «المدونة» .

والسباع والدجاج والإوز المخلاة وغيرها فلا يتوضأ به .

قال ابن القاسم : ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه، ومن توضأ وصلى - أعاد في الوقت، وإذا شربت أو أكلت من طعام فإنه يطرح إذا تيقنت أن في أفواهها وقت شربها أذى، وما لم ير ذلك فلا بأس به بخلاف الماء لاستجازه طرحة .

وَسُوْرُ الْكَافِرِ وَمَا أُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ وَسُوْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشِبْهِهِ مِثْلُهُ .

مقتضى كلامه أن في سوْر الكافر شارب الخمر وشبهه - أي: كل مسكر - الثلاثة؛ لأن الضمير في (مثله) عائد على ما يستعمل النجاسة ويمكن التحرر منه، وقد صرح بإجراء الخلاف ابن شاس وسند وأبو الحسن الصغير .

وفي المسألة قول رابع لمالك في «العتبية»^(١) و«المجموعة»: لا يتوضأ بفضل وضوء النصراني، ولا بأس بفضل شرايه .

كأنه رأى أن ما يجعل في فيه يذهب إلى جوفه، ولا يرجع إلى الإناء، بخلاف ما أدخل يده فيه .

ومذهب «المدونة»^(٢) من هذه الأقوال: أنه لا يتوضأ بسوْره، ولا بما أدخل يده فيه كما تقدم .

قال في «البيان»^(٣): وهو يحتمل ألا يتوضأ به، وجد غيره أم لم يجده ويتيمم إن لم يجد سواه، ويحتمل أن يريد ألا يتوضأ به مع وجود غيره، فإن توضأ به مع وجود غيره أعاد في الوقت، وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال، والتأويل الأول أولى وأظهر، انتهى .

وحاصله: هل تجنب الماء على الوجوب أو الاستحباب؟ وقد صرح المازري بهذين الاحتمالين فقال: وهل النهي عن استعماله على الاستحباب أو الوجوب؟ قولان قد بناهما على أن الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ وبالتأويل الثاني قال ابن حبيب .

واعلم أن محل الخلاف إنما هو إذا لم تتحقق طهارة الفم واليد ولا نجاستهما، بذلك صرح في «البيان»، وكذلك صرح غيره .

(٢) «المدونة» (١ / ١٤) .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٣) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٤) .

قال في «البيان»^(١): إن تُيَقِّنَتْ طهارةُ يدهِ وفيه جاز استعمالُ سُورِهِ وما أدخل يدهِ فيه وإن وَجَدَ غَيْرَهُ ، وإن تُيَقِّنَتْ نَجَاسَتُهُمَا لم يَجْزُ استعمالُ شيءٍ من ذلك وإن لم يَجِدْ غَيْرَهُ ، وإنما الخِلافُ إذا لم يُعلم طهارَتُهُمَا من نَجَاسَتِهِمَا، فقيل: إنهما يُحملان على الطهارة .
وقيل: يُحملان على النجاسة .

وقيل: يُحمل سُورُهُ على الطهارة، وما أدخل يدهِ فيه على النجاسة .

وقيل في سُورِهِ: إنه يُكره، ولا يُحمل لا على طهارةٍ ولا على نجاسةٍ ، وهذا على روايةِ المصرين في الماءِ اليسيرِ تُفسدُه النجاسةُ اليسيرةُ وإن لم تُغَيَّرْ وَصْفًا من أوصافه، وأما على روايةِ المدنيين في أن الماءَ قلًّا أو كُثْرًا لا تُفسدُه النجاسةُ إلا أن تُغَيَّرَ وَصْفًا من أوصافه، فسُورُ الكافر، وما أدخل يدهِ فيه - وإن أُيقِنَ بنجاسةِ يدهِ - مكروهٌ مع وجودِ غيره ابتداءً مراعاةً للخِلاف ، ووجِبَ استعمالُه مع عدمِ سواه ، فالذي يتحصل في سُورِ النصراني وما أدخل يدهِ فيه: إنه إن تَوَضَّأَ به وهو يَجِدُ غَيْرَهُ ففي ذلك ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: لا إعادةَ عليه لصلاته، ويُعيد وضوءه لما يَسْتَقْبَلُ .

والثاني: أنه يُعيد وضوءه وصلاته في الوقتِ .

والثالث: الفرقُ بين سُورِهِ وما أدخل يدهِ فيه ، فيعيدُ صلته في الوقتِ إن تَوَضَّأَ بما أدخل يدهِ فيه، ولا يُعيد إن تَوَضَّأَ بسُورِهِ إلا وضوءه لما يَسْتَقْبَلُ .

وأما إن لم يَجِدْ غَيْرَهُ ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنه يتَوَضَّأُ به ولا يَتِيمُ، فإن تَيَمَّمَ وتركه أعادَ أبدأً .

والثاني: أنه يَتِيمُ ويتركه، فإن تَوَضَّأَ به أعاد في الوقتِ خاصةً، وقيل: لا إعادةَ عليه .

وقيل: يعيد من ماءٍ أدخل يدهِ فيه، ولا يعيد من سُورِهِ، وبالله التوفيق . انتهى كلام

صاحب «البيان» .

والظاهرُ طهارةُ ذلك ؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم ، ومن لازمِ طعامهم دخولُ

أيديهم فيه، وشربهم منه .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٥ - ٣٦) .

وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِهِمْ بِخِلَافِ نَسَجِهِمْ، وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ بِخِلَافِ لِبَاسِ رَأْسِهِ، وَلَا بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ مِنْ غَيْرِ الْعَالَمِ، بِخِلَافِ ثَوْبِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ...

وفي بعض النسخ: (بخلاف سؤر الجنب والحائض) والنسختان معناهما صحيح، لكن الأولى يساعدها سياق الكلام، وعلى نسخة (سؤر الجنب والحائض) فهو الاستثناء من قوله: (وسؤر الكافر) وكأنه - والله أعلم - آخرها؛ لأنه لو قدمها لتوهم أن قوله بعد ذلك: (وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِهِمْ) عائدٌ على الحائض والجنب.

وما ذكره المصنف في لباس الكافر هو المشهور، وأجاز ابن عبد الحكم أن يُصَلِّي فيما لبسه النصراني.

قال في «البيان»^(١): ووجهه أنه حمّله على الطهارة حتى يتيقن فيه بالنجاسة، ومعنى ذلك عندي: فيما لم يطل مغيبه عليه ولباسه؛ لأنه إذا طال مغيبه عليه ولباسه إياه، لم يصح أن يحمل على الطهارة؛ لأن الظن يغلب، على أنه لم يسلم من النجاسة.

وقد اختلف إذا أسلم هل يُصَلِّي في ثيابه قبل أن يغسلها؟ فعن مالك في ذلك روايتان، قال: وإذا أيقن بطهارتها فالخلاف في وجوب غسلها يجري على الخلاف في طهارة عرق [النصراني]^(٢) والمخمور.

وقوله: (وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسِهِمْ) أي: لا يصلي بلباس الكافر وشارب الخمر بخلاف نسجهما.

قال في «المدونة»^(٣): مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى ذَلِكَ، أَي عَدِمَ الْغَسْلُ؛ وَلَئِنَّا لَوِ أَمَرْنَا بِغَسْلِهِ لِأَدَى إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ وَلَئِنَّمْ يَصُونُونَ ذَلِكَ لَغَلَاءِ الثَّمَنِ.

وقوله: (وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ الْمُصَلِّيِّ) لعدم توقيه للنجاسة، ولا تصل غالباً إلى رأسه. وقوله: (وَلَا بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ مِنْ غَيْرِ الْعَالَمِ) أي: القبل والدبر، يريد من المصلي؛ لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء، وفهم من التقييد (بما يحاذي الفرج) الجواز فيما لا يحاذيه من المصلي.

للخمي وابن بشير^(٤): وَيُلْحَقُ بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ مَا يَنَامُ فِيهِ وَلَوْ مِنَ الْمُصَلِّيِّ؛ لِأَنَّ

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٥١).

(٢) في الأصول: السكران، والمثبت من «البيان» (١ / ٥١).

(٣) «المدونة» (١ / ٣٥). (٤) «التنبيه» (١ / ٣٢٣).

الغالب أن النجاسة فيه .

والمراد بالعالم: العالمُ بأمور الاستبراء، ولا يشترط أن يكون عالماً بغيره، وكلُّ مَنْ وَكِيَّ
أمراً في الشريعة فإنما يُطلب منه العلمُ بذلك فقط .

فرعاً:

الأول: مَنْ باع ثوباً جديداً وبه نجاسةٌ ، ولم يُبين ذلك كان عيباً فيه؛ لأن المشتري
يُحبُّ أن ينفع به جديداً ، قاله اللخمي .

سندٌ: وكذلك إن كان لبيساً وينقص بال غسل كالعمامة والثوب الرفيع والحُفَّ، وإن كان
لا يُنقص من ثمنه فليس عيباً .

الثاني: قال في «النوادر» (١): وعلى من اشترى رداءً من السوقِ إن قدر أن يسأل عنه
صاحبه فعَلَّ ، وإلا فهو من غسله في سعة . انتهى .

وقال اللخمي: وأما ما لبسه المسلمُ فإن عَلِمَ أن بائعه ممن يُصلى فلا بأس بالصلاة
فيه، وإن كان ممن لا يُصلي فلا يُصلي به حتى يغسله ، وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى
الأشبهه ممن يلبسُ مثل ذلك، فإن شكَّ فالاحتياطُ بال غسلٍ أفضل . انتهى .

ونصَّ سندٌ على أن ما اشترى من مسلمٍ مجهولِ الحالٍ محمول على السلامة ، قال: وإن
شكَّ فيه نُضح (٢) . انتهى .

قال اللخمي بإثر كلامه المتقدم: وهذا في القُمصِ وما أشبهها، وأما ما على الرأسِ
فالأمرُ فيه أخفُّ .

قال: وتُحمل قُمصُ النساءِ على غير الطهارة؛ لأن الكثيرَ منهن لا يُصلي .

وفي قليلِ النَّجاسةِ فِي كَثِيرِ الطَّعَامِ المَانِعِ قولان .

أي: وفي تأثيرِ قليلِ النَّجاسةِ وعدمِ التأثيرِ كالماءِ ، وعلى التأثيرِ فُرْقَ بينه وبين الماءِ؛
لأن الماءَ له مزيةُ التطهيرِ للغيرِ .

الباجي (٣): والمشهورُ التأثيرُ ، وكلامُ ابنِ رشدٍ في «البيان» (٤) يدلُّ على عدمِ الخلافِ؛

(١) «النوادر والزيادات» (١/ ٨٨) .

(٢) قال الخطاب: ولا مخالفة بين كلام سند واللخمي؛ لأن اللخمي قال: الغسل أفضل ،

وسند قال: ينضح ، والنضح هو الواجب فيما شك فيه .

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٧) .

(٣) «المنتقى» (١ / ٣٢) .

لأنه قال: لم يَقُلْ أحدٌ بأنَّ يسيرَ النجاسة لا يُنجس الطعامَ الكثيرَ إلا داودُ.

وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي - من أصحاب سحنون - أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج في الغرْبَالِ ، لم يؤكل الخبزُ ، وإن ماتت في شيء جامدٍ طُرِحَتْ كالفأرةِ، وكذلك قال غيره في البرغوثِ، وفرقَ بعضهم بينهما.

وبالجملة فالخلافُ هنا على ما تقدم، وهو هل ينجسان بالموت أم لا؟ واستشكَل في البيان تنجيسَ العجينِ إذا كان كثيراً، قال (١): لأن القملة لا تنمأُ في جملة العجين [فتنجسه] (٢)، وإنما تختصُّ بموضعها منه، فلا ينبغي أن يحرمَ الكثير منه، كمن يعلم أن له اختناً ببلدٍ من البلدان لا يعلم عينها، فإنه لا يحرمُ أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بعدد يسير.

قال شيخنا - رحمه الله تعالى: ولو فرقَ بين ما يعسر الاحترازُ منه - كروث الفأر - فيعفى عنه، وبين ما لا يعسرُ الاحترازُ منه كبول ابن آدم فلا يعفى عنه فينجسُ - لما بعدَ. ويفهم من قوله: (قليل) أن النجاسة لو كانت كثيرةً أفسدتُ وإن كان الطعام كثيراً.

وأما الجامدُ كالعسلِ والسمنِ الجامدين فينجسُ ما سرت فيه خاصةً قليلةً أو كثيرةً، فتلقَى وما حولها بحسب طول مكثه وقصره.

لما أخرجه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام: سئل عن فأرة ماتت في سمنٍ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» (٣).

وقيد سحنون هذه المسألة بما لم يطل مقامها فيه، وأما إن طال فإنه يطرح كله .

وذكره السمن والعسل مع كاف التشبيه لثلاثتهم قصر الحكم على السمن كما ذهب إليه أهل الظاهر.

وقوله: (قليلةً أو كثيرةً) يقع في بعض النسخ بإضافة قليل وكثير إلى هاء الضمير، وفي بعضها بقاء التانيث عوضاً عن الضمير، ومعناها متقارب.

وفي استعمال النجس لغير الأكل كالوقودِ وعلفِ النحلِ والدوابِّ قولان، بخلاف شحم الميتة والعدرة على الأشهر...

(١) «البيان والتحصيل» (٣٩/١) .

(٢) زيادة من «البيان والتحصيل» .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

أي: وفي جواز استعمال النجس لغير الأكل، وأما أكله فلا يجوز اتفاقاً، والوقود مقيدٌ بغير المساجد، فأما المساجدُ فلا يجوز ذلك فيها اتفاقاً، والمشهورُ من القولين: الجوازُ للملك، والشاذُّ لابن الماجشون.

وقوله: (بخلاف شحم الميتة والعدرة على الأشهر) أي: الأشهرُ في شحم الميتة أنه لا يجوز استعماله في طلاء السفن، ولا غيرها، ولكونه نجس الأصل فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة.

وذكره للشحم تمثيلاً؛ لأن الخلاف في اللحم، ومقابل الأشهرِ يجوزُ كالمتنجس.

وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس، وفي الفخار من نجس غواص كالحمر - قولان.

قال ابن بشير: المشهورُ في ذلك كله أنه لا يطهر، وبنى الخلاف على الخلاف في شهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أو لا؟

ونحو الزيت كل دهن، وكيفية تطهيره - على القول به - بأن يؤخذ إناء فيوضع فيه من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه، ويثقب الإناء من أسفل ويسد الإناء بيده أو غيرها، ثم يمحض الإناء، ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت، يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً.

وبهذا القول كان يفتي ابن اللباد.

وفي «السليمانية» قول ثالث في اللحم، فقال: إن طبخ بماء نجس من أول طبخه فلا يؤكل، وإن وقعت فيه النجاسة بعد طبخه أكل.

وكذلك الزيتون، قال فيه سحنون: إن ملح أولاً بنجس لم يطهر، وإن وقعت النجاسة فيه بعد طيبه غسل.

وقوله: (وفي الفخار من نجس) تقديره وفي طهارة الفخار من نجس مثل الحمر والبول والماء المتنجس.

وفهم من تقييد النجس بأن يكون غواصاً - في مسألة الحمر - أنه لو لم يكن غواصاً لما أثر.

وَفِي نَجَاسَةِ الْبَيْضِ يُصَلِّقُ مَعَ نَجَسٍ - بَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ - قَوْلَانِ .
المشهورُ النجاسةُ .

وفيها : وَإِنْ وَقَعَ الْخَشَاشُ فِي قَدْرٍ أَكَلَ مِنْهَا وَاسْتَشْكَلَ لِأَكْلِهِ حَتَّى قَالَ أَبُو عِمْرَانَ :
سَقَطَ لَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : يَعْنِي وَلَمْ يَتَحَلَّلْ ...

هذه المسألة وقعت في بعض النسخ ، والمصنف يذكرها في باب الذبائح ، وتصورها ظاهراً ، والإشكال إنما جاء من جهة أنه قال : يُؤْكَلُ .

والمذهبُ افتقارُ ما لا نفسَ له سائلةً إلى الذكاة ، ولم يستشكل المسألة للنجاسة ؛ فإن المذهب أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، وإلى هذا أشار بقوله : (وَاسْتَشْكَلَ لِأَكْلِهِ) وأجيب عنه بوجوه ثلاثة :

الأول : لأبي عمران ، أنه إنما كان (لا يؤكل) فسقط لفظ (لا) ثم صار الكلام : (يؤكل) فغيرها الناسخ بـ (أكل) واستبعد ؛ لأن الرواة متفقون على سقوطها ، وإلى بعدها أشار بقوله : (حَتَّى) .

الثاني : أنه محمول على أنه لم يتحلل ، وهو أظهر الوجوه .

الثالث : أنه محمول على أنه يسيرٌ والطعام كثيرٌ - كما تقدم في أحد القولين .

والخشاش - بفتح الخاء وضمها وكسرهما - صغارُ الدوابِّ .

الأواني من جلد المذكي المأكول طاهرة ، ومن غيره نجسة ، وفيما دُبِعَ أَوْ ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا الْخَنْزِيرَ ثَالِثُهَا : الْمَشْهُورُ : الْمَيْتَةُ مَقِيدَةُ الطَّهَّارَةِ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِ وَحَدِّهِ ، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُصَلَّى بِهِ وَلَا عَلَيْهِ ، وَالْمَذْكِيُّ طَاهِرٌ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَدْبَعْ ...

يعني : إِنْ حَصَلَ الْقَيْدَانُ وَهُمَا : أَنْ يَكُونَ جِلْدًا مُذْكِيًّا ، أَيْ حَصَلَتْ فِيهِ الذَّكَاءَةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ ، أَيْ مَبَاحَ الْأَكْلِ - جاز استعماله اتفاقاً ، وَإِنْ انْتَفَى أَحَدُ الْقَيْدَيْنِ فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : (وَفِيمَا دُبِعَ) أَي مُطْلَقًا ، سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ مَيْتَةِ الْمَذْكِيِّ الْمَأْكُولِ أَوْ غَيْرِهِ .

وقوله : (أَوْ ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِهِ) أَي مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا ذُكِّيَ لِقَصْدِ جِلْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَبَاحًا كَالسَّبَاعِ وَالخَيْلِ ، وَأُخْرِجَ مِنْ ذَلِكَ الْخَنْزِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ مُطْلَقًا ذُكِّيًّا أَمْ لَا ، دُبِعَ أَمْ لَا .

وحكى اللخمي، وابن رشد في «البيان»^(١) والزناتي قولاً بأنه يطهر بالديغ .
وقوله: (ثالثها) أي في المسألتين ثلاثة أقوال: بالطهارة المطلقة فيهما، وقول بالنجاسة فيهما، والمشهور هذا، وهو قول ابن راشد .

وقال ابن هارون: في المسألة قولان: قول بأنه يطهر طهارة مقيدة فيهما، أي فيما دُبغ أو دُكِّي، وهو قول ابن حبيب .

والثاني لابن وهب: أنه يطهر طهارةً مطلقَةً فيهما لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢) . وبناء على أن الذكاة تتبعض .

والمشهور: الفرق ، فالميتة إذا دُبغت تطهر طهارةً مقيدة، أي: تُستعمل في اليابسات وفي الماء وحده من دون سائر المائعات ، والمذكي من غير المأكول طاهر طهارةً مطلقةً، وسيأتي التنبيه على ما في كلٍّ من التمشيتين .

تنبيهات:

الأول: وقع في نسخة ابن عبد السلام: (وفيما دُبغ) زيادة (منه) وفسرها ، فقال: أي من ميتة المأكول، وليس بجيد؛ لإيهام ذلك أن الخلاف في الطهارة بالديغ خاص بميتة المأكول، وليس كذلك، بل الخلاف في الطهارة عام في ميتة المأكول وغيره، نقل ذلك ابن شاس وغيره، ومن نقل ذلك صاحب «التلقين»^(٣) ، قال: وجلود الميتة كلها نجسة لا تطهر بالديغ ، غير أنها يجوز استعمالها في اليابسات .

المازري: وإنما أكد الميتة بقوله: كلها طاهر . فأما الأوزاعي فذهب إلى أنه إنما يطهر بالديغ جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل^(٤) .

وحكى في «البيان»^(٥) قولاً بطهارة مذبوغ ميتة الأنعام خاصة، ورواه أشهب عن مالك، ولفظ الرواية: سئل مالك أترى ما دُبغ من جلود الدواب طاهراً؟ قال: إنما يقال هذا

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٠١) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) «التلقين» (ص / ٦٥) .

(٤) وهو قول أبي ثور أيضاً ، انظر : «عيون الأدلة» (٢ / ٩٠٣) ، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥ / ٤٤١) .

(٥) «البيان والتحصيل» (١ / ١٠١) .

في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهراً إذا دُبغ، وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل؟ اللهم إلا أن يقال: هذا الإيهام يرتفع بالاستثناء، وهو قوله: (إلا الخنزير) فإنه إنما أخرج الخنزير فقط.

التنبيه الثاني: ليست الطهارة بالذكاة خاصة بالجلد، قال في «الجواهر»^(١) في باب الذبائح: وتطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده، سواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل، كالسباع والكلاب والحمر والبغال إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعه، وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح، بل تصير ميتة. انتهى.

وكلام ابن شاس يدل على أن الذكاة تعمل في مُحَرَّم الأكل، وهي إحدى الطريقتين اللتين يذكرهما المصنف في باب الصيد، والطريقة الأخرى - وهي طريقة أكثر الشيوخ - أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكروه الأكل.

قال الباجي^(٢): وأما جلد الحمير والبغال فقال ابن القاسم: لا يصلى بشيء منها ولو ذبح ودُبغ.

قال مالك: أكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها.

وهذا يقتضي أنها عنده على الكراهة، وأما على رواية التحريم فوجب أن يكون جلدها ممنوعاً قولاً واحداً. انتهى.

وقال سند: الكلام في جلود الحمر يتخرج على أحكام لحومها، وفيها قولان: التحريم، والكراهة.

قال: فإن قلنا بالتحريم كانت كالخنزير، فلا تؤثر الذكاة في جلودها.

وهو وجه قوله: لا يصلى على جلد حمار وإن ذكيت ودُبغ.

وإن قلنا: إن لحومها مكروهة، كانت كالسباع وجلودها، وهو مقتضى قول مالك:

أكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها. إلا أن كراهتها فوق كراهة السباع.

وقال ابن عطاء الله: الذكاة تؤثر في كل ما ليس أكله حراماً، فتؤثر في جلود السباع

(١) «الجواهر» (٢ / ٣٩١).

(٢) «المتقى» (٣ / ١٣٥ - ١٣٦).

إذ ليست عندنا محرمةً، وكذلك ظاهرُ كلامِ التونسي وابن عبد البر وابنِ يونس، والقاضي عياض: أنَّ الذكاة لا تؤثر في محرم الأكل، وعلى هذا يُقدَّرُ قوله: (وَالْمَذَكِّي طَاهِرٌ مُطْلَقًا) بما يُكره أكله، ونَقَصَ مِنَ المشهور أنَّ مالكا - رحمه الله تعالى - لا يَسْتعمله في خاصَّةِ نَفْسِهِ ، ولم يحرمه على غيره^(١).

وقوله: (وَلَا يُبَاعُ) سيأتي في البيوع إن شاء الله.

واختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ، فقال أكثرهم كالمصنف: إنه يطهر طهارةً مطلقةً، وقال عبد الوهاب^(٢) وصاحب «البيان»^(٣): إنه نجس، ولكن رُخِّصَ في استعماله في اليابسات والماء ولذلك لا يُصَلَّى عليه، وهو خلاف لفظي.

وقوله: (وَالْمَذَكِّي طَاهِرٌ مُطْلَقًا) هو من تمام المشهور، وذكره الأواني تمثيلًا، وإلا فلا فرق بين الأواني وغيرها.

وفهم من قوله: (دَبِغَ) أنَّ جلد الميتة لو لم يدبغ لم يجز الانتفاع به بوجه.

ابن هارون: وهو المذهب، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون^(٤): لا يُفْتَرَشُ ولا يُطْحَنُ عليه حتى يدبغ.

وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية^(٥): تَرَكُ الانتفاع بها أحبُّ إليَّ، وهذا قولٌ بالاستحباب. انتهى.

التنبيه الثالث: ما قال ابن هارون بأن الأقوال الثلاثة: الطهارة المقيدة، والطهارة المطلقة، والتفصيل، أقربُ إلى قاعدة المصنف؛ لأن قاعدته أن يجعل صدر القول الثالث دليلاً على القول الأول، وعجزه دليلاً على الثاني، لكن الأقرب ما قاله ابن راشد من الأقوال الثلاثة: الطهارة المطلقة، والطهارة المقيدة؛ لأنني لم أر من قال: إن جلد المذكي غير المأكول يطهر طهارةً مقيدةً بعد البحث عنه، والذي رأيتُه في مدبوغ الميتة: المشهور وهو أنه يطهر طهارةً مقيدةً.

(١) «التلقين» (ص/ ٦٥).

(٢) «البيان والتحصيل» (١/ ١٠١).

(٣) «البيان والتحصيل» (١/ ١٠٠).

(٤) وأصبع، كما في «المتقى» (٣/ ١٣٣).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ١٠١).

وقول ابن وهب وغيره: إنه يطهر طهارة مطلقة، وهو مقتضى ما نقله الباجي عن ابن حبيب لأنه نقل عنه أنه تعمل منه قربة اللبن وزق الزيت، ونقل عنه غيره ما يقتضى النجاسة، فإنه نقل عنه أنه إذا بيع جلد الميتة المدبوغ أن ذلك البيع يفسخ، إلا أن يفوت، فيمضى بالثمن للاختلاف فيه، والذي رأيت في جلود السباع المشهور، وهو أنها تطهر طهارة مطلقة.

وحكى ابن عبد البر عن أشهب قولاً بنجاسة ما ذكّي من السباع.

وحكى الباجي عن ابن حبيب التفرقة فالسباع العادية لا يصلّى عليها، ولا تباع جلودها، ولا تلبس ويتنفع بها فيما سوى ذلك، وغير العادية كالحمر والشعوب يجوز بيعها والصلاة عليها.

وعلى هذا فيتحصل في كل مسألة ثلاثة أقوال، ويكون الصحيح تمشية ابن راشد؛ لأن القول بالنجاسة فيهما منقول، وليس القول بالطهارة المقيدة فيهما منقولاً، والله أعلم. انتهى.

وفيها^(١): «ولا يصلّى على جلد حمار وإن ذكّي، وتوقف عن الجواب في الكيمخت».

ذكر ما قاله في «المدونة» في جلد الحمار؛ لأن ظاهره مخالف للمشهور، إذ هو جلد مذكّي غير مأكول، وقلنا: ظاهره جواز حمله على الكراهة.

والكيمخت: لفظ فارسيّ معرّب، قال التونسي: هو جلد الحمار.

وقال ابن عطاء الله: الكيمخت لا يكون إلا من جلد الحمر والبغال المدبوغ.

والقياس يقتضي أنه نجس لا سيما إذا وجد ذلك من جلد حمار ميت، ولكن يعارضه عمل السلف، قال علي عن مالك: ما زال الناس يصلّون بالسيف، وفيها الكيمخت^(٢).

فلما تعارض عنده القياس والعمل - رأى أن الأحوط تركه.

ثم قال: فرع: قال محمد: لا يصلّى على جلد الفرس ولو ذكّي، فألحقه بجلد الحمار، وقال ابن حبيب: لا بأس ببيعه والصلاة عليه، وهو الأظهر، لأنها أخف، انتهى كلام ابن عطاء الله.

واعلم أنّ في كلام المصنف نقصاً وإيهاماً، أما النقصُ فلأنه قال في «المدونة»^(١) بعد التوقف: ورأيتُ تركهُ أحبُّ إليّ، وأما الإيهامُ فلأنَّ عطفَه التوقف على قول: (وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ جُلْدَ حِمَارٍ) يُوهم أن الكيمخت غيرُ جلد الحمار، وليس كذلك على ما قاله التونسي وابن عطاء الله، وكأنه تبعَ في ذلك لفظ «المدونة»، لكن هذا الإيهام يندفع على ما فسّر به عياضُ الكيمخت، فإنه قال: وهو جلدُ الفرس وشبهه غيرُ المذكى.

وحكى ابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال:

أحدها: قوله في «المدونة»^(٢): وتركه أحبُّ إليّ. فيحتمل أن من صلّى عليه يُعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه.

والثاني: الجوازُ للمالك في «العتبية»^(٣)، قال: وما زال الناسُ يصلُّونَ بالسيوف وفيها الكيمختُ.

الثالث: الجوازُ في السيوف خاصةً، قاله ابن المواز، وابن حبيب، لحاجة الناس إلى ذلك، زاد ابن حبيب: ومن صلى به في غير السيف يسيراً كان أو كثيراً أعادَ أبداً.

خليل: وفي أخذِ هذه الثلاثة الأقوالِ من كلامه نظرٌ.

والكيمخت: بفتح الكاف وسكون الياء وفتح الميم.

ومن الذهب والفضة حرامٌ استعمالها على الرجل والمرأة اتفاقاً وأفتناؤهما على الأصحّ، قال الباجي^(٤): لو لم يجز لفسخ بيعهما، وأنكر لانتفاء ضمانِ صوغها وتحريم الاستنجارِ عليهما، وصحَّ بيعها لأنَّ عينها تملكُ إجمالاً...

أي: والأواني من الذهب والفضة محرمةُ الاستعمالِ عامةً عند الجمهور، خلافاً للظاهرية في قصرهم ذلك على الشرب.

وقوله: (على الأصحّ) أي: الأصحُّ منعُ الاقتناء؛ لأن اقتناءها ذريعةٌ إلى استعمالها، وقيل: يجوزُ للتجمل، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

(١) «المدونة» (١ / ٩١).

(٢) «النوادر» (١ / ٢١٢).

(٣) «المدونة» (١ / ٩١).

(٤) «المنتقى» (٥ / ١٤٣).

[الأعراف: ٣٢].

فإن قلت: وقد صرح في «المدونة» بأنَّ علة منع الاستعمال السرف، وإذا كان كذلك فالسرف في الاستعمال أشدُّ منه في الاقتناء، فصار الفرع أضعف، فلا يصحُّ القياسُ.
فالجواب: أنا لا نسلم أنَّ العلة سرف قوي، بل العلة مطلق السرف - وهو حاصل في عملها، وإن لم تستعمل - نعم يزيد السرف بالاستعمال.

وقوله: (قال الباجي) يعني أن الباجي ينتصر للقول بجواز الاقتناء، أي: لو لم يكن الاقتناء جائزاً لفسخ البيع، ولا يُفسخ.

بيان ذلك: أنه وقع في «المدونة» جواز بيعها، وليس لقصد الاستعمال؛ لأنه غير جائز، فتعين أن يكون الاقتناء جائزاً، وإلا لفسخ لكونه لغرض فاسد كبيع الآلة المحرمة أو لكون الصفة جمعت حلالاً وحراماً.

وقوله: (وأُنكر) أي: أنكر قول الباجي لوجهين:

أحدهما: لو كانت تلك الآنية جائزة الانخاذ للزم أنه إذا كسرها شخص أن يُغرم قيمة صياغتها.

الثاني: يلزم جواز إعطاء الأجرة لتصاغ، إذ هو على شيء جائز، ولا يجوز ذلك.

وهذا تقدير كلامه، وفيه نظر؛ لأن كلامه يقتضي الاتفاق عليهما، وليس كذلك.

قال ابن شاس^(١) بعد أن حكى عن الباجي جواز الاقتناء: قال ابن سابق: هذا غير صحيح؛ لأن ملكها يجوز إجماعاً بخلاف اتخاذها.

قال: وإنما تُصور فائدة الخلاف بأنَّ لا نُجيز الاستئجار، ولا نُوجب الضمان على من أفسدها؛ إذ لم يتلف من عينها شيئاً، والمخالف يُجيز الاستئجار، ويُوجب الضمان. انتهى.

فأنت ترى كيف حكى الخلاف فيما ظاهره كلام المصنف فيه أنه مُتفق عليه، وإنما أنكر ابن سابق قول الباجي للإجماع فقط.

وقول المصنف: (وصحَّ بيعها) فهو جواب عن سؤال مُقدَّر كأنَّ قائله قال: وإذا كانت الصياغة ممنوعة فكيف أجزتم البيع؟ فأجاب: بأنَّ إنما أجزنا البيع، لأنَّ الصياغة وعينها تُملك إجماعاً، على أنه لا يلزم من ملك العين جواز البيع باتفاق، فإن ابن عبد السلام

(١) «الجواهر» (١ / ٢٧).

قال: ذكروا في جواز بيع ثياب الحرير التي يلبسها الرجال خلافاً.

ومن «الجواهر»^(١) قولان: بناءً على أنه لعينهما أو للسرف، ولو غشي الذهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان، والمضبب وذو الحلقة كالمرأة ممنوع على الأصح، قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه، ولا أن ينظر فيها...

أي: وفي جواز اتخاذ الأواني من الجواهر كالزمرد والياقوت قولان للمتأخرين، مبنيان على الخلاف في علة منع الذهب والفضة، فمن رآها للسرف منع من باب أولى، ومن رآها لعين الذهب والفضة - أي لذاتها - أجاز، والجواز قول الباجي وابن سابق، واختاره ابن رشد، والقول بالمنع لابن العربي.

ابن عبد السلام: صرح في «المدونة» بالتعليل بالسرف. ومنشأ الخلاف في المغشي والمموه النظر إلى الظاهر أو إلى الباطن فمن نظر إلى الظاهر أجاز الأولى لا الثانية على العكس.

وتردد ابن عبد السلام في المغشي، واستظهر في المموه الإباحة؛ لأنه ليس بإناء ذهب، وفي معنى الرصاص النحاس ونحوه.

والرصاص بفتح الراء وكسرها، ذكره عياض في السلم الأول.

وانظر هل مرادهم بالمموه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء، أو لو اجتمع؟ وأتفق في مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء، وإنما جعلوا الخلاف فيما لا يجتمع منه شيء.

وانظر هذا النحاس المكفّت - أي: الذي يحفر، وينزل فيه فضة - هل هو ملحق بإناء فضة أو بالمموه؟ والأول أظهر، وقد اتفقت الشافعية فيه على المنع.

والمضبب: إناء شعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة، أو عملت فيه صفيحة من ذلك، قاله ابن راشد^(٢).

وذو الحلقة كالمرأة واللوح تجعل فيه حلقة من ذهب أو فضة.

وقوله: (ممنوع على الأصح) ظاهره التحريم، وهو اختيار القاضي أبي الوليد، واختار القاضي أبو بكر الأبهري الجواز؛ لأنه تبع، وقول مالك يحتمل التحريم والكراهة، وهو في «العتبية»^(٣).

(١) «عقد الجواهر» (٢٦/١).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ١٢٧).

(٣) «المذهب» (٢١٥/١ - ٢١٦).

ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وكلامُ المصنّف ظاهره الاحتجاجُ به على المنع.
 وفي إزالة النجاسة ثلاثُ طرق: الأولى: لابن القصار (١)، و«التلقين» (٢)، و«الرسالة»:
 واجبةٌ مطلقاً، والخلافُ في الإعادةِ خلاف في الشرطيّة، الثانيةُ: للجلاب (٣) و«شرح
 الرسالة»: سنةٌ، والإعادةُ كتارك السنن، الثالثةُ: للخمّي وغيره ثلاثة أقوال في «المُدونة»:
 واجبةٌ مع الذكْر والقدرة لإيجابه الإعادةَ معهما مطلقاً، دون النسيان والمعجز لأمره في
 الوقت خاصةً، وقال في الظُّهر والعَصْر: إلى الاصفرار، الثاني: واجبةٌ مطلقاً؛ لأن ابن وهب
 روى: يُعيدُ أبداً وإن كان ناسياً، الثالثُ: سنةٌ، قال أشهبُ: تُستحبُّ إعادتها في الوقتِ
 عامداً أو ناسياً...

أي الطريقة الأولى: لا خلاف عندهم في الوجوب، وما وقع من الخلاف في الإعادة
 فهو مبني على أنها هل هي واجبة شرطاً أو واجبة ليست بشرط، فالإعادة على الشرطية،
 ونفي الإعادة على عدمها.

وما نسبّه «للرسالة» ليس كذلك؛ لأن فيها قولين: قولٌ بالوجوب، وقولٌ بالسنية.

والطريقة الثانية: لا خلاف عندهم في أنها سنة، وما وقع من الخلاف في الإعادة مبني
 على الخلاف في تارك السنن متعمداً.

وابن الجلاب - رحمه الله تعالى - لم يتعرض في كتابه لنفي الخلاف، فلا ينبغي أن
 يُعدَّ قوله طريقةً لجواز أن يكون اقتصر على هذا القول لاختياره.

والطريقة الثالثة: ظاهرة التصور، غير أن الشيخ عبد الحميد لا يرضى بمثل هذا
 التخريج؛ لاحتمال أن يكون هذا القائلُ بالإعادة في الوقت - ولو مع العمد - يرى وجوب
 زوال النجاسة، ولكن لم يأمره بالإعادة أبداً مراعاةً للخلاف، ولاحتمال أن يكون القائل
 بالإعادة أبداً إنما قال بذلك لأن مذهبه أن السنة يلزم فيها ذلك.

وزاد ابن رشد قولاً رابعاً بالاستحباب.

وطريقة اللخمي تدل على أن المشهور هو التفصيل، وقد صرح بذلك غير واحد،
 وذكر في «البيان» (٤) أن المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رَفَع

(٢) التفريع (٢٧/١).

(١) «التلقين» (٤١/١).

(٤) «البيان والتحصيل» (٤١/١).

(٣) «التلقين» (٤١/١).

النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة^١، فمن صَلَّى بثوب نجس - على مذهبهم - ناسياً أو جاهلاً بنجاسته، أو مضطراً إلى الصلاة فيه - أعاد الصلاة في الوقت. انتهى.

وذكر المازري^(١) طريقةً رابعة، فإنه ذكّر - بعدما ذكّر كلام القاضي عبد الوهاب - أن إزالة النجاسة فرض: اضطرب الحُذَّاقُ من أهل المذهب في العبارة عن ذلك، فالجاري على ألسنتهم - في المذكرات والإطلاقات - أن المذهب على قولين: أحدهما: أن غسل النجاسة فرض، والآخر: سنة إطلاقاً لهذا القول من غير تقييد.

ومن أشياخي من يقول: المذهبُ على ثلاثة أقوالٍ، فأشار إلى ما ذكره اللخمي، ثم قال: ومن عجيب ما في هذه المسألة أن القاضي أبا محمد حكى الاتفاقَ على تأييم من تَعَمَّدَ الصلاةَ بها، والاتفاقَ على التأييمِ يقتضي الاتفاقَ على الوجوبِ، إذ الإثمُ من خصائصِ الوجوبِ.

قال: وسألتُ بعضَ أشياخي عن هذا فتوقف عن الجواب، وسألتُ غيره فقال لي: هو محمولٌ على اختلاف طريقة. انتهى.

وقوله: (وَقَالَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: إِلَى الاصْفِرَارِ) هو المشهور، وروي أن وقتَهُمَا إلى الغروب، وقاله ابن حبيب وابن وهب، وقيل: إلى الغروب في حق المضطر، وإلى الاصفرار فيما سواه.

وعلى المشهور فيعيد - في المغرب والعشاء - الليلَ كُلَّهُ، نص على ذلك في «المدونة»^(٢)؛ إذ الإعادة كالنفل، ولا تُكره النافلة بعد نصف الليل، وعلى هذا فيكون للظهر ثلاثة أوقات: اختياراً إلى آخرِ القامةِ، واستدراكُ فضيلةٍ - كمسألتنا - إلى الاصفرار، وضرورةٌ إلى الغروب.

فائدة:

ثمانُ مسائلَ المذهبُ فيها الوجوبُ مع الذكرِ، والسقوطُ مع النسيانِ: إزالةُ النجاسةِ، والنضحُ والموالةُ في الوضوءِ، وترتيبُ الصلاةِ، والتسميةُ في الذبيحةِ، والكفارةُ في رمضان، وطوافُ القدومِ، وقضاءُ التطوعِ من صلاةٍ وصيامٍ واعتكافٍ، أعني إذا قُطِعَتْ

(١) «شرح التلحين» (٢ / ٤٥٣).

(٢) «المدونة» (٣٨ / ١).

عمداً من غير عذرٍ لَزِمَ القضاءُ، وإن كَانَ لعُدْرٍ لم يلزم، وسيأتي ذلك في بابه مبيناً إن شاء الله تعالى .

سؤال: أوردَه ابنُ دقيق العيد: ما الفرقُ بينَ مَنْ صَلَّى بنجاسةٍ فإنه يُعيد ما لم تصفرَ الشمسُ كما تقدم، وبينَ مَنْ نَسِيَ الصُّبْحَ حتى صلى الظهرَ، فليُصلِّها، ويعيدُ الظهرَ إلى الغروب؟

وجوابه: أنَّ المطلوبَ في الترتيبِ أَكَّدُ منه في إزالةِ النجاسةِ فلذلك زيدَ في وقتِ الإعادةِ للترتيب، ألا ترى أنه - عندَ ضيقِ الوقتِ - تُقدِّمُ الفاتئةُ وإن خَرَجَ وقتُ الحاضرة؟ ولو ضاقَ الوقتُ عَنَ غسلِ النجاسةِ صَلَّى بها؟ وأيضاً فإنه يُغتفرُ مِنَ النجاسةِ اليسيرِ، ولأنَّ ابنَ رشدٍ حكى عن المذهبِ أَنَّ الإزالةَ سُنَّةٌ كما تقدم.

وَعَفِي عَمَّا يَعْسُرُ كَالجُرْحِ يَمْصُلُ وَالدَّمْلُ تَسِيلُ فِي الجَسَدِ وَالثَّوْبِ، فَإِن تَفَاحَشَ اسْتَحَبَّ، بِخِلَافِ مَا يَنْكَأُ فَإِنَّهُ يَغُسلُ...

لما ذكر أن إزالة النجاسة واجبة - ولم يفصل بين نجاسة ونجاسة - أعقبه بهذا الفصل ليُعلمَ أنَّ بعضَ النجاسةِ يُعفى عنها.

(و في الجسد والثوب) متعلقٌ بـ(يمصل)، أي: أن الدم الذي يسيل من الدمل من غير نكءٍ يُعفى عنه لعسر الانفكاك عنه حيثئذٍ، بخلاف ما ينكأ فلا يُعفى عنه؛ لأنه مُختارٌ للصلاة بالنجاسة.

ويقال: نَكَأْتُ الجُرْحَ (١): أي قَشَرْتُهُ.

ابنُ عبد السلام: وهذا - والله أعلم - في الدملِ الواحدِ، وأما إذا كَثُرَ كالجربِ فإنه مُضطرٌّ إلى نكئها.

والمَرَأَةُ تُرْضِعُ وَتَجْتَهِدُ، وَاسْتَحَبَّ لَهَا ثَوْبًا لِلصَّلَاةِ .

(المَرَأَةُ) عطف على (الدمل) وكذلك ما بعده، أي: وَعَفِي عَمَّا يُصِيبُ ثَوْبَ المَرْضِعِ وَبَدَنَهَا بعد أن تجتهد، واستحبَّ لها مالِكٌ ثوبًا للصلاة، ولم يُقلْ ذلك في صاحبِ الدملِ، ولعل ذلك لأن سببَ عُدْرِ الأوَّلِ متصلٌ.

خليل: وهذا ظاهرٌ إذا كان ولدها، أو غيره واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرها، فأما

مع عدم الحاجة فلا.

وَالْأَحْدَاثِ تَسْتَكْحِجُ.

أي: تكثر، وهي مثلُ الدَّمَلِ.

وَبَوْلِ الْفَرَسِ لِلْغَازِي.

يعني: إذا لم يجد من يقوم به لضرورته إلى ملازمته، كذا قال في «العتبية»^(١) قال: وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيبول فيصيبه بوله؟ قال: أما في أرض الغزو فأرجو أن يكون خفيفاً إذا لم يمسكه له غيره، وأما في أرض الإسلام فليتقنه جهده، ودين الله يسر.

فرع:

سئل سحنون عن الدواب تدرسُ الزرع فتبول فيه؟ فخففه للضرورة، كالذي يكون في أرض العدو ولا يجد من يمسك فرسه.

قال في «البيان»^(٢): وإنما خفف ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاستها، كما خفف المشي على أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات - مع الضرورة إلى ذلك - من أجل الاختلاف في نجاستها^(٣).

وَبِلَلِ الْبِوَاسِيرِ وَعَمَّا أَصَابَ يَدَهُ مِنْ رَدِّهَا إِنْ كَثُرَ.

البواسيرُ جمعُ بأسورٍ.

عياض: ويقال: بأسورٌ وناسورٌ، ومعناها متقاربٌ، إلا أنه بالنون عجميٌ، والباء عربيٌ، قال الزبيدي: وهو الباء وجعٌ بالمقعدة وتورمها من الداخل وخروج الثواليل^(٤) هناك، وبالنون انقطاع عروقها وجريان مادتها. انتهى.

وفاعلُ (كثُر) ضميرٌ عائد على الرَّدِّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا عَلَى الْمَصِيبِ؛ إِذْ لَوْ كَثُرَ مِنْ غَيْرِ تَكَرَّرَ لَوْجِبَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ.

وَعَنْ يَسِيرِ عُمُومِ الدَّمِ بِخِلَافِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: يُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلَاةِ،

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٨٥ - ٨٦).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٩).

(٣) تمام كلام صاحب «البيان»: وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة.

(٤) معناها: خروج رأس العرق.

وَرَوَى: يَسِيرُ الْحَيْضُ ككَثِيرِهِ، وَقِيلَ: وَدَمُ الْمَيْتَةِ، وَفِي يَسِيرِ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ قَوْلَانِ...

يعني: أنه يُعْفَى عن سائرِ الدماء، ولو وصل إليه من خارجٍ على ظاهرِ المذهب، وروى بعضهم أنه إنما يُعْفَى عما كان من جسم الإنسان، وأما ما وصل إليه من خارجٍ فيُغسلُ كالبول.

اللخمي: واختلفَ في الدمِ اليسيرِ يكونُ في ثوبٍ الغيرِ ثم يلبسه الإنسانُ؛ لإمكانِ الانفكاكِ عنه . انتهى .

قال سند: ما أراهُ قاله إلا من رأيه، وفيه نظرٌ، ففي «الجواهر»^(١): يُعْفَى عنه إذا كان من بدنه، وإن أصابه من بدنٍ غيرِهِ، ففي العفو قولان، ذكره في كتاب الصلاة .

قوله: (بخلافِ البَوْلِ وَغَيْرِهِ) أي: فلا يُعْفَى عن يسيره، وهو ظاهرُ «المدونة»، وحكى عياضٌ في «الإكمال» عن مالكٍ اغتفَارَ مَا تَطَايَرَ مِنَ الْبَوْلِ كَرُؤُوسِ الْإِبْرِ^(٢)، ثم اغتفَارُهُ يحتملُ أن يكونَ عامًّا في كلِّ يسيرٍ من البولِ ويحتملُ أن يكونَ عندَ بوله فقط، لأنه محلُّ الضرورة لتكراره.

فرع:

وأما يسيرُ البولِ والعذرة يتعلّق بالذُّبابِ ثم يجلسُ على المحلِّ فيُعْفَى عنه، قاله سندٌ.

وقوله: (وَقِيلَ: يُؤْمَرُ بِغَسَلِهِ مَا لَمْ يَرَهُ فِي الصَّلَاةِ) أي، أنه اختلفَ في يسيرِ الدم، هل يُغتفرُ مطلقًا، ويصيرُ كالمائعِ الطاهر، أو اغتفَارُهُ مقصورٌ على حالِ الصلاةِ فلا تُقَطعُ الصلاةُ لأجله إذا ذكره فيها.

وهذا الثاني هو مذهبُ «المدونة»، وأما القولُ الأوَّلُ فهو قولُ الداودي، وعزِيٌّ للعراقيين .

ابن عبد السلام: واعترض على المؤلفِ في تقديمه غيرَ مذهبِ المدونة، وعليه فيكونُ الأمرُ بالغسلِ - قبل الدخولِ في الصلاةِ - أمرٌ ندبٌ؛ لما نُقلَ عن ابنِ يونسٍ عن مالكٍ في «العتبية»^(٣) أنه قال: كل ما لا تُعاد الصلاةُ منه بعد أن صُلِّيَ به يُكره للمرءِ أن يُصليَ به، وإن ذكر وهو في الصلاةِ لم تفسدُ عليه صلاتُهُ، مثل أن يُصليَ الرجلُ بالماءِ الذي وكغ فيه

(١) «عقد الجواهر» (١ / ١١٣).

(٢) عزوه للمدونة أولى فهو فيها (١ / ١٢٩).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٠٢).

كلب، أو يُصلي بالدم القليل، وما أشبه هذا. انتهى.

وكذلك نقل الباجي (١) فإنه قال: الدماء ثلاثة أقسام: يسيرٌ جداً فلا يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وكثيرٌ أكثرُ منه يجبُ غسله ولا يمنع الصلاة، وهو قدرُ الأئمةِ والدرهم، وكثيرٌ جداً يجب غسله ويمنع الصلاة.

وقوله: (وروي: يسيرُ الحيضِ ككثيره) وهذا راجعٌ إلى أصل المسألة، أي أن في العفو عن يسير الدم ثلاثة أقوال.

الأول وهو المشهور: العفو مطلقاً.

والثاني: قولُ ابن حبيب ورواه ابن أشرسَ عن مالك أنه لا يُعفى عن يسيرِ دم الحيض؛ لكونه يمرُّ على ممرِّ البول.

والثالث: قولُ ابن وهب وابن حبيب وزاد عليه دم الميتة.

وأكثرُ النسخ على ما ذكرناه من قول: (وروي: يسيرُ الحيضِ ككثيره) وفي بعض النسخ: (وروي يسير الحيض كغيره) أي: كغيرِ اليسير وهو الكثير.

وقوله: (وروي: وفي يسير القَيْحِ وَالصَّدِيدِ قَوْلَانِ) قال في «المدونة» (٢): القَيْحُ وَالصَّدِيدُ مِثْلُ الدَّمِ.

سند: يُريدُ في العفو عن يسيره، والقولُ بعدمِ العفو أيضاً عن مالك.

وفي اليسيرِ وَالكَثِيرِ طَرِيقَانِ: ابْنُ سَابِقٍ: مَا دُونَ الدَّرْهِمِ وَمَا فَوْقَهُ، وَفِي الدَّرْهِمِ رَوَايَتَانِ، ابْنُ بَشِيرٍ (٣): قَدْرُ الْخِنْصَرِ وَالدَّرْهِمِ وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ...

أي: ما دون الدرهم يسيرٌ، وما فوقه كثيرٌ، وفي الدرهم روايتان: روى ابن زياد في «المجموعة» أنه يسيرٌ، وقاله ابن عبد الحكم، وروى ابن حبيب في «الواضحة» أنه كثيرٌ.

هكذا نقل في «النوادر» (٤)، وكذلك نقلَ الباجي وغيره. وبه تعلمُ أن طريقة ابن بشيرٍ غيرُ صحيحةٍ.

(١) «المنتقى» (١ / ٤٣).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٤).

(٣) «التنبيه» (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) «النوادر والزيادات» (١ / ٣٢).

ابن هارون: لأنه جعلَ الدرهم فيها كثيراً اتفاقاً، وليس كذلك؛ لثبوت الخلاف في الدرهم، وقصور كلامه ظاهرٌ.

ومنهم من رأى أن اليسارة والكثرة إنما يرجع فيها إلى العرف، وهو ظاهر «العتبية»^(١)، لأنه قال فيها: وسئل عن وقت الدم، فقال: ليس له عندنا وقتٌ، فقليل له: أفضليته وكثيره سواء؟ فقال: لا، ولكن لا أجيبكم إلى هذا الضلال، إذا كان مثل الدرهم، ثم قال: الدراهم تختلف.

ويمكن أن يُجمع بين الطُرق، فيقال: هل يرجعُ إلى العادة أم لا؟ قولان، وعلى الثاني فالخِصْرُ يسيرٌ وما فوق الدرهم كثيرٌ، وفيما بينهما خلافٌ، والمرادُ بالدرهم الدرهمُ البَغْلِيُّ، أشار إليه مالكٌ في «العتبية»، ونص عليه ابنُ رشد ومجهولُ ابن الجلاب، أي الدائرة التي تكون في بياض الذراع من البغل.

والخِصْرُ قال مصنفُ «الإرشاد» في «العمدة»: والمراد - والله أعلم - مساحةُ رأسه لا طولُه، فإن طولُه أكثرُ من الدرهم.

وقال مجهولُ ابن الجلاب: يعنون به الأئمة العُلَيَّا، وقال ابن هارون: المراد بالخِصْرُ عند من اعتبره إذا كان مطويًّا.

وَعَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ غَيْرِ الْمُتَفَاحِشِ النَّادِرِ.

أكثرُ الناسِ لم يزيدوا القيدَ الأخيرَ الذي ذَكَرَهُ المصنِفُ، وكأنَّ المصنِفَ زَادَهُ لكونِ المتفاحشِ لم يحدهُ أصحابنا، وإنما أَحَالُوهُ عَلَى العُرْفِ، وظاهرُ كلامِ ابنِ أَبِي زَيْدٍ^(٢) وجوبُ غَسَلِهِ إِذَا تَفَاحَشَ؛ لقوله: ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

ابن عبد السلام: وجرت عادةُ المذاكرينَ بمعارضةِ هذه المسألةِ بِمسألةِ الدملِ والجرح؛ لأنهم يقولون فيها: فَإِنْ تَفَاحَشَ اسْتَحِبَّ غَسَلُهُ.

ومنهم من يرى الحُكْمَ متساويًا، ومنهم من يُفَرِّقُ بِسرعةِ التفاحشِ في الدملِ. انتهى.
وهذه المعارضةُ إنما تأتي إذا بنينا على أنه واجبٌ ورأيت في نسخةٍ من «التهذيب»^(٣):

(٢) «الرسالة» (ص: ٤٠).

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ١٢٦ - ٤٤٥).

(٣) «تهذيب البراذعي» (١ / ١٨٩).

وَلَا يُغْسَلُ مِنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ إِلَّا مَا تَفَاحَشَ فَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ .

وتكلم عليها أبو الحسن، وعلى هذا فلا معارضة أصلاً لمساواة المسألتين.

وقال المتيويُّ بعد قول ابن أبي زيد: ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

يريد: فيُستحبُّ له غسله.

وذكر مصنف «الإرشاد في العمدة» قولين إذا تفاحش: بالوجوب والاستحباب،

وكذلك نقلَ اللخمي.

وَعَنْ أَثَرِ الْمَخْرَجِينَ.

أي: أنه لا يُكَلَّفُ بغسلِهما بل يَمَسَّحُ، والغسلُ أفضلُ، ولا يُريدُ به ما وصلَ إلى

الثوب؛ لأنه يذكر ذلك الفرع بعد هذا.

وَعَنِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ مِنْ أَرْوَاتِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا يَدْلُكُهُ وَيُصَلِّي بِهِ لِلْمَشَقَّةِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ

لِلْعَمَلِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا كَالْعَذْرَةِ....

يعني: ويُعْفَى عما يُصِيبُ الخفَّ والنعلَ مِنْ أَرْوَاتِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا؛ لمشقة الاحترازِ

منها في حقِّ الماشي في الطرقات.

وقوله: (يَدْلُكُهُ) بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ بَيَّنَّ السَّبَبَ الْمُقْتَضِيَّ لِلْعَفْوِ -

وهو المشقة - وَتَبَّهَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّ الْمَرَضِيَّ عِنْدَهُ فِي سَبَبِ الْعَفْوِ مَا ذَكَرَهُ لَا مَا

ذَكَرَ غَيْرَهُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْأَرْوَاتِ مُخْتَلَفًا فِي نَجَاسَتِهَا.

وقوله: (وَإِلَيْهِ رَجَعَ) يعني: أن قولَ مالكٍ اختلف، فكان أولاً يقول بعدم العفو وأنه

لأبدٍ من الغسل، ثم رجع إلى العفو لعمَلِ أهلِ المدينة.

وفي المذهب قول ثالث لابن حبيبٍ بالعفو عن الخفِّ دُونَ النَّعْلِ، وسيذكره المصنف.

وقوله: (بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا) أي: غير الأبوالِ والأرواثِ، فلا يُعْفَى عَنْهُ كَالْعَذْرَةِ وَالدَّمِ،

ولا بد من غسله. انتهى.

تنبيه:

نص سحنونٌ على أن العفوَّ خاصٌّ بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا تكثر

فيه الدواب فلا يُعفى عنه .

فَلَذَلِكَ يَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ الَّذِي لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتِيمٌ، أَبُو حَبِيبٍ: عَفِيَ عَنِ الْخُفِّ لَا النَّعْلِ،
وَفِي الرَّجْلِ مُجَرَّدَةٌ قَوْلَانِ...

أي: ولأجل أن ما عدا أرواث الدواب وأبوالها لا يُعفى عنه لزم المسح الذي لا ماء معه خلع الخف، ويتيمم إذا أصابه شيء من ذلك، ولو كان ذلك مؤدياً إلى إبطال الطهارة المائية والانتقال إلى الطهارة الترابية.

قال ابن راشد: وحكاه مطرف عن مالك، يريد أن الوضوء له بدل، وغسل النجاسة لا بدل له، ونقله المازري عن أصبغ، وأخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لإحدى الطهارتين.

ابن عبد السلام: وأظن أني رأيت لأبي عمران أنه يتوضأ ويصلي بالنجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه أيضاً، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث، والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم، وهو الظاهر.

ابن هارون بعد أن استشكل ما ذكره المصنف، وذكر ما ذكره ابن عبد السلام بحثاً، ولم ينقله عن أحد، قال: ويحتمل أن يجري على اختلافهم فيمن عليه نجاسة ومعه من الماء ما يتوضأ به خاصة، أو يزيل به النجاسة خاصة، فقد قيل: يزيلها ويتيمم، وقيل: يتوضأ به ويصلي بالنجاسة للاختلاف فيها.

وأما الرجل المجرد فقال الباجي^(١): لا نص فيها، قال: وعندي أنه يجوز فيها المسح؛ لأن العلة في المسح التكرار وعدم خلو الطرقات منها.

يجوز أن يقال: يجب غسلها؛ لأنها لا تفسد بخلاف الخف، وحكى ابن بشير قولين للمتأخرين فيمن دعت ضرورة إلى المشي حافياً.

وحكى ابن شاس والقرافي في «الذخيرة»^(٢) الثلاثة.

وَعَنْ طِينِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَنْقَعِ فِي الطَّرْقِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَذْرَةُ، وَقَالَ^(٣): مَا زَالَتْ الطَّرْقُ وَهَذَا فِيهَا، وَكَانُوا يَخُوضُونَ طِينِ الْمَطَرِ وَيَصَلُّونَ، وَلَا يَغْسِلُونَهُ، وَفِي عَيْنِ

(٢) «الذخيرة» (١ / ٢٠٠).

(١) «المنتقى» (١ / ٤٥).

(٣) «المدونة» (١ / ١٢٨).

النَّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلَانِ...

قال شيخنا: نحو المطر هو ماء الرِّشِّ الذي في الطرقات.

قال عياض: والمستنقع ، بكسر القاف ، وما قاله عن «المدونة» هو كذلك فيها، قال: وإن كان فيه العذرةُ والدمُ.

قال ابن أبي زيد^(١): يُريد ما لم تكنْ غالباً أو تكنْ لها عينٌ قائمةٌ.

قال ابن بشير: يحتمل أن يكون تفسيراً ، ويحتمل أن يبقى الكتاب على ظاهره، وأنه في «المدونة» عفى عنه، وإن كان غالباً أو عينه قائمةً إذا تساوتِ الطرقاتُ في وجودِ ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاكُ عنه.

وقال المازري^(٢): كلام أبي محمد: وقد تأولَ بعضُ الأسيخِ المتأخرين أن النجاسةَ وإذا كانت تخفى عينها ، ولا يُقطعُ بعلوقها في الجسم والثوب، فإنه يُعفى عنها في مثل هذا، فإذا تحققت علوقها فلا يُعفى عنها، وكأنه يرى أن الشكَّ مع الضرورة غيرُ معتبر. انتهى.

ابن راشد^(٣): وهذه المسألة على أربعةِ أوجهٍ:

أحدها: أن يتساوى الاحتمالان في وجودها وعدمها، فهذا يُصلَّى به على ما قاله في «المدونة» لترجيح الطهارة بالأصل.

الثاني: أن يترجح احتمال وجودها، فهذا يُصلي به - على ما في «المدونة» - ترجيحاً للأصل، ويُغسله على رأي أبي محمد ترجيحاً للغالب.

والثالث: أن يُتَحَقَّقَ وجودها، ولكن لا تَظْهَرُ لاختلاطها بالطين، وظاهرُ «المدونة» أيضاً أنه يُصلَّى به، ويُغسله على رأي أبي محمد، وهو أحسنُ لتحققِ النجاسة، ونحوه للباقي.

الرابع: أن تكون لها عينٌ قائمةٌ، فهنا يجبُ غسلها، انتهى.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَذْرَةُ) يُحمل على الصورتين الأوَّليتين.

(١) «رسالة ابن أبي زيد» (ص/ ٣٩).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٤٥٧).

(٣) «المذهب» (١ / ١٦٠ - ١٦١).

وقوله: (وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلَانِ) يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَلَا يُعْلَمُ فِيهَا خِلَافٌ، وَيَبْعُدُ وُجُودُ الْخِلَافِ فِيهَا، وَهَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ، وَبِهِ يَتَرَجَّحُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هُنَا، فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِيهِ قَوْلَانِ) إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً الْعَيْنُ، وَلَا يُرِيدُ غَيْرَ قَائِمَةِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا لَنَاقَضَ قَوْلَهُ: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَدْرَةُ) ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشُّيُوخُ، وَلَا يُعْلَمُ قَوْلٌ بِالْعَفْوِ فِي ذَلِكَ.

قال: وَإِنْ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الطَّرُقِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ - أَعْنِي: كَوْنِ النَّجَاسَةِ قَائِمَةً أَوْ غَالِبَةً - فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخِلَافٍ، وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ خِلَافٌ لَمْ يَكُنْ قَوْلًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ غَلْبَتِهِ عَلَى الطَّرُقِ، لَا بِاعْتِبَارِ طَرِيقٍ مُعَيَّنٍ، أَنْتَهَى.

فَرَعٌ:

قال في «العتبية»^(١): وَسئِلُ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ تَحْتَ السَّقَائِفِ فَيَقَعُ مَائِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَرَاهُ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ بِنَجْسِ، زَادَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى، وَإِنْ سَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّهُ طَاهِرٌ فَلْيَصَدِّقْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا نَصَارَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ.

قال ابن رشد^(٢): وَهَذَا كَمَا قَالَ: إِنَّ النَّصَارَى يُحْمَلُ مَا سَأَلَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِمْ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَلَا يُصَدِّقُونَ إِنْ قَالُوا: إِنَّهُ طَاهِرٌ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ عَرِقَ مِنَ الْمُسْتَجْمِرِ مَوْضِعَ الْأَسْتِجْمَارِ فَقَوْلَانِ.

أي: هل يعفى عن ذلك العرق في الثوب؟ وستأتي هذه المسألة.

وَالْمَرْهَمُ النَّجْسُ يُغْسَلُ عَلَى الْأَشْهُرِ.

أي: إِذَا عَمِلَ الْمَرْهَمُ مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ نَجَسٍ، وَطَلَبِي بِهِ الْجَرْحَ، فَهَلْ يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ غَسَلِهِ مِنَ الْجَرْحِ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ - أَوْ لَا يُصَلِّي بِهِ حَتَّى يَغْسَلَهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ كَمَا لَوْ نَكَأَ الْقُرْحَةَ، أَنْتَهَى.

وَالنَّجَاسَةُ عَلَى طَرَفِ حَصِيرٍ لَا تَمَسُّ لَا تَضُرُّ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَنَجَاسَةُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ تَحَرَّكَتْ بِحَرَكَتِهِ.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٩٧).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٩٧).

إنما كان الأصح في الحصر عدم الاعتبار؛ لأنه إنما صلى على مكان طاهر، وهو المطلوب، ونقله صاحب «النكت»^(١) عن غير واحد من شيوخه، قال: ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحريك النجاسة، وليس بصحيح، وهذا مقابل الأصح، والله أعلم.

وقوله: (وَنَجَاسَةٌ طَرَفُ الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةٌ) أي: أن الأظهر اعتبار نجاسة طرف العمامة إذا صلى بطرفها، والطرف الآخر ملقى بالأرض وبه نجاسة؛ لأنه في معنى الحامل للنجاسة.

وَعَنِ السَّيْفِ الصَّقِيلِ وَشَبَّهَهُ يُمْسَحُ لِانْتِفَائِهَا أَوْ لِإِفْسَادِهِ وَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ...

قال في «الجواهر»^(٢): إذا مسح السيف أو المذبة الصقيلين أجزأ عن الغسل، لما في الغسل من إفسادهما، وقيل: لأنه لم يبق من النجاسة شيء، قال: والمشهور الاعتماد على العلة الأولى.

واحترز بالصقيل من غيره، فيجب غسله لبقاء بعض النجاسة؛ ولأن الغسل حينئذ لا يفسده.

وقوله: (وَشَبَّهَهُ) كالمذبة والمرأة، قال القاضي أبو بكر: وقد اتضح لك أن قوله: (لِانْتِفَائِهَا أَوْ لِإِفْسَادِهِ) علتان على القولين، وتظهر ثمرة الخلاف في الخلاف في الظفر وشبهه لانتفائها؛ إذ لا يفسد، وقيد بعضهم العفو بأن يكون الدم مباحاً كما في الجهاد والقصاص، ولا يعفى عن دم العدوان، وأكثر أمثلتهم في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل ألا يقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه.

ومقتضى قول المصنف وابن شاس^(٣) أنه لا يعفى عن السيف إلا بعد المسح، وكذلك قال غيرهما، ونقله الباجي عن مالك.

ابن راشد: وهو قول الأبهري، وعزاه للرخمي لعبد الوهاب، وابن شاس لابن العربي، والذي نقله في «النوادر»^(٤) عن مالك وابن القاسم خلافه، ولفظه: قال مالك:

(١) «النكت والفروق» (١ / ٢٧).

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ٢١).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ٢١).

(٤) «النوادر والزيادات» (١ / ٨٣).

ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه الدم أن لا يغسل .

قال في «المختصر»: وَيُصَلَّى بِهِ، قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مَسَحَهُ مِنَ الدَّمِ أَوْ لَمْ يَمْسَحْهُ .

قال عيسى: يريد في الجهاد أو في الصيد الذي هو عيشه . انتهى .

وقوله: (وَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) كالثوب والجسد، والقولان للمتأخرين .

ابن العربي: والصحيح وجوب الغسل .

وَعَنْ مَاسِحِ مَوَاضِعِ الْمَحَاجِمِ وَفِيهَا: يُؤْمَرُ بِغَسَلِهَا وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ .

أي: أن مسح المحاجم يكتفي في تطهيرها بالمسح لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء لمحل الحجامه، ومقتضى كلامه أنه لا يُؤْمَرُ بِغَسَلِهَا أَصْلًا؛ لأن ما بقي بعد المسح يصير مَعْفُورًا عنه لمقابلة ذلك بقوله: (وَفِيهَا: يُؤْمَرُ بِغَسَلِهَا) وَوَصَلَهُ بِهِ (فِيهَا) قول يحيى بن سعيد: وكذلك العرق يُقَطَّعُ، أي: الفصد، وليس مراده في «المدونة» أنه يُؤْمَرُ بِالغَسْلِ إِثْرَ الحجامه أو الفصد؛ لأن ذلك مؤد إلى غاية الضرر، وإنما يعني به بعد براء المحل، ومذهب «المدونة» أظهر؛ لأن الأصل أن النجاسة لا تُزَالُ إِلَّا بِالماء المطلق، وقد انتفى العذر، لكن أمره بالإعادة في الوقت على خلاف الأصل، إذ لم يفرق بين العامد وغيره، فتأوله ابن يونس (١) على النسيان .

وحكاه أبو عمران عن أبي محمد، وقيل: لیسارة الدم في نفسه واتساع محله أخذ شهبًا من اليسير والكثير، فيُحْكَمُ لَهُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ مَعَ الْعَمْدِ، وهو تأويل أبي عمران .

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَيْلَ الْمَرْأَةِ الْمُطَالَ لِلْسِتْرِ يُصِيبُهُ رَطْبُ النَّجَاسَةِ لَا يَطْهَرُ بِمَا بَعْدَهُ .

روى مالك وأبو داود وابن ماجه: أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت لها: إني امرأة أظيل ذيلي وأمشي في مكانٍ قدر، فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ» (٢) .

(١) «الجامع» (١٠٣/١) .

(٢) أخرجه مالك (٤٥)، وأبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) والدارمي

(٧٤٢) وأبو يعلى (٦٩٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣٩٠٥) وصححه الألباني رحمه الله .

واختلف هل هذا عام سواء مشت على نجاسة رطبة أو يابسة؟ من نظر إلى ظاهر الحديث قال: يظهر مطلقاً لقوله عليه السلام: «يطهره ما بعده». وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى حَمَلَهُ عَلَى الْقَسْبِ الْيَابِسِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وحمل الباجي (١) الحديث على ما إذا لم تُتَيَقَّنْ النجاسة .

قال: لأن النجاسة لا تنفك عن الطرقات، كطين المطر الذي لا يخلو عن النجاسة، لكن يُعْفَى عنه ما لم تظهر عينُ النجاسة فيه .

فرع:

وسئل مالك في «العتبية» (٢) عن الذي يتوضأ ثم يمشي على الموضع القدر الجاف، قال: لا بأس به ، قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وقيده ابن اللباد بما إذا مشى بعد ذلك على محل طاهر، كهذه المسألة .

ونقل المازري في تأويل ما وقع في «العتبية» ثلاثة تأويلات للأشياخ:

أحدها: ما ذكرته عن ابن اللباد .

وثانيها: إنما هذا لأن الماشي لا تكاد تستقر رجله على النجاسة استقراراً ينحل معه قدر له بال يتعلق بالرجل .

ثالثها : أن الماء يدفع عن نفسه ولا ينجسه إلا ما غيره، ولا يكادُ يَنْحَلُّ مِنَ النجاسة ما يُغَيِّرُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ الْبَاقِيَةَ بِالرَّجْلِ .

وَلَا يَكْفِي مَجُّ الرِّيقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُّ عَلَى الْأَصْحِّ .

لأن النجاسة لا تُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ .

وَلَا يَمْصُهُ بِفِيهِ ثُمَّ يَمْجُهُ ، وَالْيَسِيرُ عَفْوٌ .

الفرع الأول: فيما إذا كان الدم في نفس الفم، والثاني: فيما إذا كان في غير الفم، وكونُ اليسير معفواً عنه ظاهرٌ، ولا حاجة إلى ذكره .

وَلَا تُزَالُ النِّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمَاءِ عَلَى الْأَصْحِّ، وَقِيلَ: وَبِنَحْوِ الْخَلِّ، وَالِاسْتِنْجَاءُ يَأْتِي، وَأَمَّا

الْحَدِيثُ فَالْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ...

(٢) «البيان والتحصيل» (١/١٢٨) .

(١) «المنتقى» (١ / ٦٤) .

أي: أن المشهور أن النجاسة لا تُزال إلا بالماء المطلق، وقيل: تزول بكل مائع قَلَّع كالحلِّ، وتبع المصنف في هذا ابن بشير.

وإنما حكى في «النوادر»^(١) الخلاف في الماء المضاف وذكر المازري أن اللخمي ذكر خلافاً في إزالة النجاسة بالمائع، قال: وأراه إنما أخذه من قول ابن حبيب: إذا بصق دمًا ثم بصق حتى زال أنه يطهر، وردّه بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته.

ومعنى (وَلَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمَاءِ) أي: لا يُزال حكمها، وإلا فَعَيْنُهَا تُزَالُ بغير المطلق اتفاقاً.

فرع:

وإذا زالت عينها بغير المطلق فذلك الثوب لا تجوز الصلاة به على المشهور، وعليه فهل ينجس ما لاقاه؟ قولان، والأكثر على عدم التنجيس إذ الأعراس لا تتقل، وعلى هذا الخلاف اختلف الشيخان القاسبي وابن أبي زيد^(٢): إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فإنه لا يجزئه.

فقال القاسبي: ويغسل ما أصابه من الثياب.

وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه.

ومن هنا يتحقق لك أن المذهب: سلب الدهن للطهورية.

وقوله: (وَالِاسْتِنْجَاءُ يَأْتِي) جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلًا يقول له: كيف تقول أن النجاسة لا تُزال إلا بالماء، وحكم النجاسة التي على المخرجين تُزال بالحجر؟ فأجاب بأنه سيأتي.

وقوله: (وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَالْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ) أي: فاتفق على اعتبار المطلق كما ذكر المصنف.

وَعَبَّرَ الْمَعْفُوَّ إِن بَقِيَ طَعْمُهُ لَمْ يَطْهَرْ، وَإِنْ بَقِيَ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ لَعُسِرَ قَلْعُهُ بِالْمَاءِ فَطَاهِرٌ.

تقدم من كلامه ما يدل على أن النجاسة قسمان: معفو عنه، وغير معفو عنه. فالمعفو

عنه لا كلام فيه، وأما ما لا يعفى عنه فلا بد من تطهيره بالماء - كما أشار إليه المصنف - فإذا

عُسِرَ وَبَقِيَ طَعْمُهُ لَمْ يَطْهَرْ؛ لأن بقاء الطعم دليل على بقاء جزء في المحل، وإن بقي

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٩٠).

(٢) «الذخيرة» (١ / ١٧١).

اللونُ أو الرِّيحُ - وَقَلْعُهُ مُتَيْسِّرٌ - فَكَذَلِكَ أَيْضًا .

وإنَّ عَسْرَ قَلْعِهِ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَشَدَّ مِنْ بَقَاءِ

الرَّيْحِ .

وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ ، وَغَيْرُ الْمُتَغَيِّرَةِ طَاهِرَةٌ وَلَا يَضُرُّ بَلَلُهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ الْمُتَفَصِّلِ .

مرادهُ بِالْغُسَالَةِ مَا غُسِلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّرَةً فَلَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا ، كَانَ تَغْيِيرُهَا بِاللَّوْنِ أَوْ بِالطَّعْمِ أَوْ بِالرَّيْحِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ فَطَاهِرَةٌ ، وَلَا يَضُرُّ مَا بَقِيَ بَعْدَ زَوَالِ الْغُسَالَةِ الطَّاهِرَةِ ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ بَعْضُ مَا نَزَلَ ، وَالنَّازِلُ بِالْفَرَضِ طَاهِرٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَلَا يَضُرُّ بَلَلُهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ الْمُتَفَصِّلِ) أَي جُزْؤُهُ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ ، وَصَرَحَ ابْنُ شَاسٍ (١) بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَسْرُ الثُّوبِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَهَلْ يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدِّتِ بِهَذِهِ الْغُسَالَةِ أَمْ لَا ؟ أَجْرَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ تَحَلُّهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ تُغَيَّرْ .

ابن عبد السلام وابن هارون: وفيه نظر؛ إذ لو كانت كذلك لكانت الغسالة مختلفًا فيها، ولم يذكروا فيها خلافاً فيما رأينا، انتهى ، وفيه نظر .

وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَوْضِعُهَا غَسَلَ الْجَمِيعُ ، وَكَذَلِكَ أَحَدُ كَمِيَّةٍ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَجَبَّ غَسْلُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَعْمُ الثُّوبَ ، وَيَضِيقُ الْوَقْتَ ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى مَوْضِعَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الذخيرة» (٢) .

وَأَمَّا الْكُمَانُ فَلْيُعْلَمْ أَوْلَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحَدُهُمَا نَجِسٌ وَالْآخَرُ طَاهِرٌ فَالْحَكْمُ أَنْ يَتَحَرَّى أَحَدَهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَتْنِهَا الطَّهَارَةُ ، وَلَا كَذَلِكَ الثُّوبُ الْوَاحِدُ ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْأَصْلِ قَدْ بَطَلَ لِتَحَقُّقِ حُصُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا فَمِنْ شَأْنِ الْخِلَافِ فِي الْكَمِينِ هَلْ هُمَا كَالثُّوبِ الْوَاحِدِ أَوْ كَالثُّوبَيْنِ ؟ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَوْ أَفْرَدَ الْكَمِينِ جَازَ لَهُ التَّحَرِّيُ إِجْمَاعًا ، يَعْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحَرِّيِّ فِي الثُّوبَيْنِ .

فَإِنَّ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا نُضِحَ ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي بَعْضِ الثُّوبِ يُجَنَّبُ فِيهِ أَوْ تَحِيضٌ فِيهِ وَنَحْوَهُ ، قَالَ : وَالنُّضْحُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، وَهُوَ طَهْوَرٌ لِكُلِّ مَا يَشَكُّ فِيهِ ، فَإِنَّ شَكَّ فِي كَوْنِهِ

نَجَاسَةً فَقَوْلَانِ، فَإِنْ شَكَّ فِيهِمَا فَلَا نَضْحَ...

لما تكلم على حكم النجاسة المحققة أتبعها بحكم النجاسة المشكوك فيها، وحاصل ما ذكره أن مسائل النضح على ثلاثة أقسام: قسم متفق فيه على النضح، وقسم مختلف فيه، وقسم اتفق فيه على سقوط النضح، أشار إلى الأول بقوله: (فَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا نَضْحَ) أي: إذا تحققت النجاسة وشك في الإصابة، ومثّل لهذا القسم: إذا شك الجنب أو الحائض هل أصاب ثوبهما شيء أم لا؟ وهذا إذا كان الثوب مصبوغاً يخفى أثر الدم فيه، فإن كان أبيض فلا أثر للاحتمال، وهو وهم، قال معناه في الجلاب (١).

وقوله: (وَالنَّضْحُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ) استدلال على إثباته، أي: مقتضى الدليل سقوطه، إذ الأصل الطهارة.

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: (فَإِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ نَجَاسَةً فَقَوْلَانِ) أي: إذا تحققت الإصابة وشك في النجاسة فقولان:

أحدهما: لا شيء فيه؛ إذ الأصل الطهارة.

وقال ابن شاس (٢): وهو المشهور.

والثاني: أن فيه النضح. رواه ابن نافع عن مالك، واستظهره بعضهم قياساً على الشك في الإصابة بجماع حصول الشك، وأيضاً فهو ظاهر قوله: (طَهُورٌ لِكُلِّ مَا يُشَكُّ فِيهِ).

وأشار إلى القسم الثالث بقوله: (فَإِنْ شَكَّ فِيهِمَا فَلَا نَضْحَ) أي: شك في النجاسة والإصابة.

وذكر الباجي (٣) من أقسام الشك قسماً آخر: وهو إذا تحققت النجاسة وشك في الإزالة قال: ولا خلاف في وجوب الغسل؛ لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين.

والنضح هو الرش على المعروف، ونقل الباجي (٤) عن الداودي أنه غمر المحل بالماء، وأنه نوع من الغسل، والمعروف أن النضح هو الرش باليد، ونص عليه سحنون.

(١) «التفريع» (١ / ١٩٨).

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٢).

(٣) «المنتقى» (١ / ٤٠).

(٤) «المنتقى» (١ / ٤٥).

ونقل أبو الحسن الصغير عن سحنون أنه الرشُّ بالقم، قال سند وصاحب «البيان»^(١):
وظاهرُ المذهب وجوبُ النضح.

وَفِي النِّيَّةِ فِي النَّضْحِ قَوْلَانِ.

فوجهُ القولِ بالوجوبِ : ظهورُ التعبدِ، فإنَّ الرشَّ يَنْشُرُ النجاسةَ ، ووجهُ القولِ بسقوطها: أنه من بابِ إزالةِ النجاسةِ، قال ابنُ بشيرٍ وابنُ شاس^(٢) : والقولان للمتأخرين، قال في «البيان»: وظاهرُ المذهب عدمُ افتقاره للنية.

وَالْجَسَدُ فِي النَّضْحِ كَالثُّوبِ عَلَى الْأَصْحَ، وَفِيهَا: وَلَا يَغْسِلُ أُثْيِيهِ مِنَ الْمَذْيِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى إصَابَتَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْهُ الْغَسْلُ...

أي: أن الأصح في الجسد أنه كالثوب على التفصيل المتقدم، ومقابل الأصح أن الجسد يُغسل لعدم فساده ، واسْقَرَى مِنَ «المدونة»^(٣) من قوله: (وَلَا يَغْسِلُ أُثْيِيهِ مِنَ الْمَذْيِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى إصَابَتَهُمَا) فإنَّ ظاهره أنه إذا خشيَ يغسلُهما، وهذا الاستقراء للباقي^(٤) وغيره.

وأجيب: بأنه يجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً، أي: لكن إن خشي إصابتها وجبَ النضح ؛ لقوله في «المدونة»: والنضحُ طهورٌ لكل ما يُشكُّ فيه.

ومقتضي كلامه في «البيان»^(٥) أن المذهبَ وجوبُ غسلِ الجسدِ مع الشك ؛ لأنه قال بعد أن ذَكَرَ استقراءَ الْغَسْلِ من مسألة «المدونة» المذكورة: وأصل ذلك أن ما شكَّ في نجاسته من الأبدان فلا يُجزئ فيه إلا الغسلُ بخلاف الثياب ، ومن الدليل عليه قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ...»^(٦) الحديث، فأمرَ بغسلِ اليدِ للشكِّ في نجاستها.

وفي «كتاب ابن شعبان» أنه يُنضح ما شكَّ فيه مِنَ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ^(٧)، انتهى.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٨٠).

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٢).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٤).

(٤) «المنتقى» (١ / ١٠١).

(٥) «البيان والتحصيل» (١ / ٨١).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) قال : وهو شذوذ .

وقال صاحبُ «النكت»^(١) وسندٌ: ظاهرُ «المدونة» الغسلُ في الجسد مع الشك. وذكر ابن شاس^(٢) أن ظاهرَ المذهب مساواةُ الجسد للثوب، واعترض عليه صاحب «الذخيرة»^(٣) بما ذكرناه عن عبد الحق وسند، وإنما قالوا: ظاهر «المدونة»؛ لأنه لما نص على خصوص الجسد في الأثنين أمرَ بالغسل، وإنما أخذ النضحُ فيه من تعميمه بقوله: هو ظهور لكل ما يشك فيه، وهو محتملٌ للتخصيص.

تنبيه:

اللفظ الذي ذكره المصنف عن «المدونة» هو الذي في «الأمهات».

وقال في «التهذيب»^(٤): إلا أن يصيبهما منه شيء، واعترضه عبد الحق.

وَلَوْ تَرَكَ النَّضْحَ وَصَلَّى فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَخُونٌ وَعَيْسَى بْنُ دِينَارٍ : يُعِيدُ كَالْغُسْلِ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ....

قوله: (ولو ترك النضح) يريد والغسل، وأما لو تركه وغسل لجرى على الخلاف فيمن أمرَ بمسح رأسه وخفيه فغسل ذلك، والأقيسُ الإجزاء، وسيأتي . انتهى، وفي هذا التخريج نظرٌ.

وقوله: (كالغسل) يريد كمن ترك الغسل مع تحقق النجاسة.

وظاهره يُعيد العامدُ أبداً والناسي في الوقت، ونحوه لابن حبيب، ألحق الجاهل بالعامد.

وفي «المجموعة» عن ابن القاسم فيمن ترك النضح: يُعيد في الوقت.

وظاهره عمدًا أو سهواً، وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه أصلاً.

وعلله القاضي أبو محمد: بأن النضح عندهم مستحبٌ، وقد تقدم أن ظاهرَ المذهب خلافه .

(١) «النكت والفروق» (١ / ٢٧).

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٢).

(٣) «الذخيرة» (١ / ١٩١).

(٤) «تهذيب المدونة» (١ / ١٧٩).

تنبيه:

قولُ ابنِ حبيبِ المتقدم: يعيد الجاهل والعامل أبداً بخلاف الناسي، مقيدٌ في «الواضحة» بما إذا شك هل أصاب ثوبه شيءٌ من جنابة أو غيرها من النجاسة؟ قال: وأما إذا وجد أثر احتلام فاغتسل وغسل ما رأى، وجهل أن ينضح ما لم ير وصلّى به، فلا إعادة عليه لما صلّى، قال: ولكن عليه أن ينضحه لما يستقبل، وقاله ابن الماجشون.

قال: وقال: ليس هذا كالأول؛ لأن هذا لم يدخله الشك فيما لم ير كما دخل الأول، وإنما أمر بالنضح فيما لم ير لتطيب النفس عليه، هذا معنى كلامه، وعلى هذا فيقيد ما نقله المصنف عن ابن الماجشون بهذا.

المازري^(١): بعد حكايته الثلاثة الأقوال: وقد قدمنا الاختلاف في الإعادة بترك النجاسة المحققة، وأن في المذهب قولاً بالإعادة أبداً مع النسيان، ولم يقل بذلك أحدٌ من أصحابنا في النضح، وإنما ذلك لانخفاض رتبته عن الغسل.

ويُغسلُ الإناءُ من ولوغِ الكلبِ سبعاً للحديث، فقيل: تعبدٌ، وقيل: لقدارته، وقيل: لنجاسته، والسبعُ تعبدٌ، وقيل: لتشديدِ المنع، وقيل: لأنهم نهوا فلم ينتهوا...

الحديث المشار إليه حديث صحيح خرجه البخاري ومسلم، وهو قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلبُ في إناءٍ أحدكم فليغسله سبعاً»^(٢).

وكون الغسل تعبدًا هو ظاهر المذهب.

وقوله: (وَالسَّبْعُ تَعَبُّدٌ) الواو للحال من تمام القولين.

والفرق بين تشديد المنع وبين كونهم نهوا فلم ينتهوا: أن الأول تشديد ابتداءً، والثاني تشديد بعد تسهيل.

واحتج من قال بالتعبد: بطلب العدد المخصوص، وأجيب: بأنه لا يبعد أن يكون الغسل للنجاسة، ويكون التعبد في كيفية الغسل.

واعترض على من قال: إنهم نهوا فلم ينتهوا، بأنه غير لائق بالصحابة رضي الله عنهم.

(١) «شرح التلقين» (١ / ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩).

وأجيب بأن المراد بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، ولم يفهموا معنى هذا النهي فحملوه على الكراهة، وعلى هذا فكان الأولى أن يقال: لأنَّ بعضهم نُهيَّ.

فائدة:

كثيراً ما يذكر العلماء التبعد، ومعنى ذلك: الحكم الذي لا تظهر له الحكمة - بالنسبة إلينا مع أننا نجزم أنه لا بد من حكمة؛ وذلك لأننا استقرأنا عادة الله تعالى فوجدناه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد؛ ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعت نداءً الله فهو إمّا يدعوك لخيرٍ أو يصرفك عن شرٍّ، كإيجاب الزكاة والنفقات لسدِّ الخَلَّاتِ، وأرْشِ الجنائيات لخبيرِ المتلفات، وتحريم القتلِ والسُّكْرِ والزَّنا والقَذْفِ والسَّرْقَةِ صَوْنًا لِلنَّفُوسِ وَالْأَنْسَابِ وَالْعُقُولِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَإِعْرَاضًا عَنِ الْمُفْسِدَاتِ.

ويُقَرَّبُ إليك ما أشرنا إليه مثلاً في الخارج إذا رأينا ملكاً عادته يُكْرِمُ العلماءَ ويُهَيِّنُ الجُهَّالَ، ثم أكرمَ شخصاً - غلبَ على ظننا أنه عالمٌ، فاللهُ تعالى إذا شرعَ حكماً علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى، وإن لم تظهر لنا فنقول هو تبعد، والله أعلم.

وَفِي وُجُوبِهِ وَنَدْبِهِ رَوَايَتَانِ.

منشأ الخلاف الخلاف في الأمر المطلق: هل يُحمل على الوجوب أو على الندب؟ قال ابن بشير: والذي في «المدونة»: الندب.

أخذه من قوله: يُضعفه، فإنه جعل المعنى: يضعفُ الوجوب.

وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

بنى ابن رشد وعباسُ الخلاف على أن الغسل تبعد، فيجب عند الولوغ؛ لأن العبادات لا تؤخر، أو للنجاسة فلا يجب إلا عند إرادة الاستعمال.

وفيه نظر؛ لأن المشهور أنه تبعد، وأنه لا يجب إلا عند إرادة الاستعمال.

والأحسن أن يبنى على الخلاف في الأمر: هل هو على الفور أو على التراخي؟

وَلَا يَتَعَدَّدُ الْغُسْلُ بِتَعَدُّدِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي إِلْحَاقِ الْخُزَيْرِ بِهِ رَوَايَتَانِ.

الظاهر أن الضمير في (تعدده) عائدٌ على الولوغ، ويشمل ذلك صورتين:

إحدهما: أن يكون التعدد من كلبٍ واحدٍ.

الثانية: أن يكون من كلبين فأكثر.

وقد ذكر ابنُ بشير وابنُ شاس الخلافَ في الفرعين، وقال ابن عبد السلام: الظاهرُ عَوْدُهُ على الكلب.

وفيه نظرٌ لوجهين:

أحدهما: أن عود الضمير على المضاف إليه على خلاف الأصل.

الثاني: أن الحمل الذي ذكرناه أعم فائدةً فكان أولى.

ابن هارون: وهذا الخلاف أيضاً في تعدد حكاية المؤذنين، ورجح بعضهم عدم التعدد، وهو المشهور؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها، كتعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة، وموجبات الحدود.

والظاهر من المذهب عدم إحقاق الخنزير به، والقول بالإحقاق مبنيٌّ على أن الغسل للقدارة.

قال ابن رشد^(١): وإذا لَحِقَ به الخنزيرُ فُلِحِقُ به سائرُ السباعِ لاستعمالها النجاسة.

وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالْمَنْهِيِّ عَنِ اتِّخَاذِهِ قَوْلَانِ.

بناءً على أن الألف واللام في قوله ﷺ: «الكلب» هل هو للجنس فيعمُّ أو للعهد في

المنهي عن اتخاذه؟

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الْمَاءِ خَاصَّةً، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: وَفِي الطَّعَامِ، وَفِيهَا^(٢): إِنْ كَانَ يُغْسَلُ فِي الْمَاءِ وَحَدَهُ وَكَانَ يُضَعَّفُهُ، فَقِيلَ: الْحَدِيثُ، وَقِيلَ: الْوُجُوبُ، وَقَالَ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أُدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ، وَكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ السَّبَاعِ....

بنى المازري^(٣) الخلافَ على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ

(١) «البيان والتحصيل» (٢١٦/١).

(٢) «المدونة» (١١٥/١).

(٣) «شرح التلقين» (٤٦٧/١).

الغالب عندهم وجودُ الماء لا الطعام.

ابن هارون : ويحتمل أن يُبنى على أن الولوغ هل يختصُّ بالماء أو يعمُّ؟

وقوله : (إِنْ كَانَ يُغْسَلُ) إشارة إلى تضعيف الغسل.

واختلف في الضمير في (يُضَعَّفُهُ) على ثلاثة أقوال : فقيل : أراد يضعف الوجوب، وهو أظهرها، وقيل : أراد تضعيفَ الحديث لظاهر السياق.

وقيل : إنما ضَعَّفَهُ لمعارضته لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] .

وقيل : أراد تضعيف العدد، ولا يخفى ما فيهما من الضعف، فإن الحديث صحيحٌ، والمعارضة منفيةٌ لإمكان حملِ الحديث على المنهي عن اتخاذه، وحملِ الآية على المأذون في اتخاذه، أو المراد من الآية بَعْدَ غَسَلِ الصَّيْدِ، أو الحديث مُقَيِّدٌ بالماء فقط، إلى غير ذلك.

قوله : (وَكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ السَّبَاعِ) استدل بعضهم على أن مذهب «المدونة» تعميمُ الغسل في المأذون وغيره، إذ المأذون فيه هو الذي يكون من أهل البيت.

ورده عياضٌ لاحتمال أن يُراد من أهل البيت في عادة الناس في اتخاذه، لا أنه من أهل البيت في إباحتها مخالطته.

وَفِي إِرَاقَتِهِمَا - مَشْهُورُهُمَا الْمَاءُ لَا الطَّعَامُ - ثَالِثُ الْأَقْوَالِ ، وَكَانَ يَسْتَعْظِمُ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى رِزْقِ اللَّهِ فَيُرَاقَ لِأَنَّهُ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ...

(وَفِي إِرَاقَتِهِمَا) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ ، أي ثلاثة أقوال، و(الْمَاءُ) في كلامه مرفوعٌ على أنه خبرٌ مبتدأٌ على حذفٍ مضافٍ، أي : ومشهورها إراقةُ الماء، ويجوز أن يكون التقدير : يُرَاقُ الْمَاءَ دُونَ الطَّعَامِ ؛ لاستجازه طَرَحَهُ .

وكيفية الأقوال هكذا يراق الماء والطعام بناء على أن التعليل بالنجاسة، لا يُراقان للتعبُدِ، ونُسِبَ لابن القاسم : يراق الماء دون الطعام؛ لاستجازه طَرَحَهُ، وهو المشهورُ.

وفي المذهب قولٌ رابعٌ للمالك : فَرَّقَ بَيْنَ الْمَأْذُونِ ، فَسُورُهُ طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ نَجِسٌ .

وخامسٌ لعبد الملك : فَرَّقَ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ ، فُحْمَلُ فِي الْبَدَوِيِّ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَفِي

الحَضْرِيَّ عَلَى النَجَاسَةِ .

وَفِي غَسَلِهِ بِالْمَاءِ الْمَوْلُوغِ فِيهِ قَوْلَانِ .

يَكُنْ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأَ الْخِلَافِ التَّعْبُدِ وَالنَّجَاسَةِ .

خَلِيلٌ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِهِ لِمَا فِي مُسْلِمَ : «فَلْيُرْقَهُ ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» (١) .

وَفِيهَا (٢) : إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَفِيهَا (٣) : لَا يُعْجِبُنِي إِنْ كَانَ قَلِيلًا .

إِنْ قُلْتَ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : (فَلَا إِعَادَةَ) يَقْتَضِي التَّعْبُدَ ، وَهُوَ خِلَافٌ مُقْتَضَى قَوْلِهِ : (لَا يُعْجِبُنِي إِنْ كَانَ قَلِيلًا) لِأَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْقَلَّةِ وَالكَثْرَةِ لَا تُنَاسِبُ التَّعْبُدَ ، فَاجْزَأُ : أَنَّ الْأَوَّلَ كَمَا قُلْتَ يَقْتَضِي التَّعْبُدَ ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مِنْ لُزُوجَاتٍ فَمِ الْكَلْبِ ، كَمَا قَالُوا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : لَا يُتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ بَعْدَ جَعْلِهِ فِي الْفَمِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَطْرَحُ الْمَاءَ الْمَوْلُوغَ فِيهِ وَيَتِيمِمُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي «الثَّمَانِيَةِ» ، وَابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ يُعِيدُ - الْمُتَوَضَّئُ بِهِ - فِي الْوَقْتِ .

فِرْعَوْنِ :

الأول: الغسلُ مختصٌ بالإِنَاءِ فلو وَلَغَ فِي حَوْضٍ لَمْ يُغْسَلْ ؛ لِأَنَّهُ تَعْبُدٌ .

الثاني: الغسلُ مختصٌ بالوَلُوغِ ، فلو أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ لَمْ يُغْسَلْ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ .

الثالث: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الْغَسْلِ ، قَالَه الْبَاجِي (٤) ، وَابْنُ رَشْدٍ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يَفْتَقِرُ

التَّعْبُدُ إِلَى النِّيَّةِ إِذَا فَعَلَهَا شَخْصٌ فِي نَفْسِهِ ، أَمَا هَذَا وَغَسْلُ الْمَيْتِ وَمَا شَابَهُمَا فَلَا .

قَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ» (٥) : وَيَحْتَمَلُ أَنْ تُشْتَرَطَ فِيهِ النِّيَّةُ قِيَاسًا عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي النُّضْحِ .

قَالَ : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ هُنَا بِأَنَّ الْغَسْلَ يُزِيلُ اللَّعَابَ وَالنُّضْحَ لَا يُزِيلُ شَيْئًا ، فَكَانَ تَعْبُدًا

بِخِلَافِ إِئَاءِ الْكَلْبِ .

الرابع: هل يشترطُ الدَّلْكُ أم لا؟ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَالظَّاهِرُ - عَلَى أَصُولِنَا - الْاِشْتِرَاطُ؛

لِأَنَّ الْغَسْلَ عِنْدَنَا لَا تَتِمُّ حَقِيقَتُهُ إِلَّا بِهِ .

(٢) «المدونة» (١١٥ / ١) .

(١) تقدم تخريجه .

(٤) «المنتقى» (١ / ٤١) .

(٣) «المدونة» (١١٦ / ١) .

(٥) «الذخيرة» (١ / ١٨٣) .

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَوَانِي قَالَ سَحْنُونٌ: يَتِيمٌ وَيَتْرُكُهَا ، وَقَالَ مَعَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَفْرُغَ ، زَادَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: وَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ مِمَّا قَبْلَهُ ، ابْنُ الْمَوَازِ وَابْنُ سَحْنُونِ: يَتَحَرَّى كَالْقَبْلَةِ، ابْنُ الْقَصَّارِ مِثْلَهُمَا إِنْ كَثُرَتْ، وَمِثْلُ ابْنِ مَسْلَمَةَ إِنْ قَلَّتْ...

(اشْتَبَهَتْ) أي: التبس الطاهر بالنجس، وأما لو اشتبه مطهرٌ بطاهر لاستعملتهما وصلّى صلاةً واحدةً ، ومسألة المصنف يُمكن أن تُفرضَ في الماءِ القليلِ تحلُّه نجاسةً كثيرةً، ولم تُغيِّره على القولِ بالنجاسة .

ويمكن أن تُفرضَ في الماءِ الكثيرِ تُغيِّره نجاسةً كثيرةً، ولكنها لم تَظْهَرْ لكونِ الماءِ متغيراً بقراره .

ويمكن أن تُفرضَ في البولِ الموافقِ لصفةِ الماءِ .

أما الوجهُ الأوَّلُ: فالظاهرُ أنه لم يُردْهُ؛ لأنه إنما يأتي على غيرِ المشهورِ، وحكمه على المشهورِ ما قاله ابنُ الجلاب^(١): أنه يتوضأُ بأيهما شاء، إلا أنه يُستحبُّ له أن يتوضأُ بأحدهما ويصلي ، ثم بالثاني ويصلي .

وأما الثاني: فحكى ابنُ شاس^(٢) فيه الخلافَ كما حكى المصنف .

وأما الثالثُ: فخرَّجَ القاضي أبو محمد فيه جوازَ الاجتهادِ على قولِ ابنِ الموازِ ، واختاره ابنُ العربي ، وأوجبت الشافعيةُ فيه التيممَ، ووجهُ تخريجِ القاضي: أنه اشتباهُ طاهرٍ بنجسٍ، فأجاز التحريُّ كالماءِ المتنجسِ .

وحاصلُ ما ذكره المصنفُ من الخلافِ هل يتيممُ ويتركُها ، أو يتطهرُ بها؟ قولان: فالأوَّلُ: مذهبُ سحنون، وعلى الثاني هل يتحرى؟ وهو قولُ ابنِ الموازِ وابنِ سحنون .

ابن العربي: وهو الصحيح، أم لا؟ وعليه فهل يتطهرُ بالجميعِ أو يُفرِّقُ؟

والأوَّلُ مذهبُ ابنِ الماجشونِ وابنِ مسلمة، غيرَ أن ابنَ مسلمة زاد: ويغسلُ أَعْضَاءَهُ بماءِ الإناءِ الثاني مما أصابه من ماءِ الإناءِ الأوَّلِ .

قال الأصحابُ: وقولُ ابنِ مسلمة هو الأشبهُ بقولِ مالك، واختاره القاضي أبو

محمد .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٤) .

(١) «التفريع» (١ / ٥٥) .

والثاني: مذهبُ ابنِ القصار يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ تَقِلَّ الْأَوَانِي فَيَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْلَمَةَ، وَبَيْنَ أَنْ تَكْثُرَ فَيَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ وَابْنِ سَحْنُونَ.

وعلى قول ابن مسleme لو ترك غسل أعضائه مما قبله ، لم يكن عليه شيءٌ لكونِ النجاسة غير مُحَقَّقةٍ .

ابن عبد السلام: وَبَقِيَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بَعْدَ النَّجَسِ وَزِيَادَةَ إِنَاءٍ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الثِّيَابِ .

خليل: وهذا هو الصحيح، بل لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الإطلاق؛ لأنه إذا كان معه عشرة أوان فيها واحد نجسٌ فما وجه التيمم ومعه ماءٌ محققٌ الطهارة وهو قادر على استعماله؟ وما وجه من يقول: إنه يستعمل الجميع، ونحن نقطع بأنه إذا استعمل إناءين تبرأ ذمته؟ وإنما ينبغي أن يكون محلُّ الأقوال إذا لم يتحقق النجس من الطاهر، أو تعدد النجس واتحد الطاهر.

قال في «الجواهر» (١): ثُمَّ مِنْ شَرَطِ الاجْتِهَادِ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَتَحَقَّقُ طَهَارَتَهُ امْتَنَعَ الاجْتِهَادُ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ بِعِلْمٍ عَمِلَ عَلَيْهِ، وَبَطَّنَ قَوْلَانِ: كَالْقِبْلَةِ.

أي إذا فرعنا على القول بالاجتهاد فتحرى إناء، ثم تغير اجتهاده فإن كان إلى يقينٍ بطلت الأولى ، ولزمه إعادتها.

وهذا معنى قوله: (عمل عليه) وإلى ظن قولان مبيان على أن الظن هل يُنْقَضُ بِالظَّنِّ أَمْ لَا؟

وَيَتَحَرَّى فِي الثِّيَابِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يُصَلِّي بَعْدَ النَّجَسِ وَزِيَادَةِ ثَوْبٍ.

يعني: أن المشهور في الثياب - إذا التبست عليه - التحري، فإن قلت: ما الفرق بين الأواني والثياب؟ قيل: لخصّة النجاسة بدليل الاختلاف فيها، ولا كذلك الماء فإنه لم يختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث.

وبهذا يندفع ما قاله ابن عبد السلام هنا، وانظره.

وظاهر قوله: (وَيَتَحَرَّى فِي الثِّيَابِ) عدم اشتراطِ الضرورة، وكلامه في «الجواهر» قريبٌ منه .

ونص سند على أنه إنما يتحرى في الثوبين عند الضرورة، وعدم وجود ما يغسل به الثوبين .

وَلَوْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلَاةِ فَفِيهَا^(١): يَنْزِعُهُ وَيَسْتَأْنِفُ ، وَلَا يَبْنِي ، ابْنُ الْمَاجِشُونِ :
يَتِمَادَى مُطْلَقًا ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْعَهُ ، مُطَرَّفٌ : إِنْ أَمَكَّنَ تِمَادِي ، وَإِنْ لَمْ
يُمَكِّنْ اسْتَأْنَفُ ...

أي: فلو رأى نجاسةً في الصلاة غيرَ معفوٍ عنها في ثوبه، وحاصل ما قاله في «المدونة» البطلان، ولو قال: ففيها تبطل، لفهم المعنى، والقطعُ مشروطٌ بسعةِ الوقت، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون: لا يختلفون في التِمَادِي إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ زَوَالِ النِّجَاسَةِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ رَأَاهَا وَخَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجَنَازَةَ أَوْ الْعِيدِينَ لِتِمَادَى لِعَدَمِ قَضَاءِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ .

وفي الجمعةِ نظرٌ إذا قلنا: إنها بدلٌ مِنَ الظَّهْرِ .

وقوله: (وَيَسْتَأْنِفُ) إنما هو في الفريضة، وأما غيرها فليس عليه استئنافها، قاله في «المدونة»^(٢) ، قال: ففيها ويستأنف بإقامة، وهل ذلك مطلقاً؛ لأنها إنما كانت لتلك الصلاة، وقد فسدت، أو مع الطول؟ تأويلان للشيخ .

وقوله: (مُطَرَّفٌ : إِنْ أَمَكَّنَ) أي: إِنْ أَمَكَّنْ نَزْعَهُ ، نَزْعَهُ وَتِمَادَى ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْعَهُ قَطَعَ وَاسْتَأْنَفَ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ كَقَوْلِ مُطَرَّفٍ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ النَّزْعُ يَتِمَادَى لِاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَيُعِيدُ احْتِيَاطًا .

قال ابن عبد السلام وابن هارون: وظاهر قوله: (مُطْلَقًا) ولو أمكنه نزعُه، ويكون قوله: (إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْعَهُ) شرطاً في الإعادة في الوقت، لكن إذا كان الحكمُ على هذا أنه يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ مَعَ الْإِمْكَانِ الْإِعَادَةَ أَبَدًا ، وَذَلِكَ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ: (يَتِمَادَى مُطْلَقًا) والأظهرُ أَنْ الْإِطْلَاقَ عَائِدٌ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ ، بَلْ هُوَ إِلَى مَا يُفْهَمُ

من السياق، وهو على أي حال كان المصلي من قيام أو غيره، عقد ركعة أم لا .

خليل: والظاهر - من جهة اللفظ - أن ابن الماجشون يقول بالتمادي مطلقاً سواء أمكن نزعه أم لا، إلا أنه إن لم يمكن نزعه يُعيد في الوقت، وإن أمكن نزعه: فإن نَزَعَهُ فلا شيء عليه، وإن لم ينزعه أعاد أبداً، وإليه أشار المازري^(١) بقوله: وقيل: يتمادي بعد نزعها، وإن لم يمكنه النزع تمادي، وكذلك قال ابن شاس^(٢) ولفظه: وقال ابن الماجشون: وينزعه إذا أمكنه ويتمادي، وإن لم يمكنه تمادي ثم نزعه وأعاد. انتهى.

فروع:

الأول: قال سحنون: مَنْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ ثوب نجس في الصلاة، ثم سقط عنه مكانه أرى أن يبتدئ، قال الباجي^(٣): وهذا على رأي ابن القاسم.

الثاني: إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرأها فتحوّل عنها خرّجَتْ على الخلاف في الثوب إذا أمكنه طرّحه.

الثالث: قال أبو العباس الإبياني: إذا كانت في أسفل نعليه نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز، كظَهَرَ حَصِيرٍ، نقله في «الذخيرة»^(٤).

فَلَوْ رَأَاهَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نَسِيَ فتمادى فقولان.

أي: رآها في ثوبه، أو في جسده، فَهَمَّ بِالْقَطْعِ فَنَسِيَ وتمادى فقولان:

ابن حبيب: تبطل صلاته، وهو الجاري على مذهب «المدونة».

واختار ابن العربي عدم البطلان بناءً على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس.

وَأَمَّا قَبْلَهَا فَكَمَا لَوْ لَمْ يَرَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

أي: كمن لم يرها، أي فيعيد في الوقت.

(١) «شرح التلقين» (١ / ٤٦٦).

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ١١٢).

(٣) «المنتقى» (١ / ٤٢).

(٤) «الذخيرة» (١ / ٢٠٠).

ابن عبد السلام: والشاذُّ ليس بثابت في المذهب، وإنما اعتمد المؤلف فيه على ابن شاس، وابن شاس ذكره عن ابن العربي، وابن العربي لم يسمِّ قائله، وشأنه في كتابه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحساناً لها، أو استغراباً أو تضعيفاً.

وَلَوْ سَأَلْتَ قُرْحَتَهُ أَوْ نَكَأَهَا تَمَادَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ تَمَّصَلَ بِنَفْسِهَا وَلَا تَكُفَّ
فَيَدْرَأُهَا بِخَرْقَةٍ...

أي: إن سالت أو نكأها تمادى إن كان يسيراً، بدليل قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا) أي فلا يتمادى، وقوله: (إِلَّا أَنْ تَمَّصَلَ بِنَفْسِهَا) استثناء من المستثنى، وكلامه يقتضي أنه يتمادى إذا مَصَلَتْ بشرط ألا تَكُفَّ.

وأما لو رجا الكفَّ لَقَطَعَ ولو سَأَلْتَ بِنَفْسِهَا، وهذا كما قال في «المدونة» (١): وَكُلُّ قُرْحَةٍ لَوْ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا لَمْ تَمَّصَلْ، وَلَوْ نَكَأَهَا سَأَلْتَ، فَمَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ مِنْ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ جَسَدَهُ غَسَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ، وَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الرَّعَافِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ فَلْيَفْتِنَهُ، وَلَا يَنْصَرَفُ.

وإن كانت لا تكفُّ ولا تَمَّصَلُ من غير أن ينكأها فليُصَلِّ، وليدْرَأُهَا بِخَرْقَةٍ، ولا يقطعُ لذلك الصلاة. انتهى.

الجوهري (٢): نَكَأَتْ الْقُرْحَةَ أَنْكَاها إِذَا قَشَرَتْهَا.

وَلَوْ رَعَفَ وَعَلِمَ دَوَامَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

قال الجوهري (٣): الرَّعَافُ: الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَقَدْ رَعَفَ الرَّجُلُ يَرَعِفُ وَيَرَعُفُ، وَرَعُفَ - بِالضَّمِّ - لَغَةً فِيهِ ضَعِيفَةٌ. انتهى.

وقوله: (وَلَوْ رَعَفَ) أي في الصلاة، بدليل قوله: (أَتَمَّ الصَّلَاةَ)، ومراده بالعلم في قوله: (وعلم) الظنُّ على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) «المدونة» (١ / ٢١).

(٢) «الصحاح» (٢ / ٢٣٠).

(٣) «الصحاح» (١ / ٢٥٩).

وقيل: أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالباً، وموجب الظن هاهنا العادة.

ابن عبد السلام: والدوام إلى آخر الوقتِ الضروريِّ، وفي الاختياريِّ نظراً. خليل: يحتمل أن يكون النظرُ مبنيًا على أن غير أصحاب الأعدار إذا أوقعوا الصلاة بعد الوقتِ الاختياريِّ، هل يكونون مؤدبين أو قاضين؟ فعلى الأداء من غير عصيانٍ يقطعُ، وعلى القضاء لا يقطع.

وقد حكى ابنُ رشد فيما إذا أصابه الدمُ قبلَ الدخولِ في الصلاة قولين: أحدهما: أنه ينتظر الوقتِ الاختياريِّ: القامة في الظهر، والقامتان في العصر. والثاني: أنه يؤخرها ما لم يخفُ فواتِ الوقتِ جملةً.

والظاهرُ من كلام ابنِ رشد أن الأوَّلَ هو المذهب؛ لتصديره به، وعطفه عليه بـ «و»، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن أن يُجرى هذان القولان اللذان حكاهما ابن رشد فيما إذا حَدَّثَ له الرعافُ بعد دخوله في الصلاة، والأصل في هذا ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - صَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا^(١).

وَفِي جَوَازِ إِيمَانِهِ خَشْيَةٌ تَلَطُّخِهِ بِالِدَّمِ قَوْلَانِ .

أي: إذا قلنا يَتَمُّ الصلاة ولا يقطعُ لأجلِ الدمِ، فهو يجوز له أن يؤمَّ أو لا؟ فقولان، وفي كلامه إجمالٌ؛ لأن المسألة على ثلاثة أقسام: إن خشيَ ضرراً لجسمه أو مآً اتفاقاً، وإن خشيَ تلطُّخَ جسده لم يؤمَّ اتفاقاً، إذ الجسد لا يفسد، وإن خشيَ تلطُّخَ ثوبه فللسيوخ طريقان: حكى ابنُ رشد جوازُ الإيماء باتفاق كما في القسم الأول، وحكى غيره قولين كالمصنف: الأول: الجوازُ عن ابنِ حبيب، وعدمه عن ابنِ مسلمة.

وعلى الإيماء فقال في «تهذيب الطالب»: يؤمُّ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس.

فَإِنْ شَكَّ فَنَلَّهُ وَمَضَى، فَإِنْ كَثُرَ بَحَيْثُ سَأَلَ أَوْ قَطَرَ وَتَلَطَّخَ بِهِ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ جَازَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَخْرُجَ فَيَغْسِلَهُ...

(١) أخرجه مالك (٨٢) والدارقطني (١ / ٢٢٤).

حاصل ما ذكره أن للراعى إذا لم يعلم أنه يتمادى به الدم ثلاثة أحوال:

الأولى: لا يسيل ولا يقطر، فلا يجوز له أن يخرج، وإن قَطَعَ أفسد عليه صلاته، وعليهم إن كان إمامًا، وقال مالك وابن نافع في «المجموعة»: وَيَقْتُلُهُ بِأَنَامِلِهِ الأَرَبِيعَ، أي: يفتله بإبهامه وأنامله الأربعة، والمراد بالأنامل الأناملُ العليا، فإن زاد إلى الوسطى قَطَعَ، هكذا حكى الباجي (١)، وحكى ابن رُشد (٢) أن الكثير هو الذي يسيل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب، وأكثر منه في رواية ابن زياد.

وحكى مجهولُ الجلاب في فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين.

الحالة الثانية: أن يقطر أو يسيل، ويتلخخ به فلا يجوز له التماذي، وإليه الإشارة بقوله: (قطع).

الحالة الثالثة: أن يسيل أو يقطر، ولا يتلخخ به، فيجوز له القطع والتماذي.

وهل الأفضلُ البناءُ لعمَلِ الصحابة، أو القطعُ لحصول المنافي؟ حكى ابن رشد (٣) الأول عن مالك، والثاني عن ابن القاسم.

وحكى الباجي (٤) عن مالك من رواية ابن نافع وعلي بن زياد ترجيحَ القطع، قال الباجي: وهذا إن كان مأمومًا.

وإن كان فذا فهل له أن يبني أم لا؟ عن مالك في ذلك روايتان:

إحدهما: ليس له ذلك، وهو المشهور من مذهبه.

والثانية: له ذلك، وبها قال محمد بن مسلمة. انتهى.

ثُمَّ بَيَّنِّي مُطْلَقًا عَلَى «الْمُدُونَةِ»، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَعَقَدَ رُكْعَةً، وَقِيلَ: وَأَتَمَّ رُكْعَةً، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِمَامًا وَيَسْتَخْلِفُ كَذَاكَرِ الْحَدِيثِ.

هذا مُفْرَعٌ عَلَى الْحَالَةِ الثَّلَاثَةِ: أَي: إِذَا أَجْزَأْنَا لَهُ الْبِنَاءَ وَالْقَطْعَ، فَإِنْ قَطَعَ فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ بَنَى خَرَجَ فغَسَلَ الدَّمُ، ثُمَّ بَيَّنِّي عَلَى صَلَاتِهِ مُطْلَقًا عَلَى مَذْهَبِ «الْمُدُونَةِ»، أَي: سِوَاهُ

(١) «المتقى» (١ / ٨٥).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٧٨)، و«مسائل ابن رشد» (١ / ٦٠٠).

(٣) «المقدمات» (١ / ٣٤). (٤) «المتقى» (١ / ٨٢).

أكان إماماً أو مأموماً أو فذاً، عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا .

وكانَّ المصنّف اعتمد في هذا على ابن بشير وابن شاس ، فإنهما قالوا: وإن كان فذاً أو لم يعقد ركعة فهنا قولان:

أحدهما: يبيّن ، وهو ظاهر الكتاب، ولذلك قال في «المقدمات»: إن ظاهر «المدونة» بناء من لم يعقد ركعة، وبناء الفذ على ما قاله ابن لبابة .

وحكى ابن بشير بناء الفذ عن ابن مسلمة وأصبغ ومالك من سماع ابن القاسم، وكذلك قال ابن بزيرة: مذهب «المدونة» بناء الفذ .

خليل: ولا شك في أخذ بناء المأموم من «المدونة»، وفي أخذ بناء الفذ والإمام منها نظر، وفي كل منهما قولان منصوصان، وقد تقدم أن الباجي حكى أن المشهور في الفذ عدم البناء .

وقد حكى ابن رشد^(١) في البناء قبل عَقْدِ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: عن سحنون: يبيّن ، وعن ابن القاسم : لا يبيّن ، وعن ابن وهب: يبيّن إلا في الجمعة .

قال: وهو ظاهر «المدونة»، وقيل: يبيّن المأموم دون الإمام والفذ .

وقوله: (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَعَقَدَ رَكْعَةً) أي: إنما يبيّن على هذا القول بشرط أن يكون في جماعة، فلا يبيّن الفذ، وبشرط أن يعقد ركعة، فلا يبيّن من كان في جماعة قبل أن يعقد ركعة . وهذا القول لابن حبيب ، وعقد الركعة عنده برفع الرأس

وقوله: (وَقِيلَ: وَأَتَمَّ رَكْعَةً) أي: يزيدُ هذا القائلُ على قولِ ابنِ حبيب أنه يُتَمُّ رَكْعَةً بسجديتها ، ولا يكتفي هذا القائلُ في البناء بمجرد العقْدِ .

وحكى ابن يونس^(٢) أن ابن القاسم روى عن مالك جوازُ بناء الفذ بشرط أن يعقد ركعة بسجديتها؟ ومنشأ الخلاف: هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة؟

ان عبد السلام: وظاهرُ قوله: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِمَامًا) التكرار؛ لأن قوله قبل هذا (مطلقاً) يُغني عنه، فإن قيل: إن الإطلاق عائِدٌ على عَقْدِ الرَكْعَةِ .

(٢) «الجامع» (١/١٧٧) .

(١) «المقدمات» (١/٣٥) .

قيل: قوله: (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ وَعَقَدَ رَكْعَةً) يدل على أنه أراد بالإطلاق ما هو أعم .

خليل: ويمكن أن يقال: إنما أعاده ليرتب عليه ما بعده من كيفية الاستخلاف .

وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَخْرُجَ مُمَسِّكًا لِأَنْفِهِ إِلَى أَقْرَبِ الْمِيَاهِ الْمُمْكِنَةِ غَيْرِ مُتَكَلِّمٍ وَلَا مَأْشٍ عَلَى نَجَاسَةٍ، فَلَوْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ فَثَلَّثَهَا: تَبَطَّلَ فِي الْمُضِيِّ لَا فِي الْعُودَةِ، لِأَقْبَالِهِ إِلَيْهَا، وَرَابِعُهَا عَكْسُهُ.

أي: وصفة ما يفعل الراعي الذي يجوز له البناء أن يخرج إلى أقرب المياه، فإن تعدى إلى أبعد بطلت، قال في «المقدمات»^(١): باتفاق، لأنه أتى بزيادة مستغنى عنها، ولم يفصلوا بين الزيادة القليلة والكثيرة.

واشترط ابن هارون أن يمسك أنفه من أعلاه؛ لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد.

خليل: وفيه نظر، والمحل محل الضرورة، والله أعلم.

وقوله: (إِلَى أَقْرَبِ الْمِيَاهِ) قالوا: ما لم يتفاحش بعد موضع الغسل، فيجب القطع، وقد يفهم ذلك من قوله: (أَقْرَبِ الْمِيَاهِ) ويشترط في بنائه ألا يتكلم ولا يمشي على نجاسة، فإن تكلم، قال في «المقدمات»^(٢): جاهلاً أو عامداً، بطلت باتفاق، قال: واختلّف إذا تكلم ساهياً، فقال ابن حبيب: لا يبيني.

وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبيني على صلاته، ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ من صلاته، فإنه يحمله عنه.

وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن تكلم في ذهابه بطلت، وإن تكلم في رجوعه لم تبطل، قال ابن يونس^(٣): قال بعض أصحابنا: لأنه إذا تكلم راجعاً فهو في عمل الصلاة فأشبهه كلامه سهواً في أضعاف الصلاة، وإذا تكلم في انصرافه فإنما هو [مشتغل بغسل الدم]^(٤)، وهذا هو القول الثالث الذي ذكره المؤلف، وحكى ابن بشير وابن شاس^(٥)

(١) «المقدمات» (١ / ٣٢).

(٢) «المقدمات» (١ / ٣٣).

(٣) «الجامع» (١ / ١٧٣).

(٤) في المطبوع: في مستقبل الغسل للدم.

(٥) «عقد الجواهر» (١ / ١١٢).

عكسه : إن تكلم في مسيره لم تبطل ، وإن تكلم في عوده بطلت ، ولم يعزواهُ .
قال في «المقدمات» (١) : واختُلِفَ إن مشي على قَشْبِ يابسٍ ، فقال سحنون: تنتقضُ
صلاته ، وقال ابن عبدوس : لا تنتقض .

ولم أرَ منصوصاً في مسألة النجاسة إلا هذين القولين .
وكلامُ المصنفِ يدلُّ على أن الكلامَ والمشيَ على النجاسة مستويان ، وهو مقتضى كلامِ
ابن شاس ، وابنِ عطاء الله .

ولم يقع في بعض النسخ قوله : (أَوْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ) وهذا الخلافُ إنما هو في
النجاسةِ اليابسة ، وأما الرُّطْبَةُ فتبطل اتفاقاً ، قاله في «المقدمات» .

ثُمَّ يَبْتَدِي مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ كَانَ سَجْدًا وَاحِدَةً بِخِلَافِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقِيلَ : يَبْنِي عَلَى مَا
عَمِلَ فِيهَا...

يُطْلَقُ الْبِنَاءُ فِي بَابِ الرَّعَافِ عَلَى مَعْنَيْنِ : بِنَاءٍ فِي مَقَابِلَةِ قَطْعٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَبِنَاءٍ فِي
مَقَابِلَةِ عَدَمِ اعْتِدَادٍ .

وهذا الثاني إنما يأتي بعد حصول البناء الأول ، أي : إذا حكمنا بأنه لا يقطع فهل يعتدُّ
بكلِّ ما فعله أو لا يعتدُّ إلا بركعة قد تمتَّ بسجديها؟ المشهور الثاني ، والأول هو قول ابن
مسلمة ، وهو الأظهر ، وما ذكره إنما هو في حق الإمام والقدِّ والمأموم إذا وجدَ الإمامَ قد
فَرَّغَ ، وأما إن وجدَه في الصلاة فإنه يتبعه على كلِّ حال .

فَإِنْ رَجَعَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَظَنَّ فَرَغَ الْإِمَامُ أَمْ مَكَانَهُ إِنْ أَمَكَّنَ ، أَصَابَ ظَنُّهُ أَوْ أَخْطَأَ ،
فَإِنْ خَالَفَ ظَنُّهُ بَطَلَتْ ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ رَجَعَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتَالَيْتُهَا :
إِنْ أَمَكَّنَهُ رَجَعَ وَإِلَّا فَمَكَانَهُ...

قيل : يُرِيدُ أَخَذَ فِي الرَّجُوعِ أَوْ قَصَدَهُ ، إِذِ الْمُرَادُ لَيْسَ حَقِيقَةُ الرَّجُوعِ ؛ لِقَوْلِهِ : (أَمْ
مَكَانَهُ) ويحتمل أن يريد : رجع في بعض الطريق ثم علم ، ويحتمل أن يريد : رجع إلى ما
زايَّله ، وهو الصلاة ؛ لأنه بخروجه كالمفارق له ، وفي بعض النسخ : (فإن خرج في غير

الجمعة) ولا إشكالَ عليها.

وحاصلُ كلامه أن له صورتين: صورةٌ في غير الجمعة وصورةٌ في الجمعة، ففي غير الجمعة: إن ظنَّ فراغَ الإمامِ أتمَّ مكانه إن أمكنَ، وإلا ففي أقربِ المواضعِ إليه مما يصلحُ للصلاة وهذا هو المشهورُ، ورؤي عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه يرجع في مسجدِ مكة ومسجدِ الرسول ﷺ .

الباجي (١) : فجعل الرجوعَ لفضيلة المكان.

قوله: (أتمَّ مكانه) في الكلام حذفٌ ، أي: وصحَّتْ صَلَاتُهُ أَصَابَ ظَنُّهُ أَوْ أَخْطَأَ ، وهذا هو المشهورُ ، وحكى ابن رشد (٢) قولاً - إذا أخطأ - بالبطلان، ويدل على الحذف قوله: (فإن خالفَ ظنُّهُ بطلتْ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) .

ويَنخَرُجُ قولٌ بالصحة - فيما إذا خالفَ ظنُّهُ وأصابَ - مما حكاه ابنُ رشد في مقابلة هذا مأخوذاً من كلامه بالمطابقة، وفُهِمَ من كلامه أنه لو ظن بقاء الإمام لزمه الرجوعُ مطلقاً، وهو المشهور، قاله الباجي (٣) .

وقال ابن شعبان: إن لم يَرَجُ أن يُدرك ركعةً أتمَّ مكانه ، قال ابن يونس (٤): وهو خلافُ مذهب « المدونة ».

وهذا التقسيمُ ظاهرٌ في المأموم والإمام؛ لأنه إذا استخلف صار حكمه حكمَ المأموم، وأما القُدُّ فَيُتِمُّ مكانه من غير رجوع.

فإن كانت الجمعة فإن ظن بقاء الإمام رجَعَ ، وإن لم يَظُنَّ بقاءه، فقال المصنف: رجَعَ على المشهور إلى آخره، أي: أن المشهور يرى أن رجوعه إلى الجامع شرطٌ في صحة الجمعة، وإن لم يرجع بطلت.

ولا يُمكن حملُه على ما يُفهم من كلامه أنه يرجع مطلقاً إن أمكن أو لم يمكن؛ إذ لا يمكن أن يُقال بالرجوع مع عدم الإمكان.

(١) «المنتقى» (١ / ٣٤١).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٥).

(٣) «المنتقى» (١ / ٨١).

(٤) «الجامع» (١ / ١٧٧).

والقول الثاني: لا يرجع - كغيرها - ويتم بموضعه، وهذا القول حكاه الشوشاوي وابن شاس، وعزاه بعضهم لابن عبد الحكم، وخرجه ابن يونس^(١) من قول أشهب في هروب الناس عن الإمام بعد عقد ركعة أنه يضيف إليها أخرى، وتجزئه جمعته، قال: لأن الجماعة أحد شروطها كالمسجد.

والقول الثالث: نقله اللخمي وابن يونس عن المغيرة، أنه إذا رَعَفَ بعد تمام ركعة من الجمعة فحال بينه وبين المسجد وإد فليُضِفْ إليها أخرى، ثم يُصَلِّي أربعاً، لكن لا يؤخذ من كلام المصنف أنه يُصَلِّي أربعاً. قال في «البيان»^(٢): ومن أصحابنا من قال: إنه يُتِمُّ صَلَاتَهُ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ.

فرع:

وإذا قلنا: إنه لا بد أن يرجع، فهل لا بدَّ له أن يرجع إلى نفس الجامع؟ وهو المشهور، أو إلى أقرب موضع تُصَلِّي فيه الجمعة؟ وهو قول ابن شعبان، قال: وإن أتمَّ في موضعه لم أر عليه الإعادة.

قال المازري^(٣): فأشار إلى أن الرجوع إلى الجامع فضيلةٌ، ويُمكن أن يكون هذا مراد المصنف في القول الثاني، وفيه بُعدٌ.

وإذا بنينا على المشهور فإنه يكتفي بأول الجامع، فإن تَعَدَّاه بطلت، نصَّ عليه الباجي^(٤)، وهذا الخلاف كله إنما هو إذا حصل له ركعة قبل رُعافه، وترك المصنف هذا القيد لما سيأتي، والله أعلم.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ رَعَفَ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ رَجَعَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ، فَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَعَفَ سَلَّمَ وَأَجْرَاهُ...

أي: وعلى المشهور بالتزامه العود إلى الجامع مطلقاً لو رَعَفَ قبل أن يُسَلَّمَ الإمام رجع ليوقع السلام في الجامع.

(١) «الجامع» (١/١٧٦).

(٢) «البيان والتحصيل» (١/٣٠٤).

(٤) «المنتقى» (١/٩٣).

(٣) «شرح التلقين» (٢/٨٥٥).

وقوله: (فَتَشَهَّدَ) أي: لم يتقدم له التشهد، وأما لو تقدّم فلا يُعيدُه.

وقوله: (فَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرَعَفَ سَلَمَ وَأَجْرَاهُ) لما في الخروج من كثرة المنافي، وخِفة لفظة السلام، ولا يُؤخذ منه عدم وجوب السلام كما قيل.

وما ذكره المصنف - من التفرقة بين أن يرعَفَ قبل سلام الإمام أو بعده - منصوصٌ للملك في «المدونة»^(١) و«العنينة»^(٢)، وهو المشهور.

ومنع سحنون أن يُسَلِّمَ حتى يغسل الدم إن كان كثيراً.

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتِمَّ رَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا ابْتِدَاءً ظُهْرًا، وَقَالَ سَحْنُونُ: يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ، أَوْ بَنَى عَلَى إِحْرَامِهِ أَوْ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهَا..

أي: فإن حصل الرعاف في الجمعة قبل أن يتم ركعة بسجديها - يريد: ولم يلحق منها بعد ذلك ركعة - صلى ظهراً اتفاقاً، وهل يبني على إحرامه؟ المشهور لا بد من الابتداء.

وقال سحنون: يبني على إحرامه.

وقال أشهب: إن شاء قطع وابتدأ كما في المذهب، وإن شاء بنى على إحرامه كقول سحنون، وإن شاء بنى على ما تقدم له من فعلها، وظاهر كلامه أن أشهب لا يستحب شيئاً، والذي حكاه عنه ابن يونس وابن رشد وغيرهما استحباب القطع.

وربما عورض المشهور هنا بمن دخل يوم خميس يظنه يوم الجمعة، لكن مسألة الرعاف أخف من حيث إن الإمام قد انفصل فيها من الصلاة، فضَعَفَ رَعِي حُرْمَتَهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَضَاءُ وَالْبِنَاءُ فِي الْبِدَايَةِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونِ، وَذَلِكَ بَأَن يُدْرِكَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا...

أي: فابن القاسم يُقدِّم البناء، وسحنون يُقدِّم القضاء، والبناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام، والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام، هذا إن لم يدخل بعد ذلك مع الإمام، وأما إن دخل فلا، وذلك في ثلاث صور:

الأولى: إذا أدرك الأولى ثم رَعَفَ فخرج ثم أدرك الرابعة، فأطلق في «المدونة» على

(١) «المدونة» (١ / ٤١).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٤٧).

الثانية والثالثة القضاء، وبعض الأندلسيين: البناء.

ابن عبد السلام: وجعلها بعض أشياخي قولين.

الصورة الثانية: إذا أدرك الأولى ورَعَفَ في الثانية أو نَعَسَ ، ثم أدرك الثالثة وفاتته الرابعة ؛ فالأخيرة بناء بلا شك والثانية قضاء على مذهب «المدونة»، بناءً على مذهب الأندلسيين .

الثالثة: عكسها.

وهاتان صورتان تُستدركان على المصنف ؛ لأنه اجتمع فيهما القضاء والبناء بخلاف الأولى فإنها بناءً كلها ، أو قضاء كلها ، والله أعلم .

والأظهر تقديم البناء ؛ لأنه إذا قَدَّمَ القضاء وَقَعَ بين بناءين ، وإذا قَدَّمَ البناء وقع القضاء في طرف ، والبناء في طرفٍ آخر .

وقوله: (وَذَلِكَ) أي اجتماع البناء والقضاء، فَيُصَوَّرُ في ثلاثِ مسائل (١):

الأولى: فاتته الأولى وأدرك الوسطين، وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم، وفي معناها النعاسُ والزحامُ، فعلى البناء بركعة بالفاتحة فقط سراً.

وهل يجلس قبل نهوضه لركعة القضاء؟ قولان: المشهور الجلوس ؛ لأنه يُحاكي به فعل الإمام؛ ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب جلوس.

وقيل: لا يجلس؛ لأنها ثالثة، ثم يأتي بركعة بأَمِّ القرآن وسورةٍ ويَجهر إن كانت صلاةً جهريَّةً، ويجلس؛ لأنها آخرُ صلاته.

وتلقَّب هذه المسألة بأَمِّ الجناحين لقراءة السورة في الطَّرَقَيْنِ، وعلى قولٍ سحنون: يأتي بركعة بأَمِّ القرآن وسورة ولا يجلس، ثم بركعة بأَمِّ القرآن خاصةً.

الصورة الثانية: فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان، فعلى البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس؛ لأنها ثابته تغليبا لحكمه، ثم يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط، وهل يجلس؟ القولان، ثم بركعة القضاء بالفاتحة والسورة، وتكون هذه الصلاة - على المشهور - كلها جلوساً، وهي أيضاً - على هذا القول - أمُّ جناحين، وعلى القضاء يأتي بركعة بالفاتحة وسورة يجلس لأنها ثابته، ثم بركعتي البناء من غير جلوس في وَسَطِهَا.

(١) انظر: «لباب اللباب» لابن بشير (ص/٣٦).

الصورة الثالثة: فاتته الأوليان وأدرك الثالثة، وفاتته الرابعة لخروجه للغسل، فعلى البناء يأتي بالفاتحة فقط ويجلس اتفاقاً؛ لأنها ثانيته ورابعة إمامه، ولأن القضاء لا يقوم له إلا من جلوس، ثم يأتي بركعتي القضاء بسورتين من غير جلوس في وسطهما؛ لعدم موجب الجلوس، فتكون السورتان متأخرتين عكس الأصل، وعلى القضاء يأتي بالفاتحة والسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم بثالثة بالفاتحة والسورة ولا يجلس، ثم بركة البناء بالفاتحة فقط، وتسمى هذه الحبلَى والمُجَوَّفَةُ؛ لصيرورة السورتين في وسطها.

وَعَلَى الْبِنَاءِ فِي جُلُوسِهِ فِي الْأَخِيرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً فَوَلَانَ.

يعني: إذا كانت ثانية لم يدخلها خلاف، بل يجلس فيها اتفاقاً كما ذكرنا في الصورة الثالثة، وإن كانت غير ثانية فقولان، كالصورة الأولى والثانية.

وقوله: (الأخيرة) أي: بالنسبة إلى صلاة الإمام.

وقوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً) أي: للمأموم، وهو ظاهر مما تقدم.

وَيَجْتَمِعُ الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ فِي حَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، وَفِي مَنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ خَوْفٍ فِي حَضْرٍ...

أي: إذا صلى حاضر خلف مسافر وفاتته الأولى فإن الأولى قضاء والأخيرتين بناء؛ لأن الحاضر إذا صلى خلف المسافر لا يقصر، وهذه كالصورة الثانية سواء.

وقوله: (وَفِي مَنْ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ خَوْفٍ فِي حَضْرٍ) ظاهر.

وَلَا يَبْنِي فِي قَرْحَةٍ، وَلَا جَرْحٍ، وَلَا قِيٍّ، وَلَا حَدَثٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ الرَّعَافِ.

هذا ظاهر، ونبه على خلاف خارج المذهب.

وحكى المازري وابن العربي عن أشهب أنه يقول فيمن رأى نجاسة في ثوبه في الصلاة أنه يغسلها ويبنى^(١)، وهذا بعيد عن أصل المذهب.

والقرحة: بفتح القاف وسكون الراء: الجرح، وبغير التاء وفتح القاف وضمها: الجرح أيضاً، وقيل: بالضم ألم الجرح. قاله عياض^(٢).

الْوَضُوءُ: فَرَأَيْتُمْ سِتًّا: النِّتَّةُ عَلَى الْأَصْحَحِّ.

(١) قال الخطاب؛ بعد نسبة هذا القول لأشهب وابن العربي: يوهم انفرادهما بذلك، وقد تقدم عن اللخمي، ونقله صاحب «الطراز» عن مدونة أشهب «مواهب الجليل» (١/٤٩٣).

(٢) «مشارك الأنوار» (١٧٧/٢).

أي: الفريضة الأولى: النية على الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» (١) خرجه البخاري ومسلم.

ومقابل الأصح رواية عن مالك في عدم الوجوب، حكاه المازري (٢) نصاً عن مالك في الوضوء، وقال: يتخرج في الغسل، وكذلك ذكر ابن شاس (٣) أن ابن المنذر حكى عن مالك في كتابه «الأوسط» (٤) أن النية غير واجبة في الوضوء، وقال: ويتخرج في الغسل. خليل: وفي التخريج نظراً، لأن التبعّد في الغسل أقوى، ولم يحفظ صاحب «المقدمات» (٥) في وجوب النية في الوضوء خلافاً، بل حكى الاتفاق عليها.

وحكمة إيجاب النية: تمييز العبادات عن العادات؛ لتبيين ما لله عما ليس له، وتمييز مراتب العبادات في أنفسها؛ لتمييز مكافآت العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيم العبد لربه. فمثال الأول: الغسل يكون عبادةً ويكون تبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة، ويكون للسجود لله وللصنم.

ومثال الثاني: الصلاة؛ لانقسامها إلى فرضٍ ونفلٍ، والفرض ينقسم إلى فرضٍ على الأعيان وفرضٍ على الكفاية، وفرض مندور وغير مندور.

ومحلُّ النية القلب، قال المازري (٦): أكثرُ المُتشرِّعين وأقلُّ أهلِ الفلسفة على أن النية في القلب، وأقلُّ المتشرعين وأكثرُ أهلِ الفلسفة على أنها في الدماغ. وروى عن عبد الملك في كتاب الجنائيات أن العقل في الدماغ.

وهي القصدُ إليه، إمَّا بتخصيصه ببعض أحكامه كرفعِ الحدِّثِ أو استباحةِ شيءٍ ممَّا لا يُستباحُ إلا به، وإمَّا بفرضيته...

الضمير المحرور يالَى عائدٌ على الوضوء، والباءُ الأولى للمصاحبة، والثانية للتعدية.

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) «شرح التلقين» (١ / ١٣٨).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ٣٥).

(٤) «الأوسط» (١ / ٣٧٠).

(٦) «شرح التلقين» (١ / ١٣٥).

(٥) «المقدمات» (١ / ٧٥).

وقوله: (بِبَعْضِ أَحْكَامِهِ) أي: ببعضِ لوازمِ الوضوءِ كرفعِ الحدثِ، وعبارته تقتضي أن للوضوءِ أحكاماً، وأن منها: رفعُ الحدثِ، وهو كذلك؛ لأن الوضوءَ له أحكامٌ منها: رفعُ الحدثِ عن الأعضاء، ومنها: استباحةُ ما كان الحدث مانعاً منه، ومنها: امتثالُ أمرِ الله تعالى بأداء ما افترضَ.

وقوله: (أَوْ اسْتِبَاحَةَ شَيْءٍ مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهِ) الضميرُ المجرورُ في (به) يَحْتَمَلُ عَوْدَهُ عَلَى الْوُضُوءِ، وَيَحْتَمَلُ عَوْدَهُ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ، وَرَجَحَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ مَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَصْحَفِ وَنَحْوَهُمَا لَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَبَاحُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وأجيب: بَأَنَّ الْغُسْلَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْوُضُوءِ، وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ يُنْتَقِضُ كَلَامُهُ بِالتَّمِيمِ؛ لِأَنَّهُ تُسْتَبَاحُ بِهِ الْعِبَادَةُ وَلَيْسَ بِوُضُوءٍ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَوْ قَالَ: هُوَ اسْتِبَاحَةٌ مَا كَانَ مَمْتَنَعًا مِنْهُ، أَوْ كَقَوْلِ ابْنِ شَاسٍ (١): أَوْ اسْتِبَاحَةٌ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ؛ لِعُمُومِهِ.

على أن لقائل أن يقول: في كلام ابن شاس نظراً؛ لأنه إن أراد بالطهارة الطهارة الأصلية - أعني: الحدث الأصغرَ والأكبرَ دونَ بدلِهِما - ففيه إطلاقُ العامِّ وإرادةُ الخاصِّ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ التَّمِيمُ، وَإِنْ أَرَادَ بِالطَّهَارَةِ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى أَوْ الصَّغْرَى وَبَدَلَهُمَا، فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ نَوَى بوضوئه قراءة القرآن طاهراً فإنه لا يُجْزئُهُ مع أنها لا تُسْتَبَاحُ فِي حَقِّ الْجُنْبِ إِلَّا بِالْغُسْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: (وَأَمَّا بِفَرْضِيَّتِهِ) أي: ينوي أداءَ الوضوءِ الذي هو فرضٌ عليه، وبه صرح ابن شاس (٢): فإنه قال: أو أراد فرضَ الوضوءِ، وعلى هذا يخرج عنه الوضوءُ للتجديد، ويدخل فيه الوضوءُ للنوافل.

وما قاله ابن هارون من أنه يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ أَدَاءَ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْوُضُوءُ لِلنَّوَافِلِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الضَّمِيرِ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ؛ وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ وَضُوءٍ بِالْفَرِيضَةِ، لَيْسَ بِظَاهِرٍ، إِذْ لَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال بعضهم: بناءً على أن حقيقة رُفْعِ الْحَدَثِ مَغَايِرَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، إِنْ صَاحَبَ

(١) «الجواهر» (١ / ٢٩).

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ٣٦).

السلس والمستحاضة ينويان بوضوئهما الاستباحة لا رفع الحدث؛ لأن الحدث دائم.

وهذا يظهر على القول بأن بول صاحب السلس حدث، ويسقط عنه الوضوء لكل صلاة للمسقة وأما على رأي العراقيين الذين يجعلون بوله كالعدم، ويشترطون في الحدث الصحة والاعتیاد فلا يلزم.

وَوَقْتُهَا مَعَ أَوَّلِ وَاجِبِهِ، وَقِيلَ: مَعَ أَوَّلِهِ.

يعني: أنه اختلف في وقت النية، فالمشهور: أنها عند غسل الوجه، وقيل: إنها عند غسل اليدين، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية عند أول الفعل، ويستصحبها إلى أول الفرض.

خليل: والظاهر هو القول الثاني؛ لأنه إذا قلنا: إنه ينوي عند غسل الوجه، يلزم منه أن يعرَى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية، فإن قالوا: ينوي له نية مفردة.

قيل: يلزم منه أن يكون للوضوء نيتان، ولا قائل بذلك، قاله ابن راشد.

وَفِي الْفَصْلِ الْيَسِيرِ بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ.

أي: بين النية ومحلها.

ابن عبد السلام: والأشهر عدم التأثير، ومقتضى الدليل خلافه.

وقال المازري^(١): الأصح في النظر عدم الإجزاء، ابن بزينة: وهو المشهور.

ومن هذا المعنى اختلف فهم فيمن مشى إلى الحمام أو إلى النهر ناوياً غسل الجنابة، فلما أخذ في الطهر نسيها، قال عيسى عن ابن القاسم: يجزئه فيهما، وشبه ابن القاسم ذلك بمن أمر أهله فوضعوا له ماءً يغتسل به من الجنابة، وقال سحنون: يجزئه في النهر لا في الحمام.

وقال في «البيان»^(٢): ووجهه أن النية بعدت لاشتغاله بالتحميم قبل الغسل، وكذلك إن ذهب إلى النهر ليغسل ثوبه قبل الغسل، فغسل ثوبه ثم اغتسل، لا يجزئه على مذهبه، ولو لم يتحمم في الحمام أجزاءه الغسل، كالنهر سواء، ووجه ما قال ابن القاسم: أنه لما

(١) «شرح التلقين» (١ / ١٣٦).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ١٤١).

خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم ثم يغتسل لم تُرْتَفَضْ عنده النية . انتهى .
ونقل القرافي (١) قولاً بعدم الإجزاء في الحمام والنهر ، وفُهم من التقييد باليسير أنه لو
كان كثيراً لم يعجز بلا خلاف ، وقاله المازري (٢) .
وعزوبها بعده مغتفر .

العزوب : هو انقطاع النية والذهول عنها .

وقوله : (بعده) أي : بعد وقتها .

ولفظه (مغتفر) تقتضي أن الأصل الاستصحاب ، وهو كذلك ، وإنما أسقطه عنه
للمشقة .

وفى تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان .

هذا الخلاف في الوضوء والحج والصوم والصلاة ، وذكر القرافي (٣) عن العبيدي أنه
قال : المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض ، والمشهور في الصوم والصلاة الارتفاض .
ومقتضى كلامه أن الخلاف جارٍ بعد الفراغ من الفعل ، فإنه قال : رفض النية من
المشكلات لا سيما بعد تمام العبادة ، كما نقله العبيدي ، فذكر الكلام السابق ، ثم قال :
والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال . انتهى .

وقد أشرنا إلى الفرق بين هذه الأربعة في باب الصلاة فانظره .

ابن عبد السلام : وكان بعض من لقيته من الشيوخ ينكر إطلاق الخلاف في ذلك ،
ويقول : إن العبادة المشترط فيها النية إما أن تنقضي حساً وحكماً كالصلاة والصوم بعد
خروج وقتها ، أو لا تنقضي حساً ولا حكماً كما في حال التلبس بها ، أو تنقضي حساً
دون حكم كالوضوء بعد الفراغ منه ، فإنه وإن انقضى حساً لكن حكمه - وهو رفع الحدث -
باق ، فالأول لا خلاف في عدم تأثير الرفض فيه ، والثاني لا خلاف في تأثير الرفض فيه ،
ومحل الخلاف هو الثالث ، وهو أحسن من جهة الفقه لو ساعدته الأئمة . انتهى .

(١) «الذخيرة» (١ / ٢٤٨) .

(٢) «شرح التلقين» (١ / ١٣٦) .

(٣) «النكت والفرق» (١ / ٣٠) .

خليل: وقد نصَّ صاحبُ «النكت»^(١) في باب الصوم على خلافه، فإنه نصَّ على أنه لو رفض الوضوء - وهو لم يكمله - إن رفضه لا يُؤثِّرُ إن أكمل وضوءه بالقُربِ.

قال: وكذلك الحجُّ إذا رفضه بعدَ الإحرامِ ثم عاد فلا شيء عليه.

قال: وأما إن كان في حين الأفعال التي تجب عليه ونوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف، فهذا الرفض يُعدُّ كالتارك لذلك. انتهى.

وَلَوْ فَرَّقَ النَّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَقَوْلَانِ بِنَاءٍ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْ كُلِّ عَضْوٍ أَوْ بِالْإِكْمَالِ...

أي: خصَّ كل عضوٍ بالنية مع قطع النظر عما بعده، ومنشأ الخلاف كما قال المصنف: هل يرتفع حدث كلِّ عضوٍ حصلت الطهارة فيه بانفراده أو لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة؟ فإذا غَسَلَ الوجه مثلاً في قول: يرتفع حدثه عنه، وفي قول: لا يرتفع حدثه عنه إلا بعدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

قال في «البيان»^(٢): والأول قولُ ابن القاسم في سماع موسى عنه في هذا الكتاب، والثاني لسحنون، قال: والأولُ أظهرُ، واحتج له بقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ»^(٣)، فخرج الخطايا دليلٌ على حصولِ الطهارة، انتهى.

وقد يُجاب: بمنع ارتفاع الخطايا بارتفاع الحدث، بل لأجل الغسل؛ لأن الغسل من فعله فيجازى عليه، وأما رفع الحدث فليس من فعله. سندٌ: وظاهرُ المذهب عدمُ الصحة.

وقال ابن بزيمة: المنصوصُ أنها لا تفرَّق؛ نظراً إلى أنها عبادةٌ واحدةٌ، فكأن الأعضاء كلُّها عضوٌ واحدٌ، والشاذُّ: أنها تفرَّقُ.

(١) «النكت والفروق» (١ / ٣٠).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ١٤٦).

(٣) أخرجه مالك (٦٠) والنسائي (١٠٣) وفي «الكبرى» (١٠٦) وأحمد (١٩٠٩١) والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٨) من حديث عبد الله الصنابحي، وصححه الألباني رحمه الله.

واستقرأه القاضي أبو محمد من «المدونة»، وفيه نظرٌ. انتهى.

وفي كلامهما نظرٌ مع كلام ابن رشد^(١) فانظره.

واستشكل القرافي في «قواعده»^(٢) القول بطهارة كل عضوٍ بانفراده، قال: لأن المنع يتعلّق بالكلّف لا بالعضو، فالكلّف هو المنوع من الصلاة، لا أن العضو هو المنوع من الصلاة، والمنع في حقّ الكلّف باقٍ ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعةً واحدةً، وأطال في ذلك فانظره.

وَمِنْهُ لَا بَسُّ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى عِنْدَ قَوْمٍ.

أي: ومن هذا الأصل اختلف فيمن غسل رجله اليمنى وأدخلها في الخفّ، ثم غسل اليسرى فأدخلها: هل مسح أم لا؟ فإن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضوٍ بالفراغ منه، مسح وإلا فلا.

وأنكر ابن العربي أن يكون هذا أصلاً أو فرعاً في المذهب، وشنّع على من ذهب إليه، وبنى الخلاف في هذه المسألة على أن الدوام كالابتداء أو لا، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (عند قوم) أي: يفهم منه أنه عند قوم آخرين ليس كذلك.

وَأَمَّا خِلَافُ الْقَابِسِيِّ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً، فَالْمُخْتَارُ: بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ كَالِابْتِدَاءِ أَوْ لَا، وَظَاهِرُهَا لِلْقَابِسِيِّ...

يعني: أن الشيخين القابسي وابن أبي زيد اختلفا فيمن أحدث أثناء غسله بمسّ ذكره أو غيره، هل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه؟

فقال ابن أبي زيد^(٣): يجب عليه التجديد، وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه، وقال القابسي: يجزئه.

وأجرى هذا الخلاف على الأصلين المتقدمين، واختار المصنف إجراءه على أن الدوام كالابتداء.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٤٥ - ١٤٦). (٢) «الفروق» (٢ / ١١٥).

(٣) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٠٠).

ووجهُ إجرائه على الأصلِ الأولِ: أنك إذا قَدَّرْتَ أن الطهارةَ حاصلةٌ في أعضاء الوضوء وجبت إعادةُ النيةِ عند تجديدِ غسلها لذهابِ طهارتها، وإن قَدَّرْتَها غيرَ حاصلةٍ فالنيةُ باقيةٌ فلا يُحتاج إلى تجديدِ النيةِ لبقائها ضمناً في نيةِ الطهارةِ الكبرى.

وأما إجراؤها على الأصلِ الثاني: فلأن نيةَ الطهارةِ الكبرى منسحبةٌ حكماً، فإن قُدِّرَ الانسحابُ كالابتداء لم يُحتاج إلى تجديدِ النيةِ، وإلاً احتيج.

واختار المصنفُ إجراء هذا الفرع على الأصلِ الثاني، ولم يفعل ذلك في المسألة التي قبلها؛ لأن اعتبار الاستدامة لمسألة الخفِّ مخالفٌ لظاهرِ قوله ﷺ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» (١).

قوله: (وظَاهَرُهَا لِلْقَابِسِيِّ) أي: ظاهرُ «المدونة» مع القابسي؛ لأنه إنما ذَكَرَ إمرارَ اليدين من غيرِ تَعَرُّضٍ للنيةِ، فلو كانت شرطاً لذكورها، ولأن لفظَ «التهديب» (٢): (وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي غَسْلِهِ مِنْ جَنَابَةِ أَعْدَادِ وَضُوءِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسْلِهِ، إِلَّا أَنْ يُمَرَّ يَدَهُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فِي غَسْلِهِ فَيُجْزِئُهُ، فَأُتِلِقَ عَلَى الْأَوَّلِ إِعَادَةً وَعَلَى الثَّانِيِ إِمْرَارًا، وَخَالَفَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَقِيقَتَيْنِ، وَلَيْسَ إِلَّا اخْتِلَافُ النِّيَّةِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ شَيْءٍ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ.

فرع:

إذا قيل بقول القابسي، فغسل أعضاء الوضوء بعد الفراغ من الطهارة الكبرى، فهل يلزم تجديدُ النيةِ لانقطاع الطهارةِ الكبرى؟ أو لا لأن الفصلَ يسير؟ قولان للشيخ المتأخرين، قاله المازري (٣).

فَإِنْ نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا نَاسِيًا غَيْرَهُ أَجْزَأُهُ.

أي: إذا أحدثَ أحدًا فتوى منها حدًا ناسيًا غيره أجزاء؛ لتساويها في الحكم - وسيأتي ما إذا أخرج غيره - وأما لو كان ذاكرًا للغير ولم يخرجهُ فظاهرُ النصوصِ الأجزاء وسواءً كان الحدث الأول أم لا.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) «تهديب المدونة» (١ / ١٧٦).

(٣) «شرح التلفين» (١ / ١٣٨).

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ الْحَدَثَ الْأَوَّلَ فَيَجْزئُهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهُ فَلَا يُجْزئُهُ ، إِذِ الْمُؤَثِّرُ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ نَوَى حَدَثًا غَيْرَ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ غَلَطًا فَنَصَّ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْإِجْزَاءِ ، وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

وَفِي الْجُنْبِ تَحِيضٌ وَالْحَائِضُ تُجْنَبُ فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ قَوْلَانِ ، فَإِنْ تَوَتَّ الْحَيْضُ فِيهِمَا فَالْمَنْصُوصُ يُجْزئُ لِتَأْكُدهِ ، وَخَرَجَ الْبَاجِي^(١) نَفْيَهُ لِقِرَاءَةِ الْحَائِضِ ...

قوله: (الْجُنْبُ تَحِيضٌ وَالْحَائِضُ تُجْنَبُ) أَي: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْجَنَابَةُ عَلَى الْحَيْضِ أَوْ تَتَأَخَّرَ ، فَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُوَافِقُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الْحَيْضُ لَمْ تُجْزئْهُ نِيَّةُ الْجَنَابَةِ اتِّفَاقًا .

قال: لِأَنَّ الْجَنَابَةَ إِذَا طَرَأَتْ لَمْ تَوْثِرْ شَيْئًا .

ثم لهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: إِنْ نَوَيْتَهُمَا مَعًا فَلَا إِشْكَالَ فِي الْإِجْزَاءِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الْمُصَنِّفُ لَوْضُوحِهَا .

الصورة الثانية: أَنْ تَنْوِيَ الْجَنَابَةَ نَاسِيَةً لِلْحَيْضِ ، فَهَلْ يَجْزئُهَا؟ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْفَرَجِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَابْنُ يُونُسَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمَدُونَةِ» ، أَوْ لَا يَجْزئُهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَحْنُونُ ؛ لِأَنَّ مَوَانِعَ الْحَيْضِ أَكْثَرُ فَلَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ الْجَنَابَةِ .

ورأى فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْأَقْلَى ، وَمِنْ الْقَوَاعِدِ جَعَلَ الْأَقْلَى تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ .

الصورة الثالثة: أَنْ تَنْوِيَ الْحَيْضَ نَاسِيَةً لِلْجَنَابَةِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : (فَالْمَنْصُوصُ) ، أَيِ الْمَنْقُولِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : يُجْزئُ ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْجَنَابَةِ وَتَأَخُّرِهَا .

وقوله: (لِتَأْكُدهِ) أَي: لِكثْرَةِ مَوَانِعِهِ .

وقوله: (وَخَرَجَ الْبَاجِيُّ نَفْيَهُ لِقِرَاءَةِ الْحَائِضِ) أَيِ نَفْيِ الْإِجْزَاءِ ، فَإِنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ ، وَالْحَيْضُ لَا يَمْنَعُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ،

نصَّ على ذلك عبدُ الحقِّ في «نكته»^(١) ، وزاد: وحكمها حكمُ الجنبِ في أنها لا تنام حتى تتوضأ ، وعلى هذا فقد اشتركا في منعِ القراءةِ فلا فَرْقَ.

خليل: وللباجي أن يقول: لا يضرُّني ما ذكرتموه؛ لأنِّي إنما ادَّعيتُ أن الجنابةَ تمنعُ ما لا يمنعُه الحيضُ ، وقد سلَّمتم لي ذلك قبل انقطاعِ الدمِ، وفيه نظر؛ لأن فرضَ المسألة إنما هو بعدَ الانقطاعِ، وهما إذ ذاك قد اشتركا في المنعِ، والله أعلم.

فَإِنْ حَصَّهُ مُخْرَجًا غَيْرَهُ فَسَدَتْ لِلتَّنَاقُضِ كَمَا لَوْ أُخْرِجَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ.

الضمير في (حَصَّهُ) عائدٌ على الحدثِ المخصوصِ من قوله: (فَإِنْ نَوَى حَدَثًا مَخْصُوصًا).

والمرادُ بالثلاثة: رفعُ الحدثِ، واستباحةُ الصلاةِ ، والفرضيةُ، إذ لو نوى رفعَ الحدثِ وقال: لا أستبيحُ، أو نوى الاستباحة وقال: لا أرفعُ الحدثِ، أو نوى امتثالَ أمرِ الله تعالى وقال: لا أستبيحُ الصلاةَ ولا أرفعُ الحدثِ، لم يَصِحَّ لِلتَّضَادِّ.

وفاعل: (فَسَدَتْ) عائدٌ على الطهارةِ المفهومةِ من السياقِ.

وقوله: (كَمَا لَوْ أُخْرِجَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ) إشارةٌ إلى أن هذا الحكمَ ليس خاصا بهذه المسألة، بل وكذلك لو نَوَى الحيضَ، وَأَخْرَجَتِ الجنابةَ ، أو تَغَوَّطَ وَبَالَ ، ونوى رفعَ أحدهما، وَأَخْرَجَ الآخَرَ.

فَإِنْ أُخْرِجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ فَثَالِثُهَا : يَسْتَبِيحُ مَا نَوَاهُ دُونَهُ.

أي: دُونَ ما لم يَنْوِهِ، مثال ذلك: لو نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظَهْرَ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ العَصْرَ، أو مسَّ المصحفِ دُونَ الصلاةِ، فقل: يَسْتَبِيحُ ما نَوَاهُ، وما لم يَنْوِهِ؛ لِقَصْدِ رَفْعِ الحدثِ، قال: الباجي^(٢) : وهو المشهور.

وقيل: لا يستبيحُ شيئاً؛ لأنه لما أُخْرِجَ بَعْضَ المُستَبَاحِ فكأنه قَصَدَ رَفْعَ الوضوءِ ، والثالثُ: يَسْتَبِيحُ ما نَوَاهُ دُونَ ما لم يَنْوِهِ؛ لقوله ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(٣) وتبع

(١) «النكت والفروق» (١ / ٣٨).

(٢) «المنتقى» (١ / ٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

المصنفُ في حكاية الثلاثة ابنِ شاس (١) .

ولم يذكر المازري والباجي (٢) غيرَ قولين: المشهور، والثاني: أنه يَسْتَبِيحُ ما نواه فقط، وذكر أن ابن القصار خرَّجه على القول برفض الطهارة، قال: لأنه نوى رفضَ طهارته بعد ما نواها، فليس له أن يُصلي شيئاً بعده، لكن قال ابن زرقون: اختلف أصحابنا البغداديون فيمن توضع ينوي صلاةً واحدةً، فقال بعضهم: له أن يصلي به جميع الصلوات .

وقال بعضهم: لا يصلي إلا تلك الصلاة وحدها، وقال بعضهم: لا يُصَلِّي به شيئاً، والله أعلم .

وَلَوْ نَوَى مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ كَالْتَّلَاوَةِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

قاعدةُ هذا: أن من نوى ما لا يصحُّ إلا بطهارة كالصلاة ومسَّ المصحف والطواف فيجوزُ له أن يفعل بذلك الطهرَ غيره، ومن نوى شيئاً لا تُشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً وتعليم العلم، فلا يجوزُ له أن يفعل بذلك الوضوءَ غيره على المشهور، وقيل: يستبيح؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات بنيةً مستلزمةً لرفع الحدث عنه .

فرعاً:

الأول: لو قصد الطهارة المطلقة، فإن ذلك لا يرفع الحدث؛ لأن الطهارة قسمان: طهارة نجس، وطهارة حدث، فإذا قصد قصداً مطلقاً، وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه، قاله المازري (٣) .

والثاني: لا يلزم في الوضوء أو الغسل أن يُعَيَّنَ الفعلَ المستباح، ويلزم ذلك في التيمم، وحكى ابن حبيب أن ذلك في التيمم يُشترط على سبيل الوجوب، والمشهور: أن ذلك على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الإيجاب، فانظر الفرق، قاله ابن بزيزة (٤) .

وَلَوْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ وَقُلْنَا: لَا يَجِبُ، فَتَوَضَّأَ أَوْ تَوَضَّأَ مُجَدِّدًا فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ، فَفِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ ...

(٢) «المتقى» (١/٥٢) .

(١) «الجواهر» (١ / ٣١) .

(٣) «شرح التلقين» (١ / ١٣٠) .

(٤) «شرح التلقين» (١ / ٨) .

أي: إذا بنينا على مقابل المشهور - أن الشك لا يُوجب الوضوء - فتوضأ، أو توضأ مجدداً فتبين حدثه من غير شك، فالمشهور عدم الإجزاء؛ لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة.

وقيل: يُجزئه؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث.

فرع:

لو اغتسل وقال: إن كنتُ على جنابةٍ فهذا لها، ثم تبين أنه كان جنباً، فروى عيسى عن ابن القاسم: لا يُجزئه، وقال عيسى: يُجزئه.

فائدة:

اختلف عندنا في مسائل، هل يجزئ فيها ما ليس بواجبٍ عن الواجب أم لا؟

المسألة الأولى التي ذكرها المصنف: وهي ما إذا جدد ثم تبين حدثه.

ومنها: ما إذا ترك لمعةً فانغسلتُ ثانيةً بنيةً الفضيلة.

ومنها: ما إذا بطلتُ عليه ركعةٌ ثم قام إلى خامسةٍ ساهياً.

ومنها: من اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة.

ومنها: من سلم من ركعتين ثم قام إلى نافلة.

ومنها: من لم يسلم ولكنه ظن أنه قد سلم.

ومنها: من نسي سجدةً ثم سجد سهواً، أو سجد للسهو، والمشهور في هذه: عدم

الإجزاء.

ومنها: من طاف للوداع ناسياً للإفاضة.

ومنها: من ساق هدياً تطوعاً ثم تمتع.

ومنها: من قام إلى ثلاثة من غير أن يسلم أو يظن السلام، والمشهور في هذه الثلاثة:

الإجزاء.

ومنها: ما وقع لعبد الملك فيمن نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهياً أنها تُجزئه.

ولو ترك لمعةً فانغسلتُ ثانياً بنيةً الفضيلة فقولان:

هذا ظاهر مما تقدم.

وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ فِيهَا: يُجْزَى عَنْهُمَا ، وَفِي الْجَلَابِ : وَلَوْ خَلَطَهُمَا بِنِيَّةٍ
وَاحِدَةٍ لَمْ يُجْزِهِ بِنَاءٍ عَلَى انْتِفَاءِ التَّنَافِي أَوْ حُصُولِهِ...
اعلم أن لهذه المسألة صورتين:

إحدهما: أن ينوي غسل الجنابة، وينوي به النيابة عن غسل الجمعة، فهذه الصورة لا
خلاف فيها أنه يُجْزَى لهما.

والثانية: أن ينوي أن هذا الغسل للجنابة والجمعة، وهي المسألة التي ذكرها في
الجلاب (١)، ثم اختلف الشيوخ: هل ما في الجلاب مخالف لما في «المدونة»؟ وإليه ذهب
الأكثرون، وأن قوله في «المدونة» (٢): (يُجْزَى عَنْهُمَا) أي: سواء خلطهما أم لا، وذهب
ابن العربي إلى أن مسألة «المدونة» محمولة على الصورة الأولى، ويكون في كل كتاب
مسألة غير التي في الكتاب الآخر.

ويؤيده قول ابن الجلاب، وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر
الأبهري، إذ لو كانت في «المدونة» لكانت منصوصة، ويضعف قول بعضهم أنه لم يطلع
على المدونة أو أنه نسي المسألة؛ لأنه من الأئمة الحفاظ.

وقوله: (ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري) قيل: إن الأبهري خرجها على مسألة ما إذا
نوى بحجته فرضه ونذره، فعلى القول بالإجزاء هناك عن الفرض يُجْزَى هنا عن الجنابة،
وعلى القول بالإجزاء عن النذر يُجْزَى هنا عن الجمعة، وكان المصنف - رحمه الله تعالى -
إنما لم يحك القولين مُجْمَلِينَ لاختلاف الشيوخ في الفهم، لكن ذكره لسبب الخلاف
مرجعاً لمخالفة أحد الكتابين للآخر.

ومعنى التنافي: أن نية الفرض - الذي هو غسل الجنابة - منافية لنية غسل الجمعة، إذ
الفرض لا يجوز تركه، والنفل يجوز تركه، والجمع بينهما في نية واحدة جمع بين
المتنافيين، أو يقال: إن النفل جزء من الفرض؛ لأن النفل مما يمدح على فعله، والفرض
يشاركه في هذا، ويزيد المنع من الترك فلا تنافي.

(١) «التفريع» (١ / ١٩٣).

(٢) «المدونة» (١ / ١٣٦).

وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِيًا لِلْجُمُعَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يُجْزَى عَنِ الْمُنَوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا عَنِ الْمُنْسِيِّ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يُجْزَى، وَقِيلَ: يُجْزَى فِي الْأُولَى لَا فِي الثَّانِيَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ بِالْعَكْسِ...

يتضح كلامه هنا بمعرفة الأولى والثانية، ومنوي الأولى ومنوي الثانية.

فالأولى: إذا نوى الجنابة ناسياً للجمعة.

والثانية: إذا نوى الجمعة ناسياً للجنابة، ومنوي الأولى: الجنابة، ومنسيها: الجمعة، ومنوي الثانية: الجمعة، ومنسيها: الجنابة.

فقوله: (فَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يُجْزَى عَنِ الْمُنَوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ) أي: الجمعة (وَلَا عَنِ الْمُنْسِيِّ فِيهِمَا) أي: الجمعة في الأولى والجنابة في الثانية.

وحاصله: أنه إذا نوى الجنابة ناسياً للجمعة أنه يجزئه عن الجنابة ولا يجزئه عن الجمعة، وإذا نوى الجمعة ناسياً للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته.

وقوله: (وَقِيلَ: يُجْزَى) أي عن المنوي والمنسي في المسألتين، وهو منقول عن أشهب، حكاه ابن شاس^(١) عنه فيما إذا نسي الجنابة، والباقي^(٢) في عكسها.

وقوله: (وَقِيلَ: يُجْزَى فِي الْأُولَى لَا فِي الثَّانِيَةِ) أي: يجزئه في الأولى عن المنسي، ولا يجزئ عن منسي الثانية، وهو قول ابن عبد الحكم.

وقوله: (وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ بِالْعَكْسِ) أي: يجزئ عن الجنابة في المسألة الثانية ولا يجزئ عن الجمعة في المسألة الأولى.

فوجه قول ابن القاسم: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣) فَوَجَبَ أَنْ لَا يُجْزَى عَنِ الْجُمُعَةِ إِذَا نَسِيَهَا.

وأما المسألة الثانية فمن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة، ورأي أشهب الإجزاء عن الجمعة إذا نوى الجنابة بناءً منه على أن غسل الجمعة تنظيف، ورأي الإجزاء عن الجنابة

(١) «الجواهر» (١ / ٣٠).

(٢) «المنتقى» (١ / ٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

إذا نوى الجمعة؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات.

ووجه قول ابن عبد الحكم: أنه إذا نوى الجنابة أجزأه عن الجمعة بناءً على أنه للتنظيف، وإذا نوى الجمعة فقد نوى ما ليس بواجب؛ فلا يُنوبُ عن الواجب كما لو صلى نافلاً فلا تنوب عن الفريضة.

ووجه قول ابن حبيب: أنه إذا نوى الجنابة لم يجزئه عن الجمعة؛ لأن الغسل لها تعبدٌ وغسل الجنابة لا يستلزمه، وإذا نوى الجمعة فقد نوى ما يستلزم الجنابة.

وَلَا يَصِحُّ وُضُوءُ الْكَافِرِ وَلَا غُسْلُهُ بِخِلَافِ الدِّمِّيَّةِ تُجْبَرُ لِلْحَيْضِ لِحَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ...

إنما لم يَصِحَّ وُضُوءُ الْكَافِرِ وَلَا غُسْلُهُ لِتَعَذُّرِ النِّيَّةِ فِي حَقِّهِ.

وقوله: (بخلاف الدِّمِّيَّةِ تُجْبَرُ) أي: على الغسل من الحيض لحق الزوج على المشهور للنص، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومقابل المشهور لا تجبر، وهو قول مالك في «العتبية»، قال في «البيان» (١):
والخلاف جار على اختلافهم في الكفار: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيض حتى تغتسل.

قال: فإن قيل: فما فائدة إجبارها على الغسل وهو لا يَصِحُّ إلا بالنية، وهي لا تصح منها؟ قيل: إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة، وأما الوطء في حق الزوج فلا؛ لأنه متعبدٌ بذلك فيها، وما كان كذلك من العبادات التي يفعلها المتعبد في غيره لم تفتقر إلى نية كغسل الميت، وغسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب.

قال: وقد قيل: إنما لم ير مالك في رواية «العتبية» (٢) أن يجبرها على الاغتسال من أجل أن الغسل لا يصح إلا بنية، وهي لا تصح منها، وإنما قال في «المدونة» (٣): يجبرها، مراعاة لمن يقول: إن الغسل يُجزئ بغير نية، والتأويل الأول هو الصحيح، انتهى باختصار.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٢١).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ١٢٢).

(٣) «المدونة» (١ / ١٣٧).

قوله: (بخلاف الجَنَابَةِ) أي: فلا تُجبر على الغسل منها؛ لأن وطءَ الجنبِ جائزٌ، ورُوي عن مالكٍ في «الثَّمَانِيَةِ» أنه يجبرها على الاغتسال من الحيض والجَنَابَةِ.

الثَّانِيَةُ: غَسَلَ جَمِيعَ الْوَجْهِ بِنَقْلِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الدَّلْكِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

قوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ) عائدٌ على الدلكِ فقط، أو على الدلكِ والنقلِ، وفي الأخيرِ نظرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ المذهبِ أنَّ النقلَ غيرُ مُشترطٍ خلافاً لأصْبَغٍ وغيرِهِ، وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ إن شاء الله تعالى.

وفي الدلكِ ثلاثةُ أقوالٍ: المشهورُ الوجوبُ، والثاني لابن عبد الحكم بنفي وجوبه، والثالثُ أنه واجبٌ لا لنفسه بل لتحقيقِ إيصالِ الماءِ، فمتى تَحَقَّقَ إيصالُ الماءِ لَطُولِ مَكْنَتِهِ أَجْزَاءَهُ، ورأى بعضهم أن هذا القولَ راجعٌ إلى القولِ بسقوطِ الدلكِ .

وأما النقلُ فقد قال سحنون في «العَتَبِيَّةِ»^(١) : رأيتُ الرجلَ يكونُ في السَّفَرِ، ولا يَجِدُ الماءَ فيصيبه المطرُ، هل يجوزُ له أن يَنْصِبَ يديه إلى المطرِ ويتوضأُ؟ قال لي: نعم، قلتُ له: وإن كان جنباً هل يجوزُ له أن يتجرَّدَ ويتطهرَ بالمطرِ؟ فقال: نعم، قلتُ: وإن لم يكن المطرُ غزيراً؟ فقال لي: إذا وقع عليه من المطرِ ما يَبْلُُّ به جِلْدَهُ فعليه أن يتجرَّدَ ويتطهرَ.

قال في «البيان»^(٢) : أما إذا نصب يديه للمطرِ فحمل فيهما من ماء المطرِ ما ينقله إلى وجهه وسائر أعضائه غاسلاً لها، ومن بلِّله ما يمسح به رأسه فلا اختلاف في صحة وضوئه. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوزُ له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرشِّ فقط، وكذلك - على مذهبه - لا يجوزُ له أن يغسل ذراعيه ورجليه مما أصابهما من ماء المطرِ، دون أن ينقل إليهما الماءَ بيديه من ماء المطرِ .

وحكاه عن ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية، وذلك كله جائزٌ على مذهب ابن القاسم، ورواه عيسى عنه فيما حكاه الفضلُ، وذلك قائمٌ من «المدونة» في الذي توضأ وأبقي رجليه فخاض بهما النهرَ فغسلَهُمَا فيه: إن ذلك يُجزئه إذا نوى به الوضوء، وإن لم ينقل إليهما الماءَ بيده، ومثله في سماع موسى بن معاوية، ومحمد بن خالد من هذا الكتاب، وقد أجمعوا أن الجُنْبَ إذا انغمس في النهرِ وتدلَّك فيه للغسل أن

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٢٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ١٧١).

ذلك يُجزئه ، وإن كان لم ينقل الماء بيده إليه ولا صبَّه عليه، وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء .

وأما قوله: (إذا وقع من المطر ما يبيل به جسده فعليه أن يتجرد ويتطهر) فمعناه إذا وقع عليه في أول وهلة من ماء المطر ما يبيلُّ به جسده فعليه أن يتجرد ويتطهر؛ لأنه إذا مكث للمطر تضاعف عليه البللُ ، فكثر الماء على جسده فأمكنه التدلكُ، وأما لو لم يقع عليه من ماء المطر إلا ما يبيل جسده لا أكثرَ لَمَا كَانَ ذَلِكَ غُسْلاً ولا أجزاءً؛ لأن الاغتسال لا يكونُ إلا بإفاضةِ الماءِ، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «ثُمَّ اغْتَسَلَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ»^(١)، وبالله التوفيق، انتهى .

فأنت ترى ابنَ رشدٍ كيف حكى اشتراطَ النقلِ في الصورةِ المذكورةِ، وعلى هذا فالصورُ ثلاثٌ :

منها ما اتفق فيه على عدم النقلِ - وهي مسألةُ النهرِ - كما ذكر ابن رشد .

ومنها ما اختلف فيه ، وهي مسألةُ سحنون .

ومنها ما اتفق فيه على وجوب النقلِ، وهي إذا أخذ الإنسان الماءَ، ثم نفضه من يده، ومرَّ بها بعد ذلك على العضوِ ، فلا يُجزئه، نص على ذلك مالك في «العتبية» .

ابن رشد: (٢) ولا خلاف فيه؛ لأنه مسحٌ ، وليس بغسلٍ، وفي «المنتقى»^(٣) : لو مسحَ بماءٍ على رأسه من بللِ المطرِ أو غيره لم يُجزِّه ، قاله ابن القاسم .

وفيه أيضاً: أن ابن القاسم وسحنوناً قالا: يجوز الغسل بماء المطر، كما نقله ابن رشد .

وعلى هذا فاتَّفَقَ نقلُ الباجي وابن رشد عن ابن القاسم في الإجزاءِ في الغُسلِ، واختلفَ في المسحِ، والظاهرُ أن له فيه قولين، والله أعلم .

والفرقُ على هذا القول: أن قوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي

وجوبَ النقلِ، إذ التقدير: أَلْصَقُوا بِلِّ أَيْدِيكُمْ بِرُءُوسِكُمْ، والله أعلم .

وَالْوَجْهُ: مَنْ مَنَّبَتِ الشَّعْرَ الْمُعْتَادَ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ، فَيَدْخُلُ مَوْضِعَ الْغَمَمِ وَلَا يَدْخُلُ مَوْضِعَ الصَّلَعِ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعَذَارِ إِلَى الْعَذَارِ، وَقِيلَ بِالْأَوَّلِ فِي نَقْيِ الْخَدِّ وَالثَّانِي فِي ذِي الشَّعْرِ، وَأَنْفَرَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِأَنْ مَا بَيْنَهُمَا سَنَةٌ...

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٦٣) . (٣) «المنتقى» (١ / ٣٨) .

أى: حدُّ الوجه طُولاً من منابت الشعرِ المعتادِ إلى منتهى الذقنِ، والذقنُ: مجتمعُ اللحيين، فبسببِ قولنا: (الشَّعْرُ الْمُعْتَادُ) يَغْسَلُ الْأَعْمُ ما على جبهته من الشعرِ، ولا يغسل الأصلعُ ما انحسر عنه الشعرُ من الرأسِ.

وحدهُ عَرْضاً من الأذُنِ إلى الأذُنِ على المشهورِ، والقولُ بأنه من العذارِ إلى العذارِ رواه ابن وهب عن مالك في «المجموعة».

والقولُ الثالثُ حكاه عبدُ الوهاب عن بعض المتأخرين .

والضمير في (بَيْنَهُمَا) عائِدٌ على الأذنِ والعذارِ، واستُضْعِفَ قولُ القاضي؛ لأنه إن كان من الوجهِ وَجَبَ، وإلَّا سَقَطَ، ولا يَثْبُتُ كونه سنَةً إلا بدليلٍ، ولم يَثْبُتْ، وكلامُه، ظاهرُ التصورِ.

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ دُونَ كَثِيفِهِ، وَفِي اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى الْهُدْبِ، وَقِيلَ: وَكَثِيفُهُ...

الخفيف: ما تظهرُ البشرةُ من تحته، والكثيفُ: ما لا تظهرُ، قاله في «التلقين» (١).

قوله: (وَيَجِبُ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ) أي: أن يُوصَلَ الماءُ إلى البشرةِ.

وقوله: (دُونَ كَثِيفِهِ) أي: فلا يَجِبُ.

واختلف في تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: - مالك في «العتبية» (٢) - نَفَى التَّخْلِيلِ، وعاب تَخْلِيلَهَا، فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة.

والثاني: الوجوبُ، قاله محمد بن عبد الحكم، قال في «البيان» (٣): وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع، وهو القولُ الذي حكاه المصنف بقوله: (وَقِيلَ: وَكَثِيفُهُ).

والثالث: الاستحبابُ لابن حبيب، قال في «البيان» (٤): وهو أظهر الأقوال.

فإن قيل: فما الفرقُ بين المشهورِ في الوضوءِ والمشهورِ في الغسلِ، وأنه يَجِبُ فيه تَخْلِيلُ الْكَثِيفِ؟

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٧٣).

(١) «التلقين» (ص / ٤١).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٧٣).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٩٣ - ٩٤)، استدلل على الاستحباب بحديث عمار أنه رأى النبي ﷺ

فجوابه: أن المطلوبَ في الغسلِ المبالغة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاطْفُرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الشَّرَّةَ»^(١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود، ولكن ضَعَفَهُ، بخلاف الوضوء، فإنه إنما أمرَ فيه بالوجه، والوجه مأخوذٌ من المواجهة.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ.

التشبيهُ هنا في الخلافِ وفي الظهورِ، أي أن الأظْهَرَ في غَسْلِ ما طَالَ مِنَ اللحيةِ على الذقنِ الوجوبُ.

قال في «البيان»^(٢): وهو المشهورُ والمعلومُ من قولِ مالكٍ وأصحابِهِ، وكذلك الخلافُ في مَسْحِ ما طَالَ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

الثالثةُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المَرْفِقَيْنِ، وَقِيلَ: دُونَهُمَا، فَلَوْ قُطِعَ المَرْفِقُ سَقَطَ، وَفِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا: الوجودُ والندبُ، وَفِي إِجَالَةِ الخَاتَمِ: ثَالِثُهَا: يَجِبُ فِي الضَّبِيقِ، وَرَابِعُهَا: يَنْزَعُ...

المرفق^(٣): بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان.

وقوله: (سَقَطَ) أي: على القولِ الأولِ، وأما على الثاني فلم يَجِبُ حتى يسقط. وحكى جماعةٌ عن أبي الفرج أن تخليلهما واجبٌ لا لنفسه، بل لتحققِ الوجوبِ كما تقدم في ذلك، ولم يُخْتَلَفْ في طلبِ تخليلِ أصابعِ اليدين، وإنما اختلفَ في الطلبِ هل هو وجوبٌ أو ندبٌ.

ابن راشد^(٤): والمشهورُ الوجوبُ، وقال في «الذخيرة»^(٥): ظاهرُ المذهبِ عدمُ الوجوبِ، والقولُ بإجالةِ الخاتمِ لابنِ شعبان، وبعدهما لِمالك، رواه عنه ابنُ القاسمِ في «العتبية»^(٦) و«المجموعة»، قال ابنُ المواز: وكذلك ليس عليه إجالته في الغسلِ.

والثالثُ لابنِ حبيبٍ، والرابعُ حكاه ابنُ بشير^(٧) عن ابنِ عبد الحكم، وليس هو من

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) والبيهقي في الكبرى (٧٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله.

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٦٠).

(٣) «مشارك الأنوار» (١ / ٢٩٧).

(٤) «لباب اللباب» (ص / ١٥).

(٥) «الذخيرة» (١ / ٢٥٨).

(٦) «البيان والتحصيل» (١ / ٨٧).

(٧) «التنبيه» (١ / ٢٨٦).

فَرَضِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَأَن فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ الْإِجَالَةَ، لَكِن مِّنْ عَادَةِ الْمَصْنَفِ التَّكْلُمُ عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِّنْ فَرَضِ الْمَسْأَلَةِ.

الرَّابِعَةُ: مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَمَا اسْتَرَخَى مِنْ شَعْرِهِمَا، وَلَا تَنْقُضُ عَقِصَهَا، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى حَنَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَمَبْدُؤُهُ مِنْ مَبْدَأِ الْوَجْهِ، وَآخِرُهُ مَا تَحْوِزُهُ الْجُمُجِمَةُ، وَقِيلَ: آخِرُهُ مَنَّبَتُ شَعْرِ الْقَفَا الْمُعْتَادِ، فَإِن مَسَحَ بَعْضُهُ لَمْ يُجَزَّهْ عَلَى الْمَنْصُوصِ، ابْنُ مَسْلَمَةَ: يُجَزَّى الثُّلَثَانِ، أَبُو الْفَرَجِ: الثُّلُثُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: النَّاصِيَةُ، وَرَوَى عَنْ أَشْهَبٍ أَيْضًا الْإِطْلَاقَ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَعْمَ رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ، وَلَمْ يُقَدَّرْ مَا لَا يَضُرُّهُ تَرَكَهُ.

اللخمي وابن عبد السلام: ولا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداءً، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه.

ابن عبد السلام: وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداءً في المذهب، ولم أره، انتهى.

وقوله: (وَمَا اسْتَرَخَى مِنْ شَعْرِهِمَا) أي: على الخلاف المتقدم.

وقوله: (وَلَا تَنْقُضُ عَقِصَهَا) أي: للمشقة، وهو مجازٌ، لَأَن عَقَصَ الشَّعْرَ ضَفَرُهُ وَلِيَّهُ، وَالْوَاحِدَةُ عَقِصَةٌ، وَالْجَمْعُ عَقَائِصٌ وَعَقِصٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْوَاحِدَةِ: عَقِصَةٌ (١)، وَالْعَقِصَةُ الَّتِي يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَا تَكُونُ بِخَيْطٍ يَسِيرٍ، وَأَمَّا لَوْ كَثُرَ لَمْ يُجَزَّ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ حَائِلٌ.

الباجي (٢): وكذلك لو ضفرت شعرها بصوفٍ أو شعرٍ لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانعٌ من الاستيعاب.

ابن يونس (٣): وكذلك الرجل لو قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة.

وحكى البنسني في «شرح الرسالة» أن الرجل لا يجوز له أن يقتل شعر رأسه.

ابن أبي زيد (٤): وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح.

وقوله: (وَلَا تَمْسَحُ عَلَى حَنَاءٍ) يُرِيدُ وَلَا حَائِلَ غَيْرَهُ، وَالْأَحْسَنُ لَوْ قَالَ: وَآخِرُهُ مَنَّتْهُ

الجمجمة؛ لَأَن مَقْتَضَى قَوْلِهِ: (مَا تَحْوِزُهُ الْجُمُجِمَةُ) أَنَّ الْجُمُجِمَةَ حَائِزَةٌ لِلرَّأْسِ، وَلَيْسَ

(١) «الصحاح» (٣/١٠٤٦)، و«مشارك الأنوار» (٢/١٠٠).

(٢) «المنتقى» (١/٣٨).

(٣) «الجامع» (١/٩٧).

(٤) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٧).

كذلك، بل هي الرأس.

وقوله: (على المنصوص) يحتمل أن يُريد بمقابلة الأقوال التي ذكَّرها، ويحتمل يريد ما أُلزِمَ مالكا بعضهم من قوله: إنَّ الأذنين من الرأس، ثم قال: إنَّ تَرَكَهُمَا وصلَّى فلا يُعيد، فقال: يلزم من ذلك الإجزاء في حقِّ مَنْ لم يعمَّ رأسه.

وأجيب: بأنه أراد من الرأس في الصفة لا في الحكم، والناصية: هي ربعُ مُقدِّمِ الرأس. ولا يُؤخذ من قول أشهب: (إنَّ لَمْ يعمَّ رأسه أجزاءً) قول في المذهب بإجزاء ثلاثِ شعراتٍ كمذهب الشافعي؛ لأن الذي يُفهم من قوله: (إنَّ لَمْ يعمَّ رأسه) عرفاً أخذُ جزءٍ جيِّدٍ منه.

تنبيه:

ذكر في «النوادر»^(١) أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح، قال الباجي (٢):
يُريد ما فوق العظم.

وَعَسَلُهُ نَالِئُهَا: يُكْرَهُ وَيُجْزَى فِي الْغُسْلِ اتِّفَاقًا، وَفِيهَا^(٣): لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يُعَدَّ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هَذَا مِنْ لَحْنِ الْفِقْهِ، وَالظَّاهِرُ الصَّوَابُ - بَفَتْحِ الْحَاءِ - وَحُكِّيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يُعِيدُ...

قال ابن عطاء الله: أشهرُ الثلاثة: الإجزاء؛ لأنَّ الغسل مسحٌ وزيادة، وحكاه ابن سابق عن ابن شعبان، الثاني: نفيُ الإجزاء؛ لأن حقيقة الغسل مغايرةٌ لحقيقة المسح، فلا يُجزئ أحدهما عن الآخر، ووجه الكراهة: مراعاةُ الخلاف.

وقوله: (وَيُجْزَى فِي الْغُسْلِ اتِّفَاقًا) أي: أن المَغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَعُسَلُهُ فِي الْجَنَابَةِ يُجْزَاهُ عَنِ الْوَضُوءِ اتِّفَاقًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَيُّ وَضُوءٍ أَعْمٌ مِنَ الْغُسْلِ^(٤)، وَقَرَّرَهُ ابْنُ رَاشِدٍ^(٥) وَابْنُ هَارُونَ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ.

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٣٨). (٢) «المتقى» (١ / ٣٧).

(٣) «المدونة» (١ / ١٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٦٩) من قول ابن عمر موقوفاً عليه، قال الألباني: إسناده - يعني: ابن أبي شيبة - صحيح على شرط مسلم.

(٥) «المذهب» (١ / ١٨٩ - ١٩٠).

وقال ابن عبد السلام: لا ينبغي أن يتفقَ عليه؛ فإنه اختلفَ المذهب هل تَضْمَحِلُّ شروطُ الطهارةِ الصغرى في الطهارةِ الكبرى، أو إنما يَضْمَحِلُّ منها ما يُوافق الطهارةِ الكبرى؟

وقوله: (وَالظَّاهِرُ الصَّوَابُ، بَفَتْحِ الْحَاءِ) أي: أن لفظةَ (الحن) تُقال بفتح الحاء وسكونها، فبالفتح معناها: الصواب، وبالسكون معناها: الخطأ، واختلفَ الشيخُ في مراده، نقل ذلك صاحبُ «النكت».

قال المصنّف: (والظاهرُ أنه أراد الصوابَ بفتح الحاء) والظاهرُ ما قاله سحنون - وصوبه عياضٌ - أن مراده الخطأ؛ فتسكنُ الحاء؛ لأنه إذا كان مذهبه الإعادة فلا يُصَوَّبُ مذهبٌ غيره.

وقوله: (لَمْ يُعِدْ) أي: مسحَ رأسه، كذا قال في «المدونة»^(١)، وكذا قال في «المعونة»^(٢): إن زواله لا يُوجب إعادةَ تطهيره.

واختلف إذا حلقَ لحيته، فقال ابن القصار: لا يغسل محلّها، وقال الشارقي: يغسله، قيل: فأما مَنْ قَطَعَتْ منه بضعةٌ بعد الوضوءِ أنه يغسلُ موضعَ القَطْعِ، أو يمسه إن تعذر غسله، وردّه سندٌ بأن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - كانوا يُجرحون ثم يصلون بلا إعادةِ غسلٍ.

الخامسة: غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَقِيلَ: دُونَهُمَا، وَهَمَّا: النَّائِتَانِ فِي السَّاقَيْنِ، وَقِيلَ: عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، وَفِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا: الْوَجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْإِنْكَارُ...

الخلافُ في دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ كَالْخِلَافِ فِي دُخُولِ الْمَرْفِقَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا - وَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ - أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا النَّائِتَانِ فِي طَرْفِي السَّاقَيْنِ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ الثَّانِي.

وإنما أتى في أصابع الرجلين قولٌ بالإنكارٍ ولم يأت في اليدين لالتصاقِ أصابعِ الرجلين، فأشبهه ما بينهما الباطن.

والقولُ بالنَّدْبِ لابنِ شعبان، وبالإنكارِ رواه أشهب عن مالك.

ورجح اللخمي وابن بزينة^(٣) وابن عبد السلام الوجوبَ في تخليلِ أصابعِ اليدين

(١) «المدونة» (١ / ١٨).

(٢) «المعونة» (١ / ٢٢).

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٩).

والرجلين لما روي: أن النبي ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رَجُلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ (١) ، وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يُنكر التخليل ، قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه .

السَّادِسَةُ: الْمُوَالَاةُ، وَقِيلَ: سَنَةٌ، وَالتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ، وَالكَثِيرُ، نَالِثُهَا «لِلْمُدُونَةِ»: يُفْسِدُ عَمْدَهُ لَا نِسْيَانَهُ، فَإِنْ أَخْرَهُ حِينَ ذَكَرَهُ فَكَالْمُتَعَمِّدِ، فَإِنْ اتَّفَقَ غَسَلُهُ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ...

منهم من يُعَبِّرُ عَنِ الْمُوَالَاةِ بِالْفَوْرِ، وَبَعْضُ الْمَصْنِفِينَ يَحْكِي الْخَمْسَةَ الْأَقْوَالَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ فِي حُكْمِهَا ابْتِدَاءً.

والمصنفُ حكى الخلافَ أولاً في حُكْمِهَا بِالسَّنِيَّةِ وَالْوَجُوبِ ، ثم فيه إذا ترك، يعني - والله أعلم - ما هو أعم من كل واحد من القولين، يعني القول بالوجوب والقول بالسنية، وشهرَ في «المقدمات» القولَ بالسنية .

وقوله: (وَالتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ) حكى عبد الوهاب فيه الاتفاق (٢) والعجزُ مُلْحَقٌ - على المشهور - بالنسيان في عدم الإفساد ، إلا أنه في النسيان بيني مطلقاً طال أو لم يطل ، وفي العجز ما لم يطل، والمشهور: أن الطُولَ مقيِّدٌ بجفافِ الأعضاء، وقيدٌ في الزمان المعتدل، والجسم المعتدل، وقيل: هو محدودٌ بالعرف .

وحكى ابن القصار عن بعض أصحاب مالك أن الموالاتة مستحبةٌ ، ولعله القولُ بالسنية؛ لأن العراقيين يُطلقون على السنة الاستحباب .

وقوله: (فَإِنْ أَخْرَهُ حِينَ ذَكَرَهُ) هذا فرعٌ على المشهور، أي إذا بنينا أنها لا تجبُ مع النسيان، فلو ذَكَرَ مَا أَخْرَهُ - صار كما لو أَخْرَهُ مُتَعَمِّدًا .

فرع:

فلو ذَكَرَ ولم يجد ماءً فحكى في «النكت» (٣) عن غير واحدٍ من شيوخه أن حكمه حكمٌ من عَجَزَ ماؤه .

قوله: (فَإِنْ اتَّفَقَ غَسَلُهُ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ) يعني حيث قلنا بأنه بيني على ما

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (١٨٠٣٩) من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله .

(٢) «التلقين» (ص/ ٢٠) . (٣) «النكت والفروق» (١ / ٤٣) .

تقدّم فلا بدّ له من نية، فلو حصلَ غَسْلُ المنسِيِّ بلا نية لم يُجزه ذلك، كما لو تركَ رجله وخاضَ بهما نهراً ودلكهُما فيه .

وَلَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِلَيْلٍ لِحَيْتِهِ، بَلْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ قَدْ جَفَّ، وَرَابِعُهَا: يَفْسُدُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَخَامِسُهَا: وَفِي الْخُفَيْنِ...

نبّه بهذا على خلاف ابن الماجشون: أنه إذا نسي مسح رأسه، أنه يمسح بيليل لحيته، ونص مالك على أنه يُجدد الماء، ابن القاسم في «العتبية» (١): فَإِنْ مَسَحَ بِلَيْلٍ لِحَيْتِهِ أَعَادَ أَوَّلَهُ، وليس هذا بِمَسْحٍ.

قال في «البيان» (٢): بعد كلام ابن القاسم وقول ابن الماجشون: وهذا الخلاف جارٍ على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة، وظاهر قول مالك في «المدونة» أن ذلك لا يجوز، مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم، وبالله التوفيق، انتهى.

ويمكن أن يستدل للتجديد بما ثبت عنه ﷺ أنه مسح على رأسه بماء جديد.

وقوله: (وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ) أي: إذا توضأ فغسل رجله ونسى مسح رأسه فإنه يمسح رأسه ولا يعيد غسل رجله.

ابن راشد (٣): وقيل: يعيد لأجل الترتيب.

ابن هارون: وظاهر كلام المصنف وإن كان بالقرب، فلهذا قال: (ولا يمسح رأسه بيليل لحيته) ولو طال لم يكن في لحيته بلكل، وهو في هذا مخالف لمشهور المذهب من الفرق بين أن يكون بحضرة الوضوء أو بعد الطول، ففي الحضرة يأتي بالمنسي وما بعده، وبعد الطول يأتي بالمنسي فقط، انتهى.

خليل: وفيه نظر؛ لأن قوله: (إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ قَدْ جَفَّ) نص في الطول، بل يفهم منه أنه إذا لم تجف أعضاؤه أنه يعيد غسل رجله، فليس فيه مخالفة للمشهور، وأما ما احتج به من قوله: ولذلك قال: (وَلَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِلَيْلٍ لِحَيْتِهِ) فليس فيه دليل، فإنهما مسألان.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٦٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٦٣).

(٣) «المذهب» (١ / ١٧٤).

وقوله: (ورابعها: يفسد إلا في الرأس ، وخامسها : وفي الخفين) حاصله أن هذين القولين أسقطا وجوب الموالاة في المسوح ؛ لكونه مبنيا على التخفيف ، واختلف هل ذلك خاص بالمسوح بطريق الأصالة أو هو عام في المسوح سواء كان بطريق الأصالة أو بطريق النيابة .

وما نقله المصنف في القول الرابع والخامس موافق لما نقله المازري (١) ، فإنه قال : وقيل : يفسد إلا في المسوح ، فإنه لا يفسد بالنسيان .

وقيدَ بعض هؤلاء المسوح بأن يكون أصلاً ، احترازاً من المسح على الخفين ، لكنه مخالف لما نقله ابن شاس (٢) وابن عطاء الله ، فإنهما قالوا : والرابع : أنها شرط في المغسول دون المسوح الذي هو الرأس ، رواه عبد الملك في «ثمانية أبي زيد» .

والخامس : أنها شرط في المغسول والمسوح الذي ليس بدلاً عن غيره ، وليس شرطاً في المسوح الذي هو بدل ، فإن آخر مسح رأسه بطل وضوؤه ، وإن آخر مسح خفيه لم يبطل ، انتهى .

وينبغي أن يكون حكم الجبيرة حكم الخفين عند هذا القول ، نعم يوافق كلام المصنف كلام ابن شاس على ما وقع في بعض النسخ : (وخامسها في الخفين) بإسقاط الواو .

وفيها (٣) : إذا قام لعجز الماء ولم يطل حتى جف بني .

قال عياض : ذهب بعضهم إلى أن معناه لم يعد من الماء ما يكفيه ، فكان كالمفرط ، ولو أعد من الماء ما يكفيه فأهرق عليه أو غصب منه ، لكان حكمه حكم الناسي يبني وإن طال ، وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب : أنه يبني إذا عجز الماء وإن طال ، وحملها الباجي على الخلاف ، انتهى .

وذكر بعضهم في العاجز ثلاثة أقوال كالناسي وكالعامد .

والفرق : فإن أعد ما يكفيه وأهرق عليه كان كالناسي ، وإن أعد ما يعتقد أنه كاف ،

فتبين أنه غير كاف فكالعامد ، نقله ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين .

(١) «شرح التلحين» (١ / ١٤٧) .

(٢) «الجواهر» (١ / ٣٣) .

(٣) «المدونة» (١ / ١٢٣) .

وقال ابن بزيمة^(١) : ذَكَرَ المتأخرون في العاجز ثلاثَ صورٍ :

الصورة الأولى: أن يقطع أن الماء يكفيه .

الصورة الثانية: أن يقطع أن الماء لا يكفيه .

الصورة الثالثة: أن يَشُكَّ في ابتداء وُضوئه هل يكفيه أم لا؟ ففي كل صورة قولان:

الابتداء والبناء، والمشهورُ في الأولى البناء، وفي الثانية والثالثة الابتداء، ووجهُ ذلك ظاهرٌ، انتهى .

[سنن الوضوء]

السُّنُنُ ستُّ: الأولى: غَسَلُ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَفِي كَوْنِهِ لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلنِّظَافَةِ
قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَعَلَيْهِمَا مَنْ أَحَدَثَ فِي أَضْعَافِهِ...

المشهورُ كما ذكره أن غَسَلَ اليدين سنةً، وقيل: مستحبٌ، ومذهبُ ابنِ القاسمِ: أنه للعبادة، ومذهبُ أشهبَ: أنه للنظافة .

وعلى العبادة يغسلهما مَنْ أَحَدَثَ فِي أَضْعَافِ وُضُوئِهِ ولو كان نظيفَ اليدين، ويحتاج إلى نيةٍ ويغسلهما مُفْتَرِقَتَيْنِ، وعلى النظافة خلافةُ في الجميع، وهكذا قالوا، وفيه بحث على التنظيف، وذلك لأنه لم لا يجوزُ أن يَسَنَّ لنظيفِ اليدِ الغُسلُ، ولو قلنا: إنه تنظيف؟ كما في غُسلِ الجمعة فإنه شُرِعَ أولاً للنظافة مع أننا نأمر به مَنْ كان نظيفَ الجسدِ، فانظر ما الفرقُ؟

الثَّانِيَةُ: الْمَضْمُضَةُ، الثَّالِثَةُ: الْاسْتِنْشَاقُ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ بَأَنْفِهِ وَيَنْثُرَهُ بِنَفْسِهِ
وَإِصْبَعِيهِ، وَيَبَالِغُ غَيْرَ الصَّائِمِ، وَالْاسْتِنْشَاقُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثًا كَالْمَضْمُضَةِ، أَوْ كِلَاهُمَا بِغُرْفَةٍ
وَاحِدَةٍ...

كونُ المضمضة والاستنشاقِ سنةً هو المعروفُ .

المازري^(٢) : وذهبَ بعضُ المتأخرين إلى أنهما فضيلتان .

(١) «شرح التلقين» (١ / ١١) .

(٢) «شرح التلقين» (١ / ١٥٩)، ونقله ابن بشير أيضاً في «شرح الجلاب» .

ابن عبد السلام: فَسَّرَ الاستنشاقَ: بِجَذْبِ المَاءِ مَعَ نَثْرِهِ، وَحَقِيقَتُهُ إِنَّمَا هِيَ فِي جَذْبِهِ خَاصَّةً، وَلِهَذَا عَدَّ غَيْرُ وَاحِدٍ الاستنثارَ سَنَةً أُخْرَى، انْتَهَى.

وذكر الأصبعين لِينْبِهِ عَلَى أَنَّهُ بغيرِهِمَا لَا يَنْبَغِي، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «المجموعة» فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: هَكَذَا يَفْعَلُ الحِمَارُ^(١).

وقوله: (وَالِاسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا كَالْمَضْمُضَةِ) أَي: يَتِمُّضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا.

وقوله: (أَوْ كِلَاهُمَا بِغَرْفَةٍ) مِثْلُهُ وَقَعَ فِي «الموطأ»^(٢)، وَجَوَّزَ فِيهِ البَاجِي^(٣) وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقَةٍ فِي غَرْفَةٍ، فَيَكُونُ المَجْمُوعُ فِي ثَلَاثِ غَرْفَاتٍ.

الثاني: أَنْ يَفْعَلَ السَّتَّ فِي غَرْفَةٍ، وَهَذَا الأَخِيرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْدَأَ فَيَتِمُّضُ بِهَا أَوَّلًا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ.

والثاني: أَنْ يَتِمُّضُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتِمُّضُ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَصْنِفُ الصِّفَةَ الفَاضِلَةَ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ أَنْ يَفْعَلَهَا مِنْ سِتِّ غَرْفَاتٍ.

تنبيه:

وَحَكْمُ مَا ظَهَرَ مِنَ الشَّفِيتَيْنِ الِوَجُوبُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ الوَتْرَةِ، وَهِيَ الحَاجِزَةُ بَيْنَ ثُقْبَتَيْ الأنْفِ.

فرع:

قال في «النوادر»^(٤): وَليْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا غَارَ مِنْ جُرْحِ بَرِيٍّ عَلَى اسْتِغْوَارِ كَثِيرٍ، أَوْ كَانَ خَلْقًا خُلِقَ بِهِ، وَلَا غَسْلُ مَا تَحْتَ دَقْنِهِ.

وَمَنْ تَرَكَهُمَا وَصَلَّى أَمْرًا بِفَعْلِهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَمِّدِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ فِي الوَقْتِ.

قوله: (أَمْرًا بِفَعْلِهِمَا) أَي: لَمَّا يَسْتَقْبَلُ.

(١) «المنتقى» (٤٠/١)، و«الذخيرة» (٢٧٥/١)، و«النوادر والزيادات» (٤١/١).

(٢) «الموطأ» (٢٥/٢). (٣) «المنتقى» (١/٤٥ - ٤٦).

(٤) «النوادر والزيادات» (١/٣٤).

وقوله: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَعَمِّدِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ) في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت كما ذُكِرَ، وَنَفِيهَا كَمَا ذَكَرُوا، وَالثَّالِثُ لَغَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعَتَبِيَّةِ» بِالْإِعَادَةِ أَبَدًا، نَقَلَهُ صَاحِبُ «الطَّرَازِ»، قَالَ: وَهَذَا إِمَّا لِأَنَّهُمَا - أَيِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ - عِنْدَهُ وَاجِبَانِ، وَإِمَّا لِأَنَّ تَرْكَ السَّنَنِ عَمْدًا لِعَبٍّ وَعَبْثٌ.

والذي رأيتُه في «البيان»^(١): وَأَمَّا الْعَامِدُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ.

وقال ابنُ حبيب: لا إعادةَ عليه، ويتخرَّجُ في المسألة قولُ ثالثٍ: أنه يُعيدُ أبدًا بالقياس على مَنْ تَرَكَ سَنَةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا يَأْتِي قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَلْزَمُ عَلَى قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُعِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا أَبَدًا، انْتَهَى.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ظَهْرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، وَبَاطِنَهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا فِي صِمَاخَيْهِ، وَفِي وَجُوبِ ظَاهِرِهِمَا قَوْلَانِ؛ وَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرِّئَاسَ، وَقِيلَ: مَا يُوَاجِهُهُ... الْمَشْهُورُ: أَنْ يَمْسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا سَنَةً، قَالَ فِي «الْمُنْتَقَى»^(٢): وَذَهَبَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَالْأَبْهَرِيُّ إِلَى أَنَّ مَسْحَهُمَا فَرَضٌ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٣): دَاخِلُهُمَا سَنَةً، وَفِي ظَاهِرِهِمَا خِلَافٌ.

وقوله: (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) الْمَشْهُورُ: لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِهَمَا.

ابن حبيب: وَإِنْ لَمْ يُجَدَّدِ الْمَاءَ فَهُوَ كَمَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: هُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ التَّجْدِيدِ وَعَدَمِهِ، وَكَلَامُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ التَّجْدِيدُ مَعَ الْمَسْحِ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ، وَجَعَلَ ابْنُ رَشْدٍ^(٤) التَّجْدِيدَ سَنَةً مُسْتَقَلَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ هُوَ السَّنَةُ، وَالتَّجْدِيدُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمَخْتَصَرِ».

وقوله: (ظَاهِرُهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ) يُرِيدُ بِالظَّاهِرِ هُنَا مَا يَلِي الرِّئَاسَ.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٦٤).

(٢) «المنتقى» (١ / ٧٥).

(٣) «التلقين» (ص / ٤٤) «والمعونة» (١ / ٢٠).

(٤) «المقدمات» (١ / ١٧).

وقوله: (وَبَاطِنُهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ) أي بسبابتيه (وَيَجْعَلُهُمَا فِي صِمَاحِيهِ) نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ لِثَلَا يُظَنُّ سَقُوطُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا يَتَّبَعُ غُضُوفُهُمَا ، أَي كَالْخَفِينِ .

وقوله: (وَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسِ) إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ : إِذَا كَانَ مَسْحُ الْجَمِيعِ سَنَةً فَلَا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ ، أَي : وَإِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى مَقَابِلِ الْمَشْهُورِ أَنْ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَاجِبٌ ، وَمِنْشَأُ الْخِلَافِ فِيهِ : النَّظَرُ إِلَى الْحَالِ أَوْ الْأَصْلِ ، فَإِنَّ أَصْلَ الْأُذُنِ فِي الْخَلْقَةِ كَالْوَرْدَةِ ثُمَّ تَنْفَتِحُ ، وَالْقَوْلَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ سَابِقٍ عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، قَالَ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الظَّاهِرَ مَا يُوَالِي الرَّأْسَ .

الجوهري (١): وَالصِّمَاحُ: خَرَقُ الْأُذُنِ ، بِالصَّادِ ، وَبِالسِّينِ لُغَةً ، وَيُقَالُ : هُوَ الْأُذُنُ نَفْسُهَا .

الخامسة: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقَدِّمِهِ .

ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الرَّدَّ لَا يَكُونُ سَنَةً إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤَخَّرِ إِلَى الْمُقَدِّمِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ نَقَلَ اللَّحْمِيُّ وَصَاحِبُ «تَهْذِيبِ الطَّالِبِ» عَنِ ابْنِ الْقِصَّارِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ بَدَأَ الرَّجُلُ مِنَ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقَدِّمِهِ لَكَانَ الْمَسْنُونُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَرُدَّ مِنَ الْمُقَدِّمِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ .

وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ سَنَةً خِلَافَ مَا يَأْتِي لَهُ .

السادسة: أَنْ يُرْتَّبَ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا وَجُوبُهُ ، وَثَالِثُهَا : وَاجِبٌ مَعَ

الذِّكْرِ .

فَاعِلٌ (قَالَ) عَائِدٌ عَلَى الْإِمَامِ ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى إِنْكَارِ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ ، لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ بِالْوَاوِ ، وَهِيَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا ، وَفَعْلُهُ ﷺ يَحْتَمِلُ الْوَجُوبَ وَالنَّدْبَ ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ بِالْبَدَايَةِ بِالرِّجْلَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ، خَرَّجَ الْأَثَرِيُّنَ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢) مَعَ صُحْبَةِ عَلِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَوَّلَ عَمْرِهِ ، فَلَوْلَا إِطْلَاعُهُ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ مَا قَالَ ذَلِكَ .

وفي «المدونة» (٣) أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا نَبَالِي بَدَأْنَا بِأَيْمَانِنَا

أَوْ بِأَيْسَارِنَا ، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورُ مِنْهَا السَّنِيَّةُ .

(١) «الصحاح» (١ / ٣٩٥) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٨٨) .

(٣) «المدونة» (١ / ١٥) .

والثاني: الوجوبُ مطلقاً، رواه علي عن مالك، وهو قول أبي مصعب.
والترفة لابن حبيب، وزيد قول رابع بالاستحباب.

وتأول اللخمي «المدونة» عليه لقوله فيها^(١): (يعيد الوضوء وذلك أحب إليَّ).
سند: وهو تأويلٌ فاسدٌ.

والهاء في (وجوبه) عائدة على الترتيب، ويحتمل أن تعود على إعادة الوضوء،
واقصر ابن يونس^(٢) على الأول، وهذا حكم الترتيب بين المفروض مع المفروض.

وأما حكم ترتيب المفروض مع المسنون ففي «المقدمات»^(٣): ظاهر «الموطأ» أنه
مستحب، لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض: إنه يتمضمض ولا يعيد غسل
وجهه، وقال ابن حبيب: هو سنة، إلا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض،
فقال مرة: إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمداً كالمفروض مع المفروض، وله في موضع آخر
ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فرّق وضوءه، انتهى باختصار.

وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحبٌ.

وعلى السنة لو نكس متعمداً فقولان كمتعمد ترك السنة، ولو نكس ناسياً أعاد
بحضرة الماء، فإن بعد فقال ابن القاسم: يعيد المنكس خاصة، وقيل: يعيده وما بعده.
فرغ على السنة لكونه هو المشهور.

وقوله: (فقولان) قال ابن شاس^(٤): أحدهما: أنه يعيد مع العمد قريباً كان أو بعيداً،
الثاني: أنه كالناسي، فلا يعيد، وهما على الخلاف في تارك السنن متعمداً: هل تجب عليه
إعادة الصلاة أم لا؟

وقوله: (ولو نكس ناسياً أعاد بحضرة الماء) يحتمل إعادة الوضوء كله، وهو ظاهر
كلام ابن شاس، ولفظه: إن كان بحضرة الماء فإنه يتبدى لیسارة الأمر عليه، ويحتمل إعادة
المنكس وما بعده، وهو الذي نص عليه ابن رشد^(٥) وابن بشير: أنه إن كان بحضرة الماء
فإنما عليه إعادة المنكس وما بعده.

(٢) «الجامع» (١/ ٩٢ - ٩٣).

(١) «المدونة» (١/ ١٢٣).

(٤) «عقد الجواهر» (١/ ٣٦).

(٣) «المقدمات» (١/ ١٧).

(٥) «البيان والتحصيل» (١/ ١٥٧).

قال في «المقدمات»^(١) : ناسياً كان أو متعمداً .

فإن كان قد تَبَاعَدَ وَجَفَّ وَضُوءُهُ وكان متعمداً فثلاثة أقوال :

الأولُ : يُعيد الوضوءَ والصلاةَ .

والثاني : لا يُعيدهما ، وهو قولُ مالك في «المدونة» .

والثالث : يُعيد الوضوءَ فقط ، وهو قولُ ابن حبيب .

والأولانِ مَبْنِيَانِ عَلَى الخِلافِ فِي تاركِ السننِ متعمداً ، وأما الثالثُ فرأى أَنه يُعيد

الوضوءَ لبقاءِ حُكْمِهِ بخِلافِ الصلاةِ ؛ لانقضاءِ أمرِها .

وقوله : (فَإِن بَعَدَ) أَي : وكان ناسياً (فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُعِيدُ الْمُنْكَسُ خَاصَّةً) ظاهرُ

التصويرِ ، (وَقِيلَ : يُعِيدُهُ وَمَا بَعْدَهُ) وهو قولُ ابن حبيب .

فلو بدأَ بيديه ، ثم بوجهه ، ثم برأسه ، ثم برجليه ، فعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : يُعيد ما تقدم

مِنَ غَسْلِ ذِرَاعَيْهِ ، وَلَا يُعيد ما بعده كما لو تَرَكَ غَسْلَهُمَا ناسياً حتى طال ، وعند ابن

حبيب : يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعِدْ مَسَحَ رَأْسَهُ

وَوَسَّلَ رِجْلَيْهِ وَقَعَ غَسْلُ يَدَيْهِ آخِراً ، وَلَوْ بدأَ بوجهه ، ثُمَّ رَأْسَهُ ، ثُمَّ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ أَعَادَ

عند ابن القاسم رَأْسَهُ فَقَطْ فَيَرْتَفِعُ الخِطْلُ ، وَعند غيره يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، وَلَوْ

بدأَ بوجهه ، ثُمَّ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ذِرَاعَيْهِ ، فعند ابن القاسم : يُعيد مسحَ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يَقَعْ بَعْدَ يَدَيْهِ ، وَيُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ أَيضاً لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، وَيَتَّفِقُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ هُنَا .

ابن هارون : واستشكل الشيوخُ مذهبَ ابنِ القاسمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّصْ بِهِ مِنَ التَّنْكِيسِ .

ومثاله : لو قَدَّمَ رَأْسَهُ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَذَكَرَ فَإِنَّهُ يُعيد مسحَ رَأْسِهِ لِيَحْصَلَ لَهُ بَعْدَ

اليدَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ يَخْتَلُّ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ لِمَسْحِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ الرَّجْلَيْنِ .

قال ابن رشد^(٢) : والجاري على أصله أنه لا شيء عليه كما لو أخلَّ بالفورِ ناسياً ،

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنِ الْمُنْكَسَ عِنْدَهُ كَالْمَنْسِيِّ ، فَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ الطُّولِ ، وَاعْتَرِضَ بِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ

(١) «المقدمات» (١ / ١٧) .

(٢) «المقدمات» (١ / ١٧) .

كالمسني لَلزِمَ أن يُعيد الوضوءَ في العَمْدِ ، ولم يَقُلْ به .

والثاني: أنَّ إعادةَ الرأسِ إنما هي لتحصيلِ الترتيبِ بينه وبينَ اليدينِ؛ لأنَّ التنكيسَ وَقَعَ بينهما، لا بينه وبينَ الرَّجلينِ لحصولِ الترتيبِ بينهما أولاً ، وهذا أيضاً معترَضٌ عليه؛ لأنه يَلزَمُ مثله بالحضرة .

ثم قال: واستشكِلَ قولُ ابنِ حبيبٍ على أصله؛ لأنَّ فيه الإخلالَ بالفُورِ، وهو عنده واجبٌ في العمدِ والنسيانِ .

وقوله: (وَعَلَى السُّنَّةِ) يقتضي أنا لو فرَعْنَا على الوجوب - وخالف - أنه يَتَدَيُّ، قال في «الجواهر»^(١): وكذلك رُوِيَ عن مالك، لكن حكى القاضي أبو الوليد خلافاً في الترتيب^(٢): هل هو من شروط الصحة - وإن قيل بالوجوب - أم لا؟ فعلى هذا يُختلف في الابتداء على قولين وإن قلنا بالوجوب، انتهى .

فصل في فضائل الوضوء

الْفَضَائِلُ: التَّسْمِيَةُ، وَرُويَ الْإِبَاحَةُ وَالْإِنْكَارُ.

استشكل بعضهم تَصَوُّرَ الْإِبَاحَةِ؛ لأنَّ الذِّكْرَ راجِحُ الْفِعْلِ .

خليل: وأجيب بأن مراد من أباح من أباح إنما هو اقترانُ هذا الذِّكْرِ بأوَّلِ هذه العبادة الخاصة، لا حصولَ الذِّكْرِ من حيث هو ذِكْرٌ، وصيغة رِوايةِ الْإِنْكَارِ: أهُوَ يَذْبَحُ^(٣)؟ ما علمتُ أحداً يفعل ذلك .

فائدة:

من الأفعال ما شرعت فيه التسمية سواء كانت قربةً كالطهارة، أو مباحاً كالأكل، ومنها ما لم تُشرع فيه كالأذان، والحجِّ، والذِّكْرِ، والدعاء، ومنها ما تُكره فيه كالمحرمات والمكروهات؛ لأنَّ المقصودَ بها البركةُ، والحرامُ والمكروهُ لا تُراد البركةُ منهما .

ولا بأس بعدد المواضع التي يُسْمَلُ فيها، فنقول على ما حضَرَ لنا الآن: ركوبُ الفَرَسِ، وركوبُ السفينةِ، والأكلُ، والشربُ، والطهارةُ - سواءً أكانت وضوءاً أو غسلًا أو تيمماً - والذَّبْحُ، والدخولُ إلى الخلاءِ، والخروجُ منه، والدخولُ إلى المسجدِ، والخروجُ

(١) «عقد الجواهر» (١ / ٣٦) .

(٢) «المنتقى» (١ / ٤٧) .

(٣) «الذخيرة» (١ / ٢٨٤) ، و«الشامل» (١ / ٢٣) .

منه ، والدخولُ إلى المنزل ، والخروجُ منه ، والوطءُ ، وإطفاءُ المصباح ، وإغلاقُ الباب ، وإذا لَبَسَ ثوبًا جديدًا ، أو لَبِيسًا ، وَعِنْدَ نَزْعِهِ ، وعندَ صُعودِ الخطيبِ على المنبر - نص عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج - وعند وضع الميت في لَحْدِهِ فقد استَحَبَّ ابنُ حبيبٍ حينئذٍ أن يُقالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ، وكذلك نُصَّ على استحبابها عندَ إغماضِ الميت ، وكذلك نُصَّ على استحبابها عند ابتداء الطواف بأن يقول : بِسْمِ اللَّهِ ، والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك . ، إلى آخره .

وَالسَّوَّاءُ وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ ، وَالْأَخْضَرُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ أَحْسَنُ .

السواك فضيلةٌ لما وردَ فيه من الأحاديثِ الصحاح .

قال سندٌ : يَسْتَاكُ قَبْلَ الوُضوءِ ويتمضمضُ بعُده ؛ ليُخرجَ بالماء ما حَصَلَ بالسواك .

وفي اللخمي : هو مخيرٌ في أن يجعله عند الوضوء أو الصلاة ، واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يُعيده عند صلواته ، وإن حضرت صلاةً أُخرى - وهو على طهارته تلك - أن يَسْتَاكَ لِلثانية ، انتهى مختصرًا .

وقوله : (وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ) أي أنه بغير الأصابع أفضل ، ولكن يُجزئ بأصبع ، وما ذكره من أرجحية غير الأصبع ، فالأمرُ عليه عند أهل المذهب ، وظاهرُ كلامِ أبي محمدٍ أن الأصبعَ كغيره .

وَفُضِّلَ الْأَخْضَرُ ؛ لكونه أبلغَ في الإنقاء ، قال ابنُ حبيبٍ : ويُكره السواكُ بعودِ الرُّمَّانِ والرَّيْحَانِ .

وَالْيَمِينُ قَبْلَ الْيَسَارِ ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ .

هذا هو المشهور ، وحكى فيه ابن رشد^(١) قولاً بالسنية ، وفي المذهب قولٌ أنه يبدأ من مؤخر الرأس ، وقيل : من وسطه ، ثم يذهب إلى جهة وَجْهِهِ إلى حَدِّ منابتِ شعرِ رأسِهِ ، ثم يرجعُ إلى قفاه ، ثم يردُّهُما إلى حيث بدأ ، وهو قول أحمد بن داود .

وَأَنْفَرَدَ ابْنُ الْجَلَابِ بِصِفْتِهِ ، وَقَالَ : اخْتَرْتُهَا لِثَلَاثِ تَكَرَّرِ الْمَسْحِ ، وَرَدَّ بِأَنَّ التَّكَرَّرَ الْمَكْرُوهَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ . . .

صِفَةُ ابْنِ الْجَلَابِ (١) هِيَ أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَيُلِصِقُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَيَرْفَعُ رَاحَتَيْهِ عَنِ قَوْدِيهِ وَيَمْرُؤُهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ وَيُلِصِقُ رَاحَتَيْهِ بِقَوْدِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا كَذَلِكَ إِلَى مُقَدِّمِهِ .

قال عبد الوهاب: كان رحمه الله يقول: إنما اخترتها لثلاث يتكرر المسح، وفضيلة التكرار تختص بالغسل، وردّه ابن القصار (٢) بأن ذلك ليس محفوظاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه، وإنما يكره التكرار إذا كان ذلك بماء جديد، انتهى.

وَأَنْ يُكْرَرَ الْمَغْسُولُ، وَثَلَاثًا أَفْضَلُ.

المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وهو الذي يؤخذ من كلامه؛ لأنه جعل الثانية فضيلة بقوله: (وَأَنْ يُكْرَرَ الْمَغْسُولُ) ثم نبه على أن الثلاثة أفضل من الاثنتين بقوله: (وِثَلَاثًا أَفْضَلُ) وقيل: كلاهما سنة، وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة، والمشهور أن ذلك عام.

وزعم بعضُ الشيوخ أنه لا فضيلة في تكرار غسل الرجلين، قال: لأن المقصود من غسلهما الإنقاء؛ لأنهما محلُّ الأقدار غالباً، ونحوه رواه ابن حبيب عن مالك، نقله في «النوادر» (٣).

وما ذكرنا أنه المشهور هو الذي في «الرسالة» (٤) والجلاب (٥)، وقال ابن راشد (٦): وذكر لي بعضُ المشايخ أن المشهور في الرجلين عدمُ التحديد، انتهى، وكذلك ذكر سندُ أن المشهور في الرجلين انتفاء التحديد.

وَتَكَرُّهُ الزِّيَادَةِ.

نحوه في «المقدمات» (٧)، وقال عبد الوهاب (٨) واللخمي والمازري (٩): بَلْ تَمْنَعُ، وَنَقَلَ سَنَدٌ عَلَى الْمَنَعِ اتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ، فَوَجْهُ الْكِرَاهَةِ: أَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ السَّرْفِ فِي الْمَاءِ، وَوَجْهُ

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------|
| (١) «التفريع» (١ / ١٩١). | (٢) «عيون الأدلة» (١ / ١٩٩). |
| (٣) «النوادر والزيادات» (١ / ٣١). | (٤) «الرسالة» (ص / ٩٧). |
| (٥) «التفريع» (١ / ١٩٠). | (٦) «المذهب» (١ / ١٧٦). |
| (٧) «المقدمات» (١ / ١٨). | |
| (٨) «التلقين» (ص / ٤٦). | |
| (٩) «شرح التلقين» (١ / ٣٦). | |

المنع: قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً فقال له: «هكذا الوضوء فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ» (١) رواه النسائي، ورواه أبو داود (٢) بنحوه.

ولو شك هل غسل اثنين أو ثلاثاً، فقولان للشيخ: قيل: يأتي بأخرى قياساً على الصلاة، وقيل: لا؛ خوفاً من الوقوع في المحذور.

ولا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يعدوها من الفضائل لما ثبت في ذلك.

وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْمُنْدِيلِ.

نَبَّهَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الشَّافِعِيَّةِ تَرْكَ الْمَسْحِ أَوْ كِرَاهَتِهِمْ لَهُ عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِيهِ.

وَلَا تَحْدِيدَ فِيمَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَغْتَسِلُ عَلَى الْأَصْحَ، وَقِيلَ: الْأَقْلُ مُدٌّ وَصَاعٌ، وَالْوَاجِبُ الْإِسْبَاقُ، وَأَنْكَرَ مَالِكُ التَّحْدِيدَ بَأَنَّ يَقْطُرَ أَوْ يَسِيلَ، وَقَالَ: كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى يَتَوَضَّأُ بِثَلَاثِ الْمُدِّ - يَعْنِي: مُدَّ هِشَامٍ...

لأن ذلك يختلف بحسب القساوة والرطوبة، والرفق والخرق.

الباجي: (٣) وَمَنْ اغْتَسَلَ بِأَقْلٍ مِنْ صَاعٍ، أَوْ تَوَضَّأَ بِأَقْلٍ مِنْ مُدٍّ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يُجْزَى فِي الْغُسْلِ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ، وَلَا فِي الْوَضُوءِ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، انْتَهَى.

وقال ابن العربي: ومراده التقديرُ بهما في الكيل لا في الوزن، ورأى أن ما رواه البخاري ومسلم (٤) من وضوئه ﷺ بمُدٍّ وتَطَهَّرَهُ بِصَاعٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَقْلِ.

وقوله: (وَالْوَاجِبُ الْإِسْبَاقُ) أي التعميم، وأنكر مالك التحديد، ورؤي عنه (٥) أنه

(١) أخرجه النسائي (١٤٠) وفي الكبرى (٨٩) وأحمد (٦٦٨٤) وابن أبي شيبة (١ / ١٦) من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه.

(٣) «المنتقى» (١ / ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨) ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.

(٥) «المدونة» (١ / ١٨).

قال: قَطَرَ قَطْرًا إِنْكَارًا لَدَلِكْ، ثُمَّ الْإِنْكَارُ إِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِ التَّحْدِيدِ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ دَلِيلٍ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعَ عَدَمِ السَّيْلَانِ مَسْحٌ بَغَيْرِ شَكٍّ، قَالَهُ فَضْلُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ مُحَرِّزٍ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِّ الْوَضُوءِ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، قَالَ فِي «التَّنْبِيهَاتِ»: وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى) عِيَاضٌ: هُوَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَسِينٍ مَهْمَلَةٍ - وَالشُّيُوخُ يَقُولُونَ: عِيَاشٌ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَشْهُورُ: أَنْ مَدَّ هَشَامٌ مَدًّا وَثَلَاثَانَ بِمُدَّةٍ ﷺ.

الاستنجاء

الاستنجاءُ أدابه: الإبعادُ والسترُ.

(الإبعادُ) عن أعين الناس، بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص.

(والسترُ) أي عن أعين الناس.

ابن عبد السلام: ولو استغنى بالسترِ عن الإبعادِ لكان كافيًا.

خليل: وفيه نظر؛ لأن الإنسان قد يستتر بجدارٍ، ولا يكون بعيدًا.

وَأَتَقَاءُ الْحِجْرَةِ.

(الْحِجْرَةُ) جَمْعُ جُحْرٍ، لَمَّا قَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْهُوَامِ فَيُؤْذِيهِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي

«النَّوَادِرِ» (١): وَيَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمُهْوَاةِ، وَكَيْلِيلٌ دُونَهَا فَيَجْرِي الْبَوْلُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَانِّ وَمَسَاكِنِهَا.

ابن عبد السلام: وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضي الله عنه.

وقال سيدي أبو عبد الله ابن الحاج (٢): وعلى التعليل الأول، فاختلفت إذا بعد عنها،

فكره من خيفة حشرات تنبعث إليه من الكوة، وقيل: يباح لبعدته عن الحشرات.

وَالْمَلَاعِنِ كَالطَّرْقِ وَالظَّلَالِ وَالشَّاطِطِيِّ وَالْمَاءِ الرَّأَكِدِ.

(الْمَلَاعِنِ) جَمْعُ مَلْعَنَةٍ (٣)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَمِيرِيِّ

(٢) «المدخل» (١/٣٠).

(١) «النوادر والزيادات» (١/٢٢).

(٣) «الصحيح» (٦/٢١٩٦)، و«المشارك» (١/٣٦٠).

المصري، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ» (١).

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَيْهَا فَيَجِدُونَ الْعِدْرَةَ هُنَاكَ، فَيَلْعَنُونَ فَاعِلَهَا.
وَأَعْدَادُ الْمُرِيلِ.

أي: من حجرٍ أو ماءٍ.

وَالذِّكْرُ قَبْلَ مَوْضِعِهِ، وَفِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لَهُ، وَفِي جَوَازِهِ فِي الْمُعَدِّ قَوْلَانِ كَالِاسْتِنْجَاءِ بِخَاتَمٍ فِيهِ ذِكْرٌ...

مراده بالذكر ما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الدخول إلى الخلاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (٢) الرَّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

فقوله: (قَبْلَ مَوْضِعِهِ) أي: قبل موضع الحدثِ.

وقوله: (وَفِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدِّ لَهُ) أي: ويذكر في المحل إن كان غير معد لقضاء الحاجة، (وَفِي جَوَازِهِ فِي الْمُعَدِّ قَوْلَانِ) ثم شبه الخلاف فيه بمسألة الاستنجاء بالخاتم فيه ذكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، والمعروف في الخاتم المنع، والرواية بالجواز منكرة، ثم المنع في الخاتم أقوى من الذكر لملازمة النجاسة له.

وَالْجُلُوسُ، وَإِدَامَةُ السِّتْرِ إِلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ رَحْوًا.

أي: الأفضل الجلوس، ويجوز القيام، وقد ورد في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا» (٣)، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَقَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا (٤)، وكأنها - والله أعلم - أنكرت ذلك للغالب من فعله ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٢٣) حديث (٢٤٧) والبيهقي في «الكبرى» (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٧٣) وأبو داود (٢٣) والترمذي (١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢) والنسائي (٢٩) وابن حبان (١٤٣٠)، وأبو يعلى (٤٧٩٠)، وصححه الألباني رحمه الله.

قال مجاهد: ما بالَ قَطُّ قائماً إلا مرةً واحدة (١).

وقال الخطَّابيُّ: إنما فعلَ ذلكَ لعلَّه به لم يَقْدِرْ على الجلوسِ معها، وكانت العربُ تستشفي به من وجع الصُّلبِ؛ ولذلك قال بعضهم: بَوْلَةٌ في الحِمَامِ قائماً خيراً من فِصَادَةٍ، وقيل: إنما فعلَه النبي ﷺ لقربِ الناسِ منه، والبولُ قائماً يؤمنُ معه خروجُ الصوتِ، وقيل: إنما فعلَه لأنه خاف متى جَلَسَ أن يكون في السبَاطةِ نجاسةً فيتَنَجَّسُ ثوبُه.

وقوله: (وإِدَامَةُ السِّتْرِ إِلَيْهِ) أي: فيُستحبُّ أن يُدِيمَ السِّتْرَ إلى الجلوسِ؛ لأنه أبلغُ في السِّتْرِ.

وقوله: (وَلَا بِأَسَ بِالْقِيَامِ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ رِخْوًا) مَقِيدٌ بالبولِ، أما الغائِطُ فلا يجوزُ إلا جالساً.

وقد قَسَمَ بعضهم موضعَ البولِ على أربعةِ أقسامٍ: إن كان طاهراً رِخْوًا جازَ القيامُ، والجلوسُ أولى لأنه أسترُّ.

وإن كان صلِّباً نجساً تَنَحَّى عنه إلى غيرِه.

وإن كان طاهراً صلِّباً تَعَيَّنَ الجلوسُ.

وإن كان نجساً رِخْوًا بال قائماً؛ مخافةً أن تَنَجَّسَ ثيابه.

وَلَا يَتَكَلَّمُ.

قالوا: إلا إذا خَشِيَ فَوَاتَ مالٍ أو نَفْسٍ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا إِلَّا لِمَرْحَاضٍ مُلْجَأٍ إِلَيْهِ بِسَاتِرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

لقوله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ

غَرِّبُوا» (٢). أخرجه البخاري ومسلم.

وخصَّ قوله ﷺ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» بمن لم تكن قبلتهم في المَشْرِقِ ولا في المَغْرِبِ.

قال في «التهذيب»: (٣) ولا يُكره استقبالُ القِبْلَةِ ولا استدبارُها لبولٍ أو غائِطٍ أو

(١) «الاستذكار» (٣ / ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) «تهذيب المدونة» (١ / ١٧٥).

مُجَامَعَةٍ إِلَّا فِي الْفَلَوَاتِ، وَأَمَّا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى، وَالْمَرَايِضِ الَّتِي عَلَى السُّطُوحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَلَى الْقِبْلَةَ.

وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف، وإن لم تكن مشقةً بدليل جواز المجامعة ولا ضرورةً فيها، قاله اللخمي وابن رشد^(١) وعياض وسند.

وهذا كله مخالفٌ لمفهوم كلام المصنف؛ لأن مفهوم قوله: (ملجاً) أنه لو لم يكن ملجاً، وأمكنه الانحراف أنه لا يجوز حينئذ الاستقبال ولا الاستدبار، نعم يوافق كلام المصنف - على نظرٍ فيه - ما في «الواضحة» و«المختصر» أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في الكنيف مع المشقة.

وقد يُقال: ليس مراد المصنف ذلك بذكر الملجأ أنه لا يجوز في غير الملجأ، بل أراد التنبيه على علة الجواز في المرايض، وهو عسر التحول.

سند: وظاهر قوله فيها: والمرايض التي على السطوح الجواز، وإن لم يكن ساتراً، وعلى ذلك حمّله في «تهذيب الطالب».

ونقل أبو الحسن تأويلاً آخر: أن ما في «المدونة» مَحْمُولٌ عَلَى السَّاتِرِ، وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ^{(٢)(٣)}: الْمَوْضِعُ إِنْ كَانَ لَا مَرَايِضَ فِيهِ وَلَا سَاتِرَ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْاِسْتِجَابُ وَلَا الْاِسْتِدْبَارُ، أَوْ تَكُونُ فِيهِ الْمَرَايِضُ وَالسَّاتِرُ فَيَجْلِسُ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَرَايِضُ، أَوْ يَكُونُ ذَا مَرَايِضَ وَلَا سَاتِرَ فَيَجْلِسُ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَرَايِضُ أَيْضًا لِلضَّرُورَةِ، أَوْ يَكُونُ ذَاتَ سَاتِرٍ وَلَا مَرَايِضَ ففِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ.

وسبب الخلاف: هل العلة المصلون فيجوز بالساتر، أو القبلة فلا يجوز أصلاً؟ قال اللخمي: وعلى من أحب بناءً ذلك أن يجعله إلى غير القبلة إلا أن لا يتيسر له ذلك،

وقوله: (بِسَاتِرٍ) متعلق بمحذوف، أي: كان ساتراً أو غيره.

(١) «المقدمات» (١ / ٩٤).

(٢) في ط: ابن بشير.

(٣) «المقدمات» (١ / ٢٤ - ٢٥).

فَإِنْ كَانَ سَاتِرًا فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا بِنَاءٌ عَلَى الْحُرْمَةِ لِلْمُصَلِّينَ أَوْ لِلْقِبْلَةِ.

أي: إن كان ساترًا في غير المراحيض - كالصحراء - ففي الجواز وعدمه قولان، وتحتمل «المدونة» القولين، وقد قدّمنا نص «التهديب»، وهو محتملٌ للقولين كما ذكر المصنف، ومنشأ الخلاف: هل المنع للمُصَلِّينَ، أي لثلاثين ينظره بعض من يُصلي للقبلة؟ فإذا حصل ساترٌ جاز للأمن من علة المنع، أو المنع لأجل حرمة القبلة، وهي حاصلة سواء أكان ثمة حائل أم لا؟

وَالْمَشْهُورُ: وَالْوَطْءُ كَذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لِلْعَوْرَةِ أَوْ لِلخَارِجِ.

كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (والوطء) بحذف (المشهور) وعليهما - معًا - فالوطء مبتدأ خبره محذوف، أي: والوطء كقضاء الحاجة.

ومقابل المشهور جوازه مطلقًا، كذلك في «الجواهر»^(١).

والمشهور ومقابلته تأويلان على «المدونة»، وبين لك هذا ما وقع في بعض النسخ: (والمشهور أن الوطء كذلك) ورأينا أن نذكر لفظ «المدونة»؛ لأن أبا سعيد لم ينقله على الوجه المرتضى، فإنه حذف المحل الذي أخذ منه الأشياخ، ولم يبق للتأويل محلاً.

وقد قدّمنا لفظ أبي سعيد في المسألة التي قبل هذه، ثم نذكر كلام الأشياخ ليتبين لك ما شهّره المصنف وغيره، وتوضح المسألة.

ولفظ «المدونة»^(٢): قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً، وأرى أنه لا بأس بذلك؛ لأنه لا يرى بالمراحيض في المدائن والقرى بأساً وإن كانت مستقبل القبلة.

قال ابن بشير: لقد تعلق بعض الأشياخ باللفظ الأول فأجازوه مطلقًا، وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث، انتهى.

وكذلك ذكر أبو الحسن الصغير هذا الكلام بعينه، ونقل التأويل الثاني عن القاسمي، وهو الذي شهّره المصنف، وهو الظاهر؛ لأن فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم.

وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط، وهو لا ينبغي، وكان عبد الوهاب

(٢) «المدونة» (١ / ٧).

(١) «عقد الجواهر» (١ / ٣٨).

يذهب إلى حَمَلِ «المدونة» على الجوازِ مطلقاً ، فإنه قال^(١) : والجوازُ مذهبُ ابنِ القاسمِ ، قال : وكَرِهَهُ ابنُ حبيبٍ ، وحكى ابنُ سابقٍ عن ابنِ حبيبٍ أنه قال : لا يجوزُ في صحراءَ ، ولا بنيانٍ ، فعبّرَ عنه بعدمِ الجوازِ وعممَ المنعَ ، فيحتملُ أن يكونَ أطلقَ المنعَ وأرادَ به الكراهةَ ، ويحتملُ أن يكونَ أرادَ المنعَ حقيقةً ، ويكونُ قولُ ابنِ حبيبٍ اختلفَ بالمنعِ والكراهةِ ، والجمعُ بين قوليه أولى .

وقوله : (بناءً على أنه للعورة أو للخارج) بناء صحيح ، أي : إذا قلنا : إن المنعَ لأجلِ العورةِ استدبرَ ، وإن قلنا للخارجِ جازَ الوطءُ مطلقاً ؛ إذ لا خارجَ ، وهذا أحسنُ ما يحملُ كلامَ المصنفِ عليه ، والله أعلم .

ابن هارون : وجعلَ [ابن عات] ^(٢) محلَّ الخلافِ إذا كانا منكشفينَ ، قال : وأما إن كانا مستورينِ جازَ في البنيانِ وغيره ، وفيه نظرٌ .

فرعاً :

الأول : قال صاحب «الطراز» : ولا يكره استقبالُ بيتِ المقدسِ ؛ لأنه ليس بقبلةٍ .
الثاني : يجوزُ عندنا استقبالُ الشمسِ والقمرِ لعدمِ ورودِ النهيِ عنه ، كذا قال ابن هارون .

وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج^(٣) في ذكره آدابَ الاستنجاءِ : الثامنةُ منها : أن لا يستقبلَ الشمسَ والقمرَ ؛ فإنه وردَ أنهما يلعنانه ، ومقتضى كلامه أنه في المذهبِ ، فإنه قال أولاً : قد ذكر علماءنا - رحمهم الله تعالى - آدابَ التصرفِ في ذلك .

وَيُسْتَنْجَى مِمَّا عَدَا الرِّيحَ .

قوله : (مِمَّا عَدَا الرِّيحَ) لا يخلو إما أن يُريدَ مِنَ الناقضِ أو مِنَ الخارجِ ، والأولُ لا يصحُّ ؛ لأنَّ مِنَ النواقضِ ما لا يُستنجى منه كالمسِّ ، وإن أرادَ الخارجَ فليس على عمومهِ ، إذ منه ما لا يُستنجى منه كالحصىِّ والدَّمِّ والدُّودِ - على ما سيأتي إن شاء الله تعالى - فيجعلُ

(١) «المعونة» (١ / ٥٤) .

(٢) في ط : ابن عتاب ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وابن عات هو أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشاطبي ، المتوفى سنة ٥٨٢ هـ .

(٣) «المدخل» (١ / ٣٢) .

الخارج صفةً لمحذوف، أي: من الحدثِ الخارجِ.

والحاصلُ أنه يُستنجى من جميع الأحداثِ إلا الريحَ، وزاد بعضهم في المستثنى: الصوتَ، قال بعضهم: وما أظن يخرج بغيرِ ريحٍ.

وقوله: (مماً عدداً الرِّيحَ) أي: من الخارجِ من السبيلين، وفيه تنبيهٌ على مَنْ شذَّ فأمرَ بالاستنجاءِ من الريحِ، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «ليسَ منَّا مَنْ اسْتَجَى مِنَ الرِّيحِ» أي: ليس على سُنَّتِنَا، رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «المتفق والمفترق»^(١) في ترجمة محمد بن زياد الكلبي.

ويكفي الماءُ باتِّفاقٍ، والأحجارُ وجواهرُ الأرضِ، وقال ابنُ حبيبٍ: إنَّ عِدَمَ الماءِ.

لا خلاف في المذهب - كما قال - أنَّ الماءَ يكفي، وهو أفضلُ من الأحجارِ، وقولُ ابنِ المسيبِ: إنما ذلك وضوءُ النساءِ، أي: الماءُ يختصُّ بالنساءِ؛ لتعذر الاستجمارِ في حقِّهنَّ عند البولِ - يُحمَلُ على أنَّه قال ذلك في مقابلةٍ من أنكر الاستجمارَ بالأحجارِ، فبالغِ في إنكاره بهذه الصيغةِ ليمنعه من الغلُوِّ، وإن لم يُحمَلْ على ما ذكرناه فهو مُشكَلٌ؛ لحديثِ الإداوةِ خرَّجه الصحيحان، ولفظه: كان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخلاءَ، فأَحْمِلُ أنا وغلَامُ نحوي إداوةً من ماءٍ وعنزةً فيسْتَنْجِي بالماءِ^(٢).

وفي «المدونة»^(٣) فيه: فأخذ رسولُ الله ﷺ الإداوةَ مِنِّي، وقال: «تَأخَّرْ عَنِّي» ففعلتُ، فاستنجى بالماءِ.

وروى النسائي، والترمذي وصححه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: مرُّن أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماءِ - فإني أستحي منهم - لأن رسول الله ﷺ كان يفعلُه^(٤). وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] أنها نزلت في أهل قباء، وأنه ﷺ سألهم عن الطهارة فأخبروه أنهم يَسْتَنْجُونَ بالماءِ.

(١) «المتفق والمفترق» (٣ / ٢٦٦) وفيه بشير يروي المناكير.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠) ومسلم (٢٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) «المدونة» (١ / ٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩) والنسائي (٤٦) وفي «الكبرى» (٤٦) وأحمد (٢٥٤١٧) وابن حبان

(١٤٤٣) والبيهقي في «الكبرى» (٥١٦) وصححه الألباني رحمه الله.

وأما قوله: (وَالْأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الْأَرْضِ) فيعني: وتكفي الأحجارُ وجواهرُ الأرضِ أي: ما عليها من ترابٍ وغيره، والجوهرُ عند الأصوليين موضعٌ لكلٍ مُتَحَيِّزٍ .

وقال ابن حبيب: لا تُبَاحُ الأحجارُ إلا لمن عَدِمَ الماءَ، وتأولُه الباجي على الاستحبابِ، قال^(١): وإلَّا فهو خلافُ الإجماع، والمشهورُ أظهرُ لعمومِ الأحاديثِ في الاستجمارِ، والأحجارُ عطفٌ على الماءِ، ولا يلزم أن يكون متفقاً عليه؛ لأن الواوِ إنا تُشَرِّكُ في الإعرابِ ومُطَلَّقِ الحُكْمِ لا في التقييدِ بالمجرورِ والحالِ والصفةِ، أو نجعل الأحجارَ مبتدأً وخبره محذوفٌ، أي: الأحجارُ كافيةٌ، وليس قوله: (تكفي الأحجار) على عمومهِ؛ إذ الأحجارُ غيرُ كافيةٍ في المنى والمذي.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى.

لا خلافٍ في ذلك.

فَإِنْ انْتَشَرَ فَالْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا جَدًّا فَقَوْلَانِ.

أي: فإن انتشرت النجاسة على أحدِ المخرَجينِ كثيراً فلا يُجزئُ فيها الاستجمارُ، وإن كان قريباً جداً فقولان:

ابن رشد^(٢): مبيان على الخلاف فيما قَرُبَ مِنَ الشَّيْءِ هَلْ يُعْطَى حُكْمُهُ أَمْ لَا؟ وهذه القاعدةُ كثيراً ما يذكرها الفقهاءُ، ولم أجدُ دليلاً يشهدُ لِعَيْنِهَا، فأما إعطاؤه حكمَ نفسه فهو الأصلُ، وأما إعطاؤه حكمَ ما قاربهُ فإن كان مما لا يَتِمُّ إلا به فهو واجبٌ، كما مسك جزءٌ من الليل فهذا مُتَجَهٌّ، وإن كان على خلاف ذلك فقد يُحتجُّ له بحديث: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٣) ويقولُه ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٤) انتهى.

وقوله: (قَرِيبًا جَدًّا) أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْجَلَابِ^(٥): وما قاربَ المخرَجَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا انْفِكَاكَ عَنْهُ - فَحُكْمُهُ - عِنْدِي فِي الْعَفْوِ - حُكْمُ الْمَخْرَجِينَ.

(١) «المتقى» (٦٧/١).

(٢) «البيان والتحصيل» (٥٦/١) و(٥٣٣/١٨)، و«لب اللباب» (ص/١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٢٦١٢) وفي «الكبرى» (٢٣٩٤) وأحمد (٢٧٢٢٦) وابن خزيمة (٢٣٤٤) والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٨٨) من حديث أبي رافع رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١٦) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) «التفريع» (٤٥/١).

وقال ابن عطاء الله : هو في العفو بخلافه؛ لأنه إذا لم يُمكن الانفكاك عنه يلزم -
على قول ابن عبد الحكم - ترك الاستجمار بالكلية.

وَالْمَنِيُّ بِالْمَاءِ.

ابن عبد السلام: إن عني به مني الصحة - غير مني صاحب السلس - فغير محتاج إليه هنا؛ لإيجابه غسل جميع الجسد، وإن عني به مني المرض - كمني صاحب السلس - فلم لا يكون كالبول على قول من رأى أنه موجب للوضوء؟ وقد يمكن أن يريد القسم الأول في حق من كان فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء، ومعه ما يُزيل به النجاسة فقط.

ابن هارون: وكذلك دم الحيض والنفاس، فلا معنى لتخصيص المنى بذلك، وأشار القاضي عياض إلى أن البول من المرأة لا يُدفع فيه أيضاً من الماء؛ لتعذر الاستجمار في حقها وكذلك قال سند: إن المرأة والخصي لا يكفيهما الاستجمار في البول، ونقله في «الذخيرة»^(١).

وَالْمَذْيُ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

أي: فيتعين له الماء؛ لأمره ﷺ بغسل الذكر منه - خرج في الصحيحين^(٢) - وعليه حمل العراقيون قول الإمام: والمذي عندنا أشد من الودي، لا على ما حمّله المغاربة من أنه يجب منه غسل جميع الذكر.

ووجه الشاذ: أنه خارج ينقض الوضوء، فجاز الاستجمار منه كسائر الأحداث.

وفى مغسوله قولان تحتملهما: جميع الذكر للمغاربة، ففي النية قولان، وموضع الأذى لغيرهم فلا نية..

الضمير في (مغسوله) يعود على صاحب المذي، يدل عليه السياق، ويجوز أن يعود على المذي، أي: وفي المغسول له أو من أجله، وفي هذا الثاني نظر.

ووجه احتمال «المدونة» للقولين: لأنه قال فيها^(٣): والمذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يُغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول.

(١) «الذخيرة» (١ / ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

(٣) «المدونة» (١ / ١٢).

فقوله: (من غسل الفرج) يحتمل أن يريد جميع الفرج أو بعضه ، وهو محل الأذى منه، فهذا وجه احتمالها للقولين.

فإن قلت: على احتمال غسل محل الأذى فهو مساوٍ للودي في ذلك، فما وجه الأشدية؟

فجوابه: أن الوادي يُجزئ فيه الاستجمار بخلاف المذي، والاحتمال الأول أظهر لحمَلِ اللفظ على حقيقته؛ ولأنه وقع في بعض نسخ «التهذيب»: مع غسل الذكْر كُله، وهي على هذا لا تحتمل إلا الاحتمال الأول، لكن قال أبو إبراهيم: ليس في «الأمهات» لفظة (كله) ونقلها بعضُ الشيوخ، وأنكرها البغداديون.

وبنى ابنُ بشير^(١) القولين على اختلافِ الأصوليين في الأخذِ بأوائلِ الأسماء أو بأواخرها؛ لأن النبي ﷺ أمره بغسلِ الفرج، والفرجُ له أولٌ وآخرٌ.

ابن راشد^(٢): ووهم، فإن الخلاف إنما هو في الاسم الذي له مراتب يُطلق على كل واحد منها بطريق الحقيقة كلفظة الدراهم في حق من أقر لشخصٍ بدراهم مثلاً، وأما ما له حقيقةٌ ويُطلق على البعض بطريق المجاز - فلا خلاف فيه؛ لأن الأصل الحقيقة، وإنما مستندُ العراقيين القياسُ على البول.

ثم الظاهر - على قول المغاربة - وجوبُ النية لظهور التعبد، وهو قول أبي العباس الإيَّاني، قال: وإن تركَ النيةَ أعاد الصلاة، وقال ابن أبي زيد^(٣): لا يفتقرُ إلى نية؛ لأن المقصود بغسل الجميع قطعُ مادته.

قال بعضُ المتأخرين: وينبغي أن يكون غسل المذي مقارناً للوضوء، ورأى أن غسله لما كان تعبدًا أشبهَ بعضَ أعضاء الوضوء.

واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكْر، فقال يحيى بن عمر: لا يُعيد، ويغسل ذكره لما يُستقبل، وقال الإيَّاني: يُعيدُ أبداً، وأجراه بعضُ المتأخرين على أن غسل الجميع واجبٌ أو مستحبٌ.

وَالْجَامِدُ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(٢) «المذهب» (١/١٧٩).

(١) «التنبيه» (١/٢٥٩).

(٣) «النوادر والزيادات» (١/٤٩).

وضابطه: كلُّ يابسٍ طاهرٍ مُنقٍّ غيرِ مُؤذٍ ولا محترمٍ ، فاحتزِرَ باليابسِ مِنَ المائعاتِ والخرقِ المبتلَّةِ؛ لأنَّ الرطوبةَ تنتشرُ النجاسةَ، وبالطاهرِ مِنَ النَّجسِ، وبمُنقٍّ مِنَ الأملَسِ كالزُّجاجِ، وبغيرِ مُؤذٍ مِنَ الزُّجاجِ المُحرَّفِ ونحوه، وبالمحترمِ مِنَ جدارِ المسجدِ، والبعرِ والرَّوْثِ والعَظْمِ؛ لأنَّه محترمٌ لحقِّ الجانِّ.

ومِن الذهبِ والفضةِ ونحوهما لحقِّ الله تعالى، وذَكَرَ في «الإكمال» عن بعضِ شيوخه أَنه زاد في الشروطِ أَنْ يكونَ مُنفَصِّلاً؛ احترازاً مِنْ يَدِ نَفْسِهِ ، لكن ذَكَرَ في «الرسالة» أَنه يَسْتَجْمِرُ بِيَدِهِ وَلَفْظُهُ^(١): ثم يَمَسُّ ما في المَخْرَجِ مِنَ الأذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، وكذلك ذَكَرَ سيدي أبو عبد الله بن الحاج^(٢) أَنه قال: إِذَا عَدِمَ الأَحْجارَ فلا يَتْرُكُ فَضِيلَةَ الاستجمارِ، بل يَسْتَجْمِرُ بِأصْبِعِهِ الوَسْطَى بَعْدَ غَسْلِهَا.

وقاس - في المشهور - كلَّ جامدٍ على الحجرِ؛ لأنَّ القَصْدَ الإِنقَاءَ، ورأى في القولِ الأخيرِ أَن ذلك رخصةٌ فيقتصرُ فيها على ما وَرَدَ ، والصحيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الرخصةَ في نَفْسِ الفِعْلِ لا في المَفْعُولِ به، وتعليلُهُ ﷺ طرَحَهُ الروثةَ لكونها رَجْساً تقتضي اعتبارَ غيرِ الحَجَرِ ، وإلا لَعَلَّ أَنَّها لَيَسْتُ بِحَجَرٍ ، رواه الدارقطني والبخاري^(٣).

وروى الدارقطني^(٤) أَنه ﷺ قال: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجارٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرابٍ»، ولا دليل له بقوله ﷺ: «أَوْ لا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجارٍ»^(٥)؛ لأنَّ مَفْهُومَ اللَّقْبِ مردودٌ ولم يَقُلْ به إِلا الدَّقَّاقُ .

ولا يَجوزُ بِنَجِسٍ وَلَا بِنَفِيسٍ وَلَا بِأَمْلَسٍ وَلَا بِذِي حُرْمَةٍ كَطَعَامٍ أَوْ جِدَارِ مَسْجِدٍ أَوْ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ...

لما كانت الأعيانُ ضريين: منها ما يُستجمَرُ به، ومنها ما لا يُستجمَرُ به، وكان ما لا يَجوزُ محصوراً ذَكَرَهُ لِيُعْلَمَ بِذلك أَنَّ غَيْرَهُ جائزٌ ، كقوله ﷺ لما سُئِلَ عما يَلْبَسُ المُحْرِمُ:

(١) «الرسالة» (ص/١٤).

(٢) «المدخل» (ص/٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١ / ٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ثم قال: لم يروه غير ميسر بن عبيد، وهو متروك الحديث.

(٥) أخرجه مالك (٥٧) وأحمد (٢١٩٢٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه.

«لا يلبسُ القميصَ ولا العمامَ ، ولا السراويلاتِ ، ولا البرانسَ ، ولا الخفافَ»^(١) وكفعلِ النحويين في قولهم: باب ما لا ينصرف.

قال ابن راشد: وذكر وصف النفاسة تنبيهاً على علّة المنع ؛ لأن استعمالها في ذلك تخسيسٌ لها؛ ولأنها أجسامٌ فيها ملوسةٌ فتزيد المحلّ تلطيخاً.

ثم قال: وقول المصنف (بنجس) ليس على إطلاقه، بل إذا باشر المحلّ ؛ لأنه لو كان في أحد جنبي حجر نجاسةٌ ، جاز بالجنب الطاهر.

وقوله: (كطعام) يعني: وإن كان من الأدوية والعقاقير، قال في «الإكمال»^(٢) : وقد تساهل الناسُ في المسح بالحيطان، وهو مما لا يجوزُ فعله؛ لتنجيسها، ولأن للناس ضرائرُ في الانضمام إليها لا سيما عند نزول المطرِ وبلك الثياب.

وهو كلامٌ ظاهرٌ ، وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية.

وقوله: (أو شيء مكتوب) يريد حرمة الحروف، وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه، وفي معنى المكتوب الورق الغير مكتوب لما فيه من النشاء.

وكذلك الروثُ والعظمُ، والحممةُ على الأصحّ.

(الأصحّ) راجعٌ إلى الثلاثة، أما الروثُ والعظمُ فيحتمل أن يُريد بهما: إذا كانا طاهرين، ويحتمل أن يريد: إذا كانا نجسين يابسين، ويحتمل أن يريد المجموع، وقد حكى اللخمي في كل منهما قولين، ويكون وجهُ المنع في الطاهرين حديث البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال له: «لا تأتني بروثٍ ولا بعظمٍ»^(٣).

وما رواه أبو داود أنه قدّمَ وفدٌ من الجنّ على النبي ﷺ ، فقالوا: يا محمد، إنه أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثٍ أو حممةٍ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فهى النبي ﷺ عن ذلك^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) «إكمال المعلم» (٢ / ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩) وأحمد (٤٣٧٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٧٢) من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله .

قال أبو عبيد^(١): الحُمَّةُ : الفحمة ، وقيل في تعليل العَظْمِ : لأنه لا يُنْقَى لُمْلُوسَتِهِ ، وقيل : لأنه من المطعومات إذ قد يُؤْكَلُ في الشدائد ، وقيل : لأنه لا يَعْرِي عن دَسَمٍ فيزيدُ المحلَّ تنجيساً .

ونقل ابن يونس^(٢) أن ابن القاسم روى عن مالك : أنه كَرِهَ الاستجمارَ بالروثِ والعَظْمِ .

قال في «البيان»^(٣) : وأجمعوا على أنه لا يجوز الاستجمار بما له حرمة من الأطعمة ، وكل ما فيه رطوبة من النجاسات .

وأما الحُمَّةُ فقال المصنفُ : إن الأصحَّ فيها عدمُ الجواز ، وقال التلمساني : إن ظاهرَ المذهبِ الجوازُ ، والنقلُ يؤيده ، قال أشهبُ في «العتبية»^(٤) : سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحمة ، فقال : ما سمعت فيه نهياً عاماً ، ولا أرى به بأساً في علمي ، وقال اللخمي : اختلف في العود ، والخرق ، والفحم ، وما أشبه ذلك مما هو ظاهرٌ ولا حرمةٌ له ، ولا يتعلّق به حقُّ الغَيْرِ ، وليس من أنواع الأرض ، فروى ابن وهب عن مالك إجازته ، ومنعه أصبغُ ، وقال : إن فعلَ أعادَ في الوقت ، يُريد : لأن النبي ﷺ استعملَ الأحجارَ ، وأن للأرض تعلقاً بالطهارة ، وهو التيمم ، انتهى .

قيل : وإنما مُنِعَتِ الحمة ، لأنها تُسَوِّدُ المحلَّ ، ولا تُزِيلُ النجاسةَ .

فَلَوْ اسْتَجَمَرَ بِنَجْسٍ أَوْ مَا بَعْدَهُ فَفِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ قَوْلَانِ .

أي : ما ذَكَرَ بَعْدَ النجسِ مِنْ ذِي الْحُرْمَةِ ، والروث ، والقولُ بإعادته في الوقتِ لأصبغ ، والقولُ بعدمِ الإعادة لابن حبيب ، قاله صاحب «البيان»^(٥) .

ونقل عن ابن عبد الحكم أنه إن استجمر بما نُهِيَ عنه ، أو بحجرٍ واحدٍ فصلاته باطلةٌ .

ابن عبد السلام : وهو الظاهرُ عندي ؛ لأن الاستجمارَ رخصةٌ فإن لم يأتِ بمحلٍّ الرخصةِ بَقِيَ على أصلِ المنعِ كالمصلي بالنجاسة ، انتهى .

وفيه نظر ؛ لأن الرخصةَ إنما هي في الإزالة ، لا في ما يُزال به ؛ لأن المقصودَ الإزالةُ

(٢) «الجامع» (١/٦٦) .

(١) «غريب الحديث» (١/١٩٤) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١/٥٦) .

(٤) «البيان والتحصيل» (١/١١٠) .

(٥) «البيان والتحصيل» (١/٥٦) .

وقد حصلت، واستشكل القول بعدم الإعادة في ما إذا استجمَرَ بنجس، وقد يُقال: هو مبنيٌّ على القول بأن إزالة النجاسة مستحبة، والله تعالى أعلم.

وصفته: أَنْ يَسْتَبْرَى بِالسَّلْتِ وَالتَّرِّ الْخَفِيفَيْنِ وَيَغْسِلَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَحَلَّ الْبَوْلِ ثُمَّ الْآخَرَ، وَيُوَالِي الصَّبَّ حَتَّى يَنْتَقِي، وَلَا تَضُرُّ رَائِحَةُ الْيَدِ مَعَ الْإِنْقَاءِ.

الضمير في (صفته) لا ينبغي أن يعود على الاستنجاء؛ لأن الاستبراء ليس صفةً له، إذ هو استفراغٌ ما في المخرجين، وهو واجب، وأما الاستنجاء فهو من باب زوال النجاسة، ولا ينبغي أن يعود على الاستبراء لما يلزم على ذلك من جعل الاستبراء بالسلت والتتر الخفيفين صفةً للاستبراء، وهو لا يصح إلا بتجوُّز، وعلى هذا فالظاهر عودُه على فعلِ الفاعلِ الجامعِ للاستبراء والاستنجاء معاً.

وقوله: (بِالسَّلْتِ وَالتَّرِّ) مخصوصٌ بالذكر، ولا تحديد في المرآت؛ لأن أمزجة الناس مختلفة، وفي «السليمانية»: إذا استبرأت المرأة فليس عليها غسلٌ ما بطن، وإنما عليها غسلٌ ما ظهر، والعاتق والثيب في الوضوء واحد.

وقوله: (وَيَغْسِلَ الْيُسْرَى) يحتمل أن ينصب اللام من (يغسل) بالعطف على (يستبرئ)، ويحتمل أن يرفع على الاستئناف، وإنما أمرٌ بالغسلٍ لثلاث تعلق بها الرائحة، وهذا أولى مما قاله ابن أبي زيد^(١) من غسل اليدين؛ إذ لا موجب لغسل اليمنى، وينبغي أيضاً أن يكتبي ببلك اليسرى، إذ المقصود من ذلك إنما هو عدم تعلق الرائحة باليد، ثم يغسل بعد غسل يده محل البول خوفاً من أن يصل إليه شيء من النجاسة أن لو بدأ بمحل الغائط.

(ثُمَّ الْآخَرَ) أي الدبر (وَيُوَالِي الصَّبَّ) أي مع الاسترخاء (وَلَا تَضُرُّ رَائِحَةُ الْيَدِ) للحرَج.

وَفِي الْأَحْجَارِ الْإِنْقَاءُ، وَفِي تَعْيِينِ ثَلَاثَةِ لِكُلِّ مَخْرَجٍ قَوْلَانِ.

والمطلوب في الأحجار - وما في معناها - الإنقاء، وأما الأثر فلا يمكن زواله، والتقدير: والواجب أو المطلوب الإنقاء، فحذف المبتدأ.

وقوله: (وَفِي تَعْيِينِ ...) إلى آخره، يعني أنه اختلف في الواجب في الاستجمار،

(١) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٥).

والمشهور أنه الإنقاء دون العدَد، وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوبهما، واختاره بعضهم لقوله ﷺ حين سُئل عن الاستطابة: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» خَرَجَهُ فِي الْمَوَاطِئِ (١).

وهذا خَرَجَ بَيَانًا لِأَقْلٍ مَا يُجْزَى ، وقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» (٢). خَرَجَهُ الصَّحِيحَانِ.

وأجيب: بأنَّ الأوَّلَ إنما يدل على مفهوم العدَد، ويُمْنَعُ ، ولو سُلِّمَ فإنما ذلك ما لم تعارضه دلالة المنطوق ، وقد روى أبو داود «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ» (٣) ، وعن الثاني بأنه محمولٌ على الندبِ جمعًا بين الأدلة.

وعلى المشهور: فهل يُطلب الوترُ؟

ابن هارون: لم نرَ لأصحابنا فيه نصًا ، والذي سمعتُ قديمًا في المذاكرات أنه يُطلبُ الوتر إلى السبع ، فإن لم يُتَقَ بها يُطلب إلى الإنقاء فيما زاد من غير مراعاة وترٍ قياسًا على غسل الإناء من ولوغ الكلب.

وقوله: (لكلٍّ مخرَج) ابن هارون: يحتمل أن يكون المعنى: ففي تعيين ثلاثة أو لا قولان، ويكون القولُ بعدمَ التعيين يُكتفى فيه بالحجر الواحد، وهو المشهور، ويكون مقابلُ المشهور - على هذا الاحتمال - قول ابن شعبان، وهو ظاهرُ لفظه، ويحتمل أن يكون قصدَ ذكر الخلاف في تعيين ثلاثة لكلٍّ مخرَج، أو الاكتفاء بثلاثةٍ لهما معًا، وقد ذكر ابن بشير (٤) هذين القولين.

وعلى تعيينها ففي حجر ذي ثلاث شعَبٍ قولان، وفي إمرارها على جميع الموضعِ أو لكلِّ جهةٍ واحدٍ والثالث للوسط قولان...

بناءً على الوقوف مع ظاهر اللفظ، أو لأن المقصود من الثلاثة حاصلٌ ، والأحسن أن

(١) «الموطأ» (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) وأحمد (٨٨٢٥) والدارمي (٦٦٢) وابن حبان

(١٤١٠) والحاكم (٧١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه

الله.

(٤) «التنبيه» (٢٤٦/١).

لو قال: ثلاثة رؤوس؛ لأن الشُّعْبَةَ ما بين الرأسين.

وقوله: (وَفِي إِمْرَارِهَا عَلَى جَمِيعِ الْمَوْضِعِ) الخلافُ في ذلك راجعٌ إلى الخلافِ في شهادة أيهما أنقى، وهذا إنما هو في الدُّبْرِ، وأما القَبْلُ فلا بُدَّ من تعميمِ المحلِّ، والقولُ الأولُ أظهرُ، ووجهُ الثاني: أن المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ.

وَلَوْ تَرَكَهُمَا سَاهِيًا وَصَلَّى فَفِي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: يُرِيدُ الْمَاسِحَ وَالْمُبْعَرَ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ عَلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يُعِيدُ أَبَدًا، وَعَرَقَ الْمَحَلَّ يُصِيبُ الثُّوبَ مَعْفُوًّا عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ...

الضمير في (تَرَكَهُمَا) عائدٌ على الاستنجاء والاستجمار، والقولُ بالإعادة في الوقت لابن القاسم، وهو الجاري على المشهور، وقولُ أشهب يأتي على القولِ بأنَّ إزالةَ النجاسة مستحبةٌ، وقد ذكره ابنُ رشدٍ في التقييد والتقسيم، وتأويلُ ابنِ أبي زيدٍ غيرُ ظاهرٍ، إذ المسحُ المخالفُ لِسُنَّةِ الاستجمارِ لا يرفعُ حكمَ النجاسةِ.

وكذلك الذي يَبْعَرُ إن كان به من اليبس ما يُظَنُّ معه أنه لا يلتصق به شيءٌ من النجاسة فلا وجهَ لاختصاصِ الناسي، بل وكذلك المتعمد، وإن لم يكن كذلك فقد ينجسُ المحلُّ، وتخريجُ اللخميِّ صحيحٌ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ.

النواقض: جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكنُ جمعه معه.

وعبارة المصنفِ بالنواقضِ أولى ممن عبر عنها بما يُوجب الوضوء؛ لأن الناقض لا يكون إلا متأخرًا عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبقُ.

وفاعلٌ إذا لم يكن وصفاً لمذكرٍ عاقلٍ يجوزُ جمعه على فواعل، كجارجٍ وجوارح، وناقض ونواقض، وطالق وطوالق، نص عليه سيبويه (١).

قال ابن مالك في «شرح الكافية» (٢): وقد غلطَ فيه كثيرٌ من المتأخرين فعدَّوه

مَسْمُوعًا، وليس كذلك، انتهى.

وقولُ ابنِ عبدِ السلام: ففي صحّةِ هذا الجمعِ نظرٌ.

وكذلك قال في مواضع في باب الفرائض: إن أراد به أنه لا يصحُّ فقد تبين أن ذلك غلطٌ، وإن أراد أن فيه خللاً في العربية من حيثُ الجَمْعِيَّةِ فقريبٌ.

الأحداثُ: المُعتَادُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ جِنْسًا وَوَقْتًا، وَهُوَ الْبَوْلُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَالغَائِطُ وَالرَّيْحُ، بِخِلَافِ دُودٍ أَوْ حَصَى أَوْ دَمٍ أَوْ بَوَاسِيرٍ...

احترز بقوله (جنسًا) بالمعتاد من الحصى والدود، والمراد بالسبيلين: القبلُ والدبرُ، واحترز به مما لو خرَجَ مِنَ الجوفِ أَوْ مِنَ الحَلْقِ، وبالوقتِ مِنَ السَّلْسِ، وسيأتي .

وقوله: (وَهُوَ الْبَوْلُ) تفسيرٌ للحدثِ، وجعله خمسةً: ثلاثةٌ مِنَ القَبْلِ واثنانِ مِنَ الدَّبْرِ، وزاد بعضهم الصوتَ، وإليه ذهبَ ابنُ رشد^(١)، والأوّلُ اختيارُ ابنِ بشير^(٢)، قال: وما أظنه يخرج بغير رِيحٍ، والدليلُ على حصولِ التقصيرِ بالخمسةِ ظاهرٌ.

وقوله: (بِخِلَافِ دُودٍ أَوْ حَصَى) إلى آخره زيادةٌ في «البيان» وإلا فليست معتادةً .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَغَيْرُ الْجِنْسِ.

قال في «البيان»^(٣): في هذه المسألة ثلاثة أفعال:

أحدها: أن لا وضوءَ عليه، خرجتِ الدودةُ نقيّةً أم لا، وهو المشهورُ في المذهب أن لا وضوءَ عليه إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادِ على العادة.

والثاني: أنه لا وضوءَ عليه إلا أن لا تخرج نقيّةً، وهذا على قول من يرى الوضوءَ فيما يخرج من السبيلين من المعتاد، خرَجَ على العادة أو على غيرِ العادة.

والثالث: أن عليه الوضوءَ، وإن خرجت نقيّةً، وهو قولُ ابنِ عبدِ الحكمِ خاصّةً من أصحابنا؛ لأنه يرى الوضوءَ مما يخرج من السبيلين من المعتادات أو غيرِ المعتادات.

ونقل ابنُ راشد^(٤): أنه إذا صحبته بلّةٌ يتقضى عند ابنِ نافعٍ وابنِ القاسمِ.

(١) «المقدمات» (١ / ٦).

(٢) «التنبيه» (١ / ٢٤٧).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٩٧).

(٤) «المذهب» (١ / ١٨٠ - ١٨١).

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: وَإِنْ تَكَرَّرَ وَشَقَّ.

لما قدّم أنه يشترط أن يكون معتاداً في الوقت ذَكَرَ هذا لمخالفته لما تقدم، وظاهره أن المازريّ هو المخالف، وليس كذلك، وإنما قال في «شرح التلقين»^(١): وقد روي عن مالك ما ظاهره تركُ العُدْرِ بالترّك، ودليلُ المشهور: أن في إيجابِ الوضوءِ مع التكرارِ حرجاً، وهو منفيٌّ مِنَ الدِّينِ، ولما وَرَدَ عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: إني لأجدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مثلُ الحُرَيْزَةِ، يعني في الصلاة، خرج في «الموطأ»^(٢).

واختلف على المشهور في سببِ السقوطِ، فقال العراقيون: لكونه خرج على غير وجهِ الصحة، وقال غيرهم: للحرج والمشقة، وهو اختيار ابن محرز.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ لَازِمَ أَكْثَرَ الزَّمَانِ اسْتَحَبَّ إِلَّا فِي بَرْدٍ وَشِبْهِهِ، وَإِنْ تَسَاوَى فَقَوْلَانِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَمَا إِنْ لَمْ يُفَارِقْ فَلَا فَائِدَةٌ فِيهِ.

اعلم أن لعلمائنا في السُّلْسِ طريقتين: طريق العراقيين: يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوَضُوءُ مُطْلَقًا، وَلَا يُفَرِّقُونَ، وطريق المغاربة: يُقْسِمُونَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ، أَي: وَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ - لَا عَلَى رِوَايَةِ الْمَازِرِيِّ - فَلِلْخَارِجِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: تَارَةً تَكُونُ مَلَازِمَتُهُ أَكْثَرَ، وَتَارَةً تَسْتَوِي مَفَارِقَتُهُ وَمَلَازِمَتُهُ، وَتَارَةً تَكُونُ مَفَارِقَتُهُ أَكْثَرَ، وَتَارَةً يَلَازِمُ وَلَا يُفَارِقُ.

فإن كانت ملازمته أكثر فالوضوءُ مستحبٌّ قال في «التهذيب»^(٣) وغيره: ما لم يكن بردٌ أو ضرورةٌ.

وإن تساوى فقولان: بالوجوب، والاستحباب.

ابن راشد^(٤): والمشهور لا يجب.

ابن هارون: والظاهرُ الوجوبُ؛ لأنه لا حرجَ عليه في التَّربُّصِ حتى ينقطعَ فيتوضأُ حينئذٍ لأنَّ الفرضَ انقطعَ في بعضِ وقتِ الصلاةِ.

وقوله: (وإِلا) أي: وإن كانت مفارقتُهُ أكثر - وهو القسم الثالث - فالمشهور الوجوبُ

(٢) «الموطأ» (٨٥).

(١) «شرح التلقين» (١ / ١٧٥).

(٣) «تهذيب المدونة» (١ / ١٧٨).

(٤) «المذهب» (١ / ١٨١).

خلاقاً للعراقيين في أنه عندهم مستحبٌ.

وأشار إلى الرابع بقوله: (أَمَّا إِنْ لَمْ يُفَارِقْ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ) أي: في الوضوء لا إيجاباً ولا استحباباً، وهذا في السُّلْسِ، وأما المعتادُ فلا إشكالَ في وجوب الوضوء منه.

وهذا التقسيمُ لا يَخْصُ حَدَثًا دون حدثٍ، وقد قال الإيَّانِي في من بجوفه علةٌ أو شيخ يستنكحهُمَا الرِّيحُ: إنه كالبولِ.

وسئل اللخميُّ عن الرجل إن تَوَضَّأَ انتقض وضوؤه، وإن تيمم لم ينتقض، فأجاب: بأنه يتيممُ، وردَّه ابنُ بشير^(١) بأنه قادرٌ على استعمالِ الماءِ فهو مخاطبٌ باستعماله، وما يردُّ عليه يُمنع كونه ناقضاً.

ابن عبد السلام: ومعنى الملازمة هنا - والله أعلم - أن يأتيه البولُ مقدارَ ثلثي ساعة مثلاً وينقطع عنه ثلثاً، ثم يأتي ثلثي ساعة مثل ذلك، فيعمُّ سائر نهاره وليله، وكان بعضُ من لقيناه يقول: إنما تُعتبر ملازمته ومفارقته في أوقات الصلاة خاصة؛ لأن الزمان الذي يُخاطب فيه بالوضوء، وهذا وإن كان في نفسه مناسباً، لكنه من الفرضِ النادرِ.

وأيضاً فإذا كان الأمرُ على ما قال فلا يخلو وقتٌ من أوقات الصلاة من بول، سواءً لازمَ أكثرَ ذلك الوقت أو نصفه أو أقله، فلا بُدَّ من وجودِ النقضِ، فيستوي مشقة الأقلِّ والأكثرِ، فيلزم استواءُ الحكمِ، انتهى.

ابن هارون: وهذا هو الظاهر؛ لأن غيرَ وقتِ الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته، إذ ليس هو مخاطباً حينئذٍ بالصلاة، انتهى.

وهذا الذي كان يميل إليه شيخنا - رحمه الله - وكان يقول ما معناه: إنه لا ينبغي أن تؤخذ المسألة على عمومها، بل ينبغي أن تُقيَّدَ بما إذا كان إتيانُ ذلك مختلفاً في الوقت، فيقدَّرُ بذهنه أيهما أكثرُ فيعمل عليه، وأما إن كان وقتُ إتيانه منضبطاً لعمَلٍ عليه، فإن كان أولَ الوقتِ آخرها، وإن كان آخرَ الوقتِ قدَّمها، وهو كلام حسن فتأمله.

وما ردَّ به ابنُ عبد السلام من أنه فرضٌ نادرٌ، ليس بظاهري؛ إذ هذه المسائل كلها من الفروض النادرة.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَذْيُ لِلْعُرْبَةِ أَوْ لِلتَّذَكُّرِ فَالْمَشْهُورُ الْوُضُوءُ، وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي قَوْلَانِ.

ابن عبد السلام: الخلاف إنما هو في القادر لا كما يعطيه ظاهرُ كلامِ المصنّف، وينبغي أن يكون - في زمانٍ يطلبُ فيه النكاحَ وشراءَ السُّرِّيَّةِ - معذوراً.

وجعل قوله: (وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي قَوْلَانِ) راجعاً إلى سلسِ البولِ.

ابن عبد السلام: وعيّن المشهورَ في المذي دونَ البولِ لحصولِ اللذّةِ في الأوّلِ ، فكان أقوى شبهاً بالمختار.

خليلٌ: وفيه نظرٌ ، لأنني لم أر أحداً ذكر هذا في البولِ، وإنما ذكروه في المذي، والظاهرُ في هذا المحلّ أن يُقال: المشهورُ وجوبُ الوضوءِ لطولِ العُزْبَةِ أو التَّدَكُّرِ، ومقابلُ المشهورِ لا يجب إلا بمجموعهما، وذلك لأنه قال في «التهذيب»^(١) : وإن كثر عليه المذي لطولِ عُزْبَةٍ أو تذكّر لزمه الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، وفي كتاب «ابن المرابط»: لِطُولِ عُزْبَةٍ وَتَدَكُّرٍ، قاله أبو الحسن.

وقال ابن الجلاب^(٢): إن كان يستطيعُ رَفْعَهُ بتزويجٍ أو تسرُّ فإنه يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ، فخرَجَ من هذا على روايةٍ (أو تذكّر) ثلاثةُ أقوالٍ ، ثالثها قولُ ابن الجلاب، قال: ولا خلافَ أنه إذا تَدَكَّرَ أن عليه الوضوءَ ، انتهى.

وقد ذكر ابن شاس^(٣) القولين اللذين ذكرهما المصنّف في القادرِ على رَفْعِ المذي، ولفظه: وإن قَدَرَ، أي على المعالجة، كالمذي يُلازمه لطولِ عُزْبَةٍ يقدر على رفعها - فقد اختلفَ فيه العرقيون على قولين، وسببهما من مَلِكٍ أن يَمْلِكَ فهل يُعدُّ مالِكاً أم لا؟ وكذلك قال ابن بشير.

ابن راشد^(٤) : وكان شيخنا القرافي يُنكر هذه القاعدة ويقول: أَرَأَيْتَ من كان عنده خمرٌ، وهو قادرٌ على شُرْبِهَا ، وكذلك السرقة؟ ويقول: الذي ينبغي أن يقال: من جَرَى له سببٌ يقتضي المطالبةَ بأن يَمْلِكَ هل يُعدُّ مالِكاً لجريانِ السببِ؟ أم لا لفقدانِ الشرطِ؟

مثاله: من سَرَقَ من الغنِمةِ بعد الإيجابِ وقبلَ القسمةِ ، في حدّه قولان بناءً على ما قَدَرْنَاهُ، أما من لم يَجْرِ له سببٌ فكيف يُعدُّ مالِكاً؟

وَالِاسْتِحَاضَةُ كَالسَّلْسِيسِ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

(١) «تهذيب المدونة» (١ / ١٧٨).

(٢) «التفريع» (١ / ١٩٨). (٣) «الجواهر» (١ / ٤٣).

(٤) «الفروق» (٣ / ٢٠) الفرق الحادي والعشرون والمائة .

أشار ابنُ عبد السلام إلى أن معناه: الاستحاضةُ كالسلس في جميع الصور المتقدمة، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ ، وَيُسْتَحَبُ حَيْثُ يُسْتَحَبُ ، وَقَيَّدَ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ ، (يُسْتَحَبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ) فَقَالَ : يريد: إن لازمت الاستحاضةُ أكثرَ الوقت، انتهى.

وقال الباجي^(١): إذا ثبت أنه - أي دم الاستحاضة - لا يَجِبُ مِنْهُ غُسْلٌ ، فهل يجب به الوضوءُ؟ والمشهورُ من المذهب: لا يَجِبُ بِهِ الْوُضُوءُ .

وقال القاضي أبو الحسن: إنه على ضربين: منه ما يكون مرةً بعد مرة، فهذا يجب منه الوضوءُ ، ومنه ما يكون بالساعات، فيستحب منه الوضوءُ ، ولا يجب: ودليلنا على نفي الوضوءِ: أنه دمٌ لا يجب منه الغسلُ، فلا يجب منه الوضوءُ كما لو خرج من سائر الجسد، انتهى.

فَنَقَلَ الْبَاجِي مُخَالَفَ لِكَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَمَسَاعِدَ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (يُسْتَحَبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ) وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَكِنُ يَبْقَى عَلَى هَذَا فِي تَشْبِيهِهِ بِالسَّلْسِ نَظْرًا .

وَحَيْثُ سَقَطَ الْوُضُوءُ فِي إِمَامَتِهِ لِلصَّحِيحِ قَوْلَانِ ، وَكَذَلِكَ ذُو الْقُرُوحِ .

المشهورُ: الكراهةُ ، ولا يُفهم من كلامه إرادة الاختلاف فيها.

ابن عبد السلام: والأظهرُ الجوازُ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه لم يُنقل عنه تركُ الإمامة حين وجدَ سلسَ المذي، انتهى.

وفيه نظرٌ لجوازِ أن يكون ذلك لأجل الإمامة الكبرى.

وفي التنبهات: وفي قولِ عمرَ رضي الله عنه: إني لأجده ينحدر مني كالحُرْبِزَةِ حُجَّةً لِمَنْ أَجَازَ إِمَامَةً مَن بِهِ سَلْسٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ خَلِيفًا لِابْنِ أَبِي سَلْمَةَ .

وذهب بعضُ شيوخنا إلى أن تَرَكَهُ أَحْسَنُ ، وَلِسَحْنُونَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ بِهِ رِخْصَةٌ فَلَا تَعْدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَالِحًا فَاصِلًا كَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ فَعَلَ أَجْزَأَهُ .

وظاهرُ كلامه وكلامِ غيره أن هذا الخلافَ لا يختصُ بإمامته للصحيح، وهو خلافُ تقييدِ المصنفِ فانظره .

وفيه مجالٌ للنظرِ، فإنهم أجازوا إمامةَ المتيممِ للمتيممين والعريانِ للعريانيين في ليل

مظلم، واختلفوا في إمامة المريض الجالس للمرضى جلوساً.

ابن هارون: وبالجملة فتقييد المصنف بالصحيح فيه نظر، وقد خالفه ابن بشير وابن شاس (١) في «التقييد»، وأطلقا وأجرى القولين على الرخصة في ترك الوضوء هل هي مقصورة عليه أو يصير الخارج كالطاهر؟

وَلَوْ صَارَ يَتَقِيًّا عَادَةً بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ.

قوله: (عَادَةً) احترازٌ مما لو خرج ذلك نادراً، فلا يجب عليه الوضوء بلا خلافٍ.

وقوله: (بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ) أي: بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِهِ لَا بِكُلِّ الصِّفَاتِ.

ابن عبد السلام: والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلاً له، وَجَبَ الوضوءُ، وكذلك إن كان خروجه من محله أكثر لم يجب الوضوءُ.

وقال ابن بزيمة: إن انفتق لخروج الحدث مخرج غير السيلين فلا يخلو أن ينشأ المخرجان المعلومان أم لا، فإن انسداً وكان المنفتق تحت المعدة - فهو كالمخرج المعتاد، وإن لم ينسدا فهل يجري المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وكذلك إذا كان فوق المعدة، وهذه حالة نادرة، انتهى.

الأسبابُ ثلاثةٌ: وهو ما نقض بما يؤدي إليه: الأول: زوال العقل بجنونٍ أو إغماءٍ أو

سُكْرِ...

قوله: (وَهُوَ) عائد على بعض ما تقدم، وهو السبب، والضميرُ المجرور يالَى عائد على الحدث، وهذا التعريف وقع بحكم من أحكام المحدود، وهو مُجْتَنَّبٌ في التعريف، ولو قال: وهو ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث، لكان أحسن.

وحصرها في ثلاثة: زوال العقل، ولس من تُشْتَهَى، ومَسَّ الذِّكْرِ.

ابن هارون: يرد عليه الردة، ورفض الوضوء والشك، فإنه لم يذكرها في الأحداث ولا في الأسباب، ولعله قصد حصر المتفق عليه، انتهى.

وقد يقال: لا نسلم أن هذه الأشياء نواقض؛ لأنها ليست أحداثاً ولا تؤدي إلى خروج

الحدث، وإنما يجب الوضوء عند من أوجبه بها بمعنى آخر، والله تعالى أعلم.

وظاهر كلام المصنف أن الجنون بصريح أو غيره ليس ناقضاً للطهارة الكبرى، وهو المشهور، وراه ابن حبيب من موجبات الغسل في حق المصروع، وأن الغالب عليه خروج المنى، كذا نقل عنه ابن بشير (١).

ونقل عنه ابن يونس (٢) إن أفاق بحدثان ذلك ولم يجد منياً فلا غسل عليه، وإن أقام يوماً أو يومين فعليه الغسل.

فرع:

إذا حصل له همٌ أذهب عقله، فقال مالك في «المجموع»: عليه الوضوء، فقيل له: فهو قاعدٌ، قال: أحب إلي أن يتوضأ.

قال صاحب «الطراز»: يحتمل الاستحباب أن يكون خاصاً بالقاعد بخلاف المضطجع، ويحتمل أن يكون عاماً فيهما.

وفي النوم ثلاث طرق: اللخمي: الطويل الثقيل ينقض، مقابله لا ينقض، الطويل الخفيف يستحب، مقابله قولان، الثانية: مثلها، وفي الثالث قولان.

كان حقه أن يعطف النوم على السكر ثم يذكر طرق الشيوخ فيه، وكأنه رأى أن حكاية طرقه تستلزم كونه من الأسباب، والمشهور أن النوم سبب، ونقل عن ابن القاسم أنه حدث، رواه أبو الفرج عن مالك.

واللخمي يحتمل أن يرتفع على الفاعلية، والتقدير قال اللخمي، أو على حذف مضاف أي قول اللخمي، وهو أولى.

والطريق الثانية لابن بشير وهي كالأولى؛ لأن في القسم الثالث موجباً ومسقطاً كما

في الرابع.

الثالثة: على هيئة يتيسر فيها الطول والحدت كالساجد ينقض، مقابله كالقائم والمحتب لا ينقض، وفي الثالث كالجالس مستنداً، وفي الرابع كالرأع قولان...

الطريقان الأولان راعياً حالة النوم، وهذه راعت حالة النائم، وهي طريقة عبد الحميد وغيره، (وعلى هيئة) يتعلق بمحذوف، أي: يكون النائم على هيئة، ويدخل في حكم الساجد المضطجع.

قال اللخمي: وللمحبنى ثلاثة أقسام: أن يستيقظ قبل انحلال الحبوّة فلا وضوء، وإن استيقظ لانحلالها انتقض على قول من قال: إن النوم حدث، لا على المشهور، وكذلك إن انحلت ولم يشعر ولم يطل، وإن طال وكان مستنداً انتقض، وكذلك إن كانت في يده المروحة، فإن لم تسقط من يده فهو على طهارته، وإن استيقظ لسقوطها فعلى القولين، إلا أن يطول.

قال ابن عطاء الله: كونه جعل الخلاف في الحالة الثانية والثالثة دون الأولى لا وجه له؛ لأن الأولى يجرى فيها أيضاً الخلاف.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يقيد المحبنى بما إذا كان بيديه وشبههما، أما الحبوّة المصنوعة فلا، وهي كالمستند.

والقولان في الثالث والرابع لتعارض موجب ومسقط، وقيد بعض الأشياخ المستند بما إذا كان مستويًا، وإلا فالمائل يلحق بالمضطجع.

خليل: ولو قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أو لا، وبين الممتلى طعامًا وغيره، ما بعد عن القواعد.

وفيها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، يعني: من النوم.

هذا محكي في «المدونة»^(١) عن زيد بن أسلم، وهو يقتضي أن النوم حدث بنفسه، وقيل: معناها إذا قمتم محدثين، وقيل: خطاب لكل قائم للصلاة، ثم نسخ بفعله ﷺ يوم الفتح، وقيل: خطاب لكل قائم على سبيل الندب، وهو أولى لسلامته من الإضمار والنسخ.

الثاني: لمس الملتدّ بلمسها عادة فلا أثر لمحرّم ولا صغيرة لا تُشتهى.

ظاهر كلامه: ولو التذّب بالمحرّم، وهو ظاهر كلام ابن الجلاب، ونصّ القاضي عبد الوهاب^(٢) وغيره - أنه إذا وجد اللذة - على النقص، وبناء على الخلاف في الصور النادرة.

وقوله: (ولا صغيرة لا تُشتهى) قال في «المجموعة»^(٣): ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر غير شهوة وضوء في مرض أو غيره، ولا في قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن

(١) «المدونة» (١ / ١٢).

(٢) «التلقين» (ص / ٢٢).

(٣) «النوادر والزيادات» (١ / ٥١).

يكون للذة.

وروى علي عن مالك^(١): ليس في مس فرج الصبي والصبية وضوء، قال في «النوادر»^(٢): يريد لغير لذة، انتهى.

ولا تبالي بما وقع اللمس فيه سواء كان ظفراً أو شعراً أو يداً وهو المنصوص، ورأى بعضُ الشيوخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد؛ لأن اللذة ليست بلمسهما، وإنما هي بالنظر إليهما، ولا أثر له في نقض الطهارة.

فَإِنْ وَجَدَهَا فَالْتَقِضْ بِاتِّفَاقِ قَصْدِهَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا، فَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْ فَكَذَلِكَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الرَّفْضِ لَا يَنْتَقِضُ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَجِدْ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْفَمِ تَنْقُضُ لِلزُّومِ اللَّذَّةَ...

الضمير في (وجدها) عائدٌ على اللذة؛ لأنها مفهومةٌ من السياق.

وقوله: (بِاتِّفَاقِ قَصْدِهَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا) كذا قال ابن شاس^(٣)، ونُقِضَ عَلَيْهِ.

ابن هارون: الاتفاقُ بما نقله ابن يونس^(٤) عن سحنون في التي كست زوجها أو نزعَتْ حُفَّهُ لَا وضوءَ عليهما وإن التدا.

وفيه نظرٌ، فإنه ليس فيه نصٌّ صريحٌ على اللمس، بل الظاهرُ فيه أنه من باب الالتذاذ بالنظر، والأصحُّ فيه عدمُ النقضِ كما سيأتي، فانظره. ويؤيد هذا قوله في الروايةِ بِإِثْرِ الْكَلَامِ الْمَتَّقِمِ: وَقَدْ يُلْتَذُّ بِالْكَلامِ، كذا في «النوادر»^(٥) وتخرِيجُ اللَّخْمِيِّ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ رَفْضَ النِّيَّةِ قَصْدٌ مُنْفَرِدٌ، وَهنا قَصْدٌ وَفِعْلٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِغَاءِ الْأَخْفَ الْإِغَاءَ الْأَشَدَّ، ثُمَّ إِنْ قَوْلَ الْمَصْنُوفِ (المنصوص) مع تخرِيجِ اللَّخْمِيِّ ظَاهِرُهُ أَنَّ مَقَابِلَ الْمَنْصُوصِ مُخْرَجٌ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ بَشِيرٍ^(٦) فِيمَا إِذَا قَصِدَ وَلَمْ يَجِدْ قَوْلِينَ مَنْصُوصِينَ: النِّقْضُ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَدَمُهُ لِأَشْهَبِ.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٩٨).

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ٥٢).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ٥٦).

(٤) «الجامع» (١ / ٨٨).

(٥) «النوادر والزيادات» (١ / ٥٣).

(٦) «التنبيه» (١ / ٢٥٤).

ويتنقض الاتفاق الذي قاله المصنف بما قاله التلمساني في «اللَّمْع»: واختلِفَ إذا قصد ولم يَجِدْ أو وجدَ ولم يقصد.

تنبيه:

ما ذكرنا من أنه إذا لم يقصد ولم يَجِدْ لم ينتقض بالاتفاق ، إنما هو في غير القبلة ، وأما في القبلة فاختلف فيها على قولين : إيجاب الوضوء ، وهي رواية أشهب عن مالك ، وقول أصبغ ، قال في «المقدمات»^(١) : وهو دليل «المدونة» ، وعلة ذلك : أن القبلة لا تنفك عن اللذة ، إلا أن تكون صبية صغيرة يُقبلها على قصد الرحمة ، أو ذات محرم يُقبلها على سبيل الودِّ أو الوداع أو نحو ذلك ، والقول الثاني أنه لا وضوء كالملامسة والمباشرة ، وهو قول ابن الماجشون .

وقوله : (وهو دليل «المدونة») يريد لقوله فيها^(٢) : إذا مسَّ أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو تحته ، أو قبله على غير الفم - فعليه الوضوء ، أنعظَّ أم لا .

قال في «التنبيهات» : اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يُشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدُها منهُما جميعاً ، وهو قول مالك في «المجموعة» .

قال ابن رشد^(٣) : وأما إن قصد اللذة بالقبلة في الفم ولم يَجِدْها فالوضوء واجب عليه ، ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب ، ولا يبعد دخول الخلاف فيها معني ، وعلى هذا فيحمل قوله : (والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة) . على الوجه الأول .

وذكر ابن بزيمة في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب : النقض مطلقاً .

والثاني : اعتبار اللذة .

والثالث : إن كانت في الفم انتقض مطلقاً ، وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة ، ولا فرق بين الطوع والإكراه .

فمن مالك في «المجموعة» : إذا قبلَ امرأته مكرهةً فعليها الوضوء ، وكذا روى ابن نافع^(٤) أنها لو غلبته هي فقبلته فعليها الوضوء ولو لم يلتدَّ .

(١) «المقدمات» (١ / ٩٨) .

(٢) «التهذيب» (١ / ١٨٠) .

(٣) «المقدمات» (١ / ٩٨) .

(٤) وهي رواية أشهب أيضاً عن مالك كما في «النوار والزيادات» (١ / ٥٣) .

ابن هارون: أما لو قَبَلَهَا على غيرِ الفم لكان ذلك كالملاصية، ولا نَعْلَمُ في ذلك خلافاً بين الشيوخ إلا ما تأول ابنُ يونس في رواية ابنِ نافعِ المتقدمةِ في الذي استغفَلَتْهُ زوجته فقَبَلَتْهُ : أنه يتوضأ، فقال: هو يُريدُ سواءً قَبَلَتْهُ في الفم أو في غيره، وفيه نظرٌ، انتهى.

قال صاحب «الإرشاد في العمدة»: والقَبْلَةُ في الفم تنقُضُ، وفي غيره من الوجه خلافٌ.

وَالْحَائِلُ الْخَفِيفُ لَا يَمْنَعُ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ.

رواية ابن القاسم بالنقض مطلقاً، وقيد ذلك ابنُ زياد بما إذا كان الحائلُ خفيفاً، وحَمَلَهَا المصنفُ على الخلافِ، وحَمَلَهَا في «البيان»^(١) و«المقدمات»^(٢) على التفسيرِ.

قال في «التهذيب»^(٣): والملموسُ إن وَجَدَ اللذَّةَ تَوْضِئاً، وإلا فلا، قالوا: ما لم يقصدها فيكون لامساً.

وَاللَّذَّةُ بِالنَّظَرِ لَا تَنْقُضُ عَلَى الْأَصَحِّ.

قال المازري^(٤): أما مَنْ نَظَرَ فَالتَّدْبِقُ بِقَلْبِهِ دُونَ لَمْسِ، فالمشهورُ عن أصحابنا أن وضوءَهُ لا يَنْقُضُ؛ لأنَّ إثباتَ الأحداثِ طريقُهُ الشرعُ، والذي وَرَدَ مِنَ الشرعِ في هذا ذِكْرُ اللمسِ، فأما مجردُ اللذَّةِ دُونَ لَمْسِ فلم يُوجَدْ ظاهراً لا في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ؛ فلا يصحُّ إثباتُهُ بالدعاوى، انتهى.

وذهب ابن بكير والإبَّانِيُّ إلى أن اللذَّةَ بالنظرِ ناقضةٌ، وظاهرُ نَقْلِ المازري مع المصنفِ، قال ابن شاس^(٥): وأما مَنْ نَظَرَ فَالتَّدْبِقُ بِمداومةِ النظرِ، ولم يَنْتَشِرْ ذلك منه فلا يؤثرُ في نقضِ الطهارةِ، فقيدَ ذلك بمداومةِ النظرِ وَعَدَمِ الإنعاضِ، ويمكنُ أن يُقالَ: إنما قيدَ ذلك بالمداومةِ؛ لأنَّ الغالبَ أن اللذَّةَ إنما تَحْصُلُ بذلك.

وَفِي الْإِنْعَاظِ الْكَامِلِ قَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى لُزُومِ الْمَذْيِ أَمْ لَا.

هذا كلام واضحٌ، وحكى ابنُ بشير^(٦) أن الأشياخَ رأوا أن يَنْظُرَ الشخصُ في نَفْسِهِ،

(٢) «المقدمات» (١/٩٩).

(٤) «شرح التلقين» (١/١٨٩).

(٦) «التنبيه» (١/٢٥٥).

(١) «البيان والتحصيل» (١/٧٨).

(٣) «تهذيب المدونة» (١/١٨١).

(٥) «عقد الجواهر» (١/٥٧).

فإن كانت عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء وإلا فلا .

وقيد الباجي^(١) وابن شاس^(٢) الإنعاطَ بالكامل كما فعل المصنف ، وهو يُؤذَنُ بِنَفْيِ الخلافِ عَمَّنْ لم يكمل إنعاطه .

وقال ابن عطاء الله: الصحيح لا وضوء فيه بمجردِه ؛ فإن انكسرَ عن مذيٍ توضأ للمذي ، وإلا فلا ، وليس الإماءُ من الأمورِ الحفِيَّةِ حتى تُجعلَ له مَظَنَّةٌ .

الثالثُ: مَسُّ الذَّكْرِ بِتَقْيِيدِ عَلى الأَخيرَةِ ، ففِيهَا^(٣) : بِيَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِيَاطِنِ الأَصَابِعِ ، أَشْهَبُ : بِيَاطِنِ الكَفِّ ، فِي «المَجْمُوعَةِ» : العَمَدُ ، العِراقِيُّونَ : اللَّذَّةُ ، وَيَاصِبُ زَائِدَةٌ قَوْلَانِ ...

يعني: أنه كان أولاً يقول بعدم النقص من مَسِّ الذَّكْرِ ؛ للحديث : «إِنْ هُوَ إِلا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٤) رواه أبو داود والترمذي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وحسنه الترمذي ، ثم رَجَعَ إلى النقص بتقييد ما ذُكِرَ .

وقوله : (العِراقِيُّونَ : اللَّذَّةُ) يعني سواءً حصلتْ بأيِّ عضوٍ كان ، هكذا نص عليه السيوري وغيره .

وقد قال ابن القصارُ: الذي عليه العملُ أنْ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ بِيَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ سَائِرِ أَعْضَائِهِ مِنْ فَوْقِ الثَّوبِ أَوْ مِنْ تَحْتِهِ أَنْ طَهَّرْتَهُ تَنْتَقِضُ .

قال الأبهري: وعلى هذا كان يَعْمَلُ شَيْوَحُنَا كُلُّهُمْ وَلَا فَرْقَ عَلى هَذِهِ الأَقْوَالِ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَحَكَى ابْنَ نَافِعٍ أَنَّ المَعْتَبَرَ فِي النَقْضِ الحِشْفَةُ دُونَ سَائِرِهِ .

وأما الأصبعُ الزائِدَةُ فقال ابن راشد^(٥) : الخِلافُ خِلافٌ فِي حَالٍ : هَلْ فِيهَا مِنْ الإِحْساسِ ما فِي غَيْرِهَا ، أَمْ لا؟ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقالَ : إِنْ تَسَاوتِ الأَصْبَعُ فِي التَّصَرُّفِ وَالإِحْساسِ ، فَالنَّقْضُ ، وَإِنْ لَمْ تَتَسَاوَ فِلا ، وَإِنْ شَكَّ فَعَلَى الخِلافِ فِيمَنْ تَيَقَّنُ الطَّهارةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ .

(١) «المنتقى» (١ / ٩٣) .

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ٥٧) . (٣) «المدونة» (١ / ١١٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي في «الكبرى» (١٦٠) وابن حبان (١١١٩)

والبيهقي في «الكبرى» (٣١١٥) من حديث طلق بن علي وصححه الألباني - رحمه الله .

(٥) «المذهب» (١ / ١٨٣ - ١٨٤) .

قال سند: يَنْتَقِضُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا مَسَّهُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَوْ بِحُرُوفِ كَفِّهِ، وَكَلَامُهُ فِي «الْأَحْوَذِيِّ» (١) يَنْتَقِضُ بِجَانِبِ الْأَصَابِعِ.

وَمِنْ فَوْقِ حَائِلٍ، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ خَفِيفًا نَقَضَ، وَلَا أَثَرَ لِلْمَقْطُوعِ وَلَا مِنْ آخَرَ، وَقِيلَ: يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ...

حكى المازري (٢)، وصاحب «الأحوذى» (٣)، وابن راشد (٤) في مذهبننا الثلاثة، وفي «المقدمات» (٥): واختلف قول مالك إذا مسه على حائل رقيق، روى عنه ابن وهب: لا وضوء عليه، وهو الأشهر، وروى عنه ابن زياد: أن عليه الوضوء.

قال في «البيان» (٦): وأما إن كان الحائل كثيفاً فلا وضوء عليه قولاً واحداً، وهو خلاف طريقة المصنف والمازري في حكايتهما الخلاف مطلقاً، والظاهر: عدم النقص مطلقاً لما في صحيح ابن حبان عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ» (٧).

وقوله: (وَلَا أَثَرَ لِلْمَقْطُوعِ) إِلَى آخِرِهِ، يعني: إِذَا قُطِعَ ذَكَرُهُ، ثُمَّ مَسَّهُ فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ، وَتَبَّ بِذَلِكَ عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، عَلَى أَنَّ ابْنَ بَزِيزَةَ حَكَاهُ فِي الْمَذْهَبِ فَقَالَ: إِذَا مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا أَوْ ذَكَرَ صَبِيًّا أَوْ فَرْجَ صَبِيَّةٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ، انْتَهَى.

ابن هارون: ولو مس موضع الجب فلا نص عليه عندنا، وحكى الغزالي (٨) أن عليه الوضوء، والجارى على أصلنا نفيه لعدم اللذة منه غالباً، انتهى.

وقوله: (وَلَا مِنْ آخَرَ) أَي: وَلَا مِنْ مَسِّ ذَكَرِ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وحكى ابن العربي (٩) وابن

(١) «عارضه الأحوذى» (١ / ١٢٠).

(٢) «عارضه الأحوذى» (١ / ١٢٠).

(٣) «عارضه الأحوذى» (١ / ١٢٠).

(٤) «المقدمات» (١ / ٣٠).

(٥) «البيان والتحصيل» (١ / ٧٨).

(٦) أخرجه أحمد (٨٣٨٥) وابن حبان (١١١٨) والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٠) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله.

(٧) «الوسيط» (١ / ٣٢٠).

(٨) «عارضه الأحوذى» (١ / ١١٥).

شاس^(١) عن الأيليِّ البصريِّ - من أصحابنا - أنه ينتقض وضوؤه ، وكلامه يقتضي أن المشهور أنه لا أثر لذلك في حق الملموس ، وليس كذلك ، والذي حكى ابن شاس وابن عبد السلام أن ذلك يجري على حكم الملامسة ، فإن المرأة لو لمست ذكر زوجها تلذذاً لوجب عليها الوضوء ، وكذلك في الملموس ذكره إن التذُّ فعلية الوضوء ، وإلا فلا .

وفي مسَّ المرأة فرجها ثلاثُ رواياتٍ لابن زياد ، و«المدونة» ، وابن أبي أويس ، ثالثها : إن أَلطَفْتَ انتقض ، وقال : قلتُ له : ما أَلطَفْتَ؟ قال : أن تُدخِلَ يديها بين الشفرين ، فقيل : على ظاهرها ، وقيل : باتفاقها ...

أي : رواية ابن زياد الوضوء ، و«المدونة» نفيه ، وابن أبي أويس التفصيل ، وحكى ابن رشد رواية رابعة بالاستحباب .

والظاهرُ رواية ابن زياد إن كانت الرواياتُ مختلفةً لما في صحيح ابن حبان عنه رضي الله عنه أنه قال : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢) انتهى .

ووجهُ مذهب «المدونة» قوله رضي الله عنه : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ومفهومه نفيُ الوضوءِ مَنْ مَسَّ غَيْرَهُ ، وردَّ بأنه مفهومٌ لِقَبِّ ، وزاد الباجي^(٣) - في رواية ابن أبي أويس - أنها إن أَلطَفْتَ وَقَبِضْتَ عَلَيْهِ بِيَدَيْهَا انتقض .

وقوله : (فَرَجَهَا) يُرِيدُ الْقُبْلَ ، وَأَمَّا الدُّبْرَ فَهِيَ فِيهِ كَالرَّجْلِ .

واختلف الأشياخُ في الروايات ، فمنهم مَنْ أجراها على ظاهرها من الخلاف ، ومنهم مَنْ جَعَلَ الثَّالِثَ تَفْسِيرًا لِلْقَوْلَيْنِ ، وَأَنْ مَنْ قَالَ بِالنَّقْضِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَلطَفْتَ ، وَمَنْ قَالَ بَعْدَمَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تُلَطِّفْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْوَجُوبُ وَالتَّفْصِيلُ .

وَلَا أَثَرَ لِمَسِّ الدُّبْرِ ، وَخَرَجَهُ حَمْدِيسٌ عَلَى مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ، وَرَدَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِاللَّذَّةِ .
تصوره ظاهرٌ ، وأجاب ابنُ سابقٍ عن ردِّ عبد الحق بأن قال : لا يلزمُ هذا حمديساً لأنه لا يُعَلَّلُ بِاللَّذَّةِ بَلْ بِمَجْرِدِ اللَّمْسِ .

(١) «عقد الجواهر» (١ / ٤٧) .

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٣) «المنتقى» (١ / ٩٠) .

ووقع في بعض النسخ بإثر الكلام المتقدم ما نصّه: وابن بشير: ليس ذلك بقياس، ومعناه: أن ابن بشير ردّ إلحاق حمديس بأنّ الوضوء من مسّ الفرج خارج عن القياس، لأنه من الجسد، والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه، ويمكن أن يقال: لعل حمديس لم ير ذلك قياساً، وإنما ألحقه عملاً بما علّل به فرج المرأة من العمل بالرواية التي فيها ذكر الفرج، وهذا فرج، وقاله ابن راشد، وهذا الذي ذكره المصنف عن ابن بشير ليس هو في «تبيينه» (١).

ومسّ الخنثى فرجه مخرج على من شك في الحدث.

التخريج المذكور للمازري (٢)، وهذا إنما هو في الخنثى المشكّل، وأما غير المشكّل فبحسب ما يثبت له.

ابن العربي عن بعض شيوخه: إن مسّ فرجه معاً وجب الوضوء، وإن مسّ أحدهما - وقلنا: إن المرأة ينتقض وضوؤها بمسّ فرجها، فهو كمن تيقن الطهارة وشكّ في الحدث.

ومن تيقن الطهارة وشكّ في الحدث، ففيها: فليعدّ وضوءه كمن شكّ أصلي ثلاثاً أم أربعاً يعيد، فقليل: وجوباً، وقيل: استحباباً...

أجرى القاضي أبو الفرج وأبو الحسن الأبهري الرواية على ظاهرها من الوجوب، وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب، والأول أظهر للأمر، لتشبيهه بالصلاة، واستشكل الشيوخ القياس؛ لأن الشكّ في الحدث شكّ في المانع، والأصل في الشكّ الإلغاء، إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشكّ فيها شكّ في الشرط، والأصل عمارة الذمّة بالعدد حتى يتحقق حصوله، وحاصله أن الأصل إلغاء الشكّ، ويلزم منه البناء على الأقلّ في الركعات، والبقاء على الطهارة، ويمكن أن يوجه الوجوب على الاحتياط للعبادة، إذ الأصل أن الصلاة في الذمّة بيقين فلا تبرأ الذمّة منها إلا بيقين.

(١) قلت: بل هو في تنبيهه (١ / ٣٦) ونصه: ولا يجب الوضوء بمس شيء من البدن، ولا من

مس الدبر، وذكر حمديس أنه يجب الوضوء من مسه، وهو قول بعض الشافعية، ولكن

حمديساً قاسه على مس المرأة فرجها، وهذا قياس فاسد، وقول مرغوب عنه..

(٢) «شرح التلقين» (١ / ١٩٥).

ويمكن أن يُقال: منشأ الخلاف: هل للشك في الشرط تأثير في المشروط أم لا؟
قال صاحب «النكت»^(١): وإنما يجب الوضوء في غير المُستكح، وأما المستكح فلا شيء عليه.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: خَمْسَةٌ: ثَالِثُهَا: يُسْتَحَبُّ، وَرَابِعُهَا: يَجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ،
وَخَامِسُهَا: يَجِبُ مَا لَمْ يَكُنِ الشُّكُّ فِي سَبَبِ نَاجِزٍ كَمَنْ شَكَّ فِي رِيحٍ وَلَمْ يَدْرِكْ صَوْتًا وَلَا
رِيحًا...

الأقوال ظاهرة من كلامه، وتبع المصنف في حكاية الأقوال الخمسة هكذا ابن
بشير^(٢)، وفيه نظر؛ لأن قوله (ثالثها) يقتضي أن القول الثاني لا يجب ولا يستحب، ولم
يحكه اللخمي، ولفظه: اختلَفَ إذا كان ممن لا يتكرر ذلك منه على خمسة أقوال .

فقال في «المدونة»: يتوضأ، وهو بمنزلة مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ
الوضوء عليه واجباً، وقال أبو الحسن بن القصار^(٣): روى ابن وهب عن مالك أنه قال:
أحبُّ إليَّ أن يتوضأ، قال: وروى عنه أنه قال: إن شكَّ في الحدِّثِ - وهو في الصلاة -
بنى على يقينه ولم يقطع، وإن كان في غيرِ صَلَاتِهِ أَخَذَ بِالشُّكِّ .
قال: وروى عنه أنه قال: يقطعُ وإن كان في صلاةٍ.

قال ابن حبيب: إذا خيَلَ إليه أن ريحاً خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يوقنَ بها، وإن
دخله الشكُّ بالحسِّ فلا شيء عليه.

قال: بخلاف مَنْ شكَّ هل بال أو أحدث فإنه يُعيد الوضوء، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن القول بالترقية بين أن يكون في صلاة فلا يقطع، وإن لم يكن في
صلاة أخذ بالشكِّ، راجعُ إلى الاستحباب، والقول بالقطع مطلقاً راجعُ إلى الوجوب،
كذا قال ابن عطاء الله.

وعلى هذا فليس في المسألة إلا ثلاثة أقوال: الوجوب، والاستحباب، وقول ابن
حبيب.

وقال الباجي في «منتقاه»^(٤): إذا قلنا بوجوب الوضوء بالشكِّ، فإن شكَّ خارجاً

(٢) «التنبيه» (١/ ٢٦١ - ٢٦٢) .

(١) «النكت والفروق» (١ / ٣٣) .

(٤) «المنتقى» (١ / ٣٩) .

(٣) «عيون الأدلة» (٢/ ٦٣٩) المسألة (٢٨) .

الصلاة فهذا حكمه ، وإن شكَّ في الصلاة فقد روى القاضي أبو الحسن عن مالك في ذلك روايتين :

إحداهما: يقطع الصلاة ويتوضأ.

والثانية: إن شكَّ في نفس الصلاة فلا وضوءَ عليه، وإن شكَّ خارج الصلاة فعليه الوضوء، انتهى.

فَقَهِمَ - رحمه الله - أن الروايةَ بالفرقِ مبنيةٌ على الوجوب، فانظر ذلك.

فرع:

فإن افتتح الصلاة متيقن الطهارة ، ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته، ثم تبين له أنه متطهر، فقال مالك: صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر، وقال أشهب وسحنون: لا تصح؛ لأنه غير عاملٍ على قصد الصحة.

المازري^(١): وكذلك اختلف إذا افتتح تكبيرة الإحرام ثم شك فيها، وتمادى حتى أكمل وتبين له بعد ذلك أنه أصاب في التمادي، أو زاد في الصلاة شيئاً تعمداً أو سهواً، ثم تبين أنه واجب: هل يُجزئه عن الواجب أم لا؟ ومن ذلك الاختلافُ فيمن سلمَ شاكاً في إتمام الصلاة ثم تبين له بعد ذلك الكمال، انتهى.

وعلى هذا فيخرج لنا من هاهنا قاعدة، وهي: إذا شككنا في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه، ثم تبين الإتيان به: هل تجزئ الصلاة أم لا؟ والله أعلم.

وَلَوْ شَكَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَجَبَ الْوُضُوءُ بِاتِّفَاقٍ.

يدخل فيه خمسُ صور:

الأولى: تيقن الحدت وشكَّ في الطهارة، وحكى ابنُ بشير^(٢) فيها الإجماع.

الثانية: تيقنهما، ولم يدرِ السابقَ منهما، وحكى سندٌ فيها الاتفاق.

الثالثة: شكَّ فيهما، فحكى ابنُ محرز أن الوضوءَ يجبُ عليه؛ لأنه ليس عنده أمرٌ يتيقنه يني عليه، وذكر ابنُ بشير في هذه الصورة أنه يطرح ما شكَّ فيه ويبنى على ما كان عليه قبلَ الشكِّ، فإن كان محدثاً لزمه الوضوءُ، وإن كان متوضئاً صار بمنزلة من تيقن

(٢) «التنبيه» (١/٢٦٢).

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٥٠٧).

الطهارة وشك في الحدّث .

الرابعة: يَتَيَقَنُ الوضوءَ وَيَشْكُ فِي الحدّثِ ، وشك في ذلك أكان قَبْلَهُ أم بَعْدَهُ .

الخامسة: عكسُ هذه ، يَتَيَقَنُ الحدّثَ وَيَشْكُ فِي فِعْلِ الوضوءِ ، وشك مع ذلك أكان

قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ ، وحكى ابن محرز الوجوبَ فيها .

وَأَمَّا المُسْتَنَكِحُ فَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ خَاطِرِيهِ .

يُرِيدُ بِالمُسْتَنَكِحِ : مَنْ كَثُرَتْ مِنْهُ الشُّكُوكُ ، وما ذكره من اعتبارِ أَوَّلِ خَاطِرِيهِ هو قولُ

بعضِ القَرَوِينِ (١) ، وتابعه عليه بعضُ المتأخرين ، قالوا: لأنّه في الخَاطِرِ الأَوَّلِ سَلِيمٌ

الذهنِ ، وفيما بَعْدَهُ شَبِيهِ بغيرِ العَقْلَاءِ .

ابن عبد السلام: وظاهرُ «المَدُونَةِ» وغيرِها السَّقُوطُ مِنْ غيرِ نَظَرٍ إِلَى خَاطِرِهِ أَلْتَبَةِ ، وهو

الذي كان يُرَجِّحُه بعضُ مَنْ لَقِينَاهُ ويقولُ به ، وَيَذَكُرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِيهِ بعضُ المِشَارِقَةِ ، وكان

يُوجِّهُه : بأنِ المُسْتَنَكِحِ - ومن هذه صِفَتُهُ - لا يَنْضَبِطُ لَهُ الخَاطِرُ الأَوَّلُ مِمَّا بَعْدَهُ ، والوجودُ

يَشْهَدُ لذلكِ .

وَفِي وَجُوبِ وَضُوءِ المُرْتَدِّ إِذَا تَابَ قَبْلَ نَقْضِ وَضُوءِهِ قَوْلَانِ .

هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، والمشهور فيها الوجوب، ومنشأ الخلاف: هل

الرّدة بمجردها مُحِبطةٌ للعمل ، أو بشرط الوفاة؟ والأوّلُ أْبِينُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ

لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ، فهو من باب اللَّفِّ

والتَّنْشُرِ؛ لأنّه إِذَا رَتَبَ شَيْئَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ جَعَلَ الأَوَّلَ للأوّلِ ، والثاني للثاني ، وهنا رَتَبَ

الإِحْبَاطَ وَالخُلُودَ عَلَى الرّدةِ وَالوفاةِ عَلَيْهَا ، قاله في «الذخيرة» (٢) .

وبنى اللخمي الخلاف على الخلاف في رفض النية ، وردّ بأنه قد صاحب النية هنا

فعلٌ .

وَلَا يَجِبُ بَقِيَّةٌ وَلَا بِحِجَامَةٍ وَلَا لَحْمٌ إِبِلٍ ، وَفِيهَا (٣) : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ مِنْ

(١) عزاه ابن عرفة للخمي ، وقاله عبد الحق ، وعزاه في «التاج والإكليل» لابن بشير .

(٢) «الذخيرة» (١ / ٢١٧) .

(٣) «المدونة» (١ / ١١٤ - ١١٥) .

اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ، وَيَغْسِلُ الْغَمْرَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ...

هذا ظاهر، ونبه المصنفُ به على خلافِ خارجِ المذهبِ.

والغَمْرُ (١) - بفتح الغين المعجمة والميم -: الودكُ ، وبسكون الميم: الماء الكثيرُ ، وبكسر الغين: الحقدُ، وبضمها: الجهلُ.

وَيُمْنَعُ الْمُحَدِّثُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ أَوْ جِلْدِهِ وَلَوْ بِقَضِيْبٍ، وَلَا بَأْسَ بِحَمَلِ صَنْدُوقٍ أَوْ خُرْجٍ هُوَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ حَمَلَهُ...

أما الصلاةُ فظاهرٌ، وأما مسُّ المصحفِ فهو مذهبُ الجمهورِ لما في كتابه ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمسَّ القرآنُ إلا طاهرٌ» خرجه مالكٌ (٢) وغيره.

وفي حكمِ المصحفِ الجلدُ (ولو بقضيبٍ) وأخرى طُررُ المكتوبِ ، وما بين الأسطرِّ من البياضِ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّفْسِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَبِالألْوَاحِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَالْمُعَلِّمِ لِيُصَحِّحَهَا ، ابْنُ حَبِيبٍ: يُكْرَهُ مَسُّهَا لِلْمُعَلِّمِ وَالْجُزْرُ لِلصَّبِيِّ كَاللُّوْحِ بِخِلَافِ الْمُكْمَلِ، وَقِيلَ: وَالْمُكْمَلُ....

ولو كان مثلَ تفسيرِ ابنِ عطية؛ لأن المقصودَ منه ليسَ مسُّ القرآنِ، وأجاز مالكٌ للجنبِ أن يكتبَ الصحيفةَ فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، وآياتٌ من القرآنِ.

وقوله: (وبِالألْوَاحِ) حكى ابنُ يونسَ فيها ثلاثةَ أقوال: الجوازُ للمُعَلِّمِ والمتعلمِ من رَجُلٍ أو صَبِيٍّ لابنِ القاسمِ لضرورةِ التعليمِ.

والكراهةُ مطلقاً لأشهب عن مالكٍ لعمومِ الآيةِ .

والكراهةُ للرجالِ دون الصبيانِ لابنِ حبيبٍ، وظاهرٌ ما حكاه ابنُ يونسَ عن ابنِ حبيبٍ أن الكراهةَ مطلقةً في حقِّ الرجالِ، وحكى عنه ابنُ شاسٍ (٣) كما حكى عنه المصنفُ أنه يُكره مسها للمُعَلِّمِ لإمكانِ أن يُصححها غيره وهو ينظر؛ ولأنه يُمكنه أن يُصححَ الألواحَ في وقتٍ واحدٍ.

وَنَقَلَهُ فِي «النوادر» (٤) يُرَجَّحُ نَقْلَ ابْنِ شَاسٍ لِأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَا يَمَسُّ مَنْ

(١) «الصحيح» (٧٧٢/٢) ، و«مشارك الأنوار» (١٣٥/٢) .

(٢) أخرجه مالك (٤٦٩) والدارمي (٢٢٦٦) وصححه الألباني رحمه الله .

(٣) «الجواهر» (١/٥٠) .

(٤) «النوادر والزيادات» (١/١٢٣) .

ليس على وضوء مصحفاً ، ولا جزءاً ولا ورقةً، ولا لوحاً، ويكره ذلك للمعلم إلا على وضوء، ويُسْتَخَفُّ للصبيان مَسُّ [الأجزاء للتعليم] (١) كالألواح والأكتاف، ويكره [لهم] (٢) مَسُّ المصحف الجامع إلا على وضوء، وبه تَعَلَّمَ أَنَّ قول المصنف : (بِخلاف المُكْمَل) هو قول ابن حبيب، ورخص مالك في «المختصر» في مَسِّ المكمل للصغير، وإليه أشار بقوله: (وقيل : والمُكْمَل) وحكى ابن بشير (٣) الاتفاق على جواز مَسِّ المصحف للمتعلم، وظاهره : ولو كان بالغاً، ونقل في المعلم قولين، وليس بجيدٍ.

فرع:

أجاز مالك في «العتبية» (٤) الحَزْرَ للصبي والحائض والحامل إذا كان عليه شيء يُكِنُّه، قال: ولا يُعَلِّقُ، وليس عليه شيء وما رأيت مَنْ فَعَلَهُ، وأجاز ابن القاسم في رواية أبي زيد مَسَّ الحائض اللوح ، وتقرأ فيه على وجه التعليم، نقله في «النوادر» (٥).

باب الغسل

الغُسْلُ مُوجِبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ : الْجَنَابَةُ : وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلذَّةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَوْ مَغِيبِ الْحَشْفَةِ أَوْ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ : أُثْنَى أَوْ ذَكَرَ، حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْبَهِيمَةِ مِثْلُهُ .

أي: الغسل الواجب، و (الجنابة) خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي : الأول.

وقوله: (وهو) ذكر الضمير مراعاة لما بعده، ولو راعى ما قبله لقال: وهي، وكلاهما جائزٌ ، وسيأتي ما احترز عنه المصنف بهذه القيود.

وَلَوْ وَطِئَ الصَّغِيرُ كَبِيرَةً فَلَمْ تُنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَوَمَّرُ الصَّغِيرَةُ عَلَى الْأَصْحِّ ...

الخلافاً إنما هو في المراهق ونحوه على ما قاله عبد الوهاب، وأما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقاً، ومنشأ الخلاف خلاف في شهادة هل يحصل من وطئ المراهق لذة كالبالغ أم لا؟

وقوله: (وتوَمَّرُ الصَّغِيرَةُ) أي: إذا وطئها الكبير ، بناءً على أن الغسل طهارة

(١) في ط : مس الجزء للمتعلم .

(٢) في ط : له .

(٣) «النتيبه» (١ / ٣١٠) .

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٣) .

(٥) «النوادر والزيادات» (١ / ١٢٣) .

كالوضوء، فُتُومِرُ كما تُؤَمَّرُ به أولاً؛ لعدم تكررِه كالصوم، والأصحُّ قولُ أشهب وابن سحنون، قال: وإن صَلَّتُ بغيرِ غسلٍ أعادتُ، قال سحنون: إنما تُعيدُ بِقُرْبِ ذلك، لا أبداً، ومقابلُ الأصحِّ في «مختصرِ الوقَّارِ».

فرع:

فإن كانا غيرَ بالغَيْنِ فقال ابن بشير^(١): مقتضى المذهب أن لا غُسْلَ، قال: وقد يؤمران به على جهة الندب.

وَلَوْ أَصَابَ دُونَ فَرَجِهَا فَأَنْزَلَ فَالْتَذَتْ وَلَمْ تُنْزِلْ فَأَوَيْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: لا غُسْلَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ...

قال في «المدونة»^(٢): فإن جامعها دونَ الفرجِ فوصلَ من مائة إلى داخل فرجها فلا غُسْلَ عليها إلا أن تَلْتَذَّ.

فمنهم من حمَّله على إطلاقه، وهو تأويلُ الباجي^(٣) وغيره، واختيارُ التونسي؛ لأن التذاذها مظنة الإنزال، وتأوَّلَ ابنُ القاسم ذلك على أنها أنزَلَتْ.

وأما لو لم تلتذ لم يجب عليها الغسل اتفاقاً، قاله ابنُ هارون، وفيه نظر؛ لأن أبا الحسن الصغير نقلَ قولاً ثالثاً بوجوب الغسل بمجرد وصولِ الماءِ إلى فرجها وإن لم تلتذ.

فَإِنْ أَمْنَى بِغَيْرِ لَذَّةٍ أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ كَمَنْ حَكَ لِجَرَبٍ أَوْ لِدَغْتِهِ عَقْرَبٌ أَوْ ضُرِبَ فَأَمْنَى، فَقَوْلَانِ...

لما انتهى كلامه على ما يتعلق بخروجِ المنيِّ ذَكَرَ ما يتعلق بقوله: (المقارن للذة المعتادة) وهذان القولان جاريان على الخلافِ في الصورِ النادرة؛ لأن العادة خروجُ المنيِّ بلذَّةِ الجماع أو مقدماته، ولا فرقَ بين خروجه بغيرِ لَذَّةٍ مطلقاً كالملدوغِ والمضروبِ وبين خروجه بلذَّةٍ غيرِ معتادةٍ كحكِّ الجربِ والنزولِ في الماءِ السُّخْنِ.

ابن بشير^(٤): والمشهورُ السقوطُ.

ولو أحرَّ المصنفُ قوله: (كَمَنْ حَكَ لِجَرَبٍ) عما بعده ليعودَ الأولُ إلى الأولِ والثاني

(١) «التنبيه» (١ / ٣١٢ - ٣١٣).

(٢) «المدونة» (١ / ٣٣).

(٤) «التنبيه» (١ / ٣١٢).

(٣) «المنتقى» (١ / ٩٧).

للثاني لكان أولى ، واختار سحنون وأبو إسحاق القول بالوجوب .

وَعَلَى النَّفْيِ فِيهِ الْوُضُوءُ قَوْلَانِ .

ويقع في بعض النسخ القولان مفسرين بالوجوب والاستحباب ، وهو أحسن ، فوجه الوجوب : أن هذا الخارج له تأثير في الكبرى وإن لم تؤثر فيها ، فلا أقل من الصغرى ، ووجه العدم : أن هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء .

وَلَوْ التَّدْثِمُ خَرَجَ بَعْدَ ذَهَابِهَا جُمْلَةً ، فَنَالَتْهَا : إِنْ كَانَ عَنْ جَمَاعٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَلَا يُعِيدُ...
هذه المسألة على وجهين :

أحدهما : أن يُجامع ولم يُنزَل ، ثم يغتسل ثم يخرج منه المني .

والثاني : أن يلتذَّ بغير جماع ، ولا يُنزَل ، ثم يُنزَل ، فقبل بالوجوب فيهما ؛ لأنه مستند إلى لذة متقدمة ، وقيل : لا فيهما ؛ لعدم المقارنة ، ولأن الجنابة في الأولى قد اغتسل لها .

والثالث : التفرقة ، فيجب في الثاني دون الأول ؛ لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته ، والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل .

وقد ذكر اللخميُّ والمازريُّ وغيرهما الثلاثة الأقوال هكذا ، وهكذا ، كان شيخنا - رحمه الله تعالى - يُقرُّ هذا المحل ، وكذلك قرره ابن هارون .

وَعَلَى وُجُوبِهِ لَوْ كَانَ صَلَّى فِيهِ الْإِعَادَةُ قَوْلَانِ .

القول بالإعادة لأصغى ، ومقابلهُ لابن المواز ، واختاره ابن رشد والمازريُّ (١) وغيرهما ؛ لأنه إنما حكم له بالجنابة عند الخروج .

وَعَلَى النَّفْيِ فِيهِ الْوُضُوءُ قَوْلَانِ .

أي : بالإيجاب والاستحباب ، قال الباجي (٢) : وقال القاضي أبو الحسن : الظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب .

(١) «شرح التلحين» (١ / ٢٠٢) .

(٢) «المنتقى» (١ / ١١٤) .

فَلَوْ أَنْتَبَهَ فَوَجَدَ بِلَلًا لَا يَدْرِي: أَمْنِيٌّ أَمْ مَذِيٌّ وَلَمْ يَحْتَلِمْ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا،
ابْنُ سَابِقٍ: كَمَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ...

هذه المسألة وقعت لمالك في «المجموعة»، يعني أن مالكا توقّف ، وقال ابن نافع:
يغتسلُ، وظاهره الوجوبُ.

وقال علي بن زياد: لا يلزمه إلا الوضوءُ مع غَسْلِ الذِّكْرِ.

ابن الفاكهاني في «شرح العمدة»: والمشهورُ الوجوبُ كالوضوء.

وقوله: (ابن سابق) أي: وأجرى ابن سابق واللخمي وغيرهما هذا الفرعَ على مَنْ
شكَّ في الحدِّثِ، ولعلَّ الفرقَ الذي أوجبَ توقُّفَ مالكٍ مشقةُ الغُسلِ.

فرعاً:

الأول: إذا قلنا بإثبات الغسل بالشكِّ فهل عليه أن يضيف الوضوء إلى ذلك أم لا؟

المازري^(١): والمشهورُ أنه يستغنى بالغسل؛ لأنَّ مَنْ أَجَنَّبَ يَقِينًا سَقَطَ عنه الوضوءُ
واستغنى بالغسلِ، فمن شكَّ هل أَجَنَّبَ أم لا يَكْتَفِي بالغسلِ، وقد رأيتُ بعضَ المخالفين
ذَهَبَ إلى أنه يضيف إلى غسله الوضوءَ.

قال: وعندي أنه يتخرَّجُ على قولٍ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا إلى وجوب الترتيبِ في
الوضوءِ؛ لأنَّ غسلَ الجنابة لا ترتيبَ فيه، والوضوءُ يَجِبُ ترتيبُهُ.

الثاني: لو استيقظ فذَكَرَ احتلاماً ولم يجدْ بللاً فلا حُكْمَ له، قال المازري.

وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا اغْتَسَلَ، وَفِي إِعَادَتِهِ مِنْ أَوَّلِ نَوْمٍ أَوْ حَدَثِ نَوْمٍ قَوْلَانِ.

قوله: (احتلاماً) أي يابساً، وأما الطَّرِيُّ فَيُعِيدُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ اتِّفَاقًا.

ومذهبُ «الموطأ»^(٢) «والمجموعة» أنه يُعِيدُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ، وقسم الباجي^(٣) المسألة

إلى قسمين: إن كان ينام فيه وقتاً دون وقتٍ - أعادَ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ اتِّفَاقًا.

وهل يُعِيدُ ما قَبْلَ ذلك؟ قولان.

(١) «شرح التلقين» (١ / ٢٠٣).

(٢) «الموطأ» (١٥٨)، و«الاستذكار» (١ / ٢٩٠)، و«النوادر والزيادات» (١ / ٦٥).

(٣) المنتقى (١ / ١٠٤).

وإن كان لا ينزعه فروى ابن حبيب عن مالك أنه يُعيد من أولِ نومة .
 الباجي: ورأيتُ أكثرَ الشيوخِ يحملون هذا على أنه تفسيرُ مسألةِ «الموطأ»، وأن المسألتين
 مفترقتان، والصواب عندي: أن يكون اختلفَ قوله في الجميع، انتهى .
 وعلى هذا فإطلاقُ المصنّفِ موافقٌ لطريقِ الباجي، لا كما حكاه عن الأكثر، وذكر ابن
 راشد^(١) في المسألةِ ثلاثةَ أقوال، يُفرّقُ في الثالثةِ بينَ إنْ كانَ ينزعهُ فيُعِيدُ من أحدثِ نومةٍ،
 وإن كان لا ينزعهُ فمن أولِ نومةٍ .

قوله: (وَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ اِحْتِلَامًا) أَي: سواءَ أَرَأَى أَنَّهُ يُجَامِعُ أم لا .
 وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، وَمَنِي الرِّجْلِ أبيضٌ تُخِينُ كَرَائِحَةَ الطَّلَعِ أَوْ الْعَجِينِ، وَمَنِي الْمَرْأَةِ
 أَصْفَرٌ رَقِيقٌ...
 أي في جميع ما تقدّم، وهو كلامٌ واضحٌ .

الثاني: انقطاعُ الحيضِ والنَّفاسِ، بخلافِ انقطاعِ دمِ الاستِحاضَةِ، ثمَّ قال: تَطَهَّرَ أَحَبُّ
 إِلَيَّ...

أي الموجبُ الثاني، لا إشكالُ في وجوبِ الغسلِ من دمِ الحيضِ والنَّفاسِ .
 واختلفَ قولُ مالكٍ إذا انقطع دمُ الاستِحاضَةِ فقال أولاً: لا يُسْتَحَبُّ الغُسلُ؛ لأنها
 طاهرٌ، وليس ثمَّ موجبٌ، ولأنه دمٌ عِلَّةٌ وفسادٍ، فأشبهه الخارجُ من الدُّبْرِ .
 ثم رجع فقال: يُسْتَحَبُّ لها الغُسلُ؛ لأنه دمٌ خارجٌ مِنَ القَبْلِ، فتؤمَّرُ بالغُسلِ منه
 كالحيضِ؛ ولأنها لا تخلو من دمٍ غالبًا .

فَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ غَيْرِ دَمٍ: فَرِوَايَتَانِ، وَإِنْ حَاضَتْ الْجُنْبُ أَوْ نَفَسَتْ أَخْرَتْ .
 الظاهرُ من القولين: الوجوبُ حَمَلًا على الغالب، ومنشأُ الخلافِ الخِلافُ في الصُّورِ
 النادرةِ: هل تُعْطَى حُكْمَ نَفْسِهَا أَوْ غَالِبِهَا؟ وقال بعضهم: هل النَّفاسُ اسمٌ للدمِ ولم
 يوجد، أو اسمٌ لِنَفْسِ الرَّحِمِ وقد وُجِدَ؟ والروايتانِ بالوجوبِ والاستِحبابِ لا كما يُعْطيه
 كلامُ المصنّفِ مِنَ السَّقُوطِ .

وقوله: (وَإِنْ حَاضَتْ) إلى آخره، يعني أن الجنبَ إذا حاضت أو نفست فإنها تُؤخَّرُ
 الغُسلَ، وهذا هو المشهورُ؛ لأن الحيضَ والجنابةَ حَدَثَانِ، فلا يَتَأْتَى رَفْعُ أَحَدِهِمَا مع بقاءِ

الآخر كالعائطِ والبولِ.

وقيل: إلا أن تُريدَ القراءةَ فتغتسلَ لتقرأ القرآنَ؛ لأن الحائضَ تجوز لها القراءةُ، فكانت موانعها مختلفةً، فأشبهت الجنابةَ والحدثَ الأصغرَ.

الثالثُ: الموتُ، الرابعُ: الإسلامُ؛ لأنَّه جُنِبَ عَلَى المشهورِ، وَقِيلَ: تَعَبَّدٌ، وَعَلَيْهِمَا لَوْ لَمْ تَتَقَدَّمَ لَهُ جَنَابَةٌ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا لِحَبِّ الْإِسْلَامِ وَالزَّمِ الْوُضُوءَ..

ما ذكَّره في الموتِ مبنيٌّ على القولِ بالوجوبِ وسيأتي، ولا يحسنُ عدُّ الإسلامِ موجباً رابعاً إلا على الشاذِّ، وأما على المشهورِ فقد دخل في الموجبِ الأولِ، والتعبدُ حكاة المازري^(١) وابن شاس^(٢) وغيرهما عن القاضي إسماعيل، وينبني على الخلاف لو بَلَغَ بغير احتلامٍ لم يغتسل على المشهورِ، وعلى قول إسماعيل يُستحب، قاله المازري وابن شاس وابن عطاء الله، وعلى هذا ففي قول المصنف: (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا لِحَبِّ الْإِسْلَامِ وَالزَّمِ الْوُضُوءَ) نظرٌ؛ لأن كلامه يقتضي أن القائلين بالوضوء اختلفوا: فمنهم من قال: إنه للجنابة، ومنهم من قال: إنه تعبد، وأن قول إسماعيل ثالثٌ، وكلام هؤلاء الشيوخ يقتضي أن مَنْ قال بالتعبدِ قال بالاستحباب، ولفظُ المازري^(٣): واختلف أصحابنا في غُسل الكافر هل هو للجنابةِ أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابةِ جعله واجباً إذ غُسل الجنابةِ واجبٌ، ومن رآه للإسلام جعله مستحبياً - وهو قول القاضي إسماعيل - لكنَّ المصنفَ تَبَعَ ابنَ بشير، فإنه قال: اختلف القائلون بالوجوبِ هل ذلك للإسلام أو لأنَّ الكافرَ يُجَنَّبُ ولا يَغْتَسَلُ، وَعَلَّلَ الأولَ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] قال: والنجسُ لا يقربُ الصلاةَ إلا بعد غسلِ نجاسته.

واعلم أنَّ التعليلَ بالجنابةِ لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الغسلَ قد يكونُ لانقطاعِ دمِ الحيضِ، فيمن بلغتْ به وأسلمتْ، ويمكنُ أن يُجابَ على ما استدلَّ به إسماعيلُ بأنَّ المرادُ جبُّ الإثمِ، وإلا سقطتْ حقوقُ الخلقِ، والزَمَهُ اللخميُّ وغيره القولَ بسقوطِ الوضوءِ؛ لأنَّ الإسلامَ إن كان

(١) «شرح التلقين» (١ / ٢٠٧).

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ٥١).

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٢٠٧).

يَجِبُ مَا كَانَ مِنْ حَدَثٍ فِي حَالِ الْكُفْرِ جَبَّ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَالْمَنْصُوصُ يُتِمُّ إِلَى أَنْ يَجِدَ كَالْجُنْبِ، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَكَوَّ
أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاغْتَسَلَ لَهُ أَجْزَأُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ لِأَنَّهُ نَوَى الطُّهْرَ، وَهُوَ مُشْكِلٌ...

قوله: (إِلَى أَنْ يَجِدَ كَالْجُنْبِ) ظَاهِرُ التَّصَوُّرِ، وَمَقَابِلُ الْمَنْصُوصِ يَأْتِي عَلَى التَّعْبُدِ؛ لِأَنَّهُ
يَرَى أَنْ الْغَسْلَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُتِمُّ لِلْمَنْدُوبِ.

وقوله: (وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ) إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ
عَزَمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَةِ - أَجْزَأُهُ ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا، وَنَقَلَ
صَاحِبُ «الْعَمْدَةِ» فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ بِالْإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ.

وقول ابن القاسم مشكل لوجهين:

أحدهما: أَنْ الْغَسْلَ عِنْدَهُ لِلْجَنَابَةِ وَهُوَ لَمْ يَنْوِهَا، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا نَوَى.

والثاني: أَنَّهُ قَبْلَ التَّلَفُّظِ عَلَى حُكْمِ الشَّرْكِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ فِي حَقِّ
الْقَادِرِ شَرْطٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ مَعَ الْعَجْزِ، نَقَلَهُ عِيَاضُ.

وهذا بخلاف الكفر فإنه لا يفتقر إلى لفظ؛ لأنه مقام حسنة، وينبغي حمل قول ابن
القاسم على ما إذا كان خائفًا أن ينطق بالشهادة.

ابن هارون: وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ فَقَدْ نَوَى أَنْ يَكُونَ عَلَى
طُّهْرٍ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ، وَعَنْ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ الْإِسْلَامَ فَهُوَ مَنْ تَصَحُّ مِنْهُ
الْقُرْبَةُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ^(١) مِنْ اغْتِسَالِ ثَمَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ
أَسْلَمَ وَلَمْ يَأْمُرْ ﷺ بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ.

وَالْجَنَابَةُ كَالْحَدَثِ، وَتَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَالْآيَةُ وَنَحْوُهَا لِلتَّعَوُّذِ مُعْتَفَرٌ.

أي: أَنَّ الْجَنَابَةَ فِي الْمَوَاقِعِ كَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَنْعِ أَشْيَاءَ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا
الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، مِنْهَا الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠) وَمُسْلِمٌ (١٧٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابن عطاء الله وغيره: وأجاز مالك في «المختصر» للجُنُبِ أن يقرأ القليل والكثير، وقال في سماع أشهب: يقرأ اليسير.

ابن راشد^(١): ولا وجه في «المختصر»؛ لأن الحديث في المنع صحيح، ففي النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل، ولم يكن يحجبه عن القراءة شيء سوى الجنابة»^(٢).

وعنه أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً»^(٣).

وقوله: (وَالْآيَةُ وَنَحْوُهَا) أي: والآيتان والثلاث، يعني: لا يباح له ذلك على معنى القراءة، بل هو على معنى التَعَوُّذِ أو الرُقَى أو الاستدلال ونحوه للمشقة في المنع على الإطلاق، انتهى بالمعنى.

وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ عَابِرًا عَلَى الْأَشْهَرِ .

الأشهر - كما قال - أَلْمَنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَطْلَقًا.

قال مالك^(٤): ولا بأس أن يمرَّ ويقعد فيه من كان على غير وضوء، ونقل عن مالك الجواز إذا كان عابراً سبيل، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] هل المراد مواضع الصلاة؟ فيكون في الآية إضمار، أي: ولا تقربوا مواضع الصلاة، أي: وأنتم سكارى، أو المراد الصلاة نفسها، والتقدير: ولا تقربوا الصلاة جنباً إلا عابري سبيل، أي: إلا وأنتم مسافرون بالتميم، وهو مروى عن علي - رضي الله عنه - وعليه فيكون في الآية دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث.

وقال ابن مسلمة: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه، ويدخله الجنب للأمن من ذلك.

(١) «المذهب» (١ / ١٩٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٥) وفي «الكبرى» (٢٦١) وأبو يعلى (٢٨٧)، وضعفه الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١) وابن أبي شيبة (١ / ٩٩).

(٤) «المدونة» (١ / ٣٧).

وقال اللخمي: وعلى قول ابن مسلمة يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استشفرت بثوب.

وَدَخُولَ الْمَسْجِدِ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنِفِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ.

وَيُمنَعُ الْكَافِرُ وَإِنْ أذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ.

المنع لحرمة المسجد، وهو حق لله تعالى فلا يسقط، ونبه بهذا على خلاف من أجاز ذلك إن أذن له مسلم (١).

ابن عبد السلام: وهو ظاهر الأحاديث، وقد كان ثمامة - رضي الله عنه - مربوطاً في المسجد قبل أن يسلم، انتهى.

وجّه المنع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وإذا منعوا من المسجد الحرام للنجاسة وجب أن يمنعوا من سائر المساجد للاتفاق على تنزيه سائرهما كالمسجد الحرام، ولعموم الحديث: «لا أحلُّ المسجد الحائض ولا جنب» (٢) رواه أبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، ولأنه إذا منع الجنب والحائض فالكافر أولى.

وَلِلْجُنْبِ أَنْ يُجَامِعَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ.

هذا ظاهر، وقد روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار، وهن إحدى عشرة نسوة، قيل لأنس: أكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه ﷺ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا (٣)، ولم يذكر في الحديث أنه اغتسل قبل أن يأتي الأخرى.

واستحسنوا له غسل فرجه قبل إعادة الجماع، وعليه حمل قوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٤).

(١) انظر: «الشامل» (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (١٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعفه الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦) ومسلم (٣٠٩) والترمذي (١٤٠) والنسائي (٢٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي الغسلِ فوائد: تقوية العَضْوِ، وإزالة النجاسة؛ فإنَّ رُطوبةَ فرجِ المرأةِ - عندنا - نجسةٌ لاختلاطها بالبولِ وغيره.

وفي وجوب الوضوء قبل التَّوَمِّ واستحبابه قولان بخلاف الحائضِ على المشهور، وفي تيمم العاجز قولان بناءً على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة.

قال القاضي عياض: ظاهر المذهب أنه مستحبٌ، وقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر به.

وروي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنبٌ ولا يتوضأ^(١)، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه البيهقي وغيره، وضعفه بعضهم.

وقال الترمذي: حديث الأمر أصح من هذا الحديث.

فتأول الجمهور الأمر على الندب وهذا على سبيل الجواز جمعاً بين الأدلة^(٢)، والوجوب قول ابن حبيب.

والمشهور في الحائضِ عدم الأمر بناءً على التعليل بالنشاط، قال في «النكت»^(٣): ويستوي حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض.

وأما التيمم فعلى النشاط، لا يؤمر به، وهو قول مالك في «الواضحة»، وعلى أنه لتحصيل الطهارة يؤمر به، وهو قول ابن حبيب.

الباجي^(٤): ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع، قاله مالك في «المجموع»، وقال اللخمي: إن قلنا: الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء وإن أحدث، وإن قلنا: ليناَم على إحدى الطهارتين، أعاد الوضوء استحباباً إن أحدث. وواجه: النية، واستيعاب البدن بالغسل، وبالدلك على الأشهر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٢) وابن ماجه

(٥٨١) وأحمد (٢٤٢٠٧) وابن أبي شيبة (١ / ٦٤)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١ / ٤٠١ - ٤٠٢)، و«الاستذكار» (١ / ٢٧٨)،

و«التمهيد» (٣٤ / ١٧)، و«المنتقى» (١ / ٩٧)، و«البيان والتحصيل» (١ / ٦٦).

(٣) «النكت والفروق» (١ / ٤٤).

(٤) «المنتقى» (١ / ١١٠).

ابن عبد السلام وابن هارون: اتَّفَقَ هُنَا عَلَى وَجوبِ النِّيَّةِ، وَخَرَجَ جَمَاعَةٌ قَوْلًا بَعْدَهُ مِنَ الْوُضُوءِ.

ابن هارون: وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ فِيهِ مَعْنَى النِّظَافَةِ؛ لِكُونِهِ مُتَعَلِّقًا بِالْأَعْضَاءِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَسْخُ غَالِبًا، بِخِلَافِ الْغُسْلِ.

وقوله: (الْبَدَن) أَي: الظاهر، فلا تَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقُ كَمَا زَعَمَ ابْنُ هَارُونَ، وَالدَّلِيلُ هُنَا كَالْوُضُوءِ.

فَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ سَقَطَ، وَإِنْ كَانَ يَصِلُ بِاسْتِنَابَةٍ أَوْ خَرِقَةٍ فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ كَثِيرًا لَزِمَهُ...

أَي: إِنْ كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَنِيهِ، أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرِهِ لِكُونِهِ عَوْرَةً، سَقَطَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَصِلُ إِلَيْهِ بِاسْتِنَابَةٍ أَوْ بِخَرِقَةٍ، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ.

والظاهرُ الوجوبُ لأنه مما لا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ لِسُحْنُونَ^(١)، وَالسَّقُوطُ فِي «الْوَاضِحَةِ»، وَالثَّلَاثُ لِلْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ.

وَلَوْ تَدَلَّكَ عَقِيبَ الْإِنْعِمَاسِ وَالصَّبِّ أَجْزَأُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

الأصحُّ كما قاله المصنف؛ لأن في اشتراطِ المَعِيَةِ حَرَجًا - وَقَدْ نَفَاهُ اللَّهُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَمَقَابِلُهُ [لِلْقَاسِي] ^(٢).

وَلَا تَجِبُ الْمُضْمَضَةُ وَلَا الْاسْتِنْشَاقُ وَلَا بَاطِنُ الْأُذُنَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَيَجِبُ ظَاهِرُهُمَا، وَالْبَاطِنُ هُنَا الصَّمَاخُ...

نَبَّهَ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَرَى وَجوبَهُمَا.

وقوله: (وَلَا بَاطِنُ الْأُذُنَيْنِ) أَي الصماخ، ومسحُه سنة.

وقوله: (كَالْوُضُوءِ) أَي: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ كَالْوُضُوءِ، وَمُرَادُهُ بظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ:

(١) «الجامع» (١/١٣٣).

(٢) في ط: لابن القاسبي، والمثبت هو الصواب.

ظاهر الأشراف مما يلي الرأس وما يواجهه ، بخلاف داخل الأذنين في الوضوء؛ ولذلك قال: (وَالْبَاطِنُ هُنَا الصَّمَاخُ).

وَتَضَعْتُ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا مَضْفُورًا، وَالْأَشْهُرُ وَجُوبٌ تُخْلِلُ اللَّحِيَةَ وَالرَّأْسَ وَغَيْرَهُمَا (وَتَضَعْتُ) بفتح التاء والغين المعجمة والضاد المسكنة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه: تَضُمُّه وتجمعه وتُحرِّكه وتعصره، قاله عياض.

وقوله: (مَضْفُورًا) مبنيٌّ على الغالب، وإلا فلا فَرْقَ بين المَضْفُورِ والمربوطِ، وفي الصحيح: عن أم سلمة قالت: «جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فكيف أصنع إذا اغتسلتُ؟ فقال: احْفَني عليه من الماء ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِيه على إثرِ كُلِّ حَفْنَةٍ بِكَفِّكَ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واللفظُ المتقدمُ لأبي داود.

ولفظ مسلم: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، وفي رواية: «أَفَأَنْقَضَهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا».

وما ذكره من الأشهر في اللحية والرأس تبع فيه ابن بشير، والذي في «العتبية» - ونقله الباجي^(٢) وغيره - من الخلاف إنما هو في اللحية، ففي «العتبية»^(٣) قال ابن القاسم: وسئل مالكٌ عن الجنبِ إذا اغتسلَ أُيخَلُّ لِحْتَهُ؟ قال: ليس ذلك عليه، وقال أشهب عن مالك: إن عليه تخليلَ اللحية من الجنابة.

ومقابل الأشهر من كلام المصنف نفْيُ الوجوب، وهو أعمُّ من الندبِ والسقوطِ، والذي حكاه الباجي أنه السقوطُ، وحكى عياض^(٤) وابن شاس^(٥) أنه الندبُ.

وانظر كيف جعل الأشهر روايةً أشهب، إلا أن يكون الأشهر ما قوي دليله، ففي «الموطأ»^(٦) أنه ﷺ كان يُخَلُّ أصولَ شعره.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠) وأبو داود (٢٥١) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وابن ماجه

(٦٠٣) وأحمد (٢٦٥٢٠) وابن حبان (١١٩٨) والبيهقي في «الكبرى» (٨٢٢).

(٢) «المنتقى» (١ / ١٠١). (٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٥٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٢ / ١٥٦).

(٥) «عقد الجواهر» (١ / ١٨). (٦) «الموطأ» (١٣٨).

وأما الرأس فلم ينص أصحابنا فيه إلا على الوجوب ، وقد حكى القاضي عياض (١) أنه مُجمع عليه .

ابن هارون: وإنما اعتمد المصنف في نقل الخلاف فيه على ابن بشير، ولم أره لغيرهما، نعم لا خرَجَ عبد الوهاب (٢) الخلاف في الرأس من اللحية .

وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيلَ الْأَذَى عَنْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

ليقع الغسل في عضو طاهر، ومقتضى كلامه أنه لو اغتسل غسلة واحدة ينوي بذلك رفع الحدث، وزالت مع ذلك النجاسة أجزاءه، ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يعطيه كلام ابن الجلاب (٣) من وجوب الإزالة أولاً ، كما يفهمه غير واحد من كلامه، وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يقول: كلام ابن الجلاب حق ، ولا يمكن أن يخالف فيه أحد؛ إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقاً، ولو انفصل متغيراً بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لهذا المتطهر .

وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث .

وقوله: (وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ) يعني: قبل إدخالهما في الإناء كما في الوضوء .

وقوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ) وإن لم تكن عليه نجاسة ، فإن غسله للجنابة، ويُقدَّم غسله ليأمن من نقض الوضوء بمسه ، وعلى هذا فينوي عند غسل الفرج ، وإلا فلا بد من غسله ثانياً ليعم جميع جسده، ذكر ذلك المازري (٤) وغيره .

وقوله: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) أي: بنية رفع الجنابة عن تلك الأعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها .

عياض: ولم يأت تكراره في الأحاديث، وذكر بعض شيوخنا أنه لا فضيلة في تكراره، يريد لأنه من الغسل ، ولا فضيلة في تكراره .

وَفِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ، ثَالِثُهَا: يُؤَخَّرُ إِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ وَسَخًا.

منشأ الخلاف حديث عائشة - رضي الله عنها - فإن فيه تقديم غسلهما رواه مالك

(١) «إكمال المعلم» (٢ / ١٥٦) .

(٢) «التلقين» (ص / ١٩) .

(٣) «التفريع» (٢٧ / ١) .

(٤) «شرح التلقين» (١ / ٢١٣) .

والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(١) ، وحديثُ ميمونةَ فإن فيه تأخيرَ غسلِهما ، رواه البخاري^(٢) وغيره .

والقولُ الثالثُ منهم من عدَّةٍ ثالثاً - كما فعلَ المصنفُ - ومنهم من جعلهُ جمعاً ، وزاد بعضهم التخييرَ .

ابن الفاكهاني في «شرح العمدة»: والمشهورُ التقديمُ .

وَعَلَى تَأْخِيرِهِمَا فَقِي تَرَكَ الْمَسْحَ رَوَايَتَانِ .

وجهُ التَّركِ: أنه لا فائدةَ للمَسْحِ؛ لأنه يغسلُهُ حينئذٍ ، وأيضاً فإن المستحبَّ تخليلُ شعرِ الرأسِ قبلَ الغَسْلِ ، وذلك يُنوبُ له عن المسحِ ، ووجهُ مقابله: أن الأفضلَ تقديمُ أعضاءِ الوضوءِ ، وخرجتِ الرجلانِ بدليلٍ ويبقى ما عدهما على الأصلِ .

ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَالْمَوَالَاةُ كَالْوُضُوءِ .

اعلمُ أنَّ الفَرَضَ في الغُسْلِ واحدةٌ ، وليس في الغُسْلِ شيءٌ يُندَبُ فيه التكرارُ غيرَ الرأسِ .

وقوله: (وَالْمَوَالَاةُ كَالْوُضُوءِ) أي: فَتَجِبُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَيُجْزَى الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ ، وَالْوُضُوءُ عَنِ غُسْلِ مَحَلِّهِ .

أي: وَعَسَلُ الْوُضُوءِ عَنِ غُسْلِ مَحَلِّهِ؛ لأنَّ مَسْحَ الْوُضُوءِ لَا يُجْزَى عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ .
واعلمُ أنَّ الأصغرَ يدخلُ تحتَ الأكبرِ ، كما ذكر ، وهل يدخلُ الأكبرُ تحتَ الأصغرِ؟ لم يختلفِ العلماءُ أنه لا يُجْزَى في الطهارةِ المائيةِ لاختلافِ الموجِبِ معاً .

وفي التُّرَايَةِ قولان: الإجزاءُ لاتفاقِ الموجِبِ ، ونَفْيُهُ لاختلافِ الموجِبِ ، حكاها القاضي أبو محمدٍ في التلقين^(٣) والمازري^(٤) وغيرهما .

(١) أخرجه مالك (٩٨) والبخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦) وأبو داود (٢٤٠) والترمذي (١٢٣) والنسائي (٢٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦) ومسلم (٣١٧) .

(٣) «التلقين» (ص / ٧٠) .

(٤) «شرح التلقين» (١ / ٢٩٦) .

قال ابن بُزَيْزَةَ: وانظرَ لو لَزِمَهُ رَفَعُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فنوى الأكبر، هل يُجْزئُهُ لاندارج الجزء تحت الكل، أم لا يُجْزئُهُ لخروجه عن سنن الشَّرع، وإفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغيير فصار كالعابث؟

فرع:

قال الشيخ أبو إسحاق: مَنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي بِهِ الطَّهَرَ، ولم ينوِ الجنابة، فقال مالكٌ مرَّةً: يُجْزئُهُ، وقال مرة: لا يجزئُهُ، وعلى ذلك أكثرُ أصحابنا.

وإذا تقرر ذلك فيدخل في قوله: (ويُجْزئُ الغُسلُ عَنِ الوُضوءِ) لو اغتسل ثم ذَكَرَ أَنَّهُ غيرُ جُنْبٍ، وقد نصَّ اللخميُّ فيها على الإجزاء.

ويدخل في قوله: (وَالوُضوءُ عَن غُسلِ محلِّه) ما لو توضأ ثم ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ أَنَّهُ لا يَلْزِمُهُ أَن يَأْتِيَ فِي غِسلِهِ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضوءِ، وقد نصَّ اللخميُّ على ذلك أيضاً، وخرَجَ المازريُّ فيها قولين، فَمَنْ نَوَى بَتِيمَمِهِ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ، هل يُجْزئُهُ عَنِ الْاَكْبَرِ أم لا؟

ويدخل أيضاً في قوله: (ويجْزئُ الوُضوءُ عَن غِسلِ محلِّه) ما لو كانت جبيرةٌ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غِسلِ الْجَنَابَةِ، ثم سقطت وتوضأ بَعْدَ ذَلِكَ، وكانت في مَغْسولِ الوُضوءِ، وقد نصَّ في «المدونة» في هذه على الإجزاء، وسيأتي من كلام المصنّف.

ويدخل أيضاً لو ترك لُمعةً فِي الْجَنَابَةِ ثم غَسَلَهَا فِي الوُضوءِ، وظاهرُ كلامه: الإجزاء، فانظرهُ.

وَفِيهَا (١): وَلَا يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكدِ، وَإِنْ غَسَلَ الْأَدَى لِلْحَدِيثِ.

لقوله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». فقالوا: كيف يفعلُ يا أبا هريرة؟ قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا (٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

قال ابن القاسم في «العتبية» (٣): وسئل مالكٌ عن اغتسالِ الجنبِ فِي الْمَاءِ الرَّاكدِ، وقد غَسَلَ ما به من الْأَدَى؟ فقال: قد نُهِيَ الْجَنْبُ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكدِ، وجاء به

(١) «المدونة» (١/١٣١) و(١/١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣) والنسائي (٢٢٠) وابن ماجه (٦٠٥) وابن حبان (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «البيان والتحصيل» (١/١٦٣).

الحديث، ولم يأت في الحديث أنه إذا غَسَلَ الأذى عنه جازَ له الاغتسالُ.

وقال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً إن كان قد غَسَلَ ما به من الأذى، وإن كان الماء كثيراً يَحْمِلُ ما يَقَعُ فيه، فلا أرى به بأساً، غَسَلَ ما به من الأذى أم لم يَغْسِلْهُ.

قال في «البيان»^(١): فجعلَ مالكُ العلةَ النهيَ من غيرِ عِلَّةٍ، وحملَهُ ابنُ القاسمِ على أنه لا يَنْجَسُ الماءَ، فإذا ارتفعتِ العِلَّةُ ارتفعَ المعلولُ.

واعلمُ أنَّ بعضهم ذَكَرَ الإجماعَ على إخراجِ الماءِ الكثيرِ جداً كالمُسْتَبْحِرِ، وعلى هذا فَتَخْرُجُ هذه الصورةُ من الخلافِ.

وفيها^(٢): في بئرٍ قليلةِ الماءِ ونحوها، وبِيَدِهِ نَجَاسَةٌ يَحْتَالُ، يَعْنِي: بَانِيَّةٌ أَوْ بَخْرَقَةٌ أَوْ فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ بَطْهَرُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا أدري، وَأَجْرِيَتْ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَحَلُّهُ النِّجَاسَةُ وَلَمْ يَغْيِرْهُ، وَقَالَ: فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهَا أَجْزَأَهُ وَلَمْ يُنَجِّسْهَا إِنْ كَانَ مَعِينًا..

تصوّرُ هذه المسألةَ ظاهرٌ، وأشار ابنُ عبد السلامِ إلى بحثِ حسنٍ وهو أنَّ ظاهرَ المذهبِ أنه إذا أزيلتِ النجاسةُ بغيرِ المطلقِ من الطاهرِ فإن محلَّها لا يَنْجَسُ ما لاقاه، فعلى هذا يأخذ الماءُ بِيَدِهِ فيغسلُ يديه، ثم يأخذ الماءَ بيديه فيغسلُهما، ولا يضرُّه ذلك يعني: إدخالهما في الماءِ الراكِدِ.

باب التيمم

التيممُ: يَتِيمَمُ المُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ بِاتِّفَاقٍ.

(التيممُ) لغةُ القصدُ، وشرعاً: طهارةٌ ترابيةٌ تشتمل على مسح الوجه واليدين، وتعذرُ الاستعمالِ على المريضِ من جهةِ عدمِ الماءِ، أو عجزه عن استعماله، وعلى المسافرِ من جهةِ عدمِ الماءِ.

والتعذرُ - بمعنى تعذرِ الاستعمالِ - هو مصطلحُ الفقهاء، فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المرادُ بالتعذرِ فيهما التعذرُ من جهةِ العدمِ لتكونَ لفظَةُ التعذرِ مستعملةً في معنى واحدٍ، وتكونَ فيه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] ؟ .

(٢) «المدونة» (١/١٣٣) .

(١) «البيان والتحصيل» (١/١٦٣) .

فجوابه: أن المصنف لما فسّر التعذر فقال: (ويتعذر بعدهم)، أو ما يتنزّل منزلة عدمه، وذكر في القسم الثاني عجز المريض من جهة الاستعمال، منع من حمله على ما ذكرت، فإن قلت: فإذا كان كذلك، فلا يصح الاتفاق؛ لأن المريض إذا عجز عن الاستعمال تارة يخاف على نفسه وتارة على ما دونها، والأول لا خلاف فيه، والثاني فيه الخلاف كما سيأتي.

فالجواب: أن المراد به أنه متفق عليه في الجملة، والله أعلم.

وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت - على المشهور - ولا يعيد، وقال ابن حبيب: رجع عنه إلى وجوب الإعادة..

منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر، أو هي مختصة بالمريض والمسافر، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] فإن حملنا (أو) على بابها فيكون قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣] مطلقاً لا يختص بمريض ولا بمسافر، وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر، لأن التقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط. والمشهور أظهر؛ لحمل (أو) على حقيقتها.

ومقابل المشهور لمالك في «الموازية» قال: ويطلب الماء وإن خرج الوقت، نقله ابن راشد^(١)، وهذا يظهر إذا قلنا: إن من عدم الماء والصعيد لا يصلي، وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أنه يصلي هذا بغير تيمم، ويحتمل أن يقال: إنه يتيمم؛ لأن التيمم لا يزيده إلا خيراً.

والمشهور كما قال المصنف أنه لا إعادة عليه، صرح به الباجي^(٢) وابن شاس^(٣)، ولفظ ابن شاس: إذا فرعنا على الأول - أي: التيمم - فهل يعيد؟

المشهور أنه لا إعادة عليه، وقال ابن عبد الحكم، وابن حبيب: يعيد أبدأ، ابن حبيب: وإليه رجع مالك، انتهى.

وعلى هذا فقول المصنف: (وقال ابن حبيب: رجع عنه) أي: عن عدم الإعادة.

(٢) «المنتقى» (١ / ١١٢).

(١) «المذهب» (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ٧٧).

واعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة تكريمًا لها وتشريفًا ، وشرعًا لتحصيل مصالح أوقات الصلاة قبل فواتها، وذلك يدلُّ على اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أكثر من اهتمامه بمصالح الطهارة، وبهذا يترجَّح المشهور.

فإن قيل: فأى مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع أن العقل يحكمُ باستواء أفراد الزمان؟

فجوابه: إن ذلك تعبدٌ.

وعلى المشهور: لو خشي فوات الجمعة فقولان.

القول بالمنع لأشهب، قال: فإن فعلَ لم يُجزه، والقول بالجواز حكاه ابن القصار وغيره، قال ابن عطاء الله: ومنشأ الخلاف: هل الجمعة فرضٌ يومها أو بدلٌ من الظهر؟ انتهى .

وظاهر المذهب: أنه لا يتيمم لها.

ابن يونس^(١): قال بعض المتأخرين: لو قيل: يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويُعيد احتياطًا لما بعد.

فرع:

لو لم يجد الجنب الماء إلا في وسط المسجد، فهل يجبُ عليه التيممُ لدخول المسجد ليتوصلَ إلى الماء، ويصيرُ في معنى من تعينَ عليه فعلٌ كالجزأة المتعيَّنة، أو ينهى عن ذلك، لأنه لما كان للماء بدلٌ - وهو التيمم - صار في معنى من لم يتعين عليه؟

المازري^(٢): هذا مما لا أحفظ فيه الآن نصًا، انتهى.

وقال الباجي^(٣): قد قال مالك: إن الجنب لا يمرُّ في المسجد، فعلى هذا إذا اضطر إليه وجبَ عليه التيمم. انتهى.

وقال في «النوادر»^(٤): قال بعض أصحابنا: من نام في المسجد فاحتلمَ فينبغي أن يتيمم لخروجه منه، قال سند: وهو باطل بالخبر والنظر، أما الخبر: فإنه ﷺ: لما أحرَمَ ثم ذكَّرَ أنه جنبٌ، خرجَ ولم يره أحدٌ يتيمم، وأما النظر: فلأنه إذا اشتغل بالتيمم كان لا بُدَّ

(٢) «شرح التلقين» (١ / ٢٩٢).

(١) «الجامع» (١ / ٢١٠).

(٤) «النوادر والزيادات» (١ / ١٢٥).

(٣) «المتقى» (١ / ١٢٦).

في المسجد بالجنابة، والخروجُ أهونُ منه .

وَلَا يَتِيَمُّ الْحَاضِرُ لِلسُّنَنِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

قوله: (للسنن) ابن عبد السلام: يقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل، وفيه نظرٌ، والأظهرُ في الحاضرِ الصحيح التيممُ للفرائض والنوافل؛ لأن الآية إذا تناولته كان كالمسافرِ والمريض، وإن لم تتناوله فلا يتيمم لها. انتهى .

ويُمكن أن يُقال: وإن قلنا: إن الآية تتناوله فلا تتناولُ إلا الفرائضَ عملاً بالحملِ على الغالبِ، إذ الصلاةُ إذا وردت في الشرع غيرَ مقيدةٍ إنما تُحمل على الواجبة، وعلى هذا فاشترطوا الوضوء للنافلة إنما هو للإجماع، ويُعترض على هذا: بأنه لو صحَّ للزم أن المسافر لا يتيممُ للنوافل، وذلك باطلٌ اتفاقاً، ومقابلُ المشهورِ لسحنون .

وَيَتِيَمُّ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ لِلْكَسُوفِ .

الأحسن لو قال: «لنوافل» ليعم، ويُمكن أن يريد بالكسوف كسوف الشمس والقمر فيعم، ويكون كقوله في «المدونة»^(١): ويتيمم المرضى والمسافرون لكسوف الشمس والقمر .

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ لِلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ تَتَّعِنَ فَكَالسُّنَنِ وَإِلَّا فَكَالْفَرَضِ عَلَى الْأَصَحِّ .

قوله: (للحاضر) أي: الصحيح؛ لأن المريض يتيمم لما هو دون هذا .

وقوله: (فكالسنن) أي: فلا يتيمم لها على المشهور .

(وإلا) أي: وإن تعينت كفرض العين على الأصح فعلى الأصح يتيمم لها كالظهر والعصر، وعلى مقابله تُدْفَنُ بغيرِ صلاةٍ، فإذا وجدَ الماءَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مِرَاعَاةً لِمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ .

وفي هذه التفرقة نظرٌ؛ لأنه إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطابُ الجميع حتى تفعله طائفةٌ منهم، فلا فَرْقَ بَيْنَ تَعْيِينِهِ وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ .

وَفِي تَحْدِيدِ سَفَرِهِ بِالْقَصْرِ قَوْلَانِ .

هذا الفرعُ مرتَّبٌ على القولِ الشاذِّ بمنع الحاضرِ من التيمم للفرائض، ومنشأُ الخلافِ

فيه: هل المعتبر السفر الشرعي، أو يقال: الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء؟ والأول نقله ابن حبيب على ما نقله الباجي^(١) عنه، فقال: من يقصر التيمم على المسافر فلا يجزئه من المسافة إلا ما تقصر فيه الصلاة.

والثاني في «الإشراف»، ولفظه: يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر، خلافاً لمن قال: لا يجوز إلا في مقدار مسافة القصر لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] فعم. انتهى.

وجوز فيه ابن هارون احتمالاً ثانياً، وهو إذا بنينا على المشهور من منع الحاضر من التيمم للنوافل فهل يشترط فيه مسافة القصر أم لا؟ قال: وقد ذكر ابن بشير^(٢) هذا الخلاف.

خليل: ولم أره في «تنبيهه».

وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالْعِصْيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ.

أي: لا يترخص بسفر العصيان كالإباق، وقطع الطريق، وعقوق الوالدين.

واحترز (بالعصيان) من السفر المباح إذا عصى فيه، ونفيه الترخص يحتمل عموم نفي الترخص، ويحتمل أن يريد نفي الرخصة بالنسبة إلى التيمم خاصة، وهو الأظهر؛ لأنه يذكر حكم غير التيمم في موضعه، ويستثنى على الأول جواز أكل الميتة، فإنه جائز للعاصي على المشهور ارتكاباً لأخف المفسدين؛ لأنه لو لم يأكل للزم فوات النفس.

ابن عبد السلام: والحق أنه لا يتنفي من الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحصر كالقصر والفطر، وأما رخصة لا يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتميم ومسح الخفين، فلا يمنع المسافر منها.

وَيَتَعَذَّرُ بَعْدَهُ أَوْ مَا يَنْتَزِلُ مِنْزَلَةً عَدَمَهُ.

لما قدم أن شرط التيمم تعذر الماء، أخذ بين ذلك التعذر، أي يتعذر استعمال الماء بوجهين: أحدهما: عدمه جملة، والثاني: ما ينتزل منزلة عدمه.

ابن عبد السلام: ويقال لغة: تعذر عليه الأمر إذا عسر، وبعض المتأخرين يستعمل التعذر فيما لا يتأتى وقوعه أصلاً، والمتعسر فيما يقع بمشقة، وربما قابل أحدهما بالآخر،

(١) «المنتقى» (١ / ١٢٧).

(٢) «التنبيه» (١ / ٣٤٦ - ٣٤٧).

فيقول: متعذرٌ أو متعسرٌ، وهو قريبٌ من استعمالِ المصنفِ.

الأولُ: إنَّ تحققَ عدمه تيممٌ من غيرِ طلبٍ.

القسم الأول: من القسمين: وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين: الأول: إن تحققَ العدمَ ، تيممٌ لعدمِ الفائدةِ في طلبِ ما لا حصولَ له .

[ابن راشد] (١) : يُريد بالتحققِ غلبةَ الظنِّ؛ لأنَّ الظنَّ في الشرعياتِ معمولٌ به ، وأما القَطْعُ بالعدمِ فلا يُتصوَرُ.

وإنَّ لَمْ يَتَحَقَّقْ طَلْبُهُ طَلْبًا لَا يَشُقُّ بِمِثْلِهِ ، قَالَ مَالِكٌ (٢) : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمِيلِ....

ابنُ عبدِ السلام: يَدْخُلُ فِي هَذَا الظَّنُّ ، وَالشَّاكُ ، وَالْمُتَوَهَّمُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُ الطَّلَبِ فِي حَقِّهِمْ ، فَلَيْسَ مِنْ ظَنِّ الْعَدَمِ كَمَنْ شَكَّ ، وَلَا الشَّاكُ كَالْمُتَوَهَّمِ . انْتَهَى .

وقال ابن شاس (٣) ، وابن عطاء الله: لعادمِ الماءِ ثلاثةُ أحوالٍ:

الحالةُ الأولى: أن يتحققَ عَدَمُ الماءِ حِوَالِيهِ فَيَتِيمَمُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ .

الحالةُ الثانية: أن يتوهم وجوده حِوَالِيهِ فَلْيَتَرَدَّدْ إِلَى حَدٍّ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ ، وَلَا يُحَدُّ ذَلِكَ بِحَدٍّ؛ إِذِ الشَّابُّ لَيْسَ كَالْمَرْأَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبٍ ، فَإِنْ كَانَ عَادِمًا وَلَمْ يَعْلَمْ مَاءً جَازَ لَهُ التَّيْمَمُ ، وَدَلِيلُنَا الْآيَةُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ .

الحالةُ الثالثة: أن يَعتَقِدَ وَجُودَ الماءِ فِي حَدِّ القُرْبِ فَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] وَإِنَّمَا يُقَالُ: لَمْ يَجِدْ لِمَنْ طَلَبَ ، وَحَدُّ القُرْبِ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى المَشَقَّةِ ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ الْأَصْحَابِ .

وروي عن مالك: أن من الناس من يشقُّ عليه نصفُ المِيلِ ، وقال سحنون: لا يعدلُ للميلينِ وإن كانَ آمناً . انْتَهَى .

تنبيه:

مقتضى كلام [ابن راشد] (٤) : أن المتوهم لا يطلبُ ؛ لأنه فسَّرَ تحققَ العدمِ بظنِّه ، ولا

(١) ، (٤) في ط: ابن رشد ، والمثبت هو الصواب .

(٢) «المنتقى» (١/١١٠) ، و«الذخيرة» (١/٣٣٦) ، و«لب اللباب» (ص/٢١) ، و«عقد الجواهر» (١/٥٦) .

(٣) «عقد الجواهر» (١/٥٦ - ٥٧) .

شك أنه إذا ظنَّ العدمَ كان وجوده متوهماً ، وهو خلافُ كلامِ هؤلاءِ ، وعلى هذا فالأولى أن يبقى التحقيقُ أولاً على بابه .

وَفِي الطَّلَبِ مِمَّنْ يَلِيهِ مِنَ الرَّفْقَةِ ، ثَالِثُهَا : إِنْ كَانُوا نَحْوَ الثَّلَاثَةِ طَلَبَ ، وَإِلَّا أَعَادَ أَبَدًا .

قال مالك : إن كان أهلُ الرفقةِ يَخْلُونِ بالماءِ لِقَلَّتِهِ معهم ، جاز له أن يَتِمِّمَ بلا سؤال ، وإن لم يكونوا كذلك ، وكانت الرفقةُ كثيرةً ، لم يَكُنْ عليه أن يسألهم ، قال مالك : لم يَكُنْ عليه أن يسألَ أربعين رجلاً ، وقال أصبغ : يطلب من الرفقةِ الكثيرةِ ممن حوله وممن قرب ، فإن لم يفعل فقد أساء ، ولا يعيد ، وإن كانوا رفقةً قليلةً ، ولم يطلب أعاد في الوقت ، وإن كانت مثلَ الرجلين والثلاثة أعاد أبداً .

وضعهف اللخمي والمازري بأنَّ تَوَجُّهَ الخِطَابِ بِالطَّلَبِ مِنَ النَّفْرِ اليَسِيرِ مِنَ الرَّفْقَةِ الكَثِيرَةِ كَتَوَجُّهِهِ لَوْ كَانُوا بَانْفِرَادِهِمْ .

قال اللخمي : ولا وَجَهَ أيضاً لإيجابه الإعادةَ بَعْدَ خُرُوجِ الوقتِ إن كانوا مثلَ الرجلين والثلاثة ، قال : والأولى إن كَانَ الغالبُ عنده أنهم يعطونه إذا طلب ، أنه يُعيد أبداً في الموضوعين ، وإن أشكل الأمرُ ولم يطلبُ جاز أن يُقال : يُعيد في الوقت لأن الأصلَ الطلْبُ .

وظاهرُ كلامِ المصنف أن في المسألةِ ثلاثةَ أقوالٍ :

الأولُ : وجوبُ الطلْبِ مطلقاً ، وإن تَرَكَ أعاد أبداً .

والثاني : نفيُ الوجوبِ .

والثالث : أنه يجبُ في الرفقةِ اليسيرةِ ، وإن لم يطلبَ أعاد أبداً ، ولا يجب في الرفقةِ الكثيرةِ .

ابن راشد^(١) وابن هارون : لم أر أحداً نَقَلَ مِثْلَمَا نَقَلَ المصنفُ ، وإنما هو ما تقدم .

فَإِنْ وَهَبَ لَهُ لُزْمَهُ قَبُولُهُ عَلَى المَشْهُورِ بِخِلَافِ ثَمَنِهِ .

ما ذكره من الخِلافِ في لُزُومِ قَبُولِ هِبَةِ المَاءِ نَحْوَهُ فِي «الجواهر»^(٢) ونُسِبَ الشاذُّ لابن

العربي ، ثم قال : وقال ابنُ سابقٍ : لا خِلافَ في لُزُومِهِ . انتهى .

(١) «المذهب» (١/٢٠٣)

(٢) «عقد الجواهر» (١/٥٨) .

والفرق للمشهور قُوَّةُ الْمَنَّةِ فِي الثَّمَنِ، وهو كلامٌ مُتَّجِهٌ.

وَلَوْ بَاعَ بِغَبْنٍ مُجْحَفٍ، أَوْ بِغَيْرِ غَبْنٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةٍ سَفَرَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ.

لا حَدَّ لِلزِّيَادَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّيْمِمِ، وما وقع في الجلاب^(١) من قوله: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُحَدَّ بِالثَّلْثِ، مشكلٌ؛ لأنه إن عَنَى ثُلُثَ مَالِهِ فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا كَانَ لِلإِنْسَانِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِينَارٍ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَاءَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَإِنْ عَنَى ثُلُثَ الثَّمَنِ فَيَلْزَمُ إِذَا كَانَتِ الْقَرِيبَةُ تَبَاعُ بِفَلْسَيْنِ وَصَارَتْ تَبَاعُ بِثَلَاثَةِ، أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَلَا خِلَافَ فِي بَطْلَانِهِمَا، ثُمَّ إِنَّ كَلَامَهُ يَحْتَمَلُ إِذَا بَلَغَ الثَّلْثَ يَتَيَمَّمُ، أَوْ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ، وَفِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ نَظْرٌ، وَجَوَابُهُ: لَوْ قَالَ بِمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ وَلَوْ لَمْ يُجْحَفْ بِهِ، فَقَدْ سئِلَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْ رَجُلٍ كَثِيرِ الدَّرَاهِمِ: أَيَشْتَرِي قَرِيبَةً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ، قَالَ فِي «النُّوَادِرِ»^(٢).

وقوله: (أَوْ بِغَيْرِ غَبْنٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةٍ سَفَرَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ) ظاهر قول ابن العربي^(٣): لو بيع له بثمان في الذمة لزمه شراؤه؛ لأنه قادرٌ على ذلك، فأشبهه ما لو كان ثمنه معه، وقد جرت العادة بانقسام البيع إلى المعجل والمؤجل، فلا معنى لحصره في أحدهما.

الثاني: ما يتنزل منزلة عدمه كعدم الآلة، فإن وجدها ولكن يذهب الوقت لها أو لاستعماله تيمم على المشهور، وعنه: يعيد الحضري...

تقديره: فإن وجد الآلة، ولكن يذهب الوقت لرفع الماء بها، أو لاستعمال الماء، ويحتمل أن يُقدَّرَ أو لاستعمال المكثف، ويكون المفعول محذوفاً.

وقسم غير واحد الحاضر على أربعة أقسام:

أحدها: أن يعدم الآلة التي يرفع بها الماء وحكمه التيمم.

والثاني: أن يخشى فوات الوقت إن تشاغل بالطلب.

والثالث: أن يكون في بئر يخشى إن تشاغل برفعه يذهب الوقت.

(١) «التفريع» (١ / ٢٠١).

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ١١٢).

(٣) «أحكام القرآن» (١ / ٥٦٦).

والرابع : أن يكون في إناء، ويخشى فوات الوقت إن اشتغل باستعماله .

وحكى اللخمي والمازري^(١) في القسم الثاني ثلاثة أقوال :

أحدها: يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه .

والثاني: يُعيد إن وجد الماء في الوقت .

والثالث: يطلب الماء، وإن خشي فوات الوقت .

وصوب اللخمي إحقاقه بالمسافر لتحصيل مصلحة الوقت ، وذكر في «المدونة»^(٢) في

القسم الثالث أنه يتيمم .

وحكى ابن شاس^(٣) فيه وفي الرابع روايتين: قال: واختار المغاربة الاستعمال تمسكاً

بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة: ٦] .

خليل: واعلم أنه في «المدونة» لم ينص على - التيمم إلا في القسم الثالث، وأما

الرابع فلم ينص عليه، وما شهره المصنف فيه رواه الأبهري عن مالك على - ما نقله

المازري^(٤) وغيره، وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب^(٥) وغيرهما من العراقيين، وهو

مقتضى الفقه، وهو اختيار التونسي وابن يونس^(٦)، ولا أعلم من شهره، وحكى في

«النكت»^(٧) عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه .

وقوله: (وَعَنْهُ: يَعِيدُ الْحَضْرِيُّ) تَقَدَّمَ .

وَكَاالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

الأصحُّ راجعٌ إلى المالِ لعدَمِ الخلافِ في النَّفْسِ ، وقاله ابن عبد السلام وابن هارون .

قال ابن بشير^(٨): والقولُ بأنه لا يتيمم إذا خاف على ماله بعيداً ، وأحسن ما يُحمل

عليه إذا لم يتيقن الخوف، ولا غلب على ظنه .

(٢) «المدونة» (١ / ٤٧) .

(٤) «شرح التلقين» (١ / ٢٧٨) .

(١) «شرح التلقين» (١ / ٢٧٨) .

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ٧٧) .

(٥) «التلقين» (ص / ٧١) .

(٦) «التنبيه» (١ / ٣٤٧) .

(٧) «النكت والفروق» (١ / ٤٣) .

(٨) «الجامع» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

قال ابن عبد السلام: ويتبغى أن يفصل في الماء بين اليسير والكثير ، وهو الذي أراه ، والله أعلم .

وفي الإعادة في الوقت بعد ذلك نظرٌ كالمصلي على الدابة خوفاً من اللصوص والسباع .

وَكَفَّنَ عَطَشَهُ أَوْ عَطَشَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ .

لتأكد حفظ النفوس ، وفصل ابن عبد السلام في الدابة ، فقال : وأما الدابة فإن كان لا يبلغ إلا عليها فكذلك ، وإلا اعتبرت قيمتها إن لم يؤكل لحمها ، أو ما بين قيمتها حية ومذبوحة إن أكل لحمها ، فإن كان ذلك لا يجحف به ذبحها ، وإن أجحف به أبيع له التيمم .

خليل^١ : وفيه نظر ، لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وشمته يسير يتركه يموت ويتوضأ ، ولا أظن أحداً يقول بذلك ؛ لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة ، والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير أنه يقتلها ، ولا يدع الماء لأجلهما ، وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك لأن المذهب جواز قتل الكلب ، صرح به غير واحد ، وكذلك المذهب جواز قتل الخنزير ، صرح به اللخمي في باب الصيد .

وإذا جاز قتلها ، وكان الانتقال إلى التيمم - مع القدرة على الماء - غير جائز تعين قتلها ، والله أعلم .

تنبيه :

قول المصنف : (وَكَفَّنَ عَطَشَهُ) قريب منه في «الجواهر»^(١) ، والذي في كتب أصحابنا ك «المدونة»^(٢) و«الجلاب»^(٣) و«التلقين»^(٤) وابن بشير^(٥) وغيرها : إذا خاف عطشه أو عطش من معه فإنه يتيمم .

وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقا ؛ لأن عبارة المصنف تقتضي أنه - إذا شك في العطش أو توهمه - لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم .

وَكَخَوْفِ تَلْفٍ ، وَكَزِيَادَةِ مَرَضٍ ، أَوْ تَأْخِيرِ بُرءٍ ، أَوْ تَجَدِيدِ مَرَضٍ عَلَى الْأَصَحِّ .

(٢) «المدونة» (١ / ٤٩) .

(١) «الجواهر» (١ / ٥٨) .

(٤) «التلقين» (ص / ٦٧) .

(٣) «التفريع» (١ / ٢٠١) .

(٥) «التنبيه» (١ / ٣٤٧) .

الأصحُّ راجعٌ إلى ما بعد التَّلَفِ لِعَدَمِ الخِلافِ في التَّلَفِ، والظاهرُ الأصحُّ؛ لأنَّ في إلزامه استعمالَ الماءِ حينئذٍ حَرَجًا.

وَكَاالْمَجْدُورِ وَالْمَخْصُوبِ يَخَافَانِ الْمَاءَ.

أي: فيفصل بين أن يخاف التلف أو ما دونه، كما تقدم.

ابن راشد: وأفردهُ تَنبِيهاً على محلِّ الدليل، روى ابنُ وهب في «المدونة» (١) أن رجلاً في غزوةٍ خبيراً أصابه جُدري، وأصابته جنابةٌ، فغسله أصحابه، فتهراً لحمه فمات، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَمِّمُوهُ بِالصَّعِيدِ» (٢) انتهى. رواه أبو داود والدارقطني، وفي أبي داود بعد قوله: «قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ أَوْ يَعَصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرَقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»

وَكَشَجَاجِ غَمَرَتِ الْجَسَدَ وَهُوَ جَنْبٌ، أَوْ أَعْضَاءَ الْوَضُوءِ وَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ...

الشَّجَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِالرَّأْسِ، وَالْجُرْحُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ، فَاسْتِعْمَالُ الْمُصْنَفِ الشَّجَّةَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ بِطَرِيقِ التَّجْوِزِ، وَمَقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الْأَقْلُ مِنْ جَسَدِهِ صَحِيحًا - مِمَّا فَوْقَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ - لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِتَقْيِيدِهِ بِالْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - أَعْنِي: مَا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ جَسَدِهِ جَرِيحًا - صَوْرَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى غَسَلِ الصَّحِيحِ إِلَّا بِضَرَرٍ يَلْحَقُ الْجَرِيحَ، فَهَذَا يَتِيمٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ مَتَمِيزًا أَوْ يُمْكِنُهُ غَسْلُهُ بَدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ الْجَرِيحَ، غَسَلَهُ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ.

وقولُ ابنِ الجلاب (٣): وَمَنْ كَانَتْ بِهِ جَرَا حٌ فِي أَكْثَرِ جَسَدِهِ وَهُوَ جَنْبٌ، أَوْ فِي أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ وَهُوَ مُحَدَّثٌ - يَتِيمٌ، إِنْ عَنَى بِهِ: أَنَّ الْأَكْثَرَ مَتَفَرِّقٌ فِي الْجَسَدِ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ «المدونة»، وَإِلَّا فَهُوَ مُخَالَفٌ، قَالَ سَنَدٌ.

(١) «المدونة» (١ / ٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧) وأحمد (٣٠٥٧)، والدارقطني (١ / ١٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني رحمه الله.

(٣) «التفريع» (١ / ٢٠٢).

خليل: ويتحقق هذا بِذِكْرِ لَفْظِ «المدونة»^(١) ونصّها: قلتُ: رأيتُ الذي كَثُرَتْ جراحاتُه في جسدهِ حتى أتتْ على أكثرِ جسدهِ، كيف يُصَلِّي في قولِ مالكٍ؟ قال: هو بمنزلةِ المجدورِ والمحسوبِ إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابةٌ أنهما يتيممان لكلِّ صلاةٍ، قلتُ: فإن كان بعضُ جسدهِ صحيحاً ليس فيه جراحٌ، وأكثرُ جسدهِ فيه الجراحُ؟ قال: يَغْسِلُ ما صحَّ من جسدهِ، ويمسحُ على موضعِ الجراحِ، قلتُ: هذا قولُ مالكٍ؟ قال: نعمُ.

وإنما عدلتُ عن لفظِ «التهذيب»^(٢) هنا؛ لأنه قال فيه: والذي أتتِ الجراحُ على أكثرِ جسدهِ ولا يستطيعُ مسَّهُ بالماءِ، ثم ذكر بعد هذا أنه يتيممُ.

واعترضَ عليه بأن ما ذكره من قوله: ولا يستطيعُ مسَّهُ، ليس في «المدونة»، وهذا من المواضع التي تعقَّبها عبدُ الحقِّ عليه .

تنبيه:

قال أبو الفرج وابنُ عبد البر^(٣)، وصاحبُ «الإرشاد»^(٤): جريحُ أكثرِ الجسدِ فرضُه التيممُ.

فرع:

فلو اغتسلَ أجزاءه، نصَّ على ذلك المازري^(٥) في باب الصلاة، ونصَّ عليه صاحبُ «الذخيرة»^(٦)، ولفظه: ولو تحملَ المشقةَ، وغسلَ الجميعَ أجزاءه؛ لأن التيممَ رخصةٌ، كما لو صلَّى قائماً مع مبيحِ الجلوسِ.

وكذلك نصَّ اللخميُّ على أن المريضَ الذي يخشى إن صام حصولَ علةٍ أو تأخيرِ برءٍ على أنه إن صام يُجزئُه، وكذلك قال المصنف في باب الطهارة: ولو تكلفَ المعسرُ العتقَ جاز.

فَلَوْ غَسَلَ مَا صَحَّ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ لَمْ يُجْزِهِ، كَصَحِيحٍ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَغَسَلَ

(٢) «تهذيب المدونة» (١ / ٢١١).

(١) «المدونة» (١ / ٤٨).

(٣) «الكافي» (ص / ٢٨).

(٤) «الإرشاد» (ص / ١٠).

(٥) «شرح التلحين» (٢ / ٨٦٢).

(٦) «الذخيرة» (١ / ٣٤٣).

وَمَسَحَ الْبَاقِي...

يعني: إذا كان حكمه التيمم، كما لو لم يبق له إلا يدٌ أو رجلٌ، فغَسَلَ اليدَ أو الرجلَ، وَمَسَحَ على الجائزِ، لَمْ يُجْزِهِ ذلك لعدم إتيانه بالأصل، ولا بالبدل، والتشبيه الذي ذكره المصنّف هو لأبي بكر بن عبد الرحمن، ونقضه ابنُ محرز بمن كان بعضُ جسده جَرِيحًا، فإنه يَغْسَل ما صَحَّ وَيَمْسَحُ على الجِرَاحِ، ولو وجد الصحيحُ هذا القدرَ من الماء لم يَلْزَمَهُ استعماله.

وفي هذا التشبيه تنبيهٌ على مذهب الشافعيِّ، فإنه يقول: لو وجد الماءَ لبعضِ أعضائه أنه يَسْتَعْمَلُهُ، ثم يَتِيمَم، ومنشأ الخلاف، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] هل هو محمولٌ على وجود الكفاية أو على مطلقِ الوجود؟

فإن قلت: كيف اختلف مالك والشافعي في واجدٍ ما لا يكفيه، واتفقا على أنه إن وجدَ بعضَ الرقبة لا يَعْتَقُ وَيَصُومُ؟

فالجواب: أن الله عز وجل لما قَدَّمَ ذَكَرَ الرقبة في صدرِ آيةِ الكفَّارة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: ٤] اتَّفَقَ على أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة: ٤] محمولٌ على مَنْ لَمْ يَجِدْ ما تَقَدَّمَ النَّصُّ عليه، بخلاف آيةِ الوضوءِ، فإنه لم يتقدم ذَكَرُ الماءِ في صدرها، ولذلك جاء الاضطرابُ.

ومما يناسبُ هذا ما نقله المازري^(١) عن بعضِ العلماءِ أنه إذا وَجَدَ ما يُزِيلُ به بعضَ ما عليه من النجاسة، أنه يَجِبُ عليه إزالةُ ذلك البعضِ.

وكذلك قال المازري: يَجِبُ عليه سترُ ما قَدَرَ عليه من عورته إذا لم يَجِدْ إلا ما يكفيه لبعضها، وفرقَ بينهما وبين التيممِ الواجدِ دون الكفاية: أنَّ وَاجِدَ الماءِ إنما لَمْ يَجِبْ عليه استعمالُ ما لا يكفيه لأنه فَعَلَ بَدَلًا يَقُومُ مقامه، وهو التيممُ، بخلافهما.

قال: ومما يَنْخَرِطُ في هذا المسلكِ المضطرُّ للميتة، وعنده اليسيرُ من الطعامِ الذي لا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فإنه يَجِبُ عليه أكلُه، ثم بَعْدَ أَكْلِهِ يَنْتَقِلُ إلى الميتة، ولا يكون هذا حُجَّةً لمن قال: إن الواجدَ من الماءِ ما لا يكفيه يَجِبُ عليه استعمالُ ما وَجَدَ؛ لأنَّ اليسيرَ من الطعامِ له أثرٌ في إمساكِ الرَّمَقِ فلذلك وَجِبَ استعماله، والغرضُ من الطهارةِ رفعُ الحَدَثِ، وهو لا

(١) «شرح التلقين» (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣).

يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

قال: وأما من قال: يَرْتَفِعُ حَدَثُ كُلِّ عَضْوٍ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ، ففي انفصاليه عن مذهب الشافعي وإلزامه كلام يَغْمُضُ. انتهى.

وَفِيهَا: مَنَعَ الْمُسَافِرِ مِنَ الْوَطْءِ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ، وَكَذَلِكَ مَنَعَ الْمُتَوَضِّئِينَ مِنَ التَّقْبِيلِ، وَأَجَازَهُ فِي الشَّجَّةِ النَّاقِلَةِ إِلَى الْمَسْحِ أَوْ إِلَيْهِ لَطُولِ أَمْرِهِ.

في كلام المصنف نظر؛ لأن قوله: (وقيل) لم يقل أحد إنه خلاف، وإنما هو تقييد، قاله ابن عبد السلام، وابن هارون، وعلى هذا ففي الطول يجوز اتفاقاً، لا إن لم يطل على المشهور خلافاً لابن وهب.

وعلى ما قاله المصنف يُعَكِّسُ النُّقْلُ، والضمير في (أجازته) عائذ على الوطء، وفي (إليه) عائذ على التيمم، قال في «المدونة»^(١): وليس كمن به شجاج أو جراح لا يستطيع الغسل بالماء هذا له أن يظاً لطول أمره. انتهى.

وأما التقبيل فهما يشتركان في المنع إذا كانا على وضوء.

وَوَقْتُهُ: بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

ما ذَكَرَ أَنَّهُ الْأَصَحُّ، قال غيره: هو المشهور، ووجهه: أنها طهارة ضرورية، ولا ضرورة ليفعلها قبل الصلاة، ومقابلته لابن شعبان، وبناء بعضهم على القول بأنه يرتفع الحدث، وفيه نظر.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ الْعَالِمِ بَعْدَمِهِ، وَأما الطامع فيه، والشاك فلا يمكن أن يأتي فيه.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْآيِسَ أَوَّلُهُ، وَالرَّاجِي آخِرُهُ، وَقِيلَ: وَقَبْلَهُ، وَالْمُتَرَدِّدُ وَسَطُهُ، وَرُوي: آخِرُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: وَسَطُهُ إِلَّا الرَّاجِي، فَيُؤَخَّرُ، وَقِيلَ: آخِرُهُ إِلَّا الْآيِسَ فَيُقَدِّمُ.

والمراد بـ (أوله) وما بعده: الوقت المختار، ولا فرق في المتردد بين أن يكون تردده في إدراك الماء أو وجوده، وتصور كلامه واضح.

ويُلحق بالمتروِّدِ : الخائفُ من السباع ونحوها ، والمريضُ الذي لا يجدُ من يُناولُه ، ومعنى يَتيمم في آخره ، أي : في آخرِ ما يَقَعُ عليه وقت .

وَفِيهَا : التَّأخِيرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِأَنَّهَا كَالنَّقْصِ لَمَّا قَدَّمَ ؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَقْتِ الْمَخْتَارِ ، وَالْمَغْرَبُ لَا حَظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ ، إِذْ وَقْتُهَا مُقَدَّرٌ بِفَعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْإِخْتِيَارِ مَمْتَدٌ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قَدَّمَ ذُو التَّأخِيرِ فَوَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ أَبَدًا ، وَقِيلَ : فِي الْوَقْتِ ، وَتَحْتَمِلُهُمَا ، وَقِيلَ : وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَكَذَلِكَ .

(ذُو التَّأخِيرِ) هُوَ الرَّاجِي ، وَ(قَدَّمَ) أَي : فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَأَشْعَرَ بِذَلِكَ لَفْظُهُ ، إِذْ هُوَ الْمَتَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ ، وَيَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ الْمُتَيَقِّنُ لِلْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ تَأخِيرٍ .

وَقَدْ حَكَى ابْنُ شَاسٍ (١) فِي الرَّاجِي وَالْمَتَيَقِّنِ إِذَا قَدَّمَ أَوَّلَ الْوَقْتِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِابْنِ الْقَاسِمِ ، وَالْإِعَادَةُ أَبَدًا ، وَالتَّفْصِيلُ : فَيُعِيدُ الْمُتَيَقِّنُ أَبَدًا ، وَالرَّاجِي فِي الْوَقْتِ لِابْنِ حَبِيبٍ .

وَمِنْ ثَمَّ اعْتَرَضَ عَلَى الْمَوْلَفِ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

وَوَجْهُ احْتِمَالِ «المدونة» (٢) لِلْقَوْلَيْنِ : أَنَّهُ قَالَ فِيهَا : وَإِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ، أَعَادَ الصَّلَاةَ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ .

فَقَوْلُهُ : (فِي الْوَقْتِ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِلوُجُودِ أَوْ لِلْإِعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْإِعَادَةِ فَلَا احْتِمَالَ ، وَإِنَّمَا الْإِحْتِمَالُ عَلَى جَعْلِهِ ظَرْفًا لِلوُجُودِ .

قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ : وَمِنْشَأُ الْخِلَافِ : هَلِ التَّأخِيرُ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى ، أَوْ مِنْ بَابِ الْأَوْجَبِ ؟ إِلَّا أَنْ لَفْظَ «المدونة» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيَّنَّ فِيهِ ، وَقَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدَ هَذَا فِي الْوَقْتِ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ .

فقد أساء أبو سعيد إذ نَقَلَ اللفظَ الصريحَ بلفظٍ محتملٍ ، ولم يذكر عبد الحق هذا المكانَ في تعقيهِ . انتهى .

وعلى هذا ف «المدونة» لا احتمالَ فيها، والمسألةُ مقيدةٌ بما إذا وجدَ الماءَ المرجوَّ ، وأما إن وجدَ غيره فلا إعادةَ عليه، قاله ابن عبد السلام، والله أعلم .

فإن قَدَّمَ ذُو التَّوَسُّطِ لَمْ يُعِدْ بَعْدَ الوَقْتِ بِاتِّفَاقٍ .

(ذُو التَّوَسُّطِ) هو المتردِّدٌ ، ومفهومُ كلامه: أنه يُعيدُ في الوقتِ ، وفيه تفصيلٌ ، فإن كان تردُّدهُ في وجودِ الماءِ وعدمه فوجدَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، فلا إعادةَ عليه، وإن ترددَ هل يبلغُ الماءَ المعهودَ أم لا يبلغُهُ فَبَلَّغَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، فإنه يُعيدُ في الوقتِ ، وكذلك الخائفُ من اللصوصِ: وكذلك المريضُ العادمُ المناوِلَ .

ومفهومُ كلامِ المصنّفِ: أن القسمَ الأولَ يُعيدُ، وليس كذلك، وما حكاه المصنّفُ من الاتفاقِ حكاه المازري (١) .

فإن وجدَ الماءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَطَلَ ، وفي الصَّلَاةِ لا يبْطُلُ ، فإن ذَكَرَهُ في رَحْلِهِ قَطَعَ .

أي: إن التيمم إذا وجد الماءَ قبل دخوله في الصلاة بَطَلَ تيممهُ ، ووجِبَ عليه استعمالهُ ، يُريدُ: إذا كان الوقتُ متسعاً، وإن كان ضيقاً إن توضحاً به لم يدرك الصلاة - لم يجِبَ عليه استعمالهُ على الصحيح من المذهب، قاله اللخمي .

وقوله: (وفي الصلاة) أي: إن وجد الماءَ بعد دخوله في الصلاة لا يبْطُلُ تيممهُ ويتمادى على صَلَاتِهِ .

ابن العربي (٢): ويَحْرُمُ عليه القَطْعُ، وخرَجَ اللخمي قولاً بالقَطْعِ مِنَ الأُمَّةِ تَعْتِقُ وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجدُ ثوباً، وهو في الصلاة، ومن ذَكَرَ صلاةً في صلاة، والمسافرُ ينوي الإقامةَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ، ومن صَلَّى بقومٍ رَكْعَةً مِنَ الجمعةِ قَدَّمَ وإلٍ فعزله؛ فإن في الجميع قولاً بالقَطْعِ ، وفيه نَظَرٌ، أما تخريجه على الأمة والعريان فلأن التيمم دخل ببدل بخلافهما، وأما تخريجه على من ذَكَرَ صلاةً في صَلَاتِهِ ، فإن مستند من

(١) «شرح التلقين» (١ / ٣٠٠) .

(٢) «أحكام القرآن» (١ / ٥٦٦) .

قال هنا بالقطع قوله ﷺ: «فإنما ذلك وقتها»^(١)، والوقت الواحد لا يتصور إيقاع صلاتين فيه بخلاف التيمم؛ ولأن المنسية تقدم العلم بها، بخلاف الماء، وأما تخريجه على المسافر فلأن الإبطال جاء من جهته بخلاف التيمم، وأما تخريجه على مسألة الوالي فلأن القولين فيه مبنيان على أن الاستنابة هل تبطل بنفس العزل أو لا تبطل إلا بوصول الثاني إليه؟ وهو قصد المستنيب، إذ لا يقصد إهمال أمر الناس من وقت وقوع العزل بخلاف التيمم، فإنه جعل نائباً عن الماء في القيام إلى الصلاة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] والله تعالى أعلم.

وقوله: (فإن ذكره في رحله قطع) يعني: لتفريطه، كذكره الرقبة بعد الصيام ناسياً، وحكى ابن راشد قولاً في التيمم بالتمادي.

فإن كانوا جماعة فوجدوا ما يكفي أحدهم فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقي، وإن أسلموه اختياراً فقولان...

هذا راجع إلى قوله: (فإن وجدته قبل الصلاة بطل) وإنما لم يبطل تيمم الباقي؛ لأن وجود الماء إنما يبطل مع القدرة على الاستعمال، فإذا بادر إليه أحدهم فهو أحق به، فالباقيون معذورون إذ ليس لهم قدرة عليه.

وأما إن أسلموه اختياراً فقيل: يبطل تيمم كل منهم؛ لأن الماء شركة بينهم، فالحكم فيه القرعة، فإذا أسلموه فكان كل واحد منهم مسلماً لجميعه؛ لجواز ملكه له بالسهم.

والثاني لا يبطل - وهو الأظهر - لأن ما تركوه من هذا الماء غايته أن يكون مملوكاً لهم، فكل واحد منهم لم يملك ما يكمل به الطهارة، فلم يبطل التيمم، والقولان لسحنون، قاله في «البيان»^(٢).

فرع:

في «العتبية»^(٣): قيل لسحنون: لو أن رجلاً معه ماء، قال لرجلين قد تيممًا: وهبت لأحدكما، ولم يسئ أحداً، فقال: قد وجب لأحدهما وهو مجهول ولا يعرف، وليس لهما رد هذه العطية؛ لأنها من البر، فإن أسلمه أحدهما لصاحبه فقد انتقض تيممه،

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ٤٢٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ١٧٦ - ١٧٧).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ١٧٧).

وكذلك لو قال لثلاثة أو أربعة: هو لأحدكم، فأسلموه لواحد منهم، انتقضَ تيممهم ، قيل له: فلو أعطى ذلك لجماعة جيشٍ أو لقومٍ كثيرين، فأعطوه واحداً، فقال: أما إذا كثروا فأرى تيممهم تاماً.

قيل: فلو قال لثلاثة: هذا الماء لكم، فقال: ليس هذا مثل الأول ؛ لأن هذا قد وجبَ لكلِّ واحد نصيبه بلا شكِّ ، وليس في نصيبه ما يكفيهِ لوضوئه، فإذا هو أعطى نصيبه لم ينتقضَ تيممه.

قال في «البيان»^(١): تأوَّل ابنُ لبابة على سحنون في هذه المسألة أنه إذا قال: قد وهبتُ هذا الماءَ لأحدكم - فسواءً أكانوا ثلاثةً أو اثنين ، أو عشرةً آلاف - ينتقضُ تيممُ الجميع ، وإن قال: قد وهبتُ هذا الماءَ لكم، فلا ينتقضُ إلا تيممُ مَنْ أُسْلِمَ إليه ، كانوا اثنين أو عشرةً آلاف.

والظاهرُ من قوله خلافُ ذلك أنه إذا كان عددهم كثيراً فسواءً أقال: هذا الماءُ لكم ، أو هو لأحدكم، لا ينتقضُ إلا تيممُ الذي أُسْلِمَ إليه الماءَ وحده، وإن كان عددهم يسيراً كالرجلين والثلاثة، ونحو ذلك ، فقال: هذا الماءُ لأحدكم، انتقضَ تيممهم إن أُسْلِموه لواحدٍ منهم، وإن قال: هذا الماءُ لكم، لم ينتقضُ إلا تيممُ الذي أُسْلِمَ إليه وحده . انتهى . وكأنه إنما فرَّقَ في (لأحدكم) بينَ الجماعةِ اليُسيرة والكثيرة لعمومِ الحرجِ في حقِّ الجماعةِ الكثيرة.

قال في «البيان»^(٢): وقوله: إن قال: هذا الماءُ لكم، لم ينتقضُ إلا تيممُ الذي أُسْلِمَ إليه وحده، إنما يأتي على أحدِ قوليه المتقدمين ، يُريد في مسألةِ المصنّف، وهي قوله: (وإن أُسْلِموه اختياراً فقولان) .

وَمَنْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ كَالْمُقْصِرِ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَبَدًا كَالشَّاكِّ، هَلْ يُدْرِكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ، وَالْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ بِقُرْبِهِ، وَالْخَائِفِ، وَالْمَرِيضِ الْعَادِمِ الْمُنَاوِلِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْإِسْتِعْدَادِ.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٧٨).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ١٧٨).

إنما قَيَّدَهُ بِ (وَقْتِهِ) لِيُخْرِجَ مَا تَقَدَّمَ فِي ذِي التَّأخِيرِ وَذِي التَّوَسُّطِ إِذَا قَدَّمَ، قَالَ فِي «المدونة»^(١): وَيَتِيمُ الْمَرِيضُ الَّذِي يَجِدُ الْمَاءَ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَالْحَائِفُ الَّذِي يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ وَيَخَافُ أَلَّا يَبْلُغَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَائِفُ مِنْ سَبَاعٍ أَوْ لَصُوصٍ فِي وَسْطِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ.

فَقَوْلُهُ: (أَعَادَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ فِي الْوَقْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَبَدًا، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَيَحْتَمِلُ أَبَدًا)، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ «المدونة» تَحْتَمِلُ الْإِعَادَةَ أَبَدًا مَعَ ضَعْفِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَ تَيَمَّمَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (كَالشَّاكِّ، هَلْ يَذْرُكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ) تَحْرُزُ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنْدَ إِلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ الْعَدَمُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّقْصِيرُ فِي جَمِيعِ الصُّورِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْمُطَّلِعُ عَلَيْهِ بِقُرْبِهِ) يَعْنِي: لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّلَبِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْحَائِفُ) أَي: مَعَ تَيَقُّنِ الْمَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ لَمْ يُعَدِّ، وَعِبَارَةُ الْمَصْنِفِ قَاصِرَةٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَإِعَادَةُ الْحَائِفِ مُشْكَلَةٌ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُغَرَّرَ بِنَفْسِهِ، وَعَادِمُ الْمَنَاوِلِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ الدَّاخِلُونَ فَلَيْسَ بِمُقَصَّرٍ، وَزَيْدٌ: نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَذْهَبِ «المدونة»، وَعَلَى هَذَا فَالْمُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ خَمْسَةٌ عَلَى مَذْهَبِ «المدونة».

وَأُورِدَ عَلَيْهِ ابْنُ رَاشِدٍ أَنْ مَسْأَلَةَ الْمَطَّلِعِ عَلَيْهِ بِقُرْبِهِ لَيْسَتْ فِي «المدونة»، وَإِنَّمَا حَكَاهَا ابْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٢)، وَكَلَامُ الْمَصْنِفِ يُؤْهِمُ أَنَّهَا فِيهَا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا دَلَالَهَ فِي كَلَامِ الْمَصْنِفِ عَلَى أَنْ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ فِي «المدونة».

وَفِي نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، ثَالِثُهَا: لِابْنِ الْقَاسِمِ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

أَي: وَفِي إِعَادَةِ نَاسِي الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ - يُرِيدُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ - ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: الْإِعَادَةُ أَبَدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغٍ وَمَطْرَفِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ، وَأَيْضًا فَهُوَ كَمُظَاهِرِ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ مَعَ نَسْيَانِ الرِّقْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ.

ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «المدونة».

وَالثَّانِي: نَفْيُ الْإِعَادَةِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ مَالِكٍ، زَادَ: وَإِنْ أَعَادَ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ

معدورٌ بالنسيان، والفرق بين ناسي الماء وناسي الرقبة: أن الإعتاق غير مؤقت، والصلاة مؤقتة، فإن ذهب الوقت فأت التلافي.

والثالث: الإعادة في الوقت مراعاةً للدليلين، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة»، قاله ابن عطاء الله.

أما لو ذكره قبل الدخول في الصلاة، بطل تيممه اتفاقاً، نقله ابن عطاء الله، قال: وإن ذكر ذلك في الصلاة، فمن يقول في المسألة المتقدمة بالإعادة يقول هنا: يقطع؛ لأن صلاته عنده باطلة، ومن يقول بعدم الإعادة يقول هنا بالتمادي؛ لأنه عنده كالعادم.

وقال ابن القاسم هنا: يقطع، مع أنه يقول: لو لم يذكر حتى فرغ لصحت، فللمعترض أن يقول: إما أن يغلب عليه حكم العادم فيتمادي على صلاته كما لو طلع عليه رجل بماء، وإما أن يغلب عليه حكم الواجد فينبغي أن تجب عليه الإعادة أبداً إذا ذكر بعد الفراغ من الصلاة.

وطريق الجواب عندي أن يقال: إن هذا المكلف تعارضت فيه شائتان؛ شائبة أنه واجد في نفس الأمر، وشائبة أنه عادم في ظنه، والمرء مكلف بما غلب على ظنه، فإن ذكر قبل الفراغ، غلبت عليه شائبة الواجد؛ لشبهه بمن ذكر قبل الشروع في الصلاة، لاشتراكهما في عدم براءة الذمة وإن ذكر بعد أن يسلم غلبت عليه شائبة العادم، إلا أنا نستحب له الإعادة في الوقت مراعاةً للخلاف.

فإن أضله في رحله فأولى ألا يعيد.

إنما كان أولى لعجزه عنه بعد الإمعان في طلبه حتى خشي فوات الوقت.

ابن راشد^(١): والظاهر دخول الخلاف في هذه الصورة؛ لأن معه بعض تفريط، فيمكن تخريج قول بالإعادة فيها من المطلق عليه بقره، والله أعلم.

ابن شاس^(٢): وظاهر رواية مطرف وابن الماجشون وأصبغ: الإعادة، يعني أبداً.

فإن أضل رحله فلا إعادة.

إذا أضل رحله بين الرحال وبأغ في طلبه لم يعد في الوقت ولا في غيره.

ابن راشد^(١): ولم أر في هذا خلافاً.

وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ فَنَسِيَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:
يُعِيدُ.

في قول ابن حبيبٍ نظراً، إذ الفرضُ أن الصلاةَ مستوفاةَ الشروطِ والأركانِ، وإنما الخللُ وَقَعَ فِي بَعْضِ كَمَالِهَا، فَأَمَرَ بِاسْتِدْرَاكِهَا فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ أَبَدًا لِلزِّمِّ انْقِلَابُ النِّفْلِ فِرْضًا، وَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ وَتَرَكَ، صَارَ كَالْمُخَالَفِ لِمَا أُمِرَ بِهِ.
وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جَنْبٌ قَرِيبُهُ أَوْلَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْجَنْبُ الْعَطَشَ فَيُضْمَنُ قِيمَتَهُ لِلْوَرِثَةِ لَا مِثْلَهُ عَلَى الْأَصَحِّ...

رَبُّهُ أَوْلَى لَا لِكَوْنِهِ مَيْتًا، بَلْ لِمَلِكِهِ لِلْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ أَوْلَى.

وَانظُرْ كَيْفَ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ هُنَا مَعَ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ: إِذَا اسْتَهْلَكَ طَعَامًا فِي غَلَاءٍ، ثُمَّ حَكِمَ عَلَيْهِ فِي الرِّخَاءِ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ إِلَّا بِالْمِثْلِ.

وما قاله المصنفُ في بابِ قضاءِ الدينِ لو تَسَلَّفَ فُلُوسًا ثُمَّ انْقَطَعَ التَّعَامُلُ بِهَا، فَالْمَشْهُورُ الْمِثْلُ.

وما قاله في بابِ الغصبِ: فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ صَبَرَ حَتَّى يُوجَدَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَهُ طَلْبُ الْقِيَمَةِ الْآنَ عِنْدَ أَشْهَبَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَوْ أُخِذَ مِنْهُ الْمِثْلُ لَكَانَ فِي مَوْضِعِ السَّلْفِ، وَذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحَرَجِ، إِذِ الْغَالِبُ أَنْ الْإِحْتِيَاجَ لِلْمَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَوْضِعِ يَتَعَذَّرُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَمَكَانِ السَّلْفِ عِنْدَنَا مَعْتَبَرٌ فِي ضَمَانِ الْمِثْلِيَّاتِ مَا عَدَا الدَّرَاهِمَ وَالِدِنَانِيرَ، وَيُرَاعَى فِي الْقِيَمَةِ الزَّمَانُ وَالْحَالُ مِنْ كَثْرَةِ الرِّفْقَةِ وَقِلَّتِهَا، وَكَثْرَةِ الطَّلَبِ لَهُ.

ابن راشد: والحكمُ عندنا في قَفْصَةِ فِي الْمِيَاهِ تُسَلَّفُ فِي الصَّيْفِ أَوْ وَقْتِ الرَّبِيعِ - فَإِنِهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ مَطْلُوبَةً، وَلَا كَثِيرٌ تَمَنَّى لَهَا فِي أَوَائِلِ الشِّتَاءِ بِالْقِيَمَةِ، وَأَفْتَى بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ بِالْمِثْلِ، انْتَهَى.

وإنما كان الجنبُ أَوْلَى إِذَا خَشَى الْعَطَشَ لِأَحْيَاءِ النَّفُوسِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَفِي الْأَوْلَى بِهِ قَوْلَانِ.

قال ابن القاسم: الحَيُّ أَوْلَى ، وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ نَصِيبِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (١): الْمَيْتُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ خَبِثَتْ ، وَهِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا آخِرُ طَهَارَتِهِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: مَنْعٌ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةٌ الْمَيْتِ لِلخَبْثِ ، وَيَعْبُدُهُ أَنْ التَّيْمَمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ ، وَعَنِ الثَّانِي: أَنْ مَا ذَكَرَهُ وَصَفُ طَرْدِي ، فَإِنَّ تَطْهِيرَ الْحَيِّ بِالْمَاءِ يَعُودُ صِلَا حُهُ عَلَى الْمَيْتِ .

وانظر على قول القاضي: هل يُقْضَى لِلْحَيِّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيْتِ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثَّلْثِ أَوْ لَا يُقْضَى بِهَا ، وَتَكُونُ فِي الثَّلْثِ؟

فإن اجتمع حائض وجنب، فرأى ابن العربي تقديم الحائض؛ لأن موانع الحيض أكثر، واختلف الشافعية فيه.

وَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ: التُّرَابُ، وَالْحَجَرُ، وَالرَّمْلُ، وَالْمِلْحُ، وَالسَّبْخُ، وَالصَّفَا، وَالشَّبُّ، وَالنُّورَةُ، وَالزَّرْنِيبُ، وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يُطْبَخْ.

لما كان المذهب في تفسير الصعيد الطيب بالطاهر، لزم أن يتيمم بكل ما ذكر، وإن كان قد وقع في تفسير الصعيد خلاف في اللغة، فالظاهر مذهب مالك - رحمه الله - لقوله ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وَالْأَرْضُ لَا تَخْتَصُّ بِالتُّرَابِ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ خَصَّصَ بِالتُّرَابِ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَجَعَلْتُ تَرْتِبَتَهَا لَنَا طَهُورًا» (٣) واعترض بمنع كون التربة مرادفة للتربة، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه، ولو سلم فهو مفهوم لقب، ولم يقل به إلا الدقاق، ولو سلم فإنما يعمل بالمفهوم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهب أن هذا الحديث يدل على التخصيص بالتربة فالآخر يعم.

واشترط عدم الطبخ؛ لأن الطبخ يخرجُه عن ماهية الصعيد.

وفي «المنتقى» (٤): ولا يجوز التيمم بالجير، ويجيء على قول ابن حبيب: أنه يجوز التيمم به، والأول أصح؛ لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله، انتهى.

(١) «عارضه الأحوذى» (١ / ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) «المنتقى» (١ / ١١٦).

قيل: وأشار بقوله: (على قول ابن حبيب) إلى ما نصَّ عليه ابن حبيب: إذا كان الحائط أجراً أو حجراً، فاضطُّرَّ إليه المريضُ فتيَّم به لم تكن عليه إعادة؛ لأنه مضطُّرٌّ.
التونسي: انظر قوله: أجراً أو حجراً، والآجرُ: طينٌ قد طُبِّخَ، فكيف يَتِيَّم عليه وهو كالرماد؟ ومن قصَّره على الترابِ جعلَ الطَّيْبَ المُنْبِتَ.
والصَّفَا - مقصور: الحجارةُ التي لا ترابَ عليها.

وظَاهَرهَا كَابْنِ حَبِيبٍ بِشَرْطِ عَدَمِ التُّرَابِ، وقيل: بالترابِ خاصَّةً، وعلى الخَصْخَاصِ مِمَّا لَيْسَ بِمَاءٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وقيل: وَإِنْ وَجَدَ.

أي: وظاهر «المدونة» كقول ابن حبيب: أنه لا يتيَّم بما عدا الترابَ إلا بشرطِ عدمه، كقول المُختَصِرِينَ^(١): وَيَتِيَّمُ عَلَى الْجَبَلِ وَالْحَصْبَاءِ مَنْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا، وَأَنْكَرَ هَذَا بَعْضُ الْمَشَارِقَةِ - أعني اختصار «المدونة» على هذا - وقال: إنما وقع هذا الشرطُ في «المدونة» من كلام السائلِ لا من كلام ابن القاسمِ فيحتملُ ما ذكَّره، ويحتملُ الجوازَ عموماً، وهو متَّجِهٌ، قاله ابن عبد السلام.

خليل: وما قاله - من أن الشرطَ إنما هو في السؤال - صحيحٌ إن شاء الله، ونصُّ «الأم»^(٢): سئِلَ مالِكٌ: أَيَتِيَّمُ عَلَى الْجَبَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا؟ قال: نعم.

ولم ينقل المصنفُ قولَ ابن حبيبٍ على ما ينبغي، ونصُّه على نقلِ ابنِ يونس^(٣): قال ابن حبيب: وَمَنْ تِيَّمَ عَلَى الْحَصَى، أَوْ الْجَبَلِ، وَلَا تَرَابَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَجِدُ تَرَابًا أَسَاءً، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَرَابًا لَمْ يُعِدْ.

وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يُعيدُ واجداً كان أو غيرَ واجدٍ قال في «المقدمات»^(٤): وظاهر «المدونة» عدمُ الإعادة، والقولُ بالقصرِ على الترابِ نقله ابنُ بشيرِ وابنُ شاس^(٥).

وقوله: (وعلى الخَصْخَاصِ) قال في «المدونة»: يُخَفَّفُ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، قال القاضي عياض: يخفف بالخاء، ويُرَوَّى بالجيم، وجمَع في «المختصر» بينهما بأنه يُخَفَّفُ ويَجفَّفُهما قليلاً.

(٢) «المدونة» (١ / ٤٨).

(١) «تهذيب المدونة» (١ / ٢١١).

(٤) «المقدمات» (١ / ١١٣).

(٣) «الجامع» (١ / ١٩٥ - ١٩٦).

(٥) «عقد الجواهر» (١ / ٧٧).

قال ابن حبيب: وَيُحَرِّكُ يديه بعضهما ببعضٍ يسيراً إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَا يُؤْذِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ.

ابن راشد^(١): والقول بأنه يَتِيمٌ به - وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ - لم أره.

وفيهما^(٢): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنْهَا.

يريد: هو استشهاد للمشهور، وقوله: (مَا حَالَ) يريد: مِنْ جَنْبِهَا مِنْ حَجَرٍ أَوْ رَمَلٍ،

أَوْ مَلْحٍ، أَوْ نَبَاتٍ.

وحكى اللخمي عن ابن القصار جواز التيمم على الحشيش، وأجاز في «مختصر الوقار» التيمم على الحشب، وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع اختلافاً،

وظاهر كلام يحيى بن سعيد: مساواة الجميع، فلا يُقَدَّمُ بعضُ أجزائها على بعض.

وَفِي الْمَلْحِ وَاللَّجِجِ رَوَاتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ.

رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»: الجواز، وقيد ذلك بما إذا لم يجد غيره،

ولعل المصنف تركه لما تقدم.

ورواية أشهب: عدمه ولو لم يجد، قال اللخمي: جعله كالعدم، ونقلها الباجي^(٣)

رواية لابن القاسم، وقيل: يَتِيمٌ بالملح بالمعدني دون المصنوع.

وَلَا يَتِيمٌ عَلَى لَبَدٍ وَنَحْوِهِ.

لأنه ليس بصعيد، إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناول اسم الصعيد.

ولو نقل التراب، فالمشهور الجواز، بخلاف غيره.

وجه المشهور: قوله ﷺ: «وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»^(٤) وظاهره العموم، ومقابلته لابن

بكير، والأظهر أن اسم الصعيد لا يتناول مع النقل إلا باعتبار ما كان عليه، وهو مجاز.

وقوله: (بخلاف غيره) أي: مِنَ الْحَجَرِ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

ابن عبد السلام، وابن هارون: وفي الفرق بينها وبين التراب بعد، وقد حكى ابن

(٢) «المدونة» (١/١٤٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(١) «المذهب» (١/٢٠٦).

(٣) «المنتقى» (١/١١٦).

يونس (١) عن ابن المواز: أن المريض إذا لم يجد من يناوله تُراباً تيمم بالجدارِ المبنى بالحجارة إذا لم يكن مستوراً بالجير.

ومن «النوادر» (٢): قال عيسى عن ابن القاسم: وللمريض أن يتيمم على الجدار إذا كان طوباً نيتاً من ضرورة، مثل أن لا يجد من يؤضئه، ولا ييممه.

وقال عنه ابن المواز: لا يتيمم عليه وهو طوب أو حجارة إلا من ضرورة، وإن كسي بجير أو جبس فلا يتيمم عليه.

وقال اللخمي بعد أن ذكر المشهور وقول ابن بكير في التراب المنقول: ومثله لو أتى المريض بصخر، على قول من يقول: يتيمم بالصفاء، جاز التيمم، ولم يجز على قول ابن بكير، قال: ولا يختلف المذهب أن البداءة بالتراب أولى.

وقال مالك في «السليمانية»: إذا نُقل الكبريت، والزرنبخ، والشب، ونحو ذلك لا يتيمم به؛ لأنه لما صار في أيدي الناس معداً لمنفعتهم أشبه العقاقير.

ويتيمم على المغرة (٣)؛ لأنها تراب، ويحتمل أن يريد بقوله: (بخلاف غيره) أن فيه قولين، ولا مشهور فيهما، ويكون الفرق بين التراب وغيره: قوته، فانظر في ذلك كله.

وفيها: **وَالْتِمُّمُ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ كَالْمُتَوَضَّئِ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ يُعِيدَانِ فِي الْوَقْتِ، وَاسْتَشْكَلَ، وَقَالَ أَيْضًا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَاسْتَشْكَلَ، وَحَمَلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ ...**

وجه الإشكال ظاهر؛ لأنه إذا انتفت الطهارة عن التراب كان الصعيد غير طيب، وإذا انتفت عن الماء كان نجساً.

وقوله: (وَقَالَ أَيْضًا) هو كالأول، وفيه زيادة أن الأمر بالغسل مع الإعادة في الوقت كالمتناقض.

وقوله: (وَحَمَلَ عَلَى الْمَشْكُوكِ) أي: الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تُغيَّر أحد أوصافه، والتراب المشكوك: هو الذي خالطته النجاسة ولم تظهر فيه، وهذا الحمل لأبي

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ١٠٧).

(١) «الجامع» (١ / ٢٠٣).

(٣) طين أحمر يصبغ به.

الفرج، ولا يُمكن حَمْلُ الشكِّ في الترابِ على بايه، لقوله في «المدونة»^(١) : ومن تيمم على موضع أصابه بولٌ أو عذرةٌ فليُعدَّ ما كان في الوقتِ.

قال ابن يونس^(٢) بعد كلام أبي الفرج: وإن لم يُرد هذا فعله قد يُفرِّق بين الماء والأرض: بأن الماء ينقلُ المُحدَثَ إلى أكملِ الطهارة، والتيمم إنما ينقله عن حكمِ الحدثِ إلى وجودِ الماء، ويحتمل أن يكون الفرقُ بين التيمم على الموضعِ النجسِ، والمتوضئ بماءٍ قد تغيَّرَ لونه أو طعمه: أن المتوضئ ينتقل إلى ماءٍ طاهرٍ في الحقيقة؛ لأنه يُدرك معرفته بالمشاهدة، والميتم إذا انتقل إلى ترابٍ آخرٍ أمكنَ أن يكون ذلك الترابُ نجسًا؛ لأنه لا يُدرك مشاهدته كما في الماء، فلذلك لم يُؤمر بالإعادة أبدًا، والله أعلم. انتهى.

واستضعفَ هذا الأخير؛ لأن القدرَ الذي يتوصَّلُ إليه بالحواسِّ في الماءِ ممكنٌ في الترابِ.

وقيل: إنما قال في التراب: أعاد في الوقت لأن الأرضَ تَسْفِي عليها الرياحُ الترابَ فيختلطُ الطاهرُ بالنجسِ.

وقال عياض: إنما قال: يعيد في الوقت مراعاةً لمن يقول: جُفوف الأرضُ طهورُها، وهو مذهبُ الحسنِ ومحمد ابن الحنفية.

وصفته: أن ينوي استباحةَ الصلاةِ مُحدثًا أو جنبًا، لا رَفَعَ الحَدَثِ، فإنه لا يرفعه على المشهور، وعليهما وجوبُ الغُسلِ لما يُستقبلُ...

قدَّم النيةَ وإن لم تكن من الصفة؛ لأن النيةَ شرطٌ لا يصحُّ التيممُ إلا بها، وفهم من هنا أن الاستباحة لا تستلزم رَفَعَ الحَدَثِ، بل أعم، نعم يُمكن أن يدعى أن الاستباحة بالماءِ مساويةٌ لرفعِ الحدثِ.

وظنَّ الشراحُ الثلاثةُ أن قوله: (وعليهما) يقتضي وجودَ قولٍ بأنه لا يلزم استعمالُ الماءِ إذا وجده - وهو غير موجود - حتى تأوَّلَ ذلك ابنُ هارون على أن الضميرَ عائِدٌ على الجنبِ والمحدثِ، وردَّ بأن الغُسلَ إذا أُطلق في الاصطلاح إنما يُراد به الطهارةُ الكبرى لا الصغرى، والذي يظهر أن معناه - على كلِّ من القولين - فيجبُ الغُسلُ لما يُستقبل؛ لأنه وإن رَفَعَ

فَأَلَى غَايَةٍ .

وهكذا كان شيخنا - رحمه الله - يقول .

ودليل المشهور: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] على تأويل عليّ - رضي الله عنه - وقد تقدم ، وقوله ﷺ لعمر بن العاص لما بعثه إلى غزوة ذات السلاسل، واحتلم في ليلة باردة، وأشفق إن اغتسل هلك ، فتميم وصلّى بأصحابه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أَصَلَّيْتَ بِالنَّاسِ وَأَنْتَ جُنُبٌ» فقال عمرو: سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، فضحك ﷺ^(١) ، رواه أبو داود والدارقطني ، وابن وهب في «المدونة» .

قال القرافي^(٢): ومعنى قولهم: إن التيمم لا يرفع الحدث، أنه لا يرفعه مطلقاً ، وإنما يرفعه إلى غاية وجود الماء، قال: وهذه المقالة أشد من المقالة بأنه لا يرفع الحدث ألبته ، إذ يلزم عليه اجتماع النقيضين؛ إذ الحدث هو المانع ، والإباحة متحققة بإجماع ، وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف ؛ ولذلك قال المازري^(٣) : لعل الخلاف في اللفظ .

ابن راشد: ويمكن أن يقال: الجنابة سبب يترتب عليه سببان: أحدهما: المنع من الصلاة ، والآخر: وجوب الغسل بالماء ، فأقام الشرع سبباً لرفع المنع من الصلاة ، ولم يقمه سبباً لرفع وجوب الغسل ، فإذا وجد الماء أمر بإيقاع السبب الثاني وهو وجوب الغسل ، فلا منافاة بين قولنا: التيمم لا يرفع الحدث ، وأنه يؤمر بالغسل لما يستقبل ، وهو لعمري مراد الأشياخ بقولهم: التيمم لا يرفع الحدث ، أي لا يرفع موجبات الحدث كلها ، وإنما وقع إشكال من تصور الفهم عنهم فتأملهُ ، وهو بحث حسن جداً . انتهى .

خليل: وعليه أيضاً فلا يكون في المسألة خلاف ، والأولى هنا ما ذكره ابن دقيق العيد ، فإنه قال بعد أن قرّر أن الحدث يطلق على ثلاثة معان:

الأول: الخارج من السيلين .

والثاني: الخروج .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٨٤٥) والدارقطني (١ / ١٧٨) .

(٢) «الذخيرة» (١ / ٣٦٥) .

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٣٠٦) .

والثالث: المنع الناشئ عن الخروج، واستشكل عدم رفع التيمم للحدث بما ذكرناه، نعم هاهنا معنى رابعٌ يدعيه كثيرٌ من الفقهاء، وهو أن الحدثَ وصفٌ حكميٌّ يقدرُ قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصافِ الحسية، ويُزَلون ذلك منزلةَ الحسيِّ في قيامه بالأعضاء، فمن يقول: إنه يرفعُ الحدثَ كالوضوءِ والغسلِ، يقول: يُزيل ذلك الأمرَ الحكميَّ، فيزول ذلك المنعُ المرتبُ على ذلك الأمرِ المقدرِ الحكميِّ، ومن يقول: إنه لا يرفعُ الحدثَ، فذلك المعنى المقدرُ القائمُ بالأعضاءِ حكمٌ باقٍ ولم يُزلْ، والمنعُ المرتبُ عليه زائلٌ، فبهذا الاعتبارِ يقول: إن التيممَ لا يرفعُ الحدثَ بمعنى أنه لم يُزلْ ذلك الحكمَ الوصفيَّ المقدرَ، وإن كان المنعُ زائلاً.

وحاصلُ هذا أنهم أبدوا للحدثِ معنى رابعاً غير ما ذكرناه من الثلاثة، وهم مطالبون بدليلٍ شرعيٍّ يدلُّ على إثباتِ هذا المعنى. انتهى.

قال القرافي^(١): نظائرُ خمسة: التيممُ، والمسحُ على الخفين، والمسحُ على الجبيرة، والمسحُ على شعرِ الرأسِ، والغسلُ على الأظفارِ، وفي الجميع قولانٌ للعلماءِ، والمذهبُ في الثلاثةِ الأولِ: عدمُ الرِّفْعِ.

فَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَيُعِيدُ أَبَدًا.

يعني: أن الجنبَ إذا تيممَ فلا بُدَّ أن ينوي الجنابةَ، فإن نسيها لم يُجزه تيممه على المشهورِ، إذ ليس لكلِّ امرئٍ إلا ما نوى، وفي سماعِ ابنِ وهب: يُعيد في الوقتِ.

وقال ابنُ مسلمة: لا إعادةَ عليه؛ لأن التيممَ للوضوءِ والغسلِ قَرْضَانِ على صفةٍ واحدةٍ، فَنَابَ أحدهما عن الآخرِ كالحَيْضِ عن الجنابةِ، وحكاه في «التلقين»^(٢) روايةً.

فرع:

إذا تيممَ الجنبُ ثم أحدثَ فظاهر المذهبِ أنه يتيممُ بِنِيَّةِ الجنابةِ أيضاً، وخرَجَ اللحمي أيضاً على قولِ ابنِ شعبانَ أنَّ له أن يُصيبَ الحائضَ إذا طهرت بالتيممِ: أن ينوي الحدثَ الأصغرَ.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَنْبِ قَدْرُ الْوُضُوءِ تَيَّمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ.

(٢) «التلقين» (ص / ٧٠).

(١) «الذخيرة» (١ / ٣٦٧).

كما لو وجد ماءً لا يكفي إلا بعض أعضاء وضوئه ، ولا أعلم في المذهب في هذا خلافاً .

وَيَسْتَوْعِبُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، قَالُوا:
وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ...

أي: أن الاستيعاب مطلوب ابتداءً ، ولو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين لم يُجزه على المشهور، وقال ابن مسلمة: إن كان يسيراً أجزأه، وما ذكره المصنف هو المشهور، وقال ابن مسلمة: يتيمم إلى المنكبين، وروى عن مالك إلى الكوعين.

وقال ابن لبابة: يتيمم الجنب إلى الكوعين، وغيره إلى المنكبين، قال ابن رشد^(١) :
واعتمد على آثار.

وأما الخاتم فلا خلاف أنه مطلوب نزعه ابتداءً؛ لأن التراب لا يدخل تحته ، وإن لم ينزعه فالمذهب: أنه لا يُجزئه ، واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء .

وعلى هذا فكان الأولى أن يقول: فلو لم ينزعه لم يُجزه على المنصوص؛ لأن كلامه يُوهم أن الخلاف ابتداءً .

وأما تضعيفه تخليل الأصابع بقوله: (قَالُوا) لأحد وجهين: إما لأن التخليل لا يُناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف، وإما لأنه ما كان المذهب لا يشترط النقل؛ إذ يجوز على الحجر، ناسب أن لا يلزم التخليل.

وقوله: (قَالُوا) يُوهم تواطؤ جماعة كثيرة من أهل المذهب، ولم يُنقل ذلك إلا عن ابن القُرطبي ، ونص ما نقله أبو محمد عنه^(٢): ويخلل أصابعه في التيمم، وليس عليه متابعة الغضون.

الشيخ أبو محمد: ولم أره لغيره ، وأشار ابن راشد^(٣) إلى هذا الاعتراض .

وَفِي مُرَاعَاةِ صِفَةِ الْيَدَيْنِ قَوْلَانِ، وَفِي الصِّفَةِ قَوْلَانِ، فَفِيهَا: يَبْدَأُ بِظَاهِرِ الْيَمَنِ بِالْيُسْرَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ إِلَى الْكُوعِ، ثُمَّ الْيُسْرَى بِالْيَمَنِ كَذَلِكَ، وَلَا بَدَأَ مِنْ زِيَادَةٍ، فَقِيلَ: أَرَادَ ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَيْنِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إِلَى مُتَهَيِّ الْأَصَابِعِ فِيهِمَا.

(٢) «النوادر والزيادات» (١/١٠٦) .

(١) «المقدمات» (١/١١٤) .

(٣) «المذهب» (١/٢٠٩ - ٢١٠) .

أي: وفي استحباب (مُرَاعَاة) إذ لا خلافَ أعلمه في عدم الوجوب، والمشهورُ المِرَاعَاةُ لأنه ممسوحٌ، فتراعى فيه الصِّقَّةُ كالرأسِ والحُفَّيْنِ، والقولُ الآخرُ لابنِ عبدِ الحَكَمِ قياساً على الوضوءِ، والباءُ في (بِظَاهِرٍ) للإلصاقِ، وفي (بِالْيَسْرِي) للاستعانة، و«إلى المرفق» في محل الحال، أي: يمسح ظاهر اليمنى باليسرى مُوصِلاً إلى المرفقِ.

وقوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ) مِنْ لَفْظِ «المدونة»، واختلف - كما قال المصنف - في معناها، فقال ابن القاسم: يُكْمَلُ اليمنى، ثم يَشْرَعُ في اليسرى، واختاره الشيخُ: أبو محمد ابنُ أبي زيد^(١)، والقاسبيُّ، وعبدُ الحَقِّ، وهو الظاهرُ لتحصيلِ فضيلةِ الترتيبِ بينَ المِيَامِنِ والمِيَاسِرِ.

وقال مطرفٌ وابن الماجشون: بل يبلغ الكوع من اليمنى، ثم كذلك من اليسرى، ثم يمسح كفيه، قال الباجي^(٢): والأول هو اختيار أكثر الأصحاب.

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ عَلَى ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، فَثَالِثُهَا: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَرَابِعُهَا: الْمَشْهُورُ فِي الْأُولَى خَاصَّةً..

المأمورُ به ابتداءً ضربتان على المشهور، وقال ابن الجهم: التيممُ بضربة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] معناه فاقصدوا، فكان القصدُ مرةً واحدةً؛ إذ لم يذكر مرتين، قال اللخميُّ: وهو أبينُ لظاهر القرآن، ثم إذا فرغنا على المشهورِ فاقْتَصَرَ على الكوعين أو على ضربة واحدة للوجه واليدين فأربعة أقوال:

الأولُ لابنِ نافع: الإعادةُ أبداً فيهما.

والثاني: لا إعادةَ فيهما.

والثالثُ: الإعادةُ في الوقتِ فيها لابنِ حبيب.

والرابعُ - وهو المشهورُ - : إن اقتصرَ على الكوعين أعادَ في الوقتِ، وإن اقتصرَ على

ضربةٍ واحدةٍ فلا إعادةَ عليه في وقتٍ ولا غيره.

فمن رأى الإعادةَ أبداً رأى الثانيةَ - وكونها إلى المرفقين - فرضاً، ومن قال بالإجزاء

رأى أن ذلك فضيلةٌ، ومن أمرَ بالإعادةِ في الوقتِ فلتَرَكَ الكمالِ، أو مراعاةً للخلافِ.

(١) «رسالة ابن أبي زيد» (ص/ ١٠٣).

(٢) «المنتقى» (١ / ١١٤).

وقال بعضُ الشيوخ: مَنْ يُجِيزُ التيممَ على الصَّخْرِ لا يُوجِبُ الضربةَ الثانيةَ إذْ لا معنى لها ، وَمَنْ اشترَطَ الترابَ أوجَّبها ، وخالفه غيره؛ لأنه لا يلزمُ من عدم اشتراطِ الترابِ عدمُ اشتراطِ الأمرِ بالضربةِ الثانيةِ، وإلا لَرِمَ انتفاءُ الأولى به .

تنبيهان:

الأول: ما ذكرناه من الإعادةِ أبدأً مبنية على وجوبه إلى المرفقين، ووجوبِ الضربةِ الثانيةِ، قاله جماعةٌ من الأسيخ، ونقلَ المازري^(١) عن بعضِ أسيخه أنه أنكر ذلك .

وقال: لعله بنى ذلك على أن تاركَ السننِ متعمداً يُعيدُ أبدأً، وأن يُؤخذَ من قول من قال بالإعادةِ في الوقتِ: عدمُ الوجوبِ، ولعله يقول: بالوجوبِ، واقتصرَ على الإعادةِ في الوقتِ مراعاةً للخلافِ .

المازري^(٢): وهذا الذي قاله ممكنٌ ، لكنْ وَقَعَ لابن القصار^(٣) فيمن لم يجدْ من الترابِ إلا ما يكفيهِ لضربةٍ واحدةٍ أنه لا يَتيممُ؛ إذْ لا يَتَنَفَّعُ بتيممه، وهو كالتَّصُّصِ على أن الضربةَ الثانيةَ فرضٌ لا حيلةَ واحدٍ في تأويله .

الثاني: ما ذكره المصنفُ من المشهورِ بالترقيةِ ظاهرٌ في المسألةِ الأولى؛ لأنه نصٌّ في «المدونة» فيمن تيمم إلى الكوعين على الإعادةِ في الوقتِ .

وأما المسألةُ الثانيةُ فلا يُؤخذُ منها عدمُ الإعادةِ، والذي ذكروا فيها أنه يَسْتَأْنَفُ الضربةَ، وفهمَ ابنُ عطاء الله منه أن الضربةَ الثانيةَ سنةٌ^(٤)، وأنَّ مَنْ تَرَكَها يُعيدُ في الوقتِ، وبه قال ابن حبيب، ونَسَبَ عدمَ الإعادةِ مطلقاً لكتابِ محمدٍ، قال: وهو مروى عن ابن القاسم .

ولو مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ التَّيْمُمِ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ، بِخِلَافِ النَّفْضِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ...

ابن عبد السلام: الأظهرُ أن ذلك لا يضرُّه، إذِ النَّفْلُ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ، انتهى .
وفيه نظرٌ؛ لأن تيممه لم يَحْصُلْ للأعضاءِ بل للممسوحِ، وقد ذكر صاحبُ «تهذيب الطالب» القولين، وشرَّعَ النَّفْضَ الْخَفِيفَ خشيةً أن يضرَّه شيءٌ في عينه .

(٢) «شرح التلقين» (١ / ٢٨٥) .

(١) «شرح التلقين» (١ / ٢٨٢) .

(٣) «عيون الأدلة» (٣ / ١٢٠٥) .

(٤) انظر: «المدخل» (٢ / ١٧٧)، و«مواهب الجليل» (١ / ٣٥٦)، و«أسهل المدارك» (١ / ١٩٤) .

وَالترْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ كَالْوُضُوءِ.

أي: على المشهور فيهما على أنه يمكن إجراء الأقوال المتقدمة في الترتيب هنا،
وأما الموالاة فلا يمكن إجراء كل تلك الأقوال؛ إذ لا يتأتى فيها قول بالفرق بين
المغسول والممسوح.

خليل: ويمكن أن يقال بالبطلان إذا فرّق التيمم ناسياً من جهة اشتراط اتصاله
بالصلاة، لا من جهة الموالاة، فافهمه.

وكذلك ينبغي أن يفهم كلام المصنف إذا تقدم له كلام على مسألة، ثم شبه مسألة
أخرى بها في الحكم فإنما يشبه في المشهور خاصة.
وفيها (١): فَمَنْ نَكَّسَ تَيْمَمَهُ وَصَلَّى يُعِيدُ لِمَا يَسْتَقْبَلُ، وَحَمَلَ عَلَى النَّوَافِلِ، وَإِلَّا فَهُوَ
وَهُمْ...

أي: يعيد لما يريد فعله من النوافل، وإلا فهو وهم؛ لأنه اعتقد إجراءه على الوضوء،
وغفل عن كونه لأبد من استئنافه، إذ لا يجمع عنده بين صلاتين بتيمم واحد، والإعادة
عنده محمولة على الاستحباب.

وليس الوهم بلازم كما قال المصنف؛ لاحتمال أن يكون مراده: إذا تيمم مرة ثانية
يفعله على سنته من الترتيب، ولا يعود إلى الخطأ، وهو أجود ما تؤوّل على «المدونة»،
ذكره في «التنبيهات».

ابن عبد السلام: وهو يظهر إذا كان تنكيسه على وجه العمد، وأما النسيان فلا يحسن
ورود مثل هذا الكلام فيه، انتهى.

والقياس يقتضي أنه إذا كان في الحضرة يمسح يديه فقط، وإن طال أعاد التيمم، ولا
يكون حكمه كالوضوء من إعادة المنكس خاصة على المشهور، إذ لا حكم له إلا أن يؤتى
بجميعه لأجل اتصاله، وقد يقال: هو تام، وإنما أمر أن يرتبه للكمال خاصة، والله
أعلم.

وَلَوْ نَوَى فَرَضًا جَازَ النَّفْلُ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ وَرَكَعَتَاهُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ
وَسَجْدَتُهَا، وَرَوَى: وَقَبْلَهُ.

قال بعضهم: لا خلاف في جواز النفل بعد الفرض؛ لأنه تبع، وقال بعضُ الشيوخ: إنما يجري هذا على القول بأنه يرفع الحدث، وفيه نظرٌ.

ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض: أن يكون النفل متصلاً بالفرض، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في «العتبية»^(١): من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به، ولا يمس المصحف، وشرط فيه ابن رُشد: أن تكون النافلة منويةً عند تيمم الفريضة، قال: وإن لم ينوها لم يصلها، ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب، واستحب سحنون أن يتيمم للوتر.

التونسي: وإنما له أن يتنفل بإثر الصلاة ما لم يطل كثيراً. انتهى.

وقيد ذلك الشافعية بأن لا يدخل وقت الأخرى، فإذا دخل فلا، وهو ظاهر؛ لأن ما يفعله من النافلة تابع للفريضة، ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حساً وحكماً، والله أعلم. والمشهور: لا يجوز أن يتنفل قبل الفريضة، وروى يحيى بن عمر جواز صلاة ركعتي الفجر بتيممه للصبح، وهو معنى قوله: (وقيل: قبله).

وقوله: (وكذلك الطواف) يريد أنه يصلي بتيمم الفريضة ما شاء من النفل، ويطوف به ويقرأ به، وينبغي أن يقيد الطواف بطواف النفل، وجوز فيه ابن هارون احتمالاً ثانياً وهو أن يكون كلاماً مستأنفاً، ويكون في كلامه ثلاث جمل وأن التابع في كل فعل بتيمم متبوعه، وفيه نظرٌ.

فروع:

وإن تيمم للفريضة فتنفل قبلها، أو صلى ركعتي الفجر ثم صلى المكتوبة ففي الموازية: أعاد أبداً، ثم قال: هذا خفيف، وأرى أن يعيد في الوقت.

قال: وإن تيمم لنافلة أو لقراءة مصحف ثم صلى مكتوبةً أعاد أبداً.

وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح، أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر: إنه يعيد في الوقت.

وقال البرقي عن أشهب: تُجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر، ولا يُجزئه إذا

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٢١٣).

تيمم لنافلة أن يُصَلِّيَ به الظهرَ .

وَلَوْ نَوَى نَفْلًا لَمْ يُجْزِ الْفَرَضُ بِهِ ، وَصَلَّى مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ كَمَا يَفْعَلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ ...

أي : أنه لا يكون الأعلى تابعاً للأدنى ، وقد تَقَدَّمَ حُكْمُ ما لو فَعَلَ .

وقوله : (وَصَلَّى مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ) يعني : إذا نوى مطلق النفل ، وأما إذا نوى نافلة دون الأخرى فَيُمْكِنُ أَنْ يَجْرَى عَلَى الْخِلَافِ فَيَمْنُ نَوَى صَلَاةً بَعَيْنِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، وقد تقدم .

وقوله : (وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ) يعني : مِنَ الطَّوَافِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّيْمِمْ لِلْفَرِيضَةِ .

وقوله : (كَمَا يَفْعَلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ) يعني : بِتَيْمِمِهِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَهَذَا يَنْفِي مَا جَوَّزَهُ ابْنُ هَارُونَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِخِلَافِ تَيْمِمِهِ لِلنَّوْمِ وَنَحْوِهِ .

يعني : أَنْ التَّيْمِمْ كَالْوَضُوءِ ، فَكَمَا أَنْ مَنْ تَوَضَّأَ لِلنَّوْمِ لَا يُصَلِّيَ بِهِ ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَيْمِمْ لِلنَّوْمِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «المدونة» (١) ، وَذَكَرَ فِي «التنبيهات» عَنِ «الواضحة» : أَنَّهُ يَصَلِّي بِتَيْمِمِ النَّوْمِ (٢) .

وَلَوْ نَوَى فَرَضَيْنِ صَحَّ وَصَلَّى بِهِ فَرَضًا عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ، أَوْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْوَقْتِ ، أَوْ الْوَجُوبِ الطَّلَبِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الثَّلَاثَةِ .

لَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَمَّا نَوَى فَرَضَيْنِ - فَلَا يَسْتَبِيحُ بِهِ إِلَّا فَرَضًا وَاحِدًا - صَارَ تَيْمِمًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْأَهْمَّ مِنَ النِّيَّةِ اسْتِبَاحَةُ الْعِبَادَةِ ، وَفَعَلَهُ فَرَضًا أَوْ فَرَضَيْنِ مِنْ لَوَاحِقِ التَّيْمِمِ ، وَاحِدُ الْفَرَضَيْنِ مَنْفَصِلٌ عَنِ الْآخِرِ ، وَالْأَوَّلُ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا بِخِلَافِ مَنْ نَوَى فِي الذَّبِيحَةِ أَنْ يُجَهِّزَ حَتَّى يُبَيِّنَ الرَّأْسَ ، فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا كَمَا سَيَأْتِي .

(١) المدونة (١ / ١٤٩) وفيها : أَرَأَيْتَ مَنْ تَيْمِمَ وَهُوَ جَنِبَ مِنْ نَوْمٍ ، وَلَا يَنْوِي بِهِ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَنْوِي بِهِ تَيْمِمًا لِمَسِّ الْمَصْحَفِ ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهَذَا التَّيْمِمِ أَوْ يَمْسَ الْمَصْحَفَ بِهَذَا التَّيْمِمِ ؟ قَالَ : لَا .

(٢) انظر : «النوادر والزيادات» (١ / ١١٩) .

وما ذكره المصنف من تعليل عدم الجمع بثلاثٍ عللٍ قد سبقه إلى ذلك عبد الوهاب^(١)، وفيه نظرٌ، أما الأولى: فلأننا وإن سلمنا إلى أنه لا يرفعُ الحدثَ، فما المانعُ أن يستبيحَ به ما نواه؟ وقولهم: فلا يستبيحُ به إلا أقل ما يمكن، دَعَوَى لا دليلَ عليها، وأما الثانيةُ: فمنقوضةٌ بالفاتتين، والمشهورُ خلافُه، وأما الثالثةُ: فمنقوضةٌ بالمريضِ الذي لا يقدرُ على استعمالِ الماء، أو من كان غير مريضٍ، وهو يعلمُ عدمه، والمشهورُ خلافُه، ويمكنُ أن يُوجهَ المشهورُ بأن يقال: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي ألا يجمعَ بين فرضين بوضوءٍ ولا بتيممٍ فاستثنتِ السنةُ جوازَ الجمعِ بالوضوءِ، وبقي ما عداه على الأصلِ.

وقال ابن المسيب: مضتِ السنةُ أنه لا يجمعُ التيممَ بينَ صلاتينِ.

وقوله: (على المشهورِ في الثلاثة) يعني: في عدم رفعه للحدث، وتقدمه على الوقت، ووجوبِ الطلبِ، وليس الخلافُ مخصوصاً بما إذا نوى فرضين، بل الخلافُ موجودٌ نوى فرضاً أو فرضين.

أبو الفرج: يجوزُ في الفوائتِ، أبو إسحاق: يجوزُ للمريضِ.

قولُ أبي الفرجِ مبنيٌّ على التعليلِ الثاني، وليس هو قوله، وإنما رواه عن مالك، ذكره صاحبُ «المقدمات»^(٢) وغيره، وقولُ ابنِ شعبانَ على الثالثِ.

ولو صَلَّى الفرضينِ فعن ابنِ القاسمِ: إن كانتا مُشتركتي الوقتِ أعاد الثانيةَ في الوقتِ وإلا أعادها أبداً....

لم يصرِّحِ ابنُ القاسمِ بهذا، وإنما صرحَ به أصبغُ، وقال: هو بمعنى قولِ ابنِ القاسمِ، ومن يحررُ النقلَ يفرِّقُ بين ما هو نصٌّ أو استقراءٌ أو إجراء، ويفهمُ منه أن في المسألةِ خلافاً، وهو كذلك، ففي «كتاب محمد»: إن فعلَ ذلك ناسياً أو جاهلاً جمعهما أو فرَّقهما، أعاد الأخيرَ في الوقتِ.

وقال أيضاً: يُعيدها أبداً وإن ذهبَ الوقتُ.

(١) «المعونة» (١ / ١٤٩).

(٢) «المقدمات» (١ / ١١٩).

وقد نقل اللخمي وابن يونس (١) والمازري (٢) وغيرهم هذه الثلاثة الأقوال ، ونَسَبَ في «النوادر» (٣) القولَ بالإعادةِ أبداً لابن القاسم من رواية ابن الموازِ مطلقاً، سواءً كانتا مشتركتي الوقت أم لا .

قال الباجي (٤): وهو الذي يُنَاطَرُ عليه أصحابنا ، ولابن القاسم في «العتبية»: أنه يُعيد ما زاد على الواحدة في الوقت، ولو أعاد أبداً كان أحبَّ إليّ .

وقال سحنون في «كتاب ابنه»: يُعيد الثانية ما لم يطل كالْيومين وأكثر .

وقال في «البيان» (٥): واختُلِفَ في الوقت الذي يُعيد فيه الثانية من المُشتركتي الوقت، فقليل: ما لم تغرب الشمسُ ، وقيل: ما لم يذهب الوقتُ المختارُ .

فرع:

قال ابن سحنون: سبيلُ السنِّ في التيمم سبيلُ الفرائضِ ، الوترُ وركعتا الفجر والعِيدانِ والاستسقاءُ والخسوفُ ، يَتيممُ لكلِّ واحدةٍ كما في الفرائضِ ، نقله اللخمي .

وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ تَيَّمَّمَ خَمْسًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَصَلَّى .

قوله: (وَصَلَّى) أي: خمساً .

وقد اختلفَ في أصولِ الفقه في هذه المسألة: هل الواجبُ عليه خمسٌ أو واحدةٌ، والبواقي لتحصيلِ المتروكة؟

والأولُ: المختارُ بدليل أن خواصَّ الواجبِ من ثوابٍ أو عقابٍ يدورُ مع كلِّ واحدةٍ، والتيممُ لكلِّ واحدةٍ يُحققُ هذا القولُ .

وأما مقابلُ المشهورِ فيتيممُ تيمماً واحداً ويصلي به خمسَ صلواتٍ، وهو يحتمل أن يكون مبنياً على قول أبي الفرج، ويحتمل أن يكون مبنياً على المذهب .

الثاني: لأنه أشبهُ من اجتمع في حقِّه فرضٌ ونفلٌ ، فيكون كمن تيمم للفريضة وتفلَّ قبلها، بل هو أخفُّ لجواز أن يُصادفَ الفريضةَ أولاً .

(٢) «شرح التلقين» (١ / ٢٩٤) .

(١) «الجامع» (١ / ٢٢٢) .

(٣) «النوادر والزيادات» (١ / ١١٧) .

(٤) «المنتقى» (١ / ١١٠) .

(٥) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٠٢) .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا فَرَابَعُهَا لَابِنِ الْقَاسِمِ: يُصَلِّي وَيَقْضِي، وَالثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ وَأَشْهَبَ وَأَصْبَغَ...

يُتَّصَرَفُ ذَلِكَ فِي الْمَرْبُوطِ وَالْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنَاقِلًا.

وقوله: (تُرَابًا) أحسن منه لو قال: صعيداً، وعلى ما قدمناه من قاعدته فإن ابن القاسم وهو القائل بالأداء، والقضاء، ومالك هو القائل بنفيهما، وأشهب قائل بالأداء دون القضاء، وأصبع بالعكس.

فدليل قول ابن القاسم: قوله ﷺ في الصحيحين: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ورأى القضاء عليه احتياطاً، وهو بعينه حجة لأشهب؛ لأن ظاهره الاقتصار على الأداء.

واختاره الأكثر لصلاة الصحابة - رضوان الله عليهم - عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم؛ لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتراب بعد شرعه.

ودليل قول مالك: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢) أخرجه البخاري وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث صحيح.

والقضاء إنما هو بأمر جديد على المختار، وهو اختيار السيوري وعياض^(٣) وغيرهما. وقد نظمت هذه الأقوال، فقبل فيها:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيْمِّمًا فَارْبَعَةُ أَقْوَالٍ يُحْكِنُ مَذْهَبًا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لِأَشْهَبًا

وجعل المازري^(٤) سبب الخلاف كون الطهارة شرط في الوجوب، أو في الأداء، وأنكره ابن العربي^(٥)، وقال: الطهارة شرط في الأداء باتفاق؛ بدليل خطاب المحدث، بالصلاة إجماعاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦) وأحمد (٨٠٦٤).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «إكمال المعلم» (٢ / ٢١٩).

(٤) «شرح التلقين» (١ / ١٢٠).

(٥) «عارضه الأهودي» (١ / ٨).

وَفِيهَا: وَمَنْ تَحْتَ الْهَدْمِ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ يَقْضِي.

لعله أتى بها استشهداً لقول أصبغ، ويحتمل كلامه في «المدونة» أن يكون على طهارة، ولا يقدر على التحرك بشيء من جسده، وترك الصلاة على هذه الحالة، فيقضي، ويحتمل أن يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة القضاء، إذا لم يقصد الصلاة بقلبه، وسيأتي إن شاء الله.

باب المسح على الخفين

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ رُخْصَةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ...

الرُّخْصَةُ: بإسكان الخاء، عبارة عما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر، والعزيمة بخلافه، وأما بفتح الخاء، فهو الرجل المتبع للرخص.

ومقابل الأصح ما وقع في «مختصر ابن الطلاع» أنه مطلوب، قيل: بالنذب، وقيل: بالوجوب، وكان شيخنا - رحمه الله - يحمل الوجوب على ما إذا كان لابساً، فأراد خلعه لغير عذر، لا أنه يجب عليه أن يلبس ليمسح، ولا يريد - كما قيل - بمقابله أنه غير مشروع مطلقاً لا لمسافر ولا لمقيم، وإن كان بعض الأصحاب نقله عن مالك، وقال: لعله رأى المسح منسوخاً لوجهين:

أحدهما: لو كان مراده كذلك لقال: مشروع رخصة على الأصح، لأن مقابل الرخصة العزيمة.

ثانيهما: أن هذا القول ليس ثابت في المذهب، أنكره الحفاظ، فقد قال المازري (١): إنما الرواية الثابتة أنه قال: لا أمسح لا في الحضر ولا في السفر، وكأنه كرهه، وإنما حكم على نفسه بما يؤثر فعله، وقد يكون الفعل جائزاً عند الفقيه ويؤثر تركه، وكيف يُظن به إنكار المسح أصلاً وقد قال الحسن البصري: روى المسح عن النبي ﷺ سبعون صحابياً؟

قال في «الإكمال» (٢): وكذا نقلها في «النوادر» (٣): إني لا أمسح، قال: وقد تأول

(١) «شرح التلقيم» (١ / ٣١٠).

(٢) «إكمال المعلم» (١ / ٨٢).

(٣) «النوادر والزيادات» (١ / ٩٤).

أحمد بن حنبل قول مالك هنا على أنه أثر الغسل ، قال : ويؤيد هذا التأويل قوله في «المبسوط» لابن نافع عند موته^(١) : المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح بيقين ثابت لا شك فيه ، إلا أنني كنت أخذ في خاصة نفسي بالظهور ، ولا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه^(٢) ، انتهى .

ونص ابن القصار^(٣) على أن إنكاره فسق ، وفي «النوادر»^(٤) : قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : لم يختلف فيه أهل السنة ، ولا علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا أنكر ذلك في الحضر والسفر ، قال ابن حبيب : لا يرتاب فيه إلا مخذول ، انتهى .

والمعروف من المذهب قولان : قول بجوازه للمقيم والمسافر .

والثاني : جوازه للمسافر فقط .

وقوله : (للرجل والمرأة) زيادة بيان لاحتمال أن يتوهم قصر الرخصة على الرجل ، لكونه هو الذي يضطر غالبا إلى الأسباب المقتضية للبس .

وقوله : (ورجع إليه) أي عن قصره على السفر .

ثم قال : (لا يمسح المقيم) فيه نظر ؛ فقد قال ابن وهب : آخر ما فارقت عليه المسح مطلقا .

الباجي^(٥) : وهو الصحيح ، وإليه رجع مالك ، يؤيده ما تقدم من رواية ابن نافع عنه في «المبسوط» .

تنبيه :

مقتضى كلام المصنف : أن مالكا كان أولاً يقول بمسح المسافر فقط ، ثم رجع إلى أن المسافر والمقيم يسحان بقوله : (ورجع إليه) ثم رجع فقال : (لا يمسح المقيم) وإنما المنقول في «المدونة» أنه كان أولاً يقول : يسح المسافر والمقيم ، ثم قال : لا يمسح المقيم ، ثم رجع إلى التعميم على ما نقله ابن نافع وابن وهب والباجي ، والله أعلم .

وشرطه : أن يكون خفا ساترا لمحل الوضوء ، صحيحا بطهارة بالماء كاملة للأمر

(٢) «البيان والتحصيل» (١/ ٨٤) .

(١) يعني : موت مالك .

(٣) «عيون الأدلة» (٣/ ١٢٣٣) .

(٤) «النوادر والزيادات» (١/ ٩٤) .

(٥) «المنتقى» (١/ ٧٧) .

المُعْتَادِ الْمُبَاحِ.

الضَّمِيرُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ (شَرَطُ) عَائِدٌ عَلَى الْمَسْجُوحِ.

قال غيرُ واحدٍ: للمسحِ شروطٌ: خمسةٌ في الماسحِ، وخمسةٌ في الممسوحِ؛ فالتّي في الماسحِ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ كَامِلَةٍ غَيْرِ عَاصٍ وَلَا مُتَرَفِّةٍ.

والتّي في الممسوحِ: أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ جِلْدًا طَاهِرًا مَخْرُوزًا سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْصِ، يُمْكِنُ مِتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ.

فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبِ وَشَبْهِهِ وَلَا عَلَى الْجُرْمُوقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِهِ وَمَنْ تَحْتَهُ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْأَوَّلَ وَهُوَ جَوْرَبٌ مُجَلَّدٌ، وَقِيلَ: خُفٌّ غَلِيظٌ ذُو سَاقَيْنِ، وَقِيلَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا. هَذَا رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: (خُفٌّ).

وَالجَوْرَبِ) مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَشَبْهَهُ) الْخِرْقُ تُلْفُ عَلَى الرَّجْلِ، وَ(الْجُرْمُوقُ) بَضْمٌ الْجِيمِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ، فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِأَنَّهُ جَوْرَبٌ مُجَلَّدٌ، مِنْ فَوْقِهِ وَمَنْ تَحْتَهُ جِلْدٌ مُخْرُوزٌ، وَعَلَى هَذَا فِإِطْلَاقُ الْجُرْمُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّجْلِيدِ مُجَازٌ.

قال في «النوادر»^(١): وقال ابن حبيب: الجرْمُوقان: الخُفَّانِ الغليظان لا ساقَ لهما، وهكذا قال الباجي^(٢) واللخمي والمازري^(٣)، وهو عكسُ ما قاله المصنف (ذُو سَاقَيْنِ) ولكن المصنف تبعَ ابنَ شاسٍ، ولم نَعْلَمْ لهما موافقًا إلا أن ابن عطاء الله حكى في ذلك قولين، فقال: هما خفان غليظان ذوا ساقين غليظين يستعملهما المسافرون مُشَاةً، وقيل: هما خفان غليظان لا ساقَ لهما، انتهى.

على أنه يمكن أن يكون ابن عطاء الله تبعَ ابنَ شاسٍ^(٤).

وقيل: هو خُفٌّ عَلَى خُفٍّ، وَضَعَفَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي «المدونة» المسألتين، فلو

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٩٦).

(٢) «المنتقى» (١ / ٨٢).

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٣١٧).

(٤) «عقد الجواهر» (١ / ٨٤).

كانتا معاً بمعنى واحدٍ لما كرَّرهما .

وفي جواز المسح عليه لمالك قولان : قال أولاً : يمسحُ عليهما إذا كان من فوقهما أو من تحتهما جلدٌ مخروُزٌ ، ثم رجع إلى أنه لا يمسحُ ؛ لأن الرخصة لم ترد فيهما .

واختار ابن القاسم الأول ؛ لأنه خُفٌ يُمكنُ متابعةُ المشي عليه .

وقوله : (وقيل : يمسحُ عليهما مطلقاً) الظاهرُ أنه راجعٌ إلى الجرموق ، ومعنى (مطلقاً) سواءٌ قيل : إنه جوربٌ مُجلَّدٌ أو خفٌ غليظٌ ، هكذا ظَهَرَ لي في هذا المحلِّ ، والله أعلم .

وقال الشراح الثلاثة : هذا يقتضي جوازَ المسحِ على الجوربِ وإن كان غيرَ مُجلَّدٍ .

ابن راشد وابن هارون : ولا نعلمه في المذهب ، وهذا إنما يُفهمُ إذا جعلنا الإطلاقَ عائداً على الجوربِ .

وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ فَوْقَ الْخُفِّ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَلَوْ نَزَعَ الْأَعْلِيِّنِ مَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِينَ كَالْخُفِّ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ...

زعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعلين قبل أن يمسح على الأسفلين ، وأما لو مسح على الأسفلين جاز له المسح على الأعلين اتفاقاً ، ورأى غيره أن الخلاف عامٌ ، ومنشأ الخلاف الخلاف في القياس على الرخصة .

وقوله : (فَلَوْ نَزَعَ الْأَعْلِيِّنِ) أي على المشهور ، نزل الأسفلين منزلة الرجلين مع الخفَّين .

ابن عبد السلام : أما لو نزع أحد الأعلين فهل يُؤمر بنزع الأعلى من الرجل الأخرى أم لا ؟ حكاهما المازري (١) وسببهما هل الأعليان بدلٌ عن الأسفلين أو عن الرجلين ؟ فإن قلنا بالأول نزع الآخر لظهور الأصل في أحدهما ، وإلا فلا .

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى غَيْرِ سَاتِرٍ عَلَى الْأَصَحِّ .

أي : لا يمسح على خفٍّ غير ساترٍ على الأصحِّ ، ومقابلُ الأصحِّ روايةُ الوليد بن

(١) «شرح التلحين» (١ / ٣١٨) .

مسلم: يمسحه وَيَغْسِلُ ما ظَهَرَ مِنَ الرَّجْلَيْنِ.

وكلام المصنف يقتضي تصحيح هذا القول من جهة النقل، وتوهم الباجي^(١) للوليد بأن هذا إنما يُعرف للأوزاعي، وهو كثير النقل عنه - ليس بظاهر؛ لأن الوليد مُخَرَّجٌ له في الصحيح، ولم ينسبه أحدٌ إلى الوهم.

ولا يَمَسُّحُ عَلَى ذِي الْخَرْقِ الْكَثِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ جُلُّ الْقَدَمِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا تَعَدَّرَتْ مَدَاوِمَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ فَلَوْ شَكَّ فِي أَمْرِهِ لَمْ يَمَسَّحْ...

يعني: أنه يجوز المسح على ذي الخرق اليسير، إذ لو كان اليسير مانعاً مع عدم الانفكاك عنه غالباً لأدَّى إلى الحرج بخلاف الخرق الكثير، فلا يَمَسَّحُ عليه.

والكثير أن يظهر جُلُّ القدم، على المنصوص لابن القاسم في «المدونة»^(٢) ومقابلته قول العراقيين، وقول العراقيين مقيِّدٌ بذوي المروءات، وأما غيرهم فيمكن أن يمشي بكل شيء.

وقوله: (فلو شك في أمره) يعني هل هو من حيز اليسير أو الكثير؟ لم يمسح؛ لأن الأصل الغسل، وقد شك في محل الرخصة.

قال في «البيان»^(٣): لم يقع في «الأمهات» ما فيه شفاء وجلاء لحد الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز؛ لأنه في «المدونة» قال: إن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه جُلُّ القدم فلا يمسح، وإن كان يسيراً لا يظهر منه القدم فليمسح.

وقال في «الواضحة»: إن كان فاحشاً لا يُعدُّ به الخفُّ خفّاً لتفاحش خرقه وقلة نفعه، فلا يمسح، وإن لم يكن متفاحشاً مسح، وإن أشكل عليه الأمر خلع.

وروى ابن غانم عن مالك أنه يمسح عليه ما لم تذهب عامته، وقال في آخر الرواية: إن كان الخرق خفيفاً لم أر بالمسح بأساً.

فاستقرأنا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكثير، وإذا كان كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن التلث

(١) «المنتقى» (١ / ٧٧).

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٣).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٠٦).

آخرُ اليسيرِ ، وأوَّلُ حدِّ الكثيرِ ، وجَبَ أنْ يَمَسَّحَ على ما كان الخرقُ فيه دُونَ الثلثِ ، ولا يَمَسَّحُ على ما كان الثلثُ فأكثرَ ؛ أعني ثُلُثَ القَدَمِ مِنَ الخُفِّ لا ثُلُثَ جميعِ الخُفِّ وإنما يمسحُ على الخرقِ الذي يكون أقلَّ مِنَ الثلثِ إذا كان ملتصقًا بَعْضُهُ ببعضِ كالشَّقِّ .

وتحصيُّها أنه إذا كان الخرقُ في الخفِّ الثلثَ فأكثرَ ، فلا يَمَسَّحُ عليه ، ظهرتْ منه القَدَمُ أو لم تَظْهَرُ ، وإن كان أقلَّ مِنَ الثلثِ فإنه يَمَسَّحُ عليه ما لم يَتَّسِعَ وَيَنْفَتِحَ حتى تَظْهَرَ منه القَدَمُ ، فإن عَرَضَ الخرقُ حتى تَظْهَرَ منه القَدَمُ فلا يمسحُ عليه إلا أن يكون يسيرا كالثُّقْبِ الذي لا يُمكنه أن يغسلَ منه ما ظَهَرَ مِنْ قَدَمِهِ ؛ لأنه إذا ظَهَرَ مِنْ ذلك ما يُمكنه الغَسْلُ ، لم يصحَّ له المسحُ مِنْ أَجْلِ أنه لا يجتمعُ مَسْحٌ وغَسْلٌ ، فعلى هذا يجب أن تَخْرُجَ الرواياتُ المشهوراتُ ، انتهى .

فرع:

فإن مَسَّحَ على خُفِّهِ ثم صَلَّى ، ثم انخرقَ خُفَّهُ خرقًا لا يَمَسَّحُ على مثله فليَنزِعْهُ مكانه ، وليَغْسِلْ رجليه ، قاله ابن القاسم في «العتبية»^(١) ، وعليه فلو انخرقَ في الصلاة لَقَطَعَ ، والله أعلم .

تنبيه:

لم يتكلم المصنفُ - رحمه الله - على ما يتعلق بقوله : (بطهارة) ولعله - والله أعلم - تركه لعدم الخلاف فيه ، وهو كذلك ، ولا يُعلم فيه خلافٌ إلا ما وَقَعَ في «العتبية»^(٢) فيمن غَسَلَ رجليه خاصةً وَلَبَسَ خُفَّيْهِ ، ونَامَ قَبْلَ أن تَكْمُلَ طهارتهُ ، فإنه يُجزئه المسحُ عليهما .

قال المازري^(٣) : وهذا إذا تَرَكَ الطهارةَ المعهودةَ ، واكتفى بتطهيرِ القدمينِ خاصةً ، ألا ترى أنه قال : يَمَسَّحُ ولو نامَ ، والنومُ يُبْطِلُ الطهارةَ ، وإن كان غسلَ رجليه بنيةِ الوضوءِ المنكسِ ، إلا أن قوله : (قبل أن يكمل وضوءه) فيه إشارةٌ إلى قَصْدِ الوضوءِ المنكسِ .

وقال ابن عطاء الله : لعله بنى هذه المقالةَ على أن المتوضئَ لو نكَّسَ وضوءه فغَسَلَ رجليه ارتفعَ الحدُّ عنهما ، بناءً على أن ارتفاعَ حدثٍ كلُّ عضوٍ بالفراغِ منه .

ولا يَمَسَّحُ على لُبْسِ بَتِيمَمٍ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : يَمَسَّحُ .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٠٥) .

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٣١٢) .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ١٧٩ - ١٨٠) .

هذا راجعُ إلى قوله: (بالماء) والخلافُ على ما قاله الشيوخُ إذا لبسه قبل الصلاة، وأما إذا لبسه بعد الصلاة فلا يخالفُ في ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة حساً وحكماً ، فإن قيل : يلزم على هذا صحة المسح بعد الصلاة لمن أراد أن يتنفل ، قيل : هذا صحيحٌ لولا ما عارضه من مخالفة الأصل ، وهو أن الوضوء للنافلة يجوزُ به إيقاع الفريضة .

وأجرى بعضهم الخلافَ على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ ويمكن أن يقال: بناءً على أن البدلَ هل يقوم مقام البدل منه أم لا؟

فرع:

قال في «المدونة»^(١): وتمسحُ المرأةُ المستحاضةُ على خفيها .

قال ابن عطاء الله: ومذهبنا أنها كغيرها .

وَلَا يَمْسَحُ إِذَا لَبَسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى، وَلَبَسَ الْآخَرَ حَتَّى يَخْلَعَ الْأَوَّلَ وَيَلْبَسَهُ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ: يَمْسَحُ...

هذا راجعُ إلى قوله: (كاملة) وتصورُ كلامه واضحٌ ، وقد تقدم الكلام عليها في أول الوضوء .

وقوله: (حَتَّى يَخْلَعَ الْأَوَّلَ وَيَلْبَسَهُ) أي : ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة .

ابن عبد السلام: وهذا كافٍ في جواز المسح ، لكن يفوتُ معه فضيلةُ الابتداءِ باليمنى ، فالأحسنُ أن يخلعهما ، انتهى .

وفيه نظرٌ؛ لأنه قد لبس اليمنى قبل اليسرى أولاً، وإنما هذا النزاعُ لأجل الضرورة، فأشبهه ما لو نزع الخف اليمنى لأجل عودٍ وَقَعَ فيه ونحوه، ومن هذا لو نكسَ فغسلَ رجليه، ثم غسلَ بقيةَ أعضائه .

قال الباجي^(٢) : والمشهورُ عن مالك المنع .

وَلَا يَمْسَحُ لِابْسٍ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ كَالْحِنَاءِ أَوْ لِنَامٍ، وَفِيهَا: يُكْرَهُ، وَقَالَ أَصْبَغٌ: يُجْزئُهُ.

هذا راجعُ إلى قوله: (للأمر المعتاد) .

يعني: في اشتراطِ هذا الشرطِ لا يمسحُ من لبس الخفين ليمسحَ عليهما من غير

(١) «المدونة» (١ / ١٤٤) .

(٢) «المنتقى» (١ / ٨١) .

ضرورة داعية إليهما، كَمَنْ جَعَلَ حِئَاءَ فِي رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ الْخَفَيْنِ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا أَوْ لِيَسْهَمَا لَهُ، وقال ابن عطاء الله: والمشهور أن هؤلاء لا يَمْسُحُونَ.

ابن راشد^(١) وابن هارون: وإن مَسَحُوا لَمْ يُجْزِهِمْ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وأصْبَغُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَجِيزَ الْإِقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ ابْتِدَاءً كَمَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ، وَحَكَاهُ بَعْضُ الشُّيُخِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْكِرَاهَةُ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ شَاسٍ^(٢).

وما نقله المصنف عن «المدونة» من الكراهة هو كذلك في «التهذيب»^(٣).

قال في «البيان»^(٤) في باب الصلاة: وقد اِخْتَلَفَ فِي الْمَرَأَةِ إِذَا لَبَسَتْ الْخَفَيْنِ لَتَمْسَحَ عَلَى الْخِضَابِ، فَرَوَى مَطْرَفٌ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ التُّونِسِيُّ.

وقال مالك في «المدونة»^(٥): لَا يُعْجِبُنِي، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَنْعُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَالْكَرَاهَةُ. انْتَهَى.

ومقتضى كلامه: أن المشهور الكراهة خلاف ما شهرة ابن راشد وغيره.

وَلَا يَمْسَحُ الْمُحْرِمُ الْعَاصِي بِلُبْسِهِ عَلَى الْأَصْحِّ، سَحْنُونَ: وَيَمْسَحُ عَلَى الْمَهَامِيزِ.

أخرج بـ (العاصي) مَنْ لَبَسَهَا لِضْرُورَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ، وَالْمَرَأَةُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَاصِيَةٍ، عَلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ بِلَفْظَةِ (الْمُحْرِمِ).

وظاهر كلامه على أن مقابل الأصح منصوص.

وفي المازري^(٦): مَنَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُحْرِمَ مِنَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنِ اللَّبْسِ، فَلَا يُرْخَّصُ لَهُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَعِنْدِي: أَنَّهُ قَدْ يَتَخَرَّجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ لِمَنْ سَفَرَهُ مَعْصِيَةٌ. انْتَهَى.

(١) «المذهب» (١ / ١٧٠).

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ٨٦).

(٣) «تهذيب المدونة» (١ / ٢٠٧).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٦٤).

(٥) «المدونة» (١ / ١٤٤).

(٦) «شرح التلقين» (١ / ٣١٧).

وهل يَمَسَحُ على الخف المغصوب؟

ابن عطاء الله: واحْتَرَزْنَا بقولنا: (أن يكون اللبسُ مباحًا) مما لو لبس المُحْرِمُ الخفين من غير عُدْرٍ، أو لبس الإنسانُ خفين مغصوبين لم يَجْزِ المسحُ في المسألتين؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ وحكمةُ الشرع تقتضي ألا يُوسَّعَ على العاصي.

وقال في «الذخيرة»^(١) سؤالٌ: إن قيل: كيف صحَّت صلاةُ الغاصبِ إذا مسحَ بخلافِ المحرمِ، وكلاهما عاصٍ؟ فجوابه: أن الغاصبَ مأذون له في الصلاةِ بالمسحِ على الخفين في الجملةِ وإنما أدركه التحريمُ من جهة الغصبِ، فأشبههُ المتوضئُ بالماءِ المغصوبِ والذابحِ بالسكينِ المغصوبةِ فيأثمَانِ، وتصحُّ أفعالُهُما.

وأما المحرم فلا يُشْرَعُ المسحُ ألبتَّةً، وكذلك نصَّ في «قواعده»^(٢) على أن الغاصبِ يَمَسَحُ عندنا.

وقوله: (ويَمَسَحُ عَلَى المَهَامِيزِ) نصه في «النوادر»^(٣): قال سحنون: ولا بأسَ بالركوبِ بالمهاميزِ، وللمسافرِ أن يمسحَ عليهما، ولا ينزعهما، وهذا خفيفٌ.

ونقل الباجي^(٤) وغيره عن مالك أنه قال: لا بأسَ بسرعةِ السيرِ في الحجِّ على الدوابِّ، وأكره المهاميزَ، ولا يصلحُ الفسادُ، وإذا كَثُرَ خرقُها، وقد قال: ولا بأسَ أن يَنخَسَها حتى يدميها.

وصفَّتهُ فيها^(٥): أَرَأَا مَالِكٌ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ظَاهِرِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَالْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهَا مِنْ بَاطِنِ خَفِّهِ فَأَمَرَهُمَا إِلَى حَذْوِ الْكَعْبَيْنِ، فقال ابنُ سبَلَوْنَ بظَاهِرِهِ: الْيُسْرَى كَالْيَمْنَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْيُسْرَى عَلَى الْعَكْسِ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: الْيَمْنَى كَالْأُولَى وَالْيُسْرَى كَالثَّانِيَةِ...

حاصلُ ما ذَكَرَهُ ثلاثُ صفاتٍ:

الصفةُ الأولى: ما نَسَبَهُ إلى «المدونة» على الوصفِ الذي ذَكَرَهُ.

(٢) «الفروق» (٣٤/٢).

(٤) «المنتقى» (١/٨٢).

(١) «الذخيرة» (١/٣٢٧).

(٣) «النوادر والزيادات» (١/٩٥).

(٥) «المدونة» (١/١٤٢).

وقوله: (أصابعه) يُريد أصابعَ رجله اليمنى، كذا في «التهذيب»^(١)، وأطلق المصنفُ تبعاً لابن شاس^(٢).

واختلف الشيوخُ على هذه في صفة اليسرى، فقال ابن شبلون: يَمَسُحُ اليسرى كاليمنى، فيضَعُ يده اليمنى على ظاهرِ أطرافِ أصابعِ رجله اليسرى، ويده اليسرى من تحتها، وأخذَ ذلك من اقتصارِ ابن القاسم على الرَّجْلِ اليُمْنَى، فظاهرُه أن اليسرى كذلك؛ إذ لو كانت مخالفةً لنبه على ذلك، وإلى هذا أشار بقوله: (فقال ابنُ شَبْلُونٍ بظَاهِرِهِ).

وقال ابنُ أبي زيد^(٣) وغيره: يجعل يده اليسرى على ظَهْرِ رجله اليسرى؛ لأنه أَمَكْنُ، وهذا معنى قوله: (وَقَالَ غَيْرُهُ: اليُسْرَى عَلَى العَكْسِ).

ونقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، قال: وَذَكَرَ أَنْ مَالِكًا أَرَاهُمَا المَسْحَ هَكَذَا، وَأَنَّ ابْنَ شَهَابٍ وَصَفَ لهُمَا المَسْحَ هَكَذَا، وَهَذَا مِمَّا يَرْجِعُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ.

الصفة الثانية: أن يبدأ بيديه من الكعبين ماراً إلى القدم، والضمير المجرور في (فِيهِمَا) عائدٌ على الرَّجْلَيْنِ.

وانظر: هل يأتي الخلافُ المتقدمُ في كون اليمنى على الرَّجْلَيْنِ، أو اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى؟

الصفة الثالثة: أن يجعل اليدَ اليمنى كالصفةِ الأولى، واليدَ اليسرى من عِنْدِ العَقَبِ كالصفةِ الثانيةِ، ويُمِرُّهُمَا مختلفتين.

وهذه الصفةُ لابن عبد الحكم، وهي منقولةٌ هكذا كما ذكرتُ لك، وليس المرادُ ما يُعْطِيهِ ظاهِرُ اللفظين من أنه يَمَسُحُ الرَّجْلَ اليُمْنَى كالصفةِ الأولى، والرجل اليسرى كالصفةِ الثانيةِ لِعَدَمِ وُجُودِ ذلك، وإن كان ابنُ عطاء الله أَخَذَهَا من ظاهرِ كلامِ اللخمي، ولعله وَهَمَ.

ومنشأُ الخلافِ: هل يُرَاعَى في الخفين ما يُرَاعَى في الرَّجْلَيْنِ من البداية من القَدَمِ مع تكرمة اليدِ اليُمْنَى عن الوصولِ إلى محلِّ الأقدارِ، وهو أسفلُ الخفِّ؟ أو تقديمُ إزالةِ

(١) «تهذيب المدونة» (١ / ٢٠٤).

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ٨٧).

(٣) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ٢٢).

الأقذار، فيبدأ بالعقب خوفاً من أن ينعطف شيءٌ من الأقذار إلى العقب؟
والتعليلُ الأولُ أولى لما فيه من مشابهة الفرع للأصل، وما روعي في الثاني يُمكن
الاحترازُ منه بالنظر إلى الخف قبل المسح.

وهذا الكلامُ كله إنما هو في الأفضل، وإلا فيكفي التعميمُ على أي صفةٍ كانت .
ويزيلُ عنهما الطينَ ولا يتبعُ الغضونَ .

لأن الطينَ حائلٌ، و(الغضون) التكاسيرُ التي في الجلدِ ، ولم يُؤمرَ باتباعه؛ لأن المسحَ
مبنيٌ على التخفيف .

قال سند: وخالف ابنُ شعبان في غصونِ الخفينِ ، والجبهة في التيمم .
ولو حُصَّ أعلاه أجزأهُ ، ويُعيدُ في الوقتِ وأسفلهُ لم يُجزه، أشهبُ: يُجزئه فيهما، ابنُ
نافع: لا يُجزئه فيهما...

وجهُ المشهور: ما رواه أبو داود^(١) وصححه عن علي رضي الله عنه: لو كان الدينُ
يؤخذُ بالقياس لكان مسحُ أسفلِ الخفِ أولى من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسحَ
على ظاهرِ خفيه، وكلامه ظاهرٌ.
وَالغَسْلُ وَالتَّكْرَارُ مَكْرُوهٌ.

ابن هارون وابن عبد السلام: لا يبعدُ تخريجُ الخلافِ الذي في غسلِ الرأسِ في
الوضوء بدلاً من مسحِه في غسلِ الخفينِ، وفي كلامه حذفُ خبرٍ؛ أي: والغسلُ مكروهٌ ،
والتكرارُ مكروهٌ، على حد قوله^(٢):

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مختلفٌ

وقول ابن هارون: والصوابُ أن يقال: مكروهان، ليس بجيدٍ.

ولا تحديدَ على المشهور، وروى ابنُ نافع: للمقيم من الجمعة إلى الجمعة، وروى
أشهبُ: للمسافر ثلاثة أيام، وأقتصر، وفي «كتاب السره»: وللمقيم يومٌ وليلةٌ.

روايةُ ابنِ نافعٍ محمولةٌ على الاستحبابِ، وهي موافقةٌ للمذهبِ لأجلِ غسلِ الجمعة،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) نسب هذا البيت لأحيحة بن الجلاح ، المتوفى سنة ١٤٩ قبل الهجرة ، كما نسب أيضاً لقيس
ابن الخطيم ، المتوفى سنة ٢ قبل الهجرة .

قاله عبد الوهاب (١) والمازري (٢) ، وتوجيه الأقوال معلوم.

وكتاب «السّر» يُنسب لمالك أنه كتبه إلى هارون الرشيد، رخص له فيه أشياء.

عبد الوهاب: وكان أبو بكر الأبهري وغيره يُنكره، ويقول: كان مالك أتقى الناس لله أن يُسامح بدينه أحداً أو يُراعيه ، وقد نظرت في هذا الكتاب فوجدته يُنقص بعضه بعضاً، ولو سمع مالك من يتكلم بما فيه لأوجعه ضرباً ، وقد سئل ابن القاسم عنه فقال: لا يُعرف لمالك كتاب سِر.

فَلَوْ نَزَعَ الْخَفَيْنِ فَأَخَّرَ الْغَسْلَ ابْتَدَأَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ نَزَعَ إِحْدَاهُمَا وَجَبَ غَسْلُ الْأُخْرَى...

قوله: (فَأَخَّرَ الْغَسْلَ) أي بقدر ما يجف فيه أعضاء الوضوء، ومقابل المشهور يأتي على أن الموالة ليست بواجبة.

وقوله: (فَأَخَّرَ) يريد عامداً، وأما الناسي فيبني طال أو لم يطل.

وبالجملة فهذا من لزوم الموالة، ومفهومه: أنه لو غسَلَ في الحال أجزاءه، وهو كذلك، ورؤى عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» قولٌ بعدم الإجزاء لبعده ما بين أول الطهارة وتمامها، وهو بعيد، إذ الطهارة قد تمت بدليل صحة ما وقع من العبادة بها قبل، وإنما غسَلَ الآن جبراً لما وقع فيها من الخلل بسبب النزَع، وأما وجوبُ غسلِ الرَّجَلَيْنِ إذا نَزَعَ أحدهما، فإنهما كعضو واحد، بدليل أن من أوجب الترتيب لم يُوجه فيما بينهما، وأجاز أصيغ أن يغسل إحداهما، ويمسح الأخرى.

وأشار المازري (٣) إلى أن هذا الخلاف يجري على الخلاف في المكفّر إذا أطمع خمسة مساكين، وكسا خمسة.

وحصل ابن رشد في هذه المسألة وفي نزاع أحد الأعلين ثلاثة أقوال: جواز المسح على الرجل الواحدة والخف الأعلى الواحد، وهو قوله في «العتبية» (٤).

(١) «التلقين» (ص / ٧٢).

(٢) «شرح التلقين» (١ / ٣١٥).

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٣١٨).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ١٣٧).

والثاني لابن حبيب : لا بُدَّ له مِنْ خَلْعِ صَاحِبِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَمَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ : الْفَرْقُ ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى أَحَدِ الْأَعْلِينَ ، وَلَا يَجُوزُ فِي خَلْعِ أَحَدِ الْخَفَيْنِ إِلَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ عَسَرَ وَخَشِيَ الْفَوَاتَ فَكَالْجَبِيرَةِ ، وَقِيلَ : يَتِيمٌ ، وَقِيلَ : يَمِزُّهُ .

يعني : (فَإِنْ عَسَرَ) نَزَعَ الْخُفَّ الْآخَرَ بَعْدَ أَنْ نَزَعَ وَاحِدًا ، وَخَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، فَقِيلَ : يَغْسِلُ الَّتِي نَزَعَ مِنْهَا الْخُفَّ ، وَيَمْسَحُ الْآخَرَى قِيَاسًا عَلَى الْجَبِيرَةِ بِجَامِعِ تَعَدُّرِ الْغَسْلِ عَلَى مَا تَحْتَ الْحَائِلِ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْإِبَّانِيُّ .

(وَقِيلَ : يَتِيمٌ) إِعْطَاءً لِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ حُكْمَ مَا تَحْتَ الْخُفِّ ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ إِذَا بَطَلَ جِزْوُهَا بَطَلَتْ كُلُّهَا (وَقِيلَ : يَمِزُّهُ) اِحْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ .

ابن يونس (١) : وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ فَقَهَائِنَا إِنْ كَانَ قَلِيلَ الثَّمَنِ يَمِزُّهُ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَيَغْرُمُ قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الثَّمَنِ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ كَالْجَبِيرَةِ ، انْتَهَى ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

فصل في المسح على الجبائر والعصائب

وَيَمْسَحُ عَلَى جِرَاحِهِ إِنْ قَدَرَ ، فَإِنْ خَشِيَ مَسَّ الْمَاءِ فَعَلَى الْجَبَائِرِ وَشَبِيهَا كَالْمَرَارَةِ وَالْقُرْطَاسِ عَلَى الْجَبِينِ لِلْمَرِيضِ ، وَعَلَى عَصَابَةِ الْجَبَائِرِ إِنْ احْتَاجَتْ وَلَوْ انْتَشَرَتْ ، وَعَلَى عَصَابَةِ الْفِصَادَةِ إِنْ خَافَهَا فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ ، وَإِنْ شَدَّتْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ...

يعني - والله أعلم - إِنْمَا يُخْشَى فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ مَا يُخْشَى مِنَ الضَّرْرِ النَّاظِلِ إِلَى التَّيْمِمْ وَفَاقًا وَخِلَافًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وقوله : (وَعَلَى عَصَابَةِ الْجَبَائِرِ) لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ الْجَبِيرَةُ إِلَّا بِهَا ، ثُمَّ فَسَّرَ شِبْهَ الْجَبَائِرِ بِالْمَرَارَةِ تُجْعَلُ عَلَى الظُّفْرِ ، وَالْقُرْطَاسُ يُجْعَلُ عَلَى الصَّدْغِ .

وقوله : (وَإِنْ شَدَّتْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ) لِأَنَّ سَبَبَهَا ضَرْوَرِي بِخِلَافِ الْخُفِّ .

ابن عبد السلام : وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ الْحُكْمُ فِي مَنْ بَرَأَسَهُ عِلَّةٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا غَسْلَهُ بِالْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَسْحِ ، خِلَافَ مَا فِي «أَسْئَلَةَ ابْنِ رَشْدٍ» (٢) أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيْمِمْ ، وَبِالْأَوَّلِ كَانَ يُفْتَى أَكْثَرَ مِنْ لِقْيَانِهِ .

فَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِمَسِّهَا أَوْ لَا تَثْبُتُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ ، وَهِيَ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمِمْ تَرَكَهَا وَغَسَلَ

(١) الجامع (١/ ١٩٢) .

(٢) «مسائل ابن رشد» (٢/ ٩٣٧) .

ما سِوَاهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهَا فَثَالِثُهَا: يَتِيَمُّ إِنْ كَانَ كَثِيرًا ، وَرَابِعُهَا : يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْتِيَمِ... .

الضمير في (مسها) عائدٌ على الجراح، وفي (تثبت) عائدٌ على الجبائر.

وقوله: (أَوْ لَا تَثْبُتُ) صوابه: وَلَا تَثْبُتُ عَلَى الْجَمْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِيمَا رَأَيْتُ إِثْبَاتَ الْأَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدَرُ عَلَى مَسِّ الْجِرَاحِ لَا يَكْفِيهِ ذَلِكَ فِي جَوَازِ تَرْكِ الْمَسْحِ ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْجَبِيرَةُ لَا تَثْبُتُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَ الْمَارِنِ ، أَوْ كَانَتْ لَا تُمَكِّنُ أَصْلًا كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنِ.

فقوله: (لَا يُمَكِّنُ) عطفٌ على قوله: (لَا تَثْبُتُ) وأحدهما ، لَا بَعِيْنَهُ ، قَيْدٌ فِي قَوْلِهِ: (يَتَضَرَّرُ).

وحاصلُ كلامه صورتان:

إحدهما: لَا يُمَكِّنُهُ مَسُّ الْجِرَاحِ ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَيْهَا جَبِيرَةٌ أَصْلًا ،

والثانية: لَا يُمَكِّنُهُ غَسْلُهَا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا جَبِيرَةٌ أَصْلًا.

ويؤيد هذا كلامُ صاحب «الجواهر»^(١) قال: إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يُمَكِّنُهُ وَضَعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ

وَلَا مَلَاقَاتِهِ بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ التِيَمِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ مَسْحُهُ بِالْتِرَابِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْوَضُوءُ وَتَرْكُهُ بِلَا مَسْحٍ ، وَلَا غَسْلٍ ، انْتَهَى.

فإن قلت: فعلى هذا قول المصنف: (ولا يمكن) أي المسح بالتراب، ليكون موافقاً

لصاحب الجواهر ، قيل: الظاهرُ أنه لا يُريدُ هذا، إذْ هُوَ حَذْفٌ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَعَلَى هَذَا فَالظَاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ ابْنَ شَاسٍ هُنَا، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (مَسَهَا) عَائِدٌ عَلَى الْجَبَائِرِ، لَا عَلَى الْجِرَاحِ، وَيَكُونُ كَلَامُهُ بَاقِيًا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونُ مَحْتَوِيًا عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقول ابن شاس^(٢): فَلَيْسَ إِلَّا الْوَضُوءُ هُوَ كَقَوْلِ الْمَصْنَفِ: (تَرَكَهَا وَغَسَلَ مَا

سِوَاهَا) يُرِيدُ: أَنَّهُ لَوْ تِيَمِمَ تَرَكَهَا أَيْضًا، فَالْوَضُوءُ الْنَاقِصُ أَوْلَى مِنَ التِيَمِ الْنَاقِصِ.

(١) «عقد الجواهر» (١ / ٨٩).

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ٩٠).

وإن كانت في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فأربعة أقوال ، قيل: يتيمم ليأتي بطهارة كاملة ، وقيل: يغسل ما صحَّ ، ويسقط موضع الجبيرة؛ لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء ، والقول بالترفة مبنيٌّ على أن الأقلَّ تابعٌ للأكثر ، والرابع مبنيٌّ على الاحتياط ، ولم أر هذه الأقوال معزوةً ، ولم يحك ابنُ شاسٍ الثالث .

فإن قلت: قد تقدّم في باب التيمم: أنه لا ينقل من الجراح أو الشجاج إليه إلا ما كثر مثل أن يبقى له يد أو رجلٌ ، والخلاف هنا مطلقٌ بدليل القول الثالث .

فالجواب: أنه إنما قيّد هنالك المتألم بأن يكون أكثر؛ لأن المسح ممكنٌ ، وأطلق هنا لأنه لا يمكن فيه ، فلا يبعد أن يكون اليسيرُ هنا كالكثير هناك ، والله أعلم .

فإذا صحَّ غسلٌ ومسحُ الرأسِ في الوضوء .

قوله: (غسلٌ) أي: ما مسحَ مما هو في الأصل مغسولٌ .

وقوله: (ومسحُ الرأسِ في الوضوء) ينبغي أن تكون الأذنان كذلك ، وكأنه إنما اقتصر على الرأس لكونه فرضاً ، وحاصله أنه يبني كما في المسح على الخفين .

ابن عبد السلام: ولا خلاف أعلمه فيه .

وإن سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح .

أما قطع الصلاة فلأن الجبيرة لما سقطت تعلق بذلك المحل الحدث ، فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة إلى ما بقي من الصلاة .

ولو صحَّ ونسي غسلها وكان عن جنابة، ففيها^(١): إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كل ما صلى ، يريد: غسل الوضوء ، ولو كانت في مغسول الوضوء أجزاءه ، وأعاد ما قبله...

كان ينبغي أن يجعل هذا الفرع بإثر قوله: (فإذا صحَّ غسلٌ ومسحٌ) لأنه مفرعٌ عليه ، وإدخاله مسألة سقوط الجبيرة بينهما ليس بجيدٍ ، وكأنه تبع في ذلك ابن شاس^(٢) .

والضمير في (غسلها) عائدٌ على الجراح ، واسم كان يحتمل أن يكون عائداً على

(١) «المدونة» (١/ ١٣٠) .

(٢) «عقد الجواهر» (١/ ٩٠) .

الغسل، ويحتمل أن يعود على الحدّث المفهوم من السياق، وينتهي لفظ «المدونة»^(١) عند قوله: (كُلُّ مَا صَلَّى).

وقوله: (يُرِيدُ غَسَلَ الْوُضُوءِ) يعني أن مالكا يريد بقوله: (لا يُصِيبُهُ الْوُضُوءُ) غَسَلَ الْوُضُوءِ، إذ لو كانت في الرأس، وَمَسَحَ عَلَيْهَا، صَدَقَ أَنْ الْوُضُوءَ أَصَابَهَا، وليس هو المراد، وإنما أجزأ غَسَلَ الْوُضُوءِ عَنْ غَسَلِ مَحَلِّهِ لِلجَنَابَةِ، وإن كانت موانع الجَنَابَةِ أَكْثَرَ، لأنَّ الْفِعْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وهما فرضان، فناب أحدهما عن الآخر.

وانظر هل يَجْرِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مِنْ مَسْأَلَةِ مَا إِذَا نَوَتِ الْجَنَابَةَ دُونَ الْحَيْضِ؟ وخالف الباجي^(٢) في هذه المسألة، وراها كمسألة التيمم التي تأتي.

ومما يَنْخَرِطُ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ مَا حَكِيَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَأَبِي الْحَسَنِ الْمُنْتَصِرِ فِيمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ لَمْعَةٌ، فَلَمَّا غَسَلَهَا بَنِيَّةَ الْوُضُوءِ أَحْدَثَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: إِنَّ قَلْنَا: إِنَّ الْحَدَّثَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالْإِكْمَالِ، لَمْ تَطْهُرِ اللَّمْعَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ قَلْنَا: يَرْتَفِعُ حَدُّ كُلِّ عُضْوٍ بِالْفِرَاقِ مِنْهُ ارْتَفَعَتْ جَنَابَةُ اللَّمْعَةِ.

وقال أبو الحسن: تَطْهُرُ لَمْعَةُ الْجَنَابَةِ مَطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا غُسِلَتْ بَنِيَّةَ الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا لَزِمَهُ مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْغَسْلِ لِضَرَرٍ بِهِ فَتَسِيَهُ، ثُمَّ مَسَحَهُ فِي الْوُضُوءِ، فَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ، وَأَفْتَى أَبُو عَلِيٍّ بِالْإِجْزَاءِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَاعْتَرِضَ بِمَسْأَلَةِ التَّيْمُمِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَيْمُمَ الْوُضُوءِ كَالْوُضُوءِ وَبِأَنَّهُ بَدَلٌ.

يعني: إذا تيمم لاستباحة الصلاة من الحدّث الأصغر ناسياً للحدّث الأكبر، وقد تقدّم أنّ المشهور: عدم الإجزاء، فيقال عليه: إنّ نية الحدّث الأصغر إما أن تنوب عن الحدّث الأكبر أو لا، والأولُ يُوجِبُ الْاِكْتِفَاءَ بِالتَّيْمُمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، والثاني يوجب عدم الاكتفاء بغسل الوضوء.

وَفَرَّقَ بَوْجِهَيْنِ:

الأول: أن تيمم الوضوء كالوضوء، وهو لو توضأ بنوي الجَنَابَةِ لَمْ يُجْزِهِ، فَأَحْرَى الْبَدَلُ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْجَبِيرَةِ فَالْمَطْلُوبُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ إِنَّمَا هُوَ غَسَلُ مَحَلِّهَا، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ

(١) «المدونة» (١ / ١٣٠).

(٢) «المنتقى» (١ / ٥١).

غَسَلَهُ بِنِيَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَصَحَّ الْاِكْتِفَاءُ بِغَسَلِهَا فِي الْوُضوءِ عَنْ غَسَلِهَا فِي الْجَنَابَةِ.
والثاني: أنه بدل، والضمير في (أنه) عائد على تيمم الوضوء، وهو كلام يحتمل أن يوجه على معنيين:

الأول - وهو الأظهر: أن التيمم بَدَلٌ ، والجنابة أصلٌ ، فلا يُتَوَبُّ عن أصلٍ بخلاف غسل الوضوءِ ، فإنه أصلٌ يُتَوَبُّ عن أصلٍ .

والثاني - وهو الذي قاله ابن عبد السلام - : أن البدل لأبد أن يُذكر عند الإتيان بالأصل الذي هو بَدَلٌ عنه ، فَشَرَطُ صِحَّةِ التيمم في المسألة المفروضة ، أن ينوي أن هذا التيمم بَدَلٌ عن الحدث الأكبر ، وقد فاتَه ولا بَدَلِيَّةَ في مسألة الجبائر ، بل كلُّ واحدٍ من الغسلين أصلٌ .

ثم قال: وقد بقي هنا شيءٌ ، وهو: إن صحَّ هذا الفرق لَزِمَ طَرْدُهُ فِي كُلِّ بَدَلٍ مع أصله ، فيلزم المكفر في الظهار بالصوم أن ينوي بَدَلِيَّتَهُ عن العتق ، وفي الإطعام بَدَلِيَّتَهُ عن الصوم ، وكذلك سائر الكفارات المرتبة ، والصوم مع الهدى ، إلا أن يُقال: الموجب لهذا في التيمم كونه لا يرفعُ الحدث ، كما أشار إليه بعضهم .

وفيه مع ذلك نظر؛ إذ لا مناسبة تُوجبُ هذا في هذا الموضع دون غيره .

خليل: وقد يُقال أيضاً في الفرق: أن غَسَلَ اللَّمْعَةَ فِي الْجَنَابَةِ اسْتَدَّ إِلَى شَيْءٍ قد تمَّ بدليل صحة ما وقع من العبادات قبل النزوع فيبقى معنا أصل مُتَقَدِّمٌ ناسب أن يبني عليه ، بخلاف تيمم الوضوء ، فإنه لم يتقدم قبله شيءٌ ، والله أعلم .

باب في الحيض

الْحَيْضُ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ فَرْجِ الْمُمْكِنِ حَمْلُهَا عَادَةً غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ...

(الْحَيْضُ) لُغَةً: السَّيْلَانُ ، قيل: أصله مأخوذٌ من قول العرب: حاضتِ السَّمْرَةُ ، إذا خرجَ منها ماءٌ أحمرٌ ، فكأنه من الحُمْرَةِ .

عياض^(١): ولعل السمرة إنما شُبِّهت بالمرأة لهذا .

وقيل: الحيضُ والمحيضُ: اجتماعُ الدَّمِ هنالك ، ومنه سُمِّيَ الحوضُ حوضًا لاجتماع

(١) انظر أيضاً: «مشارك الأنوار» (١/ ٢١٧)، و«الصحاح» (٣/ ١٠٧٣) .

الماء فيه ، انتهى .

ورُدَّ الأخيرُ بأنَّ الحوضَ من ذوات الواو^(١) ، والحيضَ من ذوات الياء^(٢) ، فهما متباينان ، وقد جعلَهُما صاحبُ «الصَّحاحِ» في باين .

وحدهُ شرعاً ما ذكره ؛ فالدمُ الخارجُ كالجنسِ ، ويُخرجُ به غيرُ الدمِ .

وأخرجَ بقوله : (بِنَفْسِهِ) الخارجَ في النَّفَسِ ؛ لأنه بسببِ الولادةِ ، أو بشيءٍ كدمِ العُدْرَةِ .

ومن ثمَّ أجاب شيخُنَا - رحمه الله - لما سئِلَ عن امرأةٍ عالجَتْ دمَ الحيضِ : هل تَبْرَأُ مِنَ العِدَّةِ؟ فأجاب : بأن الظاهرَ أنها لا تَحِلُّ ، وتَوَقَّفَ - رحمه الله - عن تَرْكِ الصلاةِ والصِّيَامِ ، والظاهرُ على بَحْثِهِ أن لا يُتْرَكَ ، وإنما قال : الظاهرُ ؛ لاحتمالِ أن استعجاله لا يُخرجه عن دمِ الحيضِ كإسهالِ البَطْنِ .

وقوله : (من فَرَجٍ) يُخرجُ الخارجَ لا من الفرجِ كالدُّبُرِ ونحوهِ ؛ لأن مرادَهُ القُبْلَ ، والأحسنُ أن لو قال : مِنْ قُبْلٍ ، لِيُصَدَّقَ الفَرَجُ على الدُّبُرِ .

وقوله : (المُمْكِنُ حَمْلُهَا عَادَةً) يُخرجُ اليائسةَ والصغيرةَ ؛ لأنَّ ما يَخْرُجُ مِنْهُمَا لا يُسَمَّى حَيْضًا .

وقوله : (غَيْرُ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا) أي على المشهور ، يُخرجُ دمَ الاستحاضةِ وهذا ، والله أعلم ، حَدُّ الغَالِبِ ، وإلا فحيضُ الحَمَلِ أَكْثَرُ ، كما سيأتي .

وقوله : (مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ) زيادةُ بيانٍ ، وإلا فهو خارجٌ بقوله : (بِنَفْسِهِ) .

وأوردَ عليه أنه غيرُ مانعٍ لدخولِ نوعٍ من دمِ الاستحاضةِ وهو ما زاد على دمِ العادةِ ، والاستظهارُ إذا كان أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً ، وأُجِيبَ : بأن ذلك نادرٌ فلا يَرُدُّ .

واعترضَ عليه في استعمالِ لفظةِ (بِنَفْسِهِ) في غير محلِّها ؛ لأن النفسَ والعينَ إنما يُستعملان في التأكيدِ ، أو حالاً مؤكدةً ، تقوله : هذا وجدَّكُمْ الصِّغَارُ بِعَيْنِهِ^(٣) .

ابن هارون : وقد يُجاب عنه : بأن هذه النفسَ والعينَ ليست المذكورةَ في التأكيدِ ؛ لأن التي في التأكيدِ بمعنى الحقيقةِ إذ إنها إنما يُؤتى بها لرفعِ تَوْهَمِ المجازِ ، بخلافِ هذه .

(١ ، ٢) «الصَّحاحِ» (٣ / ١٠٧٣) .

(٣) قائله هو : ضمرة بن ضمرة النهشلي ، شاعر جاهلي .

فَدَمُ بِنْتِ سِتٍّ وَنَحْوَهَا، وَالْبَائِسَةَ كَبِنْتِ السَّبْعِينَ، وَقِيلَ: الْخَمْسِينَ، لَيْسَ بِحَيْضٍ.
لأن كلاً منهما لا يمكن حملها في العادة.

وقوله: (السَّبْعِينَ) قال ابن رشد^(١): والستين، والقول بالخمسين لابن شعبان.

ووجهه: قولُ عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه^(٢) - : ابنة الخمسين عجزوزٌ في الغابرين، وقول عائشة: قلَّ امرأةٌ تُجَاوِزُ الخمسين فتحيضُ إلا أن تكونَ قُرْشِيَّةً.

وما ذكره المصنف من قوله: (لَيْسَ بِحَيْضٍ) هو متفقٌ عليه في الصغيرة، وأما الأيسةُ فكَذَلِكَ أيضاً بالنسبة إلى العدة، لأن الله - تعالى - جعلَ عدتها ثلاثة أشهرٍ.

واختلفَ في العادة، فالمشهورُ كما قال المصنفُ، وكذلك قال ابن القاسم: إذا انقطعَ هذا الدمُ لا غُسْلَ عليها.

وروى ابن المواز عن مالك: أنها تتركُ الصلاةَ والصومَ، وعليه فيجب عليها الغسلُ عند انقطاعه، وبذلك صرح ابن حبيب.

وَأَقْلُ مَدَّتِهِ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَحْدُودٍ فَالِدَفْعَةُ حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ حَيْضٌ وَحَدُّهُ أَوْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا...

الفاء في قوله: (فَالِدَفْعَةُ) للسببية، أي بسبب أن أقله غير محدود، كانت الدفعةُ حيضاً، ويحتمل أن يقال، على بُعد، لما كان قوله: (غير زائد على خمسة عشر يوماً) يُوجب أن يكون ما قصرَ عن ذلك حيضاً، فالدفعةُ داخلَةٌ في ذلك، لا يقال: إذا كانت الدفعةُ حيضاً، ولا أقلَّ من ذلك، فالدفعةُ حدُّ لأقله، لأننا نقول: إنما يريد أن أقله لا حدَّ له بالزمان، واحترز بالعبادة من العدة، وسيأتي.

وقوله: (وَالصُّفْرَةُ) إلى آخره ظاهرُ التصورِ.

ابن بزيمة: والمشهورُ أن الصفرةَ والكدرَةَ حَيْضٌ اعتماداً على حديثِ عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه مالكٌ في «موطئه»^(٣).

وقد قيل: إنها لغوٌ، اعتماداً على حديثِ أم عطيةَ في الصحيح، قالت: كنا لا نعدُّ الصفرةَ والكدرَةَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ شيئاً^(٤).

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٠٤).

(٢) «أدب النساء» لعبد الملك بن حبيب (٣٢)، و«العمر والشيب» (٨٤).

(٣) «الموطأ» (١٢٨). (٤) أخرجه البخاري (٣٢٠).

وقد قيل: إنها إن كانت في أيام الحيض فهي حيضٌ ، وإلا فهي استحاضةٌ . انتهى .

وقال ابن راشد: لا خلاف عندنا في أن الصفرة والكدره حيضٌ ما لم تره عقب طهرها ، فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهراً ، فقد قال ابن الماجشون: إن رأت عقب طهرها قطرةً من دم كالعسالة ، لم يجب عليها غسلٌ ، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية : كنا نعدُّ الصفرة والكدره بعد الطهر حيضاً ، انتهى ، فانظره مع كلام ابن بزيمة .

وقوله: (وحدّه ، أو في أيام حيضتها) أي: سواء كانت الصفرة والكدره وحدها لم يتقدمها دمٌ ، أو كانت في أيام الدم كذلك .

وعلى هذا فتذكير الضمير مُشكِلٌ ، وإنما كان ينبغي أن يقول: وحدهما ، ولعله أعاده على المفهوم ، أي سواء كان المذكور وحده على حدّ قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] .

وأكثره خمسة عشر يوماً على المشهور ، وخرج من قول ابن نافع ثمانية عشر ، وأكثر الطهر غير محدود ، وأقله خمسة عشر يوماً على المشهور ، ابن حبيب: عشرة ، سحنون: ثمانية ، ابن الماجشون: خمسة ، وقيل: تسأل النساء .

قوله: (وأكثره) إلى آخره ، أي: من حيث الجملة ، وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة كما سيأتي ، ويرد عليه الحامل ، وسيتضح لك التخريج من قول ابن نافع ، على أن في نقله ترددًا سيأتي .

وأما الطهر فلا حدّ لأكثره ؛ لجواز عدم الحيض ، وأقله خمسة عشر يوماً ، ونقل المصنف وغيره أنه المشهور ، وحكاه في الجلاب^(١) عن ابن مسلمة ، وأكثر أصحاب مالك المتأخرين ، قال في «التلقين»^(٢) : وهو الظاهر من المذهب .

ابن عبد السلام: وأكثر النصوص في الكتب المشهورة إنما هو القول الأخير ، ورجحه ابن عطاء الله ، ومنشأ الخلاف: اختلاف العوائد ، فكل أفتى بما عنده من العادة .

(١) «التفريع» (١ / ٢٠٦) .

(٢) «التلقين» (ص / ٧٥) .

تنبيه:

اعلم أن بابَ العبادَةِ وبابَ العِدَدِ إنما يختلفان في مقدارِ الحيضِ، وأما في الطهرِ فلا، ولذلك قال المصنف في أقل الحيض: (وأقلُّ مدته في العبادَةِ غيرُ محدودٍ) ولم يقل ذلك في الطُّهرِ.

قال في باب العدد بعد أن ذَكَرَ حُكْمَ الحيضِ بالنسبة إلى العِدَدِ والاستبراء: (وقد تقدم الطهر في الحيض) تنبيهاً منه - رحمه الله - على مساواة البابين في الطُّهرِ، فمن يقول: إن الطهرَ أقلُّه خمسة عشر يوماً، أو عشرةً أو ثمانيةً لا يُفَرِّقُ في ذلك بينَ البابين.

فإن قلت: هذا لا يظهر له معنى، بل الذي يظهر أن الطهرَ في بابِ العبادَةِ لا حدَّ له، إذ لا خلافَ أنها لو طَهَّرَتْ يوماً صَلَّتْ فيه.

فالجوابُ: أن الفائدةَ في ذلك تَظْهَرُ في المنقطعِ حيضُها إذا بلغتْ أكثرَ الحيضِ، فإنها حينئذٍ تُصَلِّي في يومِ دمها، وفي يومِ طهرِها، ولو كان كما توهمت من أن أقلَّ الطهرِ في العبادَةِ غيرُ محدودٍ لما كانت تُصَلِّي في يومِ دمها؛ لأنه أتى بعد طهرِ على ما توهمت، ولا خفاءَ في فساده.

نعم أوردَ بعضُ الأَشْيَاحِ سؤالاً فقال: إذا قلتُم: تُصَلِّي في يومِ طهرِها، فلا يَخْلُو أن تَحْكُمُوا لها فيه بالطهرِ أو بالحيضِ، وضدان لا يجتمعان، ولا جائزٌ إلى الأولِ؛ لأن أقلَّ الطهرِ خمسة عشر يوماً على المشهورِ ولا إلى الثاني، وإلا لَزِمَ أن تُقْضِيَ الصلاةَ.

ويُجابُ عنه: باختيار القسمِ الأولِ، ويكون طهرًا بانضمامه إلى ما بعده إذ الجميعُ طهرٌ واحدٌ، والله أعلم.

وَالنِّسَاءُ: مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَحَامِلَةٌ، فَالْمُبْتَدَأَةُ إِنْ تَمَادَى فِيهَا: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَرَوَى ابْنُ زِيَادٍ: تَطَهَّرَ لِعَادَةِ لِدَاتِهَا، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرًا.

قَدَّمَ الْمُبْتَدَأَةَ لِتَقَدُّمِ أَمْرِهَا عَلَى الْمُعْتَادَةِ، وَأَخَّرَ الْحَامِلَةَ لِندورِ أَمْرِهَا، وَالْمَشْهُورُ مَذْهَبُ «المدونة»: أن المبتدأة إذا تَمَادَى بها الدَّمُ تَمَكَّتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَرَأَى فِي رِوَايَةِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّ الطَّبَاعَ لَا تَخْتَلِفُ كَاسْتِوَاءِهُنَّ فِي النُّوْمِ وَالْيَقِظَةِ، وَالْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الدَّمَ الزَّائِدَ دَمٌ عِلَّةٌ وَفَسَادٌ، وَاللَّدَاتُ: هُنَّ الْأَتْرَابُ، وَهُنَّ ذَوَاتُ أُسْنَانِهَا.

ابن الجلاب^(١): من أهلها، وغيرهن .

وقال اللخمي: لو قيل: ينظر إلى ما كان عليه أمهاتها وأخواتها وعماتها لكان حسناً .
والاستظهار: استفعالٌ ، من الظهير: وهو البرهانُ فكأن أيامَ الاستظهارِ برهانٌ على تمام الحيضِ ، وفي التنزيل: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحریم: ٤] .
والاستظهارُ ، على رواية ابن وهب ، مشروطٌ بأن لا يزيدَ على خمسة عشر يوماً .

وَالْمُعْتَادَةُ إِنْ تَمَادَى فَخَمْسَةٌ، فِيهَا رَوَايَتَانِ: خَمْسَةٌ عَشْرَ، وَرَجَعَ إِلَى عَادَتِهَا مَعَ
الاسْتِظْهَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَقِيلَ: عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا، وَقِيلَ:
عَلَى أَقَلِّهَا، وَأَيَّامُ الاسْتِظْهَارِ عِنْدَ قَائِلِهِ حَيْضٌ، وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ، قِيلَ: طَاهِرٌ،
وَقِيلَ: تَحْتَاطُ فَتَصُومُ وَتَقْضِي وَتَصَلِّي وَتَمْنَعُ الزَّوْجَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثَانِيًا...

يعني: أن في المعتادة إذا تمادى بها الدم خمسة أقوال، فيها ، أي في «المدونة»^(٢) ، من الخمسة روايتان .

الأولى: تمكث خمسة عشر يوماً .

والثانية: رجع إليها، وهي المشهورة، تمكث عاداتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم يزد ذلك على خمسة عشر يوماً، وهو المشهور ، فَتَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ اثْنِي عَشَرَ فَأَقَلَّ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَبِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَعَ الاسْتِظْهَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا) .

وَأَسْتَضْعَفَ التَّوْنِسِيُّ الاسْتِظْهَارَ عَلَى أَقَلِّ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الاسْتِظْهَارِ، فَإِذَا بَنَتْ عَلَى الْقَلِيلِ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّمُ مِنَ الْعَادَةِ الْكَثِيرَةِ ، فَتَفْعَلُ أَفْعَالَ الطَّاهِرِ وَهِيَ حَائِضٌ .

وأجيب: بأن معنى المسألة: مَنْ تَخْتَلَفُ عَادَتُهَا فِي الْفُصُولِ فَتَحِيضُ فِي الصَّيْفِ مِثْلًا عَشْرَةَ، وَفِي الشِّتَاءِ ثَمَانِيَةً ، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ فِي الشِّتَاءِ فَاخْتَلَفَ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَأَمَا إِنْ تَمَادَى بِهَا فِي فَصْلِ الْأَكْثَرِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا تُبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ .

(١) «التفريع» (١ / ٢٠٧) .

(٢) «المدونة» (١ / ١٥١ - ١٥٢) .

وعلى هذا فقوله: (فقيل: على أكثر عاداتها، وقيل: على أقلها) فرع على المشهور، أي: إذا بنينا على المشهور من الاستظهار على عاداتها، فاختلف إذا اختلفت عاداتها في الفصول على أي العادتين تبنى، والقول بالأكثر مذهب «المدونة»، وبالأقل مذهب ابن حبيب.

قال ابن رشد^(١): وذهب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار، وهو خطأ، صرح به ابن هارون.

وأنفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به.

وقوله: (وما بينه وبين خمسة عشر يوماً) إلى آخره، يعني أنه اختلف على المشهور وإذا قلنا بالاستظهار على العادة فيما بين العادة وتمازج خمسة عشر يوماً، فقيل: حكمها حكم الطاهر في توجه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج، وهو مذهب «المدونة» في الطهارة، ونص قول ابن القاسم في «الموازية»، وظاهر «المدونة» في الحج لقوله: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة أن كريبها يحبس عليها قدر أيامها، والاستظهار، ثم تطوف، وقيل: تحتاط: فتصوم لاحتمال الطهارة، وتقضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضي لأنها إن كانت طاهراً فقد صلت، وإن كانت حائضاً فلا أداء ولا قضاء وتمنع الزوج لاحتمال الحيض، وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال الحيض، وفهم الأبهري وابن الجهم واللخمي وغيرهم رواية ابن وهب التي في «المدونة» على هذا القول، وعبر المازري^(٢) عن هذين القولين: بأنه اختلف في الزائد هل هو استحاضة قطعاً أو احتياطاً.

وذكر من ثمرته ما ذكر المصنف، ثم قال: ومن ثمرته قضاء الصوم والصلاة، فإن منهم من أمر بقضائها كما حكيناها، ومنهم من عدّها استحاضة قطعاً فلم يأمرها بالقضاء.

ومن ثمرته: هل تغتسل؟ قال ابن الجهم: تغتسل عند الخمسة عشر يوماً غسلًا هو الواجب عليها بناءً على أنها مستحاضة احتياطاً.

وقد عبر بعضهم عن هذه الطريقة: بأن الغسل عند انقطاع أيام اللدات مستحب، وعند الخمسة عشر واجب، قال المازري^(٣): وهذه العبارة يجب، عندي، أن تحقّق لثلا يغلط

(١) «المقدمات» (١ / ١٣٢).

(٢، ٣) «شرح التلقين» (١ / ٣٣٩).

من لا دراية له بالحقائق، فيتوهم أن الغسل مستحبٌ ، فلا تأثم إن صلتَ بغيرِ غُسلٍ ، وهي متى صلَّتَ مِنْ غيرِ غُسلٍ أئِثمتَ بإجماعٍ ؛ لأنها حائِضٌ صلَّتَ بغيرِ غُسلٍ بإجماعٍ ، والصلاةُ وإن كانت عند هؤلاء غيرَ واجِبةٍ ، فالطهارةُ لها واجِبةٌ على مَنْ أراد الشروعَ فيها ، ولعل معنى قول هؤلاء : الغُسلُ مُستحبٌ : أنها لو تركتهُ لتركها الصلاةَ لم تأثم ، فهذا الإطلاقُ يجب أن يُحقَّقَ هكذا .

وأما مَنْ حكَمَ بأنها مستحاضةٌ قطعاً فلا ريبَ عنده في وجوبِ الغُسلِ ؛ لاعتقادهِ وجوبِ الصلاةِ عليها .

ومن ثمرة الخلاف أيضاً : إذا وجبت عليها عِدَّةٌ كان مبتدئاً الطهر الذي هو عدتها عند انقضاء أيامِ لداتها عند مَنْ رآها مستحاضةً قطعاً ، وبعد ذهابِ الخمسة عشر يوماً عند مَنْ رآها مستحاضةً احتياطاً .

قال : ومن ثمرة أيضاً ، عندي ، طلاقها حينئذٍ ، هل يُجبر الزوجُ فيه على الرجعة؟ فعلى الاستحاضة المحققة لا يُجبرُ ، وهذا كلُّهُ ، وإن ذكره المازري في المبتدأة ، فلا فرقَ بينها وبين المعتادة في ذلك ، والله أعلم .

والثالثُ : عاداتها خاصَّةٌ ، وفيما بيَّنها وبينَ الخمسة عشر القولان ، والرابعُ : خمسة عشر ، واستظهارُ يومٍ أو يومين ، والخامسُ : قال ابنُ نافعٍ : واستظهارُ ثلاثة أيامٍ ، وأنكره سحنونٌ نَسَبَ اللخمي القولَ الثالثَ لابن عبد الحكم .

وقوله : (القولان) أي : المتقدمان ، الجزمُ بالطَّهرِ والاحتياطُ ، والضميرُ المجرورُ في (بينها) عائِدٌ على العادةِ ، والرابعُ قولُ مالكٍ في كتاب الحج من «الموازية» .

وقوله : (يومٍ أو يومين) أي : لا تزيدُ عليهما ولا تنقصُ منِ اليومين ، وتُخَيَّرُ فيهما . ودلت الواو من قوله : (واستظهارُ يومٍ أو يومين) أن هذا الاستظهارُ بعدَ الخمسة عشر يوماً ، وكذلك قال ابنُ نافعٍ ، والتخييرُ مُشكَلٌ ، ولعل ذلك بحسَبِ رائحتهِ وخِفَّتِهِ ، وثخانتِهِ ورقَّتِهِ ، والظاهرُ : أن إنكارَ سحنونٍ الخامسِ مِنْ حيثُ النُّقلِ .

المازري (١) : بعد أن حكى عن ابن نافع ما حكاه المصنف : هكذا نقله عنه ابن حارث

وبعضُ أشياخي، وأنكر بعضهم أن يكون ابنُ نافعٍ حدَّ الاستظهارِ بحدِّ ، قال: وإنما ذكر عنه أنه قال: تستظهر، ولعله أراد اليومين؛ لأن من الناس من قال: أكثر الحيضِ سبعة عشر يوماً^(١)، ولم يقل أحدٌ بالزيادة على ذلك^(٢)، فلا معنى لإثبات الاستظهار في أمر اتفقَ على أنه لا يبلغ أكثر الحيضِ إليه، انتهى.

والحاملُ تحيضُ، فإن تَمَادَى بها الدَّمُ، ففِيهَا: قَالَ مَالِكٌ: تَمَكُّثٌ قَدَرًا مَا يُجْتَهِدُ لَهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْحَمَلِ كآخِرِهِ، وَرَوَى أَشْهَبُ كَالْحَائِلِ...

كَوْنُ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقَالَ الدَّوَادِي: لَوْ أُخِذَ فِيهِ بِالاحتِطَائِ فَتَصَوْمُ وَتُصَلِّي، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا لَكَانَ حَسَنًا، هَكَذَا نَقَلَهُ الْبَاجِي^(٣) وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ عَنْهَا تَحْتَاطًا.

وقال ابن لبابة: ليس حيضًا، واستقرئ لابن القاسم مما قاله في المطلقة إذا حاضت ثم أتت بولدٍ لو علمت أنه حيضٌ مستقيمٌ لرجمتها.

فإن قيل: لو كان الحيضُ يَحْصُلُ مع الحَمَلِ ، لم يكن الحيضُ دليلًا على براءة الرَّحِمِ . فجوابه: أنه يدلُّ دلالةً ظنيَّةً لا قطعيةً، واكتفى الشارعُ بالظَّنِّ رَفَقًا بالنساء.

وقوله: (فإن تَمَادَى) أي: فإن جاوزَ دُمُها عادتَها، فقال مالكٌ ما ذَكَرَهُ المصنِفُ عنه، وقولُ أَشْهَبَ ظاهِرٌ عملاً بالاستصحابِ.

ومعنى (كالحائِلِ) أي: فتجلس أيامَ عادتِها.

ابن يونس^(٤): وتَسْتَظْهَرُ ، وذلك عنه في «الموازية» و«الواضحة»، وسواء استرابتُ عنده على هذا القولِ أم لا، انتهى.

ولا يُؤخَذُ هذا من كلام المصنِفِ؛ لاحتمال أن يُريدَ بقوله: (كالحائِلِ) أنها تجلس خمسة عشر يوماً، وقد حكى المازري^(٥) وابن رشد^(٦) ثلاثة أقوال، فقيل: تجلسُ خمسة

(١) ممن قال بهذا من المالكية: ابن نافع، وبه قال الأوزاعي.

(٢) قال ابن رشد: وقيل: سبعة عشر يوماً، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب. «بداية المجتهد» (٥٦/١).

(٣) «المنتقى» (١ / ١٢٠).

(٤) «الجامع» (١ / ٢٤٩).

(٥) «شرح التلقين» (١ / ٣٤٤).

(٦) «المقدمات» (١ / ١٣٤).

عشر يوماً كما قيل في الحائل، وقيل: قَدَرِ عَادَتَهَا، ولا تُؤْمَرُ بالاستظهار، وأمر به أشهب، واختلف عنه رواة «المدونة»، هل تُؤْمَرُ بالاستظهار بشرط الاسترابة أو بشرط الأستريب، والاسترابة، عند بعضهم، أن يتأخر عن وقته، أو يزيد أو ينقص عن عدده، وعند بعضهم أن يرتفع في أول الحمل. انتهى، وانظر ما يتعلق باختلاف الرواة عن أشهب في «التنبهات».

وفيها: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَمَكُّثُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحْوِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَنَحْوِهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ الْعِشْرِينَ وَنَحْوِهَا، وَعَنْهُ: وَآخِرُ الْحَمَلِ ثَلَاثِينَ، وَلَا اسْتَظْهَارَ فِيهَا.

هذا تفسيرٌ لأوَّلِ الْحَمَلِ وَآخِرِهِ، واختلفَ الشيوخُ في الشهرِ الأوَّلِ والثاني، فقال الإيَّانِيُّ: تَجَلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ،

وقال ابن يونس^(١): الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قَدَرِ أيامها والاستظهار.

واختلفَ أيضاً في الستة: هل حكمها حكمُ الثلاثة، وهو قولُ ابنِ شبلون، أو حكمُ ما بعدها، وهو قولُ جماعةِ شيوخِ إفريقية؟ وهو أظهر؛ لأنَّ الحاملَ إذا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ صارتُ في أحكامِها كالمرِيضَةِ، ونَقَلَ ابنُ شِبْلُونِ راجعاً إلى هذا.

والضميرُ المجرور (بعن) عائذٌ على ابن القاسم.

وظاهره أنه وافق في هذا القولِ قوله الأوَّلِ في أوله، وهو كذلك.

قال في «النوادر»^(٢) قال ابن حبيب: مذهبُ ابنِ القاسمِ: إن رَأَتْهُ فِي أوَّلِ الْحَمَلِ جَلَسَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثِينَ.

وقال ابن يونس^(٣): قال سليمان بن سالم عن ابن القاسم: أنها تجلس في أول الحمل خمسة عشر، وفي آخره خمسة وعشرين، ولا أُحِبُّ أن أبلغَ بها الثلاثين، ونَقَلَ ابنُ الجلاب^(٤) عن ابن القاسم أنها إن رَأَتْهُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أو ثَلَاثَةِ مِنْ حَمَلِهَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ ما بين خمسة عشر يوماً إلى عشرين، وإن رَأَتْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أو فِي آخِرِ حَمَلِهَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ ما بين عشرين إلى ثلاثين، فَتَحَصَّلَ لابنِ القاسمِ أربعةُ أقوالٍ.

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ١٣٦).

(١) «الجامع» (١ / ٢٥٠).

(٤) «الترغيع» (١ / ٢٠٨).

(٣) «الجامع» (١ / ٢٥٢).

وَرَوَى مُطَرِّفٌ فِي أَوَّلِهِ الْعَادَةَ وَالْأَسْتَظْهَارَ، وَفِي الثَّانِي مِثْلِي الْعَادَةَ، وَفِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةٌ أَمْثَالَهَا، وَكَذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ فَلَا تَزِيدُ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ضِعْفُ عَادَتِهَا خَاصَّةٌ.

تصوّر هذا الكلام ظاهرًا، ومراده بالثاني: الشهر الثاني، وكذلك بالثالث.

وقوله: (إِلَى سِتِّينَ) أي: لا تزال تُضَاعَفُ الْعَادَةُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دُمُهَا سِتِّينَ يَوْمًا، وَلَا تَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَقَلَ الْمَازِرِيُّ (١) قَوْلًا آخَرَ بِالتَّضْعِيفِ إِلَى آخِرِ شَهْرِ الْحَمَلِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى السِّتِّينِ يَوْمًا.

وَمَتَى تَقَطَّعَ الطُّهُرُ غَيْرَ تَامٍّ عَلَى تَفْصِيلِهِ كُمَلَّتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ، وَقَالَ ابْنُ مُسْلِمَةَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ، وَإِلَّا جَمَعَتْ أَيَّامَ الطُّهُرِ طُهْرًا وَأَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضًا حَقِيقَةً...

(تَقَطَّعَ الطُّهُرُ) أي: تَخَلَّلَهُ دَمٌ، وَكَلَامُ الْمَصْنَفِ أَصْحَحٌ مِنْ كَلَامِ مَنْ أَضَافَ التَّقَطُّعَ إِلَى الدَّمِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا أَقْلَ لَهُ.

وقوله: (غَيْرَ تَامٍّ) زيادةً بيان؛ إذ لا يكون الطهر متقطعًا إلا إذا لم يمض منه ما يصدق عليه اسم طهر.

وقوله: (عَلَى تَفْصِيلِهِ) يعني: مِنَ الْخِلَافِ فِي أَقْلِهِ.

(كُمَلَّتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَلَى تَفْصِيلِهَا) أي: عَلَى الْخِلَافِ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ.

وقوله: (وَتَغْتَسِلُ) إِلَى آخِرِهِ، أَي: لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي هَلْ يُعَاوِدُهَا دَمٌ أَمْ لَا؟

وَاخْتَلَفَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي يَوْمِ طُهْرِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُجْبِرُ عَلَى الرَّجْعَةِ لِلتَّطْوِيلِ، وَقِيلَ: لَا يُجْبِرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرِهَا.

وَلَا خِلَافَ فِي الْإِغَاءِ أَيَّامِ الطُّهُرِ إِنْ كَانَتْ أَيَّامُ دُمِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا، إِذْ لَا يَكُونُ الطُّهُرُ أَقْلًا مِنَ الْحَيْضِ أَصْلًا، هَكَذَا عَلَّلَ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ» (٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَيَّامُ الطُّهُرِ أَكْثَرَ أَوْ مَسَاوِيَةً، وَقَالَ ابْنُ مُسْلِمَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ: تَكُونُ حَائِضًا يَوْمَ الْحَيْضِ، وَطَاهِرًا يَوْمَ الطُّهُرِ حَقِيقَةً، وَلَوْ بَقِيَتْ عَلَى ذَلِكَ

(١) «شرح التلقين» (١ / ٣٤٥).

(٢) «الذخيرة» (١ / ٣٨٠).

عمرها، وهي امرأة حاضت من الشهر نصفه، وطهرت نصفه، فقد حاضت أكثر الحيض، وطهرت أقل الطهر، وإن كان الطهر أكثر فهو واضح على قولهما.

التونسي: ويَجِبُ على قول ابن مسلمة أن تكون عدتها، إذا كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً، ثلاثة أشهر، إذ فيها تستتم ثلاثة أطهار، قال: وانظر على قوله هل يطلقها في يوم الطهر، لأنها تحتسب به؟

قال في «المقدمات»^(١): وانظر هل يصح أن تُلَفَّقَ في النفاس أيام الطهر على مذهب ابن مسلمة؟ ولا يبعد ذلك عندي، انتهى.

تنبيه:

قولنا: حاضت يوماً وطهرت يوماً، لا نُريدُ به استيعاب جميع اليوم بالحيض؛ فقد نقل في «النوادر»^(٢) عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة، فإن رآته عند صلاة الظهر فتركت الصلاة، ثم رأت الطهر قبل العصر فلتحتسبه يوم دم، وتطهر وتصلّي الظهر والعصر.

ومتى ميّزت المستحاضة بعد طهر تامّ حكم بأبداً حيض في العبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور، والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه، فإن تَمَادَى فكما تقدم، وفي الاستظهار عند قائله قولان...

ما ذكره ظاهر.

وقوله: (فإن تَمَادَى) أي: هذا الدم المميّز، فهل تقتصر على عاداتها، أو تستظهر، أو ترفع إلى خمسة عشر يوماً؟ ثلاثة أقوال كما تقدم.

ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحيض، فابن الماجشون طرد أصله في ذلك، ورؤي عن مالك: لا تستظهر، وهو قول ابن القاسم في «المجموعة»، ورواه عن مالك في «العتبية»^(٣) وبه قال أصبغ، لأن المستحاضة قد تقرر لها حكم الاستحاضة، فالأصل أن دمها، إذا زاد على حيضها، استحاضة.

وجعل اللخمي محلّ الخلاف إذا أشكل عليها الدم، وأما لو تحققت أنه حيض عملت

(١) «المقدمات» (١ / ١٣٢).

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ١٢٧).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ١٣٥).

على ذلك، وحُكِمَ بانتقالِ عاداتها ما لم تجاوز أقصى الحيض، وكذلك إذا تحققت أيضاً أنه استحاضة عَمِلَتْ عليه.

ومَتَى انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتَأْنَفَتْ طَهْرًا تَامًا مَا لَمْ تُمَيِّزْ.

قوله: (انْقَطَعَ) أي: حُكِمَ بانقطاع دَمِ الحيضِ المُمَيِّزِ، وليس المرادُ بالانقطاع انقطاعه حسًا، بدليل قوله: (مَا لَمْ تُمَيِّزْ).

وقوله: (طَهْرًا تَامًا) احترازًا عما لو مَيَّزَتْ قَبْلَ كَمَالِهِ، فإنه لا اعتبارَ بذلك التمييزِ، ثم الدمُ المُمَيِّزُ، المحكومُ بأنه حيضٌ، إما أن يكونَ حِيضَةً كَامِلَةً أَوْ لَا، أجزره على ما تقدم.

ومعنى قوله: (مَا لَمْ تُمَيِّزْ) أي: أنها لا تزال محكومًا لها بالطهارة بعد أقلِّ الطهرِ، ولو استمرَّ الدمُ بها شهرًا متواليَّةً إلى أن تُمَيِّزَ، فقوله: (مَا لَمْ تُمَيِّزْ) مُخْرَجٌ مِنْ غَيْرِ مذكورٍ كما ذكرنا، والله أعلم.

ابن عبد السلام: وظاهر هذا أنه إن عاودها الدمُ بعد انقطاع الاستحاضة أنه لا يكونَ حِيضًا إلا بشرطِ التمييزِ، وظاهرُ كلامِ أهلِ المذهب: أنه إنمَّا يُرْجَعُ إلى التمييزِ إذا كان دمُ الاستحاضة متصلًا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كلامَ المصنفِ إنمَّا هو مفروض فيما إذا كان الدمُ مُتَّصِلًا، والله أعلم.

وَلِلطَّهْرِ عَلَامَتَانِ: الْجُفُوفُ، وَهُوَ خُرُوجُ الْخُرْقَةِ جَافَّةً، وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: وَهُوَ مَاءٌ أَيْبَسُ كَالْقَصَّةِ، وَهُوَ الْجَبْرِ، ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَصَّةُ أْبْلَغُ، ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: الْجُفُوفُ أْبْلَغُ، وَغَيْرُهُمَا: هُمَا سَوَاءٌ...

(جَافَّةٌ) أي: ليس عليها شيء من الدم، (وَالْقَصَّةُ) ماءٌ أبيض (١)، قيل: يُشْبِهُ مَاءَ الْجَبْرِ، وقيل: يُشْبِهُ مَاءَ الْعَجِينِ، وقيل: شيءٌ كَالخَيْطِ الْأَبْيَضِ، وروى ابن القاسم: يُشْبِهُ الْبَوْلَ، وروى علي: يشبه المني.

ووجه قول ابن القاسم: أن القصة لا يوجد بعدها دمٌ، والجفوف قد يوجد بعده دمٌ.

ووجه قول ابن عبد الحكم - وهو قول ابن حبيب أيضاً -: أن القصة من بقايا ما يُرْخِيهِ الرَّحِمُ، وَالْجُفُوفُ بَعْدَهُ.

وقوله: (وغيرهما: هما سواء) هو قول الداودي وعبد الوهاب (١).

وقائده: أن معتادة الأقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار، وقيل: الضروري.

الضمير عائد على الخلاف المفهوم من الأقوال المذكورة، والانتظار إنما يأتي على القولين الأولين، وأما الثالث فأبي العلامتين وجدت اغتسكت.

وجعل ابن راشد (٢) الخلاف في الانتظار للوقت الاختياري والضروري مبنياً على أن طلب الأقوى هل هو من باب الأولى، أو من باب الأوجب.

ابن عبد السلام: والظاهر الاختياري، ولا حاجة إلى إيقاع الصلاة في الوقت المكروه مع أن كلاهما علامة.

وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: تنتظر الجفوف، وغيرهم: هما سواء، قال الباجي: نزع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم.

ظاهره - وكذلك صرح ابن شاس (٣) - أنها إن رأت القصة تنتظر الجفوف، وفي «المنتقى» (٤) نحوه، فإنه قال: وأما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن الماجشون: لا تطهر إلا بالجفوف، وهذا نزوع إلى قول ابن عبد الحكم، وفي «النكت» (٥) نحوه.

وقال المازري (٦): وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فتأمله، ثم حكى تعقب الباجي، ورده بأن خروج المعتادة عن عاداتها ريبه بخلاف المبتدأة؛ لأنها لم تتغير في حقها عادة فإذا رأت الجفوف أولاً فهو علامة، والأصل عدم القصة في حقها، فلا معنى للتأخير لأجل أمر مشكوك فيه.

وما قاله المازري واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكر أنها رأت الجفوف ولم تر القصة، وأما إذا كان الأمر على ما نقله الباجي والمصنف من أنها رأت القصة تنتظر الجفوف فأيراد الباجي صحيح، فتأمله.

(١) «المعونة» (١ / ١٩٤).

(٢) «المذهب» (١ / ١٩٩).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ٩٧).

(٤) «المنتقى» (١ / ١١٩).

(٥) «النكت والفروق» (١ / ٤٥).

(٦) «شرح التلقين» (١ / ٣٤٧).

ونقل ابن حبيب كنفل الباجي، فإنه قال: قال مطرف وابن القاسم وابن الماجشون: والتي بَلَعَتْ فلا تَطْهَرُ حتى تَرَى الجُفُوفَ، ثم تَجْرِي بعد ذلك على ما يَنكشِفُ لها من علامة، ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري.

قال في «المقدمات»^(١): ونقله أصحُّ في المعنى وأبينُّ مما نقله ابن حبيب عنه؛ لأنه كلامٌ متناقضٌ في ظاهره.

فرع:

قال في «النوادر»^(٢): قال ابن القاسم عن مالك: وليس على المرأة أن تقومَ فتتظَرَّ طهرها قبلَ الفجرِ، وليس منَ عَمَلِ الناسِ، قال عنه عليُّ في «المجموعة»: وإنما عليها أن تنظر عند النوم، وعند صلاة الصبح.

وقال ابن حبيب: إذا رأت الطهرَ غدوةً فلم تَدْرِ أَكانَ قَبْلَ الفجرِ أو بَعْدَهُ فلا تقضي الصبحَ حتى تتيقن أنه قَبْلَ الفجرِ، ولكن تصومُ يومها إن كان رمضانَ، وتقضيه احتياطاً. ويمنعُ الحيضُ: الصلاةَ مطلقاً ولا قضاءً، والصومُ وتقضيه. أراد بالإطلاقِ سواء كان فرضاً أو نفلاً أداءً أو قضاءً.

واعلم أن ممنوعات الحيضِ قسمان: متفقٌ عليها، ومختلفٌ فيها.

فالأولُ تسعةٌ: وجوبُ الصلاة، وصحةُ فعلها، وصحةُ فعلِ الصوم، ومسُّ المصحفِ، والطلاقُ، وابتداءُ العِدَّة، والوطءُ في الفرجِ، ورفعُ الحَدَثِ، ودخولُ المسجدِ ويندرجُ فيها الطوافُ والاعتكافُ؛ إذ لا يُوقَعانِ في غيره.

والقسمُ الثاني سبعةٌ: وهو يتقسمُ إلى قسمين: قسمٌ المشهورُ فيه المنعُ، وقسمٌ المشهورُ فيه الجوازُ.

فالأولُ خمسةٌ: الوطءُ بَعْدَ الطَّهْرِ وَقَبْلَ التَّطْهِيرِ، والوطءُ بِطَهِرِ التِّيمَمِ، والوطءُ فيما دُونَ الإزارِ، ووجوبُ الصومِ، ورفعُ حَدَثِ جنابتها.

وفائدةُ الخلافِ في الأخيرِ: إباحةُ القراءةِ بالغسلِ، وثالثها فيه: إن طرأتِ الجنابةُ لم

(١) «المقدمات» (١ / ١٣٤).

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ١٢٨).

يَجْزُ وَإِنْ طَرَأَ الْحَيْضُ جَازٌ .

والثاني: شيثان: قراءة القرآن ظاهراً ، والتطهيرُ بفضْلِ مائها .

وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، وَالطَّوَافِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَيَمْنَعُ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ
اتِّفَاقًا مَا لَمْ تَطْهَرُ وَتَغْتَسِلِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : أَوْ تَتِمِّمُ ، وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ : يُكْرَهُ قَبْلَ
الِاغْتِسَالِ ، وَمَا فَوْقَ الْإِزَارِ جَائِزٌ ، لَا مَا تَحْتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَفِي قِرَاءَتِهَا قَوْلَانِ .

أكثرُ هذا مفهومٌ مما تقدم ، وإنما بقي شيءٌ لم ينبه عليه ، وهو أن الشاذَّ قولُ ابنِ بكيرٍ .
وحدَّ ابنُ القصارِ وابنُ الجهم ما فوقَ الإزار بما فوقَ السُّرَّةِ ، وما تحته بما بين السرة
والرُكْبَةِ ، وَمَنَعَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ سَدًا لِلذَّرِيعَةِ ، وَمَقَابِلُ الْمَشْهُورِ فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ لِأَصْبَغَ ، قَالَ
الْمَازِرِيُّ (١) : وَاسْتَخَفَّهُ أَصْبَغُ .

والخلافُ في قراءةِ الحائضِ إنما هو قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ ، وَإِلَّا فَهِيَ بَعْدَ النِّقَاءِ مِنَ الدَّمِ
كَالْجُنْبِ .

فصل في النفاس

النَّفَاسُ : الدَّمُ الْخَارِجُ لِلْوِلَادَةِ ، وَفِي تَحْدِيدِ أَكْثَرِهِ بَسْتَيْنِ أَوْ بِمَا يَرَى النِّسَاءُ - وَإِلَيْهِ رَجَعَ
- رِوَايَتَانِ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ...

قوله : (لِلْوِلَادَةِ) فَصْلٌ عَنِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ .

ولم يقل في حدِّ النفاسِ غيرُ زائدٍ على الستين ، كما قال في الحيض : (غيرُ زائدٍ على
خمسة عشر يوماً) لأنَّ الخمسة عشر في الحيض هي الأكثرُ على المشهور .

والذي رجع إليه مالكٌ في النفاسِ سؤالُ النساءِ ، ولكن نص ابن بزيرة على المشهور
هنا الستون وعليه عوّل ابن أبي زيد (٢) .

وقال ابن الماجشون : لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ النِّسَاءِ لِقِصْرِ عُقُولِهِنَّ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ ، وَقَدْ

(١) «شرح التلقين» (١ / ٣٣٠) .

(٢) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٣) .

سُئِلَ قَدِيمًا فَقُلْنَ: مِنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ ، حَكَاهُ ابْنُ رَشْدٍ (١) ، وَحَكَى الْبَاجِي (٢) عَنْهُ أَنَّ أَقْصَاهُ سِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ .

وَفِي كَوْنِ الدَّمِّ بَيْنَ التَّوَامِينِ إِلَى شَهْرَيْنِ نَفَاسًا؛ فَيُضْمُّ مَعَ مَا بَعْدَهُ ، أَوْ حَيْضًا قَوْلَانِ...
 قَالَ: (إِلَى شَهْرَيْنِ) لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَادَتَيْنِ شَهْرَانِ فَأَكْثَرَ حُكْمَ لِكُلِّ مِنَ الْوَلَادَتَيْنِ بِحُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ ، لَكِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ مَعْتَبَرٌ بِالشَّهْرَيْنِ ، لَا بِقَوْلِ النِّسَاءِ ، وَالْقَوْلَانِ فِي «المَقْدِمَاتِ» (٣) ، وَلَفْظُهَا: وَإِنْ وُلِدَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخِرٌ ، وَلَمْ تَضَعْهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ ، وَالدَّمُّ مَتَمَادٍ ، فَحَالُهَا حَالُ النِّسَاءِ ، وَلزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَضَعِ الْوَلَدَ الْآخَرَ .

ابن يونس (٤): وَقَوْلُهُ: حَالُهَا كَحَالِ النِّسَاءِ ، يَرِيدُ: فِي الْجُلُوسِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُّ ، فَتَجَلَسُ عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ شَهْرَيْنِ .

وَقَوْلُهُ: كَحَالِ الْحَامِلِ ، أَي: فَتَجَلَسُ عَشْرِينَ يَوْمًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ جَاوَزَتْ السِّتَةَ أَشْهُرٍ ، انْتَهَى .

وَقَالَ فِي «التَّنْبِيهَاتِ»: لَا خِلَافَ أَنَّهَا إِنْ جَلَسَتْ لِلأَوَّلِ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ النِّفَاسُ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ ، ثُمَّ وُلِدَتْ الثَّانِيَةَ أَنَّهَا تَجَلَسُ لَهُ ابْتِدَاءً مِثْلَ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفَ إِذَا وُلِدَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ ، فَقِيلَ: تَسْتَأْنَفُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ .

وَقِيلَ: تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى لِلأَوَّلِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْبِرَازِعِيُّ ، انْتَهَى .

فِرْع:

وَالنِّفَاسُ لَا تَسْتُظْهِرُ إِذَا جَاوَزَ دُمُهَا السَّتِينَ ، رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ مَالِكٍ ، نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ (٥) وَغَيْرُهُ ، وَلَعَلَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِالسَّتِينِ .

(١) «المَقْدِمَاتِ» (١ / ١٢٩) .

(٢) «الْمُنْتَقَى» (١ / ١٢٧) .

(٣) «المَقْدِمَاتِ» (١ / ١٣٠) .

(٤) «الْجَامِعُ» (١ / ٢٤٨) .

(٥) «الْجَامِعُ» (١ / ٢٤٩) .

وقوله: (فِيضَمُّ مَعَ مَا بَعْدَهُ) ثمرة القول بأنه نفاسٌ.

وأما إن حكمنا عليه بحكم الحيض فتستأنف النفاس من وضع الثاني، ومنشأ الخلاف: تعارض شائبتَي الحمل والنفاس بأنها بالنظر إلى ما وضعت نفساءً، وبالنظر إلى ما بقي في بطنها حاملٌ.

فرعاً:

الأول: الدم الخارج قبل الولادة لأجلها حكى فيه عياضٌ قولين للشيخ: أحدهما: أنه حيضٌ، والثاني: أنه نفاسٌ.

الثاني: الماء الأبيض يخرج من الحمل، ويعرف بالهادي، يجتمع في وعائه عند وضع الحمل أو السقط.

قال ابن القاسم في «العتبية»^(١): يجبُ منه الوضوءُ، قال الأبهري في «شرح المختصر»: لأنه بمنزلة البول، وفي «العتبية»^(٢) عن مالك في موضع آخر: ليس هو بشيء، وأرى أن تُصَلِّيَ به.

قال صاحب «البيان»^(٣): وهو الأحسنُ لكونه ليس بمعتادٍ.

وَمَا يَجِيءُ بَعْدَ طَهْرٍ تَامٍ حَيْضٌ، وَإِلَّا ضُمَّ وَصُنِعَ فِيهِ كَالْحَيْضِ، فَإِذَا كَمُلَ فَاسْتِحَاضَةٌ، وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ وَلَا تَقْرَأُ...

قوله: (كَالْحَيْضِ) أي: في الموانع المتقدمة إلا في القراءة، وهذا مما انفرد به، وقد صرح في «المقدمات»^(٤) بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة، وكأنه - والله أعلم - نظر إلى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يلحق بها النفساء لندوره، وفيه نظرٌ، فإن طوله يقوم مقام التكرار.

* * *

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٦٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٩٤).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٩٤).

(٤) «المقدمات» (١ / ١٣٥).

باب في أوقات الصلاة

الأوقاتُ أداءً وقضاءً.

(الأوقاتُ) جمع وقت، وهو جمع قلة، والوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد، والوقت أخص من الزمان؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك، والوقت هو ما قال المازري (١) : إذا اقترن خفي بعجلي سمي الجلي وقتاً نحو: جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس هو وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوماً والمجيء خفياً.

ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مجنون مثلاً لقلت له: طلوع الشمس عند مجيء زيد، فيكون المجيء وقت الطلوع.

وجمع المصنف الأوقات إما لأنه جعل الأداء ينقسم ثلاثة أقسام أو أربعة، والقضاء واحداً، وإما لأن كل صلاة لها وقت أداء وقضاء، فلا يقال: إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة، فلا ينبغي أن يجعل قسماً منه.

ولذلك حد بعضهم القضاء: بأنه إيقاع العبادة خارج وقتها؛ لأننا نقول: المراد بالوقت: الوقت الذي تفعل فيه الصلاة، ولا شك أن المكلف قد يوقعها خارجة عن وقتها المقرر لها شرعاً إما عمداً أو سهواً.

فَوَقْتُ الْأَدَاءِ: مَا قُيِّدَ الْفِعْلُ بِهِ أَوَّلًا، وَالْقَضَاءُ مَا بَعْدَهُ.

ابن عبد السلام: تكلم هنا بالحقيقة، وتكلم فيما قبل بالمجاز؛ لأن الوقت إنما ينقسم إلى: وقت أداء، ووقت قضاء، لا إلى الأداء والقضاء، فوقع الاختصار في التقسيم والبيان في التعريف، وهو حسن.

وقوله: (مَا قُيِّدَ الْفِعْلُ بِهِ) أي وقت قيد العمل به احترز من النوافل المطلقة، فإن الشارع لم يقدر لها وقتاً فلا توصف لا بالأداء ولا بالقضاء.

وقوله: (أَوَّلًا) أي بخطاب أول احترازاً من القضاء، فإنه بخطاب ثان بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي، وقضاء رمضان، ويحتمل أن يريد

(١) «شرح التلقين» (١ / ٣٧٦).

فعالاً أولاً ليخرج الإعادة كما قال الأصبهاني في «شرح المختصر» (١).

وقد حكى عن المصنف أنه قال: احتزرت بقولي: (أولاً) من الإعادة، وفيه نظر؛ لأنه على هذا تكون الإعادة خارجة عن الأداء، وليس كذلك، بل هي قسم منه، ولا بد من زيادة (شرعاً) كما فعل المصنف في الأصول، ليخرج بذلك ما قيد الفعل به لا شرعاً كما إذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت، وكثعيين الإمام لأخذ الزكاة شهراً، لكن المصنف إنما حد هنا وقت الصلاة، فلا يرد عليه ما ذكر، بخلاف ما في «المختصر»، فإنه إنما تكلم على الأداء من حيث هو.

ابن راشد: سؤال: الجمعة توصف بالأداء ولا توصف بالقضاء، والقاعدة العقلية: أنه لا يوصف بأحد الوصفين إلا ما كان قابلاً للضد الآخر، فلا يقال: هذا الحائط لا يبصر، ولا هذا الحمار لا يعقل، لعدم القابلية، ويشكل على هذه القاعدة أيضاً سلب النقائص عنه تعالى، فإنه لا يقبلها - فليت شعري - أيقبل المولى الشريك حتى يقال: لا إله إلا هو، ولو أن الشرع أمر بذلك لوقف العقل عنه.

خليل: وفيه نظر؛ لأننا لا نسلم لزوم وصف الشيء بشيء قبوله لضده كما في صفات الباري جل جلاله، وكقولنا: النار حارة، مع أنها لا تقبل البرودة، وكقولنا: الحجر جامد، وإن سلم فالجمعة في ذاتها قابلة بأن توصف بالقضاء، وفرق بين القبول وعدم الوجود.

والأداء: اختيار، وفضيلة، وضرورة، وقيل: ومكروه.

أي: وقت الأداء ينقسم إلى ما ذكره، وأراد بالاختيار ما يقول الفقهاء: وقت الإباحة والتوسعة، وكان المصنف لما رأى أن هذه العبارة توهم أن العبادة إذا وقعت في ذلك الوقت تكون مباحة عدل عن ذلك، ولا يتوهم على المصنف أن الاختيار عبارة عن الأفضل كما يفعل ابن الجلاب؛ لأن جعله الفضيلة قسيماً للاختيار ينفي ذلك، ولما كان وقت الاختيار عبارة عن زمان وقت ممتد صح وصف المجموع بالأداء وضح وصف كل جزء من أجزائه بوصف، وتلك الأجزاء هي: الاختيار والفضيلة والضرورة والمكروه، وانظر كيف جعل الفضيلة قسيماً للاختيار، وهي جزء منه، وذلك لا ينبغي، والله أعلم.

الأول: الموسع، فالظهور أوله زوال الشمس، ويعرف بأخذ الظل في الزيادة، وآخره أن

تَصِيرَ زِيَادَةُ ظِلِّ الْقَامَةِ مِثْلَهَا...

أي: فوقت الظهر الموسع أوله زوال الشمس، ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم، فإذا تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال، وذلك الظل الذي زالت عليه الشمس لا يعتد به لا في الظهر ولا في العصر، فإذا صار بعد ذلك الظل قدر القامة فهو آخر وقت الظهر الاختياري، وجرت عادة الفقهاء بالقامة؛ لأنها لا تتعذر، وإلا فكل قائم يشاركها في ذلك.

وَهَذَا أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا، وَرَوَى أَشْهَبُ الْإِشْتِرَاكَ فِيهَا قَبْلَ الْقَامَةِ بِمَا يَسَعُ إِحْدَاهُمَا، وَاخْتَارَهُ التُّونِسِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا إِشْتِرَاكَ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ....

يعني: إذا كان آخر الأولى - وهو بعينه أول وقت الثانية - لزم قطعاً حصول الاشتراك بين الأولى والثانية، فيحصل بينهما الاشتراك على هذا القول في أول الثانية بما يسع إحدهما، فلو أن مصليين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مؤديين.

وقوله: (وَرَوَى أَشْهَبُ الْإِشْتِرَاكَ فِيهَا قَبْلَ الْقَامَةِ بِمَا يَسَعُ إِحْدَاهُمَا) أي: في آخر القامة الأولى، ومقتضى كلام المصنف: أن الأول هو المشهور، وكذلك شهره سند، وقال ابن عطاء الله: المشهور الثاني.

ومنشأ الخلاف: قوله في حديث جبريل: «فصلى الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثله»^(١).

هل معناه: شرع أو فرغ؟ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ.

واستظهر في «المقدمات»^(٢) الثاني، ولفظه: والمشهور من المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار، واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب هل العصر مشاركة للظهر في آخر القامة، أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية؟ والأظهر: أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وأحمد (٣٠٨١) وابن خزيمة (٣٢٥) وأبو يعلى

(٢٧٥٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) «المقدمات» (١ / ١٤٩).

ابن راشد^(١): وما حكاه في الأصل من رواية أشهب: من أن الاشتراك فيما قبل القامة، لم أقف عليه في «الأمهات»، والمنقول عن أشهب أنه قال في «مدونته»: إن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات، نعم يؤخذ من قوله في «المجموعة»^(٢): إذا صلى العصر قبل القامة أجزأه، انتهى.

وكلام ابن شاس^(٣) مخالف لما قررناه، ولفظُه: ويتمادى وقت الاختيار إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثله، ويدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركاً بينهما، إلا أن تتجاوز زيادة الظل المثل، فيختص العصر بالوقت، ثم ذكر قول أشهب، وذكر بعضهم ما ذكره ابن شاس عن ابن القاسم.

وما قدمناه أولى؛ لأن هذا القول يقتضي أنه إنما يكون الاشتراك فيهما في جزء لطيف، وذلك لا يمكن ترتيب شيء من الأحكام عليه؛ بخلاف ما قدمناه أولاً، والله أعلم.

وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس^(٤)، وغيره عن ابن القصار؛ أن أول وقت العصر بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال، فيشترك في ذلك الوقت الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات للغروب فيختص بالعصر.

قال: وكذلك تشارك العشاء المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات، ثم لا تزال إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء.

وقال ابن حبيب: لا اشتراك لما في مسلم: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر وقت العصر»^(٥)، وفي رواية: «ما لم يحضر العصر»، وهو مذهب ابن المواز، واختاره اللخمي.

فإن قلت: فإذا كان هذا الحديث يدل لابن حبيب، فما وجه إنكار ابن أبي زيد؟ فالجواب: أن أحاديث الاشتراك صريحة في الاشتراك، فمن ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل

(١) «لب اللباب» (ص/٢٧).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات»، و«المذهب» (١/١٥٧ - ٢٢٩).

(٣) «عقد الجواهر» (١/١٠٠١).

(٤) «الجامع» (١/٢٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢).

كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله في وقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين»^(١) قال الترمذي: أحادث هذا الباب عن أبي [موسى]^(٢)، وأبي هريرة، [وأبي]^(٣) مسعود، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس^(٤). وقد رواه النسائي وأبو داود والدارقطني، وحسنه الترمذي، وصحح طريقه ابن العربي.

فلما كان هذا صريحاً في المشاركة، وأمكن حمل قوله ﷺ: «ما لم تحضر العصر» أو «إلى أن يحضر العصر» على أن المراد: وقت العصر المختص بوجه الإنكار، والله أعلم. وآخره إلى الاصفرار، وروى: إلى قامتين.

الأول: قوله في «المدونة»، والثاني: قوله في «المختصر»، ودليل الأول: ما في حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» خرجه مسلم. والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها، ورواية الاتحاد أشهر، وفيها^(٥): ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه، ورواية الامتداد حتى يغيب الشفق، وهو الحمرة دون البياض من «الموطأ»، وهو أول وقت العشاء، فيكون مشتركاً، وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق، وآخره ثلث الليل، وقال ابن حبيب: النصف...

ما ذكره المصنف أنه الأشهر، قال في «الاستذكار»^(٦): هو المشهور، وعلى الاتحاد قال صاحب «التلقين»^(٧)، وابن شاس^(٨): يقدر آخرها بالفراغ منها، وكذلك قال ابن

(١) تقدم تخريجه . (٢) في ط : يزيد ، والمثبت من «سنن الترمذي» (١/٢٧٨).

(٣) في ط : ابن ، والمثبت من «سنن الترمذي» (١/٢٧٨) .

(٤) قلت : ورواه أبو سعيد ، وبريدة ، كما نص عليه الترمذي أيضاً .

(٥) «المدونة» (١/١٥٦) لكن بصيغة الجمع : وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا... .

(٦) «الاستذكار» (١ / ٢٠٠) .

(٧) «التلقين» (ص / ٨٥) .

(٨) «عقد الجواهر» (١ / ١٠٣) .

راشد^(١)، وظاهر المذهب: أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة.

وبعض الشافعية يراعي مقدار الطهارة والستر، واقتصر صاحب «الإرشاد»^(٢) على الذي نسب للشافعية فقال: بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها.

وقال ابن عطاء الله: معنى الاتحاد - والله أعلم - بعد قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم.

خليل: وقول من قال بالاعتبار - أعني اعتبار الطهارة - هو الظاهر لقولهم: إن المغرب تقديمها أفضل، مع أنهم يقولون: إن وقت المغرب واحد، ولا يمكن فهمه إلا على أن معنى تقديم الشروط قبل دخول الوقت أفضل من تأخيرها بعده، والله أعلم.

وقوله: (مِنَ الْمُؤَطَّأِ) متعلق برواية الامتداد.

ولفظ «الموطأ»^(٣): فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرج وقت المغرب.

واستقرأه بعضهم مما ذكره المصنف عن «المدونة» أن المسافر له أن يمد الميل ونحوه، ورد بأن التأخير للمسافر من باب الأعدار والرخص كالقصر والفطر، وهو خارج عن هذا الباب قاله في «التلقين»^(٤).

واستقرأه أيضاً ابن عطاء الله من قوله في «المدونة»^(٥): إذا طمع المسافر في الماء قبل مغيب الشفق فإنه يؤخر المغرب إليه، وتأخير الراجي إنما هو في الوقت المختار.

ومن قوله فيها في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين مقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد الشفق.

ويدل على الاتحاد ما تقدم في الحديث أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد.

لكن جاء في «سنن أبي داود» أنه صلاها - عليه السلام - في اليومين في حديث السائل عن وقت الصلاة في اليوم الأول حين غابت الشمس، وفي الثاني قبل أن يغيب الشفق^(٦)، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»^(٧).

(١) «المذهب» (١/ ٢٣٠).

(٢) «الإرشاد» (ص / ١٤).

(٣) «الموطأ» (٢٣).

(٤) «التلقين» (ص / ٨٦).

(٥) «المدونة» (١ / ١٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٥) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وصححه

الألباني رحمه الله .

(٧) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقوله: (وهو الحُمْرَةُ دُونَ الْبِيَاضِ) هو المعروف في المذهب، وعليه أكثر أهل اللغة، وأخذ اللخمي قولاً لمالك بأنه البياض من قوله.

ابن شعبان: أكثر قوله أن الشفق الحمرة، قال المازري^(١): ويمكن عندي أن يكون ابن شعبان أشار بهذا لما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك: أرجو أن تكون الحمرة والبياض أبين، فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد وما سواه لا تردد فيه، أشار إلى أن أكثر أقواله أنه الحمرة دون تردد، فلا يقطع بصحة ما فهم اللخمي^(٢).

والذي نقل الباجي^(٣) واللخمي عن أشهب أن الاشتراك بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات، والمصنف نقل عنه أن الاشتراك قبل المغيب، فلعل له قولين، والله أعلم، ولم يبين المصنف بماذا يقع الاشتراك عند أشهب.

ابن هارون: والظاهر بأربع ركعات قبل الشفق كقوله في الظهر والعصر، واختلفت الأحاديث في تحديد وقتها بالثلث والنصف.

وَالْفَجْرُ بِالْفَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ لَا الْمُسْتَطِيلِ وَهِيَ الْوَسْطَى ، وَآخِرُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ: الْإِسْفَارُ الْأَعْلَى ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْإِسْفَارُ يَرْجِعُ بِهَا إِلَى وَفَاقٍ ...

يعني: وقت صلاة الفجر على حذف مضافين، أو تكون هذه الألفاظ منقولة عن أسماء لهذه الصلوات، فيكون في كلامه حذف مضاف واحد.

والمستطير: المنتشر الشائع، قال الله تعالى: ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] لا المستطيل الذي هو كذب السرحان وهو الذئب.

وكون الصبح هي الوسطى هو المذهب، وهو مذهب ابن عباس، ونقل عن أهل المدينة.

وما من صلاة من الخمس إلا وقد قيل: إنها الوسطى، وقيل: وهي صلاتان؛ العصر والصبح، وقيل: الجمعة، وقيل: الوتر، وقيل: الخمس صلوات، وقيل: أخفيت ليجتهد في الجميع كما قيل في ليلة القدر، والساعة في يوم الجمعة.

ومقتضى كلام المصنف: أن المشهور أن الصبح لا ضروري لها، وأن وقتها من طلوع

(١) «شرح التلقين» (١ / ٣٩٦).

(٢) وهذا ما فهمه ابن العربي أيضاً، انظر: «مواهب الجليل» (١ / ٣٩٧).

(٣) «المنتقى» (١ / ٢٤).

الفجر إلى طلوع الشمس وقت اختيار لتصديره به، وعطفه عليه بـ (قيل) ، وليس كذلك، بل ما صدر به قول ابن حبيب، ومذهب «المدونة» بالإسفار، قال ابن عطاء الله: أي الأعلى، وهو قوله في «المختصر».

ابن عبد السلام: وهو المشهور، نعم يوافق كلام المصنف ما قاله ابن العربي (١) ، والصحيح عن مالك: أن وقتها الاختياري ممتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت لها ضروري، قال: وما روي عنه خلافه، وهو لا يصح.

قال ابن عطاء الله بعد كلامه: إن كان ثمة وجه يلجئ إلى تأويل لفظ «المدونة» و«المختصر» أن آخر وقتها إذا أسفر يحمل على أنه الأفضل من الوقت المختار، وما بعد ذلك حكمه أنه يجوز التأخير إليه بلا كراهة، وإلا فلا يمكن في نقل «المدونة» أن يقال: إنه لا يصح، وفي جعل كلام ابن أبي زيد تحصيلاً للاتفاق بين القولين نظر؛ لأن الذي جعله ابن أبي زيد آخر الوقت إسفاراً مقيداً، وهو الإسفار البين، والإسفار المذكور في القول الثاني مقيد بالأعلى كما قال المصنف.

قال عبد الحق: قال بعض المتأخرين: قوله في «المدونة»: وآخر وقتها إذا أسفر؛ يريد بذلك وقتاً تترأى فيه الوجوه لا على ما قاله ابن أبي زيد: إنه الذي إذا سلم منها برز حاجب الشمس.

واعلم أن في مذهبنا قولاً بأن أول وقت الاختيار وآخره سواء في الفضيلة مطلقاً تعلقاً بقوله ﷺ: «ما بين هذين وقت».

الثَّانِي: مَا كَانَ أَوْلَى، وَهُوَ لِلْمُنْفَرِدِ أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَقِيلَ: كَالْجَمَاعَةِ.

يعني القسم الثاني: وهو وقت الفضيلة، وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها، أي كأهل الزوايا.

ابن العربي في «القبس» (٢): والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثم يتنفل بعد الصلاة، قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين، انتهى.

وينبغي أن يقيد بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها، وأما ما لا يجوز - كالعصر

(١) «عارضه الأحوذى» (١ / ٢٦٢).

(٢) «القبس» (١ / ٨١).

والصبح - فلا ، وهو يؤخذ من قوله : ويتنفل بعدها .

وقوله : (وقيل : كَالْجَمَاعَةِ) هو قول عبد الوهاب (١) .

وَالْأَفْضَلُ لِلْجَمَاعَةِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى ذِرَاعٍ وَبَعْدَهُ فِي الْحَرِّ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ .

قوله : (لِلْجَمَاعَةِ) يخرج الفذ ، فإن الأفضل في حقه التقديم كما تقدم .

وقال صاحب «الاستذكار» (٢) : وحكى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا أفاء

الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد كما كتبه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه إلى عماله : أن صلوا الظهر والفيء ذراعاً ، أي : ولم ينكر عليه ، فيكون إجماعاً ، قال : وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا : إن معنى ما في كتاب عمر في مساجد الجماعات ، وأما المنفرد فأول الوقت له أولى ، وإلى هذا مال فقهاء المالكية من البغداديين ، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم ، انتهى ، وفيما نسبه إلى رواية ابن القاسم نظر ، وسيأتي .

وقوله : (إِلَى ذِرَاعٍ وَبَعْدَهُ) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ، وهذا مقيد بما إذا

قيس بالقامة ؛ لأن قامة كل اثنين أربعة أذرع بذراعه ، والمراد : أن يزيد ظل كل قائم ربه ، وإنما يعبرون بالقامة والذراع لتيسيرهما بخلاف غيرهما .

وقوله : (وَبَعْدَهُ فِي الْحَرِّ) أي ويزاد على الذراع في شدة الحر ، كذا صرح به غير

واحد ، وليس المراد مطلق الحر .

ونص على استحباب التأخير للإبراد عبد الوهاب (٣) ، والتونسي ، واللخمي ،

والمازري (٤) ، وابن بشير (٥) ، وابن بزينة ، والباجي (٦) .

ومعنى التأخير الذي حكاه ابن القاسم أي قوله في «المدونة» (٧) : أحب إلي أن يصلي

(١) «التلقين» (ص / ٨٤) و«المعونة» (١ / ١٩٥) .

(٢) «الاستذكار» (١ / ١٩٠) .

(٣) «التلقين» (ص / ٨٤) .

(٤) «شرح التلقين» (١ / ٣٨٨) .

(٥) «التنبيه» (١ / ٣٧٥) .

(٦) «المنتقى» (١ / ٣١) .

(٧) «المدونة» (١ / ١٥٦) .

في الشتاء والصيف والفيء ذراع ، ليس من معنى الإبراد في شيء ، وإنما هو لأجل اجتماع الناس ، قال : فيحصل للظهر تأخيران : أحدهما : لأجل الجماعة ، وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل في خاصة نفسه ، فالمستحب له تقديم الصلاة ، والثاني : للإبراد وهو مختص بالحر دون غيره وتستوي فيه الجماعات والفض ، انتهى .

وما قلناه من استحباب التأخير إلى الذراع في الصيف والشتاء هو المشهور ، وقال ابن حبيب : تؤخر في الصيف إلى نصف الوقت وما بعده قليلاً ، ويستحب تعجيلها في الشتاء ، كذا نقل عنه الباجي (١) وغيره .

ونقل التونسي عن ابن حبيب أنه قال : وسط الوقت هو بلوغ الظل إلى ربع القامة .

التونسي : وإنما يجب أن يكون وسط الوقت نصف ظل القائم إلا أن يكون ذلك عند الزوال لبطء حركة الشمس ، انتهى .

ونقل ابن أبي زيد (٢) مثل ما قاله التونسي أن وسط الوقت نصف القامة ، وعن غيره : إنه الثلث لبطء حركة الشمس عند الزوال وسرعتها بعد ذلك ، فإذا قلنا بالتأخير للإبراد فما حده؟ نقل المازري (٣) عن بعض الأسياف : إلى نحو الذراعين .

وقال محمد بن عبد الحكم : يؤمر بالتأخير ، لكن لا يخرج عن الوقت ، فأشار إلى أن الإبراد لا ينتهي إلى آخر الوقت ، قال المازري : والأصح عندي : مراعاة قوة حر اليوم وحر البلد ، انتهى .

وفهم المازري أن قول ابن عبد الحكم مخالف للذراعين ، وكذلك فهم شيخه اللخمي ، وفهم الباجي أنه مثله ، فإنه قال : وقت التأخير للإبراد يصح أن يكون إلى نحو الذراعين ، وقد فسر أشهب ذلك في «المجموعة» ، وذلك لأنه قال : ويبرد في الحر بالجماعة ، ولا يؤخر إلى آخر وقتها ، انتهى بالمعنى .

تنبيهان :

الأول : ما ذكره المصنف من اختصاص التأخير إلى ذراع بالجماعة خلاف لما رواه ابن

(١) «المنتقى» (١ / ٣١) .

(٢) «رسالة ابن أبي زيد» (١ / ١٥٦) .

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٣٩٠) .

القاسم على ما قاله ابن عبد البر، لكن قال صاحب «البيان»^(١) في الجامع السادس أن ما ذكره ابن عبد البر حملة على «المدونة»، قال: وليس حملة بصحيح، وخص صاحب «البيان» الخلاف الذي في إيراد المنفرد بالصيف، ولا يبرد المنفرد في الشتاء اتفاقاً.

الثاني: إذا تقرر ما قاله الباجي من أنه إنما تكلم في «المدونة» على التأخير لأجل الجماعة، ولم يتكلم على الإبراد، وتقرر عندك ما نص عليه الشيوخ الذين ذكرتهم من استحباب الإبراد علمت أن قول ابن راشد وابن هارون ظاهر «المدونة» أنه لا يزداد على الذراع ليس بجيد؛ لأنه في «المدونة» لم يتكلم على الإبراد بشيء.

وَالْعَصْرُ تَقْدِيمُهُمَا أَفْضَلُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَى ذِرَاعٍ بَعْدَهُ لَا سِيِّمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

أي أن تقديم العصر أفضل في حق الجماعة كالمفرد؛ لأنها تأتي والناس متأهبون بالطهارة.

وقوله: (بَعْدَهُ) أي بعد أول الوقت، ولو أسقط لفظه (بَعْدَهُ) لكان أولى.

وقوله: (لَا سِيِّمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) كذا نقله صاحب «النوادر»^(٢)، والباجي^(٣)، والمازري^(٤)، وابن شاس^(٥)، وزعم ابن عبد السلام أن قوله: (لَا سِيِّمًا) مراده يزداد على الذراع، وهو خلاف الظاهر.

وَالْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ تَقْدِيمُهُمَا أَفْضَلُ، وَفِي الْعِشَاءِ، ثَالِثُهَا: تَأْخِيرُهَا إِنْ تَأَخَّرُوا، وَرَابِعُهَا: فِي الشِّتَاءِ وَفِي رَمَضَانَ...

أما المغرب فلا خلاف فيها، وأما الصبح فما ذكره فهو قول جمهور أهل المذهب، وعن ابن حبيب إن العشاء تؤخر إلى نصف الوقت في زمان الصيف لقصر الليل، ورواية ابن القاسم عن مالك في العشاء أن تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل، قال

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٧٠).

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ١٥٥).

(٣) «المنتقى» (١ / ٣٢).

(٤) «شرح التلقين» (١ / ٣٩٣).

(٥) «عقد الجواهر» (١ / ١٠٥).

في «المدونة»^(١) : وأحب إلي للقبائل تأخيرها بعد مغيب الشفق قليلاً، وهو مذهب «الرسالة»^(٢) ، [قال المازري]^(٣) (٤) : وفي «المدونة» إنكار التأخير، قال: ومحملة على أن ذلك مما يضر بالناس ، ورواية العراقيين عن مالك أن تأخيرها أفضل، والقول الثالث اختيار اللخمي، والرابع لابن حبيب .

وقول ابن عبد السلام: أكثر نصوص أهل المذهب هو الثالث، ليس بظاهر؛ لأن المازري وابن عطاء الله وغيرهما لم ينقلاه إلا عن اللخمي، وكذلك أشار إلى ذلك ابن شاس^(٥) فإنه نقله عن بعض المتأخرين .

الثالثُ : الضَّرُورِيُّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِيهِ ذُو الْعُذْرِ مُؤَدِّيًا ، وَقِيلَ : مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِيَتَحَقَّقَ الْمَكْرُوهُ...

هذا هو القسم الثالث من أقسام الأداء؛ يعني أن كونه ضروريًا أن الأداء فيه يختص بصاحب العذر، وهذا الحد يقتضي أن غير أهل الأعذار إذا صلى في هذا الوقت لا يكون مؤديًا، وهذا القول هو الذي ينقله بعد هذا في قوله: (وأما غيرهم فقليل قاض).

وقوله: (وقيل: مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ) يعني أنه يزداد على هذا القول في الحد من غير كراهة؛ لأن هذا القائل يرى أن غير صاحب العذر كصاحبه في أن كلاً منهما مؤدٍ، وإنما يمتاز صاحب العذر بنفي الكراهة، وهذا هو القول الذي يأتي في قوله: (وقيل: مؤدٍ وقت كراهة).

ابن راشد^(٦): ويرد عليه أن اللام ظاهرة في التعليل، فيكون زيادة ذلك سببًا في تحقق المكروه، وليس كذلك؛ لأنه إنما يتحقق المكروه بالدليل.

وَهُوَ مَنْ حِينَ يَضِيقُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ عَنْ صَلَاتِهِ إِلَى مَقْدَارِ إِتْمَامِ رَكْعَةٍ، وَقِيلَ: إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الصُّبْحِ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ فِي الْعَصْرِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ،

(١) «المدونة» (١ / ٥٦).

(٢) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١١١).

(٣) سقط من ط.

(٤) «شرح التلقين» (١ / ٣٩٨).

(٥) «عقد الجواهر» (١ / ١٠٥).

(٦) «المذهب» (١ / ٢٣١).

وَفِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَوْلَانِ سَيَّئَانِ...

جعل بعضهم الضمير في (صَلَاتِهِ) يعود على الوقت، أي أن ذلك الوقت ضاق عن إيقاع صلاته فيه، ويحتمل أن يعود على المكلف.

وقوله: (مِنْ حِينَ...إِلخ)، يعني أن أول الوقت الضروري: من حين يضيق الوقت الاختياري عن إدراك صلاته في الوقت المختار بأن لم يبق له من الوقت المختار مقدار ركعة، وأما إن أوقع ركعة في وقت الاختيار فقد أدرك وقت الاختيار، قياساً على الوقت الضروري وفضل الجماعة، هكذا ظهر لي، وقاله ابن هارون، بل نقل صاحب «تهذيب الطالب» عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالإحرام فقط.

وفهم ابن راشد^(١) وابن عبد السلام من قوله: (صَلَاتِهِ) أن وقت الاختيار لا يدرك إلا بمقدار صلاة كلها لا بركعة، حتى إن المصلي لو أتى بثلاث ركعات من الظهر في القامة الأولى والرابعة في القامة الثانية لم يدرك الوقت الاختياري.

وقوله: (إِلَى مِقْدَارِ إِتْمَامِ رَكْعَةٍ) يعني أن الوقت الضروري ممتد من المبدأ المذكور إلى أن يضيق الوقت قبل طلوع الشمس عن ركعة من الصبح، وكلامه ظاهر التصور.

خليل: لكن مقتضاه أنه إذا ضاق وقت الضروري عن ركعة يخرج حينئذ وقت الضرورة، وليس بظاهر، بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف للزم ألا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس كذلك، بل لو أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرک لوقت الضرورة، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة قد خرج؛ لأن الصلاة لا تدرك إلا بركعة.

وقد صرح غير واحد بأن وقت العصر الضروري إلى الغروب، والله أعلم.

واعلم أن قوله هنا: (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) يقتضي أن للصبح وقتاً ضرورياً، وهو خلاف ما قدمه، لكن قد تقدم أنه إنما صدر بغير المشهور.

وقوله: (وَقِيلَ: إِلَى الرُّكُوعِ) أشار إلى الخلاف الواقع بين ابن القاسم وأشهب بماذا يدرك أصحاب الأعدار الصلاة، هل بالركعة كلها أو بالركوع فقط؟ والخلاف ينبني على فهم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

(١) انظر: «المذهب» (٢٣١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقول ابن القاسم أولى لحمل اللفظ على الحقيقة، وصرح ابن بشير^(١) بمشهوريته، قال اللخمي: يعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة معتدلة والركوع والسجود، ويختلف هل تقدر الطمأنينة أم لا على الخلاف في وجوبها، ويرد على القول بأن القراءة إنما تجب في الجل هل يراعي قدرها في الإدراك؟ لأن له تقديمها في الركعة الأولى، أو لا يراعي إذ لا يتعين فيها. خليل: وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

والأَعْدَارُ: الْحَيْضُ، وَالنَّفَّاسُ، وَالْكَفْرُ - أَصْلًا وَارْتِدَادًا - وَالصَّبَا، وَالْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالنَّوْمُ، وَالنَّسْيَانُ، بِخِلَافِ السُّكْرِ....

هذا بيان للعدر المذكور في قوله: (وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً).

وَفَائِدَتُهُ فِي الْجَمِيعِ: الْأَدَاءُ عِنْدَ زَوَالِهِ، وَفِي غَيْرِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي السُّقُوطُ عِنْدَ حُصُولِهِ.

الضمير في قوله: (وفائده) عائد على العذر في قوله: (ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً)، وهذه الفائدة ظاهرة في السقوط، وأما في الأداء فلا تظهر إلا على القول بأن غير أهل الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري لا يكونون مؤدين، نعم تظهر الفائدة أيضاً على الأداء بانتفاء العصيان والكراهة.

والحصول يتصور في الحيض والجنون والإغماء، بخلاف الصبا والكفر، كذا قاله عبد الوهاب^(٢) وتبعه ابن بشير^(٣)، وفيما قاله نظر، والصحيح: أن الكفر مما يحصل لنفي القضاء عن المرتد عندنا، فلو ارتد لخمس ركعات قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر ثم أسلم لسقطتا عنه.

قُلْتُ: وَاعْتِبَارُ قَدْرِ الرُّكْعَةِ لِلأَدَاءِ، وَأَمَّا السُّقُوطُ فَبِأَقْلَلِ لِحُظَّةٍ، وَإِنْ أُنِّمَ الْمُتَعَمِّدُ.

حاصله: أنه وافق المذهب في الطهر دون الحيض، وكأنه تخريج منه على أن الماهية إنما تتحقق عند حصول أجزائها، وتبطل عند ذهاب بعضها كما تبطل عند ذهاب الجميع، فمن أجل ذلك إذا حاضت وقد بقي قبل الغروب قدر ما توقع فيه - مثلاً - تكبيرة الإحرام أن العصر تسقط عنها؛ لأن الحيض مانع لذلك الجزء المتوقف حصول الماهية عليه، ويلزم منه

(١) «التنبيه» (١/٣٧٨).

(٢) «التلقين» (ص/٨٨).

(٣) «التنبيه» (١/٣٨٣).

أن الإدراك إنما يكون بجميع الركعة، وعلى هذا فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

المشهور: اعتبار ركعة كاملة في الطهر والحيض.

والشاذ: اعتبار الركوع فيهما .

وتفرقة المصنف، وما تأول على المصنف من أن مراده: إذا كانت في الصلاة فحاضت قبل الغروب، بعيد؛ لأن كلام المصنف لا يبنى على ذلك، ولكن تلك الصورة سيذكر المصنف فيها خلافاً بين أصبغ وغيره.

وروايته في «الاستذكار»^(١): قال ابن وهب: وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فتغشاها الحيضة قبل الغروب، فقال: لا أرى عليها قضاء لا للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد الغروب، فإطلاقه في هذه الرواية يؤيد ما قاله المصنف.

وقال ابن عبد السلام: سمعت من يقول ما ذكره المصنف في «الاستذكار» ولم أره. وعن تحقّق الأداء قال أصبغ: لَوْ صَلَّتْ رَكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ فَلَا قَضَاءَ، وَلِمُخَالَفَتِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْضُهَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ...

اعلم أن (عن) موضوعة في اللغة للتجاوز، وتصح أن تبقى هنا على بابها، أي نشأ قول أصبغ عن تحقق الأداء، ويجوز أن تكون بمعنى على، كقول الشاعر^(٢):

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت دياني فتخزوني

ويكون المعنى: ويتفرع على تحقق الأداء قول أصبغ، ويؤيد هذا: إنه وقع في بعض النسخ (على) ويحتمل أن تكون هنا (عن) للتعليل كقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ ﴾ [هود: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَدًا إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] ويكون التقدير: ولأجل أو من أجل تحقق الأداء.

وقوله: (لَوْ صَلَّتْ رَكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ...) إلى آخره، حكى التونسي والمازري^(٣) في هذه المسألة قولين لأصحاب مالك:

(١) «الاستذكار» (١ / ٢٢٥).

(٢) نسب هذا البيت لجماعة من الشعراء، وأقدم من نسب له هذا البيت هو: ذو الإصبع العدواني، كما نسب لحفاف بن ندبة السلمي، وللحارث بن محرث.

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٤٢١).

أحدهما: أنها إذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب ثم حاضت لا يجب قضاؤها؛ لأن من حاضت في وقت صلاة لا تقضيها، وقد جعل النبي ﷺ مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدرکًا للعصر، وإذا كانت هذه مدركة لم يجب القضاء.

والثاني: أن القضاء عليها واجب.

المازري^(١): ووجهه ما نبهنا عليه من أن تعمد التأخير إلى هذا المقدار يحصل به الإثم، وأن الثلاث ركعات في حكم ما يقضى لفواته، ومن حاضت بعد الفوات وجب عليها القضاء، انتهى.

قال ابن بشير^(٢) بعد ذكره القولين: ويشير هذا الاختلاف إلى الخلاف في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤدياً لجميع الصلاة؟ وهو مقتضى سقوط القضاء عنها، وهذا هو الذي نسبته المؤلف لأصنغ، أو مؤدياً للركعة قاضياً للثلاثة؟ وهو مقتضى وجوب القضاء، وهذا هو الذي نسبته المؤلف لبعضهم وهو لسحنون.

لكن اعترض عليه في قوله: (وَلِمَخَالَفَتِهِ) فإنه يقتضي أن هذا القائل قائلٌ بهذا لأجل مخالفته لأصنغ أو مخالفته تحقق الأداء، وليس كذلك، بل إنما قال ذلك لأجل الدليل لا للمخالفة.

وقوله: (بَعْضُهَا) أي بعض الصلاة.

وقوله: (وبعد) أي بعد الوقت.

ابن عبد السلام: وليس عندنا خلاف في الركعة المأتي بها في الوقت أنها أداء، وإنما الخلاف في المذهب في الركعة المأتي بها خارج الوقت، والخلاف في الركعة الأولى إنما هو لبعض الشافعية.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَقِيلَ: قَاضٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: مُؤَدِّ عَاصٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَقِيلَ: مُؤَدِّ وَقْتِ كَرَاهَةٍ، وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى التَّائِمِ، وَرَدَّ بَأَنَّ الْمُنْصُوصَ: أَنَّ يَرْكَعُ الْوَتْرَ وَإِنْ قَاتَتْ رُكْعَةٌ مِنَ الصُّبْحِ، وَيَلْزَمُ أَلَّا تَسْقُطَ عَمَّنْ تَحِيضٌ بَعْدَ وَقْتِ الإِخْتِيَارِ إِلا مَعَ مُسْقَطِ الإِثْمِ كَالنِّسْيَانِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَلَّا يَقْصُرَ الْمُسَافِرُ وَلَا يَتِمَّ الْقَادِمُ إِلا مَعَ ذَلِكَ

(٢) «التنبيه» (١/٤٦٩ - ٤٧٠).

(١) «شرح التلقين» (١/٤٢١).

وفيه خلاف...

يعني: وأما غير أهل الأعذار إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه قاض، ولا أعلم قائله، لكن قال ابن بشير^(١): إليه مال اللخمي، وهو مقتضى ما حكاه اللخمي وغيره عن مالك أن قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) مختص بأرباب الأعذار.

ابن راشد^(٣): وهو الأصل.

والثاني: نسبه المصنف لابن القصار، ونقله غيره عن ابن القاسم، بل نقل التونسي الاتفاق عليه، فإنه قال: من آخر الظهر والعصر إلى اصفار الشمس فإنه يأثم، لأن ظاهر قوله ﷺ: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين»^(٤) وتكريره لذلك يدل على تأكيد النهي.

فإن قيل: فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

قيل: هذا وقت لأصحاب الضرورات، واحتج من خالفنا: بأنه إذا لم يكن قاضياً لم يكن عاصياً.

قيل: اتفق على أن من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أنه مؤد لها وليس بقاضٍ، ولا خلاف أنه عاصٍ، فقد صح عصيانه مع كونه مؤدياً، انتهى.

وظاهر كلام التونسي: نفي وجود القول الذي حكاه المصنف بالقضاء، وقال في «المقدمات»^(٥): اتفق أصحاب مالك أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار، ثم قال: فإن فعل فهو مضيع لصلاته، آثم وإن كان مؤدياً.

ونقل المصنف عن ابن القصار أنه مؤد عاصٍ، والذي نقله سند وصاحب «اللباب» عن

(١) «التنبيه» (٤٦٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «المذهب» (٢٢٩/١)، و«لباب اللباب» (ص/٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣) وأحمد (١٢٥٣١) وابن حبان (٢٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٨) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وصححه الألباني رحمه الله.

(٥) «المقدمات» (١ / ١٥١).

ابن القصار أنه مؤد غير آثم^(١).

وكذلك نقل عبد الحق وابن يونس^(٢) عن ابن القصار أنه قال: من أخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه لا نقول فيه: إنه مفرط [لخفة]^(٣) الوعيد، بل نقول: إنه مسيء لتركه الاختيار، وإن أخرها عنه حتى لم يبق إلا أربع ركعات قبل الغروب أنه يَأْثِمُ.

ثم قال ابن عطاء الله: فهذا تصريح بأن إيقاع الظهر بعد دخول وقت العصر الخاص بها من غير عذر مكروه وليس بمحرم.

وقوله: (لتركه الاختيار) أشار إلى أنه أخف وجوه الكراهة؛ لأنه ترك الأولى، انتهى.

واستبعد المصنف القول بأنه مؤد عاص؛ لأن الأداء إنما هو إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، وقد أوقع الصلاة فيه، فقد حصلت الموافقة للأمر فيه فينتفي العصيان، ووجه ابن عطاء الله والقرافي باعتبار الجهتين: فالأداء لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة» والتأثيم لتفريطه.

ولا يبعد اجتماع الإثم والأداء مع اختلاف موجبها كالصلاة في الدار المغصوبة، وفيه نظر.

وقوله: (وَرَدَهُ اللَّخْمِيُّ) أي رد في «التبصرة» القول بأنه مؤد وقت كراهة، بأن الإجماع منعقد على تأثيم غير ذوي الأعذار إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري، ولو كان مكروهاً لم يَأْثِمُ، ولفظه: ولا أعلم خلافاً بين الأمة أنها مأمورة بأن تأتي بجميع الأربع في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصباح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى يبقى لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعة أنها آثمة، انتهى.

وقريب منه ما تقدم للتونسي: لا خلاف أنه عاص وإن كان مؤدياً - فإن ظاهره: إنه أراد نفي الخلاف في المذهب وغيره، وعلى هذا فهمه ابن عبد السلام، وكلا النقلين لا يصح؛ لأن ابن عبد البر نقل في «الاستذكار»^(٤) عن إسحاق بن راهويه أن آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل غروب الشمس، قال: وهو قول داود، لكن الناسي معذور وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق: أول الوقت، انتهى.

(١) قلت: الذي في «اللباب» بالحرف الواحد: «وقال ابن القصار: مؤد عاص، وهو بعيد» (ص/٢٨)، لكن نقل عبد الحق، وابن يونس صحيح كما ذكر المصنف.

(٢) «الجامع» (١/٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) عند ابن يونس: ولم يلحقه الوعيد. (٤) «الاستذكار» (١/١٩٦).

وهذا الرد أولى مما قاله المصنف؛ لأن نقض الإجماع بالنقل أولى من نقضه بالاستقراء.

وقوله: (وَرَدَّ بِأَنَّ الْمَنْصُوصَ) إلى آخره، أي رد الإجماع بأن المنقول في المذهب: أنه إذا لم يبق قبل طلوع الشمس إلا ركعتان ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح ركعة في الوقت وركعة خارجه، ولو كان الإجماع كما قال اللخمي للزم تقديم الصبح حتى لا يحصل الإثم، ويترك الوتر الذي لا إثم فيه، والعجب منه كيف قال هنا، وفي باب الوتر المنصوص، وفي «المدونة»: تقديم الصبح، وإنما الذي ذكره قول أصبغ.

وقوله: (وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ) لا يريد جمهور أهل المذهب، فإننا لا نعلم في المذهب خلافاً، بل كلهم قالوا: إذا حاضت قبل الغروب بركعة أن العصر تسقط قطعاً، وكذلك قوله: (وَفِيهِ خِلَافٌ) لا نعلمه في المذهب.

والمشتركتان - الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - لا تُدْرَكَانِ مَعًا إِلَّا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى مَقْدَارِ الْأُولَى عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ، وَعَلَى مَقْدَارِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ مَسْلَمَةَ وَسَحْنُونَ، وَعَلَيْهِمَا الْخِلَافُ إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ لِأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ أَصْبَغُ^(١): سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ آخِرَ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَسُئِلَ سَحْنُونَ فَعَكَّسَ...

أي: الاشتراك الضروري، ولا يظهر للخلاف أثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما، وإنما يظهر في المغرب والعشاء، وتصور القولين ظاهر.

ونقل المازري^(٢) ما نسبته المصنف لابن القاسم عن مالك وأكثر أصحابه: ووجه قول ابن القاسم: أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها.

ووجه الثاني: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين فالذي يجب عليه إنما هي الأخيرة اتفاقاً، بدليل: أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب عليه العصر فقط اتفاقاً، فإذا تزاممت الصلاتان على آخر الوقت وثبتت الأخيرة وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لآخر الصلاتين.

(٢) «شرح التلخين» (١ / ٤٢٢).

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢ / ١٨٣).

وَلَوْ طَهَّرَتِ الْمَسَافِرَةُ لثَلَاثٍ، فَقَوْلَانِ عَلَى الْعَكْسِ، فَلَوْ حَاضَتْ فَكُلُّ قَائِلٍ بِسُقُوطِ مَا
أَدْرَكَتْ...

يعني: فإن قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط
المغرب، وعلى قول ابن الحكم - إذا قدرنا بالثانية - أدركتهما؛ لأنها ركعتان.

والضمير في (حاضتا) عائد على المسافرة والحاضرة اللتين طهرتا لأربع وثلاث قبل
الفجر.

وقوله: (فَكُلُّ) أي فكل واحد من القائلين أو القولين.

فعلى قول ابن القاسم: تسقط الصلاتان إذا حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر
لوجوبهما عليها إذا طهرت، وتسقط العشاء عن المسافرة إذا حاضت لثلاث.

وعلى قول ابن عبد الحكم: تسقط العشاء عن الحاضرة دون المغرب، وتسقط الصلاتان
عن المسافرة بعكس الوجوب، وعن سحنون ما معناه: الأخذ بالأحوط من مذهبي ابن
القاسم وابن عبد الحكم.

فَلَوْ كَانَتْ الْأُولَى لِخَمْسٍ أَوْ لثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةَ لِأَرْبَعٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ، لَحَصَلَ اتِّفَاقٌ فِي الطُّهْرِ
وَالْحَيْضِ...

الأولى هي الحاضرة، يعني إن طهرت لخمس أدركتهما، أو لثلاث أدركت الأخيرة
فقط اتفاقاً، وهذا واضح، والثانية للمسافرة، يعني فإن طهرت لأربع أدركتهما أو لاثنتين
أدركت الأخيرة فقط اتفاقاً، وهذا واضح.

وَلَوْ سَافَرَ لثَلَاثٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَسَفَرَتَانِ، وَلِمَا دُونَهَا فَالْعَصْرُ سَفَرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لِخَمْسٍ
فَحَضَرَتَانِ، وَلِمَا دُونَهَا فَالْعَصْرُ حَضَرِيَّةٌ.

مسائل النهار لا صعوبة في فهمها، ولهذا استغنى المصنف في فصل الطهر والحيض
عن ذكرها، وضابط هذا الفصل: أنه إن أدرك وقت صلاة في سفر صلاحها سفريّة، وإن
أدرك وقتها في حضر صلاحها حضريّة.

وَلَوْ سَافَرَ لِأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَالْعِشَاءُ سَفَرِيَّةٌ، وَلِمَا دُونَهَا فَالرَّوَايَةُ أَيْضًا، وَفِي الْجَلَابِ
رَوَايَةٌ: حَضَرِيَّةٌ، وَلَوْ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ فَالْعِشَاءُ حَضَرِيَّةٌ وَلِمَا دُونَهَا كَذَلِكَ، وَخَرَجَهَا فِيهِ سَفَرِيَّةٌ...

وأما إذا سافر لأربع فلا خلاف أنه يصلي العشاء سفريه؛ لأن التقدير: إن كان بالأولى فضل ركعة، وإن كان بالثانية فضلت ركعتان، وكذلك لما دونها، ولا وجه لها في الجلاب^(١)، وكثيراً ما يقال: إذا أريد إدخال هذا القول هل آخر الوقت لآخر الصلاتين أو لأولهما، والمعلوم أن الوقت إنما تختص به الأخيرة، أو تشاركها الأولى، أما أن يكون للأولى وليس للأخرة فيه حظ فلا، ويلزم عليه في السقوط والإدراك، ولا قائل بهما.

وفى اعتبار مقدار التطهير، ثالثها: لابن القاسم: إلا الكافر لانتفاء عذره، ورابعها: لابن حبيب: والمغمى عليه، ولم يختلف في الصبي...

يعني: أنه اختلف هل يعتبر مقدار التطهير في حق الحائض، ومن ذكر معها على أربعة أقوال:

الأول: اعتباره في الجميع، وحكي عن سحنون وأصبع، قال عبد الوهاب^(٢): وهو القياس.

وقيل: لا يعتبر إلا في الصبي، نقله ان بشير^(٣)، ولم يعزه ابن راشد^(٤)، وعزاه بعضهم لسحنون وأصبع، انتهى.

والمعروف عنها هو الأول، قال بعضهم: بناء على أن الطهارة شرط في الوجوب وفي الأداء، ورد: بأنها لو كانت شرطاً في الوجوب لم يخاطب محدث أصلاً، وهو خلاف الإجماع.

قال اللخمي وغيره: ويلزم على عدم الاعتبار أنهم إذا خافوا إن استعملوا الماء ذهب الوقت أنهم يتيممون قياساً على تيمم الحضري إذا خاف الفوات.

والقول الثالث: اعتباره في الجميع إلا في حق الكافر لانتفاء عذره، وضعفه عبد الوهاب^(٥) بأن الإسلام يجب ما قبله، وصرح ابن بزيمة بمشهوريته.

والرابع: لابن حبيب: يعتبر في الجميع إلا في حق الكافر والمغمى عليه، أما الكافر

(٢) «المعونة» (١ / ٢٦٦).

(٤) «المذهب» (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(١) «التفريع» (١ / ٢٢٠).

(٣) «التنبيه» (١ / ٤٧٠).

(٥) «التلقين» (ص / ٩١).

فكما ذكر، وأما المغمي عليه فجعله ابن حبيب كالنوم، بجامع أن كلاً منهما يبطل الوضوء .

ولأن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - قال: يقضي ما قل وما كثر كالنائم .

وقال أبو حنيفة: إن كان إغماءه يوماً وليلة فأقل وجب عليه القضاء وإلا فلا .

وأخرج ابن أبي زيد في «النوادر»^(١) الحائضَ عن الخلاف كما ذكر المصنف في الصبي، وحكى المازري^(٢) وغيره طريقة ثالثة: بإجراء الخلاف في الجميع حتى في الصبي، ونقل ابن بزيزة قولاً باعتبار مقدار الطهارة وستر العورة، ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم: إنه اعتبر ستر العورة واستقبال القبلة .

وجزم ابن الجلاب^(٣) باعتبار مقدار التطهير في حق الحائض، وتردد فيمن عداها، وجعله محتملاً .

فإن قيل: قول المصنف: (لَا تِفَاءَ عُدْرِهِ) ينافي ما قدمه في عدّه الكفر من الأعذار .

قيل: لا؛ لأنه عذر باعتبار الإدراك والسقوط كما في غيره من الأعذار، لكن ليس في المعذور فيه لتمكنه من زواله بأن يسلم بخلاف الأعذار الباقية، فإنه لا قدرة لصاحبها على إزالتها، والله أعلم .

فرع:

وهل يقدر لأهل الأعذار مقدار الطهارة في طرف السقوط؟ قاله اللخمي، ولم أره لغيره .

وَلَوْ تَطَهَّرَتْ فَأَحْدَثَتْ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَنَحْوَهُ، فَالْقَضَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ لِتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ...

يعني: لو تطهرت الحائض مثلاً فأحدثت، فظنت أنها تدرک الصلاة في الوقت بطهارة أخرى، فسرعت فلم تدرک الصلاة ولا شيئاً منها في الوقت، أما لو علمت قبل الشروع في الطهارة الثانية أنها لا تدرک فإنها تيمم على المشهور .

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٢٧٥) .

(٢) «شرح التلقين» (١ / ٤٢٥) .

(٣) «التفريع» (١ / ٢٢٠) .

وحكى المصنف الخلاف في مسألة الحدث تبعاً للمازري^(١) وابن شاس^(٢) أنهما حكيا قولاً فيهما بعدم القضاء ، والمنقول عن ابن القاسم في هذه المسألة القضاء .

قال المازري^(٣) : وهذا فيمن غلبها الحدث ، وأما المختارة فلا يختلف في وجوب القضاء عليها .

وقال ابن بشير^(٤) : لو حصل للحائض أو غيرها التطهير فأحدثت وكانت إن أعادت الطهر فات وقت الصلاة فالقضاء واجب عليها باتفاق ؛ لأنها بعد الطهر مطلوبة بالصلاة ، فأحداثها كإحداث من هو مطلوب بالصلاة ، وقد تعينت عليها ، فيجب عليها التطهير وقضاء الصلاة ، انتهى .

وأما مسألة إن (تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَنَحْوَهُ) أي الماء المضاف بطاهر ، فقال ابن شاس^(٥) : إذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر ، فلما أخذت في الإعادة بالماء الطاهر خرج الوقت ، لم يلزمها قضاء ما فات لأجل تشاغلها بالغسل المعاد ؛ لأن منعها من الصلاة بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالحوض ، ولو أعادت لكان أحوط .

وحكى الشيخ أبو الطاهر^(٦) قولاً بوجوب الإعادة .

وقيل : لا تؤمر بالقضاء إذا كان الماء الأول لم يتغير ؛ لأن الصلاة به تجزئ ، وإنما تعاد في الوقت طلباً للكمال .

ولهذا قال أشهب : لو علمت المتطهرة بهذا الماء أنها لو أخذت في إعادة الغسل غربت الشمس كانت صلاتها بذلك الغسل أولى من اشتغالها بإعادة الغسل حتى يفوت الوقت ، انتهى .

والقول الذي صرح به ابن شاس هو قول ابن القاسم في «الموازية» و«العتبية»^(٧) ، وما صححه المصنف هو قول سحنون ، وجمع المصنف بين المسألتين وذكر أن الأصح فيهما القضاء اختياراً لمذهب سحنون ، والله أعلم .

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ١١١) .

(٤) «التنبيه» (١ / ٤٧٠ - ٤٧١) .

(١) «شرح التلقين» (١ / ٤١٨) .

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٤١٨) .

(٥) «عقد الجواهر» (١ / ١١١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٦٦) .

وحمل ابن بشير الاختلاف على ما إذا لم يتغير أو تغير وظنت أنه من قراره، قال: ولو علمت بنجاسته وجب عليها القضاء بلا إشكال.

وحمل ابن زيد وغيره الاختلاف على ما إذا لم يتغير الماء، يعني: وأما لو تغير أحد أوصافه لاعتبر الوقت بعد الغسل الثاني، لأن الأول كالعدم.

فإن قيل: هل يصح أن يريد المصنف بقوله: (وَنَحْوَهُ) ما لو تبينت لها نجاسة الثوب أو

الجسد؟

قيل: لا، لأن الحكم في تلك الصلاة، كذلك قاله مالك في «النوادر» (١).

قال ابن القاسم: ولا يُعتبرُ مقدارُ منسِيَّةٍ تُذكرُ كحائضٍ طهرت لأربع فأذني فذكرت فإنها تُصلي المنسِيَّةَ ثم تقضي ما أدركت وقتها، ثم رجعت فقال: لا تقضي، والأولُ أصحُّ...

تقديم المنسية على الوقتية وإن خرج وقت الحاضرة جاز على المشهور، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في بابها إن شاء الله تعالى.

وقوله: (فذكرت) أي ذكرت صلاة تستغرق ما بقي من الوقت.

وصحح المصنف القضاء؛ لأن المنسية إنما قدمت للترتيب وإلا فالوقت إنما هو

للحاضرة.

وقد قال ابن المواز: إن القضاء أصح؛ لأن من أصل مالك: أن من سافر لركعتين ناسياً

للظهر والعصر أن يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية، لأنه سافر في وقتها، وعلى القول الآخر: ينبغي أن يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً.

قال ابن يونس: لأنه جعل ذلك الوقت للظهر، لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو

نسيها فليصلها إذا ذكرها فإنما ذلك وقتها».

وقال أيضاً: إذا حاضت لأربع فأذني بعد أن صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر؛

لأنها تخلدت في الذمة لخروج وقتها، ثم رجعت فقال: لا تقضي لأنه وقت وغير هذا خطأ،

والأولُ أصحُّ...

سبب الخلاف: هل تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب أو لا؟

فإن قلنا بالاختصاص جاء منه القول بالقضاء وإلا فلا، ولما كان المعروف من المذهب الاختصاص صحح المصنف القضاء.

وَعَلَيْهِمَا لَوْ قَدِمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ سَافَرَ لِأَثْنَتَيْنِ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ نَاسِيًا لِلظُّهْرِ، فَلَوْ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ صَلَّى الظُّهْرَ قِضَاءً فِيهِمَا اتِّفَاقًا...

يعني: فعلى القول بالاختصاص إذا قدم لأربع وقد صلى العصر ناسياً للظهر فيكون وقت الظهر قد خرج وهو مسافر فيصليها سفرياً، وعلى القول بعدمه فيكون قد قدم في وقتها فيصليها حضرياً، وكذلك لو سافر لركعتين والمسألة بحالها.

وقوله: (فَلَوْ لَمْ يُصَلِّ...) إلى آخره الضمير في (فِيهِمَا) عائد على الحاضر والمسافر، ووقع في بعض النسخ (تصل) بالتاء المثناة من فوق، وبإلحاق تاء التأنيث بعد صلى، فيعود ذلك على المرأة؛ يعني: أن المرأة إذا حاضت لأربع ولم تصل الظهر والعصر قضت الظهر؛ لأن الحيض إنما طرأ بعد خروج وقتها، وعلى هذه النسخة فيكون الضمير في (فِيهِمَا) عائداً على قولي ابن القاسم.

وانظر هذا الاتفاق مع قول من قال بعدم الاختصاص، وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب كما حكاه الباجي^(١) عن جماعة من الأصحاب، ومع مسألتني ابن الجلاب^(٢).

وقد يجاب عن الأول: بأن ابن رشد قال في «البيان»^(٣): أما النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر خاصة، فلعل المصنف يذهب إلى هذه الطريقة.

وعن رواية ابن الجلاب: فإنها خارجة عن القياس، ولا يصح أن تجري في كل شيء وإلا لزم أشياء في الحيض والظهر، ولا يقول بها أحد.

فَلَوْ قَدَّرْتَ خَمْسًا فَأَكْثَرَ فَصَلَّتِ الظُّهْرَ فَغَرَبَتْ قَضَتِ الْعَصْرَ لِتَحَقُّقِ وُجُوبِهَا.

هذا بين ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في عكسه، إذا قدرت أربعاً فصلت العصر وبقي من الوقت فضلة فإنها تصلي الظهر.

(١) «المنتقى» (١ / ٢٤).

(٢) «التفريع» (١ / ٢٢٠).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٦٦).

واختلف في إعادتها للعصر والظهر وهو قوله في «العتبية»^(١) : عدم الإعادة، لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت لا بعده، والفرض: أن الوقت قد خرج ، فلو علمت في الفرع الذي ذكره المصنف وهي في الظهر، فروى عيسى عن ابن القاسم : إن غربت الشمس وقد صلت منها ركعة فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصل العصر، وكذلك لو غربت بعد أن صلت ثلاثاً أتت برابعة وتكون نافلة وتصلي العصر.

وقال أشهب وابن حبيب: لو قطعت في الوجهين كان واسعاً.

قال في «البيان»^(٢) : ويجري فيها من الخلاف ما جرى فيمن ذكر صلاة في صلاة، وقد صلى منها ركعة أو ثلاثاً ، وسيأتي ذلك عند ذكر المصنف هذا الفرع.

وقال ابن يونس: يجري على الخلاف فيمن أقيمت عليه المغرب وهو فيها ، فعلى مذهب «المدونة» يقطع بعد ركعة.

أما لو علمت وهي تصلي الظهر قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أي حال كان وتصلي العصر، بلا خلاف، قاله في «البيان»^(٣).

وأوقات المنع: بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس...

ما قدمه من أول الأوقات إلى هنا مختص بالفريضة الوقتية، وأخذ الآن يذكر الوقت بالنسبة إلى النوافل، وأما الفرائض فلا منع فيها؛ لأنها إن كانت وقتية فواضح، وإن كانت فائتة فتوقع في كل وقت من غير استثناء كما سيأتي.

وظاهر كلامه: أن مراده بالمنع التحريم، ويحتمل أن يريد به الكراهة، وهو الذي رأيت من كلامهم، وقد صرح ابن عبد البر^(٤) وابن بزيمة بكراهة النافلة بعد العصر، والصبح، وصرح المازري^(٥) بالكراهة بعد الفجر.

(١، ٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٥٢٣).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٥٢٤).

(٤) «الاستذكار» (١ / ١٠٨ - ١١٤).

(٥) «شرح التلقين» (٢ / ٨١١).

ولعل المصنف تعلق بظاهر الأحاديث فإن فيها: «ونهى عن الصلاة في هذين الوقتين»،
وظاهر النهي التحريم.

وقال ابن عبد السلام: الذي حمله على ما نقله ما يأتي في آخر الفصل من قطع من ابتداء
الصلاة في وقت منع ولو كانت الكراهة على بابها لم يقطع، انتهى.

وفيه نظر؛ بل الظاهر القطع في المكروه كالمحرم إذ لا يتقرب إلى الله بمكروه.

والباء في (بِرْكَعَتَيْهِ) للمصاحبة، وهل النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
حماية لثلا يتطرق إلى الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها أو حقا لهذين الفرضين ليكون
ما بعدهما مشغولاً بما هو تبع لكل منهما من دعاء ونحوه؟ قولان ذكرهما المازري (١) ،
وابن رشد في «بيانه» (٢) ، وحكى ابن بشير (٣) الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع
وعند الغروب.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي.

يعني: أنه كره لكل مصل أن يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف ، قال في
«المدونة» (٤) : ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفل المأموم فيه
فواسع، انتهى.

أما الإمام فلما في «الصحيحين»: أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى
ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته (٥) .

وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
[الجمعة: ١٠] ولسد الذريعة في أن يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعاً وينوون بها
الظهر.

قال في «البيان» (٦): ويتحصل في ركوع الناس بعد الجمعة إثر صلاة الجمعة في المسجد
لملك ثلاثة أقوال:

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٨٠٩).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٠٨).

(٣) «التنبيه» (١ / ٤٩٥) .

(٤) «المدونة» (١ / ٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

(٦) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٥١).

أحدها: أنه لا كراهة في الركوع ولا استحباب في الجلوس ، فإن جلس لم يؤجر ، وإن ركع كان له أجر صلاته كاملاً .

والثاني: أن الجلوس مستحب ، والركوع واسع ، فإن جلس ولم يصلّ أجر على جلوسه ، وإن صلى أجر على صلاته - والله أعلم أيهما أكثر أجراً - وهو الذي يأتي على قول مالك في الصلاة الثاني من «المدونة» .

والثالث: أن الركوع مكروه والجلوس مستحب ، فإن جلس ولم يصلّ أجر ، وإن صلى لم يأثم ، وهو الذي يأتي على ما في الصلاة الأول من «المدونة» ، فالجلوس على هذا القول أولى من الصلاة ، والصلاة على القول الأول - وهو الذي يأتي على قول مالك في «العتبية»^(١) - أولى من الجلوس ، انتهى .

خليل: وظاهر المذهب كراهة الركوع ، ولهذا اختلفوا لو كان غريباً ، أو ممن لا بيت له ، أو ممن كان يريد انتظار صلاة العصر ، فمنهم من يقول: يخرج من باب ، ويدخل من باب آخر ، ومنهم من يقول: ينتقل من مكانه إلى غيره من المسجد فيركع فيه ، ومنهم من يقول: إذا طال مجلسه أو حديثه مما يسوغ الكلام به فيجوز له أن يركع في موضعه من غير انتقال .

وَلَا تُكْرَهُ وَقْتُ الاسْتِوَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتُسْتَنْتَى الْفَوَائِتُ عُمُومًا ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَنْ عَادَتِهِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَصَلَاتِهِ خُصُوصًا

وجه المشهور ما قاله مالك^(٢): أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، ووجه مقابله: حديث الصنابحي .

وقوله: (وَتُسْتَنْتَى الْفَوَائِتُ عُمُومًا) أي فتوقع في كل وقت ، وتقيد قيام الليل لمن نام عن عادته هو المشهور ، ولابن الجلاب^(٣) : يلحق به العامد .

(وَمَا بَيْنَ الْفَجْرِ) منصوب على الظرفية والعامل فيه مقدر؛ أي: يصليه .

والضمير في (وَصَلَاتِهِ) عائد على المكلف؛ أي: ما بين طلوع الفجر وأن يصلي الصبح ، ويجوز عود الضمير على الفجر - أي وقت صلاة الفجر - أي بالنسبة إليه .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ١٨٩) .

(٢) من رواية ابن وهب عنه ، «المنتقى» (١ / ٣٦٢) .

(٣) «التفريع» (١ / ٩١) .

وفي الجنَازَةِ وسُجُودِ التَّلَاوَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الإِسْفَارِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَقَبْلَ الإَصْفَرَارِ المَنْعُ «لِلْمَوْطَأِ»، وَالْجَوَازُ «لِلْمُدُونَةِ»، وَالْجَوَازُ فِي الصُّبْحِ لِابْنِ حَبِيبٍ، وَأَمَّا الإِسْفَارُ وَالْإَصْفَرَارُ فَمَمْتُوعٌ إِلَّا أَنْ يُخْشَى تَغْيِيرُ المَيِّتِ...

تقييده ببعء صلاة الصبح وبعء صلاة العصر صحيح، فقد نص في «المدونة» على أنه يسجد للتلاوة بعء طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، ولفظ المنع عند قائله على الكراهة.

فوجه ما في «الموطأ»: ما خرجه أبو داود عن ابن عمر: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس (١).

ووجه «المدونة»: أن هاتين الصلاتين اختلف في وجوبهما، فكان لهما مزية على النوافل، فخصا بهذين الوقتين.

فإن قيل: ينتقض بالوتر؛ لأنه أيضاً مختلف في وجوبه.

فجوابه: أن الوتر مؤقت بزمان، وقد ذهب وقته، وقول ابن حبيب مشكل؛ لأن النهي فيهما واحد.

وقيد المصنف الخلاف بقبل الإِسْفَارِ وَالْإَصْفَرَارِ، لأنه لو أسفر أو أصفرت لم يسجد اتفاقاً حينئذ، فقال في «المدونة» (٢): إذا أتت في قراءته سجدة فليقدمها، قال صاحب «النكت» (٣) وابن يونس (٤): يريد موضع ذكر السجود لا الآية كلها، قاله الباجي (٥)، وقيل: يتعدى الآية كلها، وقال أبو عمران: لا يتعدى أصلاً، ولا يخرج عن حكم التلاوة.

وَمَنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ نَهْيِ قَطَع.

لأنه لا يتقرب إلى الله - تعالى - بما نهى عنه، زاد ابن شاس (٦): ولا قضاء عليه.

وَنُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَزْبَلَةِ وَالْمَجْرَزَةِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٩٨) وضعفه الألباني رحمه الله.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٠٠).

(٣) «النكت والفروق» (١ / ٦٠).

(٤) «الجامع» (١ / ١٤٢).

(٥) «المنتقى» (١ / ٣٥٢).

(٦) «عقد الجواهر» (١ / ١١٣).

(مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ) قارعتها، والنهي المشار إليه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله الحرام (١).
والتعليل فيها مختلف .

أما المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق: فلأن الغالب نجاستها، ثم إن يتقن بالنجاسة أو الطهارة فواضح، فإن لم يتيقن، فالمشهور: أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل .
وقال ابن حبيب: أبداً بناء على الغالب، وهذا إذا صلى في الطريق اختياراً، وأما إذا صلى فيها لضيق المسجد فإنه يجوز، نص على ذلك في «المدونة»، وغيرها.
المازري (٢): ورأيت فيما علق عن ابن الكاتب وابن مناس أن من صلى على قارعة الطريق لا يعيد إلا أن تكون النجاسة فيها عيناً قائمةً.

وَبَطْنِ الْوَادِي.

قيل: إن المصنف انفرد به، وحكى الباجي لما تكلم على حديث «الموطأ» وأمره ﷺ بالانتقال من الوادي؛ لأن به شيطاناً، عن ابن مسلمة أنه لو تذكر صلاته في بطن وادٍ صلاها لعدم عرفاننا بوجود الشيطان فيه.

قال الداودي: إلا أن يعلم ذلك الوادي بعينه فلا تجوز الصلاة فيه لإخباره ﷺ أن به شيطاناً، الباجي (٣): ويحتمل عندي أن تجوز لعدم علمنا ببقائه، فهذا قولهم في الفاتحة، فيحتمل أن يكون ذلك لوجوب المبادرة بها بخلاف الحاضرة لسعة الوقت، ورأيت بعض الشافعية علل ذلك بخوف خطر السيل.

وظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ - وَهُوَ مُجْتَمِعٌ صَدْرُهَا مِنَ الْمَنَهْلِ - بِخِلَافِ
مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ...

سيأتي الكلام على ظهر بيت الله الحرام عز وجل إن شاء الله تعالى.
وأما المعاطن فهو جمع: معطن، ويجمع أيضاً على: أعطان.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) والبيهقي في «الكبرى» (٣٦١٣) وضعفه الألباني رحمه الله.

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٨٢٣).

(٣) «المنتقى» (١ / ٢٨).

وقوله: (مُجْتَمِعٌ صَدْرُهَا مِنَ الْمَنْهَلِ) أي موضع اجتماعها عند صدورها من الماء، والعطن: هو الصدر، يقال: فلان واسع العطن أي الصدر، ومعاطن الإبل مباركها عند الماء، قاله المازري (١).

واختلف في التعليل:

ف قيل: لأن العرب تستتر بها عند الحاجة، قاله ابن القاسم وابن حبيب.

وقيل: لأنها خلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة.

وقيل: لزفرة رائحتها، والصلاة منزهة عن ذلك.

وقيل: لنفورها.

وقيل: لأنها تمنى.

تنبيه:

قال الشيخ ابن الكاتب: إنما النهي عن المعاطن التي عادة الإبل أن تغدو منها وتروح إليها، وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على بعيره في السفر.

ويختلف على التعليل بالنجاسة لو فرش شيئاً صلى عليه، واختلف إذا وقعت الصلاة فيها، فقال ابن حبيب: إن كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت، وقيل: بل في الوقت مطلقاً.

وقوله: (بخلاف مَرَابِضِ الْغَنَمِ) فيه استعمال المزابض للغنم، قال ابن دريد: ويقال ذلك لكل ذي حافر (٢).

وقال بعضهم: إنما هي للبقرة، وأما الغنم فالمستعمل لها إنما هو المراح، والأصل فيها ما خرجه مسلم: أن النبي ﷺ كان يصلي في مراح الغنم.

وَكَرَّهَهَا فِي الْمَقْبَرَةِ وَفِي الْحِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْمَقْبَرَةُ مَأْمُونَةً مِنْ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى، وَالْحِمَامُ مِنَ النَّجَاسَةِ لَمْ تُكْرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: إِلَّا مَقَابِرَ الْكُفَّارِ...

(١) «شرح التلخين» (٢ / ٨٢٠).

(٢) انظر: «الفرق» (ص/ ٢٤٠)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٣٢٤)، و«المحكم» (٨/ ١٩٤)،

و«مشارك الأتوار» (١/ ٢٨٠).

في المقبرة أقوال:

الجواز للمالك في «المدونة» .

والكراهة في رواية أبي مصعب .

وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين، قال ابن حبيب: وإن صلى فيها أعداد أبداً إلا أن تكون دارسة فقد أخطأ، ولا يعيد.

وقال عبد الوهاب^(١): تكره الصلاة داخل الحمام، وفي الجديدة من مقابر المسلمين، وكذلك القديمة إن كان فيها نبش إلا أن يجعل حصيراً تحول بينه وبينها، وتكره في مقابر المشركين.

وفي الجلاب^(٢): لا بأس بها في المقبرة الجديدة، وتكره في القديمة.

وما ذكره المصنف أن المشهور هو كذلك في المازري، فقال: مشهور المذهب جوازها، وإن كان القبر بين يديه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣).

وقال ابن عبد البر^(٤): هذا الحديث ناسخ لما عارضه مبيح الصلاة في كل موضع، وقد ثبت أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بنى مسجداً في مقبرة المشركين، ووجه الكراهة عموم النهي.

ورأى في الثالث أن مقابر الكفار حفرة من حفر النار.

واعتبر في القول الرابع هذا المعنى، وكون الميت ينجس بالموت فكرهها في الجديدة لخوف النجاسة، وكذلك القديمة إذا نبشت، وفيه نظر، فإن الجديدة لم تتحول أجزاء الموتى إلى أعلاها، إلا أن يريد بالجديدة: العامرة بالدفن، وبالقديمة: المدرسة التي لم يبق لها حكم، واختار اللخمي منع الصلاة في القبور والجلوس عليها، والاتكاء إليها، لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الأحاديث أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد.

ولما في مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليها»^(٥)،

(١) «المعونة» (١ / ٢٨٧).

(٢) «التفريع» (١ / ١٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «التمهيد» (٥ / ٢١٨).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي.

وقد كره الليث الجلوس عليها، ومنعه ابن مسعود وعطاء، وابن عات.

وتأول مالك النهي على الجلوس لقضاء الحاجة، لما في «الموطأ»^(١) عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها.

وأما الحمام فقد أجاز الصلاة فيه في «المدونة» إذا كان موضعه طاهراً، وأجازها في العتبية^(٢) ولم يشترط الطهارة، فقيل: تكلم في «المدونة» على داخله، وتكلم في «العتبية» على خارجه.

وقال اللخمي وعبد الوهاب^(٣): اختلف في الصلاة في الحمام وإن بسط ما يصلي عليه.

وَكْرَهَهَا فِي الْكِنَائِسِ لِلنَّجَاسَةِ وَالصُّورِ.

أي: وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاسة أقدامهم لما يتعاطونه من النجاسة؛ لأنها مكان أسس على غير التقوى، ولما فيها من الصور، زاد في «المدونة» كراهة النزول فيها من غير ضرورة.

وأجاز مالك الصلاة فيها للمسافر الذي يلجئه إليها المطر أو الحر أو البرد، ويسقط فيها ثوباً طاهراً، واستحب سحنون أن يعيد وإن صلى لضرورة، كثوب النصراني.

ابن حبيب: وإن صلى في بيت نصراني، أو مسلم لا يبتزّه عن النجاسة أعاد أبداً.

قال في «البيان»^(٤): وهذا في الكنائس العامرة، وأما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها، قاله ابن حبيب.

وَيُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي نَحْوِ الْأَسْرَةِ بِخِلَافِ الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ الَّتِي تُمْتَهَنُ وَتُرَكُّهُ أَحْسَنُ.

التمثيل إن كان بغير حيوان كالشجر جاز، وإن كان بحيوان مما له ظل قائم فهو حرام بإجماع، وكذلك إن لم يرقم كالعجين، خلافاً لأصيح، لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما كنتم تصورون.

(١) «الموطأ» (٣٢٦/٢) (٧٩٨).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣١٠).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٨٧).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٢٦).

وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهناً فتركه أولى.

باب في الأذان والإقامة

الأَذَانُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَرَضٌ، وَفِي «المَوْطَأِ»^(١): وَإِنَّمَا يَجِبُ الأَذَانُ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ، وَقِيلَ: فَرَضٌ كِفَايَةً عَلَى كُلِّ بَلَدٍ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ...

اختلف في تأويل «الموطأ» فحمله ابن أبي زيد وغيره على الوجوب، واختاره الباجي.

قال الباجي^(٢): إلا أن وجوبه على الكفاية، وإن حمله عبد الوهاب^(٣) على أن المراد

وجوب السنن، والمصنف ممن حمل «الموطأ» على ظاهره.

والفرق بين مذهب «الموطأ» والذي بعده - وإن اشتركا معاً في الوجوب على الكفاية -:

أن القول الثالث يراه في المصر مرة واجباً وسنة في مساجد الجماعات، ومذهب «الموطأ» يرى وجوبه في كل مسجد من مساجد الجماعات.

والقول الثالث: وهو ما حكاه الطبري عن مالك؛ لأنه نقل عنه أنه قال: إذا تركه أهل

مصر أعادوا الصلاة.

وحكى بعض المتأخرين عن مالك من رواية أشهب ما هو قريب منه وهو أن من صلى

بغير أذان في مساجد الجماعات يعيد الصلاة.

وإذا بنينا على المشهور من أنه سنة فهل يجب للجمعة أو لا؟ قولان، قال اللخمي:

ووجوبه أحسن لتعلق الأحكام به، انتهى، وفيه نظر.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْمَفْرُوضَةِ الْوَقْتِيَّةِ إِذَا قُصِدَ الدُّعَاءُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ

يُقْصَدَ فَوْقَ: لَا يُؤَدَّنُونَ، وَوَقَعَ: إِنْ أَدَّنُوا فَحَسَنٌ، فَقِيلَ: اخْتِلَافٌ، وَقِيلَ: لَا، وَاسْتَحْبَهُ

الْمُتَأَخِّرُونَ لِلْمَسَافِرِ، وَإِنْ انْفَرَدَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَا أَدَانَ لِغَيْرِ

مَفْرُوضَةٍ وَلَا لِفَائِتَةٍ، وَفِي الأَذَانِ فِي الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ: مَشْهُورٌ بِهَا يُؤَدَّنُ لِكُلِّ مِنْهُمَا...

أي: وفي استحبابه، وإلا فالمشروع أعم من المستحب؛ لأنه يطلق على المباح وغيره،

(١) «الموطأ» (٩٦/٢) (٢٢٧).

(٢) «المنتقى» (١ / ١٣٦).

(٣) «التلقين» (ص / ٩٢).

واحترز «بالمفروضة» من النافلة فلا أذان لها، و«بالوقتيّة» من الفاتية فلا أذان لها، إلا على قول شاذ، واحترز «بالقصد إليها» مما إذا لم يقصد، ثم تكلم على الحكم مع عدم القصد، وتصوره ظاهر.

والذي حمّله على الخلاف: اللخمي.

وعلى الوفاق: ابن بشير^(١).

وحديث أبي سعيد هو قوله في «الموطأ»^(٢) لعبد الله بن زيد: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع نداء المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ.

وحديث ابن المسيب في «الموطأ» و«البخاري» و«النسائي» و«ابن ماجه»، أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»^(٣).

وقوله: (مشهورها) أي في الجمع مطلقاً ثلاثة أقوال:

قيل: لا يؤذن لهما.

وقيل: يؤذن للأولى فقط.

والمشهور: يؤذن لكل منهما.

قال المازري^(٤): واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة.

والإقامة سنة في كل فرض عموماً أداءً أو قضاءً، وفي المرأة حسن على المشهور، وجائز أن يُقيم غير من أذن، وإسرار المنفرد حسن...

قوله: (حسن على المشهور) وهو قول ابن القاسم، قال في الجلاب^(٥): وليس

(١) «التنبيه» (٣٩٢/١).

(٢) «الموطأ» (١٥١).

(٣) أخرجه مالك (١٦٠) و«البخاري» (٤٠٦).

(٤) «شرح التلقين» (١ / ٤٤٣).

(٥) «التفريع» (١ / ٢٢١).

على النساء أذان ولا إقامة، قاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن، ولأشهب قول ثالث بالكراهة، وأما الأذان فلا يطلب منهن اتفاقاً، ونص اللخمي على أنه ممنوع.

وقوله: (وَجَائِزٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَدَّنَ) لحديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله ﷺ بالأذان فأمر أن يلقيه على بلال، وقال: «هو أندى منك صوتاً».

فلما أذن بلال قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله: «أقم أنت» رواه أبو داود (١).

وقوله: (وإِسْرَارُ الْمُتَفَرِّدِ حَسَنٌ)؛ لأن المقصود بها إشعار النفس بالصلاة.

وصفته معلومة، ويرفع صوته بالتكبير ابتداءً على المشهور، ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولا يخفيهما جداً، ثم يعيدهما رافعاً صوته - وهو الترجيع - ويثنى: «الصلاة خير من النوم» في الصبح على المشهور.

أي: وصفة الأذان عند المالكية معلومة من الترجيع وتثنية التكبير دون ترجيعه، ودليلنا: ما رواه مسلم والترمذي، وصححه أبو داود والنسائي وابن ماجه: أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان، كذلك مثنى التكبير فرجع الشهادتين، وفيه: تثنية «الصلاة خير من النوم» (٢).

وفي مسلم رواية أخرى: تربع التكبير، ثم ذكر المحل المختلف فيها، فذكر أن المشهور رفع الصوت بالتكبير ابتداءً، واحترز من التكرير آخر الأذان فإنه اتفق على رفع الصوت فيه، وما ذكر أنه المشهور، كذلك ذكر صاحب «الإكمال»، وذكر أن عليه عمل الناس، وعبر عنه ابن بشير (٣) بالصحيح.

وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالشهادتين، وذكر في «الإكمال» (٤)

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢) وأحمد (١٦٥٢٣) والدارقطني (١ / ٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩) وأبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٦٣٠) وفي «الكبرى»

(١٥٩٤) وابن ماجه (٧٠٩) وأحمد (١٥٤١٨) وابن حبان (١٦٨١).

(٣) «التنبيه» (١/٣٨٨ - ٣٨٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٢ / ٢٤٥).

أنه اختلف الشيوخ في «المدونة» على أي المذهبين تحمل.

خليل: وظاهرها الإخفاء ، وهو ظاهر «الرسالة» (١) و«الجلاب» (٢) و«التلقين» (٣) ،
والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس ، وقيل: هي إحدى المسائل التي
خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك .

واعلم أن قول المؤذنين: «الصلاة خير من النوم» صادر عنه ﷺ ذكره صاحب
«الاستذكار» (٤) وغيره .

وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح؛ إنكارٌ على المؤذن أن يستعمل شيئاً من ألفاظ
الأذان في غير محله ، كما كره مالك التلبية في غير الحج .
وقوله: (ويشئى : «الصلاةُ خيرٌ من النوم» في الصبحِ على المشهور) مقابله لابن
وهب: يفردها مرة ، والمشهور: قولها لمن يؤذن لنفسه .

فائدة:

يغلط بعض المؤذنين في مواضع:

منها: أن يمد الباء من «أكبر» فيصير أكبار ، والأكبار جمع كبر ، وهو الطبل؛ فيخرج
إلى معنى الكفر .

ومنها: أنهم يمدون في أول «أشهد» إلى حيز الاستفهام ، والمراد أن يكون خبراً لا
إنشاء ، وكذلك يصنعون في أول لفظ الجلالة .
ومنها: الوقوف على «لا إله» ، وهو خطأ .

ومنها: أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد رسول الله ﷺ في الراء بعدها ، وهو لحن
خفي عند القراءة .

ومنها: أن بعضهم لا ينطق بالهاء في «حي على الصلاة» ، ولا بالحاء في «حي على
الفلاح» ، فيخرج في الأول إلى صلى - وهو اسم من أسماء النار - وفي الثاني إلى غير
المقصود وهو الخلاء من الأرض ، والله أعلم .

(٢) «التفريع» (١ / ٢٢٢) .

(١) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١١٢) .

(٤) «الاستذكار» (١ / ٣٩٧ - ٣٩٩) .

(٣) «التلقين» (ص / ٩٢) .

ويُفْرَدُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ أَذَانَ الْقَاعِدِ إِلَّا مَرِيضًا لِنَفْسِهِ وَيَجُوزُ رَاكِبًا وَلَا يُقِيمُ إِلَّا نَازِلًا...

مقابل المشهور في م «ختصر ابن شعبان»: أنه يشفع ، وكره أذان القاعد لكونه مخالفاً لأذان السلف .

وروى أبو الفرج جوازه وجواز الأذان راكباً لكونه في معنى القائم، (ولا يقيم إلا نازلاً) لتكون متصلة بالصلاة .

وفي الجلاب^(١) رواية بجوازها راكباً .

وَوَضِعُ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِيهِمَا وَاسِعٌ ، وَلَا يُكْرَهُ الْاِلْتِفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلِاسْمَاعِ ، وَلَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ وَلَا رَدًّا وَلَا غَيْرِهِمَا ، فَإِنْ فَرَّقَ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ تَفْرِيقًا فَاحِشًا اسْتَأْنَفَ .

قوله: (فِيهِمَا) أي في الأذان والإقامة، قال ابن القاسم: رأينا المؤذنين في المدينة يفعلون ذلك ، وأجاز مالك الدوران والالتفات عن القبلة لقصد الإسماع ، وكلامه يدل على أن المشهور في الأذان التوجه إلى القبلة، وفي «المدونة»^(٢) : رأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم ، ويقىمون عرضاً .

وفي «الواضحة»: عليه أن يستقبل استحباباً ، وفي «المجموعة»: ليس ذلك عليه ، أي: وجوباً، وعلى هذا فما في الكتابين متفق ، ومنهم من حمله على الخلاف .

قال ابن عات: ويستحب في الإقامة التوجه .

وتأولوا قوله في «المدونة»^(٣) : «ويقيمون عرضاً» على أن الإمام كان يخرج من جهة المغرب أو المشرق ويخرج المؤذن معه فيقيم عرضاً ولا ينتظر حتى يتوجه، قال: ولو كان خروجه طويلاً أو كان جالساً في المسجد أقام إلى القبلة .

وقوله: (وَلَا يُكْرَهُ الْاِلْتِفَاتُ عَنِ الْقِبْلَةِ) لما في الترمذي - وصححه - عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي

(١) «التفريع» (١ / ٢٢١) .

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٨) .

(٣) «المدونة» (١ / ١٥٩) .

على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر^(١) ، رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وقوله : (ولا يُفْصِلُ بِسَلَامٍ) أي المؤذن والمقيم ، وإن كان الضمير مفرداً .

وقوله : (فَإِنْ فَرَّقَ) أي أحدهما بسلام أو رد أو غير ذلك ، وكان التفريق يسيراً بنى وإن كان فاحشاً استأنف ، ويمكن أن يكون الضمير في (فَرَّقَ) عائداً على المؤذن وحده ، ويقراً (غَيْرِهِ) بالرفع معطوف على الضمير في (فَرَّقَ) .

ولا يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ .

الفرق بين الأذان والصلاة : أن الأذان عبادة ليس لها في النفس موضع كالصلاة ، فلو أجزنا فيه الرد بالإشارة لتطرق إلى الكلام بخلاف الصلاة فإنها لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام ، والمليبي ملحق بالمؤذن .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مَوْفُوقًا .

هو ثعلب ؛ أي : لم يسمع الأذان معرباً وإنما سمع مجزوماً بخلاف الإقامة فإنها معربة .

وفي بعض النسخ بعد قوله : (مَوْفُوقًا) زيادة (فيهما) ؛ فيكون الضمير عائداً على كلمتي الأذان والإقامة .

وأجاز بعض الأندلسيين الوصل والوقف في التكبير من بين ألفاظ الأذان ، واختار الوصل ، ثم قال : والوجهان المذكوران إنما يحسنان في التكبير الأخير ، وأما التكبير الأول في الأذان فإنه يحسن الفصل على غير رأي مالك الذي يرفع الصوت ، وأما مالك فالمناسب على مذهبه بالإخفاء وصل التكبير .

وَشَرَطُ الْمُؤَدِّنِ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، عَاقِلًا ، بِالْعَا ، ذَكَرًا ، وَفِي الصَّبِيِّ : قَوْلَانِ ، فَلَا يُعْتَدُّ بِكَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا سَكْرَانَ وَلَا امْرَأَةً ...

إطلاق الشروط عليها أحسن من إطلاق الصفات لما تعطيه الشرطية من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ، والقولان في الصبي كالقولين في إمامته في النافلة .

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣) وأبو داود (٥٢٠) وابن حبان (٢٣٩٤) .

وقوله: (فَلَا يُعْتَدُ بِكَافِرٍ) تحقيقٌ للشرطية لئلا يتوهم أنه من شروط الكمال.

وَلَا يُؤَدَّنُ وَلَا يُقِيمُ مَنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ.

أي: إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في تلك الصلاة لغيره كما لا يؤم غيره فيها، أشهب: فإن فعل ولم يعلموا حتى صلوا أجزأهم.

واختلف إذا لم يصل وأذن في مسجد هل يؤذن في غيره؟ كره ذلك أشهب، وأجازه بعض الأندلسيين.

وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَّارَةُ، وَفِي الإِقَامَةِ آكِدٌ.

أي: وتستحب الطهارة في الأذان والإقامة، واستحبها في الإقامة أكد لاتصالها بالصلاة، واستحب الطهارة؛ لأنه داع للصلاة، وإذا كان متطهراً بادر إلى ما دعا إليه، فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع بعلمه بخلاف ما إذا لم يكن متطهراً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، وَالتَّطْرِبُ مُنْكَرٌ.

لأن ظهور الثمرة في الصيت أكثر، إذ القصد من الأذان الإعلام، وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب.

وقوله: (وَالتَّطْرِبُ مُنْكَرٌ) يعني: إذا غير حروف الأذان كمد المقصور وقصر الممدود؛ لأنه ينافي الخشوع، وإلا فتحسين الصوت بالذكر والقرآن مندوب.

وروى الدارقطني أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان له مؤذن يطرب في أذانه، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الأذان سهل سمح، فإن كان أذنانك سهلاً سمحاً فأذن وإلا فلا» (١).

وَإِذَا تَعَدَّدُوا جَازَ أَنْ يَتَرْتَبُوا أَوْ يَتَرَأْسُوا، وَفِي الْمَغْرِبِ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(يَتَرْتَبُوا) أي واحداً بعد واحد ما لم يؤد ذلك إلى خروج الوقت.

(أَوْ يَتَرَأْسُوا) يريد: أو يؤذن الجميع في زمان واحد، وكل منهم يؤذن لنفسه ولا يقتدي بأذان صاحبه، قاله ابن شاس (٢) وابن راشد (٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني رحمه الله.

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ١٢١).

(٣) «المذهب» (١ / ٢٤٧).

وذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج^(١) أن هذا هو الذي أجاز علماؤنا، ولم يجيزوا أن يذكر الجميع لفظة لفظة ، ويرجحه ما قاله ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، نقله في «النوادر»^(٢).

وَسُتِحِبُّ حِكَايَتُهُ، وَيُنْتَهَى إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: إِلَى آخِرِهِ، فَيُعَوِّضُ عَنِ الْحَيْعَلَةِ الْحَوْفَلَةِ، وَفِي تَكَرُّرِ الشَّهَادَةِ قَوْلَانِ، وَقَوْلُهُ قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ وَأَسْعُ...

تستحب الحكاية لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٣)، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

والمشهور: أن الحكاية تنتهي إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله، وقال ابن حبيب: إلى آخره.

وقوله: (فَيُعَوِّضُ) من تنمة الشاذ؛ أي: إذا قلنا: يحكيه إلى آخره فيعوض عن قول المؤذن: «حي على الصلاة حي على الفلاح» لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ أي: ويحكي ما بعد الحيعلتين من الأذان، والشاذ أظهر؛ لأنه كذلك ورد في حديث صحيح رواه البخاري وغيره.

وإذا قلنا: لا يحكيه في الحيعلتين، فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في «المدونة»، وظاهر قول مالك في «المدونة»^(٤): الذي يقع في نفسي: أنه يحكيه إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ولو فعل ذلك أحد لم أر به بأساً.

وإن تركه أولى وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد؛ لأنهما تأولا ذلك على أن معناه: وإن أتم الأذان لم أر بذلك بأساً، وعلى ذلك اقتصر البراذعي^(٥).

وقال ابن يونس والباجي^(٦): الظاهر أن مراده: لو فعل ما يقع في نفسي، وصوبه

(١) «المدخل» (١ / ٤٠٥).

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٣٨٣) وأبو داود (٥٢٣) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي (٦٧٨) وفي الكبرى (١٦٤٢).

(٤) «المدونة» (١ / ١٥٩).

(٥) «تهذيب المدونة» (١ / ٢٢٨).

(٦) «المنتقى» (١ / ١٣١).

بعض شيوخ عبد الحق؛ أي: لأنه المذكور، وأما تمام الأذان فليس مذكوراً .

وقوله : (وفي تَكْرِيرِ التَّشَهُدِ قَوْلَانِ) أي في الترجيع ، وأما تثنيته فلا بد منها كالتكبير، وحاصله : هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين؟
والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك .

والتكرار للدودي وعبد الوهاب (١) .

وقوله : (قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ وَأَسْعُ) ونحوه في «المدونة»، قال عنه عليّ : أحب إليّ بعده .

قال الباجي (٢) : إن كان في ذكر أو صلاة، وكان المؤذن بطيئاً فله أن يفعل قبله، ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان غير ذلك فالأحسن بعده؛ لأن ذلك حقيقة الحكاية .

فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَتَأْتِيهَا: الْمَشْهُورُ يُحْكِي فِي النَّافِلَةِ لَا الْفَرِيضَةَ .

هذا كلام ظاهر، والقول بأنه يُحْكِي فيهما لابن وهب وابن حبيب، وقاله مالك أيضاً، ومقابله لسحنون .

فَلَوْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَفِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ .

أي: وكذلك حي على الفلاح؛ يعني: وإذا قلنا: يحكي في الفرض والنفل فلا يتجاوز التشهد، فإن قال: حي على الصلاة، فحكى المصنف في بطلان الصلاة قولين .
والقول بعدم البطلان لأبي محمد الأصيلي .

والقول بالبطلان ذكره عبد الحق عن غير واحد من شيوخه، وهو قول ابن القصار واستظهر ، قال سند: وهو أصل المذهب؛ لأنه قول غير مشروع في الحكاية خارج الصلاة، فأحرى ألا يكون مشروعاً في الصلاة، والجاهل في الصلاة كالعامد .

وَلَا يُؤَدِّنُ لِحُجْمَةٍ وَلَا غَيْرَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّ مَشْهُورَهَا : يَجُوزُ إِذَا بَقِيَ
السُّدُسُ، وَقِيلَ : إِذَا خَرَجَ الْمُخْتَارُ، وَقِيلَ : إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ .

جاز تقديمه في الصبح لما في الصحيح: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى

(١) «التلقين» (ص / ٩٣) و«المعونة» (١ / ٢١١) .

(٢) «المعونة» (١ / ١٣١) .

تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١) ، وكان رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت ، رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم .

وتأول ابن العربي^(٢) القول الثالث بأن معناه: إن صليت العشاء آخر وقتها المختار، الثلث أو النصف فيرجع بهذا التأويل إلى القول الثاني، وفيه نظر؛ لأن الشيخ حكوه ثالثاً، وأيضاً فقد حكى الباجي^(٣) والمازري^(٤) هذا القول ، ولو صليت العشاء في أول الوقت ، ونسباه «للوقار» .

وزاد بعضهم قولاً رابعاً عن ابن عبد الحكم: أنه يؤذن لها إذا بقي الثلث الآخر .

فصل في شروط الصلاة

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ، وَفَرَائِضٌ، وَسُنَنٌ، وَفَضَائِلٌ.

الفرق بين الشرط والفرض: أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها .

فالشُّرُوطُ: طَهَارَةُ الْخَبَثِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ.

المكان المطلوب طهارته للصلاة ما تماسه الأعضاء ، قاله في «الذخيرة»^(٥) .

وقوله: (ابتداءً) أي قبل الدخول في الصلاة، و(دواماً) أي بعد الدخول فيها، ويحتمل أن يريد بقوله: (على الخلاف المتقدم) الخلاف في الوجوب، أي هل مع الذكر أو مطلقاً، ويحتمل عوده على الدوام؛ لأنه قد تقدم الخلاف إذا ذكر المصلي النجاسة في الصلاة، ويحتمل أن يريد المجموع .

الثَّانِي: طَهَارَةُ الْحَدَثِ.

أي: ابتداءً ودواماً .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

(٢) «عارضه الأحوذى» (٢ / ٤٠٠٣) .

(٣) «المنتقى» (١ / ١٣٨) .

(٤) «شرح التلقين» (١ / ٤٤٢) .

(٥) «الذخيرة» (٢ / ٩٤) .

الثالث: سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وفي الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ: السَّوِّتَانِ خَاصَّةً، وَمِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ، وَالسَّتْرَ حَتَّى الرَّكْبَةِ، وَقِيلَ: سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَأَجِبٌ.

سيأتي الكلام على شرطية ستر العورة.

وقوله: (وفي الرجل) تقديره: وفي عورة الرجل.

فالأول منها حكاة اللخمي وابن شاس (١) ، ولم يعزواه، ولم أره معزواً، قال صاحب «اللباب»: وهو ظاهر قول أصبغ؛ لأنه قال: لو صلى رجل منكشف الفخذ لم يعد.

والثاني: من السرة إلى الركبة ولا يدخلان، قال الباجي (٢) : وإليه ذهب جمهور أصحابنا، قال صاحب «الإرشاد في العمدة»: وهو المشهور.

والثالث: أن السرة والركبة داخلتان في العورة.

وقال سند: مقتضى النظر أن العورة: السوءتان، وأن الفخذ حريم لهما.

وفي «الجلاب» (٣) رابع، وهو قوله: وعورة الرجل فرجاه وفخذه.

وقوله: (وقيل: سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَأَجِبٌ) أي: ستر كل ما يستره القميص، وليس مراده الرأس ونحوه، ولا يريد هذا القائل أن جميع البدن عورة، ألا ترى أن المصنف حكى في العورة ثلاثة أقوال وجعل هذا القول خارجاً عنها، وهذا القول أخذه أبو الفرج من قول مالك في الكفارة (٤) : إذا كسا المساكين كسا المرأة درعاً وخماراً، والرجل ثوباً ، وذلك أدنى ما تجزئ به الصلاة، ورده المازري (٥) بجواز أن يكون مراد مالك: أقل ما يجزئ في الفضل.

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما حكمها مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل، وقيل: كحكم الرجل مع ذوات محارمه، وقيل: كحكم الرجل مع الأجنبية، ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله بن الحاج (٦) : أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع

(١) «عقد الجواهر» (١ / ١٥٩).

(٢) «المنتقى» (١ / ٢٤٧).

(٣) «التفريع» (١ / ٢٤٠).

(٤) «الموطأ» (٣ / ٦٨٤) (١٧٤٧).

(٥) «شرح التلقين» (٢ / ٤٧٣).

(٦) «المدخل» (١ / ٣٥٣).

المسلمة، وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقاً، وحكم المرأة فيما تراه من الأجنبي كحكمه فيما يراه من ذوات محارمه.

قال في «البيان»^(١) في باب النكاح: وقيل: كحكمه فيما يراه منها، قال: وهو بعيد، قال: ويلزم عليه ألا ييمم النساء الرجال الأجنيين إلا إلى الكوع، وهو مما لا يوجد في شيء من مسائلها، وحكم المرأة فيما تراه من ذوي محارمها كالرجل مع الرجل.

والأمة كالرجل بتأكد.

أي: وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكد، والباء للمصاحبة.

وما ذكره مخالف لما قاله في «المقدمات»^(٢): لا خلاف في أن الفخذ من الأمة عورة، وإنما اختلف في الفخذ من الرجل.

ومن ثم جاء الرابع المشهور: إِذَا صَلَّى بَادِيِ الْفَخْذَيْنِ تَعِيدُ الْأُمَّةَ خَاصَّةً فِي الْوَقْتِ.

أي: ومن محل التأكد؛ لأن (ثم) من ظروف المكان، وظاهره: أن الأقوال الأربعة: يعيدان أبداً، لا يعيدان في الوقت ولا غيره، يعيدان في الوقت، تعيد الأمة دون الرجل، وهو المشهور.

ولعل الخلاف مخرج على أن الفخذ عورة أو لا؟ ولم أر ما حكاه من الأقوال، وإنما رأيت ما ذكره أنه المشهور، ونقله التونسي، واللخمي، وابن يونس^(٣) عن أصبغ.

ونقل اللخمي عن أشهب^(٤) ما يقتضي إعادة الرجل إذا صلى بادي الفخذين، ولفظه: قال أشهب فيمن صلى عرياناً، أو في ثوب يصف، أو في قميص لا يبلغ الركبتين، أو يبلغهما فإذا سجد انكشفت عورته: أعاد ما دام في الوقت، فرأى أن ستر السوءتين سنة، وأن الفخذ عورة، انتهى.

خليل: ولا يلزم ما قاله: أنه رأى ستر السوءتين سنة، لجواز أن يرى ذلك واجباً ليس بشرط، واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لأنه عورة.

(٢) «المقدمات» (١ / ١٨٥).

(١) «البيان والتحصيل» (٤ / ٣٥٥).

(٤) «النوادر والزيادات» (١ / ٢٠١).

(٣) «الجامع» (١ / ٢٧١).

فرع:

قال في «المدونة»^(١): شأن الأمة أن تصلي بغير قناع.

قال سند: اختلف في قوله: «شأنها» هل معناه: أنها لا تندب إلى ذلك وهو الأظهر كالرجل، أو تندب، وهو اختيار صاحب «الجلاب»، وقد كان عمر - رضي الله عنه - يمنع الإمام من لبس الإزار، وقال لابنه: ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار، وتشبهت بالحرائر، ولو لقيتها لأوجعتها ضرباً.

فإن قيل: لم يمنع عمرُ الإمام من التشبيه بالحرائر؟

فجوابه: أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء، فخشى عمر - رضي الله عنه - أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر، فتكون الفتنة أشد، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذُنِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أي: يتميزن بعلامتهن عن غيرهن.

وأمُّ الولد أكدُّ منها، ولذلك قال: إِذَا صَلَّتْ بِغَيْرِ قِنَاعٍ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعِيدَ فِي الْوَقْتِ بِخِلَافِ الْمُدْبِرَةِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا، وَالْمُكَاتِبَةِ.

الإعادة في حق أم الولد أخف منها في حق الحرة، نص عليه في «المدونة»^(٢)، وما ذكره في المكاتبه هو المشهور، وألحقها في «الجلاب»^(٣) بأم الولد.

ورأسُ الحرةِ وصدْرُها وأطرافُها كالفخذِ للأمةِ.

قوله: (كالفخذ للأمة) أي فتعيد في الوقت، قال ابن الجلاب^(٤): فإن صلت الحرة مكشوفة الرأس أعادت في الوقت استحباباً، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليها، وأطرافها بخلاف جسدها بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم.

وتؤمُّ الصَّغِيرَةَ بِسِتْرَةِ الْكَبِيرَةِ.

أي: تندب الصغيرة - التي تخاطب بالصلاة - أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة،

قال مالك: كبت إحدى عشرة، واثنى عشرة.

(١) «المدونة» (١ / ١٨٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٨٥).

(٣) «التفريع» (١ / ٢٤٠).

(٤) «التفريع» (١ / ٢٤٠).

قال أشهب: فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت، وكذلك الصبي يصلي عرياناً، وإن صلياً بغير وضوء أعاداً أبداً.

وقال سحنون: يعيدان في القرب لا بعد اليومين والثلاثة.

للخمي: إن كانت بنت ثمانين سنين كان الأمر أخف.

والمُتَّقِبَةُ لَا تُعِيدُ.

لأنها فعلت ما أمرت به وزادت إلا أنها فعلت فعلاً مكروهاً إذ هو من الغلو.

فَلَوْ طَرَأَ عِلْمٌ بِعِتْقٍ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُكْشَفِ الرَّأْسُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَتِمَادَى وَلَا إِعَادَةَ إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَهَا السُّتْرُ فَتَتَرَكُ، سَحْنُونُ: تَقَطَّعُ، أَصْبَغُ: إِنْ كَانَ الْعِتْقُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَكَالْمُتَعَمِّدَةِ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ كَنَاسِي الْمَاءِ يُعِيدُ أَبَدًا، وَإِلَّا لَمْ تُعَدِّ مُطْلَقًا كَوَاجِدِ الْمَاءِ.

اعلم أن لهذه المسألة صورتين:

إحدهما: أن يطرأ العتق في الصلاة، وتعلم به.

ثانيهما: أن يطرأ العتق قبل الصلاة، ولا تعلم به إلا في الصلاة.

والظاهر أن المصنف تكلم عليهما؛ ولذلك ذكر قول أصبغ تفصيلاً، وعلى هذا فقوله: (فِي الصَّلَاةِ) ظرف لـ (عِلْمٌ) لأن طروء العلم في الصلاة أعم من أن يكون العتق في الصلاة أو قبلها.

ونقل ابن رشد في «بيان»^(١) الخلاف في الصورتين، قال: ويتحصل في المسألة أربعة

أقوال:

أحدها: إن استترت في بقية الصلاة أو لم تقدر على الاستتار فيها أجزأتها صلاتها، فإن قدرت على الاستتار فلم تفعله أعادت في الوقت، وهو قول ابن القاسم في «العتبية»^(٢)، والاستتار عليها في بقية الصلاة على هذا القول واجب مع القدرة، وساقط مع عدمها.

والقول الثاني: أنها إذا استترت في بقية صلاتها أجزأتها، فإن لم تفعل أعادت في

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٥٠٨).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٥٠٨).

الوقت، كانت قادرة على ذلك أو لم تكن، وهو قول ابن القاسم أيضاً في رواية موسى عنه، والاستتار على هذا القول في بقية الصلاة واجب عليها بكل حال.

قال ابن القاسم في هذه الرواية بإثر قوله: إن استترت أجزأها: وأحب إليّ أن لو جعلتها نافلة، وإن كانت ركعة شفعتها وسلمت، كمن نوى الإقامة بعد أن صلى ركعة.

والقول الثالث: أن الصلاة لا تجزئها وإن استترت لبقيتها فتقطع وتبتدئ، وإن لم تفعل أعادت في الوقت - وهو قول سحنون - ووجهه: أنه قد حصل جزء من صلاتها بغير قناع بعد عتقها، أو بعده وبعد وصول العلم إليها بذلك.

والقول الرابع: الفرق بين أن تعتق في الصلاة أو يأتيها الخبر بعقها بعد أن دخلت فيها: فإن عتقت فيها لم يجب عليها استتار في بقيتها إلا استحباباً إن قدرت عليه، وإن لم تفعل فلا إعادة عليها، وإن أتاها الخبر بعقها بعد أن دخلت في الصلاة لم يجزها، وإن استترت في بقيتها فتقطع وتبتدئ وإن لم تفعل أعادت في الوقت - وهو قول أصبغ - فيحكم لها بحكم الحرة من يوم عتقت، ولم يحكم لها به ابن القاسم إلا من حين وصول الخبر بذلك إليها، وهو على اختلافهم في المنسوخ هل يكون منسوخاً بلفظ الناسخ، أو بوصول العلم به، انتهى.

وأنكر رحمه الله على من خصص الخلاف بما إذا عتقت في الصلاة، والله أعلم.

وفرض المصنف المسألة في منكشفة الرأس تبعاً لفرض «العتبية»، وهو أحسن من قول غيره: إذا افتتحت الصلاة بما لا يجزئ الحرة من اللباس.

فإن قلت: لم شبه أصبغ صورة بأخرى، وخالف بينهما في الحكم؟

فالجواب أن أصبغ إنما قصد في هذه المسألة أنه لا ينبغي أن يسوى في الحكم بين من يكون من أهل الخطاب بالشرط قبل دخوله في العبادة، وبين من لا يكون مخاطباً، بل دخل في العبادة وهو من غير أهلها، والأول غير معذور والثاني معذور، وإذا تم هذا فقصارى الأمة التي طرأ لها العلم بالعتق قبل الصلاة - وهي في الصلاة - أن تكون فعلت ذلك متعمدة، ومن فعلت مثل ذلك - أعني: صلت مكشوفة الرأس - فإنها تعيد في الوقت ولا كذلك في مسألة التيمم؛ إذ نسيانه للشرط لا يعذر به، فتكون في الإعادة كمن افتتحتها عملاً بذلك فيعيد أبداً.

وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُجَدُّ ثَوْبًا ، وَقِيلَ : يَتِمَادَى وَيُعِيدُ .

أي: ففيها قولان، وقد نقلهما سند لما تكلم على مسألة الأمة والعريان، فقال ابن القاسم: تستر رأسها المكشوف وتممادى إن كانت السترة قريبة، وهو المشهور عندنا، فإن بعدت، فقيل: تتمادى، وقيل: تقطع، فإن قربت ولم تستتر، فقال ابن القاسم: تعيد في الوقت وكذلك العريان، وقال سخنون: يقطعان.

وكذلك ذكر في «النوادر»^(١) القولين، وكذلك قال ابن عطاء الله: المشهور في العريان أنه يستتر، ويتمادى، وقول ابن عبد السلام المنقول في هذه المسألة: القطع مطلقاً، ليس بظاهر.

وقوله: (وَقِيلَ : يَتِمَادَى وَيُعِيدُ) اختلف ضبط النسخ ، ففي بعضها: (يعيد) بالياء المثناة من أسفل فيكون عائداً على العريان، وفي بعضها: (تتمادى وتعيد) بالتاء المثناة من فوق، فيكون عائداً على الأمة.

ولعله يريد القول الثاني الذي نقله صاحب «البيان»^(٢)، ويكون معنى كلامه: وقيل: إن الأمة تتمادى مطلقاً سواء أمكنها الاستتار أم لا وتعيد، يريد: إذا لم تستتر، وأما إن استترت أجزأها، وعلى هذا يكون المصنف ذكر الأربعة التي ذكرها في «البيان»، والله أعلم.

وفي وجوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ قَوْلَانِ ، وَعَلَى النَّفْيِ فِيهِ وَجُوبٌ لِلصَّلَاةِ قَوْلَانِ ، وَقِيلَ : بَلِ الْقَوْلَانِ فِي شَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقًا .

أشار اللخمي إلى أن العورة في هذا الفرع: السوءتان وما والاهما خاصة، ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل، وكذلك قال ابن عبد السلام.

واعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وأما الخلوة فإن لم يكن في صلاة فحكى اللخمي فيه الاستحباب، وقال ابن بشير^(٣): الذي سمعناه في المذاكرات قولان: الوجوب والندب، والوجوب أظهر لقوله ﷺ: «إياكم والتعري فإن معكم من لا

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٢٠٨).

(٢) «التنبيه» (١ / ٤٧٩).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٥٠٨).

يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، استحياوا منهم وأكرمهم»^(١) رواه الترمذي ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى زوجته» ونحو ذلك كالاغتسال.

قوله: (وعلى نفيه) أي: إذا فرغنا على أنه لا يجب في غير الصلاة، فهل يجب للصلاة أم لا؟ قولان ، وهذه طريق اللخمي، ورد عليه ابن بشير^(٢)، وقال: لا خلاف في الوجوب ، وإنما الخلاف هل هو شرط في صحتها أو لا؟ ينبنى عليهما إن صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبداً، وعلى نفيها يعيد في الوقت ، وهذا معنى قوله: (وقيل: بَلِ الْقَوْلَانِ فِي شَرْطِيهِ مُطْلَقًا).

وقوله: (مُطْلَقًا) أي: في الخلوة والجلوة.

وقال [ابن شاس]^(٣) (٤) وابن عطاء الله: الذي قاله ابن بشير ضعيف، فقد ذكر عبد الوهاب أن أبا إسحاق وابن بكير والشيخ أبا بكر الأبهري ذهبوا إلى أن السترة من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللخمي ويحققه ، انتهى.

وقال صاحب «القبس»^(٥): المشهور: إنه ليس من شروط الصلاة؛ ولذلك قال التونسي: إن السترة فرض في نفسه ليس من شروط الصلاة، وإذا كان المشهور نفي الشرطية لم يحسن عد المصنف وغيره السترة من شروط الصلاة؛ لأنه إنما يأتي على الشاذ، وهذا ما وعدناك فيما يتعلق بالشرطية، والله أعلم.

نعم يحسن على ما قاله ابن عطاء الله فإنه قال: والمعروف من المذهب: أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٦) انتهى، رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وقال:

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وضعفه الألباني رحمه الله.

(٢) «التنبيه» (٤٧٩/١).

(٣) في ط: ابن شافين، والمثبت هو الصواب .

(٤) «عقد الجواهر» (١ / ١٥٨).

(٥) «القبس» (١ / ٢١١).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٥٢٠٨) وابن حبان (١٧١١) والحاكم (٩١٧) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وصححه الألباني رحمه الله .

على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، واحتج الذهاب للشرطية بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فإن كان المراد من الزينة الحقيقة فستر العورة لازمها، وإن كان المراد المجاز وهو ستر العورة على ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب، قال المازري^(١) : وهذه الآية قد كثر كلام الناس عليها، فأشار مالك في «المستخرجة» إلى أن المراد بالزينة: الأردية، وبالمساجد: الصلوات في المساجد.

وذكر ابن مزين أن المراد بالمساجد الصلوات .

وقال القاضي إسماعيل: ذهب قوم إلى وجوب لباس الثياب في الصلاة تعلقاً بهذه الآية ، والآية إنما نزلت ردّاً لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة تحريماً للباس ، ألا تراه تعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وَأَلْسَاتُ الشَّفِّ كَالْقَدَمِ .

لظهور العورة معه كالبنديقي الرفيع .

وَمَا يَصِفُ لِرَقَّتِهِ أَوْ لِتَحْدِيدِهِ كَالسَّرَاوِيلِ فَمَكْرُوهٌ بِخِلَافِ الْمِثْرَةِ .

قال في «النوادر»^(٢) : ومن «الواضحة»: ويكره أن يصلي في ثوب رقيق يصف، أو خفيف يشف، فإن فعل فليعد، قال مالك: إلا الرقيق الصفيق الذي لا يصف إلا عند ريح، فلا بأس به ، انتهى .

وهذا مخالف لكلام المؤلف ؛ لأنه جعل في «النوادر» ما يصف قسمين، وأطلق المصنف فيه، ثم إنه جعل في «النوادر» ما يصف دائماً كالشاف، لا سيما وقد قال مالك في هذه الرواية إثر قوله: فليعد: لأنه شبيه بالعريان، لكن ذكر في «الجواهر»^(٣) أن الواصف مكروه، ولا يصل إلى البطلان .

وفي «تهذيب الطالب»: ومن «العتبية» قال ابن القاسم: إذا صلت المرأة بغير خمار أو بثوب يصف أعادت في الوقت .

واختلف إذا صلى بسراويل ، ففي «المدونة» لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره، وإن كان واجداً للثياب .

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٤٦٩) .

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ٢٠٠) .

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ١٥٩) .

وقال أشهب: يعيد في التبان والسرراويل في الوقت.

وَالْعَاجِزُ يُصَلِّي عُرْيَانًا.

هذا بين، على أن ستر العورة غير شرط، وكذلك على أنها شرط مع القدرة، كما تقدم من كلام ابن عطاء الله.

ابن القاسم وابن زرب: إذا صلى العاجز عرياناً فلا يعيد، بخلاف المصلي بثوب نجس، واستشكل.

وفرق ابن عطاء الله: بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلي عرياناً، وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة، مع أنه قادر على تركها، بخلاف المصلي عرياناً لعدم القدرة على الستر.

قال في «الكافي»^(١): ومن وجد ما يوارى به وارى به قبله، وقد قال بعض أصحابنا يوارى أي فرجيه شاء، انتهى.

وقال الطرطوشي في «التعليقة»: واختلف إذا لم يجد ما يستر به إلا الطين هل يتمك به ويستتر أم لا؟ واختلف إذا وجد ما يستر به إحدى السواتين، فقيل: يستر القبل، وقيل: الدبر، وإن وجد حشيشاً استتر به، انتهى.

فَإِنْ اجْتَمَعُوا فِي ضَوْءِ انْفِرَدُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَقَوْلَانِ: الْجُلُوسُ إِيمَاءً، وَالتَّمَامُ وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَفِي الظَّلَامِ كَالْمَسْتُورِينَ...

أي: إذا اجتمع عراة في ضوء نهارٍ أو ليلٍ مقمرٍ (انفردوا)، أي: يتباعدوا، بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض، وصلوا أفذاذاً.

وقال ابن الماجشون: يصلون جماعة صفاً واحداً، وإمامهم في الصف، يعني: ويغضون أبصارهم.

فإن لم يمكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره.

فقولان: الجلوس إيماء؛ أي: للركوع والسجود، والتمام؛ أي: تمام الصلاة على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود، أي مع غض البصر، وفي بعض النسخ: (والقيام)، والأول أحسن.

واختار عبد الحق وغيره: التمام؛ لما في الجلوس من ترك فرض القيام.

وَيَسْتَتِرُ الْعُرْيَانَ بِالنَّجَسِ.

أي: إذا لم يجد غيره.

ابن عبد السلام: واتفق المذهب في ذلك فيما علمت.

وَبِالْحَرِيرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَنَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ فِي الْحَرِيرِ يُصَلِّي عُرْيَانًا.

أي: المشهور إذا لم يجد إلا الحرير أن يصلي فيه، ومقابل المشهور قول ابن القاسم وأشهب، واستبعد بأن الحرير إنما يمنع خشية الكبر والسرف، وعند الضرورة يزول ذلك.

فَإِنْ اجْتَمَعَ فَالْمَشْهُورُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: بِالْحَرِيرِ، وَأَصْبَغَ: بِالنَّجَسِ.

أي: فإن اجتمع الحرير والنجس، ووجه قول ابن القاسم: أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير.

ووجه قول أصبغ: أن الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها، والنجس إنما يمنع في الصلاة، والمنوع في حالة دون أخرى أولى من المنوع مطلقاً.

ونص أصبغ في «الموازية» على أنه إذا صلى بالنجس حالة انفراده يعيد في الوقت، وإن صلى بالحرير لا إعادة عليه، وهو خلاف المشهور؛ فإن المشهور: إذا صلى بالحرير يعيد.

وقد يسبق للنفس إنكار قول أصبغ في أمره بالإعادة في حق من صلى بالنجس وعدم أمره بالإعادة في حق من صلى بالحرير، وهو يقتضي أن الحرير أخف، وقد قال بتقديم النجس على الحرير في الاجتماع فيكون أخف.

المازري^(١): وعندني أنه اعتبر في الإعادة ما يختص بالنواهي في الصلاة دون ما لا يختص بها، واعتبر بما يؤمر به من اللباس ابتداءً عموم النهي عن اللباس.

فلما كان النهي عن الحرير مطلقاً، والنهي عن النجس في الصلاة، كان النجس في حكم اللباس أخف؛ لجوازه في الغالب، وفي الإعادة أثقل؛ لاختصاص النهي عنه في

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٤٧٨).

الصلاة.

وَخَرَجَ فِي الْجَمِيعِ قَوْلَانِ.

يعني: خرج لابن القاسم في كل من الصور المتقدمة قولان ، أي: في صلاة العريان بالحرير وفي صلاته أيضاً بالنجس، وفي صلاته عرياناً أو بالنجس إذا وجدتهما؛ وذلك لأن ابن القاسم قدم الحرير على النجس في الاجتماع، والنجس مقدم على التعري، فيلزم تقديم الحرير على التعري؛ لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضاً فإنه قدم التعري على الحرير في الانفراد والحرير مقدم على النجس في الاجتماع فيلزم أن يصلي إذا وجدتهما عرياناً؛ لأن مقدم المقدم مقدم.

وأيضاً فإنه قدم النجس على التعري في حالة الانفراد، والتعري في الانفراد مقدم على الحرير، فيلزم تقديم النجس على الحرير في الاجتماع، لأن مقدم المقدم مقدم، والله أعلم.

وَالْمَذْهَبُ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

أي: إذا صلى بحرير أو نجس فإنه يعيد بغيرهما في الوقت، واختلف في الوقت: فقال ابن القاسم: الاصرار في الظهر والعصر.

وقال في «النوادر»^(١): وروى ابن وهب عن مالك فيمن صلى وفي ثوبه أو جسده نجاسة أنه يعيد وقت غروب الشمس، وقال بها عبد الملك وابن عبد الحكم.

قال في «البيان»^(٢): ومعنى ذلك أنه يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إن لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها فقد فاتته.

ونص سحنون على أنه إذا صلى بأحدهما أنه لا يعيد بالأخرى.

ونقل المازري^(٣) عن أشهب أنه أمر من صلى بالنجس أن يعيد في الوقت إذا وجد الحرير الطاهر.

وَلَوْ صَلَّى بِالْحَرِيرِ مُخْتَارًا عَصَى، وَثَالِثُهَا: تَصَحُّحُ إِنْ كَانَ سَاتِرًا غَيْرَهُ.

لا شك في عصيانه عند جمهور العلماء، والظاهر: صحة الصلاة لوجود ستر العورة،

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٢١٧).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٥٩).

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٤٧٧).

وجمع المصنف مسألتين :

إحدهما: أن لا يكون عليه غيره.

والثانية: أن يكون عليه غيره، فذكر فيهما ثلاثة أقوال، ومقتضى كلامه: أن فيهما قولاً بالإعادة أبداً، وفيه نظر؛ لأن اللخمي والمازري^(١) وابن بشير^(٢) وسند وابن شاس^(٣) إنما حكوا الإعادة أبداً إذا لم يكن عليه غيره، وهو قول ابن وهب وابن حبيب^(٤).

وقال أشهب: في الوقت.

وقال ابن عبد الحكم: لا إعادة.

وأما إن كان عليه غيره فقال سحنون: يعيد في الوقت.

وقال أشهب وابن حبيب: لا إعادة.

وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار، أو تلبس بمعصية في الصلاة، كما لو نظر إلى عورة آخر، أو أجنبية، أو سرق درهماً.

ونقل عن سحنون في ذلك كله البطلان.

فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان، وإن كان عليه غيره أو لا؟ لأن الحرير مختلف فيه في الأصل.

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٤٧٦).

(٢) «التنبيه» (١ / ٤٨٠ - ٤٨١).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ١٦٠).

(٤) قلت: الذي في شرح التلقين (٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨) قول سحنون: فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو ثوباً حريراً نجساً فصلى به، ثم وجد في الوقت ثوباً حريراً طاهراً فإنه لا يعيد، وفي (٢ / ٤٧٩): وقد أجمع أصحابنا على أن الصلاة بالثوب النجس أولى من التعري، وهذا يدل على انخفاض رتبة النجس عن التعري، فإن قيل: اعتذاركم عن أشهب بهذا يوقعكم في التعقب على سحنون؛ لأنكم ذكرتم عنه أن من صلى بثوب نجس، أو ثوب حرير نجس، أنه لا يعيد إن وجد حريراً طاهراً، والحرير الطاهر أيضاً أولى بأن يصلى به من الثوب النجس على مذهب «المدونة»، فلم لم يأمر سحنون بالإعادة ليشتمل أيضاً إلى ما هو أعلى في الكمال قليلاً، على حسب اعتذاركم عن أشهب، فلعل خليلاً فهم قولاً لأشهب من هذا والله أعلم، مع أن المازري لم يصح بالنقل عن أشهب - فيما اطلعت عليه - بالإعادة إذا وجد الحرير الطاهر.

فرع:

لو صلى وفي كم ثوبه حرير، أو حلي ذهب فلا شيء عليه، ولا يَأْتِمُ بذلك، قال
سحنون: إلا أن يشغله .

ابن أبي زيد^(١): فيعيد أبدأ.

وفيها: وَلَوْ صَلَّى وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبِثِينَ بِقِرْقَرَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يَشْغَلُ أَوْ يَعَجِّلُ
أَحَبَّتْ لَهُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا....

هذه المسألة لا تعلق لها بهذا الفصل، ولعله أتى بها لينبه على البطلان بالمعصية فيها،
فيؤخذ منه البطلان في مسألة من صلى بالحرير، ويحتمل أن يكون أتى بها لينبه على
إشكالها؛ لأنه استحب الإعادة أبدأ، والقاعدة في الإعادة المستحبة إنما تكون في الوقت .
ويجاب عن هذا: بأن معنى قوله: (أحببت) ، أي: أوجبت .

وهذه المسألة عند القرويين على ثلاثة أوجه: إن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه ، وإن
صلى به وهو ضام بين وركيه فإنه يؤمر بالقطع ، فإن تَمَادَى أعاد في الوقت .
وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبدأ، وكذلك قال ابن بشير: إن شغله عن
الفرائض أعاد أبدأ، وعن السنن في الوقت ، ويجري على ترك السنن متعمداً، وعن
الفضائل لا شيء عليه .

وإذا خرج لحقن فليجعل يده على أنفه لثلا يخجل، رواه ابن نافع عن مالك .
وَمَنْ صَلَّى مُحْتَزِمًا أَوْ جَمَعَ شَعْرَهُ أَوْ شَمَّرَ كُمَيْهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِبَاسِهِ أَوْ كَانَ فِي عَمَلٍ
فَلَا بَأْسَ بِهِ...

حاصله: إنما يكره ذلك إذا كان لأجل الصلاة، وأما لو كان لباسه ذلك، أو كان لأجل
شغل ثم حضرته الصلاة، وهو على تلك الحالة، فإنه يصلي من غير كراهة .

الرابع: الاستقبال، وهو شرط في الفرائض إلا في القتال، وفي النوافل إلا في السفر
الطويل للراكب فيجوز حينما توجهت به دابته ابتداءً ودواماً، وثرأ أو غيره بخلاف السفينة

فَإِنَّهُ يَدُورُ لَهَا ، وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ كَالدَّابَّةِ ، وَيَوْمِي الرَّأَكِبُ بِالرُّكُوعِ ، وَبِالسُّجُودِ أُخْفَضَ مِنْهُ...

قوله: (إِلَّا فِي الْقِتَالِ) ؛ أي: حالة الالتحام ، وأما في صلاة القسمة فاشتراط الاستقبال باقٍ.

وقوله: (الطَّوِيلِ) أي: سفر القصر ، احترز بالراكب من الماشي فإنه لا يجوز له التنفل عندنا.

ومراده بالنوافل ما عدا الفرض ، ولذلك قال: (وترّاً أو غيره).

وقوله: (أَبْتَدَاءً وَدَوَامًا) أي: سواء ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها ، أو افتتحها إلى غيرها ، وهذا هو المشهور.

وقال ابن حبيب: يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيفما أمكنه.

ولا فرق على المشهور بين أن يكون في محمل أو لا ، أشار إلى ذلك في «العتبية»^(١) ، وخفف مالك فيها إن أعرض بوجهه عن وجه دابته لحر الشمس ، أن يتنفل كذلك .

والفرق - على المشهور - بين السفينة والداابة: إمكان الدوران في السفينة ، والمشهور مذهب «المدونة» ، لكن تأولها ابن التبان على أن ذلك لمن يصلي إيماءً ، وأما من يركع ويسجد فهي كالدابة ، وخالفه أبو محمد ، وقال: ليست كالدابة ، ولا يتنفل فيها إلا إلى القبلة وإن ركع وسجد ، ذكره في «تهذيب الطالب» .

وقوله: «ويومي» قال اللخمي: ويكون إيماءه إلى الأرض لا إلى الراحلة .

قال ابن حبيب: ولا يجوز أن يسجد على الكور ولا على القربوس ، وليتوجه لوجه دابته ، وله إمساك عنانها ، وضربها بالسوط ، وتحريك رجله إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت .

قال اللخمي: قال مالك: إذا أوماً للسجود يرفع العمامة من جبهته .

وَلَا يُؤَدِّي فَرَضَ عَلَى رَاحِلَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْقُولَةً وَأُدِّيتُ كَالْأَرْضِ فَفِي كَرَاهَتِهَا قَوْلَانِ .

يعني اختياراً ، وهو متفق عليه ، ولذلك ردوا على أبي حنيفة قوله بوجوب الوتر مع

صحة صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة .

واعترض: بأن الوتر وقيام الليل كانا واجبين عليه ﷺ.

وأجاب في «الذخيرة»^(١) عن هذا الاعتراض: بأن الوتر وقيام الليل لم يكونا واجبين - عليه السلام - في السفر.

والخلاف في قوله: (وأديت كالأرض) خلاف في حال، ومذهب «المدونة» الكراهة.

قال في «البيان»^(٢): وروى ابن القاسم عن مالك إجازة الصلاة على المحمل إذا لم يقدر على السجود ولا على الجلوس بالأرض، وقال ابن عبد الحكم: يجوز وإن قدر على الجلوس، انتهى.

سحنون: وإن صلى على المحمل لشدة مرض أعاد أبدأ.

وأما الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها، قاله في «البيان»^(٣).

والمشهور: جَوَازُ النَّفْلِ فِي الْكَعْبَةِ لَا الْفَرْضِ، وَفِيهَا^(٤): وَلَا الْوَتْرَ وَلَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ...

المشهور التفرقة كما ذكر، فتجوز النافلة غير المؤكدة ولا يجوز الفرض ولا السنن، والنافلة المؤكدة، وهي ركعتا الفجر والوتر.

ومقابل المشهور بالجواز فيهما، وهو قول ابن عبد الحكم، وقد أجاز الصلاة على ظهرها، وهو أشد.

واستحب أشهب أن لا يفعل ذلك في الفرض ابتداءً، وصوبه للخمي؛ لأنه لما ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها النافلة وجبت مساواة الفريضة إلى أمرهما في الحضر واحد من جهة الاستقبال، فمنع في «المدونة» أن يصلي فيها أو في الحجر ركعتي الطواف الواجب.

وقوله: (فَإِذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ) هكذا روي عن مالك، وروي عنه أيضاً: إنما استحب ألا يصلي إلى جهة الباب.

قال في «البيان»^(٥): وروي عن مالك أولاً أن يصلي فيه إلى أي ناحية شاء؛ إذ لا

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٠١).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٠٢).

(١) «الذخيرة» (٢ / ٣٩٢).

(٣) «المدونة» (١ / ١٨٣).

(٥) «البيان والتحصيل» (٤ / ٣٨).

فرق ، ثم استحَب بعد ذلك أن يصلي فيه إلا الناحية التي جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى إليها .

وفيها: **فَفِي الْفَرَضِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَحُمِلَ عَنِ النَّاسِي لِقَوْلِهِ : كَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ...**

إن فرعنا عن قول أشهب من جواز إيقاع الفرض فيها فلا شك في عدم الإعادة، وإن فرعنا على المشهور ففي المسألة أقوال:

قال أصبغ: يعيد أبداً .

وقال ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبداً، والناسي في الوقت .

ووقع في «المدونة» أنه يعيد في الوقت، فحمله ابن يونس^(١) وجماعة على الناسي ، قال المصنف : لقوله : كمن صلى لغير القبلة، أي؛ لأنه لو صلى لغير القبلة عامداً أعاد أبداً ، وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره، وأن العامد كالناسي، ويكون تشبيه مالك لمطلق الإعادة .

فإن قلت: هذا كله يناقض ما يقوله المصنف آخر الفصل: ويعيد الناسي والجاهل أبداً على المشهور .

فالجواب: من ثلاثة أوجه:

الأول: أنهما مسألتان؛ لأن الناسي لم يستقبل شيئاً من القبلة، بخلاف من صلى فيها؛ لكونه استقبل بعضها فكان أخف ، فلهذا الوجه حملها عبد الوهاب على ظاهرها .

الثاني: وإن سلمنا أنهما مسألة واحدة، فقد يكون المشهور غير ما في «المدونة» .

الثالث: وهو الظاهر أن التشهير الذي يأتي للمصنف ليس بظاهر، وسيأتي ذلك .

وَالْحَجَرُ مِثْلَهَا .

يعني: في الصلاة فيه؛ لأنه جزء من البيت؛ بدليل: أن من لم يطف وراءه بمنزلة من لم يطف بجميع البيت .

قال اللخمي: منع مالك الصلاة في الحجر، ولم يقل في التوجه إليه، والصلاة إليه من خارج شيئاً ، وقد قيل: إن الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، ورأى

اللخمي أنه لو صلى إليه في مقدار ستة أذرع لم تكن عليه إعادة؛ لتظاهر الأخبار أنه من البيت ، وما زاد على ذلك فليس من البيت ، وإنما زيد لثلا يكون ركناً فيؤدي الطائفين .

وذكر في «البيان»^(١) قولين في التوجه إليه .

وَالصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرهَا أَشَدُّ ، وَقِيلَ : مِثْلُهَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَقَامَ مَا يَقْصِدُهُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ سَطْحِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِنِائِهَا أَوْ بِهَوَائِهَا .

الأشدية على المشهور؛ لأنه هناك يعيد في الوقت وهنا أبداً .

قال المازري^(٢) : ومشهور مذهبنا منع الصلاة على ظهرها ، وأنه أشد من المنع في بطنها ، وأنه إذا صلى على ظهرها يعيد أبداً بناءً على أن الأمر بنائها .

ومنع ابن حبيب التنفل فوقها ، وأجازه فيها .

وقوله : (وقيل) : مثلها ، يعني : أنه يمنع من إيقاع الغرض عليها .

فإن فعل أعاد في الوقت ، وهذا القول حكاه ابن محرز عن أشهب .

وحكى اللخمي عنه نفي الإعادة ، كالصلاة فيها عنده ، وهو قول ابن عبد الحكم .

وقوله : (وقيل) : إن أقام ؛ هذا قول عبد الوهاب .

قال ابن بشير^(٣) : اختلف المذهب في الصلاة على ظهر الكعبة هل هي منهي عنها على الإطلاق ، أو بشرط أن لا يجعل عليها قائماً يقصده؟ اللخمي : والأول رأي الجماعة ، والثاني تأويل أبي محمد على المذهب ، وكأنه رأى متى أقيم عليها قائم يقصده المصلي كان كالمصلي لبنائها .

واعترضه ابن بشير : بأنه إذ ذاك مستدبر لبعض سمتها ، فصار كالمصلي فيها .

وحكى عنه ابن محرز أنه إذا أقيم شيء كان كالمصلي في جوفها .

فعلى هذا ما ألزمه ابن بشير هو قائل به ، وعلى هذا تكون الصلاة عنده حينئذ جائزة؛

لأنه يجيز الصلاة فيها .

(١) «البيان والتحصيل» (١/٤٤٦) .

(٢) «شرح التلقين» (٢/٤٩٢) .

(٣) «التنبية» (١/٤٦٢) .

قوله: (وقال أشهب.. إلخ، كذا حكاه عنه المازري^(١)).

المُسْتَقْبِلُ

يصح بكسر الباء على أنه اسم فاعل، وهو الذي يؤخذ من «الجواهر»^(٢)، ويصح بالفتح اسم مفعول؛ لأنه ذكر في هذا الفصل حكم من يستقبل وحكم ما يستقبل.

وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْيَقِينِ تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْدِ، وَعَلَى الْجَهْدِ تَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ.

منع الاجتهاد مع القدرة على اليقين؛ لكون الاجتهاد معرضاً للخطأ، ومنع التقليد إذا قدر على الاجتهاد؛ لكون الاجتهاد أصلاً للتقليد فرع عنه، والاجتهاد مطلوب في الصحاري.

قال ابن القصار في «تعليقه»^(٣): والبلد الخراب الذي لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاربه، فإن خفيت عليه الأدلة، أو ولم يكن من أهل الاجتهاد قلدها، والبلد العامر الذي تتكرر فيه الصلاة، ويعلم أن إمام المسلمين نصب محاربه، أو اجتمع أهل البلد على نصبه، فإن العالم والعامي يقلدونه، قال: لأنه قد علم أنه لم يبين إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك، وأما المسجد الذي لا يجري هذا المجرى، فإن العالم بالأدلة يجتهد ولا يقلد، فإن خفيت عليه الأدلة قلد محاربهها، وأما العامي فيصلي في سائر المساجد.

وَهَلْ مَطْلُوبُهُ فِي الْجَهْدِ أَوْ السَّمْتِ؟ قَوْلَانِ.

القول بطلب الجهة للأبهري، والقول بطلب سمت عينها لابن القصار، قال المازري^(٤): وأشار إلى أنه لا يمتنع في كثرة المسامتين مع البعد، كما لا يمتنع ذلك في

(١) قلت: لم يحكه المازري عن أشهب، وإنما حكاه عن أبي حنيفة، ونص شرح التلقين (٢) / (٤٩١): ومذهب أشهب أجزاء الصلاة فوق ظهرها على حسب ما حكيناه عنه في الصلاة في بطنها، ومذهب أبي حنيفة إجازة الصلاة فوق ظهرها، إذا كان بين يدي المصلي قطعة من سطحها، ولعل ابن الحاجب أخذ ذلك من كلام ابن شاس، قال في عقد الجواهر (١) / (١٢٤): وحكى - أي المازري - عن أشهب الإجزاء إن كان بين يديه قطعة من سطحها وتبعه خليل وغيره، والله أعلم.

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ١٢).

(٣) «التعليق» (ص / ٨).

(٤) «شرح التلقين» (٢ / ٤٨٧).

مسامته النجوم، وهذا الذي قاله يفتقر إلى التحقيق؛ وذلك أن المتكلمين اختلفوا في الدائرة، هل يحاذي مركزها جميع أجزاء المحيط، أو إنما يحاذي من أجزائه مقدار ما ينطبق عليه ويماسه؟ فذهب النّظامُ - من المعتزلة - إلى أن المركز يحاذي جميع أجزاء المحيط، واحتج في ذلك بأنك لو قصدت إلى أي جزء من أجزاء المحيط أخرجت منه خطًا يوصل إلى المركز.

ورد عليه ذلك أئمتنا المتكلمون ، بأن الخطوط إذا خرجت من المركز إلى المحيط فإنها تضيق عند ابتدائها ، وتفرج عند انقطاعها ، وما ذاك إلا أن ما يسامت المركز يفتقر فيه إلى تعويج الخط؛ ليتمكن الاتصال .

قالوا: لا يحاذي نقطة المركز من أجزاء المحيط إلا ما لو قدر منطبقًا عليها لماسها ، فهذه المسألة يجب أن يعتبر فيها ما قاله ابن القصار ، فيقال: إن أردت بمسامته الكثير مع البعد ، أنهم وإن كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة ، فليس كما تذهب ، وقد أخبرناك إنكار أئمتنا على النظام ، وإن أردت أن الكعبة تقدر بمرائهم لو كانت بحيث ترى وأن المرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن كذلك في الحقيقة فهذا نسلمه ونسلم تمثيله لك برؤية الكواكب ، وتبقى المسامته على هذا بالبصر لا بالجسم .

وذكر المازري عن أحد أشياخ شيخه أبي الطيب عبد المنعم اختيار المسامته لا الجهات ، انتهى .

والظاهر: أن ابن القصار إنما أراد المسامته بالمعنى الثاني ، وبه يندفع ما أورد على القول بالمسامته من أنه يلزم عليه ألا تصح صلاة الصف الطويل؛ فإن الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعاً، وعرضها عشرون ذراعاً، والإجماع على خلافه .

وكان ابن عبد السلام - شيخ ابن دقيق العيد - يستشكل هذا الخلاف ؛ لأن محل الخلاف إنما هو فيمن بعد عن الكعبة ، وأما القريب ففرضه سمت اتفاقاً ، والذي بعد لا يقول أحد : إن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين القبلة ومقابلتها ومعابقتها؛ فإن ذلك تكليف ما لا يطاق؛ ولأنه كان يلزم عدم صحة صلاة الصف الطويل، بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها ، وإذا غلب على ظنه بعد بذل الجهد بالأدلة الدالة على الكعبة أنها وراء الجهة التي عينها وجب استقبالها ، فصارت الجهة مجتمعةً عليها، والسمت الذي هو العين مجتمع على عدم التكليف به ، فأين محل الخلاف

على هذا؟ وكان يجيب عنه فيقول: الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد، والأول كالنظر في المياه، فإنه يتوصل به إلى معرفة الطهورية، وكالسعي إلى الجمعة، والوضوء للصلاة، والثاني كالأولين والصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة، وإذا تقررت هذه القاعدة فاختلف الناس في الجهة، هل هي واجبة وجوب الوسائل؟ وأن النظر فيها إنما هو لتحصيل عين الكعبة، وهو مذهب الشافعي، فإذا أخطأ في الجهة وجبت الإعادة؛ لأن القاعدة أيضاً أن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها، يسقط اعتبارها، أو النظر في الجهة واجب وجوب المقاصد، وأن الكعبة لما بعدت عن الأبصار، جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب، وهو المقصود دون عين الكعبة، فإذا اجتهد ثم أخطأ لا يجب عليه إعادة، وهو مذهب مالك، وعلى هذا فقول العلماء هل الواجب الجهة أو السميت؟ يتضمن قيدا لطيفا، أي: هل الواجب وجوب المقاصد السميت أو الجهة؟ قولان، وإنما أطلت في هذا المحل؛ لأنه يشكل على كثير من الناس.

أَمَّا لَوْ خَرَجَ عَنِ السَّمْتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ تَصِحَّ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّفِّ، وَكَذَلِكَ مَنْ بِمَكَّةَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ اسْتِدْلًا فَإِنْ قَدَرَ بِمَشَقَّةٍ فَبِالْاجْتِهَادِ تَرَدُّدٌ.

قوله: (أَمَّا لَوْ خَرَجَ عَنِ السَّمْتِ) فواضح؛ لكونه خالف ما أمر به.

وقوله: (وَكَذَلِكَ مَنْ بِمَكَّةَ) أي: فتجب عليه المسامحة لقدرته على ذلك، بأن يطلع على سطح أو غيره، ويعرف سمت الكعبة في المحل الذي هو فيه.

وقوله: (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ اسْتِدْلًا) أي كما لو كان لبيل مظلم، واستدلاله بالمطالع والمغارب.

وقوله: (فَإِنْ قَدَرَ بِمَشَقَّةٍ)؛ أي: قدر على المسامحة بمشقة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض.

والتردد حكاه ابن شاس^(١) عن بعض المتأخرين.

ووجهه: إن نظرت إلى الحرج، وهو منفي عن الدين كما قال الله تعالى، أجزت الاجتهاد، وإذا نظرت إلى أنه قادر على اليقين لم يجز له الاجتهاد.

وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ يَسْتَدِلُّ بِمِحْرَابِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ.

قوله: (قَطْعِيُّ) ، يريد لأنه ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه، وإذا ثبت ذلك ثبت قطعاً أنه مسامت؛ لأنه ﷺ إما أن يكون أقامه على اجتهاد - على القول به - أو بوحي، وأياً ما كان فهو مؤد إلى القطع ، أما الوحي فظاهر، وأما الاجتهاد فلأنه ﷺ لا يقر على خطأ ، وقد روى ابن القاسم أن جبريل عليه السلام أقام للنبي ﷺ قبله مسجده .

وَالْأَعْمَى الْعَاجِزُ يُقَلِّدُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَارِفًا، فَإِنْ كَانَ عَارِفًا قَلَّدَ فِي الْأَدْلَةِ وَاجْتَهَدَ.

(العاجز) أي: عن التوصل لليقين والاجتهاد.

وقوله: (مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَارِفًا) احترازٌ من الكافر والصبي والجاهل لعدم الوثوق بخبرهم ، وينبغي أن يريد عدلاً؛ لأن الفاسق غير مقبول إجماعاً.

وقوله: (فَإِنْ كَانَ عَارِفًا) أي: الأعمى عارفاً بالاجتهاد قلد في أدلتها، كسؤاله عن كوكب كذا.

ابن عبد السلام: ولا يحتاج هنا أن يسأل مسلماً مكلفاً، وفيه نظر.

وَالْبَصِيرُ الْجَاهِلُ مِثْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَكَانَ مَذْهَبًا...

أي: مثل الأعمى .

وفاعل (لَمْ يَجِدْ) ضمير عائد على أحد المتقدمين لا بعينه، وهما: الأعمى والبصير الجاهل .

وقوله: (وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لَكَانَ مَذْهَبًا) هو من تمام قول ابن عبد الحكم، ومعنى (لكان مذهباً) أي: مذهباً حسناً.

فإن قيل: لم لا يتعين هذا كالشاك في صلاة من الخمس؟

فجوابه: خفة الطلب في القبلة؛ إذ قد اكتفى فيها بالظن، وشدة أمر الصلاة، وأيضاً فقد لا يتوصل إلى القطع في القبلة إذ قد لا يصادفها.

وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَفِي تَخْيِيرِهِ أَوْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ أَوْ تَقْلِيدِهِ ثَلَاثَةً أَوْ أَلْوَاحًا...

يستغني عن قوله: (لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدٌ غَيْرُهُ) بما قدمه بأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، لكن ذكره ليرتب عليه ما بعده، وأظهر الأقوال الثالث؛ لأن المجتهد هنا كالعاجز.

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَالْوَقْتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى الاَصْفَرَارِ، بِخِلَافِ ذَوِي الْأَعْدَارِ فَإِنَّهُ مَا لَمْ تَغْرُبْ، ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ، ابْنُ سَحْنُونٍ: يُعِيدُ أَبَدًا عَلَى أَنَّ الْوَأَجِبَ الاجْتِهَادُ أَوْ الإِصَابَةُ.

قوله: (فَأَخْطَأَ) ؛ أي: ولم يتيقن له الخطأ إلا بعد الفراغ من الصلاة.

وقوله: (أَعَادَ فِي الْوَقْتِ) هو كذلك في «المدونة».

قال الباجي^(١): وهو قول محمد؛ وذلك أن المصلي إلى غير القبلة لا يخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة، أو مع وجودها، ولم أر لأصحابنا في ذلك فرقاً بيناً، غير أن ابن القصار ذكر عن مالك: أنه إن فعل ذلك مجتهداً أعاد في الوقت استحباباً، وحكى القاضي أبو محمد في «إشرافه»^(٢) فيمن عميت عليه دلائل القبلة فصلى إلى ما غلب على ظنه أنه جهتها، ثم بان له الخطأ، لم تكن عليه إعادة، ثم ذكر قول ابن مسلمة وحمله على ما إذا ما كانت علامات القبلة ظاهرة، قال: وأما مع خفائها فإن مذهب مالك أن لا إعادة عليه وإن استدبر القبلة، قال: فعلى هذا الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يتعمد ذلك فهذا يعيد أبداً وإن صلى إلى جهتها.

الثاني: أن يتحرى استقبالها مع ظهور علاماتها، فهذا حكمه على ما قدمنا ذكره عن محمد بن مسلمة.

الثالث: أن يتحرى استقبالها مع عدم علاماتها، فهذا لا إعادة عليه، وما ذكره من أن وقت الإعادة إلى الاصفرار منصوص عليه في «المدونة».

قال ابن عات: ويتخرج فيها قول آخر، يعيد إلى الغروب من المصلي بثوب نجس.

وقوله: (بِخِلَافِ ذَوِي الْأَعْدَارِ فَإِنَّهُ مَا لَمْ تَغْرُبْ) فرق الأصحاب بينهما: بأن إعادة

(١) «المنتقى» (١ / ٣٣٩).

(٢) «الإشراف» (١ / ٢٢١).

المصلي لغير القبلة وبثوب نجس مستحبة، فأشبهت النافلة، فلا تصلى عند الاصطفرار، وصلاة أهل الأعدار فرض، فتصلى في كل وقت.

قوله: (ابنُ مُسَلِّمَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ) يعني: أن ابن مسلمة قال بالإعادة في الوقت، كالمذهب إلا أن يستدبر فيعيد أبداً، وفي نقل المصنف لهذا القول نقص، ونص ما نقله الباجي (١) : وقال ابن مسلمة: من استدبر القبلة قاصداً للقبلة متحريراً أعاد أبداً؛ لأنه لم يستقبل القبلة بشيء من وجهه ، فإن كانت قبلته إلى اليمن فصلى إلى شرق أو غرب أعاد في الوقت؛ لأن بعضه مستقبل القبلة، فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب؛ فلا يعيد في الوقت ولا غيره، وقال ابن سحنون: يعيد أبداً سواء استدبر أو لا، وهو قول المغيرة.

وقوله: (عَلَى أَنْ الْوَأَجِبِ الْجَهْدُ أَوْ الْإِصَابَةُ) أي: فإن قلنا: الواجب الاجتهاد، فلا إعادة؛ لكونه أتى بالواجب، وإن قلنا: الواجب الإصابة فقد أخطأها، فيعيد أبداً.

فإن قيل: لم لا حكتم بالبطلان في الخطأ لفقد الشرط.

فجوابه من وجهين:

الأول: أن الخطأ لا يتبين في هذا الباب قطعاً، وإنما يتبين ظناً ، فلذلك لم نجزم ببطلانها .

الثاني: لما كان هذا الشرط مطلوباً مع القدرة، وساقطاً مع العجز، أشبه طهارة الخبث، ورد: بأنه لو كان كذلك لم يعد الناسي أبداً ، وهو خلاف ما سيأتي.

وإن تبين الخطأ في الصلاة قطع إلا في اليسير فينحرف عنه ويغتفر.

قال في «المدونة» (٢) : ومن علم في الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرق ، أو غرب،

(١) «المنتقى» (١ / ٣٤٠).

(٢) قلت: هذا نص التهذيب (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) مع حذف جزء منه، أما نص المدونة (١ / ١٨٤): «وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة، ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه ويتدئ الصلاة قال: فإن فرغ من صلاته، ثم علم في الوقت ، فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقال مالك: لو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب، فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته، ولا يقطع صلاته».

قطع وابتدأ، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيراً فليتحرف إلى القبلة ويبنى .
وقال أشهب: يدور إلى القبلة ولا يقطع؛ لحديث أهل قباء أنهم كانوا مستقبلين بيت
المقدس فاتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت ، فاستداروا، وأقرهم عليه الصلاة والسلام
على ذلك (١) .

وفرق بينهما: بأن الماضي من صلاة الصحابة صحيح ، والطارئ نسخ، فبنوا الصحيح
على الصحيح، بخلاف الخطأ، ولأن أهل قباء لم يكن منهم تقصير بخلاف غيرهم .

وَيَسْتَأْنِفُ الْجِهَادَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

كذا ذكر ابن شاس (٢) ، وهذا لعله تغير اجتهاده .

وفي «الطراز»: إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيًا، وإلا فلا .

وهو أظهر مما قاله ابن شاس والمصنف .

ابن هارون بعد ذكر كلام المصنف: ولعله محمول على ما إذا نسي الاجتهاد الأول،
وأما إذا كان ذاكرًا له فلا يجب عليه تكرار الاجتهاد، وكما هو الصحيح في المجتهد يفتي
في نازلة ، ثم يُسأل عنها، فإن كان ذاكرًا للاجتهاد الأول أفتى به، وإن نسيه استأنف
الاجتهاد ، حكاه صاحب «الإحكام»، وحكى قولاً بوجوب الاجتهاد مطلقًا، وقولاً بعدمه
مطلقًا .

وَإِذَا اِخْتَلَفَا لَمْ يَأْتِمَا .

أي: إذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأتى أحدهما بالآخر، وهو ظاهر .

وَلَوْ قَلَدَ الْأَعْمَى ثُمَّ أُخْبِرَ بِالْخَطَا فَصَدَّقَهُ انْحَرَفَ، وَمَا مَضَى مُجْزِيًّا ، وَقَالَ ابْنُ
سَحْنُونٍ: إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ عَنْ يَقِينٍ فَيَقْطَعُ .

جعل الأعمى أعذر من المجتهد، وهو كذلك؛ لتعذر الأسباب في حقه، وقول ابن

سحنون فيه إشارة إلى ذلك .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥) ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) «عقد الجواهر» (١ / ١٢٦) .

وَيُعِيدُ النَّاسِيَّ فِي الْوَقْتِ، وَالْجَاهِلُ أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ.

قال ابن يونس^(١): الرواية في الناسي أنه يعيد أبداً.

وعليه فيعيد الجاهل أبداً من باب أولى.

وقال ابن الماجشون: يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب: يعيد الجاهل أبداً، بخلاف الناسي.

ابن راشد^(٢): والأول أصح؛ لأن الشروط من باب خطاب الوضع، فلا يشترط فيها علم المكلف.

وكلام صاحب «البيان»^(٣) بخلاف هذا، ولفظه: وقد اختلف فيمن صلى إلى غير القبلة مستدبراً لها، أو مشرقاً أو مغرباً عنها، ناسياً أو مجتهداً، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فالمشهور من المذهب: أنه يعيد في الوقت، من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين، وقيل: يعيد في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة، وقال سحنون: كالذي يجتهد فيصلي قبل الوقت، وذكر عن أبي الحسن القاسبي: أن الناسي يعيد أبداً بخلاف المجتهد، وأما من صلى إلى غير القبلة متعمداً أو جاهلاً بوجوب استقبال القبلة، فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبداً، انتهى.

وعلى هذا فالأحسن ما وقع في بعض النسخ: ويعيد الناسي في الوقت والجاهل أبداً، على المشهور.

والظاهر أن المراد بالجاهل: الجاهل بالأدلة، ولا يصح أن يريد الجاهل بوجوب استقبال القبلة؛ لأن هذا لم يختلف فيه على ما قاله ابن رشد.

الخَامِسُ: تَرَكَ الْكَلَامَ، السَّادِسُ: تَرَكَ الْأَفْعَالَ الْكَثِيرَةَ، وَسَيَأْتِيَانِ.

لا ينبغي عد هذين في الشروط؛ لأن ما طولب تركه إنما يعد في الموانع، وهذا محقق في علم الأصول، لكن المؤلف تابع لأهل المذهب هنا؛ فإن جماعة منهم عدوهما من الفرائض.

فإن قيل: في هذا الاعتراض الذي ذكرته نظره؛ لأن عدم المانع شرط؛ إذ الحكم لا

(١) «الجامع» (١/ ٢٦٤).

(٢) «المذهب» (١/ ٢٤٣).

(٣) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٦٦).

يوجد إلا إذا عدم المانع، ولا يلزم من عدم المانع حصول الحكم، وهذا هو حقيقة الشرط.
 قيل: الفرق بينهما: أن الشك في الشرط أو في السبب يمنع من وجوب الحكم،
 بخلاف الشك في المانع، كالشك في الطلاق، والله أعلم.

وذكر الأبهري في «شرحه» أن ترك الكلام سنة، قال: لقولهم فيمن تكلم ساهياً في
 صلاته: تجزئه صلاته، وسجد لسهوه، بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها.
 قال في «المقدمات»^(١): والأظهر أنه فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
 [البقرة: ٢٣٨].

فصل

في فرائض الصلاة

الفرائض: التكبير للإحرام، والفتحة، والقيام لهما، والركوع، والرفع منه، والسجود،
 والرفع منه، والاعتدال، والطمأنينة، على الأصح، والجلوس للتسليم...

لما فرغ من الكلام على الشروط شرع في الكلام على الفرائض، ولا شك أن النية
 فرض، ولعله إنما أسقطها لكونها شرطاً في صحة الإحرام، ولا يقال: إنه ترك ذكرها لأنها
 من الشروط، كما فعل ابن شاس؛ لأنه لم يذكرها في الشروط.

قال المازري^(٢): بعد أن ذكر عن الشافعي أنها جزء، وعن أبي حنيفة أنها شرط:
 والذي حكاه أصحابنا البغداديون أنها جزء.

وقوله: (وَالْقِيَامُ لَهُمَا) أي: للإحرام والفتحة، أما فريضة القيام لتكبير الإحرام في
 غير المسبوق فظاهرة، وأما بالنسبة إلى المسبوق فظاهر «المدونة» على ما قاله الباجي^(٣) وابن
 بشير^(٤): أنه لا يجب؛ لكونه قال فيها: إذا كبر للركوع ونوى بها العقد أجزأته، والتكبير
 إنما يكون للركوع في حال الانحطاط.

وقال ابن المواز: وهو شرط، وأنه من أحرم راعياً لا تصح له تلك الركعة، وتوولت
 «المدونة» عليه أيضاً، وصرح في «التنبيهات» أيضاً بمشهوريته.

(١) «المقدمات» (١ / ١٦٢).

(٢) «شرح التلغين» (٢ / ٤٩٩).

(٣) «المنتقى» (١ / ٤٤١).

(٤) «التنبيه» (١ / ٣٩٧).

فائدة:

قال في «التقييد والتقسيم»: أقوال الصلاة كلها ليست بفرض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاحة، والسلام.

وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام.

زاد في «المقدمات»^(١): والاعتدال؛ فإنه مختلف فيه.

واختلف في القيام للفاحة، هل هو فرض لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه، وأيضاً فلا يجب القيام على المأموم للفاحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها.

وقوله: (وَالْاِعْتِدَالُ) يؤخذ من قول ابن القاسم الذي يأتي: أنه سنة، ومقابل الأصح في الطمأنينة: أنها فضيلة، والفرق بين الاعتدال والطمأنينة: أن الاعتدال في القيام هنا انتصاب القامة، والطمأنينة استقرار الأعضاء في محلها، وقد يكون قبل ذلك، وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة.

ولم يذكر المصنف من جملة الفرائض ترتيب الأداء، وهو أن يأتي بالصلاة على نظمها، كما فعل عبد الوهاب استغناء بذكر الأركان عن الترتيب.

فصل في سنن الصلاة وفضائلها

السُّنُنُ: سُورَةٌ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلِينَ، وَالْقِيَامُ لَهُمَا، وَالْجَهْرُ، وَالْإِسْرَارُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَتَشَهُدُهُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الْاِعْتِدَالِ، وَالتَّسْلِيمُ مِنَ الثَّانِي، وَتَشَهُدُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَالْفَضَائِلُ: مَا سِوَاهُمَا...

قوله: (سُورَةٌ مَعَ الْفَاتِحَةِ) الظاهر أن كمال السورة فضيلة، والسنة قراءة شيء مع الفاتحة بدليل: أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة، لا على السورة، وكذا صرح به صاحب «الإرشاد»^(٢) وقد يقال: إن قراءة السورة سنة، وهو ظاهر كلامهم، وإنما لم يسجد إذا قرأ بعضها؛ لأن كمالها سنة خفيفة.

(١) «المقدمات» (١ / ٣١٣).

(٢) «الإرشاد» (ص / ١٦).

وذكر المازري^(١) والباجي^(٢) في الاختصار على بعض الصورة قولين لمالك، قال في «المختصر»: لا يفعل ذلك، وإن فعل أجزاءه، وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأمر القرآن وآية مثل آية الدين.

واختلف في التكبير - ما عدا تكبيرة الإحرام - هل كل تكبيرة سنة أو الجميع سنة؟ قولان.

وقوله: (وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الْعَتِدَالِ) أحسن منه أن يقول: والزائد على قدر الطمأنينة، ولو قال أيضاً: على الأصح، لكان أعم فائدة؛ ليدخل في كلامه قول من رأى أن ما زاد على الطمأنينة ينسحب عليه حكم الوجوب، ورد بأن الزائد لا يذم تاركه.

واحتج الآخر: بأن من أدرك الزائد على الطمأنينة من الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، فلو لم يكن الزائد واجباً لزم فوات الركوع في حق المأموم، وفيه نظر؛ لأن المسبوق يُغتفر في حقه للضرورة، بدليل: أن من أوجب على المأموم الفاتحة اغتفرها لإدراك الركوع.

وقوله: (وَالتَّسْلِيمِ) مخفوضٌ معطوف على (الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الْعَتِدَالِ) يعني: أن الزائد من الجلوس الثاني على قدر التسليم سنة، وما ذكره المصنف من أن التشهد الأخير سنة هو المشهور، وروى أبو مصعب وجوبه، وعليه فيكون الجلوس واجباً؛ لأن القاعدة: أن الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه، وحكى ابن بزيمة في التشهدين ثلاثة أقوال، والمشهور أنهما سنتان، وقيل: فضيلتان، وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة.

وفي الصلاة على النبي ﷺ عندنا ثلاثة أقوال: الفريضة، والسنة، والفضيلة، وصحح المصنف القول بالسنية، قال ابن شاس^(٣): وهو المشهور، وقال ابن عطاء الله: المشهور الفضيلة، وهو الذي يؤخذ من كلام ابن أبي زيد في «الرسالة»^(٤) لقوله: ومما تزيده إن شئت، ولا يقال ذلك في السنة، وزاد صاحب «المقدمات»^(٥) في السنن: رفع اليدين عند الإحرام، قال: وقيل: إنه مستحب.

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٥٤٠).

(٢) «المنتقى» (١ / ١٤٨).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ١٢٩).

(٤) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٢١).

(٥) «المقدمات» (١ / ١٦٣).

وَرَدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ، وَتَأْمِينَ الْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وقوله: ربنا ولك الحمد ، والقناع للمرأة ، والتسبيح في الركوع ، والدعاء في السجود ، وإنما يُسجد للمؤكدة منها، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر، والإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر ، وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها ، انتهى بمعناه .

وَيَشْتَرِطُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: اقْتِرَانُهَا بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ بِقَلْبِهِ أَوْ تَقْدِيمِهَا وَتَسْتَصْحَبُ، وَفِي نِيَّةِ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ قَوْلَانِ...

النية إن اقترنت فلا إشكال في الأجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الأجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقاً، وبسير قولان: مذهب عبد الوهاب (١) وابن الجلاب (٢) وابن أبي زيد (٣) - وهو الذي اقتصر عليه المصنف - عدم الأجزاء .

واختار ابن رشد (٤) وابن عبد البر (٥) والمتيوي في «شرح الرسالة» الأجزاء ، قال ابن عات: وهو ظاهر المذهب .

خليل: وهذا هو الظاهر، ومن تأمل عمل السلف ، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لابد من المقارنة، فدل على أنهم سامحوا في التقديم اليسير .

قال في «المقدمات» (٦): وليس عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين نص في ذلك، ولو كان عندهم فرضاً لما أغفلوه وتكلموا عليه، ولأن اشتراط المقارنة طريق إلى التوسوس المذموم شرعاً وطبعاً ، ثم الذي يظهر لي أن قول الآخرين بشرط المقارنة معناه: أنه لا يجوز الفصل بين النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبيرة، وإلى ذلك أشار

(١) «الإشراف» (١ / ٢٢٤).

(٢) «التفريع» (١ / ٢٢٦).

(٣) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ٢٥٨).

(٤) «المقدمات» (١ / ١٥٦).

(٥) «الكافي» (ص / ٣٩).

(٦) «المقدمات» (١ / ١٧٠).

المازري^(١) ، بل يؤخذ منه أنه حمل المقارنة على ما إذا لم يحصل فصل كثير، ولفظه: المشهور عندنا ما ذكره القاضي من قصر الوجوب على حالة الإحرام، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على الإحرام بالزمان اليسير.

قال: وبعض أشياخي يشير إلى تخريج في هذا من الطهارة، فإنه اختلف في تقديم النية فيها بالزمان اليسير ، وقد ينفصل عنه بأن النية في الصلاة أكد للإجماع على وجوبها، انتهى.

وقوله: (أَوْ تَقْدِيمُهَا وَتُسْتَصْحَبُ) ظاهر؛ إذ استصحابها بنية.

وقوله: (الْمُعَيَّنَةُ) أي: أنه لا يكفي فرض مطلقاً ، بل لابد من تعيينه ظهراً أو عصرًا.

وقوله: (بِقَلْبِهِ) أي: لا يتلفظ على الأولى، ويجب على المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام، قالوا: وإن لم ينوه بطلت صلاته، وأما الإمام فلا تلزمه نية الإمامة إلا في مسائل سيأتي التنبيه عليها في باب الإمامة إن شاء الله.

والأصح: عدم اشتراط نية عدد الركعات؛ لأن كونها مغرباً يستلزم كونها ثلاثاً، وكذلك في سائرهما، وإنما يحتاج إلى ذلك لو اختلفت عدد الركعات في الظهر أو المغرب أو غيرهما من الصلوات، ولا يجب أن يستحضر في نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها، نعم الأكمل استحضر ذلك، نص عليه في «المقدمات»^(٢) ، ولا يلزم عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته، وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها، وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى، ويستحيل عليه، ويجوز، وأدلة المعجزة، وتصحيح الرسالة ، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه، خلافاً للقاضي أبي بكر.

وحكي عن المازري^(٣) أنه قال: أردت العمل على قول القاضي أبي بكر فرأيت في منامي كأنني أخوض في بحر من الظلام، فقلت: والله، هذه الظلمة التي قالها القاضي.

وَفِيْمَنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ وَعَكْسَهُ قَوْلَانِ.

وفي المسافر ينوي القصر فيتم، (وَعَكْسَهُ) أي: وفي المسافر ينوي الإتمام فيقصر،

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٥٣٥).

(٢) «المقدمات» (١ / ١٥٥).

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٥٣٥).

والخلاف فيهما مبنيٌّ على اعتبار عدد الركعات ، وستأتي هذه المسألة في باب القصر .

وَفِيْمَنْ ظَنَّ الظُّهْرَ جُمُعَةً وَعَكْسَهَا، مشهوراً: تُجْزَى فِي الأُولَى .

أي: في المسألتين ثلاثة أقوال: الأول: الإجزاء فيهما، وعدمه فيهما، مبنيان على ما تقدم، ووجه المشهور: أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم، بخلاف العكس، وحكى في «البيان»^(١) قولاً رابعاً بعكس المشهور .

وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ مُغْتَفَرٌ بِخِلَافِ نِيَّةِ الخُرُوجِ .

أي: والذهول عن النية - بعد الاقتران - مغتفر للمشقة، وكان سحنون يعيدها، ولعله على الورع ، وعن ابن العربي^(٢) : إن عزب بأمر خطر في الصلاة ، أو بسبب عارض في الصلاة لم يضر، وإن كان بأسباب متقدمة دنيوية قوياً تركُّ الاعتداد .

خليل: وقوله: (بِخِلَافِ نِيَّةِ الخُرُوجِ) أي: الرَفْضِ، فإنها تبطل على المشهور كالصوم، بخلاف الحج والوضوء، فإن المشهور فيهما: عدم الرفض ، وقد تقدم هذا .

فإن قيل: فما الفرق على المشهور؟

قلت: لأنه لما كان الوضوء معقول المعنى - بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية - والحج محتوٍ على أعمال مالية وبدنية لم يتأكد طلب النية فيهما، فرفضُ النية فيهما رفضٌ لما هو غير متأكد، وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض، ولأن الحج لما كان عبادة شاقة، ويتمادى في فاسده ناسب أن يقال بعدم الرفض رفعاً للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه، والله تعالى أعلم .

وما ذكرناه هو الذي كان شيخنا - رحمه الله - يُمسِّيه عليه، وهو الذي يؤخذ من «الجواهر»^(٣) ، وهو أحسن ممن حمل كلامه على عدم اغتفار عزوب النية عند الخروج من الصلاة، وأنه لا بد من استصحابها عند الخروج بالسلام، لأن هذه المسألة سيذكرها المصنف، ويذكر فيها قولين .

فَلَوْ أتمَّهَا بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا فَقَوْلَانِ .

في هذه المسألة ثلاثة أقوال، يُفْرَقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ العَامِدِ فَيَبْطُلُ، وَبَيْنَ السَّاهِي فَلَا

تَبْطُلُ .

(٢) «القبس» (١ / ٢٥٦) .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٢٩) .

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ١٤٤) .

ثم هذه المسألة لها صور: إن سلم من اثنتين ، ثم قام وأتى بركعتين بنية النافلة فالمعروف: عدم الإجزاء، وإن لم يسلم فصورتان:

الأولى: إن ظن أنه قد سلم من فريضته فقام إلى نافلة، فإن ذكر بالقرب رجع إلى فريضته وسجد بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد ركوعه في نافلته أو طول قراءته فالمشهور: بطلان فريضته.

الصورة الثانية: أن يظن أنه في نافلة من غير أن يعتقد السلام، فالمشهور هنا الإجزاء، وقيل: لا يجزئ، وصححه ابن الجلاب^(١)، والفرق على المشهور: أنه في الأولى لما ظن أنه سلم من الفريضة قصد أنه في نافلة، وفي هذه لم يقصد أنه خرج من الفرض ألبتة، ولم يوجد منه قصد ذلك.

وَلَفْظُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مُعَيَّنًا وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، وَلَا يُجْزَى الْأَكْبَرُ وَلَا غَيْرُهُ، وَالْعَاجِزُ تَكْفِيهِ النَّيَّةِ، وَقِيلَ: يَدْخُلُ لِلصَّلَاةِ بِلِسَانِهِ...

لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) ولم يرو أنه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة، والمحل محل تعبد، ولا يجزئ أكبار بإشباع فتحة الباء لتغيير المعنى، نص عليه سند، قال في «الذخيرة»^(٣): وأما قول العامة: الله وكبر فله مدخل في الجواز؛ لأن الهمزة إذا وليت ضمةً جاز أن تقلب واوًا.

(وَالْعَاجِزُ) أَي: لجهله باللغة، فقال الأبهري: تكفيه النية.

المازري^(٤): وهو صحيح على أصلنا؛ لأن لفظ التكبير متعين عندنا، واستعمال القياس فيه بالإبدال لا يصح، ولم يأت الشرع ببديل منه عند العجز، كما أتى بالبديل في غيره من العبادات، والأصل براءة الذمة فلا يجب شيء إلا بدليل، انتهى.

وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام، وذكر عبد الوهاب^(٥) عن بعض شيوخه: أنه يدخل الصلاة بمرادف التكبير في لغته، ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة

(١) «التفريع» (١٠٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) «الذخيرة» (٢ / ١٦٧).

(٤) «شرح التلقين» (٢ / ٥٠٢).

(٥) «الإشراف» (١ / ٢٢٨) وفيه: عن بعض أصحابه: وليس عن بعض شيوخه.

في لغته؛ لأن الإعجاز في النظم العربي، والعاجز الجاهل باللغة هو محل الخلاف، وأما العاجز عن الكلام جملة فتكفيه النية اتفاقاً.

وَيَنْتَظِرُ الْإِمَامُ بِهِ قَدْرَ مَا تَسْتَوِي الصُّفُوفُ.

قوله: (وَيَنْتَظِرُ) روى ابن حبيب عن مالك أن ذلك لازمٌ، يريد على طريق الاستحباب، والضمير المجرور عائد على الإحرام، لأنه إن كبر بإثر الإقامة فالمأمومون إن تشاغلوا بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة، ومن فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير، وإن لم يسوا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف، ولما في أبي داود (١) عنه عليه الصلاة والسلام، أنه كان يسوي الصفوف فإذا استوت كبر.

ولما في «الموطأ» (٢): أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا يوكلان رجلين بتسوية الصفوف، فلا يكبران حتى يخبراهما أن قد استوت.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَقِيلَ: إِلَى الصَّدْرِ، فَقِيلَ: قَائِمَتَيْنِ، وَقِيلَ: بَطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَقِيلَ: يُحَاذِي بَرُؤُسَهُمَا الْأُذُنَيْنِ...

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ) ظاهره أنه فضيلة، وكذلك نص ابن يونس (٣)، وقال ابن أبي زيد (٤) وابن رشد (٥): هو سنة.

ووقت الرفع: عند الأخذ في التكبير، نص عليه ابن شاس (٦).

وفي الرفع خمسة أقوال: المشهور: أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط، وقال في «مختصر ما ليس في المختصر»: لا يرفع في شيء، وروى ابن عبد الحكم: يرفع عند الإحرام والرفع من الركوع.

وروى ابن وهب: وعند الركوع، وقال ابن وهب: وفي القيام من اثنتين.

ورفعهما إلى المنكبين هو المشهور، وإلى الصدر رواه أشهب، وإليه مال سحنون، والقول بأن بطونهما إلى الأرض لسحنون.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(٢) «الموطأ» (٣٧٣).

(٣) «الجامع» (١/ ٣٢٠).

(٤) «النوادر والزيادات» (١/ ١٧٠ - ١٧١).

(٥) «المقدمات» (١/ ١٦٣).

(٦) «عقد الجواهر» (١/ ١٣١).

ومنشأ الخلاف: اختلاف الآثار والأحاديث ، والظاهر رفعهما قائمتين لعدم التكليف ، وأنه يرفع عند الإحرام ، والركوع ، والرفع منه ، والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ، والله أعلم .

وَفِي سَدَلٍ يَدِيهِ أَوْ قَبْضِ الْيُمْنَى عَلَى الْكُوعِ تَحْتَ صَدْرِهِ: ثَالِثُهَا، فِيهَا: لَا بَأْسَ فِي النَّافِلَةِ ، وَكَرْهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَرَابِعُهَا: تَأْوِيلُهُ بِالاعْتِمَادِ ، وَخَامِسُهَا : رَوَى أَشْهَبُ إِبَاحَتَهُمَا...

الجواز فيهما في «العتبية» (١) .

ابن راشد^(٢): والمنع فيهما رواه العراقيون ، والتفصيل هو مذهب «المدونة» ، قال فيها^(٣) : ولا يضع يمينه على يسراه في فريضة ، وذلك جائز في النوافل لطول القيام .

قال صاحب «البيان»^(٤): ظاهره أن الكراهة في الفرض والنفل ، إلا إن أطال في النافلة فيجوز حينئذ ، وذهب غيره إلى أن مذهبه الجواز في النافلة مطلقاً؛ لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة .

وقوله : (وَرَابِعُهَا: تَأْوِيلُهُ بِالاعْتِمَادِ) أي: تأويل الثالث ، وهو تأويل عبد الوهاب ، وقال بعضهم: إنما كرهه مخافة أن يُعْتَقَدَ وجوبه ، وإلا فهو مستحب ، وقال عياض: مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن ، وتفرقت في «المدونة» بين الفريضة والنافلة يردّه ويرد الذي قبله .

وقوله : (وَخَامِسُهَا) إلى آخره؛ أي: روى أشهب إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل ، والتحقيق: أنه لا يُعَدُّ خلافاً إلا ما كان راجعاً إلى التصديق ، أما ما كان راجعاً إلى التصور - كالقول الرابع - فلا ، وفي المذهب قول آخر باستحبابه في الفرض والنفل ، قاله مالك في «الواضحة» ، وهو اختيار اللخمي وابن رشد^(٥) .

الْفَاتِحَةُ إِثْرُ التَّكْبِيرِ ، وَلَا يَتَرَبَّصُ ، وَيَكْرَهُ الدُّعَاءُ وَغَيْرَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا يَتَعَوَّذُ

(٢) «المذهب» (١/ ٢٦٠) .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٩٤) .

(٣) «المدونة» (١ / ١٦٩) .

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٩٥) .

(٥) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٩٥) .

وَلَا يُسْمَلُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ وَيُسْمَلَ فِي النَّافِلَةِ ، وَلَمْ يَزَلِ الْقُرَاءُ يَتَعَوَّذُونَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ...
 (الْفَاتِحَةُ) خبر ابتداء مضمّر، أي: الفرض الثاني الفاتحة، و(إِثْرُ التَّكْبِيرِ) خبر أيضاً،
 أي: محلها إثر التكبير، وكونها فرضاً في الجملة هو المنصوص ، ولابن زياد فيمن صلى
 ولم يقرأ : لا إعادة عليه، رواه الواقدي عن مالك ، وكذلك نقل المازري^(١) عن ابن
 شبلون أنه قال بسقوط فريضة الفاتحة مطلقاً؛ قال: لحمل الإمام لها، والإمام لا يحمل
 فرضاً.

(وَلَا يَتَرَبَّصُ) أي: بعد التكبير وقبل القراءة لأنه إذا كره الدعاء - على المشهور - فلا
 معنى للتربص مع السكوت ، ومقابل المشهور إجازة قول: «سبحانك اللهم وبحمدك،
 تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك، وجهت وجهي ..» إلى آخره، «اللهم باعد بيني
 وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
 من الدنس، واغسلني بالماء والثلج والبرد» ، روي ذلك عن مالك ، وروي
 عنه أيضاً استحسان ذلك، وقال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام، قال في
 «البيان»^(٢) : وذلك حسن.

وقوله: (وَلَا يَتَعَوَّذُ) هو الصحيح، أي: في الصلاة لعدم إثباته، ولا يقال: إن عموم
 قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨] متناول له؛ لأنه نُقِلَ فعله عليه
 السلام، ولم ينقل فيه استعاذة، فيكون ذلك مخصصاً للآية.

ابن هارون: وفي البسملة في الفريضة أربعة أقوال: الكراهة «للمدونة»، والإباحة
 للملك في «المبسوط»، والندب لابن مسلمة، والوجوب لابن نافع، انتهى.

وقوله: (وَلَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ) أي: ولو جهراً، وكره مالك في «العتبية»^(٣) الجهر في
 الاستعاذة .

وقوله: (وَيُسْمَلُ) حكى في «البيان»^(٤) في قراءتها في النافلة قبل الفاتحة روايتين،
 وثلاثة أقوال في قراءتها في أول كل سورة.
 فالأول: أنه يقرأها في أول كل سورة.

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٥١١).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٣٩).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٩٦).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٣٩).

والثاني: لا يقرأ في شيء منها ، إلا أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً ، يريد بذلك عرضه في صلاته ، وهي رواية أشهب .

والثالث: أنه مخير، إن شاء قرأ وإن شاء ترك، وهو قوله في «المدونة» .

فِيَجِبُ تَعَلُّمُهَا فَإِنْ لَمْ يَسَعِ الْوَقْتُ أُتِمَّ عَلَى الْأَصَحِّ .

أي: فبسبب وجوبها وجب تعليمها، وهذا إن كان في الوقت سعةً، وكان قابلاً للتعليم ، فإن لم يسع الوقت للتعليم، وجب عليه الائتمام بمن يحسنها على الأصح ، ومقابل الأصح : أن صلاته تصح من غير ائتمام ، وصح المصنف الأول ؛ لأن القراءة واجبة، ولا يتوصل إلى الواجب حيثئذ إلا به .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَقِيلَ: تَسْقُطُ، وَقِيلَ: فَرَضُهُ ذِكْرٌ .

أي: فإن لم يجد من يأتّم به - وفي معناه لا يجد من يعلمه - فقيل: تسقط، ويُختلف: هل يجب القيام بقدرها أو لا؟ قال المازري : أوجه بعض أهل العلم، وفي «المبسوط»: ينبغي له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، ويذكر الله تعالى .

قال المازري^(١): وإليه ذهب القاضي أبو محمد^(٢) لكن القاضي لم يعتبر قدر القراءة كما في «المبسوط» ، وإنما استحب الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلاً بين الركعتين .

وقال سحنون: فرضه ذكرٌ دليله: ما رواه الدارقطني: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني لا أحسن القراءة، فقال له: قل: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٣) .

فرع:

قال أشهب في «المجموعة»: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزرور، وهو يحسن القراءة، أو لا يحسنها، فقد أفسد صلاته، وهو كالكلام، وكذلك لو قرأ شعراً فيه تسييح أو تمديد لم يُجزئه ، وأعاد .

وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَتُسْتَحَبُّ فِي السَّرِيَّةِ لَا الْجَهْرِيَّةِ، وَقِيلَ: وَلَا السَّرِيَّةِ .

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٥١٨) .

(٢) «الإشراف» (١ / ٢٧٧) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٠٩) بسند حسن .

أي: لا تجب الفاتحة على المأموم ، وإذا لم تجب الفاتحة فأولى غيرها .

وقوله : (وَتُسْتَحَبُّ فِي السَّرِيَّةِ) ظاهره أن هذا خاص بالفاتحة ؛ لأنه إنما يتكلم فيها ، ولو قال : وتستحب القراءة ، ليعمَّ الفاتحة وغيرها كان أولى ؛ لأن الخلاف في الجميع ، ولعل المصنف اقتصر على الفاتحة ؛ لأن ذكره الخلاف فيها يقتضي الخلاف في غيرها ، والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة ، وهذا إذا كان يصلُّ الإمامُ قراءته بالتكبير ، فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة ففي «المجموعة» من رواية ابن نافع عن مالك : يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن ، وإن كان قبلَ قراءته .

قال الباجي^(١) : وجه ذلك : أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام قراءةً يُنصت لها ، ويتدبر معناها ، انتهى .

خليل : وعلى هذا فإن كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة - كما تفعل الشافعية - فيقرأها المأموم ، والله أعلم ، واختار ابن العربي^(٢) وجوب قراءة الفاتحة على المأموم إلا في الجهر إذا كان يسمع قراءة الإمام .

وَالصَّحِيحُ : وَجُوبُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقِيلَ : فِي الْأَكْثَرِ ، وَإِلَيْهِ رَجَعُ ، وَقِيلَ : فِي رَكْعَةٍ ، وَقَالَ : تُجْزَى سَجْدَتَا السَّهْوِ ، وَمَا هُوَ بِالْبَيْنِ ، وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ : تُلغَى الرَّكْعَةُ ، وَفِيهَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ ثَانِيَةَ الْجُمُعَةِ فَمَقَامُ يَقْضِي فَنَسِيهَا : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَيُعِيدُ ظَهْرًا .

اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر؟ والقولان لمالك في «المدونة»^(٣) ، أو إنما تجب في ركعة؟ وإليه ذهب المغيرة ، وصححه المؤلف ، قال ابن شاس^(٤) : هي الرواية المشهورة .

ومنشأ الخلاف : ما أخرجه مسلم والنسائي من قوله ﷺ : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً^(٥) ، أي : غير تمام .

(١) «المنتقى» (١/١٦١) .

(٢) «عارضه الأحوزي» (٢/١٠٩) .

(٣) «المدونة» (١/١٦٤) .

(٤) «عقد الجواهر» (١/٩٩) .

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

هل المراد ظاهر اللفظ فيكثفي بها في ركعة أو المراد بالصلاة كل ركعة؟ لأن ذلك يظهر من السياق؛ لأن محل أم القرآن من الصلاة كل قيام، كما لو قيل: كل صلاة لم يركع فيها ولم يسجد، وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب»^(١) ومنهم من زاد فيه: «فصاعداً»، وروى هذه الزيادة ابن حبان في «صحيحه»، وهي تقتضي وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة. وأما القول بوجوبها في الأكثر فضعيف؛ لأنه لم يأخذ هذين المحملين، ووجهه - على ضعفه - أن الحكم للأكثر في الغالب.

قال المازري^(٢): واختلف في الأقل على هذا المذهب، ما هو؟ فقيل: هو الأقل على الإطلاق، وقيل: هو الأقل بالإضافة، ومعنى الأقل مطلقاً: العفو عنها في ركعة واحدة، وإن كانت صباحاً أو جمعة أو ظهراً لمسافر، ومعنى الأقل بالإضافة: أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، والله أعلم، وأما حديث جابر: «كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٣) فالصحيح وقفه على جابر، قاله الدارقطني، قال ابن عبد البر^(٤): ورفعه غلط خطأ.

تفريع:

إن بنينا على قول المغيرة، فقرأها في ركعة من أي صلاة صحت صلاته، قال بعض الشيوخ: وظاهر قول المغيرة أنها سنة فيما عدا الواحدة، وإن بنينا على قول غيره فإما أن يترك القراءة في نصف صلاته أو في أقلها، فإن تركها في نصفها كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية فقولان، قال ابن عطاء الله: أشهرهما أنه يتمادى، ويسجد قبل السلام، ويعيد، وهو مذهب «المدونة».

والثاني قول أصبغ وابن عبد الحكم: يلغي ما ترك فيه القراءة، ويأتي بمثله، ويسجد بعد السلام.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠)

وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢٧٢٩) .

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٥١٣).

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) «الاستذكار» (٤ / ١٨٨).

وإن تركها في الأقل، فقال ابن راشد^(١): فإن تركها في ركعة من الرباعية ، فإما أن يذكر ذلك بعد فراغه من الصلاة أو في الصلاة، فإن ذكر بعد فراغه فلا يخلو إما أن يذكر بالقرب أو لا، فإن ذكر بالقرب من سلامه ولم يحدث ما يمنعه من البناء ففي المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يسجد وتجزئه صلاته، وهذا على قوله: أرجو أن تجزئه سجدة السهو قبل السلام.

وثانيها: أنه يسجد ويعيد الصلاة.

وثالثها: أنه يُلغى تلك الركعة ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد أن طال أعاد على القولين الأخيرين، وعلى القول الأول: يسجد وتجزئه سجدة السهو.

وأما إن ذكر وهو في الصلاة، فإما أن يذكر ذلك في الركعة الأولى أو غيرها، فإن ذكر ذلك في الركعة الأولى فلا يخلو: إما أن يذكر ذلك قبل الركوع، أو وهو راكع، أو بعد تمام الركعة ، فإن ذكر قبل الركوع فلا خلاف أنه يقرأها .

والمشهور: أنه يعيد السورة وفقاً لأشهب وسحنون، ولمالك في «المجموعة»: أنه لا يعيدها، واتفقوا في «المستكح» على عدم الإعادة.

وهل يسجد لإعادة السورة بعد السلام؟ وإليه ذهب سحنون ، أو لا يسجد؟ وإليه ذهب ابن حبيب، قولان، وقول ابن حبيب أصح؛ لأن زيادة القراءة لا يسجد لها، بدليل لو قرأ سورتين.

تنبيه:

قال مالك فيمن ترك تكبير صلاة العيدين فلم يذكر حتى قرأ: إنه يكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام.

قال عبد الحق^(٢) : فعلى هذا يسجد من قدم السورة على الفاتحة، والفرق: أن قراءة السورة سنة ، وإلغاؤها كإلغاء تكبيرة وشبه ذلك فلا سجود عليه، والذي كبر بعدما قرأ الفاتحة إذا ألغى القراءة فقد ألغى ركناً ، فكان له تأثير كما لو انخرم عليه ركوع أو سجود

(٢) «النكت والفرق» (١ / ٦٠).

(١) «المذهب» (١ / ٢٥٢).

فألغاه ، وإن ذكر وهو راعع ، ففي المذهب أربعة أقوال: روى ابن القاسم عن مالك في «المجموعة»: أنه يرجع إلى القيام فيقرأ ثم يركع ويسجد بعد السلام ، وقال سحنون: يرجع إلى القراءة ويعيد الصلاة احتياطاً ، وقال ابن القاسم في «الموازية»: يقطع بسلام ثم يبتدئ؛ لأنها ركعة لم تنعقد ، فالقطع فيها أخف من تماديه عليها؛ لأنه إن بنى عليها فقد لا تجزئه ، وإن ألغاه صارت صلاته خمساً لِمَا في ذلك من الاختلاف ، فكان إتيانه بصلاة متفق عليها أولى ، وقال ابن القاسم وأصبغ وغيرهما: يتمادى ويجزئه سجود السهو قبل السلام .

وإن ذكر بعد الرفع أو بعد أن سجد ، فقال ابن القاسم في «الموازية»: يقطع ويبتدئ ، وتجري فيها الأقوال الثلاثة التي قبلها ، وإن ذكر بعد أن أتمها بسجديتها ففيها أيضاً أربعة أقوال: يتمادى ويسجد قبل السلام وتجزئه ، ويتمادى ويسجد ويعيدها ، والقول الثالث: ويلغي تلك الركعة ، ويجعل الثانية أولى صلاته ثم يسجد بعد السلام ، والرابع: أن يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام ثم يسلم ويبتدئ ، قاله ابن القاسم في «الموازية» .

وأما إن ذكر ذلك في غير الأولى ، مثل أن يذكر وهو في الركعة الثانية أنه نسي الفاتحة منها ، فإن ذكر وهو قائم أعاد قراءة الفاتحة ، واختلف في إعادة السورة ، وفي السجود كما تقدم .

وإن ذكر وهو راعع فقال ابن القاسم هنا: لا يقطع ، وتقدم قوله في «الموازية»: إنه يقطع إذا ذكر ذلك في ركوع الأولى ، لأنه في الأولى لم يبق له إلا تكبيرة الإحرام ، وقد يتصل بها ذلك ، فكان القطع أولى ، وهاهنا وقعت له ركعة على الصحة فاستحب له أن يشفعها ويجعلها نافلة ، وكذلك يقول إذا ذكر وهو في سجودها أو بعد قيامه إلى الثالثة : فإنه يرجع إلى الجلوس ويجعلها نافلة ، وإن لم يذكر حتى ركع الثالثة - وقلنا بإلغاء الركعة - فهل تكون هذه نافلة ، أو يفرق فيقرأ فيها بأمر القرآن خاصة ، أو ثانية يضيف إليها سورة؟ خلاف .

تنبيه:

ما تقدم من الخلاف في تركها من الأولى جارٍ هنا ، وإن ذكر ذلك وهو راعع في الثالثة ولم يعلم الركعة التي نسيها منها ، هل هي الأولى أو الثانية ، ففي المذهب خمسة أقوال: أحدها: أنه يلغي الأولى ويتم سجود التي هو فيها ، ثم يجلس لأنها ثانية ، ثم يسجد قبل السلام؛ لأنه ترك من ثانيته السورة .

وثانيها: أنه يتمادى ويجزئه سجود السهو قبل السلام.

وثالثها: أنه يفعل ذلك ويعيد.

ورابعها: أنه يتمادى ويجعل هذه ثالثة، ثم يقوم إلى الرابعة، ثم يقضي الركعة بأم القرآن وسورة، ثم يسجد بعد السلام.

وخامسها: أنه يرجع إلى الجلوس، ثم يسجد ويسلم ويجعلها نافلة .

قال ابن القاسم في «الموازية»، ولو ذكر ذلك بعد فراغه من الثالثة فقال ابن القاسم: يتم صلاته ويسجد قبل السلام، وأحب إليّ أن يعيد، فيكون في هذه أربعة أقوال أيضاً، وكذلك إذا ذكر في الرابعة أو في التشهد أنه ترك أم القرآن من الأولى أو الثانية، ففيه أربعة أقوال أيضاً:

أحدها: أنه يسجد قبل السلام وتجزئه.

وثانيها: أنه يسجد ثم يعيد، وهو ظاهر المذهب عند أصحابنا، قال ابن المواز: وهو الذي استحبه ابن القاسم.

وثالثها: أنه يأتي بركعة بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام.

ورابعها: أنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام، انتهى كلام ابن راشد.

تنبيه:

قوله: (وَقِيلَ: فِي الْأَكْثَرِ، وَإِلَيْهِ رَجَعٌ) ليس هذا الرجوع كسائر الرجوعات في الجزم بما رجع إليه؛ لأن مالكاً هنا قال: وما هو بالبين، فقول الإمام «وما هو بالبين» فيه إيحاء إلى ترجيح القول بالوجوب في الجميع، والله أعلم.

فرع:

قال عبد الحق^(١): لو أسقط الإمام آية من الفاتحة لا نبغى أن يلحق، وإن لم يقف لقول من قال: إنه كتارك جملة أم القرآن وذلك يبطل صلاته، وحكى الشيخ أبو عمران عن القاضي إسماعيل أنه قال: يجب على المذهب أن يسجد قبل السلام، وفيها قول آخر: إنه لا يسجد، والله أعلم.

وَلَيْسَتْ الْبَسْمَلَةُ مِنْهَا، فَلَا تَجِبُ لِلْأَحَادِيثِ وَالْعَمَلِ.

(١) «النكت والفروق» (١/٦٤).

أي: عمل المدينة، والأحاديث: حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» رواه مالك (١)، وحديث أبي بن كعب: «كيف تفتتح الصلاة» رواه مالك (٢)، وحديث أنس: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم كانوا لا يقرؤون: بسم الله الرحمن الرحيم» (٣) أخرجه مالك والبخاري ومسلم، وأيضاً فإننا نقطع أن القرآن ينقل متواتراً، فما لم ينقل متواتراً يحصل لنا القطع بأنه ليس قرآناً.

وَلَا تُجْزَىٰ بِالشَّاذِّ وَيُعِيدُ أَبَدًا.

أي: بالقراءة الشاذة، وعن مالك إجازة القراءة بالشاذ ابتداءً، ذكره ابن عبد البر في تمهيده (٤).

والإمام إنما نص على الإعادة أبداً في شاذ خاص، وهو قراءة ابن مسعود، ولعل ذلك إنما هو لما يقال: إنه كان يفسر فيخلط القراءة بالتفسير، بخلاف غيرها من الشاذ.

ولقائل أن يقول: هذا إنما هو في الفاتحة، وأما غيرها فالقارئ وإن خرج عن التلاوة فإنما خرج إلى ذكر، وهو مشروع في الصلاة فلا يُبطل، وفيه نظر؛ لأن الشاذ لما لم يكن قرآناً، ونقله قرآناً خطأً على ما نقله أهل الأصول صار كالمتكلم في صلاته عامداً، والله أعلم.

وَيُسْتَحَبُّ التَّامِينَ قَصْرًا أَوْ مَدًّا.

(التَّامِينَ) قول: «آمين» عند الفراغ من الفاتحة، وقوله: (قَصْرًا أَوْ مَدًّا) أي: فيه لغتان: بمد الهمزة وهي الأفضح، وقصرها وهي ثانية.

وروي تشديد الميم مع المد، وأُنكرت.

ومعناها: اللهم استجب، وقيل: اسم من أسماء الله، فكأنه قال: يا الله اغفر لي.

وَيُؤْمِنُ الْإِمَامُ إِذَا أَسْرَ اتِّفَاقًا، فَإِذَا جَهَرَ فَرَوَى الْمَصْرِيُونَ: لَا يُؤْمِنُ، وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ:

يُؤْمِنُ...

(١) «الموطأ» (١٨٨).

(٢) «الموطأ» (١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٠) ومسلم (٣٩٩).

(٤) «التمهيد» (٨ / ٢٩٩).

المشهور: رواية المصريين، ودليلنا: ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عنه رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» (١).

ووجه رواية المدنيين: ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» (٢) وهو أظهر؛ لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجازاً والأصل عدمه، وفي المسألة قول ثالث لابن بكير بالخيار بين التأمين والترك.

وَيُسِرُّ كَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقِيلَ: يَجْهَرُ فِي الْجَهْرِ.

هذا من الاختصار الحسن لإعطائه الحكم في الثلاثة، وقوله: (وَقِيلَ: يَجْهَرُ) أي: الإمام في الجهرية، لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا».

فرع:

وهل يؤمن المأموم على قراءة إمامه في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام؟ روي ابن نافع عن مالك في «العتبية» (٣): ليس عليه ذلك، قال في «البيان» (٤): قوله: «ليس عليه ذلك» يدل على أن له أن يقوله بأن يتحرى الوقت كما يتحرى المريض الوقت الذي يرمى فيه الجمار عنه فيكبر.

وذهب ابن عبدوس إلى أن ذلك عليه، وذهب يحيى بن عمر إلى أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فهي ثلاثة أقوال، أظهرها: قول يحيى؛ لأن المصلي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيض له أن يقوله في موضعه، وإذا تحرى فقد يضعه في غير موضعه، انتهى، وقد يصادف آية عذاب، والله أعلم.

وَالسُّورَةُ بَعْدَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ سَنَةً، وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ وَالْجُمُعَةُ وَفِي كُلِّ تَطَوُّعٍ وَفِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَوْلَانِ...

تقدم في كون السورة سنة بحث، وقوله: (فِي الْأُولَيَيْنِ) يدل على أن الصلاة أكثر من

(١) أخرجه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠) وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠) والنسائي (٩٢٥) وابن ماجه (٨٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٥٥).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٥٥).

ركعتين، ولذلك ذكر بعد هذا الكلام: الصبح والجمعة، يريد: وصلاة السفر.

وقوله: (فِي الْأُولَيَيْنِ) يدل على أنه لا يقرأ في غيرهما بسورة، وهو المذهب.

وقال محمد بن عبد الحكم: من قرأها في الآخرين فقد أحسن، وأخذ اللخمي وجوب السورة من قول عيسى: من ترك السورة عامداً أو جاهلاً أعاد أبدأ، وأخذ استحبابها من قول مالك وأشهب: إذا ترك السورة فلا سجود عليه.

ورد المازري (١) الأول بأن الجاهل كالعامد، فلعل الإعادة أبدأ مبنية على قول من رآها في ترك السنن.

وقوله: (وَفِي كُلِّ تَطَوُّعٍ) أي: السورة سنة في كل تطوع، فإذا أراد أنها مشروعة فظاهر، وإن أراد أنه يسجد لها كما في الفرائض فلا؛ لأن المنصوص: أنه إذا ترك السورة في النافلة أو الوتر لا شيء عليه، وقد صرح في «البيان» (٢): بأن قراءة ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة.

فائدة:

هذه المسألة إحدى خمس مسائل مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة.

الثانية: الجهر فيما يجهر فيه.

الثالثة: السر فيما يسر فيه.

الرابعة: إذا عقد ثلاثة في النفل أتمها رابعة بخلاف الفريضة.

الخامسة: إذا نسي ركناً من النافلة وطال فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.

وقوله: (وَفِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلَانِ) أي: وفي الاقتصار على الفاتحة في ركعتي الفجر قولان، المشهور الاقتصار، وسيأتي.

فرع:

تجوز قراءة سورتين مع الفاتحة فأكثر، والأفضل واحدة، قاله المازري، وأما المأموم

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٥٣٨).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٠٥).

يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، فيفرغ من السورة قبل أن يركع الإمام، فقال ابن القاسم في «العتبية»^(١): يقرأ غيرها ولا يقيم ساكتاً.

قال في «البيان»: بعد ذلك هو بالخيار، إن شاء قرأ ، وإن شاء سكت، انتهى.

وهو خلاف ظاهر قول ابن القاسم، والله أعلم، وكره مالك في «العتبية»^(٢) تكرير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة واحدة، وقال: هذا من محدثات الأمور.

ومقتضى كلامه في «البيان»: أن هذه الكراهة خاصة بحافظ القرآن ، وأما غيره فلا؛ لأنه قال: كره مالك للذي يحفظ القرآن أن يكرر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة واحدة؛ لثلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله هو أجر من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، لما روي عنه عليه السلام: «أنها تعدل ثلث القرآن»^(٣) ، وليس ذلك معنى الحديث عند العلماء، ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصرنا على ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة بدلا من السور الطوال، ثم ذكر معنى الحديث ، فانظره فيه.

فَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ فَمَا زَادَ مَا لَمْ يُخْشَ الْإِسْفَارُ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ تُخَفِّفَانِ، وَالْعِشَاءُ مُتَوَسِّطَةٌ، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ...

واختلف في المفصل، فقيل: من الشورى، وقيل: من الجاثية، وقيل: من الحجرات، وقيل: من قاف، وقيل: من النجم، وقيل: من الرحمن.

وقوله: (وَالظُّهْرُ تَلِيهَا) ظاهره أنها أقصر، وهو قول مالك ويحيى بن عمر، وقال أشهب: هي كالصبح.

وقوله: (وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ) أي: والركعة الثانية أقصر، ونص بعضهم على كراهة كون الثانية أطول.

وقوله: (وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ تُخَفِّفَانِ) قال في «البيان»^(٤): اختلف في العصر، فقيل: إنها والمغرب سيان في قدر القراءة، وإليه ذهب ابن حبيب ، وقيل: إنها والعشاء الآخرة

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٥٩).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٥٩).

سيان، وهذا مع الاختيار ، وأما مع الضرورة - كالسفر - فله التخفيف بحسب الإمكان، وقد أجاز مالك القراءة في الصبح في السفر بسبح والضحي .

وَيَسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ سِرًّا فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَفَعَلَ مَالِكٌ، أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يُكَبِّرُ لَهُ، وَفِيهَا : اِخْتِيَارُ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ» إِلَى آخِرِهِ، وَيَجُوزُ بغيرِهِ، أَوْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَفِيهَا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ...

والمشهور: أن القنوت في الفجر فضيلة ، وقيل: يُسجد له فهو سنة .

وقال يحيى بن يحيى : إنه غير مشروع، ومسجده بقرطبة - إلى حين أخذها الكفار - على التَّرك .

وقال علي بن زياد: مَنْ تركه متعمداً فسدت صلاته، وهذا يحتمل أن يكون على أحد القولين في تارك السنن متعمداً ويحتمل أن يكون على الوجوب .

فإن قيل: تخصيصه بالعامد لا يقتضي الوجوب .

قلت: راعى الخلاف في الناسي، وقال أشهب : من سجد له أفسد على نفسه، وقوله: (سراً) هذا هو المشهور ، كما سيأتي .

والأفضل فيه قبل الركوع؛ رفقاً بالمسبوق، ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود، واختار ابن حبيب والشافعي: بعده، وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

وقوله: (نَسْتَعِينُكَ) إلخ، أي: نستعينك، ونستغفرك ، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونَخْنَعُ لَكَ، ونخلع ونترك مَنْ يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِد، إن عذابك بالكافرين ملحق، ومعناه: نستعينك على طاعتك، ونستغفرك من التقصير عن خدمتك، ونؤمن بك، ونصدق بما ظهر من آياتك، ونتذلل لعظمتك، ونخلع الأديان كلها لوحدايتك، ونترك من يكفرك؛ أي: من يجحد نعمتك ، اللهم إياك نعبد؛ أي: لا نعبد إلا إياك، ولا نسجد إلا لك، ونبه على السجود ؛ لأنه أشرف أحوال الصلاة ، « إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» .

ونحفد؛ أي: نخدم .

«نرجو رحمتك» قال أبو الحسن الزيات: يعني جنتك، والجِد: الحق، وقال غيره:

«نرجو رحمتك»؛ لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك ، فما لنا ملجأ إلا رجاء رحمتك،

ونخاف عذابك، الجِد؛ أي: الثابت، وهو بكسر الجيم، هو ضد الهزل، وملحق روى بكسر الحاء، أي: لاحق، وبالفتح: اسم مفعول، والفاعل هو الله والملائكة، و(يَدْعُو بِمَا شَاءَ) أي: من أمر دينه ودينه في القنوت.

وَيَجْهَرُ فِي أَوْلِيِّنِ غَيْرِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَالْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَقَطْ كَالْتَّلِيَةِ...

في كلامه قصور؛ لأنه إنما يتناول ما زاد على الركعتين دون الصبح والجمعة وصلاة السفر.

وقوله: (وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ) أي: ومن يليه، وهو أدنى مراتب الجهر، وجهر المرأة كسرهما، فَتُسْمَعُ نَفْسَهَا فَقَطْ.

وَلَا يُجْزَى الإسْرَارُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ لِسَانٍ، وَيَجُوزُ الإسْرَارُ فِي النَوَافِلِ لَيْلًا، وَفِي الجَهْرِ فِيهَا نَهَارًا قَوْلَانِ...

لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ، وإنما فُكِّرَ، وانظر: هل يجوز للجنب ذلك حينئذ؟ قال ابن القاسم: ويجزئ إذا حرك لسانه، وأن يُسْمَعُ نَفْسَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(وَيَجُوزُ الإسْرَارُ فِي النَوَافِلِ لَيْلًا) أي: والأفضل الجهر، (وَفِي الجَهْرِ فِيهَا نَهَارًا قَوْلَانِ)، ووقع في بعض النسخ: (وفي كراهة الجهر فيها نهارًا قولان)، وظاهر المذهب: أن الجهر خلاف الأولى؛ لقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^(١).

الْقِيَامُ إِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِزَوَالِ الْعِمَادِ كُرْهًا.

أي: الفرض الثالث: القيام.

واعلم أن مراتب الصلاة سبع: أربع على الوجوب، وثلاث على الاستحباب.

فالأربع: أن يقوم مستقلاً، ثم مستنداً، ثم يجلس مستقلاً، ثم مستنداً، فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التي تليها بطلت صلاته.

والثلاث: أن يستلقي على جنبه الأيمن، ثم على ظهره مستلقياً، ثم على الأيسر.

وفي بعض النسخ بعد قوله: (إن كان يثبت بزوال العماد كره)، (وإن كان يسقط

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٩٩) عن الحسن موقوفاً، وأخرجه (٤٢٠١)، (٤٢٠٢) من حديث

أبي عبيدة موقوفاً عليه.

بطلت)؛ لأنه إذا سقط بزوال العماد صار في معنى المضطجع ، وهذا صحيح على أصل المذهب ، وصرح بذلك ابن شاس^(١) .

فَإِنْ عَجَزَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا تَوَكَّأَ ثُمَّ جَلَسَ .
ظاهراً مما تقدم .

وَلَا بِأَسَبِّهِ فِي النَّافِلَةِ لِلْقَادِرِ .

أي: بالجلوس في النافلة مع القدرة على القيام .

ثُمَّ اسْتَنَّدَ إِلَى غَيْرِ جَنْبٍ أَوْ حَائِضٍ ، فَإِنْ اسْتَنَّدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

هذه المرتبة الرابعة، وقوله: (إِلَى غَيْرِ جَنْبٍ أَوْ حَائِضٍ) المازري: على سبيل الأولى، اللخمي والمازري^(٢) : ويتخرج جواز ذلك على قول ابن مسلمة بجواز دخولهما المسجد؛ لأنهما في حكم الطاهر، ونقل الباجي^(٣) في باب الحيض عن أشهب جواز الاستناد إلى الحائض والجنب، ونقل عن بعض القرويين أنه لم يحمل قول أشهب على الخلاف، بل حمله على ما إذا تيقنت طهارة ثيابهما، وقول ابن القاسم على ما إذا لم تتحقق الطهارة، قال: والقول بحمل قوليهما على الخلاف أظهر، انتهى .

قال ابن القاسم في «العنبيه»^(٤) : فَإِنْ اسْتَنَّدَ إِلَى جَنْبٍ أَوْ حَائِضٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

قال في «التنبيهات»: ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر نجاسة في أثوابهما ، فكان كالمصلي عليها، وقال بعضهم: بل حكم المستند إليه حكم المصلي؛ لأنه كالمعاون له بإمساكه، فيجب أن يكون على أكمل الحالات، ورد: بأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون المسك متوضئاً ، وهذا لا يقوله أحد، انتهى بالمعنى .

وما ذكره الباجي عن بعض القرويين من أن قول ابن القاسم ليس مخالفاً لقول أشهب نحوه لابن أبي زيد ، فإنه رأى أن العلة في كراهة ابن القاسم الاستناد إليهما كون ثيابهما لا تخلو من النجاسة غالباً ، ونقل ابن يونس^(٥) عنه: إذا تحققت الطهارة الجواز، قال ابن بشير^(٦) : إنما العلة في ذلك بُعدهما عن الصلاة بخلاف غيرهما .

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٨٦٢) .

(١) «عقد الجواهر» (١ / ١٣٥) .

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٥١٨) .

(٣) «المنتقى» (١ / ١٢١) .

(٥) «الجامع» (١ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

(٦) «التنبيه» (١ / ٤٢٦) .

وَيَوْمِيءَ بِالسُّجُودِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ شَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

اشتراط عدم القدرة في الفرض متفق عليه، واشترطه ابن القاسم في النافلة أيضاً، ولم يشترطه ابن حبيب، وأجاز له إذا صلى جالساً أن يومئ بالسجود من غير علة، وإذا أوماً بالسجود إلى الأرض وهو جالس، فهل يضع يديه على الأرض؟ وهو قول اللخمي، أو لا؟ وهو قول أبي عمران؛ لأن اليدين إنما يسجدان مع الوجه.

واعلم أنه لا يسقط عندنا ركنٌ للعجز عن آخر، فالعاجز عن السجود إن قدر على القيام والركوع قام وركع وأوماً للسجدة الأولى، ثم يجلس ويومئ للسجدة الثانية، فإن عجز عن السجود والجلوس وقدر على الركوع ركع وأوماً للسجدتين من قيام، والله أعلم. وقوله: (وَيُكْرَهُ رَفْعُ شَيْءٍ) حكى اللخمي في ذلك الاتفاق.

قال: واختلف إن فعل، ففي «المدونة»^(١): وإن فعل أو جهل ذلك لم يعد، وقال أشهب: لا يجزئه، ويعيد أبداً إلا أن يومئ برأسه، انتهى، قيل: وقول أشهب تفسير لقول مالك.

ثُمَّ عَلَى الْإَيْمَنِ كَالْمُلْحَدِ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَثَالِثُهَا: هُمَا سَوَاءٌ، وَقِيلَ: الْاسْتِلْقَاءُ قَبْلَ الْإَيْمَنِ، وَيَوْمِيءٌ فِيهِمَا.

القول بتقديم الاستلقاء لابن القاسم، والقول بتقديم الأيسر لابن المواز وابن الماجشون ومطرف وأصبغ، والتسوية ظاهرُ «المدونة» لقوله: يصلي على جنبه أو ظهره، لكن تؤول على أنه أراد تقدم الأيسر، بل صرح اللخمي بأنه في متن «المدونة»، ولم أر من صرح بهذا القول، غير أنه مقتضى كلام التونسي، ولفظه: ومن لم يقدر على الجلوس صلى على جنبه أو ظهره، ثم ذكر قول ابن المواز.

وقوله: (وَيَوْمِيءٌ فِيهِمَا) أي: في حالتي الجنب يميناً وشمالاً، والاستلقاء.

وقال ابن راشد^(٢): في حالتي الركوع والسجود.

والقول بأن الاستلقاء قبل الأيمن لابن القاسم في «الواضحة».

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سِوَى نِيَّتِهِ فَلَا نَصَّ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ إِجَابُ الْقَصْدِ، وَعَنْ أَبِي

(١) «المدونة» (١ / ١٧٢).

(٢) «المذهب» (١ / ٢٥٤).

حَنِيفَةٌ سَقُوطُهَا...

أي: فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة، ولم يقدر على شيء إلا النية فلا نص في مذهبنا، وعن الشافعي إيجاب القصد، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وعن أبي حنيفة: سقوطها؛ لأن النية وسيلة لتمييز غيرها، وقد تعدر الفعل المميز، فلا يُخاطَب بالنية، كما في حق العاجز عن الصيام وغير ذلك، ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي: هل النية شرط فلا تجب، كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة، أو ركن فتجب؟

وقوله: (فَلَا نَصَّ) أي: صريحاً، وأما الظواهر فلا؛ لأن في «الجلاب»^(٢) و«الكافي»^(٣) ولا تسقط الصلاة عنه، ومعه شيء من عقله، وفي «الرسالة»^(٤) نحوه، وللمصنف أن يمنع أن تكون هذه صلاة.

ابن بشير^(٥): وقد طال بحثي عن مقتضى المذهب في هذه المسألة، والذي ترجح مذهب الشافعي، وقال المازري^(٦): إن لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود، فهل يومئ بطرفيه وحاجبيه ويكون مصلياً بهذا مع النية؟ مقتضى المذهب فيما يظهر لي أمره بذلك ويكون مصلياً بذلك، وبه قال الشافعية، وقال أبو حنيفة: لا يصلي في هذه الحالة وتسقط الصلاة، وقال ابن القاسم في «العتبية»^(٧): إذا لم يقدر على القراءة والتكبير لم يجزئه أن ينوي ذلك بغير حركة اللسان بقدر ما يطيق، وهذا وإن كان فيه إشارة إلى أن النية لا تنفع، فإن المراد: أن يأتي بحركة اللسان إذا لم يعجز عنها، انتهى، وفيه نظر؛ لأن ظاهر قول ابن القاسم: أنه عاجز عن حركة اللسان، وعلى كلام المازري. فقول المصنف: (عَجَزَ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ سِوَى نِيَّتِهِ) ليس بجيد؛ لأنه يقتضي أنه لو قدر على تحريك عينيه للزمته الصلاة بلا إشكال، وهو محل عدم النص على ما قاله المازري.

وَعَجْزُهُ لِمَشَقَّةٍ أَوْ خَوْفٍ عِلَّةٍ أَوْ لَا يَمْلِكُ خُرُوجَ الْحَدَثِ إِذَا قَامَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الكافي» (ص / ٦٢).

(٣) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٣٤).

(٤) «التنبيه» (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٥) «شرح التلفين» (٢ / ٤٦٣).

(٦) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٨٨).

لم يذكر في هذا الباب خلافاً كالتيتم، والظاهر: أنه لا فرق بينهما، ونص ابن عبد الحكم على أن من لا يملك الريح إذا قام على سقوط القيام عنه، واستشكله سند: بأن هذا سلسٌ فلا يُترك الركن له، ولو خاف من القيام انقطاع العروق ودوام العلة صلّى إيماءً، قاله مطرف وعبد الملك.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ قَامَ وَأَوْمَأَ ، وَفِي إِيمَاءِهِ وَسَعَهُ قَوْلَانِ .

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غَيْرِ الْقِيَامِ) أي: لا يقدر على الركوع والسجود فإنه يُصلي قائماً إيماءً، والأقرب في الإيماء أن يكون إلى الوسع؛ لأنه أقرب إلى الأصل، وهو ظاهر «مختصر ابن شعبان»، وأخذ اللخمي والمازري^(١) من قوله في «المدونة» في المصلي قائماً: يكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه من الركوع، أنه ليس عليه نهاية طاقته، ورد ابن بشير^(٢) بأنه قال: ذلك للفرق، لا لأنه لا يؤمى وسعه، ومنشأ الخلاف: هل الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟

فرع:

قال المازري^(٣): فإن زاد على ما أمر به، مثل من بجبهته قروحٌ تمنعه من السجود عليها فإنه مأمور بأن يؤمى ولا يسجد على أنفه، قال ابن القاسم في «المدونة»^(٤)، فإن لم يفعل وسجد على أنفه فقال أشهب: يجزئه؛ لأنه زاد على الإيماء، واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء - كما قال أشهب - أم لا؟ فقال: بعضهم - وحكاه عن ابن القصار - هو خلاف قول أشهب؛ لأن فرض هذا المصلي الإيماء، فإذا سجد على أنفه فقد ترك فرضه، فصار كما سجد لركعته فلا يعتد بذلك، وإن كان زاد على مبلغ الركعة.

وقال غيره من الأشياخ: بل هو موافق للمذهب؛ لأن الإيماء لا يحصر بحدٍ ينتهي إليه، ولو قارب المومئ الأرض أجزاء باتفاق، فزيادة مساس الأرض بالأنف لا تؤثر، مع أن الإيماء رخصة وتخفيف، ومن ترك الرخصة وارتكب المشقة فإنه يُعتد بما فعل، كتميم أبيح له التيمم لعذرٍ فتحمل المشقة واغتسل بالماء فإنه يجزئه، انتهى.

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٨٦٧).

(٢) «التنبيه» (١ / ٤٢٤).

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٨٦٨).

(٤) «المدونة» (١ / ١٦٧).

فإن قيل: قد تقدم في حق من كان فرضه التيمم واغتسل الإجزاء ، وكذلك من كان فرضه الفطرَ وصامَ ، ولم يذكروا خلافاً ، فهل يمكن أن يخرج فيه الخلاف من هذه المسألة؟
قيل: لا؛ لأن هذا لما سجد على أنفه ، فقد يقال: إنه لم يأت بالأصل ، وهو السجود ، ولا يبدله ، وهو الإيماء ، وإنما نظيرُ المسألتين المذكورتين : أن لو سجد على جبهته ، والله أعلم .

فَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْجَمِيعِ لَكِنْ إِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ قَائِمًا ، فَقِيلَ : يُصَلِّي الْأُولَى قَائِمًا وَيُتِمُّ قَاعِدًا ، وَقِيلَ : يُصَلِّي قَائِمًا إِيْمَاءً ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فِي الْأَخِيرَةِ .

أي: أن هذا المريض يستطيع القيامَ والركوعَ ، والرفعَ منه ، والسجودَ ، والجلوسَ ، لكن إذا جلس لا يستطيع النهوض إلى القيام ، فقيل: يصلي الأولى قائمًا بكمالها ويتم بقية الصلاة جالسًا ، وإليه مال التونسي واللخمي وابن يونس (١) .

وقال بعض المتأخرين: يصلي الثالث الأولَ إيماءً ، أي: يومئ بركوعها وسجودها وهو قائم ، ثم يركع ويسجد في الرابعة ، ويلزم على الأول الإخلال بالركوع من ثلاث ركعات ، وعلى الثاني الإخلال بالسجود ثلاث ركعات ، ورجح الأول بأن المكلف مطلوبٌ أولاً بفعل ما قدر عليه حتى يتحقق عجزه ، وتركه شيئاً مع القدرة عليه لما يأتي به بعد من باب تقديم المظنون على المقطوع ،

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ قَائِمًا فَالْمَشْهُورُ الْجُلُوسُ .

أي: إذا عجز عن جميعها حال القيام ، ولم يعجز عنها حال الجلوس لدوخة أو غيرها فالمشهور الجلوس؛ لأن القيام إنما وجب لها ، فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط .
وقوله: (فالمشهور) يقتضي أنه نص .

وفي ابن بشير (٢): وإن عجز عن القيام لكمال الفاتحة فهاهنا مقتضى الروايات: أنه ينتقل إلى الجلوس ، وهذا ظاهر على القول بوجود الفاتحة في كل ركعة ، وأما على القول بأنها فرضٌ في ركعةٍ فينبغي أن يقوم مقداراً ما يمكنه إلا في ركعة واحدة ، فيجلس ويأتي بأمر القرآن ، انتهى .

(١) «الجامع» (١/٣٣٩) .

(٢) «التنبيه» (١/٤٢٥) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

خليل: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا قام ولم يقدر بعد ذلك على الجلوس، وأما لو قدر على الجلوس فينبغي أن يقوم قدر ما يطيق، فإذا عجز جلس وكمّل الفاتحة من غير خلاف.

وَيَسْتَحَبُّ التَّرْبُوعُ، وَقِيلَ: كَالْتَشَهُدِ.

أي: حيث قلنا: يصلي جالساً فالمستحبُّ من الهيئة - على المشهور - التربع؛ لأنه بدلٌ من القيام، وقيل: كجلوسِ التشهد، واختاره المتأخرون، قال اللخمي: وهي التي اختارها الله لعباده، وهي جلسة الأذى بين يدي الأعلى، والتربعُ جلسة الأكل.

وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ، وَهُوَ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، أَبُو عُبَيْدَةَ: عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا قَدَمَيْهِ، وَقِيلَ: نَاصِبًا فَخَذِيهِ...

كره لقول مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى عنه، وما صدر به نَسبه الجوهري في «صحاحه»^(١) إلى الفقهاء، ولفظه: والإقعاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين وهذا تفسير الفقهاء، وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليته بالأرض ويتساند إلى ظهره، انتهى.

قال بعضهم: مثل إقعاء الكلب والأسد.

زاد ابن يونس^(٢) عن أبي عبيدة: ويضع يديه بالأرض.

وقوله: (وَقِيلَ: نَاصِبًا فَخَذِيهِ) لم أر هذا القول ولم أتحقق معناه.

وَلَا حَدَّ فِي تَفْرِيقِ الْأَصَابِعِ وَضَمِّهَا فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَجُلُوسِ التَّشَهُدِ كَغَيْرِهِ، وَيُكَبِّرُ لِلدُّخُولِ فِي الثَّلَاثَةِ...

أي: لا حد في تفرقة الأصابع، بل يفعل ما تيسر عليه، ونص مالك على أن الفعل الخاص من البدع، واستحب ابن شعبان ضمها في السجود؛ لاستقبال القبلة بسائر أصابع اليد بخلاف تفرقتها.

وقوله: (وَجُلُوسِ التَّشَهُدِ) أي: في حق الجالس كغيره من الجلوس بين السجدين،

(١) «الصحاح» (٢ / ٨٨).

(٢) «الجامع» (١ / ٣٣٤).

والضمير في (وَيُكَبِّرُ لِلدُّخُولِ فِي الثَّالِثَةِ) عائدٌ على المصلي جالساً، فيكَبِّرُ إذا تَمَّ تشهدُه ويتربع على المشهور.

وَالرَّمْدُ يَنْضَرُّ بِالْقِيَامِ، وَغَيْرُهُ كَغَيْرِهِ.

(وغيره) أي: من الركوع والسجود، (كغيره) أي: من ذوي العذر.

وَفِيهَا فِي قَادِحِ الْمَاءِ يُعِيدُ أَدْبَاً، وَعَلَّلَ بِتَرَدُّدِ النُّجْحِ فِيهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: مَعذُورٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ...

لما ذكر أن الرَّمْدَ كغيره خشي أن ينقض عليه بهذه المسألة؛ فذكرها ليعين أنه اختار خلاف مذهب «المدونة»، وقد اعترض الشيوخ مذهب «المدونة» بأن التداوي مباح؛ فينبغي أن لا يعيد، وعلل مذهب «المدونة» بتردد النجح كما ذكر المصنف، وأجيب: بأن الظن عند الأطباء حاصل بالنجح، ولم يكلفوا اليقين.

وقوله: (يُعِيدُ أَدْبَاً) زاد في سماع موسى: يقوم ويصلي وإن ذهبت عيناه، وقول أشهب رواية أيضاً عن مالك، رواه ابن وهب، واختارها التونسي وابن محرز، وأجازه مالك في «كتاب ابن حبيب» في اليوم ونحوه، وكرهه فيما كثر من الأيام.

والخلاف مقيد بما إذا أدى ذلك إلى الاضطجاع، وأما إن أدى إلى ترك القيام للجلوس فإنه يصلي جالساً، ويجوز له ذلك، قاله المازري^(١)، ولم يحك فيه خلافاً.

ثُمَّ حَيْثُ خَفَّ الْمَعذُورُ انْتَقَلَ إِلَى الْأَعْلَى.

(خَفَّ) أي: وجد في نفسه القوة انتقل إلى الأعلى، فإن كان جالساً قام، وإن كان

يوميئ ركع وسجد كذلك، وهو ظاهر.

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَادِرٌ عَلَى الْقُعُودِ مُضْطَجِعًا عَلَى الْأَصْحِ.

قوله: (قَادِرٌ عَلَى الْقُعُودِ) ظاهره سواء كان مريضاً أو صحيحاً، وحكى اللخمي في

المسألة ثلاثة أقوال: أجاز ذلك ابن الجلاب^(٢) للمريض خاصة، وهو ظاهر «المدونة»، وفي

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٨٧١).

(٢) «التفريع» (١ / ٢٦٤).

«النوادر»^(١): المنع وإن كان مريضاً، وأجازته الأبهري للصحيح، ومنشأ الخلاف: القياسُ على الرُّخْصِ.

فَلَوْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ شَاءَ الْجُلُوسَ، فَقَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

تصور هذا الكلام ظاهرٌ بناءً على أن التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا؟ كخصال الكفارة، وقسم اللخمي المسألة على ثلاثة أقسام: إن التزم القيام لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، فإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان.

الرُّكُوعُ: وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَقَرَّبُ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

أي: الفرض الرابع: الركوعُ، وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته من ركبته، والراحتان: الكفان، ثم بين أكمله، فقال:

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعَ كَفَيْهِ عَلَيْهِمَا، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ وَلَا يَنْكَسُ رَأْسَهُ إِلَى

الْأَرْضِ...

(يَنْصِبُ) أي: يقيم ركبتيه معتدلتين، والأفعال منصوبة عطفاً على (يَنْصِبُ)، فهي على الاستحباب (وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ) أي: تجنباً وسطاً وهو خاص بالرجل وأما المرأة فيطلب في حقها الانضمام، (ولا ينكس رأسه) بل يكون ظهره مستوياً، وقد ورد النهي عن الإفراط في الركوع.

الخامس: الرُّفْعُ: فَإِنْ أَحَلَّ بِهِ وَجِبَتِ الإِعَادَةُ عَلَى الأشْهَرِ، فَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَجْزَأُهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُجْزئُهُ، وَقِيلَ: إِنْ قَارَبَ أَجْزَأُهُ، وَعَلَى وَجُوبِ الإِعْتِدَالِ، فَفِي وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ، وَفِيهَا^(٢): وَلَا أَعْرِفُ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي رَفْعٍ وَلَا خَفْضٍ، وَرَوَى أَشْهَبُ: يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا.

أي: الفرض الخامس: الرفعُ من الركوع، وقوله: (فإن أحل به) أي تركه جملةً، والأشهر هو الصحيح، لقول النبي ﷺ للأعرابي: «صلِّ فإنك لم تصلِّ» فقال: علمني يا رسول الله، فأمره بالتكبير والقراءة، ثم قال له: «اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في

(٢) «المدونة» (١/١٦٥).

(١) «النوادر والزيادات» (١/٢٥٩).

صلاتك كلها»^(١). أخرجه البخاري ومسلم.

ومقابل الأشهر: رواية عن مالك يرى أن الرفع سنة ، وجهه: التمسك بظاهر القرآن في الأمر بالركوع والسجود، ولم يذكر الرفع، وهو بعيد.
ولو قال المصنف: «على المشهور» لكان أولى ، لأن مقابل الأشهر لا حظ له هنا في الشهرة.

وقوله: (فَلَوْ لَمْ يَعْتَدِلْ...) إلخ أي: إذا فرعنا على وجوب الرفع فاختلف، هل يجب الاعتدال؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه سنة، ونقل عن ابن القاسم ، الثاني: أنه واجب، وهو قول أشهب وابن القصار وابن الجلاب^(٢) وابن عبد البر^(٣) ، الثالث: إن كان إلى القيام أقرب أجزاءه ، قاله عبد الوهاب^(٤) ، وحكاه ابن القصار أيضاً.

وظاهر المذهب: وجوب الطمأنينة، والواجب منها: أدني لبث، واختلف في الزائد هل ينسحب عليه حكم الوجوب أو هو فضيلة؟ قولان، لكن قول المصنف: (وَعَلَى وَجُوبِ الْاِعْتِدَالِ، فَفِي وَجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ) يقتضي أن الخلاف في الطمأنينة مرتب على القول بالوجوب فقط، وليس بجيد، بل الخلاف في الطمأنينة مطلقاً ، ولو اكتفى بالخلاف الذي قدمه في الطمأنينة لكان أحسن ، وقد تقدم ما يتعلق برفع اليدين.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلِلْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: مِثْلُهُ وَلِلْمَأْمُومِ الثَّانِي، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَكَ، وَابْنُ وَهْبٍ: لَكَ.

قد تقدم أن قوله: (سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) سنة ، فالاستحباب إنما هو راجع إلى الجميع، والمشهور: أن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده» فقط؛ لقوله ﷺ في الصحيح: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٥) (وقيل: مثله) أي: مثل المنفرد في الجمع، وهو قول عيسى بن دينار وابن نافع، وقاله مالك أيضاً، واختاره

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «التفريع» (١ / ٢٢٨).

(٣) «التمهيد» (١٩ / ٧).

(٤) «الإشراف» (١ / ٢٤٦).

(٥) تقدم تخريجه.

عياض^(١) وغيره، لما ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله.

والأظهر: إثبات الواو؛ لأن الكلام - عليه - جملتان، تقديره: يا ربنا استجب لنا ولك الحمد، بخلاف ما إذا أسقطه، فإن الكلام يبقى جملة واحدة، والإطناب في الدعاء مطلوب، وقد صحت الروايتان عنه ﷺ.

السُّجُودُ: وَهُوَ تَمَكُّينُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي أَحَدِهِمَا ثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ إِنْ كَانَتْ الْجَبْهَةُ أَجْزَاءً.

أي: الفرض السادس: السجود، والقول بالإجزاء مع الاختصار على أحدهما حكاة أبو الفرج في «الحاوي» عن ابن القاسم، وقال: يعيد في الوقت، والقول بنفي الإجزاء متى لم يسجد عليهما لابن حبيب، واختاره ابن العربي^(٢)؛ لأنه صفة سجوده ﷺ، فيكون مبيّنًا لإطلاق الآية، والثالث: المشهور، ووجهه: أن معظم السجود على الجبهة، فإذا سجد عليها حصل المطلوب، قال عبد الوهاب^(٣): ويعيد في الوقت لترك الأنف.

وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَحْسَنُ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ.

أي: الأحسن تقديم اليدين قبل الركبتين في الهويّ إلى السجود، وفي أبي داود والنسائي عنه ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٤)، وفي رواية قال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»^(٥)، لكن في أبي داود: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ مِنَ الصَّلَاةِ»^(٦)، وفي أبي داود والترمذي والنسائي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ

(١) «إكمال المعلم» (٢ / ٢٦٩).

(٢) «عارضه الأحوذى» (٢ / ٧٢).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٠٩١) وفي «الكبرى» (٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٤١) والترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٩٠) وفي «الكبرى» (٦٧٧) وصححه الألباني - رحمه الله.

(٦) أخرجه أبو داود (٩٩٢) وابن خزيمة (٦٩٢) والحاكم (٨٣٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وضعفه الألباني - رحمه الله.

يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته»^(١)، وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير.

وقوله: (وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ) حكى فيه في «البيان»^(٢) ثلاث روايات: الأولى: إجازة ترك الاعتماد وفعله، ورأى ذلك سواء، وهو مذهبه في «المدونة»، ومرة استحباب الاعتماد وضعف تركه، ومرة استحباب تركه، قال: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأنه قد روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبته» فإذا أمره بوضع اليدين أولاً في سجوده - حتى لا يشبه البعير في بروكه - وجب أن يضع يديه في القيام حتى لا يشبه البعير في قيامه، انتهى.

وَأَمَّا الْيَدَانِ، فَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ بَيْنَهُمَا فَقَوْلَانِ.

أي: يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما من الأرض، فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجباً، وإلا فلا.

وَأَمَّا الرُّكْبَتَانِ وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ فَسُنَّةٌ فِيمَا يَظْهَرُ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ.

كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب، قال ابن القصار: الذي يقوي في نفسي أنه سنة في المذهب، وإليه أشار بقوله: (فِيمَا يَظْهَرُ) أي: من المذهب؛ لأنه اختيار منه مخالف للمنقول، ووجه القول بالوجوب: قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»^(٣).

وقوله: (وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ) احترازاً من أن يسجد على ظهور قدميه.

وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ كَالطَّاقَتَيْنِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ صَحَّ.

كور العمامة - بفتح الكاف - مجمع طاقتها، وأطلق مالك الإجزاء في الكور، وقيده ابن حبيب بما ذكره المصنف، وحمله المصنف وغيره على الوفاق، وحمله بعضهم على الخلاف.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (١٠٨٩) وفي «الكبرى» (٦٧٦) وابن ماجه (٨٨٢) من

حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - وضعفه الألباني - رحمه الله .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٩) ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المازري^(١) بعد كلام مالك وابن حبيب: وهذا فيما شدَّ على الجبهة، لا فيما برز عنها حتى منع لصوقها بالأرض، أي: فإن ذلك لا يجزئ اتفاقاً، وكذلك قال ابن عات: ولا شك في صحة صلاة مَنْ صَلَّى على طرف ثوبه أو كُمَّه على المذهب، وأما حكمه ابتداءً فالكراهة إلا لضرورة كاتقاء حرِّ الأرض أو بردها.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ، وَبَيْنَ بَطْنِهِ وَفَخْدَيْهِ - بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ - وَلَهُ تَرْكُهُ فِي النَّافِلَةِ إِذَا طَوَّلَ.

هذا ظاهر، وفي المرأة قول: إنها كالرجل.

وَيُسْتَحَبُّ مِبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَفِي غَيْرِهِمَا مُخَيَّرٌ، فَإِنْ عَسَرَ لِحْرًا أَوْ بَرْدًا وَنَحْوَهُ سَجَدَ عَلَى مَا لَا تَرَفُّهُ فِيهِ كَالْحُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَمَا تَنْبَتُهُ الْأَرْضُ، بِخِلَافِ ثِيَابِ الصَّوْفِ وَالكَتَّانِ وَالْقَطَنِ، وَالْأُولَى وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

استُحِبَّتِ الْمِبَاشَرَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَّخِذْ فِي مَسْجِدِي الْحَرَمَيْنِ حَصِيرٌ، وَحَكَى أَبُو طَالِبٍ فِي «الْقُوتِ»^(٢): أَنْ تَحْصِيرَ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدْعِ الْمَحْدُوثَةِ.

والمشهور كراهة ثياب القطن والكتان، وأباح ذلك ابن مسلمة، والخُمْرَةُ: فرشٌ صغيرٌ، قال ابن بشير^(٣): قال المحققون: إذا كان الأصلُ [كراهية] ^(٤) الرفاهية، فكل ما فيه رفاهية - ولو كان مما تنبت الأرض كالحصير السَّامَانِ - فإنه يكره، وكلُّ ما لا تَرَفُّهُ فيه فإنه لا يكره، ولو كان مما لا تنبت الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه، وهذا إنما يكره في الوجه والكفين، وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن توضع على كلِّ ظاهرٍ، والفرق: تعلق الخضوع بهما، ووجه استحباب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه: أنهما يُرْفَعَانِ مع الوجه ويُوضَعَانِ مع الوجه، فوجب أن يكون حكمهما في ذلك حكمه.

وفي قول المصنف (فَإِنْ عَسَرَ) نظرٌ؛ لأنه يقتضي أنه إنما يجوز ما تنبت الأرض مع العسر، والمذهب جواز ذلك اختياراً.

الرَّفْعُ مِنْهُ: وَالْإِعْتِدَالُ فِيهِ وَالطَّمَأِينَةُ كَالرُّكُوعِ.

اعتُرِضَ عَلَى الْمَصْنَفِ بِأَنَّهُ شَبَّهَ الرَّفْعَ مِنَ السُّجُودِ - وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى وَجُوبِهِ - بِالرَّفْعِ مِنَ

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٥٢٩).

(٢) «قوت القلوب» (١ / ٢٩١). (٣) «التنبيه» (١ / ٤٢١).

(٤) سقط من الأصول، والمثبت من «التنبيه».

الركوع ، وهو مختلفٌ فيه . وأُجيب : بأن التشبيه في الطلبِ فقط ، لا في الخلاف ، وقاعدةُ المصنف : أنه إنما يشبهه بالخلاف إذا ذكر المشبه به بإثر المشبه ، كما قال : والدُمُ المسفوحُ نجسٌ ، وغيرُهُ طاهرٌ ، وقيل : قولان ، كأكله ، وأما مع البُعدِ فإنما يُشبهه في القولِ الراجحِ فقط .

واتَّفَقَ على وجوب الرفع من السجود ، بخلاف الرفع من الركوع ؛ لاختلافِ شكلِ الركوع والسجود ؛ لأن الركوع انحناءُ الظهر ، والسجودُ إصْباغُ الوجه بالأرض ، والفرقُ بينهما حاصلٌ إذا رَكَعَ ولم يرفع رأسه ، والسجدةُ الواحدة - وإن طالت - لا تُتصور سجدتين ، فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى يكونا اثنتين لا واحدة ، قاله المازري (١) نعم ، اختلف في الاعتدال في الرفع منه كالركوع .

وَلَا بِأَسَ بالدُعَاءِ فِي السُّجُودِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الرُّكُوعِ ، وَلَكِنْ يُسَبِّحُ ، وَأَنْكَرَ التَّحْدِيدَ فِي الْجَمِيعِ بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ .

مقتضى كلامه أن الدعاء في السجود ليس مستحبًا ، وكذلك قال ابن أبي زيد ؛ لأنه قال : وتدعو في السجود إن شئت ، وينبغي أن يكون مستحبًا للأثار في ذلك ، وأنكر مالك التحديد في عدد التسيحات أو في تعيين لفظها ؛ لاختلاف الآثار في ذلك .

فائده: يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق :

أولها : في أثناء الفاتحة ، ذكره صاحب «البيان» (٢) و«التقريب» ؛ لأنها رُكنٌ فلا يُقطع لغيره ، ولأنها ثناءٌ ودعاءٌ فدعاؤها أولى .

وثانيها : بعدَ الفاتحة وقبلَ السورة ، ذكره بعضهم ؛ لأن السورةَ سنةٌ فلا يُشغَل عنها بما ليس بسنة .

وثالثها : في أثناء السورة ، ذكر ابنُ عطاء قال : لأنها سنةٌ ، والدعاءُ ليس بسنة ، قال عنه ابن نافع في «المجموعه» : وإن كان في نافلة فيمُرُّ بأية استغفارٍ فليستغفر الله ، ويقول ما شاء الله ، فلا بأس ، وعلل ذلك بأن السورةَ في النافلة ليست مؤكدةً كما في الفريضة .

ورابعها : بعدَ الجلوس ، وقبلَ التشهد ، ذكره عبدُ الحق في «نكته» (٣) ، وابنُ يونس (٤) ، وصاحبُ «البيان» (٥) .

(٢) «البيان والتحصيل» (١/٤١٨) .

(٤) «الجامع» (١/٣٢٩ - ٣٣٠) .

(١) «شرح التلقين» (٢/٥٢٧) .

(٣) «النكت والفروق» (١/٥٤) .

(٥) «البيان والتحصيل» (١/٤١٨) .

وخامسها: بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم، ذكره ابن الطلاع.
واختلف في أربعة مواضع.

بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والمشهور - كما تقدم - الكراهة.

وفي الركوع، والمعروف من المذهب الكراهة، قال المازري (١): ووقفت لأبي مصعب على جواز الدعاء في الركوع، انتهى، ودليل الأول: قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» (٢)، فإن قيل: الدعاء لا ينافي التعظيم، قيل: فهم العلماء منه الأمر بقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» فقط.

وفي التشهد الأول، وذكر الباجي (٣) فيه قولين، والظاهر الكراهة؛ لأن السنة فيه التقصير، والدعاء يطوِّله.

والرابع: بين السجدين، والصحيح الجواز، وهو الذي اقتصر عليه المؤلف وابن الجلاب (٤) وجماعة.

وما عدا هذه المواضع فيجوز الدعاء فيه اتفاقاً كالسجود، وبعد القراءة، وقبل الركوع، والرفع من الركوع، والتشهد الأخير، والله أعلم.

وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

أي: في الركوع والسجود والرفع، وجاء في الصحيح النهي عن قراءة القرآن في الركوع (٥)، والسجود، وأما الرفع فلا أعلم فيه حديثاً.

ثُمَّ يَقُومُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ لِلْقِيَامِ أَوْ يَتْرُكُ.

نه بقوله: (يَقُومُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ) على خلاف الشافعية في استحبابهم جلسة الاستراحة.

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «المنتقى» (١ / ١٦٨). (٤) «التفريع» (١ / ٢٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذي (٢٦٤) من حديث علي رضي الله عنه.

فرع:

وإن جلس عامداً فلا شيء عليه، وإن كان ساهياً ففي «العتبية»^(١) عن مالك: يسجد للسهو.

قال في «البيان»^(٢): ولم يُراعَ في ذلك قولَ مَنْ رأى ذلك سنةً، لضعف الخلافِ عنده، انتهى.

وروى ابن وهب وابن أبي أويس: لا سجود عليه إلا أن يجلس قدر ما يتشهد، وأشار مالك في «العتبية» إلى أن السجود إنما يجب على مَنْ جلس مُجمِعاً على الجلوس، لا على الشاك الذي يريد أن ينظر ما يصنع الناس، وكذلك نص بعضهم على أن الشاك لا شيء عليه.

وقوله: (وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ لِلْقِيَامِ أَوْ يَتْرُكُ) ظاهره التسوية، وقد تقدم من كلام صاحب «البيان» في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

وَالثَّانِيَةُ مِثْلُهَا.

أي: والركعة الثانية مثل الأولى، إلا أن الثانية أقصر كما تقدم.

فرع:

وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ سورة بعد السورة التي قرأ بها في الأولى، أو لا فرق بين ذلك والتي قبلها؟

عن مالك في ذلك روايتان، والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد^(٣)، واقتصر عليه في «الجلاب»^(٤) أن ذلك أفضل، والله أعلم.

والسنة: التَّكْبِيرُ حِينَ الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِ الْجُلُوسِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا لِلْعَمَلِ إِذْ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ رُكْنٍ.

يعني: أن التكبير يكون للأركان في حال الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية،

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٤١٦).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٤١٦).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٤١).

(٤) «التفريع» (١ / ٢٢٧).

فإنه بعد أن يستقل في الثالثة لوجهين :

الأول: العمل، وكَفَى به، وروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله فأمرهم بذلك، فلم يُنكر ذلك عليه أحدٌ.

الثاني: أن التكبير على قسمين: إمّا مَفْتَحٌ به رُكْنٌ كتكبيرة الإحرام، وإمّا في حال الحركة إذا انتقل عن ركنٍ، كالتكبير للركوع وغيره، والجلوسُ الأول ليس بركنٍ، فأخر التكبير لِيُفْتَحَ به ركنٌ وهو القيام كتكبيرة الإحرام، وقيل: إنها مشبهة بابتداء صلاة، لما جاء: إن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(١).

تنبيه:

ما ذكرناه من أن المشروع أنه لا يكبر في الثالثة إلا بعد الاستقلال هو المشهور، وقيل: إن التكبير في القيام إلى الثالثة كالتكبير في القيام إلى الثانية، وعلى المشهور فذلك مطلوب في حق المصلي مطلقاً إمّا كان أو مأموماً أو منفرداً، لكن المأموم يزيدُ بأنه لا يقوم حتى ينتصبَ إمامه ويكبرُ، فإذا انتصب وكبر قام حيثنذ، ولم يكبر إلا بعد استقلاله، نص على ذلك في «الرسالة»^(٢).

جُلُوسُ التَّسْلِيمِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسِ جَعْلُ الْوَرَكِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَرْضِ وَرِجْلَاهُ مِنَ الْأَيْمَنِ نَاصِبًا قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَبَاطِنُ إِبْهَامِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَكَفَّاهُ مَفْرُوجَتَانِ عَلَى فَخْدَيْهِ .

في صفة الجلوس ثلاثة مذاهب:

أحدها لأبي حنيفة: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى.

والثاني للشافعي: الجلوسُ الأولُ كأبي حنيفة، والثاني كمالك.

والثالث لمالك: وهو ما ذكره المصنف.

وقوله: (وَبَاطِنُ إِبْهَامِهَا إِلَى الْأَرْضِ) قال ابن أبي زيد^(٣) بعد ذلك: وإن شئت

أحنيت اليمنى في انتصابها، فجعلت جنبَ يَهِمِهَا إلى الأرض فواسعٌ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٢٣).

(٣) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١١٩).

وَيَعْقُدُ فِي التَّشْهِيدَيْنِ بِالْيَمَنِ شِبْهَ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ ، وَجَانِبُ السَّبَابَةِ يَلِي وَجْهَهُ ، وَيُشِيرُ بِهَا عِنْدَ التَّوْحِيدِ ، وَقِيلَ : دَائِمًا ، وَقِيلَ : لَا يُحْرَكُهَا ...

أي: يقبض الخنصر، والبصير، والوسطى، ويقيم السبابة ويضم الإبهام إليها، قاله ابن شاس (١).

ابن عبد السلام: فما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون، وما فعله في الثلاثة الأخر هو التسعة، وما ذكره مخالف لما ذكره غيره، فإن ابن بشير قال (٢): شبه ثلاث وثلاثين، وقال الباجي (٣): شبه ثلاث وخمسين، وهذا يعرف عند أهله.

وحاصل ما ذكره المصنف في التحريك ثلاثة أقوال، وتصورها واضح، غير أن كلامه يقتضي أن المشهور التحريك عند الشهادة فقط، وهذا القول إنما نقله الباجي والمازري (٤) عن يحيى بن يحيى بن عمر، ونقلنا عن مالك: أنه كان يحركها من تحت البرنس، فلما قال المازري: وعندي أن ابن عمر إنما حركها عند الشهادة؛ لأنها حركة تستعمل في تقرير الأمر وثبوته، ألا ترى أن الإنسان إذا حدث صاحبه حرك أصبعه كالمقرر بها ملحاً بها، فلما افتتح المصلي الشهادتين رأى ابن عمر أن ذلك مما يحتاج إلى التقرير فكأنه قرر على نفسه وحقق عندها صحة ما أخذ فيه، انتهى.

واختلف في معنى ذلك، فقيل: إن ذلك مقمعة للشيطان، وقيل: إشارة للتوحيد، وقيل: يشتغل به عن السهو.

قال ابن رشد (٥): وحكم هذه الإشارة السنية، وقال غيره: الاستجاب.

وفيها: اختيار التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويستحب الدعاء بعده دون الأول.

اختار مالك هذا؛ لأنه هو الذي كان عمر يعلمه للناس على المنبر، ولم ينكره عليه

(١) «عقد الجواهر» (١ / ١٤٣).

(٢) «المنتقى» (١ / ١٦٥).

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٥٦٢).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٦٩).

من حضره من الصحابة، ومعناه مشهور، ولم يذكر المصنف الصلاة على النبي ﷺ فيه وكأنه سكت عنه اكتفاء بما قدمه؛ إذ محلها الجلوس الثاني.

التَّسْلِيمُ: وَيَتَعَيَّنُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ نَكَرَ فَالْمَشْهُورُ كَغَيْرِهِ، وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ قَوْلَانِ...

أي: الفرض التاسع التسليم.

(فَلَوْ نَكَرَ) أي: قال: سلام عليكم، فالمشهور كغير السلام عليكم فلا يجزئ.

ومقابل المشهور لابن شبلون قال ابن الفاكهاني (١): والمشهور عدم اشتراط نية الخروج بالسلام، وقال سند: ظاهر المذهب افتقاره إلى نية، وكذلك قال الشيخ عبد الحميد في «استلحاقه»، واقتصر صاحب «الإشراف» (٢) على الاشتراط، وحكى في «الجواهر» (٣) القولين عن المتأخرين، وما ذكره المصنف - من اشتراط السلام - هو المعروف، وحكى الباجي (٤) عن ابن القاسم أنه قال: من سبقه الحدث وهو في آخر صلاته أجزأته، وأُنكِرَ معنَى ونقلاً.

أما معنَى: فإن الأمة على قولين: مذهب الجمهور اشتراط السلام، والثاني - وهو مذهب أبي حنيفة - أن كل منافٍ يقوم مقامه بشرط نية الخروج.

وأماً نقلاً: فلأن الموجود لابن القاسم إنما هو في قوم صلوا خلف إمام، فأحدث في آخر صلاته وسلموا، فقال: لا إعادة عليهم، فقلوله: لا إعادة عليهم، يريد المأمومين دون الإمام.

وَيَتَيَّمَنُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ قَلِيلًا مَرَّةً، وَاحِدَةً، وَرُوِيَ مَرَّتَيْنِ.

(يَتَيَّمَنُ) كما قال ابن أبي زيد (٥): يسلم واحدة قبالة وجهه، ويتيامن برأسه قليلاً.

ابن عبد السلام: يريد - والله أعلم - بقدر ما يرى صفحة وجهه.

(١) «شرح الرسالة» (١ / ٣١٩).

(٢) «الإشراف» (١ / ٢٥٢).

(٣) «عقد الجواهر» (١ / ١٤٤).

(٤) «المنتقى» (١ / ١٦٩).

(٥) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٢٢).

قال في «التنبيهات»: ظاهر «المدونة» أن سلام الإمام والقد في الهيئة سواء، وسلام المأموم بخلاف ذلك، لأنه قال في الإمام: قبالة وجهه وبيئامن، وقال في المنفرد: يسلم واحدة وبيئامن قليلاً، ولم يقل قبالة وجهه، وهو ظاهر، وقال في المأموم: يسلم عن يمينه، ثم يردُّ على الإمام، وكذلك وصف سلام مالك خلف الإمام في «العتبية»^(١)، و«المجموعة»، واختلف الشيوخ في هذا، فذهب بعضهم إلى هذا الظاهر، وحكى ابن أبي زيد مثله، وإن كان الذي له في «رسالته»^(٢)، خلاف هذا، فإنه قال: ويسلم تسليمه واحدة وبيئامن برأسه قليلاً، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فيسلم واحدة وبيئامن بها قليلاً، فهو وإن لم يذكر قبالة وجهه - كما ذكر في الفذ والإمام - فضمنه أنه قبالة وجهه؛ لأنه لا وبيئامن إلا من استقبال وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب ابن سعدون، وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحق والباجي^(٣) وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب، انتهى.

وقوله: (وروي مرتين) هي رواية ابن وهب، وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث، هل كان النبي ﷺ يسلم واحدة أو اثنتين؟ وقد روى الترمذي: «أنه ﷺ كان يسلم واحدة»^(٤) قال الباجي وغيره: وأحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة، وأحاديث التسليمتين لم يخرج منها البخاري شيئاً، وخرج مسلم في ذلك حديثين: عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمتين»^(٥) وقال سعد: «يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه»^(٦) الباجي: وهي أخبار تحمل التأويل، والقياس يقتضي أفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وما زاد على ذلك فإنما هو للردِّ وليس ذلك في الإمام والقد، انتهى بمعناه.

وذكر مالك أن على التسليمة الواحدة العمل، ولفظه على نقل ابن يونس^(٧): وقد سلم النبي ﷺ واحدة، وكذلك أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وغيرهم، قال مالك في غير «المدونة»: فكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة،

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٤١٣).

(٢) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٢٢).

(٣) «المنتقى» (١ / ١٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني رحمه الله.

(٥) أخرجه مسلم (٥٨١).

(٦) أخرجه مسلم (٥٨٢). (٧) «الجامع» (١ / ٢٦٧).

وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم.
وَالْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَضِيفُ اثْنَتَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَمَامَهُ ثُمَّ يَسَارُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ ،
وَقِيلَ : يَسَارُهُ ثُمَّ أَمَامَهُ...

مقابل المشهور يسلم اثنتين فقط، الأولى عن يمينه، والثانية على الإمام، نقله ابن شاس وغيره، يريد هذا القائل، ويقصد بالثانية أيضاً: الرد على المأموم، وعلى المشهور فالمشهور أنه يبدأ بالأمام قبل اليسار، وروى أشهب عن مالك العكس.

وحكى عبد الوهاب^(١) ثالثاً بأنه مُخَيَّرٌ.

والردُّ على اليسارِ مشروطٌ بأن يكون على اليسار أحد.

مالك: ويجهر الإمام بتسليمه التحليل جهراً، يُسمع نفسه ومن يليه، ويخفي تسليمه الرد على من كان يساره، المازري^(٢) قيل: لئلا يُقتدى به في ذلك، وقال بعضهم: التسليمه الأولى تستدعي الرد، واستدعاؤها يفتقر إلى الجهر، وتسليمه الرد لا يستدعي بها رداً؛ فلم تفتقر إلى الجهر.

فرع:

ولو قدم المأموم السلام على يساره، وتكلم قبل أن يسلم على يمينه فقال ابن القُرطبيُّ: تبطل صلاته، وقال مطرف: صلاته تامة، عامداً كان أو ناسياً، فذا كان أو إماماً.

ابن أبي زيد^(٣): ولا وجه لفسادها؛ لأنه إنما ترك التيامن، وفصل اللخمي فقال: إن تعدد الخروج بها لم تبطل صلاته، وإن سلم للفضل، ثم يعود ويسلم ويخرج من الصلاة، ثم نسي وانصرف - وطال الأمر - أبطل صلاته، وجعل ابن بشير^(٤) قول اللخمي جمعاً بين القولين، لا خلافاً.

وفي المسبوقِ روايتان.

أي: هل يرد على الإمام أو على من يساره إذا فرغ، كغير المسبوق، أو لا يرد لفوات المحل؟ روايتان، واختار ابن القاسم أنه يردُّ على من سلم عليه، انصرف أم لا.

المازري^(٥): وعلل بعض المتأخرين ثبوته بأنَّ حكمَ الإمامِ باقٍ عليه في قضائه، فكان

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٥٣٤).

(١) «المعونة» (١ / ٢٢٦).

(٤) «التنبيه» (١ / ٣٩٧).

(٣) «النوادر والزيادات» (١ / ١٩٠).

(٥) «شرح التلقين» (٢ / ٥٣٤).

الإمام لم يفرغ بعد من صلاته .

وعلّل نفيه بأن من سنة الردّ الاتصالُ بسلامِ الابتداء ، فإذا عدم الاتصال لم يثبت الرد ، وهذا التعليل يقتضي تصور الخلاف في الرد ، وإن كان من يرد عليه حاضراً لم يذهب ، وأشار بعض أشياخي إلى أن الخلاف لا يتصور مع حضور من يرد عليه وإنما يتصور مع غيبته ، انتهى .

وَكَرِهَ الدُّعَاءَ بِالْعَجْمِيَّةِ وَالْيَمِينِ بِهَا ، وَنَهَى عُمَرَ عَنْ رِطَانَةِ الْأَعَاجِمِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا خَبٌّ .

أي: في الصلاة ، وقال في موضع آخر في «المدونة»: ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة ، وقال في الذي يحلف بالعجمية : وما يدرية أن الذي قال هو كما قال ، اللخمي : فعلى هذا إن علم أن ذلك اسم الله جاز أن يحلف بها ويدعو بها ، ثم إن النهي المذكور إنما هو في حق القادر على النطق بالعربية ؛ ففي سماع ابن القاسم : سئل مالك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه ، وهو لا يفصح بالعربية ، فقال - رضي الله عنه - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكأنه خَفَّفَهُ ، واختلّف في سبب الكراهة ، فقيل : لأنه لا يعلم أنه اسم الله تعالى فيدعو به ، وعلى هذا فيكره في غير الصلاة ويجوز فيها إذا علم ذلك ، وهو قريب مما تقدم ، اللخمي ، وقيل : لكونه لم يرد عن السلف .

والرطانة: بفتح الراء وكسرهما ، والخبُّ : بكسر الخاء ، المكر والخديعة ، وقيل : إنما نهى عمر عن ذلك إذا كان بحضرة من لا يفهمه من باب كراهة تناجي اثنين دون واحد ، نقله ابن يونس .

وعلى طرد هذا لو كان عربيان في جماعة عظيمة من الأعاجم لا يحسنون العربية ، والعربيان يحسنان لسانها ، لكان الأولى في حق العربيين التكلم بالعجمية ، وقيل : إنما الكراهة في المساجد مطلقاً ؛ لأن مالكا كره أن يتكلم في المساجد بالسنة العجم ، وإليه ذهب ابن يونس .

فصل في قضاء الفوائت

وَالترتيبُ فِي قِضَاءِ يسيرِ الفوائتِ ، وَهِيَ الخَمْسُ فَمَا دُونَهَا أصلاً أَوْ بقاءً ، وَقيلَ : الأربَعُ وَأَجِبَ مَعَ الذِّكْرِ...

(وَالترتيبُ) مبتدأ ، وخبره (وَأَجِبَ مَعَ الذِّكْرِ) وقوله : (أصلاً) أي : هي جميع ما فات ، وقوله : (أَوْ بقاءً) أي : بقيت فوائت ، وشهر المازريُّ أَنَّ اليسيرَ خمسٌ ، ومقتضى «الرسالة»^(١) : أَنَّ الخَمْسَ فِي حيزِ الكثيرِ ، واليسيرَ أربعةً ، لقوله : وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن ، وتؤول القولان على «المدونة» ، قال في «البيان»^(٢) : وقيل : الكثيرُ أربعُ صلواتٍ على ظاهرِ «المدونة» .

وقال ابن يونس : إن ذكر صلوات إن بدأ بهنَّ فاتَ وقتُ الحاضرة ، فإن كانت أربع صلوات فأقل فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بهن وإن فاتَ وقتُ الحاضرة ، فإن كانت ستَّ صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ، واختلف إن كانت خمس صلوات ، فقيل : يبدأ بهن ، وقيل : يبدأ بالحاضرة ، قال ابن حبيب : وإن كان الوقت متسعاً ، انتهى .

وَيُقدِّمُ ذَلِكَ عَلَى الوَقْتِيَّةِ وَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ عَلَى المَشْهُورِ ، وَفِي سَقُوطِ قِضَاءِ الوَقْتِيَّةِ حينئذٍ عَن نَاسِيهَا مَن أَصْحَابِ الأَعْدَارِ قَوْلَانِ لِابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبُ ، وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ : إِنَّ ضَاقَ فَالْوَقْتِيَّةِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : مُخَيَّرٌ .

أي : ويقدم اليسير من الفوائت على الحاضرة الوقتية - وإن ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة - على المشهور ، ومقابلهُ قولُ ابنِ وهبٍ وأشهبٍ ، وقولُ ابنِ وهبٍ ظاهرٌ ، لأنه إذا قدم الفوائت - مع الضيق - تصير جميع الصلوات قضاءً ، والترتيبُ بين الفوائت والحاضرة واجبٌ على المشهور ، وقيل : مندوبٌ ، وكلام المصنف يحتمل وجهين :

أولهما : أن يكون إنما تكلم على ترتيب الفوائت مع الحاضرة ، وعلى ذلك حملة ابن راشد^(٣) .

والثاني : وهو ظاهر لفظه ، أنه إنما تكلم أولاً على ترتيب الفوائت في أنفسها ، ثم على ترتيبها مع الحاضرة ، لكن اعترضه ابن عبد السلام بأن هذا شيء لا يعلم لغيره ، بل الذي

(١) «رسالة ابن أبي زيد» (ص / ١٣١) .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٠٤) .

(٣) «المذهب» (١ / ٢٣٥) .

ذكره غيره أن الترتيب فيما بين الفوائت أنفسها لا يتحقق في المذهب نصٌ للمتقدمين، واختار بعضُ الشيوخ سقوطه فيما بين التماثلات كظُهْرين، بخلاف ظُهرٍ مع عصرٍ، قال: لكن مسائلهم تقتضي عندي أنه مطلوب وجوباً مع الذُكر وغيره، في يسيرِ الفوائتِ وغيرها، قال: وأما ما ذكره المصنف في قوة كلامه: أنه واجب في اليسير دون الكثير، فلا أعلمه لغيره.

خليل: أمّا ما ذكره من أن مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين الفوائت في أنفسها وإن كثرت فهو كذلك، وأما ما قاله من وجوبه مطلقاً، فالذي ذكره المازري^(١) وجوبه مع الذُكر، ونقل ابن يونس عن ابن القصار سقوط وجوبه في التماثلين دون غيرهما. قال ابن القصار: وليس عن مالك في هذا نص.

ابن هارون: وقول ابن القصار عندي مبنيٌّ على عدم مراعاة الأيام، وذكر ابن هارون في ترتيب الفوائتِ في أنفسها - إذا كانت مختلفة - ثلاثة أقوال:

الوجوب، والسنية، والوجوب مع الذُكر، والسقوط مع النسيان، وهذا هو الذي يؤخذ من «التهذيب»^(٢)، لقوله: وإن نسيَ صُبحاً وظهراً من غير يومه، فذكر الظهر وحدها فلما صلّى بعضها تفكر في الصبح فسدت الظهر وصى الصبح ثم الظهر، وإن ذكرها بعد أن فرغ أعاد الصبح فقط، انتهى.

يريد: لأن إعادة المفعولات مستحب في الوقت، والفائتة لا وقت لها، وقال مالك في «المجموعة»: إن علم - وهو بمكانه - أعادها، وإن طال فلا شيء عليه، وجعل القرب كالوقت، ونقل في «المقدمات»^(٣) فيما إذا قدم بعض الفوائت على بعض، متممداً أو جاهلاً، كما إذا نسي الصبح والظهر، فذكر ثم صلى الظهر ذاكراً للصبح ثلاثة أقوال:

الأول: ليس عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأنها مفعولة قد خرج وقتها، وهو يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم. والثاني: أن عليه إعادتها.

والثالث: الفرق بين أن يتعمد الصلاة الثانية قبل الأولى، أو يدخل في الثانية ثم يذكر الأولى ويتمادى عليها، وهو يأتي على قول ابن القاسم في «المدونة»، انتهى. وقوله: (وفي سقوط.. إلخ لو أسقط المصنف هذا الفرع واكتفى بما تقدم - كما فعل ابن

(٢) «تهذيب المدونة» (١ / ٢٩٩).

(١) «شرح التلطين» (٢ / ٧٣٢).

(٣) «المقدمات» (١ / ٢٠٤).

شاس^(١) لكان أولى، وكلام ابن شاس أولى من وجه آخر؛ وذلك لأنه إنما ذكر اليسير في ترتيب الفوائت مع الحاضرة، ثم قال: وترتب الفوائت كما ترتب الحاضرة معها، وأطلق.

فرع:

حكي في «المقدمات»^(٢): الاتفاق على وجوب ترتيب الحاضرتين، وأنه إن خالف أعاد الثانية أبدًا بلا خلاف.

خليل: كما لو طهرت الحائض قبل الغروب وصلت العصر ذاكراً للظهر.

فلو بدأ بالحاضرة سهواً صلى المنسية وأعاد في الوقت، وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان.

مثاله: لو نسي الظهر، ثم صلى العصر والمغرب ثم ذكر، فإنه يصلي الظهر ويعيد المغرب لبقاء وقتها، فلو لم يذكر إلا بعد العشاء صلى الظهر وأعاد العشاء لبقاء وقتها، وهل يعيد المغرب؟ إن أريد الوقت الاختياري؟ لم يعد؛ لخروج الوقت الاختياري، وإن أريد الضروري أعادها مع العشاء، والمشهور: أنه يعيد في الوقت الضروري، والقائل بوقت الاختيار هو ابن حبيب.

وقد تقدم سؤال ابن دقيق العيد لمن فرق في المشهور بين هذه المسألة وبين من صلى بثوب نجس - فإن المشهور فيها الإعادة في وقت الاختيار - والجواب عنه.

وفيها: رجع إلى أنه لا إعادة على مأموميه.

أي: إذا أعاد إمامهم في الوقت للترتيب، فالذي رجع إليه مالك: أنه لا إعادة على مأموميه، وكان أولاً يقول: يعيدون معه، وهو أقيس، قال ابن بزيمة: وهو المشهور بناءً على الارتباط، ويختلف على هذا في إعادتهم لإعادته لو صلى بنجاسة ناسياً.

وعمداً فكذلك، وروى ابن الماجشون: يعيدُ أبداً بناءً على أنه شرطٌ أو لا.

يعني: إذا بنينا على أن الترتيب واجبٌ، فهل هو شرطٌ أو لا؟ المشهور: نفي الشرطية، وروى ابن الماجشون عن مالك الشرطية، وتظهر ثمره الخلاف: لو ذكر صلاةً في صلاةٍ ولم يقطع، فعلى المشهور تصح؛ لأنه إنما خالف واجباً ليس بشرط، وعلى الشرطية لا تصح.

(٢) «المقدمات» (١ / ٢٠٧).

(١) «عقد الجواهر» (١ / ١٠٨).

فقوله: (وَعَمْدًا) أي: فلو قدم الحاضرة عمدًا فإنه يعيدها في الوقت، كما لو قدمها ناسيا، ويُختلف في إعادة المأمومين إن كان إمامًا، وهذا معنى قوله: (فَكَذَلِكَ) ، وعلى رواية ابن الماجشون تفسد صلاة المأموم.

وأخذ بعضُ الشيوخ من «المدونة» مثلَ رواية ابن الماجشون من السألة التي تقدم ذكرها في ترتيب الفوائت بعضها مع بعض، وخالف المصنف هاهنا الغالب من عادته؛ لأن الفساد مرتبٌ على الشرطية، والإعادةُ في الوقت مُرتبةٌ على عَدَمِها، والله أعلم.

فَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ فِي وَجُوبِ الْقَطْعِ وَأَسْتَحْبَابِهِ قَوْلَانِ.

هو ظاهر مما تقدم، لكن استحباب القطع مشكل؛ لأنه إن وجب الترتيب وجب القطع، وإن لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل المستحب.

وَفِي إِتْمَامِ رَكَعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً قَوْلَانِ.

لذكر المنسية ثلاثة أقسام:

قسم قبل الدخول في الصلاة، وقسم بعدها - وقد تقدم -، وقسم وهو فيها، والكلام الآن فيه، والقولان لمالك، وظاهر المذهب: وجوبُ القطع، وهما في حق المنفرد، وأما المأموم، والإمام فسيأتي الكلام عليهما، ومقتضى كلامه: أنه إن عقدها أضاف إليها أخرى وسلم عن نافلة، وحصل في «البيان»^(١) في هذه المسألة سبعة أقوال:

الأول: لمالك في «العتبية» أنه يتم ركعتين ركع أو لم يركع، كان في فريضة أو نافلة.

الثاني: أنه يقطع ما لم يركع، وهو قوله في «المدونة»، وسواء - على مذهبه فيها - ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه، أو صلاة قد خرج وقتها.

الثالث: أنه يقطع أيضًا في المسألتين، ركع أو لم يركع، وهو أحد قولي مالك في «المدونة»، ولا فرق على هذا بين الفريضة والنافلة.

الرابع: الفرق بين النفل والفرض، فيقطع في النافلة، ركع أو لم يركع، ولا يقطع في الفريضة إذا ركع، ولابن القاسم أيضًا - في كتاب الصلاة الثاني من «المدونة» - أنه لا يقطع في النافلة، ركع أو لم يركع.

خليل: يريد قوله في ذاكر سجود السهو وهو في الصلاة، أنه إن أطال القراءة أو ركع

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٦١).

بطلت الأولى، وإن كانت هذه نافلة أتمها، ولا شك أن الأولى إذا بطلت صارت منسية ذكرها في نافلة، وسيأتي ذلك في سجود السهو.

الخامس: إن كان معه ركعة أتم ركعتين، وإن لم يركع شيئاً أو ركع ثلاث ركعات قَطَعَ، وهو اختيار ابن القاسم في «المدونة».

السادس: لابن حبيب: الفرق بين أن يذكر الظهر في العصر، أو المغرب في العشاء، فيقطع ركع أو لم يركع، كان مع إمام أو وحده، وإن ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة تَمَادَى إن كان مع الإمام، وإن كان وحده أتم ركعتين، ركع أو لم يركع.

السابع: إن كان في خناق من الوقت قَطَعَ ما لم يركع، وإن لم يكن في خناق منه تَمَادَى وإن لم يركع.

قال: وهذا كله اختلاف اختيار، إذ لا يتعلق بمن فعل شيئاً من ذلك حكمٌ عند من يرى خلافه إلا نقص الفضيلة، انتهى.

فرع:

إن ذكر بعد أن صلى ركعتين فإنه يسلم ويجعلها نافلة إن كانت غير ثنائية، وإن كانت فهو كمن ذكر المنسية بعد أن صلى أربعاً، فإنه يسلم ويكون كمن ذكر بعد أن سلم، وإن ذكر في الثالثة قبل عقدها رجع إلى الجلوس وسلم، وبعد عقدها، قال مالك: يصلي الرابعة، ثم يصلي المنسية ويعيد هذه.

وقال ابن القاسم: يقطع بعد ثلاث أحب إليّ، وإن كانت مغرباً فقد تَمَّتْ، وصار كالذاكر بعد سلامه، قاله المازري (١).

فَإِنْ كَانَ إِمَامًا قَطَعَ أَيْضًا، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: يَسْرِي فَلَا يَسْتَخْلِفُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: رَجَعَ عَنْهُ، وَرَوَى أَشْهَبُ: لَا يَسْرِي فَيَسْتَخْلِفُ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى، وَفِي وَجُوبِ الإِعَادَةِ قَوْلَانِ...

أي: أن حكم الإمام إذا ذكر صلاة: القطع، فالمشهور سريان الفساد إلى صلاة المأمومين؛ فلا يستخلف، وروى أشهب: لا يسري، والضمير في: (رَجَعَ) راجعٌ إلى مالك.

فائدة:

قاعدة المذهب - في القول المشهور - كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، إلا في مسألتي نسيان الحدّثِ وسبّقه، وقوله: (وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى) أي: مُطْلَقًا لِحَقِّ الإمام.

ابن عبد السلام: والتماذي مشكلٌ - على رأي من يُوجب الإعادة - إذ فيه مراعاةُ حَقِّ الإمامِ بالتماذي على صلاة فاسدة يجب على المأموم إعادتها، ولا حق للإمام في ذلك، وبالجملة فأكثُرُ مسائل هذا الفصل قال بعض الشيوخ: إنها جاريةٌ على الاستحسان، انتهى.

فَإِنْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ فَأَلْمَذَهَبُ: يُعِيدُ ظَهْرًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ خَافَ فَوَاتَهَا تَمَادَى وَلَا إِعَادَةَ لِفَوَاتِهَا، وَإِلَّا قَطَعَ وَقَضَى وَلَحِقَ.

أي: فإن كان المأمومُ الذاكِرُ للصلاة في صلاة جمعة فإنه يتمادى مع الإمام ويعيد ظهرًا، وهذا يدل على أنها بدلٌ من الظهر، وقال أشهب: إنما يتمادى إذا خاف فواتها، ولا يعيدها ظهرًا؛ لأن الظهر صلاةٌ أخرى، وإليه أشار بقوله: (ولا إعادة لفواتها) أي: لأن الجمعة فرضٌ يومها وقد فرغت، وإن لم يخف الفوات قطع، وصلى الفائتة، ودخل مع الإمام، وفي نقله لقول أشهب نقص؛ لأن ظاهره نفي الإعادة جملةً، وقال أشهب: إن أعاد ظهرًا فحسن، نقله ابن يونس (١).

فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَرَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَيْهِ.

قول ابن القاسم المرجوعُ عنه شبيه بقول أشهب في الفرع السابق، ومنشأ الخلاف: هل الجمعة بدلٌ من الظهر أو فرضٌ يومها؟

وَفِي وَجُوبِ تَرْتِيبِ كَثِيرِ الْفَوَائِتِ قَوْلَانِ، وَلَا تُقَدَّمُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ اتِّفَاقًا، وَتُقْضَى.

أي: اختلف في وجوب ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة على قولين، والمشهور: سقوط الوجوب.

وقوله: (وَلَا تُقَدَّمُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ اتِّفَاقًا) أي: لا يقدم الكثير من الفوائت على الحاضرة إذا ضاق وقت الحاضرة، وحاصله: أن الشاذ إنما يقول: بوجوب ترتيب كثير

الفوات مع سعة الوقت، وفي كلامه نظرٌ لَمَا نَقَلَهُ اللّخْمِيُّ ، ولفظه: وقال محمد بن مسلمة: يبدأ بالمنسيات - وإن كثرت - إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة، قال: ولو أن رجلاً صَلَّى جنباً شهرين - ولم يعلم - فإنه يبتدئ بها - قَبْلَ صَلَاةِ يَوْمِهِ وإن خرج وقتها - إذا كان لا يفارقها حتى يصلي جميعها.

وقال محمد بن الحكم: إذا كانت صلوات كثيرة - فإن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة - فإنه يصلي بعض تلك الصلوات، فإذا خاف فواتها صلاها ثم صَلَّى ما بقي، انتهى.

فقول ابن مسلمة ينقض الاتفاق الذي ذكره المصنف، وقد ذكر ذلك المازري^(١)، والله أعلم.

قال اللخمي: واختلف إذا ذكر صلوات كثيرة، وهو في أول وقت التي هو فيها، في أول وقت الظهر أو العصر، فقال ابن القاسم: إذا كان يقدر على أن يصلي ما نسي والظهر والعصر قَبْلَ الغروبِ بدأ بما نسي، وإلا بدأ بالحاضرة، واختلف النقل عن مالك، فروي عنه كذلك، وروي عنه أن المرأى الاصرار، وقال أشهب وابن حبيب: المراعى في ذلك الوقت المختار، انتهى.

قوله: (وتُقْضَى) نَبَّهَ فيه على خلاف أهل الظاهر في قولهم: إنه يسقط القضاء عن العامد، وهو لازم؛ لقول ابن حبيب القائل بتكفير تارك الصلاة، على أن بعضهم نَسَبَ السقوط مع العمد للملك، لكن أنكر عياض نسبته إليه.

ويعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة، فإن شك أو وقع أَعْدَاداً تُحِيطُ بِجِهَاتِ الشُّكُوكِ.

مقتضى كلامه: أنه لا يكتفى فيه بالظن، وهو الأصل؛ لأن الصلاة في الذمة يقين، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين.

وقوله: (فإن شك) أي: في الإتيان أو في الأعيان، أو في الترتيب.

فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً - لَا بَعِيْنَهَا - صَلَّى خَمْسًا.

لأن الشك لا يزول إلا بالخمس.

فإن علم عينها دون يومها صلاها، ولا يعتبر عين الأيام اتفاقاً.

أي: علم عين الصلاة بأنها ظهر أو عصر - مثلاً - صلاها، (ولم يعتبر عين الأيام

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٧٣٣).

اتفاقاً) أي: لا يطلب من المكلف تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الأسبوع بالاتفاق؛ لأنه - وإن كرر تلك الصلاة - فلا يحيل في نيته إلا على يوم مجهول، وإن كان لا بد من الإحالة على جهالة فلا فائدة في التكرار.

وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَعْيَانَ بَعْضِهَا، وَنَسِيَ التَّرْتِيبَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَخَرَجَ اعْتِبَارُهُ مِنَ الشَّاذِّ فَيَمْنُ نَسِيَ ظَهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ مِنْهُمَا، يُصَلِّي ظَهْرًا وَعَصْرًا ثُمَّ عَصْرًا وَظَهْرًا، وَالصَّحِيحُ: يُصَلِّيهِمَا وَيُعِيدُ الْمُبْتَدَأَةَ فَيَسْتَوْعِبُ التَّقْدِيرَيْنِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَّعِينَ الْيَوْمَانِ اتِّفَاقًا.

الضمير في (بَعْضِهَا) عائد على الأيام؛ أي: إذا علم الصلاة وشك، هل هي من الخميس أو من الجمعة لزمه الخمس أيضاً، كما لو لم يعلم ذلك، ولا يمكن عوده على الصلوات؛ إذ لا معنى له هنا؛ لأنه إذا علم أن عليه صلاة الظهر - مثلاً - وصلاة أخرى غير معينة فلا إشكال أن يصلي الظهر وصلاة يوم كامل.

قوله: (وَخَرَجَ اعْتِبَارُهُ مِنَ الشَّاذِّ) أي: اعتبار تعيين الأيام، أي: يُطلب من المكلف الصلاة مضافةً إلى يومها، ومقابل المشهور هو التخريج المذكور، وتصور القولين اللذين ذكرهما المصنف فيمن نسي ظهراً وعصراً ظاهراً، ووقع في بعض النسخ بعد: (لا يدري) لفظة (ما)، وهي تحتمل أن تكون زائدة، أو مصدرية، أو استفهامية، وفي بعضها بإسقاطها.

وفي المذهب قول ثالث فيمن نسي ظهراً وعصراً من يومين معينين لا يدري ما السابقة منهما، فيكتفي بصلاة ظهر وعصر فقط، وهو أظهر؛ لأن ترتيب المفعولات إنما يطلب في الوقت، فإذا خرج الوقت سقط، والفرض أن الظهر والعصر فائتتان، فإذا صلاهما فلا وجه للإعادة، وطلب الصلاة مع تعيين يومها مشكل؛ لأنه لو طلب ذلك مع تعيين الأيام لطلب مع عدمه، فلا يطلب ذلك بالاتفاق كما حكاها المصنف، وإنما قلنا: لو طلب مع التعيين لطلب مع عدمه؛ لأن نية إيقاع الصلاة في يومها المعين إما أن يكون معتبراً شرعاً أم لا؟ فإن كان معتبراً شرعاً لزم ذلك في المعلوم والمجهول، وإن لم يكن معتبراً سقط فيهما، وقد يُفرد: بأنه لو طلب ذلك مع عدم التعيين للزم الحرج؛ لأنه كان يلزم تكرار صلاة جميع الأيام الماضية من عمره إلى الأيام التي يتيقن أنه أتى بجميع صلواتها.

وَضَابِطُهُ: أَنْ تَضْرِبَهَا فِي أَقَلِّ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدَةً؛ فَفِي الثَّلَاثِ يُصَلِّي سَبْعًا، وَفِي الْأَرْبَعِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي الْخَمْسِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

أي: وضابط هذا الترتيب أن يضرب الصلوات المنسيات في أقل منها بواحدة، ثم تزيد صلاة واحدة، فإذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لا يدري ما السابقة منهن يصلي سبعا؛ لأنه يضرب ثلاثة في اثنين، فيكون الحاصل ستًا، ثم يزيد واحدة، ويبدأ بالظهر اختيارًا، وقيل: بالصبح.

فَإِنْ انْضَمَّ شَكٌّ فِي الْقَصْرِ فَالصَّحِيحُ - وَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ -: يُعِيدُ كُلَّ حَضْرِيَّةٍ عَقِبَهَا سَفَرِيَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرَ فَتَضَاعَفُ الْحَضْرِيَّاتُ، وَالصَّحِيحُ: الْأَسْتِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَصْرِ.

أي: فإن انضم شك في القصير، أي: شك في الظهر والعصر - مثلاً - من يومين معينين لا يدري السابقة منها، وشك هل الظهر سفرية أم العصر؟ فإنه يصلي ست صلوات، لكن اختلف في صورة ترتيبها، والصحيح - على ما ذكر المصنف -: أن يصلي ظهرًا حضريَّة، ثم ظهرًا سفرية، ثم عصرًا حضري، ثم هي سفرية، ثم ظهرًا حضريَّة، ثم هي سفرية، وإن بدأ بالعصر فعلى ذلك.

ومقابل الصحيح: يحتمل أن يصلي ظهرًا حضريَّة، ثم عصرًا سفرية، ثم عصرًا حضريَّة، ثم ظهرًا سفرية، ثم ظهرًا حضريَّة، فيقع له صلاة حضر بين صلاتي سفر، وبالعكس، وهذا القول حكاه أبو محمد^(١) عن بعض الأصحاب، ويحتمل أن يريد: أن يصلي ظهرًا وعصرًا تامتين، ثم مقصورتين، ثم تامتين، وهو الذي ذكره المازري عن ابن القاسم في «العنتية»^(٢).

المازري^(٣): وذكر ابن حارث قول ابن القاسم هذا فيما إذا شك هل الظهر والعصر سفريتان أم حضريتان؟ وليس كما نقل، بل ذكر في «المستخرجة»: أنه يعلم أن إحداهما سفرية والأخرى حضريَّة، ولا يدري ما السفرية منهما، وقد أطل المازري النفس في هذه المسألة، فانظروا.

(٢) «البيان والتحصيل» (١/ ٥٢٠ - ٥٢١).

(١) «النوادر والزيادات» (١/ ٤١٠).

(٣) «شرح التلقين» (٢/ ٧٥٢ - ٧٥٣).

وقوله: (عَلَى مَا ذُكِرَ) أي: على القانون المتقدم ، وفي هذه الأقوال إشكال ؛ لأن إعادة مَنْ أتم في السفريّة مستحبةً في الوقت، ولا وقت هنا، فالذي يأتي على أصل المذهب: أن يصلي الحضريات ليس إلا .

وفي قوله: (فَتَتَضَاعَفُ الْحَضْرِيَّاتُ) إشكال؛ لأنه إذا صلى ثلاثاً صلاةً سفر، وثلاثاً صلاةً حضر لم تحصل مضاعفة البتة.

وأجيب: بأنه لما كان من الصلوات ما لا يُقصر كالمغرب والصبح كثرت الحضريات حينئذ، ويكون مراده بالتضعيف مطلق الكثرة، وقيل: المراد تتضاعف الحضريات، وفيهما بُعِدُ.

وقوله: (وَالصَّحِيحُ: الاستِحْبَابُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَصْرِ) أي: إعادة الحضرية سفريّة ليس بواجب ، وإنما هو مستحب على ما يأتي في بابه إن شاء الله .

وقوله: (عَلَى الْقَوْلَيْنِ) أي: على المشهور من أن القصر سنة، وعلى القول بأنه مستحب، وعل هذا فيه نظر؛ لأن قياس المشهور أن تكون الإعادة سنة، إلا أن يكون تَجَوَّزٌ بإطلاق المستحق على السنة وإنما اختص الاستحباب بهذين القولين؛ لأنه على القول بالتخيير يصلي صلاتي حضر، وعلى القول بالوجوب تكون الإعادة واجبةً - والله أعلم - وإلى هذا أشار ابن بشير.

وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا هُمَا صَلَّى سِتًّا مَرَّتَبَةً.

الذي تقدم له في الضابط إذا علم أعيان الصلاة وجهل الترتيب فيها، وهذا بالعكس، علم الترتيب وجهل أعيانها، ويصلي ستاً؛ يعني: ويختم بأي صلاة بدأ بها، ويبدأ بالظهر اختياراً ؛ لأنهما إن كانتا ظهراً وعصراً، أو عصراً ومغرباً، أو مغرباً وعشاء، أو عشاء وصباحاً ، أو صباحاً وظهراً، فقد أتى بهما .

وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَالِثَتَهَا صَلَّى سِتًّا يَثْنِي بِثَالِثَتِهَا، وَفِي رَابِعَتَهَا بِرَابِعَتِهَا، وَفِي خَامِسَتَهَا بِخَامِسَتِهَا، فَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً وَسَادِسَتَهَا فَهُمَا مِثْمَالَتَانِ مِنْ يَوْمَيْنِ فَيُصَلِّي الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ حَادِيَةَ عَشْرَتِهَا وَسَادِسَةَ عَشْرَتِهَا.

تصورها ظاهر لمن تأمله .

سجود السهو

وَلَلْسَهُوَ سَجْدَتَانِ، وَفِي وَجُوبِهِمَا قَوْلَانِ.

أطلق - رحمه الله - الخلاف في وجوبهما، والخلاف إنما هو في اللتين قبل السلام، وأما اللتان بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبهما، قال في «الإشراف»^(١): ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي، قال: وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب .

وقال المازري^(٢): ذكر القاضي أبو محمد أنه يتنوع لواجب وسنة، ومعناه: أن البعدي سنة، والقبلي واجب، على قولنا: إنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيراً طويلاً فسدت الصلاة.

ابن عبد السلام: والتحقيق عدم وجوبه؛ لأن سببه غير واجب.

خليل: وقد يُعترض عليه بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب.

فَفِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي النُّقْصَانِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَهَا قَبْلَهُ، وَرُويَ التَّخْيِيرُ.

دليل الزيادة: ما رواه البخاري ومسلم من حديث ذي اليمين: أن النبي ﷺ سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: فُصِرَت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدة بعد السلام^(٣).

ودليل النقصان: حديث ابن بُهينة، قال: «قام رسول الله ﷺ من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدة قبل السلام»^(٤) ذكره البخاري ومسلم، وما ذكره في الاجتماع هو المشهور، وفي «العتبية»^(٥) يسجد بعد السلام، قال ابن أبي حازم، وعبد

(١) «الإشراف» (١ / ٩٩). (٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٥) ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بُهينة.

(٥) «البيان والتحصيل» (١ / ٥١٢).

العزیز بن أبی سلمة: یسجد لهما سجدةین قبل وبعد.

وقوله: (وَرُوِيَ التَّخْيِيرُ) یعنی: إن شاء سجد قبل أو بعد، كان السبب زیادة أو نقصاناً أو هما معاً، وهذا القول حکاه اللخمي.

وَسُجُودُ الْمُتَمِّ لِلشَّكِّ بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

أي: الذي يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبنى على ثلاث ، ويصلي أخرى، ويسجد بعد السلام؛ لانحصار أمره في الزيادة وعدم النقص، فقال ابن لباة: يسجد للزيادة بعد السلام إلا في هذه الصورة فإنه يسجد قبلُ لحديث أبي سعيد الخدري، وهو الصحيح.

وَفِي سُجُودِ الْمُوسُوسِ: قَوْلَانِ، ثُمَّ فِي مَحَلِّهِ: قَوْلَانِ.

القولان في السجود لملك، و(المُوسُوسِ) هو الذي تكثر عليه الشكوك ، والقول بأن محله بعد السلام رواه ابن القاسم، والقول بأن محله قبل السلام لابن حبيب.

وَفِي تَشْهَدِ الْقَبْلِيَّةِ رَوَايَتَانِ.

المشهور: إعادة التشهد وهو اختيار ابن القاسم، وهو الذي يؤخذ من «الرسالة» (١)؛ والعمل عليه الآن ببلاد المغرب، ووجهه: أن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد. والقول بعدم إعادته لملك أيضاً، وذكر في الجلاب (٢)، أنها رواية ابن القاسم عنه، واختاره عبد الملك، ووجهه: أن سنة الجلوس الواحد ألا يتكرر التشهد فيه مرتين.

وَفِي سِرِّ سَلَامِ الْبُعْدِيَّةِ قَوْلَانِ.

القولان لملك، وروى ابن القاسم وابن زياد عنه أن السلام منهما كالسلام من الفريضة، وروى غيرهما أنه يسره كالسلام من الجنابة.

ابن عبد السلام: وهذا - والله أعلم - لغير الإمام ، وأما الإمام فيجهر به ليقبدي به.

وفي ذكر المصنف الخلاف في صفة السلام إشعاراً بأن ثبوت السلام متفق عليه، وهو كذلك، وأُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ فِي «المدونة» (٣) إذا انتقض وضوؤه قبل السلام منهما أنه إن لم يُعِدْهُمَا فلا شيء عليه، عدمُ اشتراط السلام للبعدي، وفيه نظر.

(١) «رسالة ابن أبي زيد» (١ / ٢٦٢).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٢٢).

(٢) «التفريع» (١ / ٢٥٠).

وَفِي الإِحْرَامِ لِلْبَعْدِيَّةِ ، ثَالِثُهَا : يُحْرَمُ إِنْ سَهَا وَطَالَ .

قال ابن عطاء الله: المشهور افتقاره إلى الإحرام ، وأطلق ، قال: لاستقلاله بنفسه .

ونفي الإحرام مطلقاً لمالك في «الموازية» .

والثالث: لابن القاسم في «المجموعة» .

وما حكاه المصنف من الخلاف مطلقاً موافقٌ لِلَّخْمِيِّ ، مخالفٌ لابن يونس (١)

والمازري ، فإنهما لم يحكما الخلاف إلا مع الطول .

ابن راشد (٢): ويصحح نقل المصنف ما قاله محمد: كل من رجع إلى إصلاح صلاته

فيما قرب يرجع بإحرام ، قال: فإذا قلنا: يحرم فيكتفي بتكبير الإحرام عن تكبير الهويِّ

لما في «الموطأ» (٣) من حديث ذي اليدي: « فصلى ركعتين آخرين، ثم كبر فسجد بعد»،

وذلك يقتضي أنه كبر تكبيرة واحدة ، وفيه من طريق هشام بن حسان: أنه كبر ثم كبر،

قال الناس: وذلك وهم، انتهى .

وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَحَلِّ ، وَالْوُجُوبِ لَوْ قَدَّمَ أَجْرَاهُ ، وَقِيلَ : يُعِيدُهُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ :

يَبْطُلُ عَمْدُهُ ...

(الْوُجُوبِ) معطوف على (الْمَشْهُورِ) لا على (الْمَحَلِّ)؛ لأنه لم يتقدم له مشهور في

الوجوب، وقد تقدم أنه إنما اختلف في وجوب القبلي، وعلى هذا يشكل قوله: (لَوْ قَدَّمَ

أَجْرَاهُ)؛ لأن المسألة مفروضة في السجود البعدي وليس فيها قول بالوجوب ، والقول بأنه

يعيده بعد السلام لابن القاسم في «العتبية»، يريد: إذا فعله سهواً، كذا قيده في «العتبية»،

قال في «البيان» (٤) : ويلزم عليه إعادة العامد والجاهل، وكذا نص أشهب أنه يعيد الصلاة

إذا قدمه جاهلاً أو عامداً، وفي «الموازية»: لا إعادة للسجود بعد السلام إذا سجد قبله ناسياً

أو متعمداً؛ مراعاة للخلاف ، واختلف الشيوخ في تأويل «المدونة» مجملها في «البيان»

على نفي الإعادة مطلقاً، وجعل ابن لبابة رواية عيسى بالفرق بين الناسي والعامد تفسيراً

«للمدونة»، قال في «البيان»: وإنما هو خلاف .

(٢) «المذهب» (١/ ٣٢٧) .

(١) «الجامع» (١٦/٢) .

(٣) أخرجه مالك (٢١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٦٥) .

فَلَوْ آخَرَهُ فَأَوْلَىٰ بِالصَّحَّةِ.

أي: فإن آخر السجود القبلي إلى بعد السلام فالصحة فيه أولى من الصحة في الفرع الذي قبله، ووجه الأولوية: أن المنافاة في الأولى أظهر لإدخال ما ليس من صلب الصلاة فيها، وكذلك قال أشهب بالإبطال عمداً، ولا كذلك هنا.

وبهذا يندفع قول ابن عبد السلام: في هذه الأولوية نظر، ثم قال: وانظر معنى المسألة فيمن آخر عمداً أو سهواً، أو عمداً فقط، وقد نص ابن المواز على من سلم ساهياً قبل السجود القبلي أنه يرجع بنية وتكبيره كما يرجع للسجود الذي هو من صلب الصلاة، و«المدونة» عندي محتملة لذلك، انتهى.

فَإِنْ سَهَا عَنِ الْبَعْدِيَّةِ سَجَدَ مَتَى مَا ذَكَرَ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ.

قوله: (متى ما ذكر) نحوه في «المدونة»، وحكي عبد الحق^(١) عن بعض شيوخه: أن السهو إن كان من فريضة سجد في كل وقت، وإن من نافلة فلا يسجد في وقت تكره فيه النافلة، واختلف هل هو تفسير «المدونة» أو خلاف؟ قال ابن القاسم في «العتبية»^(٢): وإن ذكر وهو قائم فلا يهوي ساجداً بل يقعد ويتشهد.

فإن قلت: لم أمر به ولو بعد شهر وليس هو بفرض، والقاعدة: أن النافلة لا تقضى؟ فالجواب: أنه لما كان جابراً للفرض أمر به لتبعيته لا لنفسه.

ابن هارون: ولا أدري لم أنث القبليّة والبعديّة، ولا يصح أن يريد الجلسة من السجود كما ذهب إليه بعضهم؛ لأنه لم يسه عنه بانفراده، وإنما سها عن السجود جملة.

فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَبَعْدَهَا.

أي: فإن ذكر البعدي وهو في صلاة، وكلامه ظاهر.

فَإِنْ سَهَا عَنِ الْقِبْلِيِّ سَجَدَ مَا لَمْ يَطْلُ أَوْ يُحْدِثُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَتَالِثَهَا: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ فِعْلٍ لَا قَوْلٍ، وَرَابِعُهَا: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنِ الْجُلُوسِ أَوْ الْفَاتِحَةِ، وَخَامِسُهَا: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّتَيْنِ.

(١) «النكت والفروق» (١ / ٥٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٣٧).

يعترض على المصنف بذكر الحَدِّثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنْ قَوْلَهُ: (مَا لَمْ يَطَّلُ) يُجْزئُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ افْتَقَرَ إِلَى الْوُضوءِ فَيَطُولُ الْأَمْرُ بِفَعْلِهِ.

الثاني: تَخْصِيصُهُ الْحَدِّثَ بِهَذَا الْحُكْمِ - مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَوَانِعِ - لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ أَوْ لَمَسَ نَجَاسَةً أَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ عَامِداً كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ الطَّوْلِ، وَالطَّوْلُ مَعْتَبَرٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِالْعَرَفِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، قِيلَ لَهُ: فَلَوْ كَانَ فِي صَحْرَاءٍ؟ قَالَ: يَسْجُدُ مَا لَمْ يَجَاوِزَ مِنَ الصَّفُوفِ قَدْرَ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْلِيَ بِصَلَاتِهِمْ، قَالَ: وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، قَالَ: وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْجُدَ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، وَهَذَا الْخِلَافُ أَيْضاً فِيمَنْ نَسِيَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً، وَحَيْثُ أَمْرُنَاهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْقُرْبِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: يَسْجُدُ فِي مَوْضِعِ ذِكْرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَوْضاً عَنِ مَتْرُوكٍ مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُجْزئُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، نَقَلَهُ الْبَاجِي (١).

وقوله: (فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أَي: الطَّوْلُ أَوْ الْحَدِّثُ، وَكَانَ تَامَةً، وَذَكَرَ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ: الصَّحَّةَ مُطْلَقاً، حَكَاهُ ابْنُ الْجَلَّابِ (٢) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَحَكَاهُ اللَّخْمِيُّ وَالْمَازَرِيُّ (٣) عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَوْ كَانَ عَلَى الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ أَوْ الْفَاتِحَةِ.

وَالْبَطْلَانُ مُطْلَقاً لِابْنِ الْقَاسِمِ.

وَالثَّلَاثُ: رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَخْتَصَرِ».

وقوله في الرابع: (تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَنِ الْجُلُوسِ) أَي: الْوَسْطِ، (أَوْ الْفَاتِحَةِ) أَي: فِي قَوْلٍ مَنْ يَرَى سَجُودَ السُّهُوِّ كَافِئاً عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمَخْتَصَرِ».

والخامس: لِمَالِكٍ وَحَاصِلُهُ التَّفْرِيقُ، فَإِنْ كَانَ عَنْ سُنَّتَيْنِ - كَتَكْبِيرَتَيْنِ - لَمْ تَبْطُلْ لِحَفْةِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثٍ كَالْجُلُوسِ الْوَسْطِيِّ، أَوْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ أَبْطَلُ، وَبِهِ كَانَ يَفْتِي غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ «الْمَدُونَةِ»، وَ«الرِّسَالَةِ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِإِثْرِ الْكَلَامِ الْمَتَقَدِّمِ: (وَفَرَّقَ فِيهَا) بَيْنَ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، أَي: كَالْقَوْلِ الْخَامِسِ، قَالَ فِيهَا (٤): وَإِنْ تَرَكَ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشْهِيدَيْنِ فَلَيْسَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى تَطَاوَلَ الْأَمْرُ أَوْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَجْزَأَتَهُ

(٢) «التفريع» (١ / ٢٥٠).

(١) «المنتقى» (١ / ١٧٩).

(٤) «المدونة» (١ / ٢٢).

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٦٠٥).

صلاته، وإن نسي ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده سجد قبل السلام، وإن نسي أن يسجد حتى سلم سجد بالقرب، وإن تناول ذلك أعاد الصلاة، قال المازري^(١): وسبب الخلاف: أن من اعتبره بحال ما هو عوض عنه لم يبطل الصلاة؛ لأنه عوض عن متروك ليس بواجب، وإلى هذا كان يميل بعض أشياخي المحققين، ومن أبطل الصلاة به مطلقاً إذا طال فإنه لم ينزله منزلة ما هو عوض عنه، ولا يبعد أن يكون ترك مندوباً علماً على وجوب فعل آخر، ومن فصل اعتبر الجزء المتروك وخفته، انتهى.

فرع:

ابن راشد^(٢): فإذا قلنا بالصحة فهل يكونان كسجدتي الزيادة يسجدهما متى ما ذكر، أو يسقطان؟ قولان:

ففي «التفريع»^(٣): إن كانتا عن ترك قول أو صفة قول سجد متى ما ذكر، طال أو لم يطل. ورأيت في «اللباب» عن ابن القاسم أنه قال بالسقوط فيما لم ير فيه إعادة، قال: ووجهه: أنها سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة، ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب، فإذا بعد لم يلحق به، انتهى، وحكى بعضهم عن محمد بن عبد الحكم أنه يسجد متى ما ذكر كالبعدي.

فإن كان في صلاة وحكم يبطلان الأولى فهو كذاكر صلاة، وإن لم يحكم يبطلانها لسهوه وانقضاء طول وحديث فهو كتارك بعض صلاة.

أي: فإن ذكر السجود القبلي وهو في صلاة، فإن قلنا بالبطلان فذلك بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة، وقد تقدم، وإن لم نقل ببطلان الأولى لسهوه؛ أي: لم يتعمد ترك السجود في محله فهو كذاكر بعض صلاة؛ أي: فيكون ذلك البعض فرضاً.

ثم ذكر حكم تارك بعض الصلاة فقال:

وله أربعة أوجه، فرض في فرض: إن طال بطلت؛ ويعتبر الطول بالعرف، وقيل: بعقد الركعة على القولين وإلا أصلح الأولى، نقل في نقل: إن طال تمادى، وإلا فقولان،

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٦٠٦).

(٢) «المذهب» (١ / ٣٢٣).

(٣) «التفريع» (١ / ٢٥٠).

فَرَضٌ فِي نَفْلِ: كَالأُولَى، وَقِيلَ: تَبْطُلُ الأُولَى مُطْلَقًا، نَفْلٌ فِي فَرَضٍ: يَتِمَادَى عَلَى الأَصَحِّ...

أي: ولمن ذكر بعض صلاة في أخرى.

وقوله: (فَرَضٌ فِي فَرَضٍ) أي: يذكر السجود من صلاة فريضة وهو في صلاة فريضة أخرى، وتقديره: فرضٌ مذكورٌ سجوده في فرضٍ، وفي حَدِّ الطُّولِ أربعةُ أقوال:

أحدها: أنها تبطل إذا أطال القراءة في الثانية أو ركع، وهو لابن القاسم في «المدونة»^(١)، ولم يتعرض له المصنف وكان حقه أن يذكره، ولفظها: فإن كانت القبليتان من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليهما بغير سلام، وإن أطال القراءة في هذه وركع بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطعها، إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابًا، ثم يصلي الأولى ثم الثانية.

الثاني: أن المعتبرَ الطولُ، فلا تبطل إذا ركع ركعة خفيفة إلا أن يطول فيها، لابن وهب.

الثالث: أنه إن صلى ركعة كان مخيرًا بين القطع لإصلاح الأولى، أو يمضي على صلاته، رواه ابن وهب عن مالك.

والرابع: أنه يرجع وإن صلى ثلاث ركعات، حكاه ابن بشير.

قوله: (وَقِيلَ: بِعَقْدِ الرُّكْعَةِ) هو الخامس، وحكاه ابن بشير أيضًا ولم يعزه، و(أَل) في القولين للعهد، وهما ما تقدم، هل عقد الركعة برفع الرأس أو بوضع اليدين؟ وقوله: (وَأِلَّا أَصْلَحَ الأُولَى) أي: وإن لم يطل رجع وأصلح الأولى، ويسجد بعد السلام.

فإن قيل: كيف قال: وإن طال بعد أن فَرَضَهَا فيما إذا لم يطل؟

قيل: الطُّولُ المنفي أولاً الطولُ في غير الصلاة، والطول الثاني باعتبار ما إذا تلبس بصلاةٍ أخرى، ولهذا أطلق في الطول أولاً، وذكر الخلاف ثانيًا، والله أعلم.

وقوله: (نَفْلٌ فِي نَفْلِ: إِنْ طَالَ تَمَادَى) أي: ولا قضاء عليه للأولى؛ لأنها قد بطلت

سهوًا، والأصل في النافلة - إذا بطلت على غير وجه العمد - أنه لا يلزمه قضاؤها، وإن لم يطل فقولان.

قال في «المدونة»^(١): يرجع إلى الأولى ما لم يركع؛ يعني: أو يطول القراءة كما في الفرض، قال في «المدونة»: ثم يبتدئ التي كان فيها إن شاء، والقول بالتمادي مطلقًا حكاه ابن بشير، ووجهه: أنه لا يصح له ولا نافلة منهما.

وقوله: (فَرَضٌ فِي نَفْلِ: كَالأُولَى) أي: فإن طال بطلت، ويقع في بعض النسخ (كالأول)؛ أي: كالوجه الأول أو كالقسم الأول.

وقوله: (وَقِيلَ: تَبْطُلُ الأُولَى مُطْلَقًا) لأن مضادة نية النافلة بالفريضة أقوى من مضادة نية الفريضة للفريضة، وهذا قول مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»، وقال أشهب: يرجع إلى المكتوبة ولو صلى سبع ركعات، وكذلك قال مطرف فيمن نسي السلام من مكتوبة وأحرم لنافلة أنه يرجع إلى المكتوبة وإن طال، ورأى أن حرمة الصلاة باقية إذا لم يسلم منها، وكذلك وافق على مسألة المصنف.

قوله: (نَفْلٌ فِي فَرَضٍ: يَتِمَادَى عَلَى الأَصَحِّ) الأصح لابن القاسم حكاه عنه ابن المواز، وقال ابن عبد الحكم: يرجع إلى إصلاح النافلة، وأطلق في القولين، وقال بعضهم: إن طال فليس إلا التماذي على الفريضة، وهو الظاهر، وحيث قلنا: يرجع إلى الأولى، فإنه يرجع بغير السلام، والله أعلم.

تنبيه:

ما تقدم من لفظ «المدونة» اختلف في تأويله الشيوخ: فحملة أبو عمران وعبد الحق على ظاهره من الفرق بين الفريضة والنافلة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة مطلقًا، وقد نص في «الموازية» على ذلك، وذهب غيرهما إلى أن في قوله: في الفريضة بعد عقد ركعة يشفعها استحبابًا إشارة إلى جواز القطع أيضًا بعد عقد ركعة، وهو خلاف ما تقدم له في «المدونة» فيمن ذكر فريضة في فريضة، أنه إن عقد ركعة أكملها نافلة، وإنما اختلف قوله إذا لم يعقد ركعة، وتقدم له أيضًا أنه إذا ذكر فريضة في نافلة أنه إن لم يعقد ركعة قَطَعَ، وإن عقد فقولان، وظاهر كلامه هنا: التماذي مطلقًا، فذهب

بعضهم إلى أن قوله هنا خلاف ما تقدم له في الفرض والنفل .

قال في «التنبيهات»: وذهب بعضهم إلى أن قوله لا يختلف هنا بعد عقد الركعة في الفرض والنفل ، إلا بعد ثلاث في الفرض أنه يشفع لاتساع الوقت هنا، بخلاف الفائتة التي ذكرها في صلاته؛ لأن تلك قد ضاق وقتها، فلذلك اختلف هنالك قوله بالقطع أو بالخروج عن شفع ، انتهى .

سببه زيادة أو نقصان في فرض أو نفل .

يريد: أو هما معاً .

فكثير الفعل من غير جنس الصلاة مبطلٌ مطلقاً، وإن وجب كقتل ما يحاذر وإنقاذ نفس أو مال ...

أي: فكثير الفعل من غير جنس الصلاة، وأما من جنسها فسيأتي ، وقوله: (مطلقاً) أي: ولو سهواً ، كذا حكى ابن بشير^(١) وهو ظاهر كلام ابن شاس^(٢) .

قال الباجي^(٣) : العمل في الصلاة على ثلاثة أضرب:

أحدها: اليسير جداً كالغمزة، وحك الجسد، والإشارة، فهذا لا يبطل الصلاة لا عمدته ولا سهوه، وكذلك المشي إلى الفرج القريبة .

وثانيها: ما كان أكثر من ذلك فيبطلها عمدته لا سهوه، كالانصراف، واختلف أصحابنا في الأكل والشرب، فقال ابن القاسم: يبطل الصلاة عمدته وسهوه .

وقال ابن حبيب: لا يبطلها إلا أن يطول جداً كسائر الأفعال، يريد: ويجزئه سجود السهو .

وكذلك قال ابن رشد^(٤): إذا كان الفعل لا يجوز كأكله وشربه، فقليل: يبطل صلاته، وقيل: يجزئه سجود السهو .

وثالثها: الكثير جداً كالمشي الكثير، والخروج من المسجد فهذا يبطل عمدته وسهوه .

(١) «التنبيه» (١/ ٤٩٧) .

(٢) «الجواهر» (١ / ١٦٨) .

(٣) «المنتقى» (١ / ٢١١) .

(٤) «المقدمات» (١ / ١٩٧) .

وقوله: (وَإِنْ وَجَبَ) تأكيد للإبطال؛ لثلاثي توهم نفي الإبطال مع الوجوب.

ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون البطلان مع اتساع الوقت، وإذا ضاق بقدر ما يحاذر فقد يقال: إنه يؤدي الصلاة على تلك الحال كالمُسَافِة، وفي استحباب الإعادة بعد ذلك في الوقت نظر، كمن يخاف أن ينزل عن دابته لخوف لصوص أو سباع، وكذلك إنقاذ النفس في هذا، ولا يبعد إلحاق المال الكثير بهذا، انتهى.

وَالْقَلِيلُ جِدًّا مُغْتَفَرٌ، وَلَوْ كَانَ إِشَارَةً بِسَلَامٍ أَوْ رَدًّا وَنَحْوَهُ أَوْ لِحَاجَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الأصل في هذا إدارة النبي ﷺ لابن عباس عن يمينه، وإصلاحه ﷺ رداءه بعد الإحرام، وغمزه لعائشة حين السجود لتضم رجليها.

وقوله: (مُغْتَفَرٌ) يريد مع إباحته؛ لقوله: (وَلَوْ كَانَ إِشَارَةً....) إلخ، فإن المشهور الجواز، ومقابل المشهور الكراهة، رواها علي بن زياد، فإنه روى كراهة السلام على المصلي، ورده بيده أو رأسه، وفصل ابن الماجشون فقال: لا بأس بالمصافحة في الصلاة، وبالإشارة برد السلام في المكتوبة، وأما الشيء يعطيه فلا أحبه، وقد يخطيه فيكون ليفهم، نقله صاحب «النوادر»^(١) وغيره.

وفصل ابن بشير^(٢) في القليل جدا فقال: إن لم تدع إليه ضرورة ولم يكن من مصلحة الصلاة فهو مكروه، وإن كان من مصلحتها أو دعت إليه ضرورة كإنقاذ نفس أو مال أو قتل ما يحاذر لم يكره.

وقسم في «المقدمات»^(٣) اليسير على ثلاثة أقسام:

منها ما يجوز قتل عقرب تريده، ولا شيء فيه.

ومنها ما يكره قتلها وهي لا تريده فهذا يتخرج السجود فيه على قولين.

ومنها ما يمنع كالأكل والشرب، فهذا قيل: يسجد له، وقيل: تبطل الصلاة.

فرع:

لو أطل الجلوس أو التشهد أو القيام، فقال ابن القاسم: ذلك مغتفر، وقال سحنون:

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٣٨٠).

(٣) «المقدمات» (١ / ١٩٧).

(٢) «التنبيه» (١ / ٤٩٨).

عليه السجود.

وفرق أشهب فقال: إن أطال في محل شرع تطويله كالقيام والجلوس فلا سجود، وإن أطال في محل لا يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدين سجد، قال في «البيان»^(١): وهو أصح الأقوال.

وَلِذَلِكَ لَمْ يُكْرَهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا.

أي: وجواز الإشارة بالسلام، وجواز الإشارة بالرد لم يكره السلام على المصلي، سواء كان يصلي فريضة أو نافلة.

وَفِيهَا: وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ إِشَارَةً، وَلَا يَحْمَدُ إِنْ عَطَسَ.

كأنه نسب المسألة إلى «المدونة» لإشكالها بسبب تفرقتها بينه وبين رد السلام، وكلاهما مطلوب، وفرق بوجهين:

الأول: أن رد السلام متفق على وجوبه، والردُّ على المشمَّت مختلف فيه بالوجوب والندب، فلا يلزم من إباحة المجمع عليه إباحة المختلف فيه.

والثاني: أن سبب الرد على المشمَّت منتفٍ؛ فينتفي لانقضاء سببه، وبيانه: أن سبب التشميت الحمد من العطاس، والمصلي العاطس مأمورٌ بترك الحمد لاشتغاله بالصلاة، وهذا إنما يتمشى إذا قلنا: إن المصلي لا يحمد ربه، قاله سحنون، فإنه قال: لا يحمد سرًّا ولا جهراً، ويقرب منه ما قاله في «المدونة»^(٢): لا يحمد الله، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خيرٌ له وقيل: يحمد سرًّا، وقيل: جهراً.

وَفِيهَا: إِنْ أَنْصَتَ لِمُخْبِرٍ يَسِيرًا جَازَ.

كذا قال ابن بشير^(٣)، قال: وإن طال الإنصات جداً أبطل الصلاة؛ لأنه انشغل عن الصلاة، وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام.

وَأَبْتَلَاعُ شَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مُعْتَفَرٌ.

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٢٤).

(٣) «التنبيه» (١ / ٤٩٨).

(٢) «المدونة» (١ / ١٨٩).

يعني: لعموم الضرورة، قال في «المدونة»^(١) : إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته، وهو يحتمل الإباحة والكرهية، وهو أقرب، ولذلك جاء الترغيب في السواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام.

وَالنَّفَاتُهِ وَلَوْ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ مُغْتَفَرٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

الالتفات مكرهه إلا لضرورة، فأما كراهته فلما في البخاري: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢) ، وفي أبي داود: «ولا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»^(٣) .

وأما إجازته للضرورة فلفعل أبي بكر - رضي الله عنه - حال التصفيق.

وقوله: (وَلَوْ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ) مقيد بما إذا لم ينقل رجله، وإلا لم يكن مستقبلاً. وَتَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ مُغْتَفَرٌ.

ترويح الرجلين؛ أي: يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى.

ابن عبد السلام: وهذا إذا كان لطول قيام وشبهه، وإلا فمكرهه، انتهى. وظاهر «المدونة» جوازُه مطلقاً.

فرعاً:

الأول: كره مالك في «المدونة» أن يفرق رجله ويعتمد عليهما^(٤)، وهو الصنف المنهي عنه، وفسره أبو محمد: بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتباً دائماً، قال: وأما إن فعل ذلك اختياراً، وكان متى شاء روحاً واحدة ووقف على الأخرى فهو جائز.

الثاني: قال في «المدونة»^(٥) : أكره أن يصلي وكُمه محشواً خبزاً أو غيره، أو يفرقع

(١) «المدونة» (١ / ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٤٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه وضعفه الألباني رحمه الله.

(٤) قال ابن يونس: وإنما كرهه لأنه يصير يشتغل بذلك عن الصلاة.

(٥) «المدونة» (١ / ١٩٦).

أصابه في الصلاة.

وكره مالك في «العتبية»^(١) تنقيض الأصابع في المسجد وغيره، وقال ابن القاسم في «العتبية»: إنما أكرهه في المسجد، قال في «البيان»^(٢): كره مالك ذلك في «المدونة» في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك هنا في المسجد وغيره وفي الصلاة؛ لأنه من فعل الفتيان وضمعة الناس الذين هم ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره؛ لأنه من العبت الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد، انتهى. وأجاز مالك في «العتبية» تشبيك الأصابع في المسجد إذا لم يكن في الصلاة، قال اللخمي: ولا يعبت المصلي بلحيته ولا بخاتمه، وقيل: لا بأس أن يحوِّله في أصابعه كلها لعدد ركوعه خوف السهو، ويكره أن يكون لباسه مما يشغله النظر إليه كعلم أو غيره، انتهى، ولهذا كره مالك في «المدونة» تزويق القبلة والكتابة فيها.

وما فوقه من مشي يسير وشبهه إن كان لضرورة كأنفلات دابته أو مصلحة من مشي لستره أو فرجة أو دفع مار دفعاً خفيفاً فمشروع...

أي: وما فوق القليل جداً، قال في «المدونة»^(٣): لا بأس أن يمشي فيما قرب بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله، قال بعضهم: ويقهقر إليها إن كانت خلفه.

فرع:

قال في «المدونة»^(٤): فإن تباعدت الدابة قطع وطلبها، قال في «البيان»^(٥): هذا إن كان في سعة من الوقت، وإلا تهادى وإن ذهبت، ما لم يكن في مفازة، ويخاف على نفسه إن تركها، انتهى، ومن هذا الأسلوب من خطف رداؤه في الصلاة، أو نحو ذلك، وفي «العتبية»^(٦) للملك: إذا دخلت شاة فأكلت ثوباً أو عجيناً، فإن كان في مكتوبة فليتمادى على صلاته ولا يشتغل بطردها، قال في «البيان»: ولم يفرق مالك بين ما له بال

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٦٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٦٣).

(٣، ٤) «المدونة» (١ / ١٩٤).

(٥) «البيان والتحصيل» (٢ / ١١٤).

(٦) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٤٨) بمعناه.

وقدر، وبين ما لا بال له، انتهى، وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابن القاسم في سماع موسى عنه، قال: وهو الأظهر عندي، انتهى.

ولسحنون في إمامٍ خاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر، أو ذكر متاعاً له خاف عليه التلف أن له أن يخرج لذلك ويستخلف.

وقوله: (مَصْلَحَةٌ) أي: من مصالح الصلاة من مشيٍ لستره.

ابن عبد السلام: وأكثر عبارات أهل المذهب: الصفتان، وربما قالوا: والثلاثة.

وقال أشهب في المار: إن كان قريباً مشى إليه، وإن كان بعيداً أشار إليه ليرجع.

ابن عبد السلام: وهذا عندي خلاف ما قاله ابن العربي: أن ليس للمصلي حريم إلا مقدار ثلاثة أذرع، وأن لا إثم عليه فيما بين ذلك.

وقوله: (فَمَشْرُوعٌ) جواب لـ (إن).

وإن كان لغيره فإن أخال الإعراض فمبطل عمده، ومنجبر سهوه، وإلا فمكروه.

أي: وإن كان الفعل لغير ما ذكر، وهو مع ذلك فوق القليل جداً، (فإن أخال الإعراض) أي: أشبه المنصرف عن الصلاة، يُقال: أخال، يخال، إخاله إذا أشبه غيره، ومنه قياس الإخاله؛ أي: الشبه، وليس هو من خال بمعنى ظن، ويقع في بعض النسخ عوض (أخال) (أطال)، وليس بظاهر؛ إذ الكلام في الفعل القليل.

وقوله: (فَمَبْطُلٌ عَمْدُهُ) ظاهر، فإنه زاد فعلاً من غير جنس الصلاة على سبيل العمد مع كونه مخيلاً للإعراض.

وقوله: (وَمَنْجَبِرٌ سَهْوُهُ) أي: بالسجود بعد السلام.

وقوله: (وَأِلَّا فَمَكْرُوهٌ) أي: وإن لم يكن مخيلاً للإعراض مع كونه فوق اليسير فهو مكروه - أي عمده - وأما السهو فلا يوصف بالكراهة، ولا يبعد السجود في هذا القسم، وقد تقدم من كلام ابن رشد في القسم المكروه - كما إذا قتل عقرباً لا تريده - أنه يتخرج في ذلك قولان في السجود.

وَفِيهَا: وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَكَلَ وَشَرَبَ بَطَلَتْ، وَفِيهَا: إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ

أَجْزَأُهُ سَجُودُ السَّهْوِ، فَقِيلَ : اِخْتِلَافٌ ، وَقِيلَ : لَا ، وَفُرِّقَ بِالْكَثْرَةِ إِمَّا لِأَنَّ الْأُولَى مَعَ السَّلَامِ ، وَإِمَّا لِأَنَّ فِيهَا : أَكَلَ وَشَرَبَ ، وَهَذِهِ : أَوْ شَرَبَ ...

لعله أتى بهذه المسألة لتضمنها إبطال بعض أقسام القاعدة المتقدمة؛ فإنَّ هذا فعلٌ متوسطٌ مُخِيلٌ للإعراض على سبيل السهو، وقد نص مالك فيه على البطلان، وهو خلاف ما قاله المصنف أن حكمه السجود، ويمكن أن يُجاب عنه: بأن انضمام السلام صيرره كالكثير. وقوله: (فَأَكَلَ وَشَرَبَ، وَهَذِهِ : أَوْ شَرَبَ) يعني أن هذه المسألة رويت على وجهين، وتصوره واضح.

وقوله: (إِمَّا لِأَنَّ الْأُولَى مَعَ السَّلَامِ) هذا فرقٌ على رواية من روى: (أو شرب) بأو.

وقوله: (وَإِمَّا لِأَنَّ فِيهَا : أَكَلَ وَشَرَبَ) هذا فرق على رواية من روى بالواو، وحاصله:

أن بالواو يكون الفرق بالوجهين من جهة الجمع والسلام ، وبأو من جهة السلام فقط.

فرع:

اختلف في السلام سهوًا ، هل يُخرج المصلي عن حكم صلاته أو لا؟ على قولين، حكاهما صاحب «البيان»^(١) وغيره، ونسب في «المقدمات»^(٢) القول: بأنه لا يخرج، لأشهبَ وابنِ الماجشون ، واختاره ابن المواز ، قال : وعليه فيرجع للصلاة بغير إحرام، والقول بالخروج لابن القاسم في «المجموعة»، ورواه عن مالك ، وهو قول أحمد بن خالد، وعليه فيرجع إليها بإحرام.

ويأتي على الخروج ما نص عليه أصبغ في «العتبية»^(٣) في إمام صلى بقوم وسها سهوًا يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر سمع أحدهم شيئًا، فظن أن الإمام قد سلم فسلم، ثم سجد سجدتين ، ثم سمع سلام الإمام بعد ذلك، فقال: يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلام إمامه ، قال في «البيان»: وهو مثل قوله في «المدونة» فيمن سلم من ركعتين ساهيًا ، ثم أكل وشرب ولم يطل : إنه يبتدئ ، انتهى .

تنبيه:

وهذا الخلاف إنما هو إذا سلم قاصدًا للتحليل وهو يرى أنه قد أتمها، ثم شك في شيء

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٨).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٣٦).

(٢) «المقدمات» (١ / ١٧٥).

منها، وأما إن سلم ساهياً قبل تمام صلاته فقال في «المقدمات»^(١) : لا يخرج لذلك بإجماع.

وفيها: **إِنْ قَلَسَ وَقَلَّ لَمْ يَقْطَعْ بِخِلَافِ الْقِيءِ.**

القلس: ماء حامض تقذفه المعدة ، ولم يقطع إذا قلَّ لیسارته، فأشبهه الثأوب والعطاس، ومقتضى كلامه: أن القيء يقطع الصلاة، وليس على إطلاقه، فقد روى ابن القاسم في «المجموعة»: إن كان ماء لا يقطعها، وإن كان طعاماً قطعها.

قال في «البيان»^(٢): فأفسد الصلاة بما لا يفسد به الصوم، والمشهور: أن مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَلَا صِيَامَهُ، واختلف قوله إن رده بعد انفصاله ساهياً في فساد صلاته وصيامه، قال: وأما إن رده طائعاً غير ناسٍ فلا اختلاف أنه يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ، انتهى.

وَكَثِيرُ الْفِعْلِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا غَيْرُ مُنْجِبٍ، وَقِيلَ: مُنْجِبٌ.

أي: والمشهور أن زيادة الفعل الكثير في الصلاة إذا كان سهواً من جنس الصلاة ليس بمنجبر؛ لأن الكثرة تلحقه بغير المجانس، والشاذ: أنه منجبر، ثم بين الكثير فقال: **وَالْكَثِيرُ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَقِيلَ: رَكَعَتَانِ، وَالثَّنَائِيَّةُ: مِثْلُهَا، وَقِيلَ: نِصْفُهَا، فَتُلْحَقُ الْمَغْرِبُ بِالرُّبَاعِيَّةِ، وَقِيلَ: بِالثَّنَائِيَّةِ...**

ابن راشد^(٣): لا خلاف أن الأربع كثير؛ لأنها أكثر عدد الصلوات الخمس، فهي كثيرة في نفسها، كثيرة بالنسبة إلى الصلاة المزيد فيها، انتهى.

وفيه نظر، فقد حكى اللخمي عن مطرف أنه روى عن مالك: لو صلى الحاضر الظهر ثمانية ركعات، والمسافر أكثر من أربعة لم تبطل صلاته، وهذا هو القول الذي حكاه المصنف أولاً بقوله: (وَقِيلَ: مُنْجِبٌ) وقوله: (وَقِيلَ: رَكَعَتَانِ) نُسِبَ لابن القاسم وابن الماجشون، قال ابن الماجشون: وليس هذا من قبل أنها نصف الصلاة؛ لأنني لا أرى زيادة ركعة في الصبح طوياً.

وقوله: (وَالثَّنَائِيَّةُ: مِثْلُهَا) يعني: أن الخلاف المتقدم إنما هو بالنسبة إلى الرباعية، وأما الثنائية فتبطل بزيادة ركعتين.

(١) «المقدمات» (١ / ١٧٥).

(٣) «المذهب» (١ / ٣٢٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٧١).

ابن راشد^(١): والمشهور أن الصبح تبطل بزيادة ركعتين؛ لأنهما مثلها، وقيل: لأنهما نصف الرباعية، انتهى.

وقوله: (وَقِيلَ: نَصَفُهَا) قال ابن هارون: هو قول ابن نافع وابن كنانة في «ثمانية أبي زيد»: أن الصبح والجمعة تبطل بزيادة ركعة، وما ذكرناه من كلام المصنف أصح مما في بعض النسخ عوض قوله: (وَالثَّنَائِيَّةُ: مِثْلُهَا)، وقيل: (مِثْلُهَا) لأنه على هذه النسخة يقتضي أن المشهور: لا تبطل الثنائية إلا بزيادة أربع ركعات، وليس كذلك، قال المازري^(٢): ولا خلاف أن الرباعية لا تبطل بزيادة ركعة.

وقوله: (فَتُلْحَقُ الْمَغْرِبُ بِالرُّبَاعِيَّةِ...) إلخ؛ أي: إذا حد الكثير بالنصف فيختلف في المغرب، هل تلحق بالثنائية فتبطل بركعة، أو بالرباعية فلا تبطل إلا باثنتين؟ والقولان لابن القاسم؛ لأنه قال في «العتبية» فيمن صلى المغرب خمسا: إنه يكفي بسجدة السهو، قال في «البيان»: وهو خلاف ما روي عن سحنون أن من زاد في صلاته مثل نصفها، فإنها تبطل.

وَقَلِيلُهُ جِدًّا مُغْتَفَرٌ.

كرفع اليدين في السجود والتشهد.

وَنَحْوُ سَجْدَةٍ عَمْدًا مُبْطَلٌ.

ظاهر.

وإذا قام الإمام إلى خامسة: فَمَنْ أَيْقَنَ مُوجِبَهَا وَجَلَسَ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَمَنْ أَيْقَنَ انْتِفَاءَهُ وَتَبِعَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَيَعْمَلُ الظَّنُّ عَلَى ظَنِّهِ، وَالشَّاكُّ عَلَى الاحتياط...

اعلم أن مصلي الفرض يجب عليه الكف عن الزيادة متى ما ذكر، وقوله: (وَمَنْ أَيْقَنَ) يعني: أن المأمومين ينقسمون على أربعة أقسام:

الأول: من أيقن موجبها بالنسبة إلى الإمام، كمن علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة من الأولى، فإنه يلزمه اتباع الإمام، وإن جلس عمداً بطلت لكونه خالف ما يلزمه.

القسم الثاني: أن يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الجلوس، فإن تبعه عمداً بطلت، وشرط

(١) «المذهب» (٢/ ٥٣).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦١٤).

سحنون في صحة صلاة الجالس: التسييح، واستبعده أبو عمران، ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب.

القسم الثالث: أن يظن أحد هذين، قال المصنف: (وَيَعْمَلُ الظَّنَّ عَلَى ظَنِّهِ).

القسم الرابع: أن يَشْكَّ فَيَتَّبِعَ الإمام، وهو معنى قوله: (وَالشَّكُّ عَلَى الاحْتِيَاظِ)، وما ذكره المصنف في الظنِّ مخالفٌ لما نقله الباجي^(١)، ولفظه: وإنما يعتد من صلاته بما يتيقن أداءه له، هذا مذهب مالك وأصحابه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى غالب ظنه، انتهى.

خليل: وقد يقال: ما ذكره المصنف يتخرج على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعاً، هل حكمه كمن شك؟ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ أو يبني على الظن؟ قولان.

فَلَوْ قَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا كَانَتْ لِمُوجِبٍ، فَارْبَعَةٌ أَوْجُهُ: مَنْ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ، وَمَقَابِلُهُ: تَصَحُّ فِيهِمَا، وَفِي الثَّالِثِ الْمَنْصُوصِ: تَبْطُلُ، وَفِي الرَّابِعِ، مُتَأَوَّلًا قَوْلَانِ، وَالسَّاهِي مَعْدُورٌ... (لَهُمَا) أَي: لِمَنْ تَبِعَهُ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (لَهُمْ)؛ أَي: لِلْمُؤْمِنِينَ، (كَانَتْ لِمُوجِبٍ) أَي: لَمْ تَكُنْ سَهْوًا وَإِنَّمَا كَانَتْ لِإِسْقَاطِ الْفَائِضَةِ أَوْ نَحْوِهَا، (فَارْبَعَةٌ أَوْجُهُ) أَي: فَحَكَمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(مَنْ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ) لِتَيَقُّنِهِ الْمَوْجِبَ، أَوْ شَكَّهُ، أَوْ ظَنَّهُ.

(وَمَقَابِلُهُ) أَي: مَنْ لَمْ يَلْزِمِهِ اتِّبَاعَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ لِتَيَقُّنِهِ انْتِفَاءِ الْمَوْجِبِ أَوْ ظَنِّهِ، عَلَى مَا قَدَّمَ الْمَصْنُفُ، لَا عَلَى مَا حَكَاهُ الْبَاجِي.

وأما الوجه الأول: فالظن معتبر فيه اتفاقاً.

وقوله: (تَصَحُّ فِيهِمَا) أَي: فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ أَتَى بِمَا لَزِمَهُ.

قال سحنون: وإنما تصح صلاة الجالس إذا سبح للإمام، وأما إن لم يفعل وقعد أعاد أبداً.

وقوله: (وَفِي الثَّالِثِ الْمَنْصُوصِ: تَبْطُلُ) الثالث: مَنْ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ، وَمَرَادُهُ بِلِزُومِ الْإِتِّبَاعِ: اللَّزُومُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

ومقابل المنصوص هو اختيار اللخمي، فإنه قال: قال محمد: فإن قال الإمام بعد السلام: كنت ساهياً عن سجدة، بطلت صلاة من جلس، وصححت صلاة من اتبعه سهواً أو عمدًا، يريد: إذا أسقطوها هم أيضاً، والصواب: أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولاً، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهو أعذر من الناعس والغافل. وقوله: (وفي الرابع) أي: من لم يلزمه اتباعه لتيقنه الكمال، فیتبعه متأولاً للزوم متابعتة، (قولان) قال سحنون: أرجو أن يجزئه، وأحب إلي أن يعيد، وقال غيره: تلزمه الإعادة.

ويقع في بعض النسخ: (وفي الثالث والرابع قولان) وما تقدم أولى لانتفاء الخلاف في الوجه الثالث إلا ما اختاره اللخمي.

وقوله: (وَالسَّاهِي مَعْدُورٌ) يعني: أن من لم يتبع الإمام ساهياً وحكمه الاتباع أو يتبعه ساهياً وحكمه الجلوس فصلاته صحيحة.

فَيَلْزَمُ الْجَالِسَ عَلَى الصَّحَّةِ الْإِثْيَانُ بِرُكْعَةٍ.

ابن عبد السلام: يعني: أن من جلس وحكمه الاتباع، وقلنا بصحة صلاته فلا بد أن يأتي بركعة، انتهى.

ابن هارون: وفيه بُعد؛ لأن المصنف لم يحك في صحة صلاة من جلس وحكمه الاتباع قولاً حتى يُفْرَعَ عليه، وإنما أشار إلى اختيار اللخمي، ويبعد أن يفرع عليه، انتهى.

وقد يقال: لعله يريد من جلس ساهياً وحكمه الاتباع، فإن قيل: يرده قوله: (على الصحة) أو التقدير: على القول بالصحة، ولا خلاف في صحة صلاة الساهي، قيل: إنما أتى هذا على التقدير المذكور، وأما إن قدر على الحكم بالصحة، فلا.

فرع:

واختلف لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة، ولم يسه عنها جميع من خلفه، فقيل: يستحب لهم أن يعيدوها معه، وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه، فإن لم يعيدوا صححت صلاتهم.

وقال سحنون: يجب عليهم أن يعيدوا معه، وقال ابن القاسم في «العتبية»^(١): لا

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٦٤).

يسجدوا معه، وسجدتْهم تجزئهم .

قال: وأحبُّ إليَّ أن يعيدوا صلاتهم، قاله اللخمي والمازري^(١)، قال في «البيان»^(٢):
ولو اتبعوه على ترك السجدة عالمين سهوه فصلاتهم فاسدة، باتفاق، انتهى.

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يَفْتِ الإمامَ الرجوعُ إليها،

قال في «البيان»^(٣): وأما لو فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحةٌ باتفاق، ويقضي الإمامُ تلك الركعة في آخر صلاته وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام، وأما إن سها عنها هو وبعض من خلفه فلا يخلو من لم يَسْه عنها من حالتين:

إحدهما: أن يسجدوا لأنفسهم.

والثانية: أن يتبعوه على ترك السجود عالمين سهوه، فأما إن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع بعقد الركعة التي بعدها ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لابن القاسم: أن السجود يجزئهم وتصح لهم الركعة، ويلغيها الإمام ومن سها معه، فإذا أكمل ثلاث ركعات قام ومن سها معه إلى الرابعة، وقعد من لم يَسْه حتى يسلم فيسلموا بسلامه، ويسجد بهم جميعاً بعد السلام، وهو أضعف الأقوال؛ لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام، ولمخالفتهم إياه، فإن صلاتهم تبقى على سنتها، وتصير للإمام ومن سها معه الركعة الثانية أولى، ولهذا قال ابن القاسم: أحبُّ إليَّ أن يعيدوا، وإنما يسجد الإمام بعد السلام إذا ذكر بعد الركوع في الثانية؛ لأنه يجعلها أولى، ويأتي بالحمد وسورة، ويجلس، فيكون سهوه زيادةً، وأما إن لم يذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها فإنه يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان.

والقول الثاني: أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نية الإمام في عدد الركعات، وهو قول أصبغ.

والقول الثالث: أن السجود لا يجزئهم، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه، ويتبعونه في صلاتهم كلها وتجزئهم، حكاه ابن المواز في كتابه، وأما إن اتبعوه

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٦٢٠).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٦٢).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٦٤).

على ترك السجود عالين بسهوه، فقال في «العتبية»^(١) : صلاتهم منتقضة ، ويتخرج على ما في «الموازية» أنه إنما تبطل عليهم الركعة، ولا تنتقض عليهم الصلاة ، انتهى .

وفيه نظر؛ لأنه نصّ على أنه إذا لم يسه عنها أحد من خلفه وسجدوا ولم يرجع الإمام حتى فاته الرجوع أنّ ركعة القوم صحيحة باتفاق، وحكى فيها: إذا سها بعضهم ولم يسه البعض وسجد، ثلاثة أقوال، مع فوات التدارك في حق الإمام، ولا يظهر بينهما فرق .

ومقتضى كلام المازري^(٢) بل نصه: حصول الأقوال الثلاثة فيما إذا لم يسه عنها أحد من خلفه ، وأيضاً فإنه حكى الاتفاق في البطلان على الأولى إذا اتبعوه على ترك السجود عالين بسهوه ، ولم يحك ذلك في الثانية، فانظر ما الفرق .

وَفِي إِعَادَةِ التَّابِعِ السَّاهِي لَهَا قَوْلَانِ .

أي: إذا اعتقد صحة الركعات الأربع، وتبع الإمام في الخامسة سهواً، ثم تبين له أن أحد الأربع باطلة، فهل يعيد هذه الركعة أم لا؟

ابن عبد السلام وابن هارون: وأصل المشهور الإعادة ، وحكاها ابن بشير، وبناهما على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل صلاته فأتى بركتين ثم ذكر أنه إنما صلى ركعتين، فقيل: تنوب له النافلة، وقيل: لا، وفي بنائه نظر؛ لأنه أتى في هذه بنية منافية بخلاف ما نحن فيه .

وَفِي إِلْحَاقِ الْجَاهِلِ بِالسَّاهِي قَوْلَانِ .

أي: إذا قلنا بعدم نيابة ركعة السهو فالأحرى أن لا تنوب ركعة الجهل، وإن قلنا بنيابة ركعة السهو فهل تجزئ الجاهل كالساهي أم لا؟ ونعني بالجهل: اعتقاد لزوم متابعة الإمام مع أنه غير لازم .

وَفِي نِيَابَتِهَا عَنْ رُكْعَةٍ مَسْبُوقٍ يَتَّبِعُهُ قَوْلَانِ .

يعني: أن المسبوق بركعة أو أكثر إذا تبع الإمام في هذه الركعة الخامسة التي قام لها لموجب ، هل يعتد بها أم لا؟ في ذلك قولان، وهذا فيه تفصيل: إن تبعه وهو يعلم أنها

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٦٤) .

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٢٢) .

خامسة، ولم يسقط الإمام شيئاً بطلت صلاته، نقله ابن يونس والمازري^(١) عن ابن المواز، ونص ما نقله ابن يونس عنه^(٢): ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئاً أبطل صلاته، وإن لم يعلم فليقتض ركعة أخرى، وليسجد لسهوه كما يسجد إمامه، انتهى.

فلو قال الإمام: كنت أسقطت سجدة، وتبعه المسبوق وهو يعلم أنها خامسة، فقال مالك: لا تجزئه عن ركعة.

وقال ابن المواز: تجزئه؛ لأن الغيب كشف أنها رابعة، وأما إن لم يعلم فتجزئه عند مالك وابن المواز.

ابن راشد: وكلام المصنف يؤخذ منه هذا؛ أعني أن الخلاف إنما هو إذا تبين أنه قام لموجب؛ لأن فرض المسألة: أن الإمام قال لهم: كانت لموجب، وبني ابن شاس^(٣) هذا الخلاف على الخلاف في الإمام، هل هو قاضٍ في هذه الركعة فلا تنوب له، أو بانٍ فتنوب؟

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَلَاثَةٍ فِي نَفْلِ فَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ رُكْعَةً رَجَعَ وَإِلَّا أَتَمَّهَا أَرْبَعًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ، وَقِيلَ:
بَعْدَهُ...

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ رُكْعَةً) اختلف إذا ذكر وهو مُنْحَنٍ، فقال مالك: يرفع رأسه ويتمها، وقال أيضاً: يرجع إلى الجلوس، وبه أخذ ابن القاسم، وهو على الخلاف المعلوم في عقد الركعة.

قوله: (وَإِلَّا أَتَمَّهَا أَرْبَعًا) كان في ليل أو نهار، وهذا مذهب «المدونة»، وقال محمد بن مسلمة: إن كان في نهار فكذلك، وإن كان في ليل قطع متى ما ذكر؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني»^(٤).

وقيد أبو عمران الأول: بما عدا ركعتي الفجر؛ لأنه لا نافلة بعدها، والسجود قبل

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٦٢٢).

(٢) «الجامع» (٢٤ / ٢).

(٣) «الجواهر» (١ / ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٠) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

السلام لملك، وهو المشهور .

والثاني: لملك أيضاً وابن عبد الحكم وسحنون.

ابن عبد السلام: وثمرة هذا الخلاف هل يعتد بهذه الصلاة في قيام رمضان بتسليمة أو بتسليمتين؟ قال: فإن قلنا بالسجود قبلُ اعتدَّ بأربع، وإلا فبركعتين.

واختلف في توجيه المشهور.

فقال الأبهري وابن شبلون وابن أبي زيد: لأنه نقص السلام.

وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل: لأنه نقص الجلوس، واختاره ابن الكاتب والقاسبي واللخمي، وهو أظهر، ولا ينبغي أن يعلل السجود بنقص السلام؛ لأنه فرض، والذي ينبغي أن يقال: إن قام من غير جلوس سجد قبل السلام لنقص الجلوس، وإن جلس فلا سجود عليه قبل ولا بعد، قاله اللخمي.

قال: لأن الأربعة صحيحة عند بعض أهل العلم، واعتبر بعضهم قول سحنون بأن السجود البعدي إنما يكون للزيادة على طريق السهو، والركعتان هنا وإن ابتدأهما سهواً فقد صارتا كالمأذون فيهما، ولذلك يؤمر بعد عقد الثالثة بالتمادي.

وأجيب: بأنه قبل العقد مأمور بالكشف، فليس ترجيح الإذن فيهما آخرأ أولى من ترجيح المنع أولاً، بل مراعاة السابق أولى.

فرع:

فإن قام الإمام الخامسة رجع متى ما ذكر كالفرض، وهذا بناء على أنه لا يرأعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور، والخلاف في الأربع قوي بخلاف غيره، واختلف إذا صلى النافلة خمسا هل يسجد قبل أو بعد؟

قال ابن القاسم في «المدونة»^(١): لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولا أرى أن يصلي السادسة، ولكن يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد لسهوه.

عبد الحق: يجعل سجوده بعد السلام، ثم قال ابن القاسم: وأرى أن يسجد قبل السلام، وحمله اللخمي على أنه اختلاف قول، وقال صاحب «النكت»^(٢): ليس هو

(١) «المدونة» (١ / ٢٢٥).

(٢) «النكت والفروق» (١ / ٥٣).

خلاقًا، وأصوب ما قيل في ذلك: إن قوله: «يسلم ثم يسجد» إنما قاله على رأي من قال: إن النافلة أربع، ثم ذكر بعد ذلك اختياره، وما يجيء على مذهب مالك - رحمه الله - الذي يرى أن النافلة ركعتان؛ أي: فيكون إنما ذكر فيها السجود قبله، وحَمَلَ هذا القائل على هذا كون المعروف في المذهب في اجتماع الزيادة والنقص السجود قبله.

واستبعد عياض هذا بأن المجتهد لا يفتي بمذهب غيره، وإنما يفتي بمذهبه أو بالاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وذكر أن المسألة وقعت في «كتاب ابن المرابط» على أن يسلم ويسجد، معطوف بالواو لا بثم، اللخمي: وأرى - إن لم يكن جلس في الثانية - أن يسجد قبل السلام؛ لأنه نَقَصَ الجلوسَ وزاد الخامسة، وإن جلس في الثانية سجد بعده.

فَإِنْ لَمْ يَدْرُ أَسْرَعَ فِي الْوَتْرِ أَمْ هُوَ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةً وَسَجَدَ بَعْدَهُ.

(جَعَلَهَا ثَانِيَةً) لِإِلْغَاءِ الشُّكِّ، (وَسَجَدَ بَعْدَهُ) لِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَضَافَ رُكْعَةَ الْوَتْرِ إِلَى الشَّفْعِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ، وَيَكُونُ قَدْ صَلَّى الشَّفْعَ ثَلَاثًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرُوي عَنْهُ: إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي وَتْرٍ فَشَفَعَهُ بِسَجْدَتَيْنِ، لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الْوَتْرِ فِي لَيْلَةٍ^(١)، وَحَكَى ابْنُ حَارِثٍ ثَالِثًا بَنِي السَّجُودِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فَعَمْدُهُ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا مُبْطِلٌ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَإِنْ وَجَبَ لِإِنْقَاضِ أَعْمَى وَشَبَّهِهِ.

قوله: (قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ) كذا قال أكثر الشيوخ، وفي «المقدمات»^(٢): إن يسيره غير مبطل

كيسير الفعل، وهو بعيد.

وقوله: (وَإِنْ وَجَبَ) هو المذهب، واختار اللخمي في ضيق الوقت أنه يتكلم ولا

يبطل، وشبهها بحال المسايقة.

المازري^(٣): وفي تشبيهه نظر؛ لأن المسايقة لا يبطل كلامه صلاته إذا اضطر إليه، ولو

أوقع الصلاة في أول الوقت، بخلاف ما ذكر.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (١٦٢٨٩) من

حديث طلق بن علي رضي الله عنه، قال الألباني: صحيح.

(٢) «المقدمات» (١ / ١٩٨).

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٦٥٤).

وَسَهْوُهُ إِنْ كَثُرَ فَمُبْطَلٌ، وَإِنْ قَلَّ فَمُنْجَبِرٌ، وَفِي جَهْلِهِ الْقَوْلَانِ.

أبطل مع الكثرة لخروج المصلي بسببه عن معنى الصلاة.

وقوله: (وَإِنْ قَلَّ فَمُنْجَبِرٌ) واضح.

(وَفِي جَهْلِهِ الْقَوْلَانِ) أي: المتقدمان في عذر الجاهل بجهله في الصلاة.

وفسره ابن شاس^(١) وغيره: بمن جهل تحريم الكلام في الصلاة، ولعل هذا إنما يتصور

فيمن قرب إسلامه.

فرع:

نص ابن شاس^(٢) على أن الصلاة تبطل بكلام المكره.

ابن هارون: وانظر الفرق بينه وبين الناسي.

فَإِنْ كَانَ ذِكْرًا فِي مَحَلِّهِ كَاتِفًا قِ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] وَقَصَدَ بِهِ

التَّفْهِيمَ فَمُعْتَفَرٌ...

أي: فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ ذِكْرًا فِي مَحَلِّهِ، وَالذِّكْرُ هُنَا كُلُّ كَلَامٍ مُشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ

أَعْمٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَإِنْ تَجَرَّدَ لِلتَّفْهِيمِ فَقَوْلَانِ.

كما لو بشر بشارة فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] أَوْ أَمِنَ خَوْفًا

فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٣٤] أَوْ اسْتَوْذَنَ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿ادْخُلُوا

مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩] وَمَعْنَى (تَجَرَّدَ) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ،

وَالْأَظْهَرُ الْبَطْلَانُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَحَادَثَةِ .

وحكى ابن عات البطلان عن ابن القاسم، وحكى المازري^(٣) عنه الصحة مع كراهة

ذلك ابتداءً ، ولم يذكر اللخمي قولاً منصوباً بالبطلان وإنما خرج على القول بالبطلان

إذا فتح على من ليس معه في الصلاة، وحكى اللخمي والمازري عن ابن حبيب إجازة

(١) «الجواهر» (١ / ١٦١).

(٢) «الجواهر» (١ / ١٦١).

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٦٥٤).

الإفهام ابتداءً بكل ما يجوز للرجل أن يتكلم به في الصلاة من الذكر والقراءة.

كَمَنْ فَتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

أي: ففيه القولان، قال اللخمي: ولا يفتح من هو في صلاة على من ليس في صلاة، أو في صلاة وليس بإمام له.

واختلف إذا فعل، فقال ابن القاسم في «المجموعة»، وسحنون في «كتاب ابنه»: إنه يفسد صلاته.

قال سحنون: ويعيد، وإن خرج الوقت، وقال أشهب في «مدونتته»، وابن حبيب: أساء ولا يعيد، انتهى.

وَيُسَبِّحُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ لِلْحَاجَةِ، وَضَعَفَ مَالِكُ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ.

قال ابن شعبان: اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة: يسبح الرجال ولا يصفق النساء، وقال مرة: يسبح الرجال ويصفق النساء، وصفة التصفيق - على مقابل المشهور -: أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على كفها الشمال.

وَلِإِصْلَاحِهَا لَا يُبْطَلُ، مِثْلُ: لَمْ تُكْمَلْ، فَيَقُولُ: أَكْمَلْتُ، وَمِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ فَيُخْبِرَ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: مُبْطَلٌ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ كَانَ بَعْدَ سَلَامِ اثْنَتَيْنِ فَلَا تَبْطُلُ.

قوله: (مِثْلُ: لَمْ تُكْمَلْ) مثال لما ابتداء فيه المأموم بالكلام.

وقوله: (وَمِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ فَيُخْبِرَ) مثال لما ابتداء الإمام فيه بالكلام، ووجه المشهور: قصة ذي اليمين، ورأى التسوية بعد كونه بعد سلام اثنتين وغيره، ورأى ابن كنانة أن ذلك عند تجويزهم النسخ؛ لقولهم: «أقصر الصلاة أم نسيت»، وذلك مقتضى الخصوصية، قال في «البيان»^(١): ووافقه على ذلك أكثر أصحاب مالك.

المازري^(٢): وأفسد ابن القاسم هذا بأن القوم تكلموا أيضاً بعد علمهم بعدم النسخ، وهو قولهم: قد كان بعض ذلك.

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٥٢).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٣٦).

وأجيب: بأنه قد ثبت من وجه صحيح أنهم أشاروا - أي: نعم - ذكر ذلك ابن عبد البر^(١) من حديث حماد بن زيد، قال: وهو أثبت من غيره.

وأيضاً: لو أجابوا بنعم - كما روي - لما أضرهم لمخالفتهم إيانا في الكلام ، إذ مجابوته ﷺ واجبة ، وعلى قول ابن كنانة يسبح فقط .

وقال سحنون: الأصل ألا يتكلم في الصلاة، خرج الكلام بعد سلام اثنتين في حديث ذي اليدي، فيبقى ما عداه على الأصل، وفيه جمود.

تنبيه:

وهذا الخلاف إنما هو إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقداً التمام، كما في الحديث، وأما إذا شك الإمام قبل سلامه، فحكى اللخمي والمازري^(٢) في ذلك ثلاثة أقوال:

المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين، كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام، ثم حدث له الشك بعد سلامه، هذا اللفظ للمازري ، وعبر اللخمي عنه بالمعروف ، وجهه: أنه مع الشك مخاطبٌ بالبناء على اليقين ، وقال أصبغ: يجوز السؤال بعد التسليم خاصة، وقال محمد بن عبد الحكم : يجوز قبل التسليم وبعده.

للخمي: وأرى أن ذلك كله لإصلاح الصلاة، وخارج عن الكلام المنهي، فلا فرق بين أن يكون قبل السلام أو بعده، ولا يفسد عليه ولا على من كلمه.

وَيَرْجِعُ الْإِمَامُ إِلَى عَدْلَيْنِ، وَقِيلَ: إِلَى عَدْلٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، وَقِيلَ: بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومِيَهُ...

قال اللخمي: إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجعوا إليهما وسلموا، واختلف إذا أخبرهم عدل واحد، فقال مالك: لا يجتزئ به، وقال في «كتاب محمد»: إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة، ورآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وعلى هذا يجتزئ بخبر العدل في الصلاة، والحر والعبء والمرأة في ذلك سواء، انتهى.

(١) «التمهيد» (٣ / ٣٤٤).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٣٤).

وقوله: (مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا) قَالَ فِي «الْجَوَاهِر»^(١): وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْإِمَامُ إِلَى قَوْلِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَا قَالُوهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَإِنِ خَرَجَ الْإِعْتِقَادُ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا جِدًّا، بِحَيْثُ يَفِيدُ خَبْرَهُمُ الْعِلْمَ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى خَبْرِهِمْ، وَيَتْرَكُ إِعْتِقَادَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِرَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا فَإِنَّمَا يَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ وَرَاءِهِ، وَيَدْعُ يَقِينَهُ، يَرِيدُ الْإِعْتِقَادَ، انْتَهَى.

وعلى هذا فقول المصنف: (مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا) مقيد بما إذا لم يكثر من خلفه جدا، وقال المازري^(٢): اختلف قول مالك إذا أخبره من خلفه وكان الأمر عنده بخلاف ما قالوه، فروى عنه: أنه لا يرجع إليهم، وبه قال الشافعي، وروى عنه: أنه يرجع إليهم، وبه قال أبو حنيفة، وقال أشهب: يرجع إلى عدلين، وقال ابن مسلمة: يرجع إلى العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنتين والثلاثة، انتهى.

وقوله: (وَقِيلَ: بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَا مَأْمُومِيَه) هذا القول لمالك في «العتبية»^(٣)، ونقله المازري^(٤) عن ابن القصار، وعلله: بأن المأمومين يراعون صلاته كما يراعيها، بخلاف غيرهم، وعلى هذا فيختلف في الفذ إذا أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى.

ثُمَّ يَبْنِي إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: وَإِنْ بَعْدَ.

لأنه إذا طال الأمر أو خرج من المسجد وانضم أحدهما إلى السلام كان ذلك إعراضاً عن الصلاة بالكلية.

وقوله: (وَقِيلَ: وَإِنْ بَعْدَ) حكاها في «الجواهر»^(٥)، وظاهره: ولو خرج من المسجد، ورجح، لأن ابن عبد البر روى في حديث ذي اليمين أن النبي ﷺ دخل بيته.

وَيَبْنِي بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِنْ قَرَّبَ جِدًّا اتِّفَاقًا، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: بأنه يحرم مطلقاً، نقله الباجي^(٦) عن مالك من رواية ابن القاسم، وعن ابن

نافع.

(١) «الجواهر» (١ / ١٦٦).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٣٥).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٣٤).

(٤) «شرح التلقين» (٢ / ٦٣٥).

(٥) «المتقى» (١ / ١٧٢).

(٦) «الجواهر» (١ / ١٦٦).

ونقل القول بعدم الإحرام عن بعض القرويين واستبعده ، ونقله بعضهم عن مالك في «العتبية» .

والثالث: بالتفصيل إن قُرْب لم يحْرُم ، وإن بَعْدَ أحْرَم ، وعلى هذا ينتقض الاتفاق الذي ذكره المصنف ، وإن كان قد يتبع فيه ابن بشير .

وقد قيل: إن بعض أصحاب المصنف راجعه في ذلك ، ونقل له الخلاف ، وتوقف ، وأشار أن يجعل مكان الاتفاق على الأكثر ، وكذلك يوجد في بعض النسخ ، على أن الاتفاق يمكن أن يكون عائداً على البناء؛ أي: يبني في القرب جدا اتفاقاً .

وقوله: (وإلا فقولان) قال المازري^(١) : والمشهور ، إذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع بإحرام ، وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جداً ، وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافاً لما في «المبسوط» .

فرع:

إذا قلنا بالإحرام فتركه ، فقال ابن نافع: تبطل صلاته ، وقال ابن زيد وغيره من مشايخ عصره: لا تبطل .

قال الأصيلي: ونيته تكفيه عن الإحرام كما فعل رسول الله ﷺ .

المازري^(٢): ووقع في «المدونة» أنه ﷺ رَجَعَ بإحرام ، فقال بعض الأسيخ: لا يثبت؛ لأن ابن سحنون أسنده لابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال الشيخ أبو الحسن: ليس لابن عمر في السهو حديثٌ صحيحٌ ولا سقيم .

وَعَلَى الإِحْرَامِ فَنِي قِيَامِهِ لَهُ قَوْلَانِ ، وَعَلَى قِيَامِهِ فَنِي جُلُوسِهِ بَعْدَهُ ثُمَّ يَنْهَضُ فَيُتِمُّ قَوْلَانِ ...

قوله: (فَنِي قِيَامِهِ) نحوه لابن بشير وابن شاس ، وظاهره: أن القولين جاريان ولو كان جالساً .

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٦٣٨) .

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٣٨) .

ابن عبد السلام وابن هارون: وليس بصحيح ، وإنما القولان في حقّ مَنْ تذكّر بعد أن قام ، هل يطلب بالجلوس وهو قول ابن شبلون؛ لأنها الحالة التي فارق عليها الصلاة، وهو الأصل، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم فيكون إحرامه بالفور وهو قول قدماء أصحاب مالك؟ قولان، وعلى القيام، فهل يجلس بعد ذلك أو لا؟ قولان، وأما من تذكر ذلك وهو جالس فإنه يُحرم كذلك ولا يُطلب منه القيام اتفاقاً، والقول بأنه يكبر ويجلس لابن القاسم، والقول بأنه يكبر ولا يجلس لابن نافع، وأشار المازري إلى بناء قول ابن القاسم وابن نافع على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟

وأنكر ابن رشد أن يكون قول ابن القاسم في المذهب، ووهّم مَنْ نقل ذلك عنه، وليس بصحيح؛ لأن عبد الحق والبايجي^(١) وصاحب «اللباب» وغيرهم نقلوا ذلك عنه.

وإنْ أَخْلَبَ بِالسَّلَامِ فَكَذَلِكَ، وَفِي إِعَادَةِ التَّشَهُدِ فِي الطُّوْلِ قَوْلَانِ، فَإِنْ قَرَّبَ جَدَا فَلَآ تَشَهُدٌ وَلَا سُجُودٌ...

قوله: (فَكَذَلِكَ) أي: فكالسلام من اثنتين في إبطال الصلاة مع الطول، وهذه المسألة على أربعة أقسام:

إما أن يتذكر بعد أن طال جدا، أو مع القرب جدا ، أو مع القرب وقد فارق موضعه، أو بعد طول يبني معه.

فالقسم الأول: تبطل فيه الصلاة على مذهب «المدونة»، ولا تبطل على ما في «المبسوط»، وقاله اللخمي.

وأما الثاني: فإن لم ينحرف عن القبلة سلم ولا شيء عليه، وإن انحرف استقبل وسجد لسهوه بعد السلام.

وأما الثالث: فاختلف فيه في ثلاثة مواضع: هل يكبر؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس؟ وهل يتشهد؟

قال في «المجموعة»: يكبر ، المازري^(٢) وابن شاس^(٣): وهو المشهور، وقال في

(١) «المنتقى» (١ / ١٧٤).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٢٨).

(٣) «الجواهر» (١ / ١٧١).

«كتاب محمد»: يجلس ويسلم، ولم يذكر تكبيراً، واختاره اللخمي.

قال ابن القاسم في «المجموعة»: ويجلس ثم يكبر ويتشهد، وفي «كتاب محمد»: ويكبر وهو قائم، ولم يجعل عليه التشهد، اللخمي: والقولان في إعادة التشهد يشبهان القولين في إعادة التشهد في السجود القبلي.

وأما القسم الرابع: فيختلف فيه كالقسم الثالث سواء، وعلى هذا فقول المصنف: (وإن قُرْبَ جَدًّا فَلَا تَشْهَدُ وَلَا سُجُودًا) إنما هو إذا لم ينحرف عن القبلة، وهذا كله ما لم يحدث، فإذا أحدث بطلت بلا إشكال.

وإن خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ فَمُغْتَفَرٌ.

واضح.

وإن جَهَرَ فِي السَّرِيَّةِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ كَأَنَّهُ مَحْضُ زِيَادَةٍ، وَعَكْسُهُ قَبْلَهُ.

قال: (كأنه) أي: ليس بزيادة محضة لكونه صفة للقراءة، وما ذكره من السجود بعد السلام هو المشهور، وحكي عن ابن القاسم قبله، واختلف إذا فعل ذلك متعمداً، فقال أصبغ: يستغفر الله، ولا شيء عليه، وقال الطليطلي: تبطل.

وقوله: (وعكسه) أي: أسرّ فيما يُجهر فيه، سجد قبله لنقص الجهر، وقيل: بعده لضعف مدرك السجود، فيؤخر عن الصلاة صيانة لها، فإن الصلاة تُصان عن الزيادة كما تصان عن النقص.

واختلف إذا أسرّ فيما يجهر فيه متعمداً، فقال ابن القاسم: يُعيد ويعيدون في الوقت، وقال عيسى بن دينار: أبداً، وقال أصبغ: يستغفر الله ولا شيء عليه.

فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ فِيهِمَا.

الضمير في (فيهما) عائد على صورتَي الجهر فيما يسر فيه، والسر فيما يجهر فيه، وسجوده بعد السلام هو قول ابن القاسم في «العتبية»، وقال أشهب: لا سجود عليه.

وَقَالَ فِي السُّورَةِ: يُعِيدُهَا جَهْرًا وَيُغْتَفَرُ.

أي: إذا قرأ الفاتحة جهراً ثم نسي فأسر السورة فإنه يعيدها جهراً، (ويُغْتَفَرُ) أي: لا سجود عليه للخفة، وقال أشهب فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة في الصبح ثم ذكر

فأعادها جهراً: لا سجود عليه، وحسن أن يسجد، وقال مالك في «العتبية»^(١): يسجد، والأول أيضاً رواه أشهب، قال في «البيان»^(٢): والقولان قائمان من «المدونة».

وَنَحْوُ الْآيَةِ وَيَسِيرُ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ مُغْتَفَرٌ.

قال: (وَيَسِيرُ الْجَهْرَ) ليدخل في كلامه: ما إذا أسر أو جهر في أكثر من آية، وسمعت شيخنا - رحمه الله - يقول: يمكن أن يكون مراده لو ساعده السياق، وإسقاط نحو الآية من الفاتحة مغتفر، وقد تقدم ما في هذا الفرع.

خليل: والأقرب أن يريد ما ذكره ابن أبي زيد في «مختصره»، فإنه ذكر بعد أن قرر السجود في الجهر في السرية، وعكسه: وإن أسرَّ إسراراً خفياً، أو جهر جهراً يسيراً فلا شيء عليه، وكذلك إعلانه بالآية، فيكون مراده بيسير الجهر والإسرار: إذا لم يبالغ فيهما، ولو كان ذلك في كل قراءته، والله أعلم.

وَزِيَادَةُ سُورَةٍ فِي نَحْوِ الثَّلَاثَةِ مُغْتَفَرٌ عَلَى الْأَصَحِّ.

المشهور: أنه إذا قرأ في الأخيرتين سورة مع الفاتحة لا سجود عليه، وقال أشهب: عليه السجود، وعلى هذا ففي كلامه نظر؛ لأن كلامه يقتضي أن الخلاف جارٍ ولو في ركعة، وقال أشهب: إنما خالف في الزيادة في الركعتين.

وَلَوْ بَدَلَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» «بِسْمِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ»، أَوْ بِالْعَكْسِ فَكَالتَّرْكِ يُغْتَفَرُ مَرَّةً، فَإِنْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ أَعَادَهُ...

أي: إذا أبدل التكبير بالتحميد، أو التحميد بالتكبير، أو ترك التحميد مرة، أو التكبير مرة فلا سجود عليه، واشتمل كلامه - رحمه الله - على أربع مسائل، وما ذكره من الاعتذار في التبديل مرة واحدة.

ابن راشد^(٣): هو ظاهر المذهب؛ لأن مشهور المذهب: ترك السجود في ترك التكبير الواحدة، انتهى.

وفيه نظر، فإن مذهب «المدونة» في التبديل: السجود قبل السلام، وعلل ذلك: بأنه زيادة ونقص.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٨٩).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٤١٩).

(٣) «المذهب» (١ / ٣٢٣).

قال فيها^(١): وإن جعل موضع الله أكبر سمعَ الله ، أو موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع فيفعل كما وجب عليه، فإن لم يرجع ومضى سجدة قبل السلام، انتهى عياض: وهكذا روينا بالعطف بأو.

خليل: وهو الذي يوافق نقل الجلاب وغيره .

قال عياض: وأكثر المتكلمين على المسألة حملوا جوابه على أنه أبدل ذلك في الركوع والقيام، فجاء منه إسقاطُ ذكرين وبدلتهما، انتهى .

ومفهوم قوله: (مرة) أنه لو أبدل مرتين لم يغتفر ، وهو كذلك، لكن قال ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام ، وقال ابن القاسم: قبله، قال في الجلاب^(٢) : ولم يفرق بين قليل ولا كثير.

وقوله: (فإن ذكر في موضعه) أي: قبل أن يتلبس بالركن الذي يليه أعاد الركن المشروع في ذلك المحل، وفيه تجوزُ إذ الإعادة إنما تطلق مع تقديم الفعل.

وذكر عياض أنهم اختلفوا هل يقولهما معاً، أو إنما يقول: «سمع الله لمن حمده» فقط، ويحصل التكبير قبله، والأول تأويل عبد الحق، والثاني تأويل ابن يونس^(٣).

والتَّحْنُحُ لِمُضْرُوبَةٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَلِغَيْرِهَا فِي إِحْقَاقِ الْكَلَامِ بِرَوَايَتَيْنِ.

(إِحْقَاقِ الْكَلَامِ) أي: يفرق بين عمدته وسهوه، وعدم إحقاقه ، فلا يبطل مطلقاً، والأول قوله في «المختصر» ، والثاني قوله في غيره، وبه أخذ ابن القاسم، واختاره الأبهري واللخمي، وأما إن كان لضرورة فلا خلاف في صحة الصلاة، قاله ابن بشير^(٤).

وَالْمَشْهُورُ: إِحْقَاقُ النَّفْخِ بِالْكَلامِ.

أي: يبطل عمدته دون سهوه، واختار الأبهري مقابل المشهور ، قال: لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء.

فروع:

مذهبنا: أن مَنْ أَنْ لَوْجِعَ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ، قاله المازري^(٥) .

(٢) «التفريع» (١ / ٢٤٥).

(٤) «التنبيه» (١ / ٤٩٩).

(١) «المدونة» (١ / ٢٢٢).

(٣) «الجامع» (٢ / ١٥).

(٥) «شرح التلقين» (٢ / ٦٥٨).

وَالْقَهْقَهَةُ تُبْطَلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: عَمْدًا، وَفِيهَا: يَتِمَادَى الْمَأْمُومُ وَيُعِيدُ.

(مُطْلَقًا) أي: عمدًا أو غلبة أو نسيانًا، وهكذا روى ابن القاسم عن مالك، نقله التونسي، وكذلك قال صاحب «البيان»^(١): إنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافاً لسحنون في قوله: إن الضحك نسياناً بمنزلة الكلام نسياناً، ولابن المواز أيضاً: إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه في صلاة، انتهى.

وإلى هذا القول أشار بقوله: (وَقِيلَ: عَمْدًا) وهذه المسألة على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يضحك عامداً مع القدرة على الإمساك، أو مغلوباً، أو نسياناً.

فأما الأول: فيؤخذ من كلام المصنف نفي الخلاف فيه، وكذلك قال في «البيان»^(٢): إنه إن كان عامداً قادراً على الإمساك فلا خلاف أنه أبطل صلاته وصلاة من خلفه، وإن كان إماماً يقطع ولا يتمادى عليها، فذاً كان أو مأموماً^(٣)، ونحوه لللخمي.

وأما إن ضحك غلباً، فقال اللخمي: إن كان فذاً قطع، وإن كان مأموماً مضى وأعاد، انتهى.

وأما الإمام فوقع لابن القاسم في «العتبية»^(٤): أنه يُقَدِّمُ غيره فيتم بهم، ويتم هو الصلاة معهم، ثم يعيد إذا فرغوا، وفي بعض الروايات: ويعيدون، قال في «البيان»: وقال يحيى بن عمر: قوله: يقدم غيره... إلى آخره، لا يعجبني.

قال: ولا وجه لإنكاره؛ لأن قوله: إنه يُقَدِّمُ غيره ويتم معهم، صحيحٌ على ما في «المدونة» في المأموم يتمادى مع الإمام، ولا يقطع، فإذا لم يقطع المأموم من أجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها فالإمام كذلك، والأظهر: أنه لا إعادة على المأمومين، وهو ظاهر ما في «الواضحة» من رواية مطرف عنه، وأما هو فيعيد على أصله في «المدونة» في المأموم، وذهب فضلٌ إلى أنه إذا قدم من يتم بهم الصلاة يقطع هو ويدخل معهم؛ لأن الصلاة قد فسدت عليه بضحكه، انتهى.

وحمل اللخمي ما في «العتبية» على المأمومين يعيدون، واعترض التونسي قول ابن القاسم في «العتبية» فقال: قوله: إنه يستخلف من يتم بهم ويعيد ليس له وجه بين؛ لأنه

(١، ٢) «البيان والتحصيل» (١/٥١٤).

(٣) في «البيان»: فذاً كان أو إماماً أو مأموماً، بزيادة: «إماماً».

(٤) «البيان والتحصيل» (١/٥١٤).

إن كان أفسد صلاته فقد أفسد على القوم ويتبدى بهم الصلاة، وإن كان ذلك كالكلام فيتم ويسجد بهم بعد السلام.

قال اللخمي: واختلف في الناسي أنه في صلاة، فقال ابن القاسم: ليس بمنزلة الكلام، أي: فيبطل مطلقاً، وجعل الجواب فيه في «الموازية» كالمغلوب إن كان وحده قطع، وإن كان مأموماً مضى، وإن كان إماماً استخلف وأعاد مأموماً، وأعاد جميعهم، وقال أشهب في «مدونته»: هو كالكلام فيمضي إن كان فذا وتجزئه الصلاة، وإليه ذهب محمد، انتهى.

وعلى هذا إن كان مأموماً فلا شيء عليه، ويحمله عنه الإمام، وكذلك قال أصبغ، نقله عنه التونسي، وقال اللخمي: قال ابن المنذر^(١): أجمع أهل العلم على أن الضحك يقطع الصلاة، يريد: لأنهم فرقوا بينه وبين الكلام؛ لأن فيه أمراً زائداً على الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب، انتهى.

وذكر في «البيان»^(٢): عن القاضي إسماعيل أنه قال: الكلام في قطع الصلاة أيسر من الضحك، وعلى هذا فقوله في «المدونة»: «ويتمادى المأموم» مقيد بما إذا لم يكن ضحك عمداً، وكذلك قال سند.

وَالْتَبَسُّ لَا يُبْطَلُ وَلَوْ عَمْدًا ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَسْجُدُ ، وَأَشْهَبُ قَبْلَهُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بَعْدَهُ ...

أي: مع كراهة عمدته، ووجه رواية ابن القاسم: انتفاء الزيادة والنقص، واستحسن اللخمي قول أشهب لنقص الخشوع، ورأى في رواية ابن عبد الحكم أنه لما ضَعُفَ مُدْرِكُ السجود - وهو الخشوع - أُخِّرَ ، وهذه الرواية نقلها ابن عبد الحكم عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»، وقاله سحنون، نقله ابن راشد^(٣) وغيره.

وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا تَنَاءَبَ سَدَّ فَاهُ بِيَدِهِ وَنَفَثَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَلَا أُدْرِي مَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ ...

هذا كلام ابن القاسم في «المدونة»^(٤)، لكن روي عن مالك أنه كان يسدُّ فاه أيضاً في

(٢) «البيان والتحصيل» (١/٥١٥).

(١) «الإجماع» (ص/٣٤، ٣٩).

(٤) «المدونة» (١/١٩٠).

(٣) «المذهب» (١/٣١٥ - ٣١٧).

الصلاة، فإن احتاج إلى نَفثٍ نَفَثَ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

قال في «الواضحة»: ويقطع القراءة، وذكر هذه المسألة هنا - وإن لم تكن من زيادة القول - لمناسبتها للضحك والتنحج والتبسم، والله أعلم.

النُقْصَانُ: رُكْنٌ، وَسُنَّةٌ، وَفَضِيلَةٌ.

أي: يتنوع إلى هذه الأنواع، وفي كلامه حذف؛ أي: نقص ركن.

فَالرُّكْنُ لَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِتَدَارُكِهِ إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

أي: أن الركن لا ينجبر إلا بالإتيان به، ولا يردُّ عليه أجزاء السجود عن الفاتحة في قول، فإن ذلك مبنيٌّ على عدم الوجوب.

وقوله: (إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ) أي: فإنهما لا يتدراكان بوجه؛ لأنهما إذا اختلفا

أو اختلف أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة.

وَيَفُوتُ بِعَقْدِ رَكْعَةٍ تَلِي رَكْعَتَهُ، وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: الْإِطْمِئْنَانُ.

أي: يفوت التدارك بعقد الركعة التي تلي ركعة النقص، وهذا ظاهر إن كانت الركعة

أصلية، وإن كانت غير أصلية كمن قام إلى خامسة غلطاً، فاختلف: هل هي كالأصلية

فيمتنع إصلاح الرابعة بالعقد أو لا؟ لأن الخامسة لا حرمة لها على قولين حكاهما

المازري^(١)، قال: وإذا قلنا: لا يمتنع، عاد وكمل ما وجب من الركعات، فإن قلنا: يمتنع

ذلك، بطلت الرابعة، وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاءً؟ فيها قولان مبنيان على ما

أشرنا إليه في مسألة الساجد لثنائية التارك لسجود الأولى، هل ينوب له عن سجود الأولى؟

انتهى، والخلاف في انعقاد الركعة كثيرٌ شهير.

فائدتان:

الأولى: قالوا: وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل:

منها: من ترك السورة، وفي معنى ذلك: من ترك الجهر أو السر.

ومنها: من ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة.

ومنها: مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

ومنها: مَنْ نَسِيَ سَجُودَ التَّلَاوَةِ، وَنَصَّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ صَاحِبُ «النَّكَتِ» (١).

ومنها: مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فِي رُكُوعِ النَّبِيِّ، قَالَ فِي «الْبَيَانِ» (٢).

ومنها: مَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا وَدَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ رَاكِعٌ.

ومنها: مَنْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ، وَهُوَ فِيهَا قَدْ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي رُكُوعِ الثَّانِيَةِ،

فَرَأَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فَوْتًا فِي «الْمَجْمُوعَةِ»، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَشْهَبَ، فَقَالَ مَرَّةً: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى كَابِنُ الْقَاسِمِ.

خَلِيلٌ: وَقَدْ يُقَالُ: لَا نَسَلِمُ أَنْ ابْنَ الْقَاسِمِ يَرَى هَذَا انْعِقَادًا، وَإِنَّمَا قَالَ بِالْفَوَاتِ لِأَحَدِ

أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِحُفَّةِ الْمَتْرُوكِ كَتَرَكَ السُّورَةَ وَالْجَهْرَ، وَإِمَّا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ كَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رُكُوعَ

الْأُولَى وَهُوَ رَاكِعٌ، فَإِنْ رَجُوعُهُ إِلَى الْأُولَى لَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِذْ لَا يَصِحُّ لَهُ إِلَّا رُكْعَةٌ، أَلَا تَرَى

أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ وَفَارَقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ: إِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ

تَنْعَقِدْ لَهُ رُكْعَةٌ، بَلْ هَاهُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَبَّسَ بِرُكْنٍ، وَتَارَكَ الْجُلُوسَ لَمْ يَتَلَبَّسْ إِلَى الْآنِ

بِهِ، قَالَ فِي «الْبَيَانِ» (٣): وَمِنْ الْمَسَائِلِ أَيْضًا مَا لَا يَكُونُ فِيهِ عَقْدُ الرُّكْعَةِ بِتَمَامِهَا بِسَجْدَتَيْهَا،

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَذْكُرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، أَوْ تَقَامَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، عَلَى

مَذْهَبِ مَنْ يَفْرُقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَدَ رُكْعَةً أَوْ لَمْ يَعْقِدْ، وَمِثْلُ أَنْ يَنْسَى الْقِرَاءَةَ

جَمَلَةً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْإِلْغَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ

رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا قَطَعَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا أَضَافَ إِلَيْهَا ثَانِيَةً وَخَرَجَ عَنْ

نَافِلَةٍ، أَوْ أَتَمَّ أَرْبَعًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَعَادَ، وَاخْتَلَفَ إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ،

فَقِيلَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ وَيَسَلِّمُ مِنْ رُكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَرْكِعْ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْ

الرُّكُوعِ.

وقيل: ما لم يتم الثالثة بسجديتها، فإن ركع على الأول، أو رفع على الثاني، أو أتمها

بسجديتها على الثالث تمادى إلى الرابعة، وسجد قبل السلام، وأعاد الصلاة، ومثل أن

يرعف على مذهبه في «المدونة»، فإنه يلغي تلك الركعة ما لم تتم بسجديتها، انتهى.

(١) «النكت والفروق» (١ / ٥٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٢٦).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٢٦).

الفائدة الثانية: إذا بطلت الأولى في حق الإمام والقد، فهل تصير الثانية أولى، والثالثة ثانية - وهو المشهور - أو لا؟ وركعات الصلاة على حالها؟ قولان.

وعلى المشهور: فالركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناءً يقرأ فيها بأمر القرآن فقط.

وعلى الشاذ: تكون قضاء، ويقرأ فيها بأمر القرآن وسورة.

وأما المأموم إذا بطلت عليه الأولى فلا خلاف أن الثانية باقية على حالها؛ لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه.

وَفِي الْفَوْتِ بِالسَّلَامِ قَوْلَانِ.

كما لو نسي السجود من الأخيرة حتى سلم، والفوت مذهب ابن القاسم، وعدمه لغيره،

ووجه الأول: أن السلام ركنٌ حصل بعد ركعة السهو، فيكون مفيتاً لركوع التي تليها.

ووجه الثاني: أنه سلام حصل به الخروج من الصلاة، فلا يكون مانعاً كالسلام من

اثنين؛ ولأن السلام ركن قولي فأشبهه الفاتحة.

فَإِنْ أَخْلَلَ بِرُكُوعٍ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ رَاكِعًا.

أي: إذا انحط للسجود من غير ركوع فإنه يتدارك الركوع، واختلّف في الكيفية، فالمشهور: أنه يرجع قائماً ثم ينحط للركوع من القيام، بناءً على أن الحركة إلى الركن مقصودة، وعليه فيستحب أن يقرأ شيئاً ليكون ركوعه عقيب القراءة، وقوله: (وقيل: يَرْجِعُ رَاكِعًا) ظاهره: أنه قول منصوص، ونحوه لابن شاس^(١)، وجعله اللخمي مخرجاً على أن الحركة غير مقصودة.

وَبِسَجْدَةٍ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَسْجُدَتَيْنِ لَا يَجْلِسُ.

أي: إذا أخل بسجدة رجع إلى الجلوس ثم يسجد، وهذا إذا لم يكن جلس، وقيل:

يرجع ساجداً من غير جلوس، بناءً على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟ وأما لو جلس أولاً لخر من غير جلوس اتفاقاً.

وقوله: (وَبِسَجْدَتَيْنِ) أي: وإن أخل بسجديتين انحط إليهما من قيام كما كان يصنع لو لم ينسهما.

المازري^(١): واختلف لو لم يذكر ذلك إلا وهو راعع في الثانية، هل يرفع رأسه ليخرّ للسجود من قيام أم لا؟ على الخلاف في الحركات إلى الأركان، هل هي مقصودة أم لا؟
 وَلَوْ أَحَلَّ بِسُجُودِ ثُمَّ بِرُكُوعٍ مِنَ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَنْجَبِرْ بِسُجُودِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، بَلْ يَأْتِي بِسُجُودٍ آخَرَ لِيَتِمَّ بِهِ الْأُولَى، وَقِيلَ: يَنْجَبِرُ بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

أي: إذا أتى بركوع الركعة الأولى ونسي سجودها، ثم أتى بسجود الثانية ونسي ركوعها فالمنصوص: أن ركوع الأولى لا ينجبر بسجود الثانية، وعلل في «المدونة» بأنه نوى به الركعة الثانية، أي: فلا ينصرف إلى الأولى، واعتُرض بما لو نسي سجود الأولى حتى فات التدارك فإن الثانية ترجع أولى، فإذا جاز ذلك في كلها جاز في بعضها.

وأجيب: بأنه نوى بالسجود الثانية وهو تابع للركوع، فلما بطل الركوع بطل السجود للتبعية، وقوله: (وَقِيلَ: يَنْجَبِرُ) هو مقابل المنصوص، وهو مخرّج، خرّجه اللخمي على قول ابن مسلمة فيمن أخل بسجود الرابعة وسجد للسهو قبل السلام: أن ذلك يجزئه عما أخل به، وفرق بأن سجود السهو لم يقصد به ركعة بعينها، فلذلك أجزأه عما أخل به بخلاف سجود الثانية، فعلى هذا فقول المصنف: (وَقِيلَ: يَنْجَبِرُ) ليس بظاهر؛ لإيهامه أنه قول منصوص.

وإذا فرعنا على المنصوص، فقال عبد الحق^(٢): ينبغي إن ذكر ذلك راععاً أو ساجداً أن يرجع إلى القيام ليأتي بالسجديتين وهو منحط لهما من قيام، فإن لم يفعل وسجد السجديتين على حاله فقد نقص الانحطاط، فيكون سجوده قبل السلام، وهكذا قال لي بعض شيوخنا، انتهى.

وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، يُتَمُّ الرَّابِعَةَ وَيَبْطُلُ مَا قَبْلَهَا، وَيَجْرِي عَلَى كَثْرَةِ السَّهْوِ...

أي: ولو أخل بأربع سجديات من أربع ركعات - أي: ترك من كل ركعة سجدة - لأتم

(١) «شرح التلقين» (١ / ٦٢٢).

(٢) «النكت والفروق» (١ / ٥٣).

الرابعة وبطلت الثلاث الأول لانعقاد الرابعة، فتصير الرابعة أولى، ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى.

قوله: (وَيَجْرِي عَلَى كَثْرَةِ السَّهْوِ) أي: فتبطل عند مَنْ يَرَى البطلانَ بزيادة النصف.

قال في «الجواهر»^(١): وإن نسي السجدة الثماني ولم يحصل له إلا ركوع الرابعة فليبن عليه.

وَلَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ وَاحِدَةً وَقَامَ فَلَا يُتَّبَعُ، وَلَيْسَ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ قَامُوا، كإِمَامٍ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كإِمَامٍ قَعَدَ فِي ثَالِثَةٍ...

أما عدم اتباعهم وتسيحهم فظاهر لعله يرجع إليهم، فإذا خيف عقد الركعة الثانية - على زعمه - قاموا واتبعوه، وكانت هي الأولى بالنسبة إلى اعتقادهم، فإذا جلس كان كإمام جلس في الأولى فلا يُتَّبَعُ ويقومون، وهو قوله: (فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا).

وقوله: (فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ) أي: إلى الثالثة في اعتقاد الإمام، ومعنى (قَامُوا) أي: استمروا على القيام، ففيه تجوزٌ،

وقوله: (فَإِذَا جَلَسَ) أي: في الرابعة على اعتقاده، قاموا كإمام قعد في ثالثة، والحاصل أنهم يتبعونه في القيام دون الجلوس، وأصل هذه المسألة لسحنون، وفيها نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى لتركهم السجود، وَمَنْ تَعَمَّدَ إِبْطَالَ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَطَلَ جَمِيعُهَا، ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه، فتصح لهم الركعتان ما بعد.

فإن قلت: في ذلك مخالفة على الإمام وقضاء في حكمه، وهو غير جائز.

فالجواب: أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضاً؛ لأنه قائم وهم جلوس، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أُجِيزَ مثله في الناعس والغافل والمزحوم خوفاً من إبطال الركعة، فكذلك هنا.

فَإِنْ سَلَّمَ أْتَمَّ بِهِمْ أَحَدُهُمْ عَلَى الْأَصْحَ، وَسَجَدُوا قَبْلَ السَّلَامِ .

الأصح لسحنون ، قال في «النوادر»^(١) بعد نسبته إليه : وإن صلوا أفذاذاً أجزأهم .

وأجرى ابن عبد السلام الخلافَ على أنه إذا بطلت الأولى ، هل ترجع الثانية أولى؟ إذ هم يعتقدون بطلان أولى الإمام ، فإن قلنا بالرجوع فيؤمهم أحدهم لكونهم مؤدين ، ويكون سجودهم قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان ، فالزيادة: هي الركعة الأولى ، والنقصان: هو نقص القراءة من ركعة ، ونقصُ الجلوس من الأوسط ، وأما على القول بأنهم يأتون بهذه قضاء يقرؤون فيها بأم القرآن وسورة ، فيسجدون بعد السلام لتحقيق الزيادة في حقهم دون النقص ؛ لوقوع الجلوس في محله وعدم نقص القراءة .

واعترضه ابن هارون: بأنه لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء ، وإنما الخلاف في الأقوال ، والمشهور: أنهم يأتون بها أيضاً بناء ، بخلاف المسبوق بها ، وعلى هذا فيكون سجودهم قبل السلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين ، كما ذكر المصنف ، انتهى .
وَمَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي رُكْعَةٍ رُبَاعِيَّةٍ فَفِيهَا قَوْلَانِ: يُلْغِيهَا، وَتَنْجِبُ بِالسُّجُودِ، وَعَلَى الْجَبْرِ، ثَالِثًا: يُعِيدُ أَبَدًا...

أي: من ركعة صلاة رباعية ، واحترز من الثنائية ، وأما الثلاثية فهي كالرباعية ، قاله في «المقدمات»^(٢) ، وقد تقدمت هذه المسألة .

وَالشُّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقُوقِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَوْسُوسَ يَبْنِي عَلَى أَوَّلِ خَاطِرِهِ .

أي: إذا شك في الإتيان بركن فذلك كتتحقق النقص يبني على القليل ، والأصل فيه الحديث: «إذا شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فليأت برابعة...»^(٣) الحديث ، وما ذكر في الموسوس تقدم مثله والكلام عليه في الطهارة .

فائدة:

الشكُّ مستكحٍ ، وغيرُ مستكحٍ ، والسهو كذلك ، فالشك المستكح: هو أن يعترى

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٣٨١) .

(٢) «المقدمات» (١ / ١٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه .

المصلي الشك كثيراً بأن يشك هل زاد أو نقص، ولا يتيقن شيئاً فينبى عليه، وحكمه: أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام.

والشك غير المستنكح: كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، وحكمه واضح.

والسهو المستنكح: هو الذي يعتري المصلي كثيراً، وحكمه: أن يصلح ولا يسجد.

والسهو غير المستنكح: هو الذي لا يعتري المصلي كثيراً، وحكمه: أنه يصلح ويسجد

على حسب ما سها.

وَالشُّكُّ فِي مَحَلِّهِ كَمَنْ شَكَّ فِي مَحَلِّ سَجْدَةٍ فِي التَّشْهَدِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَسْجُدُ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَيَتَشَهَّدُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ : يَأْتِي بِرُكْعَةٍ فَقَطْ ...

الضمير في (محلّة) عائدٌ على النقص؛ أي: إذا تحقق النقص وشك في محله كمن شك في التشهد الأخير، فذكر سجدة لا يدري من أي ركعات الأربع هي، وذكر ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: يسجد الآن سجدة لاحتمال أن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من إحدى الثلاث الأولى.

وزاد عبدُ الملك - على هذا - التشهد قبل أن يقوم لإتيان الركعة؛ لأن سجوده إنما كان مصححاً للرابعة، والتشهد من تمامها، ووجه قول ابن القاسم: أن المحقق له حينئذٍ إنما هو ثلاث ركعات وليس هو بمحلّ تشهد، وإليه نحأ ابن المواز.

وقال أشهب وأصبغ: لا يسجد بل يأتي بركعة فقط، إذ المطلوب إنما هو رفع الشك فقط بأقل ما يمكن، وكل ما يزداد على ذلك فهو زيادة يجب اطّراحها.

وَفِي قِرَاءَتِهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ بغيرِ سُورَةٍ وَسُجُودِهِ قَبْلَ السَّلَامِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ .

فابن القاسم: يقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لأنه زاد ركعة، وصارت الثالثة ثانية، فنقص منها السورة والجلوس.

وقال أشهب وابن وهب: يكون قاضياً؛ فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد

السلام، حكاه اللخمي.

فَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِهَا جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ تَشَهَّدَ عَلَى الْأَوَّلِينَ .

أي: القولين الأولين، قول ابن القاسم وعبد الملك ؛ لأنه لما كان مأموراً بالجلوس والسجود عليهما ولم يتحقق له إلا ركعتان أمرَ بالتشهد، ويأتي على مذهب أشهب: أنه لا يسجد؛ لأن معه ركعتين صحيحتين ، فيأتي بركعتين ولا يجلس؛ لأنه حينئذ بمنزلة من قام من اثنتين ، وهو ظاهرٌ ، وكلامُ المصنف أولى من كلام ابن يونس^(١)؛ لأنه حكى الاتفاق على التشهد في هذه المسألة ، قال: لأنه موضع جلوس .

فَلَوْ كَانَ فِي قِيَامِ الثَّلَاثَةِ جَاءَتِ الثَّلَاثَةُ .

أي: فلو ذكر السجدة في قيام الثالثة، فعلى قول ابن القاسم: يسجد ولا يتشهد، وعلى قول عبد الملك: ويتشهد ، وعلى قول أشهب: لا يسجد، بل يبني على ركعة فقط .

السُّنُّ: إِنْ كَانَ عَمْدًا فَثَالِثُهَا: تَصِحُّ وَيَسْجُدُ .

لما قدم أن النقص على ثلاثة أقسام، وقدم الكلام على نقص الركن أتبعه بالكلام على نقص السنن، وذكر أنه إذا ترك سنة عمداً ، ثلاثة أقوال:

الأول: الصحة، ولا سجود عليه ، لابن القاسم ومالك؛ لأن السجود إنما أتى في السهو .

الثاني: تبطل، قاله ابن كنانة؛ لأنه كالملاعب .

الثالث: تصح ويسجد ، قاله أشهب .

وزيد رابع بالإعادة في الوقت .

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا فَعَمْدًا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا قَلِيلًا - كَالْتَكْبِيرَةِ - فَمُغْتَفَرٌ ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ...

قوله: (فعلاً) أي: الجلوس ، قيل: وليس من الأفعال ما يسجد له غيره، وقد ذكر المصنفُ حكمَ الجلوس بعد هذا، لكن ذكره هنا ليكون التقسيم جامعاً .

وقوله: (وَإِنْ كَانَ قَوْلًا قَلِيلًا - كَالْتَكْبِيرَةِ - فَمُغْتَفَرٌ) ظاهر، وكالتكبيرة: سمع الله لمن حمده، مرةً، والصلاة على النبي ﷺ ، والتشهد .

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَثَالِثُهَا: يَسْجُدُ بَعْدَهُ .

أي: وإن كان أكثر من تكبيرة - كتكبيرتين - فثلاثة أقوال:

المشهور: يسجد قبل السلام كما لو نقص سنة فعلية.

والقول بعدم السجود لأشهب، ولفظه: ما أرى عليه السجود واجباً، قاسه على التسييح في الركوع والسجود، وأنت تعلم أن نفي الوجوب لا يلزم منه نفي الندب؛ لكن قياسه على التسييح يقتضي نفيه جملة.

والقول بأنه يسجد بعد السلام هو لأشهب أيضاً.

وَجَاءَ فِي السُّورَةِ يَسْجُدُ، وَفِي التَّشْهَدَيْنِ مَعًا يَسْجُدُ.

أي: وجاء عن مالك فيما إذا ترك السورة أنه يسجد، وهذا هو المشهور.

وروي عن مالك نفي السجود، وبه قال أشهب.

وقوله: (وَفِي التَّشْهَدَيْنِ مَعًا يَسْجُدُ) أي: أن التشهدين كالتكبيرتين يسجد لهما، والتشهد الواحد كالتكبيرة لا يسجد له، وفي بعض النسخ: (وفي التشهدين لا يسجد)؛ يعني: في كل واحد منهما منفرداً.

سؤال: السجود إنما يجب لفوات محل التدارك، والسجود هنا قبل، وقبل السلام لم يفت محلُّ التشهد الثاني، فيبقى التشهد الأول وحده، والمذهب: لا سجود فيه؟

وأجيب: بأن السجود لإسقاط التشهد الأول، وزيادة الجلوس قبل الثاني؛ إذ لا يقال: سها عنه، إلا إذا أخره.

وجواب ثان: وهو أنه لم يذكر حتى سلم، فقد قال مالك في «المدونة»: إذا ذكر ذلك بقرب السلام يرجع ويتشهد ويسلم ويسجد، وفي الجلاب^(١) مثله، بناءً على أن السلام ليس بمانع من الاستدراك، وروي عنه رواية بالفوات بناءً على أن السلام مانع.

وَيَسْجُدُ لِلْجُلُوسِ ، فَإِنْ ذَكَرَ مُفَارِقًا لِلأَرْضِ لَمْ يَرْجِعْ ، وَقِيلَ : يَرْجِعُ مَا لَمْ يَسْتَقْلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ رَجَعَ فِي السُّجُودِ قَوْلَانِ ، وَبَعْدَ الاسْتِقْلَالِ فِي الْبُطْلَانِ قَوْلَانِ ، ثُمَّ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ قَوْلَانِ ...

يسجد لترك الجلوس الوسط لكونه محتويًا على ثلاث سنن: الجلوس، والتكبير،

والتشهد.

وقوله: (فَإِنْ ذَكَرَ...) إلخ اعلم أن لهذه المسألة ثلاث حالات:

إحداها: أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه، وركبتيه فيرجع، والمشهور: لا سجود عليه في تزحزحه؛ لأن التزحزح لو تعمد لم تفسد صلاته، وما لا يفسد عمده فلا سجود في سهوه، فإن قام ولم يرجع فإما أن يكون ناسياً أو عامداً أو جاهلاً، فالناسي: يسجد قبل السلام، والعامد: يجري على تارك السنن عمداً.

والمشهور: إلحاق الجاهل بالعامد، وحكى ابن بطال^(١): أن من قام من اثنتين عمداً بطلت صلاته اتفاقاً، وليس بظاهر.

الحالة الثانية: أن يذكر قبل استقلاله، وبعد مفارقتة الأرض بيديه وركبتيه، فالمشهور: لا يرجع ويسجد قبل السلام، وقيل: يرجع.

ومنشأ الخلاف: هل النهوض إلى القيام في حكم القيام، أو لا يفارق حكم الجلوس إلا مع الانتصاب؟

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب لم يرجع، وإن كان إلى الجلوس أقرب رجع، وقد ذكر المصنف الأوّلين.

وعلى المشهور: إن رجع فإما عمداً أو سهواً أو جهلاً، ولا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاةً لمن قال بالرجوع، واختلف إذا رجع - على المشهور - هل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو لا يسجد لخفتها وقلتها؟ قولان، والأول أظهر، رواه ابن القاسم عن مالك في «المجموعة».

الحالة الثالثة: أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقاً، ويسجد قبل السلام؛ لأنه قد شرع في واجب فلا يبطل بسنة.

واختلف إذا رجع عمداً: هل تبطل صلاته لإبطاله فرضاً وقد تلبس به، أو لا تبطل؛ لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته؟ في المذهب قولان، المازري^(٢) وابن راشد^(٣): والمشهور الصحة.

والقول بالبطان حكاه ابن الجلاب^(٤) عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢١٣/٣).

(٢) «شرح التلخين» (٢ / ٦٤٧).

(٤) «التفريع» (١ / ٢٤٥).

(٣) «المذهب» (١ / ٣٢٩).

وحكاه في «النوادر» عن محمد بن سحنون، وصححه مصنف «الإرشاد»، وقال سحنون: فإذا جلس فلا ينهض حتى يتشهد، وإن كان مأموراً ابتداءً بأن لا يرجع.

ابن راشد: ولا أعلم خلافاً إذا رجع ساهياً أن صلاته تامة، وقد ذكر الاتفاق على ذلك سنداً.

وقوله: (ثُمَّ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ قَوْلَانِ) هذا تفریع على القول بالصحة، وأما على القول بالبطلان فلا يحتاج إلى تفریع.

أي: إذا قلنا بالصحة فروى ابن القاسم عن مالك في «المجموعة»: أنه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة، ورواه أيضاً أشهب وابن نافع.
وقال أشهب وابن زياد: يسجد قبله.

فرع:

ابن راشد^(١): فلو نسي الإمام الجلوس وذكر بعد اعتداله فليتبعه المأموم، فإن رجع الإمام إلى الجلوس قبل قيام المأموم - فعلى رواية ابن القاسم - يبقى المأموم جالساً معه ولا يقوم إلا بقيامه؛ لأنه عنده جلوس يعتد به.

قال سند: ويحتمل أن يقال على قول أشهب: لا يقوم إلا بقيامه وإن كان لا يعتد به؛ لأن المأموم باقٍ على جلوسه الأصلي، وليس الإمام باقياً على قيامه فيتبعه فيه، ويحتمل أن يقال: لما اعتدل الإمام تعين على المأموم اتباعه، فإذا أخطأ الإمام بالرجوع لم يتبعه المأموم في خطئه، ويترك فعل ما يجب عليه فعله، وهذا هو القياس، ولو قام المأموم فلما اعتدل رجع الإمام فها هنا لا يتبعه على قول أشهب؛ لأنه قد دخل في قيام واجب، فلا يتركه لخطأ الإمام، ويتبعه على رواية ابن القاسم؛ لأنه فعل ما يعتد به، ولو اعتدل المأموم قبل الإمام ثم رجع الإمام فها هنا يرجع المأموم، والله أعلم، انتهى.

وَالْفَضَائِلُ: لَا سُجُودَ لَهَا.

هذا متفق عليه.

ابن عبد السلام: ونص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك الفضيلة أعاد أبداً، وكذلك قالوا - في المشهور - إذا سجد للتكبيرة الواحدة قبل السلام.

وَالْمَسْبُوقُ يُسْجَدُ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ لِحَقِّ رَكْعَةٍ، فَإِنْ سَهَا بَعْدَهُ فَبِي إِغْنَائِهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتَّبِعُهُ، وَقَالَ سَحْنُونُ: يَتَّبِعُهُ...

أي: أن المسبوق إذا لحق ركعة فأكثر، وسجد إمامه قبل السلام، فإنه يسجد معه، سواء حضر السهو أو لا، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته، ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم.

قال في «البيان»^(١): وهذا على قياس المنقول بأن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، إذ لا يكون سجود السهو في وسط الصلاة، فإذا سجد معه على المشهور: ثم سها بعده - أي: بعد إمامه، ويحتمل بعد السجود - فهل يغتني بسجوده الأول؟ وهو قول ابن الماجشون، أو لا يغتني به؟ وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور.

ابن عبد السلام: بناء على استصحاب حكم المأمومية أو لا، قال: وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها.

خليل: وفيه نظر؛ لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام كالمتفرد؛ بدليل: أن الإمام لو لم يسه ثم سها المأموم لسجد اتفاقاً، وعلى هذا ففي البناء الذي ذكره نظر، لكن ابن القاسم لم ير الاكتفاء بالسجود؛ لأن السجود جابرٌ فلا ينوب عن سهوٍ لم يتقدمه، ورأى ابن الماجشون الاكتفاء؛ لأن من سنة الصلاة ألا يتكرر فيها السجود، والله أعلم.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتَّبِعُهُ، وَقَالَ سَحْنُونُ: يَتَّبِعُهُ) قول ابن القاسم هو المشهور، (وَقَالَ سَحْنُونُ: يَتَّبِعُهُ)؛ لأنه لما دخل مع الإمام وجبت متابعتها.

وحكى ابن عبد السلام عن أهل المذهب أنهم قالوا: لو تبعه على قول ابن القاسم بطلت صلاته.

وقال ابن هارون: قال صاحب «اللباب»: إنها لا تبطل، قال عيسى: سواء كان عالماً أو جاهلاً، ويعيد السجود بعد السلام استحباباً عند ابن القاسم، وإيجاباً عند أشهب، انتهى. وفي كلام ابن هارون نظر؛ لأن الذي نقله عن «اللباب» إنما نقله في السجود البعدي، وهو إلى الآن لم يأت.

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٧٤).

وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا، وَيَقُومُ إِذَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَإِمَّا بَعْدَ السُّجُودِ، وَفِي تَعْيِينِ الْمُخْتَارِ وَالنَّسُوبَةِ ثَلَاثَةٌ...

يعني: وأما في السجود البعدي فلا يتبع المسبوق إمامه، وهل يقوم المأموم لقضاء ما بقي عليه بعد سلام الإمام من صلب صلاته أو لا يقوم حتى يفرغ من سجوده؟ قولان، وهو خلاف في الأوّل، لا في الوجوب.

ونسب في «البيان»^(١) الأقوال الثلاثة للمالك وابن القاسم، ومذهب «المدونة» ما ذكره المصنف أنه المختار، فإذا قام قالوا: يقرأ ولا يسكت، قال في «المدونة»^(٢): وإذا جلس فلا يتشهد وليدع.

فرع:

فلو سجد المسبوق السجودَ البعدي فإن تعمد ذلك فقد أفسد صلاته، وإن جهل فقال عيسى: يعيد أبدأ.

قال في «البيان»^(٣): وهو القياس على أصل المذهب؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها، وعذره ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول: عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان، انتهى.

ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَوْ سَهَا بَعْدَهُ بِنَقْصٍ فِي مَحَلِّ سُجُودِهِ قَوْلَانِ.

قوله: (ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ) يريد: إذا كان لحق ركعة، وكذلك الخلاف في الانتظار والقيام، وأما من لم يدركها فلا يسجد بعد سلام نفسه ولا ينتظره حتى يسجد، بل يقوم للقضاء بنفس السلام.

وقوله: (فَلَوْ سَهَا بَعْدَهُ) أي: فلو سها هذا المأموم بعد سلام إمامه، فإذا كان بزيادة فلا شك في بقاء سجوده بعدياً، فإذا كان بنقص فقال ابن القاسم في «العتبية»^(٤)، وأشهب في «المجموعة»: يرجع سجوده قبل السلام؛ لاجتماع الزيادة والنقص.

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٧٤).

(٢) انظر: «التهذيب» (١ / ٣٠٤).

(٣، ٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٧١).

وقال عبد الملك: ولا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه ، ألا ترى أنه يسجد موافقةً لإمامه ولو لم يسهه ، وعبر ابن شاس^(١) عن قول عبد الملك بالمنصوص ، وفيه نظرٌ ، ولعله لم يطلع على قول ابن القاسم وأشهب .

وَأَمَّا إِذَا انفردَ بالسَّهْوِ بَعْدَهُ فَكَالْمُنْفِرِدِ .

يعني: أما لو لم يسهه إمام المسبوق بل سها المسبوق فقط فحكمه في سهوه كحكم المنفرد، فإن كان بزيادة فبعده، وإن كان بنقص أو بهما فقبله .

وَلَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِسَهْوِهِ سَجَدَ الْمَأْمُومُ .

هذا ظاهر إن كان السجود بعديا أو قبليا، ولا تبطل الصلاة به، فإن كان مما تبطل الصلاة به فتبطل أيضا على المأموم، وهو الذي يظهر بيادي الرأي، لكن قال في «البيان»^(٢) : إن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه، فإن لم يرجع الإمام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم؛ لأن كل ما لا يحمله الإمام عن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه، وهذا أصل ، وبالله التوفيق، انتهى .

وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِهِ مَعَ الْإِمَامِ .

لما رواه الدارقطني : أن النبي ﷺ قال : «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»^(٣) .

فَإِنْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةً فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِهَا قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَمَادَى وَقَضَى رُكْعَةً بِسُورَةٍ ...

لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ سَهْوَ مَأْمُومِيهِ خَشِيَ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَحْمِلُ سَهْوَهُ مُطْلَقًا فِي السَّنَنِ وَالْفَرَائِضِ ، فَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ عَنْهُ السَّنَنَ وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْفَرَائِضَ .

(١) «الجواهر» (١ / ١٧٧) .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٣٤) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ / ٣٧٧)، قال الحافظ ابن كثير : هذا الحديث لا يثبت إسناده ؛ لأن خارجة بن مصعب الضبيعي أبا الحجاج الخرساني السرخسي تركه الأئمة كأحمد وابن معين ويحيى وغيرهم ، وكذبه ابن معين في رواية عنه ، وأما شيخه أبو الحسن المدني فلا أعرفه .

وقوله: (سَجْدَةٌ) أي: أو سجدتين، من باب الأُولَى.

وقوله: (ذَكَرَ) يقتضي أنه نسي؛ إذ لا يُقال (ذَكَرَ) إلا مع النسيان.

قوله: (فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِهَا قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجْدَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي: لا سجود عليه لحمل الإمام، وليس هذا متفقاً عليه كما قيل؛ فإن ابن راشد نقل روايتين^(١): إحداهما: هذه.

والثانية: أنها مثل الركوع لا يتبعه في الأولى ويتبعه في الثانية.

وقوله: (قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ إِمَامِهِ) هو على الخلاف في العقد، والله أعلم.

فرع:

واختلف إذا كانت الأخيرة ولم ينتبه لذلك حتى سلم الإمام، فقال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون: يسجد بعد السلام ويجزئه، وقيل: لا يسجد، وسلام الإمام حائل فيأتي بركة.

وقوله: (وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَمَادَى) لأنه لو رجع لإصلاح الأولى لم يحصل بيده سوى ركعة مع مخالفة الإمام، (وَقَضَى رُكْعَةً بِسُورَةٍ) لأن الأولى إذا بطلت على المأموم لم تَصِرِ الثانية أولى اتفاقاً كما تقدم.

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَنْ يَقِينٍ لَمْ يَسْجُدْ، وَإِلَّا سَجَدَ بَعْدَهُ.

أي: إن كان عن يقين من نقص سجود لم يسجد؛ لأنه سهو في حكم الإمام، والركعة التي أتى بها في محلها.

(وَإِلَّا سَجَدَ بَعْدَهُ) أي: وإن لم يكن على يقين من النقص سجد بعد السلام؛ لاحتمال ألا يكون نقص، فتكون الركعة التي قضى زيادة فيسجد لها بعد السلام.

وَالْمَرْحُومُ كَالسَّاهِي.

أي: وحكم المرحوم كحكم الساهي.

فَإِنْ كَانَ رُكُوعًا فَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَرْبَعَةٌ: فَوَاتُهَا، وَمِثْلُ السُّجُودِ، وَمِثْلُهُ مَا لَمْ يَقُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَمِثْلُهُ مَا لَمْ تَكُنِ الْأُولَى، وَقِيلَ: مِثْلُهُ مَا لَمْ تَكُنْ جُمُعَةً...

ابن عبد السلام: الأقربُ انتصابُ (ركوع) على إسقاطِ الخافض، وإن كان غير مقيس عند البصريين؛ انتهى .

وفيه نظر، والأحسن أن يُجعل خبر كان؛ أي: فإن كان المتروك لسهواً أو زحاماً ركوعاً، وحاصل ما ذكره خمسة أقوال:

الأول: أنها تفوت مطلقاً؛ لأنه لو أتى بها لأدى إلى مخالفة الإمام والقضاء في حكمه،

الثاني: أنه مثل السجود؛ أي: فيركعُ ويلحق الإمام ما لم يرفع رأسه من الركوع في الثانية، أو يركع على اختلاف القول في ذلك، فإن لم يفرغ من ذلك حتى رفع الإمام من الركوع في الثانية فقد فاتت الركعتان معاً.

الثالث: أنه يتبعه ما لم يرفع الإمام من سجود هذه الركعة المسبوق فيها.

ابن عبد السلام: وهذا معنى كلام المصنف، وإن أراد غير هذا فليس كما أراد، ونقل المازري^(١) أنه اختلف إذا قلنا باعتبار السجود هل تعتبر السجدة معاً أم الأولى؟ المشهور: اعتبارهما.

والثاني: ذكره ابن أبي زمنين عن بعض أصحابنا.

الرابع: أنه يتبعه في ركوع الثانية والثالثة ما لم يرفع من سجودها، ولا يتبعه في الأولى، بل يحكم عليه بفواتها، وهذا هو المشهور.

وقوله: (وَقِيلَ... إلخ) نسبه في «الجلاب»^(٢) لابن عبد الحكم، فقيل: يركع ويسجد، ويعتد بالركعة إن فرغ من فعلها قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية - في قول ابن عبد الحكم - إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة، فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيها.

وحكى في «البيان»^(٣) الأربعة الأول عن مالك من رواية ابن القاسم؛ لأنه قال: للملك في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يتبع مطلقاً.

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٧٦٢).

(٢) «التفريع» (١ / ٢٤٧).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٢١).

الثاني: فواتها مطلقاً.

الثالث: التفصيل، فلا يتبعه في الأولى ويتبعه فيما عداها.

واختلف قوله إلى أي حد يتبعه - على الأول وعلى الثالث - على قولين:

أحدهما: أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي غفل فيها.

والثاني: أنه يتبعه ما لم يعقد الركعة التي تليها، على اختلاف قوله في العقد، هل هو بالرفع أو بوضع اليدين على الركبتين؟ قال: وسواء على مذهب مالك غفل، أو سها، أو نعس، أو زوحم، أو اشتغل بحل إزاره، أو ربطه وما أشبه ذلك، وسواء أيضاً على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام، أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركوع، وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزئه أن يركع بعده ويتبعه، قولاً واحداً.

وأخذ ابن وهب وأشهب بقول مالك الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبالقول الثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام، ولم يفرقا بين الزحام وغيره.

وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني، وفيما سواه من الغفلة والاشتغال بالقول الثالث، انتهى باختصار.

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ سَلَّمَ فَقَامَ، رَجَعَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَعْتَدَ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ وَكَمَلَ حِينْتَهُ، وَثَالِثُهَا: يَسْجُدُ بَعْدَهُ...

يعني: إذا ظن المسبوق أن الإمام سلم، فقام لقضاء ما عليه، فتبين له أن الإمام لم يسلم، فإن تبين له ذلك قبل سلامه رجع ولا سجود عليه؛ لأنه سها مع الإمام، وإن لم يتبين له ذلك حتى سلم فإنه لا يرجع حينئذ، لأنه إنما كان يرجع إلى الإمام وقد زال، ولا يعتد بما فعل قبل سلام الإمام، وهذا هو المشهور، ونقل بعضهم عن «المبسوط» قولاً أنه يُعتد به، وحكاها المازري^(١) عن ابن نافع، واستغربه ابن رشد^(٢)، وقال: إنما الخلاف في الاعتداد في هذه المسألة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ما لم يعتد به، كما لو أدرك سجود الأخيرة.

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٦٤٥).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٤٢).

وقوله: (وَكَمَلَّ حَيْثُنَدَّ) أي: بعد سلام الإمام.

وقوله: (وَوَثَلْتُهَا يَسْجُدُ بَعْدَهُ) هذا الخلاف مقيد بما إذا سلم عليه وهو غير جالس إما قائم أو راكع، وأما لو سلم عليه والمأموم جالس فلا يطالب بالسجود اتفاقاً.

وقوله: (وَوَثَلْتُهَا) أي: قول بنفي السجود، وقول بثبوته قبلها، وقول بثبوته بعدياً.

والأول: للمغيرة، وصححه ابن الجلاب^(١)؛ لأنه سهو في حكم الإمام.

الثاني: هو المشهور، وعلمه سحنون وابن المواز: بنقص النهضة بعد السلام، وقال ابن العربي: لأنه زاد القيام قبل السلام ونقص الاقتداء بالإمام في الانتظار، والأول: أظهر؛ لأن ما فعل من ذلك سهو في حكم الإمام.

والثالث: لابن عبد الحكم في «المختصر» وهو مشكل؛ لأنه لا موجب للسجود بعد السلام، إلا أن يقال: لما ضَعُفَ مَدْرَكُ السُّجُودِ أُخِّرَ.

فروع:

وعلى المشهور، فإن سلم عليه وهو ساجد فقال المازري^(٢): إن رفع رأسه من السجود إلى الجلوس سجد بعد السلام؛ لزيادته بعد الإمام رفع الرأس من السجود إلى الجلوس، وإن رفع رأسه إلى القيام سجد قبل السلام، لنقصه جزءاً من النهضة؛ لأن حقه أن ينهض إلى القيام من جلوس، فنهض إليه من سجود، وفي ذلك نقص شيء من النهضة.

وَيُؤَخِّدُ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لَا الْإِخْتِيَارِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ.

أي: إن تارك الصلاة لا يُقَرَّرُ عَلَى التَّرْكِ، وَيُؤَاخِذُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ فِي وَقْتِ الْمُواخِذَةِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ آخِرُ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ.

المازري^(٣): والمعروف أنه لا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ، فَيَحْيِيئُنْدُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ قِتْلًا، وَالْمَشْهُورُ: اِعْتِبَارُ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، وَقَالَ أَشْهَبُ: الرُّكُوعُ

(١) «التفريع» (١ / ٢٤٩).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٤٥).

(٣) «شرح التلقين» (١ / ٣٧٢).

فقط، ولا يُعتبر مقدارُ قراءة الفاتحة؛ لأنه قد قيل عندنا: إنها ليست فرضاً في كل ركعة.

وقد ذكر ابن خوزيمنداد أن المعتبر مقدار أربع ركعات للعصر قبل الغروب، مع القول باعتبار الوقت الضروري، وكان عبدُ الحميد يقول: إذا راعينا الخلاف لم يقتل حتى يبقى من الوقت مقدارُ تكبيرة الإحرام؛ لأن الجماعة قد قالوا بالإدراك بذلك، وهذا التحفظُ - لصيانة الدم - طَرَفٌ نقيضٍ مع ما ذكره ابن خوزيمنداد من أنه إنما يؤخر إلى آخر الوقت الاختياري، وهذا القول ليس بشيء إلا أن يرى قائله أن ما بعد الوقت الاختياري ليس بوقتٍ للأداء، انتهى كلام المازري.

وذكر عن أشهب أنه لا يُقتل حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت ولم يصل قُتِلَ، قال ابن رشد: وهو الأقيس؛ لأن الموجب هو الترك، ولا يتحقق إلا بعد ذهاب الوقت، وإيقاعُ المسبب قبل وقوع سببه مُحَالٌ.

فَإِنْ اِمْتَنَعَ فِعْلاً وَقَوْلًا قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: كُفْرًا.

أي: إن امتنع من فعلها، وقال: لا أصلي، فإنه يقتل وفاقاً للجمهور، خلافاً لأبي حنيفة والماتريدي في قولهما: إنه يُحبس ويُهدد ولا يقتل، وعلى المذهب لا يُقتل ابتداءً بل يهدد، ولا يضرب، صرح بذلك ابن الجلاب^(١)، وظاهر المذهب أنه يضرب بالسيف؛ لأنه المتعارف.

وقال بعض فقهاءنا: بل يُنخس بالسيف نخساً حتى يصلي أو يموت، وعلى القتل فالشهور أنه حد، وقال ابن حبيب وفاقاً لأحمد: كُفْرًا، وعلى هذا القول فيختلف في استتابته كالمترد، وعليه لا تصح ذبيحته، ولا يقضي ما خرج وقته في تلك الحال.

واحتج لهذا المذهب بطواهر، فمنها: ما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة»^(٢) وما رواه بُرَيْدَةُ عن النبي ﷺ أنه قال: «العهدُ بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»^(٣) رواه

(١) «التفريع» (١ / ٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٢٢٩٨٧) وابن

حبان (١٤٥٤) والحاكم (١١) وصححه الألباني رحمه الله.

الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وما رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح: عن شقيق بن عبد الله - التابعي المتفق على جلالته - قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة (١).

وما رواه ابن حبان في صحيحه، عن ابن عمرو: أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له برهاناً ولا نوراً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف» (٢) ولقول عمر - رضي الله عنه - يوم وفاته: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وذلك بحضرتهم من غير كبير.

ودليل الأول: أن تارك الصلاة في المشيئة، والكافر ليس في المشيئة، فتارك الصلاة ليس بكافر، أما أنه في المشيئة فلما رواه مالك في «الموطأ»: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة» إلى قوله: «ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» (٣).

وأما الكافر فليس في مشيئة الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وعلى هذا فتحمل هذه الأحاديث وما أشبهها على التارك جحدًا.

قال ابن حبيب: وفي حكم من قال: لا أصلي، من قال: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم رمضان، وما ذكرناه إنما هو في التارك إذا أبقى خاصة، وأما إن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء، كما يقوله بعض الأشقياء إذا أمر بها: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك، فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يختلف في كفره، وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة، وأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه، قاله ابن عبد السلام.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤٦٧).

(٣) أخرجه مالك (٢٦٨) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦١) وأحمد (٢٢٧٤٥).

فَلَوْ قَالَ: أَنَا أُصَلِّي، وَلَمْ يَفْعَلْ فَنِي قَتْلِهِ قَوْلَانِ.

أي: فإن امتنع فعلاً لا قولاً فظاهر المذهب القتلُ ، والقولُ بعدم القتل لابن حبيب، واستشكله اللخمي والمازري وغيرهما ، لأن عدم امتناعه بالقول لا أثر له ، والقتلُ إنما هو على تركِ الفعلِ ، وهو حاصل .

أَمَّا جَاحِدُهَا فَكَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ.

لا إشكال في ذلك ، والإجماع عليه ، قال في [الموازية] (١): وكذلك لو قال: ركوعها وسجودها سنةٌ غيرُ واجب .

فرعاً:

الأول: اختلف أصحابنا في قتل من امتنع من قضاء فوائت عليه، نقله المازري ، ومال إلى عدم القتل .

الثاني: قال في «النوادر» (٢): قال الأوزاعي في أسير موثوق : يصلي إيماءً ، وقاله سحنون ، قال : وإن أُطْلِقَ في الوقت لم يلزمه أن يعيد ، وإن أعاد فحسنٌ .

قال سحنون: وإذا خاف القتل إن صلى وسِعَهُ تركُ الصلاة ، وكذلك ترك الوضوء والتيمم .

قال الأوزاعي: ولا يدع التيمم والصلاة إيماءً وإن قتل .

وخالفه سحنون ، وقال : يسعه الترك ، انتهى ، وبالله التوفيق .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

الأول هو المشهور ، وتصور كلامه ظاهر .

وَالْجَمَاعَاتُ سُوءٌ، وَقِيلَ: تَفَاضَلُ بِالكَثْرَةِ.

هذا كقوله في «الجواهر» (٣) : والمشهور أنه لا فضلَ لجماعةٍ على جماعةٍ ، وقال ابن

(١) في ط: المدونة، والمثبت هو الصواب .

(٢) «النوادر والزيادات» (١/١٥٢) و(٣/٣١٣) .

(٣) «الجواهر» (١/ ١٨٩) .

حبيب: بل تَفْضَلُ الجماعةُ بالكثرَةِ وفضيلة الإمام، انتهى.

ابن عبد السلام: ومنهم من يرى أن إطلاق الأول بالتسوية إنما هو في نفي الإعادة في حق مَنْ صَلَّى مع واحد فأكثر لا أن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف، لما رواه أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الواحد، وما كثر فهو أحب إلى الله»^(١)؛ ولما رواه مالك^(٢): «مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فِلاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلِكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلِكٌ، فَإِنْ أذِنَ وَأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ».

الباجي^(٣): ولو لم تكن الجماعة تتفاضل لَمَا كَانَ لِلْمُصَلِّيِّ فَائِدَةٌ فِي تَكْثِيرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ.

وَإِذَا أُقِيمَتْ كُرِهَ التَّنْفُلُ.

لما في مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٤).

ابن عبد السلام: وظاهر الأحاديث وما يقوله المذهب في تفاريع هذه المسألة من القَطْعِ أن المراد بالكراهة هنا التحريم.

وقال ابن هارون: المراد بالكراهة هنا التحريم، ويناقش المصنف في تخصيصه الكراهة بالنفل، وهو أيضاً ممنوعٌ من فرضٍ آخر غير الذي أُقِيمَ، انتهى.

وَتُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الْمُنْفَرِدِ مَعَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، لَا مَعَ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا إِمَامًا رَاتِبًا فِي مَسْجِدِهِ فَإِنَّهُ كَالْجَمَاعَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يُعِيدُ...

ظاهره أن المنفرد يطلب الجماعة ليعيد معها.

ابن راشد^(٥): وهو ظاهر المذهب، وفي الحديث: «صَلِّ مَعَنَا وَإِنْ كُنْتَ صَلَيْتَ مَعَ

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وأحمد (٢١٣٠٢) وابن خزيمة (١٤٧٦) وابن

حبان (٢٠٥٦) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وحسنه الألباني رحمه الله.

(٢) «الموطأ» (١٦٠).

(٣) «المنتقى» (١ / ١٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٥) «المذهب» (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦).

أهلك»^(١)، ويؤيده إطلاق مالك في «موطئه»^(٢)، حيث يقول: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى وحده، إلا المغرب، انتهى.

وهو خلاف ما في «المبسوط»؛ لأنه قال في المارّ يكون قد صلى وحده فيجد الناس يصلون في المسجد: لا يدخل معهم، وليرجع، فإنه بدخوله يوجب الصلاة على نفسه مع الإمام بعد أن صلى وحده، وذلك مما لا ينبغي، نقله الباجي، ولم يذكر فيه خلافاً.

وفي استدلال ابن راشد بالحديث، وبما في «الموطأ» نظر.

تنبيه:

هنا سؤال: وذلك لأنه إذا كان المطلوب في حق من هو خارج المسجد ألا يدخل المسجد - كما قد قاله مالك - وتلزمه الصلاة بدخوله، فأين محل الاستحباب؟ إلا أن يجاب عنه: بأن الاستحباب خاص بغير المسجد.

قوله: (مع اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) لقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٣).

قوله: (لا مع واحد على الأصح) أي: لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة، والواحد ليس جماعة، وهذا القول نقله ابن يونس^(٤) عن القاسبي وأبي عمران، ورأى في القول الآخر أنه إذا دخل مع الإمام صار جماعة.

خليل: وهو أظهر؛ لأن الصلاة إنما أعيدت للفضل، والفضل يحصل مع واحد، وحديث: «من يتصدق على هذا»^(٥) يوضحه، وقد صرح صاحب «اللباب» بأنه ظاهر المذهب، بعد أن نقل الأول عن القاسبي.

وقوله: (إلا إماماً راتباً) أي: لأنه وحده كالجماعة، بدليل: أنه لا يعيد في جماعة إذا صلى وحده.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧٩) من حديث بسر بن محجز الدثلي عن أبيه.

(٢) «الموطأ» (٤٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) والحاكم (٧٩٥٧) والدارقطني (١ / ٢٨٠) من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله.

(٤) «الجامع» (٣٦٨/١).

(٥) أخرجه أحمد (١١٤٢٦) وابن حبان (٢٣٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فائدة:

الإمام الراتب يقوم مقام الجماعة في أوجه: في تحصيل الفضل المرتب للجماعة، وفي عدم إعادته في جماعة، وفي أنه إذا صلى وحده لا تعيد بعده جماعة، وفي أن الصلاة تعاد معه وحده باتفاق.

فرع:

إذا صلى وحده ثم أدرك ركعة مع صلاة الجماعة أتمها، وإن لم يدرك ركعة فليس عليه إتمامها لئلا يُعيد منفرداً، ويستحب أن يصلي ركعتين، يجعلهما نافلة، قاله في «الجلاب»^(١)، وقال ابن القاسم، وقيدَ بأن تكون الصلاة يُتَنفَلُ بعدها.

ولو أدركه في التشهد فروى أشهب: لا يدخل معه.

وقال ابن القاسم: فإن دخل يظنه في التشهد الأول، فسلم الإمام فلا شيء عليه، وأحبُّ إلى أن يتنفل بعدها، فإن شاء ترك، وقاله المغيرة وابن الماجشون، وقال مالك في «المبسوط»: إن كانت نيته حين دخل مع الإمام أن يجعلها ظهراً أربعاً، وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرهما إلى الله تعالى، يجعل فرضه أيتها شاء، وإن لم يرد رفض الأولى أجزأته الأولى، ولم يكن عليه أن يتم هذه.

وفي إعادة مَنْ صَلَّى مَعَ صَبِيٍّ أَوْ أَهْلِهِ قَوْلَانِ.

يعني: أنه اختلفَ فيمن صَلَّى مَعَ صَبِيٍّ، فقيل: لا يعيد في جماعة، وقال ابن عبدالرحمن: يعيد؛ لأن صلاة الصبي نافلة.

واختلف في أيام أبي محمد فيمن صَلَّى مَعَ امرأته هل يعيدها في جماعة؟ وإلى عدم الإعادة ذهب الشيخ أبو الحسن والشيخ أبو عمران، وهو اختيار جماعة.

المازري^(٢) قال: لأنه مع المرأة جماعة.

فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَالظَّاهِرُ لِرُؤْمِهَا كَأَنَّي لَمْ يُصَلِّهَا.

(١) «التفريع» (١ / ٢٦٣).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٧١٢).

أي: الظاهر من المذهب؛ لأنه قال في «المدونة»^(١): وَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ - وقد صلى وحده - فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء ، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام، إلا في المغرب فليخرج، انتهى .

وظاهره لزومُ الدخول، وصرح بذلك ابن بشير^(٢)، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «صل» ، والأمر للوجوب .

ويؤخذ من كلام المصنف الحكم في التي لم يُصلِّها بطريقِ الأُولَى ، وفُهم من كلامه: أنه إذا أتى المسجد قبل إقامة الصلاة أن له أن يخرج ما لم تُقَمَّ ، وبذلك صرح ابن الماجشون .

وَأِنْ كَانَ فِي نَفْلِ أَتَمَّهَا .

أي: أتم النافلة سواء عقد ركعة أم لا ، يريد: ما لم يخف فوات ركعة، كما سيأتي، فإن قيل: هذا خلاف المشهور فيمن أحرم بنافلة فذكر أن عليه فريضة، فإنه إذا لم يعقد ركعة يقطع .

قيل: الفرق أنه في هذه إذا أتم النافلة أدرك وقت الفريضة وفعلاها على التمام مع الإمام، ولم يكن في ذمته ما يمنعه التماذي، بخلاف مَنْ ذكر فريضةً فإن الوقت قد تعين لها وهي في الذمة؛ فَأَثَرَتْ فِيهَا تَلَبَّسَ بِهِ فَافْتَرَقَا .

قال في «البيان»^(٣): ولا خلاف أنه إذا عقد ركعة في النافلة أنه يضم إليها ثانية إلا في المغرب .

وَأِنْ كَانَ فِيهَا وَهِيَ غَيْرُ الْمَغْرَبِ فَإِنْ عَقَدَ رَكْعَةً شَفَعَهَا ، وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً كَالنَّفْلِ، وَإِلَّا قَطَعَ...

يعني: وإن كان في الصلاة التي أقيمت عليه، بشرط أن تكون غير المغرب، فإن كان قد عقد ركعة فلا يقطع وكمَّلها نافلةً ، وإن لم يعقد قَطَعَ ، وإليه أشار بقوله: (وإلا قطع) وهذا مذهب «المدونة» .

(٢) «التنبيه» (١/ ٤٥١) .

(١) «المدونة» (١ / ١٧٩) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٢٩) .

وقال أشهب: يشفعها وإن لم يعقد ركعة كالنافلة.

وفرق للأول بأن النافلة إذا قطعها أبطلها بالكلية، والفريضة إذا قطعها يأتي بها على وجه أكمل.

وأيضاً فإن نية النافلة على حالها لم تتغير، وفي الفريضة قد تغيرت من الفرض إلى النفل فصعقت بهذا؛ ولأنه في الفريضة إذ أمر أن يتم ركعتين فهو قاطع لها، فيقطع من الآن بخلاف النافلة فإنه إذا أتمها ركعتين هو تمامها، ذكر هذه الفروق ابن يونس^(١) وغيره، وحصل في «البيان»^(٢) فيها والتي قبلها أربعة أقوال: يقطع فيهما، يتم فيهما، يقطع في الفريضة دون النافلة، وعكسه.

وَالثَّالِثَةُ كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهُ يَجْلِسُ لِيُسَلِّمَ.

أي: إذا عقدها تمادى، وأضاف إليها أخرى وسلم، قال ابن القاسم: ولا يجعلها نافلة، والعقد فيها خلاف مشهور، وإن لم يعقدها لم يتمادى وعاد إلى الجلوس وسلم؛ لأن السلام لا يكون إلا وهو جالس.

فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً قَطَعَ فِي الْجَمِيعِ.

أي: قطع في الفريضة والنافلة، عقد ركعة أم لا، إذ لو لم يقطع لتحققت مخالفة الإمام وصلاتان معاً.

وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مَنْافٍ، وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

يعني: وحيث قلنا بالقطع فلا يقطع ما أحرم به إلا بسلام؛ أو بفعل مناف للصلاة، ومتى لم يفعل ذلك صار محرماً في الصلاة، وهو في صلاة، فتبتلان معاً.

خليل: وينبغي - على القول بأن الصلاة ترتفض بالنية - أن يصح الرفض هنا بغير سلام ولا كلام.

وَفِي الْمَغْرَبِ يَقْطَعُ، وَقِيلَ: كَغَيْرِهَا.

أي: يقطع، عقد ركعة أم لا، لثلا يؤدي إلى التنفل قبل المغرب، وقال الباجي^(٣): لأنه دخل بنية الوتر فلا يسلم على شفع، وفي هذا الأصل خلاف.

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٣٠).

(١) «الجامع» (١ / ٣٦٧).

(٣) «المنتقى» (١ / ٢٣٤).

والقول الثاني: لابن القاسم، وأشهب في «المجموعة»، ورأيا أن الأحكام جرت إليه.

وإن أتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف، كما لو قام إلى الثالثة، أو كان أتمها.

يعني: إذا أتم ركعتين من المغرب ففي «المدونة» - وهو المشهور - : أنه يضيف إليها ثالثة

فيسلم وينصرف؛ لأنه إذا سلم من اثنتين يصير متنفلاً قبل المغرب.

ومقابل المشهور لابن القاسم أيضاً في «المجموعة»: يسلم منهما؛ لأن في إتمامها

مخالفة على الإمام وإيقاع صلاتين معاً.

وقوله: (كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ) ظاهره: أنه يتفق على أنه إذا قام إلى ثالثة على

الإتمام، وفيه نظر، فقد حكى اللخمي وابن يونس^(١) وابن بشير^(٢) وغيرهم الخلاف إذا

ركع في الثالثة ولم يرفع، وبتوّه على الخلاف في الرفع.

ابن راشد^(٣): ثم حيث أمرناه بالانصراف فإنه يخرج مُسِئًا لأنفه ليشعر أن خروجه

لرعافٍ أصابه لما في خروجه من التعرض للإمام.

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا فَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ: يَتِمَادَى مَا لَمْ يَخْفُ فَوَاتَ رَكْعَةً ، وَقِيلَ:

فَوَاتَهَا كُلَّهَا ، وَقِيلَ : وَإِنْ خَافَ ...

أي: وإن أقيمت عليه الصلاة وهو في غيرها كما لو أقيمت عليه العصر وهو في

الظهر، فقيل: الحكم فيها كما إذا أقيمت عليه الصلاة نفسها فيفرق بين أن يعقد ركعة أم

لا، كما تقدم، وهو قول ابن القاسم، قال: إن كان قد صلى ركعة شفعها ودخل مع

الإمام، وإن خاف فوات ركعة مع الإمام قطع، وظاهر كلامه أنه إن لم يعقد ركعة قطع.

وقيل: يتمادى مطلقاً، عَقَدَ رَكْعَةً أَمْ لَا ، إلا أن يخاف فوات ركعة، وهذا القول رواه

أشهب عن مالك.

وقوله: (وَقِيلَ: فَوَاتَهَا) أي: الصلاة كلها، وهذا القول حكاه اللخمي عن مالك في

«المستخرجة» فيمن كان في الظهر فأقيمت عليه العصر، أنه إن كان يطمع أن يفرغ منها

ويدرك الصلاة مع الإمام فَعَلَّ ، وإلا قطع ودخل مع الإمام ويستأنف الصلاتين ، انتهى.

(٢) «التنبيه» (١/٤٥٣).

(١) «الجامع» (١/٣٧٠).

(٣) «المذهب» (١/٢٦٧).

ولكن حملها ابن يونس^(١) على أنها وفاق لما رواه أشهب، وأنه إنما يتمها إذا لم يخف فوات ركعة، وقال محمد بن عبد الحكم: يتم صلاته التي هو فيها ويخففها، فإن أدرك مع الإمام شيئاً صَلَّى، وإن لم يُدرك صَلَّى لنفسه.

وهذا القول هو الرابع من كلام المصنف، ولا إشكال على قول ابن القاسم لمساواته بين من أقيمت عليه تلك الصلاة أو غيرها، وأما على قول مالك، فقال ابن يونس^(٢):
 يحتمل أن يساوي مالك بينهما، ويرى أنه إذا أقيمت عليه الصلاة التي هو فيها، وطمع في إكمالها قبل ركوع الإمام أكملها، وإليه نحا في رواية أشهب، فلا فرق بين أن تقام الصلاة التي هو فيها أو صلاة أخرى؛ لأنه إنما أمر بالقطع في الجميع لثلاثين في الصلاتين معاً، وقد يفرق بينهما: بأن من أقيمت عليه الصلاة التي هو فيها إذا قطعها وصلى مع الإمام اعتد بصلاته معه، وحصل له فضل الجماعة، والذي أقيمت عليه صلاة أخرى إذا قطع لم تحصل له الصلاتان جميعاً، أما الأولي فلا يبطله إياها، وأما التي مع الإمام فلا لأنه صلاها وعليه صلاة، قال معناه المازري^(٣) وابن يونس^(٤).

وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ وَلَا الْعِشَاءُ بَعْدَ الْوُتْرِ وَقِيلَ: تُعَادَانِ.

أما منع إعادة المغرب فلأنها وتر صلاة النهار، ولأنها لو أعادها لزم أن تكون إحدى الصلاتين نفلاً، ولا يتنفل بثلاث، وقال المغيرة، وابن مسلمة: تعاد المغرب، عملاً بقوله ﷺ: «صَلِّ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ مَعَ أَهْلِكَ»^(٥) وأما من منع إعادة العشاء بعد الوتر فلأنه لو أعادها فيما أن يعيد الوتر أم لا؟ ولا يُمكن إعادته لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(٦) ولا عَدَمُ إعادته لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٧)، قال اللخمي: وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ أَعَادَ فَإِنَّ رَكْعَةَ شَفَعَهَا، وَقِيلَ: يَقْطَعُهَا، وَقِيلَ: يَتِمُّهَا.

(١) «الجامع» (١/ ٣٧١).

(٢) «الجامع» (١/ ٣٧٠).

(٣) «شرح التلخين» (٢/ ٧١٩).

(٤) «الجامع» (١/ ٣٧٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) وأحمد (١٦٣٣٩) وابن خزيمة (١١٠١) وابن

حبان (٢٤٤٩) من حديث طلق بن علي. وصححه الألباني رحمه الله.

(٧) أخرجه البخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أي: إذا فرعنا على المشهور فأخطأ وأعاد، فإن لم يركع قطع، وإن ركع فثلاثة أقوال: الأول: يشفعها، حكاه الباجي^(١) عن ابن حبيب، قال: ويجيء على أصل ابن القاسم أنه يقطع بعد الركوع؛ أي: لأن أصله أن العقد إنما هو بالرفع.

ورأى في الثالث أنه أحرم بصلاة فلا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وهذا التفرع المذكور منصوص في المغرب.

ابن عبد السلام: ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر.

وقال ابن هارون: ذكره ذلك مما انفرد به.

فَإِنْ أْتَمَّ الْمَغْرِبَ أَتَى بِرَبْعَةٍ بِالْقُرْبِ، فَإِنْ طَالَ لَمْ يُعِدْهَا ثَالِثَةً عَلَى الْأَصَحِّ.

يعني: إذا أتم المغرب أضاف إليها أخرى بقرب سلامه وتكون نافلة، قاله ابن القاسم قال: وبلغني ذلك عن مالك، وإذا كان يضيف إليها أخرى بالقرب بعد السلام فلأن يضيف إليها أخرى قبل سلامه أولى، قال اللخمي بعد كلام ابن القاسم: يريد: إذا أعادها بنية النفل، وإن نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضه لم يشفعها؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى.

واعلم أن القول بإعادة المغرب ثلاثاً إنما يعلم لابن وهب، ولمالك في رواية ابن زياد، وإنما نقله صاحب «النوادر» والتونسي والباجي إذا أكمل المغرب مع الإمام، وأراد المأموم الإصلاح قبل سلامه، ولفظ الباجي^(٢): فإن أكمل صلاته مع الإمام، وأراد الإصلاح قبل السلام فقد قال ابن القاسم في «المدونة»^(٣): من أعاد المغرب في جماعة، فإنه يشفعها بركعة، وبلغني ذلك عن مالك، وقال ابن وهب: لا يشفع، ولكن يسلم ويعيدها ثالثة، فإن ذكر بعد السلام فقد قال ابن حبيب: إن ذكّر بالقرْبِ شَفَعَهَا بركعة، وإن تباعد ذلك فلا يشفعها ولا شيء عليه، انتهى.

وهذا تصريح بأن قول ابن وهب هو إذا ذكر قبل السلام، وكذلك نقل صاحب «البيان»^(٤) عن مالك من رواية علي بن زياد، وينبغي أن يكون الحكم كذلك على هذا القول إذا ذكر بقرب السلام، وهو خلاف نقل المصنف؛ لأنه إنما نقله مع البعد لقوله: (فَإِنْ

(١، ٢) «المنتقى» (١ / ٢٣٤).

(٣) «المدونة» (١ / ١٧٩).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٨٣).

طَالَ) فانظره .

وبنى الباجي خلاف قول ابن القاسم وابن حبيب وأشهب على الخلاف في نية الشفع، هل هي منافية لنية الوتر أو لا؟

وَفِي إِعَادَةِ الْوَتْرِ قَوْلَانِ.

أي: إذا أوتر بعد العشاء ، وقلنا: لا يعيدها، فأعادها، فقال سحنون : يعيد الوتر، وقال يحيى بن عمر: لا يعيده، واحتجا بالحديثين .

ورأى اللخميُّ الإعادةَ إن كانت نيتهُ بالعشاءِ الفرضَ ، وإن نوى بها النفل لم يُعِدْ .
وَإِذَا أُقِيمَتْ وَقَدْ أُحْرِمَ فِي بَيْتِهِ أَتَمَّهَا كَمَا لَوْ لَمْ تُقَمْ .

أي: إذا أحرِمَ بصلاة في بيته، فأقيمت تلك الصلاة في المسجد فإنه يتمادى على صلاته كما لو لم تُقَمْ؛ لأن الموجب للقطع في المسجد إما هو خوف مخالفة الإمام، وإما وقوعه في صلاتين معاً، وكل منهما منتف هنا .

وَفِي نِيَّةِ إِعَادَةِ أَرْبَعَةٍ: فَرَضٌ، وَنَفْلٌ، وَتَفْوِيضٌ، وَإِكْمَالٌ.
نُظِمَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ ، فَقِيلَ:

فِي نِيَّةِ الْعَوْدِ لِلْمَفْرُوضِ أَرْبَعَةٌ فَرَضٌ وَنَفْلٌ وَتَفْوِيضٌ وَإِكْمَالٌ

ابن الفاكهاني: والمشهور التفويض، وحكى ابنُ بشير وابن شاس^(١) الأربعة ، ولم يحك الباجي^(٢) والمازري^(٣) إلا روايتين: النفل والتفويض ، والقول بالفريضة .

ابن راشد^(٤): لم أره معزواً، انتهى .

وصحح ابنُ عبد البر^(٥) وابنُ العربي وغيرهما النفل ؛ لأن الذمة قد برئت بالصلاة الأولى، واستشكل القول بالإكمال ؛ لأنه إن وقع الخلل في أركان الأولى تَعَيَّنَ عليه أن ينوي الفرض، وإن وقع على الكمال كانت الثانية نفلاً ولا معنى للتكملة .

(١) «الجواهر» (١ / ١٩٠) .

(٢) «المنتقى» (١ / ٢٣٣) .

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٧٢٢) . (٤) «المذهب» (١ / ٢٦٧) .

(٥) «الاستذكار» (٥ / ١٦٥) و«التمهيد» (٤ / ٢٥٦) .

ابن راشد: ولم أره في غير الأصل من الأمهات .

وقال ابن عبد السلام: فهم المؤلف القول بالإكمال رابعاً ، وظاهرُ كلامِ قائله أنه تفسيرٌ للقول بالنفل، وهو الأقرب، وإلا فالأمر بالنفل المجرد من غير تكميل للفرض السابق به لا معنى له، انتهى بمعناه .

واستشكلت الفريضة أيضاً؛ لأنها مبنية على الرفض، والذمة قد برئت فعمارُتها ثانياً تفتقر إلى دليل .

واستشكل التفويض أيضاً بأن النية شأنها التمييز ، والتفويضُ ضدُّ ذلك، وقولُ عمر لما سئل عن ذلك: «أوَ ذَلِكْ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيْتَهُمَا شَاءَ» ، رَاجِعٌ إِلَى الْقَبُولِ ، وبذلك فسره ابنُ الماجشون، وهو أمرٌ آخر وراء النية .

وَعَلَى الْفَرْضِ لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْأُولَى أَجْزَأَتُهُ الثَّانِيَةَ وَلَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الثَّانِيَةِ لَمْ تُجْزِئَهُ الْأُولَى، وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْعَكْسِ فِيهِمَا...

قال في «الجلاب»^(١) : وَمَنْ أَعَادَ صَلَاتَهُ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِيهِ كَانَتْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ، فَفِيهَا رَوَاتَانِ : .

إحداهما: أن الثانية تجزئه عن فرضه .

والأخرى : لا تجزئه وعليه الإعادة ، انتهى .

وانظر: هل يؤخذ من هنا القول بأنه ينوي الفريضة .

وقوله: (وَعَلَى غَيْرِهِ) أي: الثلاثة الأخرى: النفل، والتفويض، والإكمال .

وقوله: (بِالْعَكْسِ فِيهِمَا) أي: فإن تبين فساد الأولى لم تجزئه الثانية، وإن تبين فساد الثانية أجزاءه الأولى، وما ذكره المصنف من أنه إذا تبين فساد الأولى لم تجزئه الثانية بين على النفل والإكمال، وأما على التفويض، فقال ابن بشير^(٢): تُرَاعَى صِحَّةُ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْتَهُمَا الْمَكْتُوبَةُ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ - عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّفْوِيزِ - أَجْزَأَتُهُ الْأُخْرَى، وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمَصْنُفِ لَا يُوَافِقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا .

وسلك في «الجواهر»^(٣) طريقةً أخرى؛ لأنه قال: هل يُعِيدُ بِنِيَةِ الْفَرْضِ، أَوِ النَّفْلِ، أَوْ

(١) «التفريع» (١ / ٢٦٣) .

(٢) «التنبيه» (١ / ٤٥٠) .

(٣) «الجواهر» (١ / ١٩٠ - ١٩١) .

الإكمال ، أو التفويض ؟ أربعة أقوال ، ينبنى عليها ثلاثة فروع :

الفرع الأول: إن صلى فداً ثم أعاد في جماعة، ثم ذكر أن الأولى كانت على غير طهارة، فقال ابن القاسم: تجزئه الثانية .

وقال ابن الماجشون: لا تجزئه؛ لأنه صلاها على جهة السنية لا على جهة الفريضة، وقال أشهب: إن كان حين دخوله في الثانية ذاكراً للأولى فلا تجزئه هذه، وإن لم يكن ذاكراً لها أجزأته .

الفرع الثاني: إذا صلى مع الإمام لفضل الجماعة معتقداً أنه صلى في بيته، ثم ذكر أنه لم يصل، فقال ابن القاسم: تجزئه، وقال أشهب: لا تجزئه .

الفرع الثالث: إذا صلى الأولى على طهارة، وأحدث في الثانية، فروى المصريون عن مالك: ليس عليه أن يعيد الثانية .

وقال أشهب منهم: ولو قصد بصلاته مع الإمام رفض الأولى لم تلزمه إعادة، وروى أنه يعيدها، وبه قال ابن كنانة وسحنون، إلا أنهما اختلفا في التعليل، فقال ابن كنانة: لأنه لا يدري أيتها صلاته .

وقال سحنون: لأنها وجبت بدخوله فيها، وتظهر فائدتها في التعليل: إذا كان الحدث من غلبة .

وقال ابن عبد الحكم: إذا أحدث بعد عقد ركعة أعاد الثانية، لأنه أدرك صلاة الإمام، وإذا كان قبل أن يعقد ركعة لم تلزمه إعادتها، وحكاها ابن سحنون عن أبيه، وروى في «كتاب ابن سحنون»: أنه إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن يجعلها فرضه، والتي صلاها وحده نافلة، أو أراد أن يكون الأمر إلى الله سبحانه في صلته فليعد الصلاة، انتهى كلامه في «الجواهر»^(١) .

وَلَا يُؤْتَمُّ بِالْمُعِيدِ، وَيُعِيدُ الْمُؤْتَمُّونَ بِهِ أَبَدًا أَفْذَادًا عَلَى الْمَشْهُورِ .

لا يؤتم به؛ لأنه كمتنفل، وينبغي على القول بأنه ينوي الفريضة أن يؤتم، قاله اللخمي، ويعيد المؤمنون به أبداً كما ذكرناه، ونقل ابن بشير^(٢) عن ابن سحنون أنه قال: ويعيد المؤمنون وإن خرج الوقت ما لم يطل ذلك؛ لأجل اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في صلاة المفترض خلف المتنفل .

(٢) «التنبيه» (١/٤٥٦) .

(١) «عقد الجواهر» (١/١٣٦) .

فإن قلت: فإن كانوا يعيدون أبدأً فينبغي أن يجمعوا؛ لأن الإعادة أبدأً تقتضي البطلان، وإذا بطلت لم يحرموا فضل الجماعة.

قيل: لأن الصلاة لما كانت غير مجزئة عندنا، وكان الشافعي وغيره يرى صحتها قيل بالإعادة أبدأً لبطلان الصلاة عندنا، وبعدم إعادتها في جماعة لصحتها عند الغير.

ابن هارون: وقوله: (على المشهور) يحتمل أن يتعلق بقوله: (ويعيد المؤمن) أو بقوله: (أبدأً) أو بقوله: (أفذاذاً).

فعلى تعلقه بالأول يكون إشارة إلى التحرز مما أجراه اللخمي من نفي إعادتهم على القول بالفرضية.

وعلى تعلقه بالثاني يكون إشارة إلى ما حكاه ابن بشير عن ابن سحنون .

وعلى تعلقه بالثالث يكون إشارة إلى مذهب «المدونة» في أنه يعيد بنية التفويض ، وقد يحتمل إذا قلنا: إنه يعيد بنية النفل، أن يعيد في جماعة، انتهى .

وَلَا تُعَادُ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ فِي أُخْرَى ، ابْنُ حَبِيبٍ : إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ ، وَالزَّمَّ أَنْ يُعِيدَ مُنْفَرِدًا ...

المساجد الثلاث هي: المسجد الحرام، ومسجده عليه الصلاة والسلام، ومسجد بيت المقدس ، يعني أن من صلى في جماعة - ولو قل عددها - فلا يعيدها في جماعة أخرى .

وكلام ابن حبيب ظاهر، والإلزام للخمي؛ لأن الصلاة في أحد الثلاثة منفرداً أفضل من الصلاة في جماعة في غيرها، وقد قال مالك في قوم أتوا المسجد فوجدوا أهله قد صلوا: فلا بأس أن يخرجوا منه فيجتمعوا في غيره، إلا أن يكون المسجد الحرام، أو مسجده عليه الصلاة والسلام، فيصلاً أفذاذاً ، فهو أعظم لأجرهم ، وهذا ظاهر؛ لأن صلاتهم جماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، والصلاة في أحد هذين المسجدين بألف .

ابن بشير^(١): ولا يلزم هذا، ابن حبيب: لأن الشرع إنما ورد بإعادة الفرد في جماعة، وهذا نقيضه ، وفيه نظر ، والله أعلم .

فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ ، وَلَا يَجْلِسُ ، وَلَا يُصَلِّيَهَا وَلَا غَيْرَهَا .

أي: أقيمت بعد أن صلاها في جماعة خرج، ولا يجلس لثلاثين يتوهم الطعن على الإمام، ولا يصلها لثلاثين بعيد ما صلى في جماعة، ولا غيرها لثلاثين يقع في صلاتين معاً، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، رواه الترمذي وأبو داود (١).

وَلَا تُجْمَعُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ مَرَّتَيْنِ، وَإِمَامُهُ وَحْدَهُ كَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ جَمَعَ قَبْلَهُ، وَيَخْرُجُونَ فَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ فَيُصَلُّونَ أَفْزَادًا...

اعلم أن للشرع غرضاً في تكثير الجماعة؛ لعل أن يصلي الشخص مع مغفور له فيغفر له، على ما جاء في الحديث، ولذلك أمر بالجماعة وحض عليها، ولذلك قلنا: لا تجمع الصلاة في مسجد واحد مرتين؛ لأن الناس إذا علموا بذلك تهابوا أول مرة خوفاً من فوت فضيلة الجماعة.

ومن كرم الله تعالى أن شرع الجمعة؛ لأنه قد يكون في تلك الحالة مغفوراً له؛ لأن الجمعة يجتمع فيها أهل البلدة، ثم شرع العيدين؛ لأنه يجتمع فيها من لا تلمزه الجمعة، ثم شرع الموقف الأعظم بعرفة الذي يجتمع فيه الناس من سائر الأقطار؛ وهذا دليل على اعتنائه تعالى بك أيها العبد، وهذا أحسن ما عللت به الكراهة في هذه المسألة.

وقيل: لثلاثين يتطرق أهل البدع بالتأخير، ثم يجتمعون مع إمامهم، وقيل: لأن ذلك حق الإمام.

وعلى الأول: يكره الجمع مطلقاً.

وعلى الثاني: يجوز إذا علمت براءتهم.

وعلى الثالث: يجوز إذا أذن الإمام.

ابن راشد (٢): وحكى صاحب «اللباب» الجواز إذا أذن الإمام، ولم يحك خلافاً.

وقال سند: ظاهر المذهب: لا يجوز وإن أذن الإمام؛ لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك، وكذلك قال ابن عطاء الله، وما ذكره المصنف من كراهة الإعادة هو المشهور.

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩) وأحمد (٤٦٨٩) وابن حبان (٢٣٩٦) من حديث ابن عمر رضي

الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) «المذهب» (١/٢٦٨).

وذهب أشهبُ إلى الجواز ، ويؤيده حديث: «من يتصدق على هذا».

واحترز بقوله: (لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ) مما لو لم يكن له إمام راتب، فإنه يجوز له الجمع وإن كان له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض ، فالصلاة التي فيها راتب لا تُعاد الجماعة فيها، والصلوات الأخرى اختلف قول مالك في كراهة الإعادة فيها، والكراهة رواية ابن القاسم، ورأى أن من جمع أولاً كخليفة الإمام، واستحسن اللخمي جواز الإعادة، قال المازري^(١) : وهو الأظهر على أصلنا في إجازة الجَمْع في المساجد التي لا إمام راتب لها.

وقوله: (وإِمَامُهُ وَحْدَهُ كَالْجَمَاعَةِ) ظاهرٌ.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ جَمَعَ قَبْلَهُ) أي: فيجوز له الجمع، يريد: ما لم يستخلف، فلا يجوز له حيثئذ الجمع، وقال مالك في «الواضحة»: إذا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ ، ثم أتى إمامه فهو كالإمام ، صلاته وحده جماعة ، لا يجوز لهم أن يجمعوا تلك الصلاة، إذا كان ممن يُصلي إذا غاب إمامه ، وإذا كان المؤذن ممن لا يصلي إذا غاب الإمام فهو كرجلٍ من الناس .

اللخمي والمازري^(٢) : ويحمل هذا الذي قاله مالك إذا صلى في وقت لا يؤمر فيه بانتظار الإمام، وأما لو صلى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير فللإمام أن يعيد الصلاة؛ لأن هذه مسابقة ، وإن كان الإمام قد أبطأ وأضرَّ بالناس انتظاره جاز لهم أن يأمرؤا المؤذن أو غيره فيصلي بهم، ثم ليس للإمام الجمع.

قوله: (وَيَخْرُجُونَ...) إلى آخره، ظاهر التصور.

شُرُوطُ الْإِمَامِ: وَشُرُطُ الْإِمَامِ: مُسْلِمٌ، ذَكَرٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، عَالِمٌ بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ قِرَاءَةً وَفَقْهًا، قَادِرٌ عَلَيْهَا...

وقع هنا نسختان: (شرط) و(شروط) على الأفراد والجمع، وكان ينبغي أن يقول: الإسلام، والذكورية إلى آخرها؛ لأن المسلم محل الشروط فلا يُخبر به عن الشرط إلا بتجوُّزٍ، والأحسنُ ألا يُعَدَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ خَاصًا بِهَا، فلا يعد: الإسلام والعقل؛ لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام ، ولا خلاف في اشتراط

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٧١٤).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٧١٤).

الإسلام.

واختلف في الكافر يَتَزَيَّ بِزِيِّ الإسلام وَيُصَلِّي ، فإذا ظَهَرَ عليه قال: فعلت ذلك خوفاً، فقال مالك في «العتبية»: لا يُقتل ، ويُعيدون أبدأً.

ابن يونس (١): يريد: وَيُعَاقَبُ .

ونقل عن مالك أيضاً أنهم يُعيدون أبدأً، وإن ظَفِرَ به استُتِيبَ كالمُرتد، وكذلك قال مطرف: إن لم يُتَبَّ قَتْلٌ ، وقاله ابن الماجشون.

ابن يونس (٢): وقال سحنون: إن كان بموضع يخاف على نفسه فَوَارَى بذلك عن نفسه وماله لم يُعَرِّضَ له، وإلا قَتِلَ .

ومنشأ الخلاف: هل الصلاة عِلْمٌ على الإسلام كالشهادتين، فيكون كالمُرتدِّ، أم لا؟ فعلى القول أنها ليست عِلْمًا يُقْبَلُ عذرُه ويعيدُ مأمومُه ، وعلى عكسِه لا يُقْبَلُ عذرُه ، وفي إعادتهم قولان.

وقوله: (قِرَاءَةٌ وَفَقْهًا) كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها: (وفعلًا) عَوَضًا عن (فَقْهًا) وهي أولى؛ لأنها يدخل تحتها: الفقه، والقدرة على الركوع، والسجود، والقراءة.

ثم أخذ المصنف يتكلم على الشروط فقال:

فَلَا تَوْمُ امْرَأَةٌ، وَرَوَى ابْنُ أَيْمَنَ: تَوْمُ النِّسَاءِ.

روى أبو داود (٣) حديثًا في جواز إمامة المرأة ، ولم يأخذ به أكثر العلماء، ورأوا الإمامة من باب الولاية، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة» (٤) ، وذهب أبو إبراهيم الأندلسي إلى أنه من ائتم بها من النساء يُعيد في الوقت.

وَلَا الصَّبِيُّ، وَقِيلَ: يَوْمٌ فِي النَّافِلَةِ.

مذهب «المدونة»: أنه لا يَوْمٌ في فريضة ولا نافلة، وفي «المختصر» جواز إمامته في

(١) «الجامع» (١/ ٣٦٠) .

(٢) «الجامع» (١/ ٣٦١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨٧) وأحمد (٢٠٣٤٧) وابن أبي شيبة (١ / ٣٠٢) ، وصححه الألباني

رحمه الله .

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٣) من حديث أبي بكره رضي الله عنه .

النافلة، زاد أشهب في روايته: وفي قيام رمضان.

فإنَّ أُمَّ فِي النَّفْلِ - عَلَى مَذْهَبِ «المدونة» - صَحَتْ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ .

وإنَّ أُمَّ فِي الْفَرْضِ، فَقَالَ سَحْنُونُ: يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَرْأَةِ .

وحكى في «النوادر»^(١) عن أبي مصعب أنها جائزة إذا وقعت، وقاله أشهب في «مدونته» في إمام أحدثَ فَقَدَّمَ صَبِيًّا فَأَتَمَّ بِهِمْ، إِنَّ عَقْلَ الصَّلَاةِ وَأَمْرَهَا أَجْزَأُتُهُ، وَأَعَادَ مَنْ خَلْفَهُ فِي الْوَقْتِ .

وزعم اللَّيْثِيُّ أَنَّ الشَّيْخَ وَهَمَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا وَجُودَ لَهَا فِي «كِتَابِ أَبِي مِصْعَبٍ»، وَأَنَّ الشَّيْخَ عَزَمَ عَلَى إِصْلَاحِ كِتَابِهِ بَعْدَ مَطَالَعَتِهِ لِأَبِي مِصْعَبٍ فَاخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ .

فِرْع:

سُئِلَ مَالِكٌ فِي «العتبية»^(٢) عَنِ الْغُلْمَانِ فِي الْكِتَابِ، أَيُصَلِّي بِهِمْ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصَّبِيَّانِ، وَخَفَّفَهُ، وَلَمْ يَحْكُ فِي «البيان» فِي ذَلِكَ خِلَافًا .
وَلَا السَّكْرَانُ .

لَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ إِذَا غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ .

التونسي: وهو كالمجنون، وإلى ذلك أشار اللخمي، قال: ويختلف إذا شربَ خمرًا ولم يسكر، فقال مالك في «الموازية»: يعيدون؛ لأن الخمر في جوفه، وعلى القول أن عرق السكران نجس يكون جميع الجسد نجسًا، ويُعيد فيما قُرب، انتهى.

ونصر ابن حبيب والتونسي على إعادته وإن لم يسكر أبدًا، قال ابن حبيب: وكذلك من صَلَّى خَلْفَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الَّذِي تُوَدَّى إِلَيْهِ الطَّاعَةَ، فَلَا يُعِيدُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ صَلَاتِهِ سَكْرَانًا، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَقَالَ مَنْ لَقِيْتَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

ابن يونس^(٣): والصواب عدم إعادة المصلي خلفه؛ لأنه من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالًا من المبتدع، وقد اختلف في إعادة [الصلاة خلفه]^(٤).

وَلَا الْجَاهِلُ بِمَا ذُكِرَ .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٧٧).

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٤) في الجامع: من صلى خلفه .

(٣) «الجامع» (١ / ٣٦٠) .

أي: بالفقه والقراءة.

وَلَا الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ الْفَاتِحَةِ كَالْأَخْرَسِ وَالْأُمِّيِّ .

هذا ظاهر .

وَالْقَاعِدُ بِالْقِيَامِ مِثْلَهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

أي: أن القاعد لا يجوز أن يؤم القائم في فرض أو نفل، وهكذا في «المدونة».

وقوله: (مِثْلُهُ) أي: العاجز، وما عبر عنه المصنف بالأصح عبر عنه ابن بشير^(١)

بالمشهور.

وفي «المدونة»^(٢): إِذَا عَرَّضَ لِلْإِمَامِ مَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ اسْتَخْلَفَ وَرَجَعَ إِلَى الصَّفِّ، فَإِنْ أُمَّ أَعَادَ مِنْ أَيْتَمَّ بِهِ أَيْدَاءً، وَنَحْوَهُ لِابْنِ الْمَاجْشُونِ .

وفي «الجلاب»^(٣): الْكِرَاهَةُ، وَمَنْ أَيْتَمَّ بِهِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ جَوَازَ إِمَامَةِ الْجَالِسِ لِلْقِيَامِ، وَقَالَ أَشْهَبُ فِي «مَدُونَتِهِ»، وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَقُومَ إِلَى جَانِبِ الْإِمَامِ رَجُلٌ يَقْتَدِي بِهِ النَّاسُ .

ودليل المشهور: ما خرجه الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يُؤْمُّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»^(٤)، هذا الحديث أدخله سحنون في كتابه واحتج به، وذكر عبد الحق في «الأحكام الكبرى»^(٥) أن الحديث مرسل، وأن جابر ابن يزيد متروك الحديث، ولكن العمل عليه في سائر الأمصار.

ودليله من جهة القياس: أن الجالس تارك لركن، فلا يصح الاقتداء به كصلاة القادر على القراءة خلف العاجز عنها؛ لأنه إن قام المأموم خلفه، وإن جلس ترك فرض القيام.

ودليل الثاني: صلاة أبي بكر في مرضه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما عليه الجمهور أن أبا بكر كان مأمومًا.

(١) «التنبيه» (٤٣٩/١) .

(٢) «المدونة» (١ / ١٧٤) .

(٣) «التفريع» (١ / ٢٢٣) .

(٤) أخرجه مالك (١٥٨/١ محمد)، وعبد الرزاق (٤٠٨٧)، وابن حبان (٤٧٣/٥)، والبيهقي

في «الكبرى» (٥٠٧٥)، وفي «المعرفة» (٥٧١٠)، ولوين في «حديث لوين» (١٢)،

والدارقطني (١ / ٣٩٨)، ثم قال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك،

والحديث مرسل، لا تقوم به حجة.

(٥) «الأحكام الكبرى» (٢ / ١٤٠) .

وَفِي إِمَامَتِهِمْ لَأَمْثَالِهِمْ قَوْلَانِ ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِيِّ .

أي: الأُمِّي، والقاعد، والعاجز عن الركوع أو السجود أو الفاتحة؛ لأنه أحرص أو أُمِّيُّ،

وأشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف في الأحرص والأُمِّي مقيَّد بعدم وجود القارئ، وأما إذا أمكنهما أن يصليا خلفَ القارئ فلا؛ لأن القراءة لما كان يحملها الإمام كان تركهما الصلاة خلف الإمام تركًا للقراءة اختيارًا.

وفيه نظر؛ فقد قال سند: ظاهر المذهب بطلانُ صلاة الأُمِّي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل .

وقال أشهب: لا يجب عليه الائتمام بالقارئ ، كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يتم بالقائم .

وحكى المصنف في إمامة هؤلاء لأمثالهم قولين: قال ابن القاسم: لا ينبغي لأحد أن يَأْتَمَّ بِمَنْ لَا يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَأْتَمُّ أُمِّيٌّ بِأُمِّيٍّ .

وقال ابن حبيب: لا يجوز لهم أن يَأْتَمُوا بِأُمِّيٍّ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُوا قَارِئًا وَيَخَافُوا فَوَاتَ الْوَقْتُ، وَأَمَّا إِنْ وَجَدُوهُ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ، قَالَ ابْنُ الْحَارِثِ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَمَطْرَفٍ وَأَصْبَغٍ .

وقال سحنون في «كتاب» ابنه: إنه لا بأس أن يؤم الأُمِّيُّ أُمِّيِّينَ .

قال سند: وهو المعروف من قول أهل العلم، أن ائتمام الأُمِّي بلاميين صحيح، وقاله الشافعي وأبو حنيفة، انتهى .

وأما إمامة الأحرص بمثله فلم أرض فيها نصًا .

وأما العاجزُ فأنكر ابن عبد البر^(١) وصاحب «البيان»^(٢) وجودَ الخلاف فيه، ورأيا أنه لا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهَا، وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُمَا وَجُودَهُ .

وقوله: (بِخِلَافِ الْمُؤْمِيِّ) ظاهره أنه لا يختلف في ذلك، لقوله ﷺ في صفات

(١) «الاستذكار» (٥ / ٤٠١) .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٤٥) .

الإمام: «فإذا ركع فاركعوا»^(١) فجعل من صفة الركوع.

ولعل المصنف اعتمد هنا على المازري، فإنه قال: ولو كان الإمام يصلي إيماء، فأجاز الشافعي الائتمام به، ومنعه أبو حنيفة، وظاهر ما أشار إليه أصحابنا أننا لا نُجيزها وإن أجزنا إمامة الجالس، لكن ذكر في «الجواهر» الخلاف في إمامة المضطجع.

فرع:

في «أسئلة ابن رشد»^(٢): تجوز إمامة الأجم، فإن كثر ذلك وتضرر من خلفه به فينبغي له أن يتنحى عنهم، فإن أبي أُجَيْر.

وَفِيهَا وَلَا يَوْمٌ أَحَدٌ جَالِسًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْبَثُونَ، وَقَالَ فِي السَّفِينَةِ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فَوْقَهَا وَالنَّاسُ أَسْفَلَ...

تقدم الكلام على مسألة الجالس، وفي «مسند ابن سنجر» «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه»^(٣).

قال علماؤنا: وكأنه أشار بذلك إلى ما أحدثته بنو أمية بعده من التكبر عن مساواة الناس.

ابن بشير^(٤): ولا خلاف [في المذهب]^(٥) أن قصد الإمام إلى ذلك محرم، وأنه مبطل للصلاة، وإن صلى غير قاصد للتكبر، وكان الارتفاع يسيراً صحت الصلاة بلا خلاف، وإن كان كثيراً فللمتأخرين قولان: صحة صلاته، وأخذ من قوله - في تعليق البطلان - لأن هؤلاء يعبثون، والبطلان لعموم الحديث المتقدم، ولو تساوى قوم في الارتفاع، وصلى غيرهم على موضع غير مرتفع، فإن قصد المرتفعون الكبر بطلت صلاتهم، وإن لم يقصدوا ذلك ففي إعادة الصلاة في الوقت قولان.

وهكذا قال ابن حبيب في الإمام يصلي في السفينة: إن المرتفعين يُعيدون في الوقت، انتهى بمعناه، ونص «المدونة»^(٦): ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه، وإن

(١) تقدم تخريجه. (٢) «الفتاوى» (١ / ٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٠١٦). (٤) «التنبيه» (١ / ٤٣٤).

(٥) زيادة من «التنبيه» والفرق بين ثبوتها من عدمه واضح.

(٦) «المدونة» (١ / ١٧٥).

فعلوا أعادوا أبدأً ؛ لأنهم يعثون ، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فإنه تجزئهم صلاتهم ، انتهى .

وظاهره أن الإعادة على الإمام والمأموم ، وكذلك نقل المسألة التونسي .

وقيل لأبي عمران: هل يعيد الإمام؟ فقال: ليس بالقوي، وقال ابن زَرَبٍ: لا إعادة عليه؛ لأنه لو ابتدأ الصلاة وحده هناك لم تكن عليه إعادة، قالوا: ويلزم على قول ابن زرب أن يُعيد الإمام إذا كانت الصلاة جمعة؛ فإنه يصير قد جمع وحده لبطلان صلاة المأمومين ، وهذا مما ينقض الاتفاق الذي حكاه ابن بشير (١) .

المازري (٢): وذهب سحنون ويحيى بن عمر إلى إجازة ذلك إذا ضاق موضع الإمام عن المأمومين ، وقال فضل بن سلمة: تعليه بأنهم يعثون يشير إلى قصر المنع على موضع واسع يُمكن الصلاة فيه مع الإمام، ثم قال: وقال بعض أشياخي - يعني اللخمي - إذا صلى رجلٌ في موضع مرتفع لنفسه، فأتى رجل فائم به صحت صلاته ، وكأنه رأى أن افتتاحه وحده يشعرُ بعدم قصده العبث ، انتهى .

وفي «الجلاب» (٣): ويجوز أن يصلي الإمام والمأموم أسفل منه، ولا يصلي المأموم في أسفل والإمام في علو إلا أن يكون مع الإمام طائفةً يصلون معه، انتهى .
وقيد بأن تكون طائفة من سائر الناس .

قال بعضُ الأصحاب: وما ذكر ابنُ الجلاب هو اختياره وظاهرُ المذهب خلافه، لقوله في السفينة: لا يعجبني أن يكونَ هو فوق والناسُ أسفل ، وليُصلَّ الذي فوق بإمامٍ والذي أسفل بإمام .

قال صاحب «اللباب»: وذكر ابنُ حبيب أن الأسفلين يعيدون في الوقت ، قيل: وإنما ذلك لأنَّ الأسفلين ربما لم تمكنهم مراعاة أفعال الإمام ، وربما دارت فيختلط عليهم ، انتهى .

خليل: وعلى هذا فيحتمل أن يكون هذا جواباً لما في «الجلاب» ولا يكون مخالفاً، وهو الأقرب بالقيد الذي قيد به كلامه فانظره، والله أعلم .

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٧٠١) .

(١) «التنبية» (٤٣٤ / ١) .

(٣) «التفريع» (١ / ٢٢٥) .

وقالوا: الارتفاع اليسير نحو الشبر، وعَظُم الذراع، زاد في «المدونة»^(١) في مسألة السفينة: ولكن يُصلون فوق يمام، وأسفل يمام.

ابن حبيب: وإن صلى الأسفلون بصلاة الأعلى أعادوا في الوقت.

ابن يونس^(٢): لأنهم ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الإمام.

وتُكرهُ إمامةُ الأعرابيِّ للحَضْرِيِّ، وإن كان أقرأهم.

قالوا: لتركه الجمعة والجماعات غالباً ومشاهد المسلمين، وفي النفس من هذا التعليل - مع كونه أقرأ - شيء.

عياض: والأعرابي - بفتح الهمزة - وهو البدوي كان عربياً أو عجمياً.

وَلَا تُكْرَهُ مِنْ الْأَقْطَعِ، وَالْأَشْلُ كَالْأَعْمَى، وَقِيلَ: تُكْرَهُ كَالْمُتِمِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِينَ...

قال ابن بشير^(٣) وصاحب «العمدة»: المشهور من المذهب أن القطع والشلل لا يمنع الإجزاء؛ لأنه مكمل للفرض، وظاهر رواية ابن واهب أنه يمنع الإجزاء؛ لأنه رأى ألا يصلي خلفه، واحتج بقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٤) فعَدَّ اليدين، قال في «العمدة»: ويحتمل أن يريد الكراهة، فيرتفع الخلاف، وعلى هذا فما ذكره المصنف من نفي الكراهة ليس هو المذهب، لكنه اقتصر في «الجلاب»^(٥) على ما ذكره المصنف،

ونقل اللخمي وصاحب «اللباب» وغيرهما عن ابن وهب كراهة إمامة الأقطع والأشل إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض، وأجاز ابن الماجشون إمامة الأقطع والخصي وإن كان راتباً، ولفظ الرواية المذكورة في «النوادر»^(٦): لا أرى أن يؤم.

والمعروف عدم كراهة إمامة الأعمى كما ذكر المصنف.

وفي «الصحيح»^(٧): أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وفي «الصحيح»: أنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة يؤم الناس^(٨)،

(١) «المدونة» (١/١٧٥).

(٢) «التنبيه» (١/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٣) «التفريع» (١/٦٥).

(٤) «الجامع» (١/٣٥٣).

(٥) «النوادر والزيادات» (١/٢٨٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٣٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٩٥) وأحمد (١٣٠٢٣) والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٩٦) من حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه - وصححه الألباني رحمه الله.

نَعَمْ قَدَّمَ أَصْحَابُنَا الْبَصِيرَ عَلَيْهِ .

وفي «الإرشاد»^(١): الكراهة ، ولا أعلم له موافقاً .

وَفِي اللَّحْنِ ثَالِثُهَا: تَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ الْمَعْنَى كَأَنْعَمْتُ ضَمًّا وَكَسْرًا، وَرَابِعُهَا: إِلَّا فِي الْفَاتِحَةِ، وَالشَّاذُّ الصَّحَّةُ، وَفِيهَا: وَلَا يُصَلِّي مَنْ يُحْسِنُ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ وَيُعِيدُ أَوَّلًا، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِهَا...

الخلاف المذكور ينبنى على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرآنًا أم لا؟ فمن رأى الصحة رأى أن اللحن لا يلحقها بالكلام، وهذا القول حكاه اللخمي ولم يعزه .

المازري^(٢): ولم أقف عليه،

ولذلك قال المصنف : (وَالشَّاذُّ الصَّحَّةُ).

ونقله في «البيان»^(٣) عن ابن حبيب ، قال: والصلاة عندي مكروهة ابتداء، قال: وهو الصحيح؛ لأن القارئ لا يقصد بقراءته ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن، انتهى .

وفي قوله: (وَالشَّاذُّ الصَّحَّةُ) إشارة إلى أن المشهور البطلان، ولكن لا أعلم من صرح بتشهيره، نعم قال القاسبي: هو الصحيح، واحتج له بقوله في «المدونة»^(٤): وَلَا يُصَلِّي مَنْ يُحْسِنُ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ تَرْكِهَا، قال: ولم يفرق في «المدونة» بين فاتحة وغيرها، ولا بين من يغير المعنى وغيره .

ورأى في الثالث أنه إذا غيّر المعنى صار كلاماً ، مثل أن يقول: أنعمت - بضم التاء - فيضيف الفعل إلى نفسه، أو بكسرها فيضيفه إلى المؤنث، وهو اختيار القاضيين: أبي الحسن وأبي محمد، والرابع لابن اللباد وابن أبي زيد .

ابن عبد السلام: وبهذا كان كثير ممن أدركنا يفتي .

(١) «الإرشاد» (ص / ١٨).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٧٨).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٤٩).

(٤) «المدونة» (١ / ١٧٧).

وَالْأَلْكَنُ: الْمَنْصُوصُ تَصِحُّ ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ.

قال ابن عبد السلام: والألكن من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مُعَيَّرًا ، انتهى.

والألكن جنسٌ يدخل تحته أنواعٌ ، كالفأفأ، والتتمام، والأرت، والأثغ.

والفأفأ والتتمام اللذان يزيدان الفاء والتاء ، والأرت الذي يجعل اللام تاء، قاله الفراء، وقيل: هو الذي يدغم حرفاً في حرف.

وقال المبرد^(١): الرُّتَةُ كالريح تمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتصل، والأثغ الذي يُبدل حرفاً بحرف.

وقال الفراء: الذي يجعل الراءَ لاماً، والصادَ تاءً، وقال الأبهري: وهو الذي لا يُبين الكلام، وقال ابن العربي: واللكنة تجمع ذلك كله.

وقوله: (المنصوص) ظاهره أن مقابله القول الثاني، وهو أنها إنما تصح إذا كانت لكتته في غير الفاتحة، وهذا القول حكاه ابن العربي، وهو ظاهر «الجلاب»^(٢) لقوله: ولا بأس بإمامة الألكن إذا كان عدلاً وكان يقيم حروف الفاتحة.

وقال اللخمي: ولا أعلمهم يخالفون أن صلاة من أتمَّ بالألكن ماضيةً ولا إعادة عليه. وفي ابن بشير^(٣): وإذا كانت لكتته في لسانه فالمنصوصُ صحَّةُ الصلاة.

وحكي عن القاضي إسماعيل أنه قال: إذا لم تكن لكتته في القراءة، وهذا إن صح فيكون في المسألة قولان: صحَّةُ الاقتداء؛ لأن اللكنة لا تغير معنى، وعدمُ الصحَّة؛ لأن المطلوب النطق بالحروف، وهو عاجز عن ذلك، انتهى.

خليل: وفي كلامه نظر؛ لأن الذي نقله اللخمي والمازري عن القاضي: أنه أجاز إمامة الألكن إذا كانت لكتته في غير محلِّ القراءة.

المازري^(٤): وهذا الاشتراط لا معنى له؛ لأن التقصير في غير القراءة لا يؤثر في القراءة، ولذلك استبعده اللخمي؛ لأن اللكنة مع الطبع فلا تتغير بقراءة ولا غيرها، لكن هذا لا يدل على البطلان إن وقع، ألا ترى أن اللخمي حكاه ثم حكى الاتفاق المتقدم،

(٢) «التفريع» (٢ / ٢٢٤).

(٤) «شرح التلقين» (٢ / ٦٧٧).

(١) «الكامل» (٢ / ١٦٥).

(٣) «التبهي» (١ / ٤٤٠).

فلو كان يدل على البطلان لتناقض كلامه .

وقول المصنف: (تَصِحُّ) لا يلزم منه الجواز ابتداءً، ونقل اللخمي أن لملك في «المجموعة» وفي «المبسوط» إجازة ذلك ابتداءً .

وفي «الجلاب»: الجواز كما تقدم .

وحكى ابن العربي قولاً بالجواز في قليل اللكنة، والكرهة في بيئها .

وَمِنْهُ: مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ .

ظاهره أن الضمير في (مِنْهُ) عائد على الألكن؛ أي من جنس الألكن، وهو الذي قاله

ابن عبد السلام .

ونص ابن أبي زيد والقاسبي على أن مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ

صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ .

اللخمي: وفي «الإشراف» في الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاءً، أو الألتغ تَصِحُّ

إمامته؛ إذ ليس في ذلك إحالة، والأظهر عَوْدُ الضمير على اللحان، وكذلك ذكره اللخمي

وابن يونس (١) وابن بشير (٢) وغيرهم، أعنى أنهم ذكروا مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا مِنَ اللحن .

خليل: وهنا بحث، وهو أن يقال: الذي لا يميز بين الضاد والظاء لا يخلو إماماً أن

يكون عاجزاً في الحال والمستقبل - أي: لا يقبل التعليم لطبعه - أو قادراً في الحال، أو

عاجزاً في الحال قادراً في المستقبل .

فالأول: ينبغي أن يكون كالألكن .

والثاني: ينبغي ألا يختلف في بطلان صلاته؛ لأنه كالمتلاعب .

والثالث: إن اتسع الوقت للتعليم وَجَبَ عليه الائتمام، كما قالوا في العاجز عن

الفاحة .

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ كَالْجَاهِلِ فِي الْبَابَيْنِ كَاللَّامِ وَالنُّونِ .

فيحتمل أن يريد بالباين اللحان والألكن، ويعني أنه إذا أمكن لكل منهما أن يتعلم

فهو غير معذور .

(١) «الجامع» (١/٣٥٥ - ٣٥٦) .

(٢) «التنبيه» (١/٤٤٠) .

وقوله: (كَاللَّامِ وَالنُّونِ) أي أن الضاد والطاء حرفان متباينان كتباين اللام والنون، فكما لا تقوم اللامُ مقامَ النونِ ولا العكس فكذلك هما، وإلى هذا ذهب ابن عبد السلام وابن هارون.

ويحتمل أن يريد بالباين الجاهل بالفقه والقراءة؛ لأنهما إذا أمكنهما التعليم ولم يتعلما كانا كالتارك عمداً لما لا تصح الصلاة إلا به - قراءة وفقهاً - ولم يفعل ، وإذا لم يمكنه ذلك فهو معذور،

وقوله: (كَاللَّامِ وَالنُّونِ) مثالٌ لما يمكنه تعليمه؛ لأن مخرج اللام والنون سهلٌ بخلاف مخرج الضاد والطاء ، وإليه ذهب ابن راشد^(١)، فقال: وهكذا سمعته من شيخنا ابن دقيق العيد.

ابن هارون: وفيه عندي بُعدٌ؛ لأن المصنف لم يتكلم في هذا الفصل إلا على القراءة، لا على الفقه، فقرينةُ السياق تنفيه.

خليل: وقولُ المصنف: (كَالْجَاهِلِ) في كِلا التمشيتين من باب تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن من يمكنه التعليم ولم يتعلم فهو جاهل.

وانظر قول المصنف: (وَالظَّاهِرُ) هل أراد الظاهر في النظر، أو أراد بالظاهر قول ابن أبي زيد؟ ويكون مقابله ما قاله عبد الوهاب في الإشراف ، وعلى هذا تمشية ابن عبد السلام، وأما على التمشية الثانية فإنما يريد الظاهر في النظر، والله أعلم.

وَفِي الْمُبْتَدِعِ كَالْحَرُورِيِّ وَالْقَدَرِيِّ ثَالِثُهَا : تَعَادُ فِي الْوَقْتِ ، وَرَابِعُهَا : تَعَادُ أَبَدًا مَا لَمْ يَكُنْ وَالْيَا بِنَاءً عَلَى فَسْقِهِمْ أَوْ كُفْرِهِمْ ، وَلِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي فِيهِمْ قَوْلَانِ ، وَفِيهَا : لَا يُنَاكِحُونَ ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ ، وَلَا تَشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ...

القول بالإعادة أبداً لأصبغ وابن عبد الحكم ، والقول بنفي الإعادة لمالك في سماع ابن وهب، وهو قول سحنون.

والثالثُ لابن القاسم في «المدونة»^(٢) ، ونصها: وقف مالك في إعادة مَنْ صَلَّى خلفَ مُبتدِعٍ ، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، قال مالك: ولا يُسلم على أهل البدع،

(٢) «المدونة» (١ / ١٧٧).

(١) «المذهب» (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥).

ولا يناكحون، ولا تُصلى خلفهم جمعة ولا غيرها.

والرابع لابن حبيب، قال: إذا كان والياً تؤدي إليه الطاعة، أو قاضيه، أو خليفته، أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة، وإن أعاد في الوقتِ فحسن، ونحوه لمالك.

وقوله: (بِنَاءٍ عَلَى فِسْقِهِمْ أَوْ كُفْرِهِمْ) أي: فعلى الكُفْرِ يُعيد من صلى خلفه أبداً، وعلى الفسق يُخْتَلَفُ؛ كالفاسق بالجوارح، والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم، وأنه لا يُكْفَرُ أحدٌ بذنبٍ من أهل القبلة، وأكثر المتكلمين إنما فرضوا هذه المسألة فيمن كانت بدعته في الصفات، وجعلوا الخلاف فيها مبنياً على الخلاف في التكفير بالمأل.

وعلى هذا فليس لذكر الحروريِّ هنا معنى؛ إذ الحرورية قومٌ خرجوا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بحروراً ونقضوا عليه قضية التحكيم، وكفروا بالذنب، ولم يظهر منهم خلافٌ في الصفات، وإلى هذا أشار ابن عبد السلام، وقد يُجاب عنه بوجهين: أحدهما: أن ما ارتكب هؤلاء من التكفير بالذنب من أعظم البدع.

والثاني: نقل ابن يونس (١) عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يُصلى خلفهما، ثم ذكر بعد ذلك الخلاف كما ذكر المصنف، فدل على أن الجميع سواء، قال في «البيان» (٢) بعد ذكره الأربعة الأقوال، وأن الخلاف مبنياً على الخلاف في التكفير: وهذا فيما كان من الأهواء والبدع محتملاً للوجهين، إذ منها ما هو كفرٌ صريح، فلا يصح أن يُخْتَلَفَ في أن الإعادة واجبة على من صلى خلفهم، ومنها ما هو هوى خفيف لا يؤول بعمته إلى الكفر، فلا يصح أن يُخْتَلَفَ في أن الإعادة غير واجبة على من صلى خلفهم، هذا وجه القول في هذه المسألة، وإن كانت الروايات جاءت مجملة، انتهى.

وقوله: (وَلِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي فِيهِمْ قَوْلَانِ) يعني أبا بكر بن الطيب، (قَوْلَانِ) أي: لكل واحد بالتكفير وعدمه.

وَنَقَلَ الْمَازِرِيُّ الْإِجْمَاعَ فِي الْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ، وَأَعْتَدَرَ عَنْ قَوْلِ أَشْهَبَ فِيمَنْ صَلَّى وَرَاءَ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْقِبْلَةِ أَعَادَ أَبَدًا، فَإِنَّهُ رَأَاهُ كَالْقَطْعِ، وَقَوَاهُ بِقَوْلِهِ: بِخِلَافِ مَسِّ الذِّكْرِ، وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ الْخِلَافَ مِنْ قَوْلِ أَشْهَبَ...

لما ذكر المخالف في الاعتقاد ذكر المخالف في الفروع، ولفظ المازري (٣): وقد حكى

(١) «الجامع» (١/٣٥٧).

(٢) «البيان والتحصيل» (١/٤٤٤).

(٣) «شرح التلطين» (٢/٤٩٦).

حُذِّقَ الأصوليين إجماعَ الأمة على أجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين؛ لأنه إن كان كل مجتهد مصيباً فواضحٌ، وإن كان المصيبُ واحداً فكذلك لعدم بيان المحقق.

واستقرأ اللخميُ الخلافَ من قول أشهب: يُعيد من صَلَّى خَلْفَ مَنْ لا يرى الوضوءَ من القبلة، فقال: هذا خلاف في الائتمام بالمخالف في الفروع الظنية، فيدخل الخلاف في ائتمام المالكي بالشافعي وبالعكس.

قال المازري^(١): إنما قال أشهب بالإعادة؛ لأنه رأى الدليلَ الدالَّ على وجوب الوضوء من القبلة قطعياً لا ظنياً، فهو إنما صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ خالف قطعياً لا ظنياً.

قال: ويؤيده قولُ أشهب: بخلاف مس الذكر، وإنما فرق بينهما؛ لأن الدليلَ على نقض الوضوء باللمس غيرُ قطعيٍّ بخلاف القبلة، وفيه نظرٌ، وأين الدليلُ الدال على وجوب الوضوء من القبلة؟ وبالجملة فالإجماعُ فيه نظرٌ.

وقد نص الشافعية على الخلاف عندهم، بل حكى المازري في باب الأقضية عن ابن القاسم في «العتبية» ما يقتضي الخلاف، وهو قوله: لو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه.

وَفِي الْفَاسِقِ أَرْبَعَةٌ كَالْمُبْتَدِعِ.

أي: الفاسق بالجوارح، وتصوره ظاهرٌ.

ابن بزينة: والمشهور إعادة مَنْ صَلَّى خَلْفَ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ أَبَدًا.

وفصلُ الأبهري، فقال: المسألة على وجهين: إن كان فاسقاً بتأويلٍ أعاد في الوقت، وإن كان فاسقاً بإجماع - كمن ترك الطهارة، أو زنى - أعادَ أَبَدًا.

وقال اللخمي: إن كان فسقُه لا يتعلق بالصلاة - كالزنا، وغصبِ الأموال، وقَتْلِ النَّفْسِ - أجزأته، لا إن كان يتعلق بالطهارة.

وفي القول الرابع هنا زيادة ونصه: وقال ابن حبيب: مَنْ صَلَّى وراءَ مَنْ يشربُ الخمرَ أعادَ أَبَدًا، إلا أن يكون الوالي الذي تُودَى إليه الطاعة، فلا إعادة عليه إلا أن يكون حينئذٍ سكراناً، قاله مَنْ لقيته من أصحاب مالك.

(١) «شرح التلغين» (٢ / ٤٩٦).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ، وَالْخَصِيُّ، وَوَلَدُ الزَّوِيِّ، وَالْمَأْبُونُ، وَالْأَعْلَفُ إِمَامًا رَاتِبًا فِي الْفَرَائِضِ وَالْعِيدِ، بِخِلَافِ السَّفَرِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: لَا تُكْرَهُ كَالْعَيْنِ...

هذا لأن الإمامة درجة شريفة، لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء الخمسة تسرع الألسنة إليهم، وربما تعدى إلى من اتهم بهم، فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور.

وقيل: لا تُكْرَهُ كما لا تُكْرَهُ مِنَ الْعَيْنِ، مع أن في فرجه نقصاً، وظاهر قوله: (وقيل: لا تُكْرَهُ) عمومُه في الخمسة.

ابن هارون: ولا أعلم نفي الكراهة في الأعلف إذا ترك الحتان من غير عذر، انتهى.

وقال عبد الملك: من ترك الحتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، قال ابن العربي: وهو يدل على أن الاختتان عنده فرض كمذهب الشافعي؛ لأن العدالة لا تسقط إلا بترك الواجب.

وَمَنْعَ ابْنِ الْقَاسِمِ إِمَامَةَ الْعَبْدِ فِي الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، وَأَجَازَهَا أَشْهَبُ.

اختلف النقل عن أشهب، فروي عنه ما ذكره، وروي عنه الكراهة، وقيل: يجوز استخلافه لا ابتداء، والله أعلم.

واعلم أن للعبد ثلاث حالات:

الأولى: أن يؤم في الفريضة من غير أن يتخذ إماماً راتباً فلا كراهة هنا على المشهور، وروى عن مالك: لا يؤم العبد الأحرار، إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرؤون.

الثانية: أن يتخذ إماماً راتباً في الفرائض، فُكْرَهُ إِمَامَتَهُ، وَأَجَازَ ابْنَ الْقَاسِمِ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا فِي التَّرَاوِجِ، إِذْ هِيَ مِنَ النَّوَافِلِ، وَالْحَقُّ الْعِيدِينَ وَالْكَسُوفَ وَالْإِسْتِسْقَاءَ بِالْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَأَجَازَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ اتِّخَاذَهُ رَاتِبًا فِي الْفَرَائِضِ، فَالْجَوَازُ - عَلَى قَوْلِهِ - فِي هَذَا أَوْلَى.

الثالثة: إمامته في الجمعة، قال ابن بشير^(١): لا يجوز اتخاذه راتباً بلا خلاف، انتهى، وإن حضرها فالأربعة المتقدمة.

وَيُرَجَّحُ عِنْدَ انْتِفَاءِ نَقَائِصِ الْمَنَعِ وَالْكَرَاهَةِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ

الأورع على الأظهر، ثم الأقرأ، ثم بالسن في الإسلام، ثم بالنسب، ثم بالخلق، ثم بالخلق، ثم باللباس، فإن تشاح متمثلون لا لكبر اقترعوا...

يعني: إذا اجتمع جماعة وليس في واحد منهم نقص يوجب منعاً أو كراهة فأولاهم السلطان كما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام: «ولا يؤمُّ الرجل في سلطانه» (١)، ثم ربُّ المنزل؛ لأنه أيضاً سلطان منزله.

قال مالك في رواية أشهب: ولو كان رب المنزل عبداً فهو أحقُّ.

وفي «النوادر» (٢): وقال بعض أصحابنا: وإن كانت امرأة فلها أن تولي رجلاً يؤم في منزلها.

قال اللخمي: وأربعة لهم الإمامة: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإذا اجتمع أب وابن فالإمامة للأب، وكذلك العم وابن الأخ الإمامة للعم، قال مالك في «المستخرجة»: ولو كان العم أصغر فهو أحقُّ بالإمامة، إلا أن يأذن الأب والعم، قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ، وعلى هذا يكون الابن أولى من الأب إن كان عالماً أو صالحاً والأب ليس كذلك، انتهى.

قال المازري (٣): وقد لا يلزم ما ألزمه اللخمي لسحنون لكون الأب أكد حرمة.

(ثم الأفقه) لأن الفقه مما تظهر له ثمرة في الصلاة؛ ولأن الفقهاء كالأمرء المصدور عن رأيهم.

(ثم الأورع على الأظهر) في الدليل، وقيل: يقدم الأورع على الأفقه؛ لأن الشفاعة في حقه أظهر، والأئمة شفعاء.

قال ابن بشير (٤): فإن اجتمع الأفقه والأصلح فلم أر في المذهب نصاً، وللشافعية قولان.

(ثم الأقرأ) فإن قلت: قوله ﷺ في مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه:

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ٤٤٠).

(٤) «التنبيه» (١ / ٤٣٧).

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٦٨٦).

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١)، واللفظُ لمسلم يدلُّ على تقديم الأقرأ على مَنْ تقدَّم،

فالجوابُ: أنَّ القارئَ في ذلك الزمانِ هو الفقيهُ؛ لأنَّهم كانوا يتعلمون الأحكامَ مع الحفظ، والله أعلم.

وقوله: (ثُمَّ بِالسُّنَنِ فِي الْإِسْلَامِ) أي: ولا يُعتبرُ كِبَرُ السنِّ إذا لم يكن في الإسلام، (ثُمَّ بِالنَّسَبِ) لما في الحديث: «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوها»^(٢) ولأنَّ النَّسَبَ شرفٌ.

(ثُمَّ بِالْخَلْقِ) أي: بالصورة الجميلة، (ثُمَّ بِالْخَلْقِ) أي: لأنَّ العقل والخير يتبعانه، ولأنَّه أهيَّبُ في النفس، لِمَا في الحديث: «خياركم أحسنكم أخلاقًا»^(٣)، هكذا كان شيخنا يُمسِّي هذا المحل، وضبطه ابنُ هارون بالعكس فقدم الخلق - بضم الخاء - على الخلق بفتحها، وهو أظهرٌ.

(ثُمَّ بِاللِّبَاسِ، فَإِنْ تَشَاحَّ) مَنْ تساوت أحوالهم أُقْرِعَ بينهم، قال ابنُ بشير^(٤): إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة، لا طلب الرئاسة الدنيوية، انتهى.

قال في «البيان»^(٥): فإن اجتمع فقيهٌ وصاحبُ حديثٍ ومقرئٌ وعابدٌ ومسنٌ، فالفقيه، ثم المحدث، ثم المقرئ الماهر، ثم العابد، ثم ذو السن، انتهى. وقد تقدم قول ابن بشير، ولم أر فيه نصاً فاعلمه.

وَلِلسُّلْطَانِ وَصَاحِبِ الْمَنْزِلِ الْاسْتِنَابَةُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، وَيُكْرَهُ لِأَيِّمَةِ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُصَلُّوا بِغَيْرِ رِدَاءٍ...

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) وأبو داود (٥٨٢) والترمذي (٢٣٥) والنسائي (٧٨٠) وابن ماجه

(٩٨٠) وأحمد (١٧١٠٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار (٤٦٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٢٣٢١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما.

(٤) «التنبيه» (٤٣٧/١). (٥) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٥٥).

قوله: (وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا) راجع إلى صاحب المنزل والسلطان، لا يقال: لا يصح عوده على السلطان؛ لأن النقص المانع من الإمامة مانع من الولاية، لأننا نقول: شروط الإمامة الكبرى قسمان: قسم يُشترط في ابتدائها ودوامها، وقسم يشترط في ابتدائها وإذا طرأ لا يُوجب العزل كأخذ الأموال، ثم إن النقص قد يطلق على ما يوجب الكراهة كما مر، والله أعلم.

وقوله: (وَيُكْرَهُ لِأَثْمَةِ الْمَسَاجِدِ) أي بخلاف الإمام في غير المساجد، كالسفر ومنزله؛ لأنه إذا كان بغير رداء وهو في المسجد خرج عن هيئة الوقار.

وَشُرُوطُ الْاِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ: نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْخَوْفِ ، وَالْمُسْتَخْلَفِ ...

أي: يجب أن ينوي المأموم أنه مُقْتَدٍ ، وإلا لَمَا وَقَعَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِئْدِ ، بخلاف الإمام فإنه لا تجب عليه نية الإمامة .

ابن عبد السلام: وحكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمام الإمامة مطلقاً.

ابن رشد في كتاب «القصص والإيجاز»: قال عبد الوهاب: الإمام لا يفتقر عند مالك أن ينوي كونه إماماً، وإنما يفتقر إلى ذلك المأموم أن ينوي أنه مؤتمٌّ ، وإلا بطلت صلته .

وإنما يلزم الإمام النية في أربعة مواضع:

أحدها: إذا كان إماماً في الجمعة، فإن الجماعة شرطٌ فيها ، فلا بد أن ينوي مصليها كونه إماماً .

والثاني: صلاة الخوف على هيئتها؛ لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماماً .

والثالث: للمستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة، ليميز بين نية المأمومية والإمامية،

والرابع: فضل الجماعة، فإنه لا تحصل له إلا أن ينوي أنه إمام .

فإن قيل: فما تقولون فيمن صلى منفرداً ينوي الانفراد ولا ينوي الإمامة ، فصلى رجل خلفه، أيحصل لصاحب الصلاة فضيلة؟

قيل له: أما المأموم فنعم ؛ لأنه نواها، وأما الإمام فلا؛ لأنه لم ينوها، انتهى .

وخالفه اللخمي في هذا، ورأى أنه يحصل للإمام أيضا فضيلة الجماعة، وإن لم ينو الإمام.

خليل: وتسامح في الرابع؛ لأنها غير لازمة، وإنما هي شرط في حصول فضل الجماعة، ولذلك قال المازري^(١) بعد ذكر الثلاث: ويجب أن تُشترط نية الإمامة في تحصيل فضل الجماعة؛ لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها، ولم أرَ من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأوّل إلا المتأخرين كالمصنف والقرافي^(٢).

ولمّا ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأوّل قال: ويظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون ذلك إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة، ثم ينظر هل يُشترط ذلك في الثانية من الصلاتين؛ لأنها التي ظهر تأثير الجمع فيها لتقديمها على وقتها، أو لا يشترط فيها، إذ السنة الجمع، والجمع لا يُعقل إلا بين اثنين، انتهى.

تنبيه:

ضبط بعضهم هذه المسائل فقال: كلُّ موضع تُشترط فيه الجماعة فإنه يجب على الإمام فيه نية الإمامة، وليس بصحيح؛ فإن مسألة الاستخلاف لا تشترط فيها الجماعة، ولو أمّوا أفذاذاً صحت الصلاة، وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت، وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنّازة، فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها، وفيه نظر؛ فإنه نص في «المدونة» على أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاذاً، وصرح في «الجواهر»^(٣) بأن الجماعة غير مشترطة فيها.

فلا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا إِلَى جَمَاعَةٍ وَلَا بِالْعَكْسِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ.

(لا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا) لأن نية الاقتداء فات محلّها، وهو أول الصلاة، (ولا بالعكس)

لأن المأموم قد ألزم نفسه نية الاقتداء.

واختلف في مريض اقتدى بمثله فصَحَّ المأموم، فقال سحنون: يخرج من صلاة الإمام ويُتمُّ لنفسه؛ إذ لا يجوز لقائم أن ياتم بقاعد، وهو قد دخل معه أولاً بوجه جائز فلا يقطعها قياساً على الإمام يصير مأموماً لعذر، وعلى المأموم يتم منفرداً إذا لم يستخلف

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٥٨٢).

(٣) «الجواهر» (١ / ٢٦٩).

(٢) «الذخيرة» (٢ / ٢٨٢).

الإمام وأتموا أفذاذاً.

وقال يحيى بن عمر: يتمادى معه ، يُريدُ: لأنه دخل معه أولاً بوجهِ جائزٍ فيتمادى مراعاةً لمن أجاز ذلك ابتداءً.

الثاني: ألا يأتَمَّ في فرضٍ بمتنفلٍ.

يُريدُ خلافَ العكسِ، فإنه جائزٌ ، والدليلُ على امتناع صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ: ما خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ، من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه»^(١)، فعمَّ الخلافَ في النيةِ والفعلِ.

الثالث: أن يتحدَّ الفرضانِ في ظهريَّةٍ أو غيرِها.

تصوره ظاهرٌ ، ويشترطُ أيضاً أن تتحدَّ الصلاتانِ في الأداءِ والقضاءِ، فلا يصلي ظهراً قضاءً خلفَ مَنْ يصلي ظهراً أداءً، ولا العكس.

الرابع: المتابعةُ في الإحرامِ والسَّلامِ، والمساواةُ والمُساويةُ مُبطلَةٌ فيهما، فيعيدُ الإحرامَ، وقال ابنُ القاسمِ: إن أحرمَ معه أجزاءً وبعدهُ أصوبٌ...

لأن المسابقةَ في الإحرامِ والسَّلامِ مُنافيةٌ للاقتداء.

وقوله: (فيعيدُ الإحرامَ) واختلَفَ إذ أحرمَ قبله، هل عليه أن يُسَلِّمَ من ذلك الإحرامِ؟ فقال مالك: يكبرُ ولا يسلمُ، وهو ظاهرُ كلامِ المصنفِ لسكوته عنه ، وقال سحنون: يسلمُ، وهو اختيارُ بعضِ المتأخرين لكونه عقدٌ على نفسه صلاةً بإحرامِ، كما لو أحرمَ بالظهرِ قبلَ الزوالِ، وكما لو أحرمَ بها فذكر - وهو في الصلاة - أنه صلاها ، فإنها تنعقدُ نافلةً فيهما، وكذلك تنعقدُ في هذه المسألة نافلةً، وإذا انعقدت فلا بُدَّ من السَّلامِ، وقرَّبَ بأنه هنا أحرمَ على أنه مأومٌ ، فمتى لم يصحَّ ذلك لم تنعقد، بخلافهما، وإنما هو بمنزلة مَنْ أحرمَ بالظهرِ خلفَ مَنْ يصلي على جنازةٍ.

قال سند: ويؤيده أنه لو تمادى على إحرامه ليصليها لنفسه لم تصح ، ونقل ذلك ابنُ سحنون عن أبيه، وفهَّم اللخميُّ من قول سحنون: يسلمُ، أنه لو صلى لنفسه بذلك الإحرامِ أنه يجزئه ، ثم نقلَ ما حكيناه عن سحنون، وجعلَه اختلافَ قولٍ ، وليس كما

(١) أخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ظَنَّهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ سَحْنُونٌ بِالسَّلَامِ مِرَاعَاةً لِقَوْلِ مَنْ أَجَازَ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الْمَازَرِيُّ (١)،
وَابْنُ بَشِيرٍ (٢)، وَابْنُ رَاشِدٍ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْبَطْلَانِ فِي الْمَسَاوَاةِ هُوَ الْمَالِكِيُّ فِي
«الْوَاضِحَةِ» (٣)، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَجَزَّئُهُ قَالَ سَحْنُونٌ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ هُوَ قَوْلُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ يَعِيدُ الصَّلَاةَ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ثَلَاثٌ: إِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ
مِنْ حُرُوفِ التَّكْبِيرِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِحَرْفٍ صَحَّتْ، وَكَلَامُهُ فِي «الْبَيَانِ» (٤) يَقْتَضِي أَنَّ
هَذَا لَيْسَ بِخِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ أَحْرَمَ مَعَهُ أَجْزَاءَهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ
الْحَكَمِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَصْبَغٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ»: لَا يَجْزئُهُ، وَهُوَ
أَظْهَرُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» (٥) فَآتَى
بِالْفَاءِ الْمَقْتَضِيَةَ لِلتَّعْقِيبِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا ابْتَدَأَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَهُ، فَآتَمَّتْهَا مَعَهُ
أَوْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا إِذَا ابْتَدَأَهَا قَبْلَهُ فَلَا تَجْزئُهُ وَإِنْ أَتَمَّتْهَا بَعْدَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ ابْتَدَأَهَا بَعْدَهُ
فَاتَمَّتْهَا مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَاءَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالِاخْتِيَارُ أَلَّا يُحْرَمَ الْمَأْمُومُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ
قَبْلَهُ، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ: وَحُكْمُ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْإِحْرَامِ.

وَسُئِلَ سَحْنُونٌ عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ ثُمَّ نَسِيَ قَبْلَ الْإِكْمَالِ مِنَ الْإِمَامِ مِنْهُمَا؟
فَقَالَ: إِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالسَّلَامِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَا جَرَتْ عَلَى اِخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا
فِي الْمَسَاوَاةِ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ.

وَتَجِبُ الْمَتَابَعَةُ فِي غَيْرِهِمَا، وَيُؤْمَرُ بِالْعُودِ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ الْإِمَامُ، وَقِيلَ: تَجُوزُ الْمَسَاوَاةُ
إِلَّا فِي قِيَامِ الْجُلُوسِ وَالْأَوْلَيْنِ...

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَسَابِقَةَ الْإِمَامِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَأَمَّا
مَسَاوَاتُهُ فَمَكْرُوهٌ، هَكَذَا صَرَحَ الْبَاجِي (٦) بِالتَّفْصِيلِ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ الْمَازَرِيُّ (٧) وَغَيْرُهُ بِمَنْعِ
الْمَسَابِقَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «أَوْ مَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ» (٨)

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٧٧٠).

(٢) «التنبيه» (١ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

(٣) «المذهب» (١ / ٢٦٩).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٩٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «المنتقى» (١ / ١٧١).

(٧) «شرح التلقين» (٢ / ٧٦٦).

(٨) أخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث، وروي عن مالك جواز المساواة إلا في قيام الجلوس من اثنتين، و(الأوليين) أي: الإحرام والسلام.

ووقع في بعض النسخ عَوْضَ قوله: (وَتَجِبُ) و(تستحب)، وفي كل من النسختين نظر؛ أما الأولى فلأنها تُفهمُ منع المساواة، وأما الثانية فلأنه يُفهمُ منه كراهية المسابقة. والأولى نسخة: (تستحب)، ويكون احتراز بذلك من المساواة، فإنها مكروهة، ولا يكون في كلامه تعرض للمسابقة.

وقوله: (وَيُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ الْإِمَامُ) ظاهرٌ، قال مالك: وَمَنْ سَهَا فَرَقَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ فَالْسَّنَةُ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

قال الباجي^(١): وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مُتَابِعَتِهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ رَاكِعًا فَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَرْجِعُ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ مَالِكٍ، وَقَالَ سَحْنُونُ: يَرْجِعُ، وَيَبْقَى بَعْدَ الْإِمَامِ بِقَدْرِ مَا انْفَرَدَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ.

ثم قال: وهذا حكم الرفع قبل الإمام، وأما الخفضُ قَبْلَهُ كركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع أو السجود فإن أقام بعد ركوع الإمام راکعًا أو ساجدًا مقدارَ فرضه صحت صلاته، إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه، انتهى.

ولم أرَ عندنا قولاً بالبطلان فيما إذا سبق الإمام بالركوع أو السجود.

قال ابن بشير^(٢): وقد ألزمتُ بعضُ أشياخي البطلان؛ لكونه لم يحصل له الاقتداء في الأركان فالتزمه على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة.

وفيهَا: وَلَا تُتَمَعُّ النِّسَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا تُتَمَعُّ الْمُتَجَالَّةُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ.

تصوره ظاهرٌ، وفي «الصحيحين» عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣)، وفي «تفسير ابن مزين»: أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّابَةَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ لَمْ يُقْضَ لَهَا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ.

(١) «المنتقى» (١ / ١٧١ - ١٧٢).

(٢) «التنبيه» (١ / ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما.

قال في «البيان»^(١): وليس ذلك بخلاف لما في «المدونة»؛ لأن معنى ما في «المدونة»: إنما هو في المنع العام، وأما الشابة فيكره لها الخروج الكثير إلى المسجد فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها.

ويتعين في زماننا هذا المنع، والله أعلم، ويدل عليه قول عائشة - رضي الله عنها - المشهور: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء..»^(٢) الحديث.

وقد شرط العلماء في خروجهن شروطاً، منها: ألا تمسّ طيباً، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أيماً امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»^(٣) ويلحق بالبخور ما في معناه. ومنها: أن تخرج في خشّ ثيابها، وأن لا تتحلّى بحلّي يظهر أثره، وأن لا يزاحمن الرجال، وزاد بعضهم في الشروط: أن يكون ذلك ليلاً.

المَسْبُوقُ: ولا يحصلُ فضلُها بأقلِّ من ركعة.

لما خرّجه مالك والبخاري ومسلم، عنه عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤).

ابن عبد السلام: وحمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت، وقصره بعضهم على الوقت، لأن لفظه قريبٌ من لفظ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس...»^(٥) الحديث.

ولا يُطِيلُ الإمامُ لإدراكِ أحدٍ.

قال في «النوادر»^(٦): ومن «العتبية» من سماع ابن القاسم قال: ولا ينتظر الإمام من رآه أو حسّ به مقبلاً، قال ابن حبيب: إذا كان راکعاً فلا يمدُّ في ركوعه، وكذلك قال اللخمي، ومن وراء أعظم عليه حقا ممن يأتي، انتهى.

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «النوادر والزيادات» (١ / ٤٤٣).

وجوز سخنُونُ الإطالةَ ، واختاره عياضٌ ، وحديثٌ: «مَنْ يتصدق على هذا» (١) وتخفيفُهُ عليه الصلاة والسلام من أجل بكاء الصغير، والوقوفُ في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يدلُّ له، وانظر هل يجوز إطالة الصلاة كلها لهذا أم لا؟

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدُّ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ أَنْ يُمَكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ مُطْمَئِنًّا.

(مُطْمَئِنًّا) هو حالٌ من فاعلٍ (يُمَكِّنُ)، وتصوره واضحٌ ، وحكى ابنُ العربي (٢) وسندُ الإجماع على هذه المسألة، قال بعضهم: وينبغي أن تَفُوتَ الركعةُ على القول بأن عقدَ الركعة يتمكين اليدين على الركبتين.

فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَهُ بَوُصُولُهُ إِلَى الصَّفِّ فَلْيَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ دَبٌّ إِلَيْهِ.

هذا مذهب «المدونة»، وهو المشهور ، وروى ابن حبيب عن مالك: ولا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصَّفِّ أو يقاربه.

وقال أشهب: لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصَّفِّ ، وفي «العتبية» (٣) فيمن جاء والإمام راعٍ، وعند باب المسجد قوم يُصَلُّون: فليركع معهم ليدرك الركعة ، إلا أن يكونوا قليلاً فليتقدم إلى الفُرَجِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فرأى أن اللحاقَ بالصَّفِّ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّفْرِ السَّيْرِ، وإذا كان كذلك فَأَحْرَى أَلَّا يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

ومنشأ الخلاف: هل إدراكُ الركعة أفضلُ أم الصَّفِّ الأول؟ ورُجِّحَ الثاني لما في البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكرٍ لما كبر دون الصَّفِّ: «زادك الله حرصاً، ولا تُعَدُّ» (٤) ولهذا روى ابن حبيب عن مالك: إذا كبر دون الصَّفِّ أن عليه الإعادة .

وَحُمِلَ مَعْنَى كَلَامِهِ: «وَلَا تُعَدُّ» إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ الصَّفِّ.

وأجيب بأن قوله: «ولا تُعَدُّ» إنما هو نهْيٌ عن الإسراع ، وقيل: المعنى لا تُعَدُّ إلى

التأخير عن الصلاة.

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «القبس» (١ / ٩٣).

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠).

قال في «البيان»^(١): أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يُدرك أن يصل إلى الصف راکعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف ، ولتيمادى إلى الصف ، وإن فاتته الركعة قولاً واحداً، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء، ولا يمشی إذا رفع رأسه من الركوع بعد حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية .

قال في «الجلاب»^(٢): ولا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده، وأن يدب راکعاً، ولا يدب ساجداً ولا جالساً .

للخمي: وهو ظاهر الكتاب، وقال في سماع أشهب: لا أرى لأحد أن يدب راکعاً؛ لأنه لا يدب راکعاً إلا تجافت يده عن ركبته ، اللخمي: وهو أحسن .

وما حد القرب الذي يدب فيه؟ في المذهب روايتان:

إحدهما: أنه الصفان .

الثانية: أنه الثلاثة .

ابن بشير^(٣): وظنه اللخمي خلافاً، وليس كذلك، بل المقصود جواز الدب إذا كان قريباً، والاثنان من الثلاثة قريباً، ولا أصل للتحديد،

قيل: والظاهر أنه يحسب في الثلاثة الصف الذي هو فيه والذي يدب إليه .

خليل: وهو عندي مخالف لما قاله ابن حبيب وغيره؛ لأن للمصلي أن يخرق الصفوف لسد الفرج .

فرع:

واختلف إذا رأى في الصفوف فرجاً متعددة، فروى ابن القاسم عن مالك في «المجموعة»: يدب إلى آخرها ، وقال ابن حبيب: يدب إلى أولها .

واختلف أيضاً إذا كان التخلل عن يمينه أو عن يساره، فقال ابن القاسم: يتقدم إليها ويسدّها ، ونحوه حكى القاضي أبو محمد، وقال ابن حبيب: إن كانت عن يمينه أو يساره تركها ، أما إن لم يُحرم أخرق إليها مطلقاً .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٣٠)

(٣) «التنبيه» (١ / ٤١٥) .

(٢) «التفريع» (١ / ٢٦٠) .

وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا كَبْرًا وَسَجَدًا، وَلَا يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَرْفَعَ .

أي: تكبيرتين، إحداهما للإحرام، والأخرى للسجود، وهكذا يفعل إن وجده راکعاً، بخلاف إن وجده جالساً فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ولا ينتظره، لما في «الصحيحين»: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا» (١).

فَلَوْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وَقِيلَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى إِذَا خَشِيَ الشَّكَّ أَلَّا يُكَبِّرَ...

يعني: إذا شكَّ: هل أدرك الركعة أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن الذمة لا تبرأ بالشك، وإذا لم يعتد بها فتأول بعضهم أنه يقطع بسلام ويدخل مع الإمام، وتأول صاحب «البيان» (٢) أنه يلغيها ولا يقطع، بل يتبع الإمام فيما بقي، ثم يقضي هذه الركعة ويسجد بعد سلام الإمام، وهو الأقيس بمنزلة من شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، وهو ظاهر لفظ المصنف.

وقال ابن القاسم: يُسلم مع الإمام - يُريد: إذا كان في أول ركعة - ويُعيد الصلاة، ولا يأتي بركعة مخافة أن تكون خامسة، وصوبه بعضهم؛ أي: يتمادى لاحتمال الإدراك، ويُعيد لاحتمال عدمه.

وذكر في «البيان» قولاً آخر: أنه يعتد بتلك الركعة، وتجزئه صلاته، ولأجل هذا الخلاف كان الأولى - إذا شكَّ: هل يدرك الإمام أم لا؟ - أن لا يُحرِّم، فإن تحقَّق أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام، فقال ابن عبد السلام: الحق أنه يرفع موافقةً للإمام، وإن كان بعض أشياخي يقول: ويبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود، فيخِرُّ من الركوع ولا يرفع، قال: لأنَّ رفع الرأس من الركوع عقد للركعة، فلو فعل ذلك هنا كان قاضياً في حكم إمامه، وهذا كما تراه ضعيفاً لاشتماله على مخالفة الإمام، وإنما يكون قاضياً لو كان هذا رفعاً من ركوع صحيح، وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود.

(١) أخرجه البخاري (٦١٠) ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٧٨).

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَجْزَأَتْهُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ وَمَنْ خَلَفَهُ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا الرُّكُوعَ أَوْ الْهُوِيَّ مُجَرَّدًا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَفِيهَا: يَتِمَادَى مَعَ الْإِمَامِ وَيُعِيدُ احْتِيَاظًا...

قال في «التهذيب»^(١): إنْ ذَكَرَ مَأْمُومٌ أَنَّهُ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَنَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَلَمْ يَنْوِ بِهَا ذَلِكَ تِمَادَى مَعَ الْإِمَامِ وَأَعَادَ صَلَاتَهُ احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ عِنْدَ رَبِيعَةَ، وَتُجْزِئُهُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكْبِرْ لِلرُّكُوعِ وَلَا لِلِافْتِتَاحِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَرَكَعَهَا مَعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْتِدَاءَ التَّكْبِيرِ، وَكَانَ الْآنَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقْضِي رَكْعَةً بَعْدَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ابْتِدَاءً مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَوْ بَعْدَهَا، نَوَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِلرُّكُوعِ أَوْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْوِيَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ هُوَ وَمَنْ خَلَفَهُ، انْتَهَى.

وعليه فالمأموم الناسي لتكبيرة الإحرام على ثلاثة أقسام:

قسم لا يجزئته وحيشما ذكر ابتداءً، وذلك إذا لم يُكَبِّرْ لِلإِحْرَامِ وَلَا لِلرُّكُوعِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا حَكِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ كَالْفَاتِحَةِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا دَخَلَ مَعَهُ، وَقَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَيْسَ هُوَ مَأْمُومًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنِفُ هَذَا الْقِسْمَ لَوْضُوحِهِ.

وقسم تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ، وَذَلِكَ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهَا الْإِحْرَامَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَنَوَى بِهِ الْعَقْدَ أَجْزَأَتْهُ) وَأَشَارَ بَعْضُ الشُّيُوخِ إِلَى تَخْرِيجِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ نَوَى بَغْسِلَةَ الْجَنَابَةِ وَالْجَمْعَةَ، ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ^(٢)، قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُجْزِئُهُ، وَلَوْ قُلْنَا بَعْدَ الْإِجْزَاءِ فَيَمْنُ نَوَى بَغْسِلَةَ الْجَنَابَةِ وَالْجَمْعَةَ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَدْ نَوَاهَا، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهَذَا إِذَا وَقَعَ التَّكْبِيرُ فِي حَالِ قِيَامِهِ.

واختلف إذا كَبَّرَ فِي حَالِ انْحِطَاطِهِ وَنَوَى بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ، فَتَأَوَّلَ صَاحِبُ «النُّكْتِ»^(٣)، وَابْنُ يُونُسَ^(٤)، وَصَاحِبُ «المَقْدِمَاتِ»^(٥) أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

(١) «التهذيب» (١/ ٢٣٣).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٥٠٤).

(٣) «النكت والفروق» (١ / ٥٥).

(٤) «الجامع» (١/ ٣٠٠).

(٥) «المقدمات» (١ / ١٧٣).

وتأول الباجي^(١) وابن بشير^(٢) الإجزاء ؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط ، قيل : وهو ظاهر «المدونة» .

وهذا الخلاف مبني على أنه هل يجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الإحرام أو لا؟ أما إن لم يكبر إلا وهو راعع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لا يُعتدُّ بهذه الركعة ، قاله ابن عطاء الله .

وقوله : (بخلاف الإمام والمنفرد) أي : فلا تُجزئهما الصلاة ؛ لثلا يلزم صحة الصلاة بدون قراءة ، ولذلك التزم أبو الفرج مساواتهما للمأموم على القول بأن أم القرآن لا تجب في كل ركعة ، وردّه ابن شعبان بأننا وإن قلنا : إنها إنما تجب في الجل ، وفي ركعة فالزائد سنة ، فإن ترك ذلك سهواً أجزأته ، وإن كان عمداً لم تُجزئه .

قال في «المقدمات»^(٣) : ومن تأول على ابن المسيب وابن شهاب أن تكبيرة الإحرام عندهما سنة ، وأن سجود السهو يُجزئ فيها عن الفذ ، وأن الإمام يحملها عن المأموم فقد أخطأ عليهما خطأ ظاهراً ؛ إذ لو كانت عندهما سنة لم يفترق الحكم عندهما بين أن يكبر الإمام للركوع أو لا ، وهو خلاف ما صرحا به ؛ لأنهما لم يقولا بالإجزاء إلا إذا كبر للركوع ، وإنما التأويل في ذلك أن النية قد تقدمت عند القيام إلى الصلاة ، إذ لا يتصور عدم النية من القيام إلى الصلاة ، فانتظمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع ؛ لقرب ما بينهما ، فصَحَّ الإحرام ، انتهى .

والقسم الثالث : إذا كبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام ، فمذهب «المدونة» - وهو المشهور - أنه يتمادى ولا يقطع ؛ لما ذكره في «المدونة» من أنها تُجزئ عند ابن المسيب وابن شهاب ، وهل من شرط تماديه - على مذهب «المدونة» - أن يكون قد كبر في حال القيام أم لا؟ قولان .

وقيل : الصحيح أن يتدئ ، وعلى الأول فهل يتمادى وجوباً ، وهو ظاهر المذهب ، أو استحباباً ، وهو الذي في «الجلاب»^(٤) ؟

فوجه الأول : أن الصلاة قد انعقدت له على قول فلم يجز قطعها لقوله تعالى : ﴿ ولا

(١) «المنتقى» (١ / ١٤٤) .

(٢) «التنبيه» (١ / ٤٠٠) .

(٣) «المقدمات» (١ / ١٧٢) .

(٤) «التفريع» (١ / ٩٨) .

تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿ [محمد: ٣٣].

ووجه الثاني: أنه لما لم يكن بُدٌّ من الإعادة لم يجب عليه الإتمام؛ لأن الإنسان لا تجب عليه صلاتان، قال التلمساني: واختلف في الإعادة هل هي واجبة أو ندب؟ فقال ابن القاسم: يُعيد احتياطاً، وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوباً، انتهى.

ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب، وكذلك فهم غيره، والذي يظهر أن معناه الوجوب.

فإن قلت: لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب؛ لأنه إذا كان التماذي واجباً فلا يؤمر بالإعادة؛ لأن الإنسان لا تجب عليه صلاتان.

فالجواب: لا منافاة بينهما لجواز أن تكون هذه الصلاة عنده غير مجزئة، ولكنه أمره بالتماذي مراعاةً للخلاف، وقد صرح صاحب «الإرشاد»^(١) بالإعادة إيجاباً، فقال: وأعاد إيجاباً، وقال ابن الماجشون: استحباباً.

واعلم أن للمأموم في هذا القسم الثالث حالات: إما أن يذكر بعد رفعه من الركوع، أو في حال ركوعه ويمكنه أن يرفع ويحرم ويدركه، أو يعلم أنه لو رفع لم يدركه.

فإن ذكّر بعد رفعه فالذهب التماذي، وقيل: يقطع، وإن ذكر في الركوع وعلم أنه يرفع ويحرم ويُدرك الإمام قبل رفعه ففي ذلك قولان: قال في «الموازية» و«العتبية»^(٢): يرفع ويحرم، ورآه خفيفاً وأقطع للشك مع كونه لا يفوته شيء.

وقيل: لا يقطع، وهو الذي يؤخذ من «المدونة».

وإن علم أنه لا يدركه فثلاثة أقوال: قال ابن عطاء الله:

أشهرها: ما في «المدونة» أنه يتماذي ويعيد.

والقول الآخر: أنه يبتدئ الآن الصلاة.

والقول الثالث: لأبي مصعب أنه بالخيار بين التماذي والابتداء.

فرعاً:

الأول: لو كبر ونوى بتكبيره تكبيرة الإحرام والركوع، فقال في «النكت»^(١): يجزئه؛ كمن اغتسل غسلًا واحدًا للجنابة والجمعة، وقد تقدم ما يؤخذ منه أن هذه المسألة أخف من مسألة نية الجنابة والجمعة.

الثاني: لو كبر ولم ينو بتكبيره الإحرام ولا الركوع، فقال ابن رشد في «أجوبته»: صلاته مجزئة؛ لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة، إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير.

تنبيهات:

الأول: خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاك للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاك للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بإجماع، قاله في «المقدمات»^(٢)، وعلى هذا فلا يتمادى حينئذ؛ لعدم الخلاف المرعى.

الثاني: اعترض على صاحب «التهذيب» في قوله: ولا يجزئه عند ربيعة لأن «المدونة» ليس فيها: فلا يجزئه عند ربيعة، ونصها: وإنما أمر المأموم بالتمادي؛ لأنني سمعت سعيد بن المسيب يقول: يجزئ الرجل تكبيرة الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام، وكنت رأيت ربيعة يعيد الصلاة مراراً.

قال سند: فيحتمل أن يكون أعاد لكون الصلاة عنده غير مجزئة: أو لكونه يرى الوقف.

الثالث: حيث أمرناه بالقطع فهل بسلام أم لا؟ قولان، ذكرهما في «المقدمات»، وخصصهما بما إذا ذكّر بعد ركعة، قال: وإن كان قبل ركعة قطع بغير سلام، وذكر أن المنفرد في ذلك كالمأموم.

الرابع: لو نوى به ذلك في غير الركعة الأولى، كما لو فاتته الأولى ودخل في الثانية، ونسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ففيها قولان، وروي عن مالك أنها كالركعة الأولى؛ فيتمادى ويقضي ما فاته ويعيد، وقال ابن حبيب: بل يقطع بغير سلام ويبتدئ كبر للركوع أم لا.

(١) «النكت والفروق» (١ / ٥٥).

(٢) «المقدمات» (١ / ١٧٥).

قال في «المقدمات» (١): ولا وَجَهَ له .

الخامس: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة، أو أحرَمَ قبلَ إمامه، وذكَّرَ بَعْدَ رُكْعَةٍ فَلْيَقْطَعْ بِسَلامٍ، ثم يُحْرِمُ، وذلك لحرمة الجمعة، بخلاف غيرها، ثم يقضي ركعةً، وقاله مالك .

وروي عن ابن القاسم أن الجمعة وغيرها سواءً، ووجهُ هذا: أنه تَصَحُّحٌ له جمعةً على قولٍ سعيدٍ فلا يُبْطِلُها، انتهى .

السادس: لو دخل مع الإمام في الأولى، ونسي الإحرام والتكبير للركوع في الأولى، وكبر في الركعة الثانية، ولم ينو بها الإحرام، فقال مالك في «الموطأ»: يقطع .

قال في «المقدمات» (٢): والفرقُ عنده بين هذه المسألة والمسألة الأولى - أي مسألة «المدونة» - تباعدُ ما بين النية والتكبير .

فرع:

قال في «المقدمات» (٣): فإن صَلَّى ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان على شكِّه قبل أن يركع، أو بعد أن رُكِعَ ولم يكبر للركوع فْقِيلَ: إنه يقطع ويُحرَم - يُريد: بسلام - وفي «الواضحة» دليلٌ على أنه يقطع بغير سلام، وقيل: إنه يتمادى ويُعيد .

وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع فإنه يتمادى ويُعيد، قال: وأما من كبر قبل إمامه فإنه يكون بمنزلة من لم يكبر في جميع شأنه .

وقيل: إنه إن ذكَّرَ قبل أن يركع أو بعد أن رُكِعَ ولم يكبر أنه يقطعُ بسلامٍ ويدخل مع الإمام .

وقيل: إنه إن ذكَّرَ قبل أن يرُكِعَ قَطَعَ بغير سلام، وإن ذكر بعد أن ركع ولم يكبر قَطَعَ بسلام، وهو قول ابن القاسم، وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع فإنه يتمادى ويُعيد قولاً واحداً، انتهى كلامه في «المقدمات» .

(١) «المقدمات» (١ / ١٧٥) .

(٢) «المقدمات» (١ / ١٧٤) .

(٣) «المقدمات» (١ / ١٧٤) .

فرع :

قال اللخمي: واختلف في الإمام يشك في تكبيرة الإحرام ، فقال سحنون: يمضي في صلاته، فإذا سلم سألهم ، فإن قالوا: أحرمت، رجعت إلى قولهم، وإن شكوا أعادوا جميعهم، ثم خرج قولاً بالبطلان من قول سحنون أيضاً فيمن سلم على شك هل هو في الثالثة أو في الرابعة، ثم تبين أنها الرابعة: إن صلاته فاسدة، هذا ما فهمت منه، فانظره.

بخلاف تكبيرة السجود، وقيل: تجزئته .

قوله: (بخلاف تكبيرة السجود) يريد: إذا كبر للسجود - ولم يكبر للإحرام ولا للركوع - فإنه لا يتمدى ويقطع ما لم يركع الثانية، كبر أو لم يكبر ، فإن ركعها تمدى وأعاد بعد قضاء ركعة، نقله في «المقدمات» عن «الموازية» .

ولا يصح حمل كلام المصنف على معنى أنه إذا نوى بتكبيرة السجود الإحرام أنه لا يجزئه ، كما قيل؛ فإن صاحب «المقدمات»^(١) وغيره نص على أنه يجزئه، كما في الركوع سواء .

قوله: (وقيل: تجزئته) هو راجع إلى مسألة من كبر للركوع غير قاصد للإحرام، وهذا هو القول الذي قدمناه من أن الإعادة مستحبة ، لأنه إذا كانت الإعادة مستحبة فلا شك أن الصلاة بالأولى تجزئه .

وإذا نعت المأموم في الركعة الثانية أو ما بعدها اتبع الإمام ما لم يرفع من سجودها بخلاف الأولى فإنه يسجد ويقضيها بعد فراغه...

تصور كلامه ظاهر ، وقد تقدم الكلام على المزحوم، وهو قريب من هذه، ولذلك كان الأولى أن يذكر المسألتين في محل واحد ويستوفي الكلام عليهما .

ويكبر للسجود دون الجلوس .

يعني: أن المسبوق إذا وجد الإمام ساجداً كبر تكبيرتين للإحرام والسجود، وكذلك في الركوع دون الجلوس فإنما يكبر للإحرام فقط .

ويقوم المسبوق بتكبير إن كانت ثانيته، وقيل: مطلقاً.

قوله: (إِنْ كَانَتْ ثَانِيَتَهُ) أي: إن كانت التي جلس فيها ثانية للمسبوق؛ لأن جلوسه كان في محل جلوس، وأما إن أدرك ركعة أو ثلاثاً فإنه يقوم بغير تكبير على المشهور؛ لأنه جلس في غير محل جلوسه، وقد رفع بتكبير، والقيام لا يحتاج إلى تكبيرتين، وجلوسه إنما كان موافقةً للإمام، فكان بمنزلة من كبر قائماً وعاقه شيء ثم أمكنه القيام، وقال ابن الماجشون: يكبر، ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن.

وفيهما: في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير.

فيه استشهاد لابن الماجشون، ويجاب عنه: بأنه إنما قيل هنا بالتكبير؛ لأنه كالمفتتح صلاته.

وفي إتمامه ثلاثة طرق، الكثرى: بأن في الأفعال قاض في الأقوال، الثانية: للقرويين قولان في القراءة دون الجلوس، الثالثة: للخمى وغيره ثلاثة أقوال: بأن فيهما، وقاض فيهما، والفرق، وعلله بأنه بأن ولكن القراءة لا يفسد تلافياً...

الضمير في (إتمامه) عائد على جنس المسبوق.

والبناء: أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته.

والقضاء: أن يجعل ما أدركه آخر صلاته.

ولنين الطريقة الثالثة، إذ بيانها يظهر ما عداها، فنقول: إذا أدرك ركعة من العشاء الآخرة فعلى البناء مطلقاً يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً، ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم.

وعلى القضاء مطلقاً يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس، ثم بأخرى بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بثالثة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها آخر صلاته.

وعلى الثالث: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانية بنائه، ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة؛ لأنه يقضي الأقوال، ثم بركعة بأم القرآن فقط، والطريقة التي نسبها المصنف للأكثر هي لابن أبي زيد^(١) وعبد الحميد، وقال بها جل المتأخرين، واختارها المازري^(٢)، وردّ طريقة اللخمي بأن القول الذي حكاه أنه قاض في الأفعال غير

(١) «رسالة ابن أبي زيد» (٢ / ٢٢٠).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٧٥٧).

موجود؛ فقد قال الشيخ أبو محمد^(١): لا خلاف بين مالك وأصحابه أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة فقط، لا في قيام أو جلوس، وهكذا قال ابن حارث: اتفقوا على أنه قاضٍ في القراءة بانٍ في القيام والقعود.

ثم قال المازري: فإن قيل: إذا صححتم طريقَ مَنْ قال: إنَّ المذهبَ لا يختلف في القيام والقعود، فعَلَّامٌ يحملون الخلافَ عن مالك؟ فقد روي عنه أن ما أدرك المسبوق هو أولُ صلاته، وروي عنه أنه آخرها، قال القاضي أبو محمد في «إشرافه»^(٢): وهو المشهور.

قيل: المشهور من مذهب الأسيخ أنه يحمل على حالين: فما روي عنه أن المُدْرَكُ هو أول الصلاة فَحَمَلُهُ على اعتبار القيام والقعود على حكم نفسه، وما روي عنه أنه آخرها محمولٌ على اعتبار القراءة على ما قرأ الإمام، انتهى.

وحاصلُ الطريقة الثانية: أنه اتفقَ على أنه بانٍ في الأفعال، واختلف هل هو بانٍ في الأقوال أو قاضٍ؟

قوله: (وَعَلَّاهُ...) إلخ أي: واختار اللخمي أنه بانٍ مطلقاً، ولكن تلافيه القراءة على نحو ما كان الإمام قرأ زيادة في مقدار القراءة، وذلك لا يضرُّ، وهو ضعيف؛ إذ الزيادة في القراءة غيرُ مغتفرة، ألا ترى أن مَنْ جهر في صلاة سريةً يسجد بعد السلام.

قيل: ومنشأُ الخلافِ اختلافُ الروايات في قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٣)، وفي بعض الروايات: «فاقضوا»، وجمعَ القائلُ بالفرق بين الدليلين،

فرع:

مَنْ أدرك الأخيرة من الصبح، فقال في «العتبية»^(٤): لا يقنتُ في ركعة القضاء، وهو جارٍ على التفصيل؛ لأنه يقضي ما قيل في الأولى، ولا قنوت فيها، ويلزم على البناء مطلقاً القنوت.

المَوْقِفُ الْأَوَّلُ لِلْوَأْحِدِ عَنِ يَمِينِهِ، وَالْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَرَاءَهُ، وَالنِّسَاءُ وَرَاءَهُمْ.

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٣٢١).

(٢) «الإشراف» (١ / ٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٧٤).

هو ظاهر.

وَلَا يَجْذِبُ مُنْفَرِدًا أَحَدًا ، وَفِيهَا : وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا .

يعني: إذا صلى رجل خلف الصف فصلاته صحيحة، فإذا جذب أحدًا من الصف ليقف معه وتبعه كان خطأ من الجاذب والمجذوب، وهذا على المشهور بصحة صلاته خلف الصف، وأما على ما نقله المازري (١) وصاحب «البيان» (٢) عن ابن وهب من البطلان فينبغي أن يجذب من يصلي معه، ونص عليه من قال بهذا القول بخارج المذهب، ويقال: جذب وجذب، ذكرهما في «التنبيهات».

وَيَتَقَدَّمُ إِنْ وَجَدَ فُرْجَةً .

أي: ويتقدم هذا المنفرد إن وجد فرجة في الصف، وقد تقدم من هذا.

وَلَا بِأَسَانٍ إِنْ لَمْ تُلْصَقْ طَائِفَةً عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذُوهُ .

يعني: إذا وقفت طائفة حذو الإمام - أي: خلفه - ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الإمام أو عن يساره، ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الإمام فلا بأس بذلك، وهذا [كقوله] (٣) في «المدونة»: وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه، انتهى.

وقال اللخمي: الصواب أن يبدأ الصف من خلف الإمام، ثم من يمينه، وعن شماله حتى يتم الصف، ولا يُبتدأ ثانياً قبل تمام الأول، ولا ثالث قبل تمام الثاني، قال وهذا الذي يقتضيه قول مالك في «كتاب ابن حبيب»، وهو أحسن مما في «المدونة» لقوله ﷺ: «ألا تصافون كما تصاف الملائكة عند ربها» ثم قال: «يتمون الصف الأول ويتراصون» أخرجه مسلم (٤)، انتهى.

قال في «البيان» (٥): وقوله في «المدونة»: ولا بأس ألا تلتصق معناه: إذا وقع، لا أن

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٦٩٧).

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٤٦).

(٣) في ط: قوله.

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٤٦).

ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ لِضَبْقِ الْمَسْجِدِ.

نحوه في «المدونة»، وظاهره أن ذلك يكره إذا لم يضق، وكذلك فهمه الأشياخ، والأساطين: السواري، وأجاز ذلك في «المبسوط» مع الاختيار، وذكر أن العمل عليه، واختلف في تعليل الكراهة، فقيل: لتقطيع الصفوف، وقيل: لأنه محل للنجاسة غالباً والأقذار، وقيل: لأنه محل الشياطين.

وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ بَيْنَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَجْرَأَتْ.

نحوه في «المدونة»، وهو تنبيه على مذهب الحنفية، ونسب لابن القاسم مثله.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمُسَمِّعِ وَالْمُصَلِّيِّ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

اختلف في المنع بتبليغ الصلاة، فأجازه ابن عبد الحكم في الفرض والنفل، وأجازه ابن حبيب في النفل فقط، وادعى بعض الشافعية الإجماع على جوازه، قال: ولم يزل التسميع في الجوامع يوم الجمعة.

وحكى جماعة في المسألة أربعة أقوال: الصحة في حقه وحق من اقتدى به؛ لما ورد من صلواته ﷺ، وأبو بكر وراءه يسمع الناس (١).

والبطلان فيهما لخروجه عما شرع من التكبير، ولاقتداء السامع بغير إمام والثالث: الفرق، فتصح إن أذن له الإمام، ولا تصح إن لم يأذن له، والرابع: إن لم يكن صوت الإمام يعمهم صحت وإلا فلا، وحكى في «الإكمال» (٢) في صحة الصلاة بالمسمع للشيخ ثلاثة أقوال: ثالثها: تصح إن أذن له الإمام.

وكذلك اختلف في صحة صلاة المكبر نفسه، هل تصح أو تفسد؟ أو يحتاج فيها إلى إذن الإمام؟ وقيل: إنما يجوز هذا في مثل الأعياد والجنائز، وغير الفرائض التي يجتمع له الناس، وقيل: يجوز في هذا وفي الجماعات لضرورة كثرة الجموع، وقيل: إنما يجوز بصوت وطبي غير متكلف، انتهى، فذكر ستة أقوال.

وأشار صاحب «البيان» إلى أن محل الخلاف إذا مد المسمع صوته كثيراً، وأما لو زاد

(١) أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما .

(٢) «إكمال المعلم» (٢ / ٢٩٨).

الشيء اليسير الذي لا يخرج به عن المعتاد وما قاربه فلا خلاف في صحة صلاته .

خليل: وهذه المسألة أشكلت علي؛ وذلك لأنه إما أن يكون محل الخلاف إذا اضطر إلى الإسماع ، أو إذا لم يضطر ، أو أعم ، فإن كان مع الضرورة فلا ينبغي أن يختلف في الجواز والصحة، وإن كان مع عدم الضرورة فالبطلان ظاهر.

وظاهر كلامهم: أن الخلاف أعم، ألا ترى أنهم جعلوا الرابع تفصيلاً.

وَتَصِحُّ فِي دُورٍ مَحْجُورَةٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ السَّمَاعِ، وَأَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَتُكْرَهُ
وَتَصِحُّ...

يصح الاقتداء عندنا بأحد أمور أربعة: إما برؤية أفعال الإمام، وإما برؤية أفعال المأموم، وإما بسماع قوله، أو بسماع قول المأموم ، والكراهة بين اليمين محمولة على عدم الضرورة.

وقال ابن عبد البر : ويروى عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورة، وهو أحب إليّ، وظاهره البطلان ، وأما إن صلى بين يديه لضرورة ضيق المسجد، فلا بأس بذلك، قاله في «الجلاب» (١) .

وَلَا بَأْسَ بِالنَّهْرِ الصَّغِيرِ وَبِالطَّرِيقِ بَيْنَهُمْ.

هو ظاهر.

وَقَالَ فِي سَطُوحِ الْمَسْجِدِ: جَائِزٌ، ثُمَّ كَرِهَهُ وَكَمْ يَكْرَهُهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

لم يكرهه ابن القاسم لحصول السماع، وينبغي أن يكون خلافاً في حال.

وَفِي السُّفْنِ الْمُتَقَارِبَةِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ جَائِزَةٌ.

هكذا في «المدونة» ، وذكر مجهول «الجلاب» فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع،

والتفصيل بين أن يكونوا في المرسى أو في حال السير، فوجه الجواز: البناء على السلامة

لأنها الغالب، ووجه المنع: الخوف من طريان ريح أو غيرها فيفرقها، ووجه التفصيل: أن

الغالب في المرسى السلامة وعدم ما يفرقها ، انتهى .

فرع:

فإذا بنينا على المشهور من الجواز فطراً ما فرقهم، فقال ابن عبد الحكم: لا يستخلفون من يتم بهم.

قال في «تهذيب الطالب»: قال بعض شيوخنا: ولو أجمعتهم الريح بعد الافتراق، وقد فرغوا منها أو من بعضها والإمام لم يفرغ فلا شيء عليهم؛ لأنهم قد فرغوا من إمامته، وجاز لهم البناء، وألا يلغوا ما صلوا قبل الإمام، بخلاف من ظن أن الإمام سلم فقام لقضاء ما عليه، ثم ظهر أنه لم يسلم، وكذلك إذا استخلفوا ولم يعلموا شيئاً من الصلاة؛ لأنهم لا يأمنون التفريق أيضاً إلا أن يكونوا لم يستخلفوا ولا عملوا شيئاً من الصلاة حتى جمعتهم الريح، فهؤلاء على حالتهم الأولى مع إمامهم كذلك ينبغي، انتهى.

الاستخلاف لیس بواجب.

يريد: وهو مستحب، صرح به ابن الجلاب^(١)، فقال: يستحب له أن يستخلف عليهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعل قدموا منهم رجلاً يتم بهم.

وشرطه: أن يطرأ عذر يمنع الإمامة كالعجز، أو الصلاة كذكر الحديث أو غلبته بخلاف النية، وتكبير الإحرام، ومتمم الحديث وشبهه فإنها تفسد عليه وعليهم، وفي ذكر منسية خلاف تقدم...

أي: وشرط مشروعته، ويحتمل: وشرط صحته، وفي كل منهما نظر لما في كتاب ابن سحنون: إذا صلى الإمام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها، أو على صبي، أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف.

وقوله: (كالعجز) أي: عن ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود، وقال سحنون: وإن عجز عن القراءة في بقية صلاته استخلف وصلى مأموماً.

المازري^(٢): ولو عجز عن قراءة بعض السورة التي مع أم القرآن لم يستخلف عندي لصحتها مع العجز عن قراءة الباقي.

(١) «التفريع» (١ / ٢٢٥).

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٦٨٨).

قوله: (أَوْ الصَّلَاةَ) معطوف على (الإمامة) فهو منصوب، ومثَّل ذلك بذكر الحدث وغلبته، وليس لنا ما تبطل فيه صلاة الإمام وتصح صلاة المأموم إلا في هاتين المسألتين.

وقوله: (بِخِلَافِ النَّيَّةِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) أي: فإن نسيانها مانع من التماذي إذ لم يدخل في الصلاة، وقوله: (وَمَتَّعِدِ الْحَدَثِ) معطوف على (النَّيَّةِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)، وشبهُ تعمدِ الحدثِ كلُّ مناف.

وأشار بقوله: (تَقَدَّمَ) إلى ما قدمه في ترتيب الفوائد من قوله: (وروى ابن القاسم: يسري فلا يستخلف، وروى أشهب: لا يسري فيستخلف).

فِيَشِيرُ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْرِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ.

هذه كيفية الاستخلاف، وهو أن يشير لمن يتقدم منهم ويتأخر مؤتمًّا، حيث يكون العذر مانعًا من الإمامة خاصة.

وقوله: (أَوْ يَتَكَلَّمُ) ليس هو على التخيير، بل هو على التفصيل؛ أي: أو يتكلم في مانع كالحدث، والأفضل عدم الكلام، صرح بذلك الباجي^(١) وغيره، قال: ويضع يده على أنفه في خروجه ليرى أن ما أصابه رعاف.

قال ابن القاسم: وإن قال: يا فلان تقدم، لم يضرهم، وقد أفسد على نفسه في الرعاف خاصة.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ تَبْطُلْ عَلَيْهِمْ أَيْضًا لِلارْتِبَاطِ؟

قيل: لأنه إنما أفسد على نفسه بعد خروجه من الإمامة.

فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَا يَنْتَقِلُ.

أي: إن كان المستخلف بعيدًا عن محل الإمامة لم ينتقل، وأكمل بهم الصلاة في موضعه؛ لأن المشي الكثير مفسد للصلاة.

وإن كان موضعه قريبًا تقدم إلى موضع الإمام لتحصيل الرتبة إذ لا مانع؛ ولهذا استحب مالك للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه.

المازري^(١): ويكون تقدمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها؛ فيتقدم الراكع راکعاً ، والجالس جالساً، والقائم قائماً.

وَإِنْ كَانَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَفِيهِمَا ، وَقِيلَ: بَعْدَ الرَّفْعِ ، وَلَا يُكَبَّرُ .

يعني: إذا طرأ عليه العذر وهو راکع أو ساجد استخلف حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الإمام، والقول الثاني حكاه الباجي^(٢) عن ابن القاسم، وجعل قوله: (وَلَا يُكَبَّرُ) من قول يحيى بن عمر؛ أي: لثلاثا يرفعوا برفعه.

فَإِنْ رَفَعُوا مُقْتَدِينَ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى الْأَصْحَحِّ كَالرَّافِعِ قَبْلَ إِمَامِهِ غَلَطًا .

يعني: فإن رفع الإمام الأول قبل أن يستخلف فاقتدى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح.

قال عبد الحق^(٣) : كمن ظن أن الإمام رفع فرفع ، فتبين أن الإمام لم يرفع ، أو رفع بعض المأمومين فظنوه الإمام فتبعوه .

قال: ثم يرجعون إلى الركوع، فيتبعون المستخلف ، قال: ولو لم يستخلف عليهم أحداً واجتزؤوا بهذا الرفع أجزاءهم، انتهى.

واستغنى المصنف عن ذكر الصورتين اللتين شبهه بهما عبد الحق بقوله: (كَالرَّافِعِ قَبْلَ إِمَامِهِ غَلَطًا)؛ لأن قوله: (الرَّافِعِ قَبْلَ إِمَامِهِ غَلَطًا) يشملهما.

واعلم أن في التشبيه بالصورة الأولى نظراً؛ لأنهم في مسألة الاستخلاف اقتدوا بمن عزل عن الإمام، وذلك أشد من رفع قبل الإمام غلطاً.

ولا يقال: في التشبيه بالصورة الثانية أيضاً نظراً، فإن المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفرداً فتبين أنه مؤتم أن صلاته فاسدة؛ لأننا نقول: إنما فسدت فيمن اقتدى برجل ثم تبين له أنه مأموم؛ لكونه دخل الصلاة بنية فاسدة، لكونه نوى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به، بخلاف من رفع برفع بعض المأمومين، يظن هذا الرافع أنه الإمام، فإن نيته التي دخل بها

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٦٩١).

(٢) «المنتقى» (١ / ٢٩١).

(٣) «النكت والفروق» (١ / ٥٧).

الصلاة صحيحة، وإنما رفعوا قبل إمامهم غلطاً كما قررناه، ومقابل الأصح ليس بمنصوص، وإنما خرجه ابن بشير^(١) على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة، والله أعلم.

فَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ عَلَى الْمَنْصُوصِ.

يعني: فإن تقدم غير من استخلفه الإمام صحت صلاتهم على المنصوص؛ وهذا رواه ابن سحنون عن أبيه، قال الباجي^(٢): ووجهه: أن المستخلف لا يكون إماماً إلا بعد أخذه في الإمامة.

ومقابل المنصوص حكاه صاحب «النكت»^(٣) عن بعض شيوخه أن بنفس الاستخلاف يصير المستخلف إماماً، وإن لم يعمل بهم عملاً حتى لو أحدث عامداً لأبطل عليهم.

قال: وليس كالذي يستخلف سكراناً، أو مجنوناً، هذا لا يبطل عليهم حتى يعمل عملاً يتبعونه فيه؛ لأن هذا ليس ممن يؤتم به، فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملاً يؤتم به.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ اسْتَخْلَفُوا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنْ أَتَمُّوا وَحْدَانًا، فَإِنْ كَانَتْ جُمُعَةٌ بَطَلَتْ، وَقِيلَ: تَصَحُّ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ جُمُعَةٍ صَحَّتْ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمَّ بَعْضُهُمْ وَحْدَانًا، وَاسْتَقَرَّ الْبَاجِيُّ وَاللَّخْمِيُّ بِطُلَانِهَا مِنَ الْمُؤْتَمِّ يَنْفَرِدُ...

أي: وإن لم يستخلف الإمام أحداً قدموا رجلاً وصحت، وكذلك إن لم يقدموا، ولكن تقدم أحدهم واثموا به فإن قدمت طائفة رجلاً وقدمت أخرى آخر، فإن كان في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم، قاله سحنون في «العتبية»^(٤)، قال أشهب: وقد أساءت الطائفة الثانية، بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام، فقدموا رجلاً منهم وصلوا.

قال الباجي: قالوا: ولو قدموا رجلاً منهم إلا واحداً منهم صلى فذاً أساء وتجزته صلاته، بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده فذاً، انتهى.

وهذا معنى قول المصنف: (وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمَّ بَعْضُهُمْ وَحْدَانًا)، وإن أتموا وحداً فإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص؛ لأن من شرطها الإمام والجماعة، وقد فُقدَا.

(١) «التنبيه» (٤١٩/١).

(٢) «المنتقى» (١ / ٢٩٠).

(٣) «النكت والفروق» (١ / ٧٠).

(٤) وقاله أشهب أيضاً كما في «النوار والزيادات» (٣١٥/١) نقلاً عن «المجموعة».

وروي في القول الثاني: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وقياساً على المسبوق، والفرق للمشهور: أن المسبوق يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلاف هذا، وإن كانت غير جمعة فقال ابن القاسم: صلاتهم مجزئة.

وقال ابن عبد الحكم: كل من ابتداء الصلاة منفرداً فأتىها بإمام أعاد، وكل من ابتدأها بإمام فأتىها منفرداً أعاد.

وأخذ الباجي واللمخي من هذا يعيدون ، وفيه نظر لاحتمال أن يحمل كلام ابن عبد الحكم على ما إذا كان الإمام باقياً على الإمامة.

ويكون مراد ابن عبد الحكم بهذا الكلام التنبيه على خلاف الشافعية في قولهم: إن للمأموم الخروج عن الاقتداء ، وإلى هذا أشار ابن بشير.

فرع:

فلو أن الإمام حين خرج أشار إليهم أن امكثوا ، هل يمتنع عليهم أن يقدموا أحداً؟ قال ابن عطاء الله: ظاهر المذهب أنهم يقدمون.

وفي «الاستذكار»^(١) عن ابن نافع قال: إذا انصرف الإمام ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم ألا يقدموا أحداً حتى يرجع فيتم بهم.

وَشَرَطُ الْمُسْتَخْلَفِ : إِدْرَاكَ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ الْعُدْرِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَتَنَفَّلٍ بِمُفْتَرَضٍ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ لَوْجُوبِهِ بِدُخُولِهِ ...

مراده بالجزء المعتد به: أن يكون أدركه في الركوع فما قبل ، وأما إن لم يدركه إلا بعد الرفع من الركوع فلا يصح استخلافه؛ لأن ما يفعله إنما هو موافقة للإمام وليس بواجب عليه في الأصل ، فلو أجزى الاستخلاف في هذه الصورة لزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل ، ابن المواز: وقيل: تجزئهم ؛ لأنه إنما يأتي بذلك نيابة عن الإمام، وهو فرض عليه بدخوله فيه، وهذا معنى قوله: (لَوْجُوبِهِ بِدُخُولِهِ) ، ولقائل أن يقول: وإن وجب بدخوله فلا يجزئ؛ لأن جهة الفرضية مختلفة كالظهر مع العصر.

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعُدْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ

يعني: فإن لم يدرك المستخلف شيئاً، وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقاً، وتبطل صلاة من اتم به ، بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم، قاله ابن القاسم في «المدونة»^(١) ، قال ابن القاسم في «العتبية»^(٢) : فإن استخلف من لم يدرك الركعة فليقدم المقدم من أدركها ويتأخر هو .

وَأَمَّا صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ صَحَّتْ ، وَقِيلَ : إِنْ بَنَى فِي الثَّلَاثَةِ بَطَلَتْ...

يعني: وأما صلاة المحرم بعد العذر، فإن صلى لنفسه فلا إشكال في الصحة، وإن بنى على صلاة الإمام فإن كان في أول ركعة فكذلك، وإن كان في ثالثة فأشار ابن عبدوس إليها أنها تجري على القولين في ترك قراءة السورة متعمداً ، ولما كان المشهور الصحة قدمها .
والبطلان لابن حبيب، قال: إن قدمه أول ركعة صحت، وإن قدمه بعد ركعة فأكثر وعمل على صلاة الإمام بطلت .

المازري^(٣): وتفسد إن استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير موضع الجلوس .
ويقرأُ المُسْتَخْلَفُ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ ، وَيَبْدَى فِي السَّرِيَّةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ .
كذلك قال في «العتبية» و«السليمانية» .

وَيَسْتَخْلَفُ الْمُسَافِرُ مِثْلَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ جَهَلَ فَلْيُسَلِّمِ الْمُسَافِرُونَ إِذَا أَتَمُّوا ، وَقِيلَ : يَسْتَخْلِفُونَ مُسَلِّمًا مِنْهُمْ ، وَقِيلَ : يَنْتَظِرُونَهُ ، وَيَتِمُّ الْمَقِيمُونَ أَفْذَاذًا ، وَقِيلَ : بَعْدَ سَلَامِهِ...

يعني: إذا كان خلف الإمام مقيمون ومسافرون ، فالأولى للإمام المسافر أن يستخلف هو مسافراً مثله؛ لأنه يصير إماماً، وإمامة المسافر للمسافر أحسن من إمامة الحضري للمسافر؛ لما يلزم عليه من تغيير السنة في الثاني، فإن تعذر المسافر بأن لم يكن خلفه أو جهل، فاستخلف مقيماً، فاختلف في المسافرين إذا أتموا صلاتهم على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا قام المستخلف لإكمال الصلاة سلموا؛ لأن صلاتهم قد انقضت، ورواه ابن حبيب عن مالك؛ ووجهه: أن هذا المستخلف دخل على ألا يقتدي بالأول في السلام،

(١) «المدونة» (١ / ٢٣٦) .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٦٢) .

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٦٩٠) .

وقال ابن كنانة: وهو أحد قولي ابن القاسم: يستخلفون رجلاً ليسلم بهم، واستشكل هذا القول من جهة اقتدائهم بإمامين، وقال ابن القاسم في «الموازية»، وأشهب: ينتظرونه حتى يسلم فيسلموا بسلامه، طلباً لمتابعته ما أمكن؛ ولأنه لما قبل صار كالملتزم للإتمام بهم، ومن جملة السلام.

وقوله: (وَيْتَمُّ الْمُقِيمُونَ أَفْذَادًا) لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الإمام؛ وهذا القول للمالك في «الواضحة»، وهو قول ابن كنانة، وقيل: بعد سلامه.

ولعله مبني على القول بانتظار المسافرين في الفرع السابق؛ وحكي هذا القول عن جماعة من الأصحاب.

فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا جَلَسُوا إِلَى سَلَامِهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَخْلِفُ مُسَلِّمًا .

يعني: فإن كان المستخلف من حيث الجملة مسبوقًا، فاختلف إذا كمل صلاة الإمام، وما قدمه المصنف هو مذهب «المدونة».

ابن بشير: وهو المشهور، وحكى المازري^(١) القولين وذكر أن الجمهور يرون: أنه يشير إليهم كالأمر لهم بالجلوس، ثم ينهض للقضاء فإذا فرغ سلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل محله في الإمامة فيه فلا يخرج عنه بغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته، وقيل: بل يستخلف من يسلم بهم؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول - كما قدمنا - فلا ينبغي له القضاء قبل فراغ الصلاة، وسبب الخلاف أن الضرورة داعية للمصلي إلى الخروج عن الأصل على المذهبين والنظر في أي الخروجين أخف، انتهى.

وانظر ما الفرق على المشهور هنا بين الانتظار، وما قدمه المصنف في المسافرين إذا استخلف عليهم مقيم أنهم يسلمون، ولعل ذلك لأن المسبوق هنا لم يقيم إلى شيء لم يدخل عليه المأموم فناسب أن ينتظروه؛ لأن السلام من بقية الصلاة بخلاف المستخلف المقيم، فإنه قام لما لم يدخل عليه كالمسافر، فإن لمسافر لما دخل على السلام من ركعتين ناسب أن يسلم ولا ينتظره، والله أعلم.

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٦٩١).

وَأَنَّ كَانَ مَعَهُ مَسْبُوقٌ مِثْلُهُ قَضَى بَعْدَ سَلَامِهِ، وَقِيلَ: يَقُومُ لِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ بِسَلَامِهِ، فَإِنَّ أَيْتَمَّ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ...

قوله: (مِثْلُهُ) أي: في مقدار ما سبق به ليصح، القول الثاني: أنه يسلم بسلامه؛ إذ لو كان مقدار ما فاتهما مختلفًا تعذر غالبًا سلامه بسلامه، ويمكن أن يكون مراده بالمثلية كونه مسبوقًا في الجملة لا في القدر.

وهذا الوجه هو الموافق للمنقول؛ لأن المسألة أعم، ويكون في القول الثاني تكلم على أحد أفراد المسألة، ولفظ ابن شاس يعضد الأول، فإنه قال (١): ولو ساوى هذا المستخلف طائفة من القوم في فوات ما فاته، فقال سحنون: من أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ثم يقضون بعده، ومنهم من يقول: إذا قام يقضي قام كل واحد يقضي لنفسه، ثم يسلمون بسلامه.

فإن ائتموا به أبطلوا على أنفسهم، وصلاة المستخلف تامة، وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال: تجزئهم ثم رجع فقال: يعيدون أحب إليّ.

وفي «كتاب ابن المراز»: ومن اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاتهم باطلة، انتهى، والظاهر: أن القول بأنهم يقضون بعد سلامه جارٍ على الانتظار، والقول بعدم الانتظار جارٍ على استخلافه مسلمًا.

فَإِنَّ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى الْإِمَامُ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا أَفْهَمُوهُ بِالتَّسْبِيحِ وَإِلَّا تَكَلَّمَ.

يعني: فإن استخلف مسبوق فلم يدري ما صلى الإمام قبله أشار إلى المأمومين فأفهموه بالإشارة، فإن لم يفهم أو كانوا في ليل مظلم أفهموه بالتسبيح، فقدمت الإشارة لأنها أخف، وكذلك التسبيح على الكلام، وما ذكره في الكلام نحوه في «الجواهر» (٢)، وفي كل منهما نظر لما قدمناه في الكلام لإصلاحها، فانظره.

ولسحنون في «المجموعة»: ينبغي أن يُقَدَّم من يعلم ما صلى، فإن قُدِّم من لا يعلم صلى بهم ركعة ورجع ثم يتزحزح للقيام، فإن سبحوا به علم أنه في آخر الصلاة، فأشار إليهم أن اجلسوا ثم يقوم للقضاء.

وَلَوْ عَادَ الْإِمَامُ فَأَتَمَّ بِهِمْ فَقَبِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ.

(١) «الجواهر» (١ / ٢٠٥).

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٠٦).

لا يريد المصنف أن للإمام أن يفعل ذلك ابتداء وإنما يريد لو فعل ، والقول بالصحة لابن القاسم .

الباجي^(١) : استدلل بفعل أبي بكر حيث تأخر وتقدم النبي ﷺ ، والقول بالبطلان ليحيى بن عمر .

الباجي : وهو الأظهر عندي ؛ لأن أبا بكر قال للنبي ﷺ حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه إذ أمره بذلك : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فأظهر العلة التي تأخر لها ، وهذا حكم خاص به عليه السلام ، انتهى ، وكذلك قال غيره .

ويُقوي الإشكال ما وقع في الرواية : أن الإمام إذا أحدث فخرج وقدم رجلاً ، فتوضأ فجاء فأخرج الإمام حتى قال في «البيان»^(٢) : إنما أجاز ابن القاسم صلاتهم إذا صلى بهم بقيتها ؛ لأنه ابتدأها بهم ، فراعى مذهب أهل العراق في إجازة البناء في الحدث .

وأما لو لم يتدئ بهم الصلاة فجاء وهم يصلون فأخرج الإمام ، وصلى بهم بقية الصلاة أبطلت صلاتهم أجمعين ؛ من أجل أنهم أحرموا قبل إمامهم ، وهذا قد ابتدأ صلاته من وسطها ؛ فالصحيح على المذهب : أن صلاتهم باطلة ؛ لأنه بالحدث يخرج عن الصلاة ، فإذا عاد يصير المأمومون محرمين قبل الإمام ، ولو تأوّل متأوّل أنه لما انعزل أحرم خلف الإمام الذي كان قد قدمه ثم أخرجه بعد ذلك لصح قول ابن القاسم ، وإن كان تأويلاً بعيداً عن لفظه ، انتهى .

وَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ لِلْمَسْبُوقِ : اسْقَطْتُ رُكُوعًا ، عَمِلَ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ كَمَالِ صَلَاتِهِ كَسَهْوِهِ .

قوله : (رُكُوعًا) يريد : أو سجودًا ، ونحوه مما يوجب إبطال الركعة .

قوله : (مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ) يدخل في ذلك من يعلم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها من المأمومين ، ويدخل في ذلك المستخلف إذ لا علم عنده ، ولا يعمل على قول الإمام من يعلم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه ، وفي لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام قولان نقلهما ابن راشد^(٣) .

(١) «المنتقى» (١ / ٢٩٠) .

(٣) «المذهب» (١ / ٢٨٠) .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٥١٨) .

وقوله: (وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ) أي: لأن الأولى إذا بطلت صارت الثانية أولى، والثالثة ثانية، وعليه فالركعة المأتي بها بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط، وعلى القول بأن الثانية لا تصير أولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام.

واعلم أن السجود قبل السلام على القول الأول ليس عاما في كل الصور .

وإنما هو فيما إذا صارت الثالثة ثانية لنقصه حينئذ السورة من الثانية، ونقصه الجلوس من محله .

وأما إن استخلفه في الثانية قبل الركوع ويقول له: أسقطت ركوعاً، فتمحض الزيادة، ولذلك لو أخبره في الجلوس الأخير أن النقص في الثالثة وكان المستخلف أدرك الرابعة فقط أتى بركعة بأم القرآن وحدها فلا خلاف ، ثم قضى ما فاته ويسجد بعد السلام.

وقوله: (وَيَسْجُدُ... بَعْدَ كَمَالِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) لأنه موضع سجود إمامه، وقيل: بعد كمال صلاة نفسه تغليياً لحكم صلاة نفسه .

فإن قيل: فهل في اتفاقهم على أن المسبوق يسجد مع الإمام ولا يؤخر إلى كمال صلاته ترجيح للقول الأول؟

قيل: لا .

لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الإمام، وهو مفقود هنا .

وقد يقال: إن الإمام وإن لم يوجد حسا فهو موجود حكماً .

وَلَوْ صَلَّى جُنُبًا نَاسِيًا أَعَادَ هُوَ وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا، وَفِي غَيْرِهِمْ نَالِثُهَا: تَبَطَّلُ خَلْفَ الْعَامِدِ دُونَ غَيْرِهِ...

أما إعادته فمتفق عليها كان عامداً أو ناسياً، وكذلك إعادة من كان عالماً بجنابته، وفي غير الإمام والعالم بجنابته ثلاثة أقوال، وتصورها ظاهر البطلان مطلقاً جارٍ على أصل المذهب من ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، والمشهور: هو التفصيل .

وَيُؤْمَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِسِتْرَةٍ وَلَوْ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ إِنْ خَشِيَ مُرُوراً ، وَقِيلَ : مُطْلَقاً
الأمر أمر نذب ، قاله الباجي (١) وغيره .

التونسي : وسئل مالك عن موعظة الذى يصلي إلى غير سترة أواجب ؟ قال : لا
أدري ، ولكنه حسن ، والعلماء مختلفون فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس ، ومنهم
من لا يقوى على ذلك .

ابن مسلمة : ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه ، وقال ابن حبيب : السنة
الصلاة إلى السترة ، وأن ذلك من هيئات الصلاة .

التونسي : وانظر قوله : من هيئة الصلاة ومن سستها ، فافهم ذلك ورتبه على الحكم
فى تارك السنن ، انتهى .

والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، والناس من ورائه ، وكان يفعل ذلك فى السفر (٢) .

وفى الموطأ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لو يعلم المارُّ بين يديّ المصلي ماذا
عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » (٣) .

قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ، ورواه البزار (٤) مفسراً بأربعين
خريفاً ، ورواه ابن أبى شيبة : « لكان أن يقف مائة عام » .

وقوله : (الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ) خصصهما ؛ لأن المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف ، قاله
ابن بشير ، قال : واختلفت ألفاظ أهل المذهب فى علة سقوط السترة عن المأموم ، فقال
بعضهم : لأن سترة الإمام سترة لهم .

وقال بعضهم : لأن الإمام سترة لهم ، واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد ،

أو يختلف معناهما ؟

(١) « المتقى » (١ / ٢٧٥) .

(٢) أخرجه البخارى (٤٧٢) ، ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - .

(٣) أخرجه البخارى (٤٨٨) ، ومسلم (٥٠٧) ، ومالك (٣٦٢) من حديث زيد بن خالد الجهنى
رضى الله عنه .

(٤) « مسند البزار » (البحر الزخار) (٣٧٨٢) .

فيكون معنى الأولى : أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي السترة للمأموم ، وإذا سقطت صار حينئذٍ مصلياً إلى غير سترة .

ومعنى الثانية : أن الإمام هو الساتر ، فإذا سقطت سترته كان المأموم باقياً على حكم الاستتار وإذا ذهب سترة الإمام ، وينشأ عن ذلك مسألة ؛ وإن قلنا : سترة الإمام سترة لمن خلفه ، جاز المرور بين يدي الإمام والصف الذي يليه ، كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع ، وإن قلنا : إن الإمام سترة لهم ، لم يجز .

وفي «المدونة»^(١) : ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضاً ، والإمام سترة لهم ، واستشكلت هذه العلة : بأنه إذا كان الإمام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم ؟ والصواب ما قاله ابن الجلاب^(٢) وعبد الوهاب^(٣) أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وتأول أبو إبراهيم في حواشيه قوله في «المدونة» : لأن الإمام سترة لهم ، على حذف مضاف ؛ أي : لأن سترة الإمام سترة لهم ، وجعل «المدونة» و«الجلاب» متفقين ، قال : وظاهر الكتاب أنه لا يمر بين الصف والإمام ، انتهى .

ومن ثمرة هذا الخلاف أيضاً : لو صلى الإمام لغير سترة فعلى القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه : يستوي الإمام والمأمومون ، وعلى القول الآخر : تكون صلاة المأمومين أكمل ؛ لأن الإمام لهم سترة ، كما قالوا : إذا ترك الإمام السجود يسجد المأمومون وتكون صلاتهم أكمل .

وقوله : (وَكُوْمِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) لما في مسلم^(٤) : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال : « مثل مؤخرة الرحل » .

وللسترة خمسة شروط : أن تكون طاهرة ، ثابتة ، في غلظ الرمح ، وطول الذراع ، مما لا يشغل ، فاحترزنا بالطهارة من الأشياء الخبيثة فلا يستتر بها كقصبه المرحاض ونحوها ، وبالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت ، قاله ابن القاسم ، واشترطنا أن تكون في غلظ الرمح لحديث الحربة المتقدم ، ولهذا قال مالك في

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٣) .

(٢) «التفريع» (١ / ٢٣٠) .

(٣) «المعونة» (١ / ٢٩٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٠) .

«المدونة»^(١) : السوط ليس بسترة .

قال ابن حبيب : لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرجل في الطول ، ودون الريح في الغلظ ، وإنما يكره ما كان رقيقاً جداً ، وقد كانت العنزة التي كانت لرسول الله ﷺ دون الريح في الغلظ ، قال : ولا يكون السوط سترة لرقته ، إلا ألا يوجد غيره ، واحترزنا بما لا يشغل من المرأة ، والمأبون ، والكافر ، فإنه لا يستتر بذلك ولا ما فى معناه ، قال ابن القاسم : وإن صلى وهم أمامه لم أرَ عليه إعادة ناسياً كان أو عامداً ، وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدار المرحاض .

قال مالك : ولا يصلي إلى النائم ؛ لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي ، وفي «مسند ابن سحنون» قال : قال النبي ﷺ : « إني نُهيتُ أن أصلي إلى النائم والمتحدثين »^(٢) ، وتجاوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته ، ولا يصلى إلى وجهه ؛ لأن ذلك يشغله ، وفي الاستتار بجنبه روايتان : منعه مرة ، وخففه في رواية ابن نافع .

وفي «الجلاب»^(٣) : لا يصلي إلى حلق المتكلمين في الفقه وغيره لما فيه من شغل البال . وفي «اللخمي» و«المازري»^(٤) : واختلف في الصلاة إلى الحلقة ، فأجيز لأن الذي يليه ظهر أحدهم ، وكره لأن وجه الآخر يقابله

المازري : ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه ، لاختلف فيه علي التعليل في الحلقة ، وخفف مالك الصلاة للطائفين ورأهم في معنى من هو في الصلاة ؛ ولأنه لو منعت الصلاة إليهم مع عدم خلو الكعبة من طائف لزم ترك التنفل غالباً .

قال في «العتبية»^(٥) : ولا يصلي إلى الخيل والحمير ؛ لأن أبقالها نجسة ، بخلاف الإبل والبقر والغنم ؛ لأن أبقالها طاهرة .

قال ابن القاسم : كأنه لا يرى بأساً في السترة بالبقرة والشاة ، قاله في «المدونة»^(٦) ،

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٢) .

(٢) عزاه الشيخ الألباني لكتاب : الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط (٢ / ٣١ / ١) من حديث أبي هريرة وحسن إسناده ، كما روي عنه ﷺ مثل هذا في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» وحسنه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) «التفريع» (١ / ٢٣٠) (٤) «شرح التلغفين» (٢ / ٨٧٧)

(٥) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٧٧) . (٦) «المدونة» (١ / ١٩٨)

وأكره أن يصلي للحجر الواحد ، وأما أحجار كثيرة فجائز ، ولا يصلي إلى ظهر امرأة ليست محرماً وإن كانت امرأته ، وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه ؟ ففي «الجلاب»^(١) وغيره الجواز ، وفي «المجموعة» : لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته ، قال في «المدونة»^(٢) : والخط باطل ، قال مالك : وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفاً ، وإن أشغله فليدعه .

قال مالك : ولا بأس أن ينحاز الذي يصلي يقضي بعد الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين ، عن يمينه أو عن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً ليستتر إذا كان ذلك قريباً ، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه ، ودرأ من يمر ما استطاع ، وكالمروور مناولة الشيء بين يديه ، قاله في «المدونة»^(٣) ، وكذلك كره مالك من رواية ابن القاسم في «المجموعة» لمن على يمينه أن يجذب من على يساره ، ولا يجعل السترة أمام وجهه بل إما على يمينه أو يساره ويدنو منها .

وقوله : (**إِنْ خَشِيَ مُرُوراً**) هو المشهور ، والقول الثاني لابن حبيب ، ومنشأ الخلاف : هل شرعت السترة حذاراً من مرور ما يشتغل به ، أو حرماً للصلاة حتى يقف عندها نظره .

وَيَأْتُمُ الْمَارُّ وَلَهُ مَنْدُوحَةٌ ، وَالْمُصَلِّيُ إِنْ تَعَرَّضَ ، فَجَبِيءٌ أَرْبَعُ صُورٍ

يأثم لحديث : « لو يعلم المار »^(٤) ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام أمر بدفع من يمر بين يدي المصلي ، وقال : « **إِنْ أَبَى فليقاتله ، فإنما هو شيطان** »^(٥) ، واختلف في معنى المقاتلة ، فقيل : المراد بها أوائلها ، وقيل : الدفع بعنف ما لم يؤدَّ إلى العمل الكثير في الصلاة ، وقيل : معناها : اللعنة كقوله تعالى : ﴿ **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ** ﴾ [التوبة : ٣٠] ؛ أي لعنهم الله .

الباجي^(٦) والمازري^(٧) : ويحتمل أن يريد : فليؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة ،

(٢) «المدونة» (١ / ٢٠٢) .

(١) «التفريع» (١ / ٢٣٠) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٣) «المدونة» (١ / ٢٠٢) .

(٥) أخرجه البخارى (٣١٠٠) ، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٦) «المنتقى» (١ / ٢٧٥) .

(٧) «شرح التلقين» (٢ / ٨٧٥) .

وليوبخه على فعله ، قالا : ويعدل عن ظاهر المقاتلة بإجماع ، والمذهب : أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة ، قال أشهب : إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشي إليه ، فإن فعل وإلا تركه ، وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينارعه ؛ فإن ذلك والمشي أشد من مره ، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته ، وهذا بخلاف ما قاله ابن العربي^(١) : إنه ليس للمصلي حريم إلا ثلاثة أذرع .

وقوله : (وَيَأْتُمُّ الْمَارُّ وَلَهُ مَنْدُوحَةٌ) أي : أمكنه ألا يمر بين يديه ، وظاهر كلامه : أنه إذا لم يجد مندوحة يسقط عنه الإثم ، كأن يمكنه الصبر أو لا ، وهذا القول حكاه المازري^(٢) عن بعض المتأخرين ، قال : وقال بعضهم : إن لم يكن للمار مندوحة عن المسير بين يديه ، وكان صبره إلى أن يفرغ المصلي يشق عليه لم يكن على المار إثم .

قوله : (وَالْمُصَلِّيُّ إِنْ تَعَرَّضَ) أي : يأتُم بشرط التعرض ، (فَتَجِيءُ أَرْبَعُ صُورٍ) يعنى : لأن معك ماراً ومصلياً ، ولكل واحد منهما صورتان ، ولا خفاء في تصورهما .

فإن قلت : كون المصلي يأتُم منافٍ لما قدمت أن السترة مندوب إليها ؛ إذ لا يأتُم إلا بترك واجب .

قيل : ما يتعلق به الإثم غير ما هو مندوب ؛ إذ الندب متعلق بفعل السترة ، والإثم متعلق بتعرضه ، وهما متغايران ، والله أعلم .

وَلَا يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْصَبًا وَيَدْفِنُهُ أَوْ تَحْتَ حَصِيرٍ

لما في « البخاري » و« مسلم » و« أبي داود » و« الترمذي » : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها »^(٣) ، وفي رواية : « النخامة في المسجد » وفي رواية : « التفل » ، وظاهر قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْصَبًا) الجواز .

ومقتضى الحديث : أنه لا يفعل ؛ لأنه جعله خطيئة ، وجعل الدفن كفارة ، ولا ينبغي لأحد أن يخطئ فيكفر ،

قوله : (أَوْ تَحْتَ حَصِيرٍ) لعله محمول على البصقة الواحدة ، وأما لو كثر لم يجز لما في ذلك من الاستقذار ، وجمع الدواب ، وتقطع الحصير قريباً لا سيما إن كان ثمنها

(١) « القبس » (١ / ٣٤٤) .

(٢) « شرح التلقين » (٢ / ٨٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥) ، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -

من الوقف .

قال في «المدونة»^(١) : ولا بأس أن يصدق عن يمينه أو يساره أو أمامه ، قال في «التنبيهات» : ليس هو على التخيير ، وإنما هو كله عند الاضطرار لأحد هذه الوجوه ، وإلا فترتيبها أولاً عن يساره أو تحت قدمه ؛ لما جاء في الحديث الصحيح ، إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتى له تحت قدمه فحينئذ يتفعل إلى جهة يمينه لتزويه اليمنى وجهتها عن الأقدار ، ثم أمامه إن لم يكن ذلك إلا هنالك لتزويه القبلة عن ذلك إلا لضرورة ، ثم يدفنه ، قال : وتأوله بعض شيوخنا على ظاهره من التخيير ، ونحوه لابن نافع ، وما قدمناه أصح إن شاء الله ، وأقرب لمعنى حديث النبي ﷺ : « لا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولكن تحت قدمه اليسرى »^(٢) ، انتهى .

وأما البصاق في النعل فقد سئل عنه مالك فقال : إن كان يصل إلى حصير يتنخم تحتها فإني أستقبحه ، ولا أرى لأحد أن يتنخم في نعله ، وإن كان لا يصل إلى حصير يتنخم تحتها فلا أرى بالتنخم فيه بأساً ، قاله في «العتبية»^(٣) .

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ بِمَا فِيهِ وَيَخْرُجُ فَيَطْرَحُهَا

مراده بـ (وَنَحْوِهِ) القملة ؛ لقوله : (فَيَطْرَحُهَا) وأجاز في «المدونة» طرح القملة حية خارج المسجد ، ولم يزل الشيوخ يستشكونها لأنه تعذيب ، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »^(٤) .

وقوله : (وَيَخْرُجُ فَيَطْرَحُهَا) ابتداء مسألة ، وهي خبر بمعنى الأمر ، ولا يصح أن يكون مراده بالكراهة مجموع قتل البراغيث ونحوه في المسجد مع خروجه للطرح ؛ لأن المسألة إنما هي في كتب أصحابنا على الوجه الأول ، ولأن الخروج لا مدخل له في الكراهة بل هو مطلوب .

ومن «ابن يونس»^(٥) : قال في «المدونة»^(٦) : وأكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ،

(١) «المدونة» (١ / ١٩١) .

(٢) أخرجه البخارى (٤٠٠) ، ومسلم (٥٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٢٠) .

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه .

(٥) «الجامع» (١ / ٤٢١) . (٦) «المدونة» (١ / ١٩٢) .

فإن أصاب قملة في الصلاة فلا يليقها في المسجد ولا يقتلها فيه ، وإن كان في غير الصلاة فلا يقتلها فيه .

ابن نافع : وليصرها في ثوبه ، ولا بأس أن يطرحها إن كان في غير المسجد .

ابن حبيب : قتل البرغوث في المسجد أخف من القملة ، وأجاز قتلها في الصلاة في غير المسجد مطرف وابن الماجشون ، انتهى .

وعن مالك : أكره قتل ما كثر من القمل والبراغيث في المسجد ، واستخف ما قل من ذلك ،

اللخمي : ويجوز قتل العقرب والفأرة لإذايتهما ، ولأنه يجوز للمحرم قتلها في الحرم في المسجد الحرام .

وَإِحْضَارُ الصَّبِيِّ لَا يَعْثُ وَيَكْفُ إِذَا نُهِيَ جَائِزٌ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ

نحو هذه العبارة في «المدونة» وغيرها ، وقوله : (بِخِلَافِ غَيْرِهِ) أي : إذا كان يعث ولا يكف إذا نُهي ، فلا يجوز إحضاره لما في الحديث : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصَبْيَانَكُمْ »^(١) ،

(قصر الصلاة)

الْقَصْرُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : مُسْتَحَبٌّ ، وَمُبَاحٌ ، وَفَرَضٌ

المشهور : أنه سنة ، وتردد المازري^(٢) في ثبوت القول بالإباحة ، وأما القول بالفرضية فذكر ابن الجهم أن أشهب رواه عن مالك ، قال في المقدمات^(٣) : ويلزم عليه إيجاب إعادة أبدأ على من أتم صلاته في السفر ، ولا يوجد ذلك لمالك ولا لأحد من أصحابه ، والذي رأيت لمالك في رواية أشهب : فرض المسافر ركعتان ، وذلك خلاف ما حكاه ابن الجهم عنه إذا تدبرته ، انتهى .

أي : إذا قلنا: القصر فرض ، حرمت الزيادة وأبطلت الصلاة ، وإذا قلنا: فرض

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) ، والطبراني في « الكبير » (٧٦٠١) ، والبيهقي في « الكبرى »

(٢٠٠٥٥) من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه ، وضعفه الألباني - رحمه الله - .

(٢) « شرح التلقين » (٣ / ٨٨٩) .

(٣) « المقدمات » (١ / ٢١١) .

المسافر ركعتان، لم يلزم ذلك لاحتمال أن يكون فرضه ذلك، والأربع على التخيير كما صرح به في «الجلاب»^(١)، فقال: وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام، وفي كلام ابن رشد نظر؛ لأن حاصله شهادة على نفي، وقد نقله اللخمي عن القاضي إسماعيل وابن سحنون، وكذلك نقله أبو الفرج عن بعض أصحاب مالك، ونقله ابن يونس^(٢)، وكذلك نقله الباجي^(٣) ولفظه: وروى عنه أشهب أنه فرض، وكذلك ذكره التونسي، وذكر عن ابن سحنون فيمن أتم صلاته في السفر أنه قال: القياس أن يعيد أبداً.

قال: وقد ذكره بعض البغداديين عن مالك في مسافر صلى خلف مقيم، أن المسافر يعيد أبداً وهو الذي كان يستحسن بعض شيوخنا ويقول: القصر فرض، انتهى.

فَإِنْ قُلْنَا: سِنَّةٌ فَثَلَاثُ صُورٍ: نَاوٍ لِلإِتْمَامِ، أَوْ نَاوٍ لِلْقَصْرِ، أَوْ تَارِكٌ سَاهِيًا أَوْ مُضْرِبًا
فرع على السنة لكونه هو المشهور، وذكر أن الصور ثلاث: الأولى: أن ينوي الإتمام، والثانية: أن ينوي القصر، والثالثة: أن يترك النيتين إما ساهياً أو مضرباً؛ أي: متعمداً، والمضرب: المعرض، وفي بعض النسخ عوض (مضرباً) (متعمداً).

الأولى: إِنْ أْتَمَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأَرْبَعًا إِنْ حَضَرَ فِيهِ

أي: الصورة الأولى أن ينوي الإتمام فيتم، فهذا يعيد الصلاة في السفر ركعتين ما دام في الوقت، وكذلك إن حضر فيه؛ أي: في الوقت يعيدها أربعاً، وحاصله: أن الإعادة في الوقت لا تسقط بحضوره؛ لأنه إذا أوقعها في السفر أربعاً حصل فيه خلل، فكان كالمصلي في السفر ركعتين بثوب نجس ناسياً ثم حضر في الوقت.

قال أبو محمد: والوقت في ذلك النهار كله، وقال الإيباني: الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة.

ابن يونس^(٤): والأول أصوب،

وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَمَ عَلَى أَرْبَعٍ سَاهِيًا وَأَتَمَّهَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَسْجُدُ وَلَا يُعِيدُ، ثُمَّ رَجَعَ، وَهَمَّا رَوَيْتَانِ ...

المسألة المفروغ منها كما قدمنا: دخل ناوياً للإتمام مع العلم، وهذه: دخل الصلاة

(١) «التفريع» (١ / ٢٥٨). (٢) «الجامع» (١ / ٤٦٤).

(٣) «المنتقى» (١ / ٢٦٠). (٤) «الجامع» (١ / ٤٦٧).

ناوياً للإتمام مع السهو عن كونه مسافراً .

قال في «النوادر»^(١) : أو مع السهو عن التقصير ، وذكر المصنف في هذه قولين لابن القاسم : كان أولاً يقول : يسجد بعد السلام ولا يعيد ، ثم رجع إلى الإعادة ، وكلا القولين مرويان عن مالك ، وإنما قيل بالسجود في هذه دون تلك ؛ لأن إتمامه هنا في معنى الزيادة سهواً بخلاف تلك ، وألزم على هذا أن يؤمر بالإعادة لكثرة السهو ، لكنه لما لم تكن زيادة مجمعاً عليها لم يأمره بالإعادة ،

ابن يونس^(٢) : قال سحنون في «كتاب ابنه» ومحمد في «كتابه» : وسواء أتم [جاهلاً]^(٣) أو عامداً أو ناسياً فإنه يعيد في الوقت ولا سجود عليه ، ولو كان ذلك عليه لكان عليه في عمدته أن يعيد أبداً ،

فَإِنْ أَمَّ أَعَادَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ مُسَافِرٍ وَمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ ، وَأَعَادَ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ أَبَدًا عَلَى الْأَصَحِّ ..

أي : فإن أم في المسألين معاً حيث يعيد في الوقت سرى النقص إلى صلاة المأموم التابع له مطلقاً ، مقيماً أو مسافراً ، أما إعادة المسافر فظاهر لمخالفته سنة ، وأما إعادة المقيم فينبغي أن يختلف فيها كما اختلف في حق المأموم إذا ذكر الإمام صلاة بعد أن فرغ ، أو ذكر أنه صلى بثوب نجس ، فإنه اختلف هل يعيد كإمامه أم لا ؟

واختلف في صحة صلاة من لم يتبعه ، والأصح البطلان لمخالفة الإمام ، وهذا الأصح نقل ابن يونس عن سحنون أنه فسر به قول ابن القاسم ،

والقول الثاني : الصحة ؛ لأن الإمام أخطأ لمخالفة سنته بخلاف المقيم ،

فَإِنْ قَصَرَ عَمْدًا بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمَّ فَوَاضِحٌ

أي : فإن قصر عمدًا بعد دخوله على الإتمام بطلت ؛ لأنه يصير كالمقيم إذا قصر ؛ وهذا القول لمالك ، وإليه رجع ابن القاسم ، وكان أولاً يقول : يعيد في الوقت ؛ لأنه رجع إلى السنة في حقه ، وقوله : (فَإِنْ أَمَّ فَوَاضِحٌ) أي : فإن أم فصلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام ،

فَإِنْ قَصَرَ سَهْوًا فَعَلَى أَحْكَامِ السَّهْوِ ، فَإِنْ جَبَّرَهَا فَكَمْتُمْ

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٤١٩) .

(٢) «الجامع» (١ / ٤٨٢) . (٣) في الأصول و«ط» : جهلاً ، والمثبت من «الجامع» .

أي : فإن قصر من نوى الإتمام كان كمقيم سلم من اثنتين ساهياً ، وقد تقدم في باب السهو .

(فَإِنْ جَبَّرَهَا) أي : أتمها في الموضع الذي يصح له ذلك صار كمسافر أتم .
 فَإِنْ أَمَّ سَبَّحُوا بِهِ وَفَعَلُوا كَمُؤْتَمِّينَ بِحَاضِرٍ ، ثُمَّ يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ كَمُؤْتَمِّينَ بِمُسَافِرٍ أَمَّ .

أي : فإن أم هذا الذي افتتح بنية الإتمام وسلم من اثنتين ساهياً ، سبحوا به ليرجع ، كما لو كانوا كلهم مقيمين سلم لإمامهم المقيم من اثنتين ، ثم إذا أتم يعيدون كلهم الصلاة في الوقت ؛ لأنهم مؤتمون بمسافر أتم ، ولعل التشبيه الواقع في هذا الفرع وفي الذي قبله من باب تشبيه الشيء بنفسه ،

الثانية : إِنْ قَصَرَ فَوَاضِحٌ

أي : الصورة الثانية ؛ وهي أن يدخل ناوياً للقصر ، إن قصر فواضح إذا نوى السنة في حقها وفعالها .

فَإِنْ أَمَّ أَمَّ الْمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا وَلَا إِعَادَةَ بِاتِّفَاقٍ ، فَإِنْ ائْتَمُوا فِي إِجْزَاءِ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ لَا مِنْ أَمِّهِمْ قَوْلَانِ ، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ فَاتَمَّ بِهِمْ مُقِيمٌ ..

أي : فإن أم الناوي للقصر فالأمام المسافر يسلم معه ، من غير إشكال ، وأما المقيمون فإنهم يتمون صلاتهم أفذاذاً ، ولا إعادة عليهم باتفاق ؛ لأنهم صلوا خلف من أتى بالأفضل في حقه ، ودليله : ما رواه الترمذي - وصححه - من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ، ويقول : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » (١) .

وقوله : (فَإِنْ ائْتَمُوا) أي : فإن لم يتم المقيمون صلاتهم أفذاذاً ، وأتموا خلف إمام قدموه لأنفسهم ، فأما الإمام فصلاته تامة ؛ لأن المطلوب في حقه ألا يقتدي وقد فعل ، وأما المقتدون به ففي صحة صلاتهم قولان : قال بعضهم : والأظهر البطلان لكونهم قد ائتموا بإمامين ، وهو قول ابن القاسم من رواية موسى .

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) ، والطيالسي (٨٤٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٨ / ٢٠٩) حديث (٥١٧) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٣٦) ، وضعفه الألباني - رحمه الله - .

والقول بعدم الإعادة أيضاً له في «العتبية»^(١) ، قال في هذا القول: وإن أعادوا فحسن .
 وقوله : (كَمَا لَوْ أَحْدَثَ فَأَتَمَّ بِهِمْ مُقِيمٌ) أي : كما لو أحدث هذا المسافر ،
 واستخلف عليهم مقيماً فأتتموا به ففيه القولان ، وهو ظاهر .

فَإِنْ أْتَمَّ عَمْدًا بَطَلَتْ عَلَى الْأَصْحِّ كَعَكْسِهَا

أي : فإن أتم من نوى القصر عمداً بطلت - كما تقدم فيمن نوى الإتمام فقصر - وهو
 معنى قوله : (كَعَكْسِهَا) .

وقوله : (كَعَكْسِهَا) إشارة إلى وجه الأصح ؛ لأنه في كلا المسألتين خالف ما دخل
 عليه أولاً ، والقول بالصحة عزاه ابن العربي لابن القاسم في العتبية^(٢) ، وحكاها اللخمي
 ولم يعزه ، وزاد أنه يعيد في الوقت ، وهو استحسان .

فَإِنْ أُمَّ فَوَاضِحٌ

يعني : فعلى الأصح تبطل على المأمومين ، وعلى مقابله يعيد هو وهم في الوقت .
 فَإِنْ أْتَمَّ سَهْوًا فَفِيهَا مَا فِي مَنْ أَحْرَمَ عَلَى أَرْبَعٍ سَاهِيًا وَأَتَمَّهَا ، وَفَرَّقَ ابْنُ الْمَوَازِ ، فَقَالَ
 هُنَا : يَسْجُدُ وَلَا يُعِيدُ ..

يعني : فإن أحرم على ركعتين ثم أتم ساهياً ، ففي هذه المسألة من الخلاف ما في من
 أحرم على أربع ساهياً ، وقد تقدم ، وفرق ابن المواز فقال هنا: يسجد ولا يعيد بخلاف
 تلك ؛ لأنه لما أحرم بركعتين تمحضت الركعتان للزيادة فلذلك أمره بالسجود ، وأما من
 أحرم على أربع فلم تتمحض الركعتان للزيادة فافترقا .

وحكى في «اللباب» فيمن دخل على القصر فأتتم ، ثلاثة أقوال : الإعادة في الوقت ،
 وهو قول ابن القاسم في «العتبية»^(٣) .

والإعادة أبداً سواء أتمها عمداً أو سهواً لكثرة السهو ، وهو قول سحنون .

وقال ابن المواز : إن أتمها عمداً أعاد أبداً ، وإن أتمها سهواً سجد لسهوه .

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦) .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦) .

وكلام المصنف يؤخذ منه: أن قول محمد بالسجود خاص بالسهو؛ لأن فرض المسألة فيه .

فرع :

فإن نوى القصر فآثم جهلاً فقال ابن بشير^(١) : قد يظن هنا أنه يجري على الخلاف في الجاهل : هل حكمه حكم العامد ، أو حكم الناسي ؟ وليس كذلك ؛ لأن الجاهل هنا يعذر فيه ، فلا يختلف أن حكمه حكم الناسي ،

فَإِنْ أَمَّ فَقَالَ مَالِكٌ : يُسَبِّحُونَ بِهِ ، وَلَا يَتَّبِعُونَهُ ، وَيَسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ ، وَيُعِيدُ وَحْدَهُ فِي الْوَقْتِ ، أَمَّا الْمُقِيمُونَ فَيُتِمُّونَ بَعْدَ سَلَامِهِ أَفْذًا ذَاً ..

أي : إذا أحرم على القصر ، وصلى إماماً ثم قام من اثنتين سهواً ، فقال مالك : يسبح المأمومون به ولا يتبعونه ، فإن رجع سجد لسهوه وصحت صلاته ، وإن تبادى فلا يتبعونه ، كمن قام إلى خامسة ، قاله في «المدونة»^(٢) .

قال فيها : ويعيد هو وحده في الوقت ، يريد : لأن من خلفه لم يتبعوه في سهوه ، وهذا الأصل مختلف فيه كما لو ذكر الإمام صلاة بعد فراغ الصلاة ، فإنه يعيد المفعولة في الوقت ، وهل يعيد المأموم أم لا ؟ قولان للمالك في «المدونة» ، والذي رجع إليه : عدم الإعادة .

قال ابن رشد^(٣) : وعلى القول بأنه يعيد أبدأ لكثرة السهو يعيدون أبدأ ،

تنبيه :

قوله : (وَيَسَلِّمُونَ بِسَلَامِهِ) هو كذلك في «المدونة»^(٤) ، قال فيها : وإذا صلى المسافر بالمسافرين فقام من اثنتين ، فسبحوا به فتبادى وجهل فلا يتبعونه ، ويقعدون ويتشهدون حتى يسلم ، ويسلمون بسلامه ، ويعيد وحده في الوقت .

ونقل المازري^(٥) عن مالك قولين آخرين :

أحدهما : أنهم يسلمون وينصرفون .

(١) «التنبيه» (٥٤٢/٢) بتصرف في بعض الألفاظ .

(٢) «المدونة» (٢٠٩ / ١) . (٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٣٢) .

(٤) «المدونة» (٢٠٩ / ١) .

(٥) «شرح التلقين» (٣ / ٩١٣) .

والآخر : أنهم يسلمون معه ويعيدون ،

وبما ذكرناه عن «المدونة» يسقط اعتراض ابن راشد على المصنف : لم أرَ لملك ما ذكر من أنهم يسلمون بسلامه، وإنما رأيت أنه إن لم يرجع إليهم سلموا أو قدموا من يسلم بهم .

الثالثة : إن أتمَّ أو قصرَ ففي الصَّحَّةِ قولان ، كما لو جهلَ المُسافرُ أمرَ إمامه أو اعتقدَ حالةَ ظَهرٍ خِلافُها ، بناءً على أن نيةَ عددِ الرَّكعاتِ مُعتبرةٌ أم لا ...

أي : الصورة الثالثة وهي أن يترك نية القصر ونية الإتمام سهواً أو متعمداً ، والقولان اللذان ذكر لم أقف عليهما ، وكأنه اعتمد في ذلك على الخلاف في عدد الركعات ، وقال اللخمي : يصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين أن يتمادى لأربع أو يقتصر على ركعتين .

المازري^(١) : وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعتقده في نيته ، قال : ولا شك أن المصلي إذا لم يلزمه التعرض للركعات أنه يباح له الدخول في الصلاة على الخيار .

وفي «اللباب» : إذا أحرم بصلاة الظهر مطلقاً ، ولم ينو قصرأً ولا إتماماً يتم صلاته ، وهو قول الشافعي أيضاً .

قال المازري : قالت الشافعية^(٢) : لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام ، فيمكن أن يكونوا قالوا بذلك بناء على اعتبار الركعات ، أو بناء على أن الأصل الأربع ، والسفر طارئ ، فإذا لم يقصد الطارئ خوطب بما هو الأصل المستقر ، وهذا الثاني هو الذي عللوا به ، انتهى .

وقد يعكس ما قاله الشافعية : أن سنة المسافر القصر فلا يعدل عنها ، وعلى هذا فالأقرب في مسألة من دخل ساهياً إلحاقها بناوي القصر ،

وقوله : (كما لو جهلَ المُسافرُ أمرَ إمامه) أي : هل هو مسافر أو مقيم ؟ قال سحنون : تجزئه صلاته ، وقيل : لا تجزئه ، وأما إذا اعتقد حالة وظهر خلافها ؛ مثل أن يدخل خلف إمام يظنه مسافراً فيجده مقيماً أو بالعكس ، فحكى المصنف في ذلك قولين ،

(١) « شرح التلقين » (٣ / ٩٠٩ - ٩١٠) .

(٢) انظر : « المجموع » (٤ / ٣٥٣) ، و« الأم » (١ / ٢١٠) ، و« الحاوي » (٢ / ٣٩٦) ، و« نهاية المطلب » (٢ / ١٢٢ - ١٢٣) .

وتصورهما ظاهر .

ولنذكر كلام مالك في «العتبية»^(١) ، وكلام صاحب «البيان» عليه فإنه هنا حسن ، وذلك لأنه قال : قال مالك في «العتبية»^(٢) : فيمن مر بقوم فصلى معهم ركعتين فسلم إمامهم ، فتبين له أنهم مقيمون وسبقوه بركعتين ، وكان يظن أنهم قوم سفر ، قال : يعيد أحب إلي .

قال سحنون : وذلك إذا كان الداخل مسافراً .

قال ابن رشد^(٣) : وقول سحنون مفسر لقول مالك ؛ لأنه لو كان مقيماً لأتم صلاته ولم يضره وجود القوم على خلاف ما حسبهم عليه من القصر أو الإتمام ؛ لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين ، فلا تأثير لمخالفة نيته لنية إمامه ، وقول مالك : يعيد أحب إلي ؛ يريد : في الوقت وبعده ، أتم صلاته بعد صلاة الإمام أو سلم معه على ما اختاره ابن المواز ، وقاله ابن القاسم في سماع عيسى .

وقال ابن حبيب : إنه يتم صلاته ويعيد في الوقت ، وقيل : لا إعادة عليه ، وهو قول أشهب .

وجه قول مالك في الإعادة أبداً : مخالفة نيته لنية إمامه ؛ لأنه إن سلم معه في الركعتين فقد خالفه في النية والفعل ، وإن أتم صلاته فقد خالفه في النية وأتم صلاته على خلاف ما أحرم ، وأما إذا دخل المسافر فرفع مع القوم فظن أنهم حضريون فألفاهم مسافرين فسلموا من ركعتين ، فقال مالك في «العتبية»^(٤) : صلاته مجزئة ، وذلك خلاف أصله في هذه المسألة في مراعاة مخالفة نيته لنية إمامه ، وخلاف مذهبه في «المدونة» ؛ لأن فيها : في المسافر إذا أحرم بنية أربع ركعات ثم بدا له فسلم من ركعتين أنها لا تجزئه ، وقال ابن حبيب وأشهب : إن صلاته جائزة ؛ لأنهما لا يعتبران مخالفة نيته لنية إمامه وإتمامه على خلاف ما أحرم به ، ولابن القاسم في «الموازية» أن صلاته لا تجزئه ، وهو اختيار ابن المواز أن صلاته لا تجزئه في الوجهين لمخالفة نيته لنية إمامه ، وقال سحنون :

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٢٧) .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٣١) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٢٧) .

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٣١) .

يعيد في الوقت ، ولو دخل المسافر خلف القوم يظنهم مقيمين ، فلما صلوا ركعتين سلم إمامهم ، فلم يدر هل كانوا مقيمين أو مسافرين لأنتم صلاته أربعاً ، ثم أعاد صلاة مسافر ، قاله ابن القاسم ، ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم أكانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولاً واحداً ، والحجة في ذلك : إهلال عليّ وأبي موسى بما أهل به عليه الصلاة والسلام ، وصوب عليه الصلاة والسلام فعليهما ، انتهى باختصار .

وبنى المصنف الخلاف على الخلاف في تعيين عدد الركعات ، وهو ظاهر إلا في مسألة ما إذا جهل أمر إمامه ، فإنه في هذه المسألة نوى ما نوى إمامه ، فقام ذلك مقام نية عدد الركعات ، فتأمله ، وأيضاً فحكايته فيها الخلاف مخالفة لما تقدم من كلام صاحب «البيان» .

فَإِنْ أَمْ فَعَلَيْهِمَا وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ

يعني : فتصح لهم على القول بالصحة ، وتبطل على الآخر .

وقوله : (وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ) يعني : إذا قلنا بالصحة فقصر أو أتم فأجر حكم المأمومين فيما يصنعونه على ما تقدم ، فإن قصر أتم المقيمون أفذاذاً بعد سلامه ، وإن أتم أعاد هو ومن اتبعه من مسافر ومقيم في الوقت ، وأعاد من لم يتبعه أبداً على الأصح .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَقْتَدِي بِمُقِيمٍ ، فَإِنْ اقْتَدَى أْتَمَّ وَصَحَّتْ ، وَقَالَ : وَلَا يُعِيدُ ، وَرَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْكِبَارِ بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْقَصْرِ أَوْ الْعَكْسِ ،

معناه : لا ينبغي أن يأتي المسافر بالمقيم ؛ لأنه يلزمه اتباعه على ظاهر المذهب ، فتذهب في حقه السنة .

وعلى قول أشهب بالجلوس حتى يسلم الإمام فيسلم بسلامه يكره له أيضاً لمخالفة الإمام ، وما ذكره المصنف أنه رواية ابن القاسم هو المشهور .

قال في «الجواهر» ^(١) : ورواه أيضاً ابن الماجشون ، وروى ابن شعبان : لا بأس بصلاة المسافر خلف المقيم لفضله وسنه وفهمه .

ومنشأ الخلاف : النظر إلى الترجيح بين فضيلتي الجماعة والقصر ، انتهى ، ولم يحك في «الجواهر» إلا هذين القولين .

(١) «الجواهر» (١ / ٢١٤) .

وقال اللخمي : اختلف في صلاة المسافر على القول بالسنية : هل الأفضل القصر أو الجماعة إتماماً ؟ لأن الجماعة أيضاً سنة ويتضاعف الأجر فيها بسبعة وعشرين ضعفاً ، وكان ابن عمر يقدم الجماعة ، فإذا قدم مكة صلى مأموماً ، وهو الظاهر من قول مالك ، ثم حكى الروایتين اللتين حكاهما في «الجواهر» .

وقوله : (وَقَالَ : لَا يُعِيدُ ..) إلخ ، قال في «الجواهر»^(١) : أعاد عند ابن الماجشون في الوقت ، ولم يعد عند ابن القاسم ، وكذلك روى مطرف أن الإعادة عليه . وروى ابن الماجشون وأشهب أنه يعيد في الوقت ، إلا أن يكون في أحد مسجدي الحرمين ، ومساجد الأمصار الكبار ، انتهى .

تنبيه :

إذا تأملت كلامه في «الجواهر» وجدته مخالفاً لكلام المصنف ؛ لأنه في «الجواهر» جعل لابن الماجشون قولاً ورواية ؛ فالقول بالإعادة بالوقت ، والرواية بالإعادة إلا أن يكون في أحد المساجد الكبار ، ومقتضى كلام المصنف : أن ابن الماجشون هو القائل بالإعادة إلا أن يكون في المساجد الكبار .

ولأن ابن شاس إنما جعل منشأ الخلاف الذي ذكره المصنف بين رواية ابن القاسم وابن شعبان ، والمصنف لم يذكر رواية ابن شعبان ، وجعل المنشأ المذكور راجعاً إلى الإعادة ؛ أي : إذا قلنا : إن القصر أفضل ، أعاد لتحصيل الأفضل وإلا فلا ، وحكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال : الكراهة فيهما ، والجواز فيهما ، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس .

ابن راشد^(٢) : والمعروف الأول ، ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة ؛ لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس . وقال ابن حبيب : أجمع رواية مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة . قال المازري^(٣) : يعني الأمراء ، فإن الإمام يصلي بصلاته ، فإن كان مقيماً أتم معه المسافر ، وإن كان مسافراً أتم من خلفه من المقيمين .

(١) «الجواهر» (٢١٥ /) . (٢) «المذهب» (١/ ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٣) «شرح التلخين» (٣ / ٩٠٨) .

فَإِنْ قُلْنَا : الْقَصْرُ فَرَضٌ ، فَالْقِيَاسُ بَطْلَانُهَا إِنْ أُنِّمَ ، فَإِنْ أُنِّمَ بِمَقِيمٍ فَقِيلَ : تَبَطَّلُ ، وَقِيلَ : تَصَحُّ وَيَنْتَقِلُ كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ : وَلَا يَنْتَقِلُ وَيَنْتَظِرُهُ ، وَقِيلَ : وَيُسَلِّمُ ...

يعنى : القياس على الفريضة بطلانها إذا أُنِّمَ ، فإن اقتدى بمقيم فقال عبد الوهاب (١) وبعض المتأخرين : تبطل الصلاة .

وقال بعضهم : لا يمتنع أن يكون القصر فرضه ، فإن أُنِّمَ بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمراة والعبد في الجمعة .

وقال بعضهم : يُقْتَدَى بِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ خَاصَّةً .

ثم اختلفوا هل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه؟ .

وانفصل الأبهري عن تشبيهه من يشبه بالجمعة ؛ لأن المرأة والعبد دخلا في الخطاب في الجمعة ، وعذرا في التخلف لشغلها بخدمة السيد والزوج وكون المرأة عورة ، فصار كالمرضى والمسافر المخاطبين في الأصل المعذورين بما طرأ عليهما ،

تنبيهها :

الأول : بنى المصنف القول بالانتظار والقول بالسلام على الفريضة تبعاً لابن شاس (٢) وحكاهما ابن رشد (٣) وغيره مطلقاً ولم يقيدوه في الفرض ولا بالسنية ،

الثاني : لا شك على القول بالتخيير ، أو بأن القصر أفضل مع التخيير بينه وبين الإتمام أن المسافر يقتدي بالمقيم ؛ لأن الجماعة سنة فهي أكد .

سببه : سَفَرٌ طَوِيلٌ بِشَرَطِ الْعَزْمِ مِنْ أَوْلِهِ عَلَى قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ ، وَالشَّرُوعُ فِيهِ ، وَإِبَاحَتُهُ ...

إنما شرط العزم في أوله ؛ لأنه إذا لم يكن العزم في أوله فهو في المعنى سفران أو أكثر ، وسيأتي ما احترز منه بهذه القيود .

وقوله : (وَالشَّرُوعُ فِيهِ ، وَإِبَاحَتُهُ) يحتمل أن يرفعا وأن يخفضا ؛ فعلى الأول يكون سبب القصر مركباً من ثلاثة أجزاء : الطول ، والشروع فيه ، والإباحة ، وعلى الثاني

(١) « المعونة » (١ / ٢٦٨) .

(٢) « الجواهر » (١ / ٢١٥) .

(٣) « المقدمات » (١ / ٢١٦) .

يكون السبب واحداً وما بعده شروط له .

وَالطَّوِيلُ : أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، وَمَا رُوِيَ مِنْ يَوْمَيْنِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَرُوِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، وَقِيلَ : اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ : إِذَا قَصَرَ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلاً أَجْزَأُهُ ، وَأَنْكَرَ فَقِيلَ : يُعِيدُ أَيْدًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : فِي الْوَقْتِ ...

يعني : أن ما روي عن مالك من يومين ويوم و ليلة فهو راجع إلى التحقيق إلى ثمانية وأربعين ميلاً .

وروي جماعة أن هذا اختلاف قول ، وليس هؤلاء عند المصنف بمحققين ، وفيه شيء ؛ لأن عياضاً نقل أن الأكثر حملوا ذلك على الخلاف .

وروي عن مالك في «العتبية» (١) أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلاً ، وروى أبو قرة أنه يقصر في ثلاثة بُرْدٍ ونصف ؛ وتُعد اثنيْن وأربعين ميلاً ، وقال ابن الماجشون : يقصر في أربعين ميلاً .

وقال ابن حبيب في «الواضحة» : وقال يحيى بن عمر : قول ابن الماجشون : يجزئه إذا قصر في ستة و ثلاثين ميلاً ، لا أعرفه لأصحابنا ويعيد فاعل ذلك أبدأ ، وقال ابن عبد الحكم : في الوقت .

وقول المصنف : (فَقِيلَ : يُعِيدُ أَيْدًا) فيه نظر ؛ لأنه هو المذهب ؛ إذ المسافة ثمانية وأربعين ميلاً ، فكيف يعبر عنه ؟ ف قيل : ولو أسقطه لعلم .

ووقع في بعض النسخ عوض (أَجْزَأُهُ) (جاز) وليست بشيء ؛ لأن الإقدام على ذلك لا يجوز .

وقال ابن بشير (٢) : لا أجد من أهل [العلم] (٣) من يقول بقصر في أقل من أربعين ميلاً .

ابن رشد (٤) وغيره : ولا خلاف في المذهب في أن من قصر في أقل من ستة و ثلاثين ميلاً أنه يعيد أبدأ ، والبريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : قال ابن

(١) « البيان والتحصيل » (١ / ٤٢٩) . (٢) «التنبيه» (٢/ ٥٤٧) .

(٣) في الأصول وفي «ط» : المذهب ، والمثبت من «التنبيه» والفرق بينهما واضح .

(٤) « المقدمات » (١ / ٢١٣) .

عبد البر (١): أصح ما قيل فيه: إنه فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، انتهى .

ووقع في بعض النسخ: والميل: ألفا ذراع على المشهور .

وفي «البيان» (٢): الميل ألفا ذراع؛ وهي ألف باع، قيل: بباع الفرس، وقيل: بباع

الجمل، قال ابن القصار: ويقال: إن الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وكل خطوة ثلاثة

أقدام بعضها عقب بعض .

فرع:

ويراعى في البحر أربعة برد أيضاً على المشهور، وقال في «المبسوط»: يقصر إذا سافر

اليوم التام، قال بعضهم: يريد اليوم واللييلة، وقال بعضهم: إن سافر مع الساحل

فالبريد، وإن سافر في اللجة فبالزمان، هكذا حكى هذا الثالث صاحب «العمدة» عن

بعضهم، وجعله ابن بشير (٣) تفسيراً لقول عبد الملك في «المجموعة»: وإن توجه إلى سفر

فيه بر وبحر فإن كان في أقصاه فاتصل البر مع البحر ما تقصر فيه قصر إذا برز .

قال ابن المواز: إذا كان ليس بينه وبين البحر ما يقصر فيه فانظر فإن كان المركب لا

يخرج إلا بالرياح فلا يقصر حتى يركب ويبرز عن موضع نزوله .

ابن يونس (٤): ينظر إذا كان في سفره من ذلك الموضع ما يقصر فيه .

قال ابن المواز: وإن كان يخرج بالرياح وبالمقدف فليقصر حين يبرز من قريته، وحمل

الباجي (٥) قول عبد الملك وابن المواز على الخلاف .

وَلَا يُلْفَقُ الرَّجُوعُ مَعَهُ بَلْ يُعْتَبَرُ أَيْضاً وَحَدُّهُ، وَلِذَلِكَ يَتِمُّ الرَّاجِعُ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ إِلَى مَا

دُونَ الطَّوِيلِ، فَإِنْ رَجَعَ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ فِي وَطَنِهِ فَقَوْلَانِ .

يعني: هذا هو الذي يعني أهل المذهب بقولهم: يشترط أن يكون السفر وجهاً

واحداً، ولا يعنون بذلك أن تكون طريقة مستقيمة، وإنما يعنون أن تكون الجهة التي

يقصدها أربعة بُرْدٍ، فقد قال مالك في «المدونة» (٦) في الذي يدور في القرى، وفي

(١) «الاستذكار» (١ / ٤٩) .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٣٠) .

(٤) «الجامع» (١ / ٤٧٠) .

(٣) «التنبيه» (٢ / ٥٤٦ - ٥٤٧) .

(٦) «المدونة» (١ / ٢٠٧) .

(٥) «المنتقى» (١ / ٢٦٢) .

دورانه أربعة بُرد أنه يقصر ، ابن القاسم : وكذلك السعاة .

وقوله : (وَكَذَلِكَ ..) إلخ ، أي : ولأجل الحكم على الرجوع أنه سفر ثانٍ ينظر في الراجع لا لشيء نسيه ، فإن كان في رجوعه مسافةً قَصْرَ قَصْرٍ وإلا فلا .

واختلف إذا رجع لشيء نسيه وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر ، فقال مالك وابن القاسم : لا يقصر ؛ لأن رجوعه سفر مبتدأ .

ابن عبد السلام وابن هارون : وهو المشهور ، وقال ابن الماجشون : يقصر ؛ لأن المانع من قصره نية الإقامة وهي مفقودة .

وحكى في «الموازية» القولين عن مالك ، ولا شك على القولين أنه إذا دخل وطنه يتم .

وَيَقْصُرُ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ وَلَيْسَ بِطَوِيلٍ

أي : وإنما يقصر للسنة ، وقوله : (وَغَيْرُهُ) يحتمل من دخل مكة وليس من أهلها ،

ويحتمل من أهل منى ونحوها ،

وَلَا يَقْصُرُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْقَصْرِ لِغَيْرِ عُدْرٍ

أي : إذا كان للموضع الذي يقصده طريقان إحداهما فيها مسافة القصر والأخرى

قصيرة ، فإذا ترك السير من القصيرة وعدل إلى البعيدة ، فإن كان ذلك لعذر كخوف أو

وعر فيها قَصْرٌ ، وإن كان لغير عذر فلا يقصر ، وكذلك إذا سافر في غير طريق الناس ،

فكان في سفره أربعة بُرد ، وطريق الناس ليس فيها ذلك .

وهذا مبني على أن اللاهي بصيده وشبهه لا يقصر .

وأما على القول بأنه يقصر فلا شك في تقصير هذا ، والله أعلم ، وهنا انتهى كلام

المصنف على ما يتعلق بقوله : (سفر طويل) ،

وَلَا يَقْصُرُ طَالِبُ الْأَبْقِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ دُونَهُ ، وَكَذَلِكَ الْهَائِمُ

هذا راجع إلى قوله : (بشرط العزم من أوله على قدره) ، فلهذا لا يقصر طالب

الأبق ونحوه ؛ لأنه لا يعزم على المسافة في أوله ، بل لو وجدته بعد يريد رجوع .

قوله : (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ دُونَهُ) بل وإليه أشار ابن يونس^(١) .

واختلف أصحابنا المتأخرون إذا كان لما بلغ هذا الذي خرج في طلب الأبق على رأس

أربعة بُرْد فأراد الرجوع، فقيل له: إن حاجتك في موضع كذا على بريدين من بين يديك ، أو عن يمينك ، أو عن شمالك ، فقال : أنا أبلغ ذلك الموضع ، ثم أتمادى منه إلى داري على كل حال وجدته أم لا .

فذهب بعض أصحابنا أنه لا يقصر حتى يرجع من الموضع الذي ذكر له أن العبد فيه ؛ لأنه لا يضاف مسير إلى رجوع .

وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه يقصر ؛ لأنه قد نوى الرجوع ، انتهى .

وفسر ابن عبد السلام وابن هارون الهائم: بالتائه عن طريق القصد، إذا لم يكن يبعد عن مبدأ سفره في طريق القصد المسافة المذكورة .

واعترض ابن هارون عليه بأن إطلاقه المنع لا يصح ؛ إذ لو تاه بعد مسافة القصر وكان منتهى بعد لقصر .

وفسره ابن راشد^(١) وشيخنا: بالذي لا يعزم على مسافة معلومة .

قال شيخنا : كالفقراء المجردين ، فإنهم يخرجون على غير موضع معلوم ، وحيث طابت لهم بلدة أقاموا بها ، وتفسير شيخنا أولى ، وقد نص مالك في «المجموعة» على نظيره ، فقال في الرعاة الذين يتبعون الكلاب بمواشيهم : إنهم يتمون ، نقله اللخمي ، ويحتاج تفسير ابن عبد السلام إلى نقل يعضده .

وَفِيْمَنْ عَزَمَ وَأَنْفَصَلَ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً مُتَرَدِّدًا إِنْ لَمْ يَسِيرُوا قَوْلَانِ

هذا راجع إلى قوله : (من غير تردد) ، وحاصله أنه إن لم يسر إلا لسيرهم أتم ، وإن كان إن لم يسيروا سار قصر ، واختلف إذا كان يتردد في السفر وعدمه ، إذا لم يسيروا على قولين ، وهذه طريقة جماعة ، والأقرب عليها عدم القصر ؛ إذ الأصل الإتمام ولم يتحقق المبيح ، ومقتضى كلام ابن يونس^(٢) : أن الخلاف جارٍ ولو كان يسير على كل حال ، فإنه قال : قال مالك في «العتبية»^(٣) في الأمير يخرج من المدينة على ثلاثة أميال حتى يتكامل أقرباؤه وحشمه قال : لا يقصر حتى يُجمع على المسير ، يريد : فيقصر إذا برز من الموضع الذي تكامل فيه الجيش ، وقال فيمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة ، وهو يقيم ثمَّ اليومَ واليومين كما تصنع الأكرياء حتى تجتمع الناس : أنه يقصر .

(١) «التبهي» (٢/ ٥٥١ - ٥٥٢) .

(٢) «الجامع» (١/ ٤٦٨) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٨٥) .

قال أبو محمد^(١): قال يحيى : ولم يرَ ذلك في الأمير يخرج على الميادين حتى يجتمع ثقله ، وقال : ويتم ،

وقال عنه ابن نافع في «المجموعة»: أحب إليَّ أن يتم إذا كان الأكرياء يحبسون الناس .
ابن يونس^(٢) : الأمير وغيره سواء ، وإنما ذلك اختلاف من قوله ،

وقيل : الفرق أن الأمير السير إليه وهو القاصد للإقامة ، والخارج إلى بئر عميرة ليست الإقامة إليه ، بل خرج على النفاذ ،

ابن يونس^(٣) : ولو عكس هذا لكان أصوب ؛ لأن الأمير إليه السير وعادته الخروج عازماً على السفر ، والآخر ليس إليه السير وإنما سيره لسير الأكرياء ، فهو كمن واعد قوماً للسفر وهو لا يسير إلا بسيرهم ، انتهى ،

وروى في «البيان»^(٤) أن ذلك يتفق عليه ، وحمل مسألة الأمير على أنه عزم ألا يسير إلا بعد أربعة أيام ، قال : ولو خرج على أن يقيم اليوم واليومين حتى يجتمع إليه جيشه وخدمه لوجب أن يقصر كما في بئر عميرة ، وقد كان بعض الشيوخ يفرق بينهما: بأن الأمير لما كان لا يمكنه السفر إلا مع حشمه - وقد لا يجمع - وجب أن يتم ، بخلاف الخارج إلى بئر عميرة ، قال : ومنهم من حمل ذلك على التعارض ويقول : الأمير أحق بالقصر ؛ لأنه قادر على أن يجبر حشمه .

وِشْتَرَطُ فِي الشُّرُوعِ: مُجَاوِزَةٌ بِنَاءِ خَارِجِ الْبَلَدِ وَبَسَاتِينِهِ الَّتِي فِي حُكْمِهِ ، وَفِي الْعُمُودِيِّ بِيوتُ الْحَلَّةِ ، وَفِي غَيْرِهِ الْإِنْفِصَالُ ، وَقَالَ مَطْرَفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: يَقْصُرُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُمُعَةٍ ..

هذا راجع إلى قوله أولاً : (الشُّرُوعِ) لأن الأصل : الإتمام ، والقاعدة: أن النية لا تخرج عن الأصل إلا إذا قارنها الفعل .

وقسم المصنف المحل المنفصل عنه ؛ فإن كان بلداً فقولان : المشهور اشتراط مجاوزة بناء خارج البلد وبساتينه التي لا تنقطع عمارتها ، ولا اعتبار بالمزارع .
وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك: إنه إن كان من المدن التي يُجمع فيها فمبذؤه

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٤٢٦) .

(٢) «الجامع» (١ / ٤٦٨) .

(٣) «الجامع» (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩) .

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٨٥) .

إذا جاوز بيوت القرية بثلاثة أميال ، وإن خرج من قرية لا يُجَمَع فيها فكالأول ، هكذا نقل الباجي^(١) والمازري^(٢) هذا القول ، وفي نقل المصنف له نقص وإيهام أنهما قالا بذلك ولم يروياه ، وهو ظاهر ؛ لأن حقيقة السفر في هذا الباب وفي باب الجمعة واحدة ، فكما أن الجمعة لا تسقط عن دون ثلاثة أميال ؛ لأنه في معنى الحاضر ، كذلك لا يقصر حتى يجاوزها ، وحمل الباجي وغيره رواية ابن الماجشون على الخلاف ، وصرح الباجي بمشهورية الأول وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره ، وحملها ابن رشد على التفسير ، والضمير في (بَسَاتِينِه) عائد على البلد ، والضمير في (حُكْمِه) يحتمل عوده على البلد ، أو على لفظة (بناء خارجه) .

قوله : (وَفِي الْعَمُودِيَّ بِيُوتِ الْحَلَّةِ) يعني : والبدوي لا يقصر حتى يجاوز بيوت الحَلَّةِ ، قوله : (وَفِي غَيْرِهِ الْإِنْصَالُ) أي : عن منزله كالساكن بجبل ،
فرع :

من أدركه الوقت في الحضر ، فقال ابن حبيب : إن شاء خرج وقصرها ، وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر .

وَالْقَصْرُ إِلَيْهِ كَالْقَصْرِ مِنْهُ ، وَفِي «الْمَجْمُوعَةِ» : حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ

يعني : منتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج ، ووجه ما في «المجموعة» : أنا شرطنا أولاً مجاوزة البلد لأنها مظنة العواتق ، بخلاف الرجوع .

وما ذكره المصنف مخالف لظاهر «الرسالة»^(٣) ؛ إذ فيها : ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ، ثم قال : ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها ، وكذلك قال في «المدونة»^(٤) ، وظاهرهما : أن مبدأ القصر خلاف منتهاه ،

وَلَا يَتَرَخَّصُ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالْأَبْقِ وَالْعَاقُ بِالسَّفَرِ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يَتَّبْ ، إِلَّا فِي

(١) «المنتقى» (١ / ٢٦٣) .

(٢) «شرح التلقين» (٣ / ٩٢٨) .

(٣) الرسالة (ص/ ٤٥) .

(٤) «المدونة» (١ / ٢٠٦) .

تَنَاوُلِ الْمِيْتَةِ عَلَى الْأَصْحِّ ..

ما عبر عنه المصنف بـ (الْأَصْحِّ) عبر عنه المازري^(١) وغيره بالمشهور ، ومقابله للملك ، وأسقط لفظ السفر من الأبق ؛ لأنه لا يكون في الغالب إلا مع سفر ، وقاس مقابل المشهور - جواز قصره - على العاصي في سفره فإنه يقصر ، وعنه احترز المصنف بقوله : (لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ) ، وإنما كان الأصح في أكل الميتة الجواز حفظاً للنفوس ، بل ترك الأكل معصية .

وقوله : (مَا لَمْ يُتَبَّ) ظاهر ، مقابل الأصح في الميتة لابن حبيب ،

وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ كَصَيْدِ اللَّهْوِ

أي : وكذلك لا يقصر في السفر المكروه كصيد اللهو ، وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للهو يقصر .

وكذلك قال ابن شعبان : وإن قصر لم يُعد للاختلاف فيه .

وَتَقَطُّعُهُ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي خِلَالِهِ عَلَى الْأَصْحِّ ، ابْنُ الْمَاجِشُونِ
وَسَحْنُونٌ : عَشْرُونَ صَلَاةً ...

أي : وتقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها ، فإنه لو أقام ولو شهورا من غير نية الإقامة ، بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر ، فالقاطع نية الإقامة لا الإقامة .

قوله : (وَإِنْ كَانَتْ فِي خِلَالِهِ عَلَى الْأَصْحِّ) أشار إلى فرع ؛ وهو إذا خرج لسفر طويل نائياً أن يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ، ويقيم أربعة أيام ، ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك في إتمامه في مقامه ، وهل يقصر في سفره ، ويلفق بعضها إلى بعض أو لا ؟ فيه قولان ذكرهما صاحب «النوادر»^(٢) واللخمي وابن يونس^(٣) ، وصحح المصنف الإتمام ؛ لأنه قول ابن القاسم في «العتبية»^(٤) ، وهو قول ابن المواز ، والقول بالقصر لسحنون وابن الماجشون ، قال في «البيان» : فابن القاسم ينظر إلى ما بقي من سفره بعد الإقامة ؛ فإن

(١) « شرح التلقين » (٣ / ٩٣٢) .

(٢) « النوادر والزيادات » (١ / ٤٣٠) .

(٣) « الجامع » (١ / ٤٧١) .

(٤) « البيان والتحصيل » (٢ / ٧٦) .

بقي مسافة القصر قصر وإلا فلا ، وسحنون ينظر إلى نيته في ابتداء سفره ، فإن كان ذلك تقصر فيه الصلاة قصر في مسيره ذلك وإن تخللته إقامة أربعة أيام ، نوى الإقامة من أول سفره أو لم ينوها ، انتهى ،

وعلى هذا فقول المصنف : (وَإِنْ كَانَتْ فِي خِلَالِهِ) أي : الإقامة سواء كانت في أول السفر منوية أو لا ، كما نقله صاحب «البيان»^(١) .

ومشأ الخلاف : هل الإقامة تصير ما قبلها وما بعدها أسفاراً مستقلة أم لا ؟ وهو سفر واحد ، وهذا التقدير هنا هو الظاهر ، وجوز فيه ابن عبد السلام وجهاً آخر ؛ وهو أن يكون قولهم : (عَلَى الْأَصْحِّ) راجعاً إلى صدر المسألة ؛ وهو قوله : (وَتَقَطَّعَهُ نِيَّةُ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ) ، ويكون قول ابن الماجشون بياناً لمقابل الأصح ، وإنما قلنا: الأول أظهر ؛ لأنه يستفاد منه فائدة زائدة .

واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة ، بخلاف العكس ؛ إذ لو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الرابع ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة ، ولم يكن معه إلا ثلاثة أيام .

وَعَلَى الْأَيَّامِ لَا يُعْتَدُّ بِيَوْمِ الدُّخُولِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلَهُ ، ابْنُ نَافِعٍ : يُعْتَدُّ بِهِ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ...

قوله : (أَوَّلَهُ) يريد : قبل الفجر ، ولهذه المسألة نظائر قد نظمت فقول :

تلفق أيام يخالف بعضها لبعض على مر الليالي يرفع

فحلف وسفر واعتداد وعهدة خيار كراء والعقيقة سابع

قيل : ومذهب ابن القاسم في السبعة الإلغاء .

فروع :

لو عزم بعد الأربعة على السفر فقال سحنون : لا يقصر حتى يظعن كابتداء السفر ، وقال ابن حبيب : يقصر دفعاً للنية بالنية .

وَمُرُورُهُ بِوَطْنِهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِ وَطْنِهِ كَنِيَّةُ إِقَامَتِهِ

أي : مرور المسافر بوطنه ، (أو ما في حكمه) أي : من البساتين المسكونة كنية إقامته وإن لم يعزم على الإقامة ؛ لأن مروره بوطنه مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له ما يقتضى إقامته .

وَالْعِلْمُ بِهِمَا بِالْعَادَةِ مِثْلُهُمَا وَإِلَّا قَصَرَ أَبْدًا وَلَوْ فِي مُنْتَهَى سَفَرِهِ

ابن عبد السلام وابن هارون : أي : والعلم بمروره بالوطن أو ما في حكم الوطن كمروره بهما ، وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يقول : الضمير في (بهما) عائد على الوطن والإقامة ، ويرجح هذا على الأول بأن حكم الوطن ليس ثابتاً في كل النسخ ، ومثال العلم بالإقامة ما علم بالعادة أنه لا بد من إقامة الحاج في العقبة أو في مكة أربعة أيام .

ولم يقع في نسخة ابن راشد إلا : والعلم بها بالعادة مثلها ، وقال : يعنى أن العلم بإقامة أربعة أيام بالعادة كنية الإقامة ، واعلم أن المرور بالوطن لا يقطع القصر إلا بالوصول ، وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ، ويغير حكمه قبل الوصول ، فإن لم تكن نيته المرور بوطنه فلا يقطع قصره إلا مروره بالوطن ، أو ما في حكمه ، ومن علم بالمرور بالوطن نظر ما بين مبدأ سفره ووطنه ، فإن كان أربعة بُرد فأكثر قصر ، وإلا أتم .

واعترض كلام المصنف : بأن نية الإقامة في تلك المدة مؤثرة في القصر مطلقاً ، والمرور بالوطن إنما يمنع إذا لم يكن في المسافة التي قبله والتي بعده مسافة القصر ، وأما إذا كان ذلك فلا يضره المرور بوطنه إلا أنه يتم إذا دخله حتى يبرز عنه ، ولو كان فيما قبله مسافة القصر دون ما بعده قصر قبله لا بعده ، وبالعكس فتجيء أربع صور نص عليها في «المقدمات»^(١) وبأن ظاهره : أن مطلق المرور بالوطن مانع من القصر ، وليس كذلك ، وإنما يمنع بشرط : دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز فقط ، أشار إلى هذا صاحب «المقدمات» وغيره ، قال : وإن نوى من ليس قبل وطنه مسافة القصر ولا بعده دخول قريته ، فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى ألا يدخلها نظر إلى ما بقي من سفره ؛ فإن كان ما تقصر فيه الصلاة قصر وإلا فلا ، وإن نوى عدم دخولها فقصر ، فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها ، فقال سحنون : يتمادى على القصر حتى يدخلها ، ووجهه : أن بدء القصر قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضعه .

وقال غيره : يتم بمنزلة ما لو نوى دخولها من أول سفره ؛ إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد ، انتهى بمعناه .

وقد يجاب عن الأول : بأنه إذا سلم أنه إذا دخل الوطن يتم فهو المراد ، وليس مراد المصنف غيره ، ويصدق عليه حيثئذ أنه كنية الإقامة في قطعه القصر ، وعن الثاني بأن المراد بالمرور بالوطن الدخول فيه .

وقوله : (وَإِلَّا قَصَرَ أَبَدًا وَلَوْ فِي مَتْنِهِ سَفَرُهُ) ؛ أي : فإن لم يمر بوطنه ولم يعلم بالإقامة قصر أبداً ولو في آخر سفره ، كما لو سافر إلى الإسكندرية ودخلها ولم ينبو بها إقامة أربعة أيام فإنه يقصر بها .

وَالْوَطَنُ هُنَا مَا فِيهِ زَوْجَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا أَوْ سُرِّيَّةٌ بِخِلَافِ وَلَدِهِ وَخَدَمِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوِطِنَهُ قِيدَ الزَّوْجَةِ بِالْمَدْخُولِ ؛ لأنها لو كانت غير مدخول بها لم يكن ما هي فيه وطن ، وبذلك صرح ابن المواز ، وما ذكره من إلحاق السُّرِّيَّةِ بالزَّوْجَةِ في ذلك نص عليه ابن حبيب .

ابن راشد^(١) : وقوله : (إِلَّا أَنْ يَسْتَوِطِنَهُ) أي : إلا أن يستوطن موضع الأولاد والخدم ، وكذلك أيضاً إذا استوطن مكاناً ولم يكن له به خدم ولا ولد .

وحاصله : إن استوطن محلاً فهو وطن سواء كان عازباً أو غيره ، وإن لم يستوطنه فإن كان فيه زوجة مدخول بها فوطن وإلا فلا .

ابن عبد السلام : وإنما جرت عادة الفقهاء يذكرون كلام المصنف تفسيراً لما في حكم الوطن ، وإلا فالوطن معروف لاشتراك جميع الناس فيه ، وتفسير المصنف الوطن ليس بجامع ، وإلا لزم أن الأعزب لا يكون مستوطناً ، انتهى .

وقد يجاب عنه : بأن قوله : (إِلَّا أَنْ يَسْتَوِطِنَهُ) يقتضي أن الاستيطان متى حصل في محل كان وطناً .

فَإِنْ تَقَدَّمَ اسْتِطْيَانُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّوِيلِ غَيْرَ نَاوٍ إِقَامَةً كَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَأَوْطَنَهَا ثُمَّ نَوَى أَنْ يَعْتَمِرَ مِنَ الْجَحْفَةِ ، ثُمَّ يَقِيمُ بِمَكَّةَ يَوْمَيْنِ وَيُخْرَجُ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى الْقَصْرِ فِي الْيَوْمَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ...

يعني : فإن تقدم للمسافر استيطان بمحل ، ثم سافر من موضع استيطانه ناوياً العودة

إليه لقضاء حاجته في يومين ، فلا شك أنه يقصر في مسيره ورجوعه .

واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما ، والذي رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر ؛ لأنه قد رفض الاستيطان ، وعودة من غير نية الاستيطان لا توجب الإتمام ، والضمير في (رجع من الطويل) عائد على المسافر ، وفي (رَجَعَ إِلَى الْقَصْرِ) عائد إلى مالك .

وعادة المصنف إطلاق الضمائر حيث لا لبس .

ابن يونس^(١) : ولو كان اعتماره من الجعرانة أو التنعيم ، أو ما لا تقصر فيه الصلاة ، ثم رجع إلى مكة ، ونوى أن يقيم بها اليوم واليومين لأتم في ذلك بلا خلاف من قوله ، لأنه في ذلك على نيته الأولى في الإتمام ، فلا يزيلها إلا خروجه إلى سفر القصر ، انتهى .

وعن هذا احترز المصنف بقوله : (مِنْ الطَّوِيلِ) .

أَمَّا لَوْ رَدَّتْهُ الرِّيحُ إِلَى مَثَلِهِ أَتَمَّ اتِّفَاقًا

الضمير في (مثله) عائد على الوطن ، والمراد به ما في حكم الوطن ، وفي بعض النسخ : (أما لو ردتته الريح إلى وطنه) هو كلام ظاهر ، ولو ردتته الريح إلى موضع استيطانه ، فأجراه ابن يونس^(٢) على القولين المتقدمين فيمن أقام بمكة بضعة عشر يوماً ، وقال للخمي : اختلف فيمن خرج مسافراً في البحر فسار أميالاً ثم ردتته الريح ، فقال مالك : يتم الصلاة ، يريد : في رجوعه إلى البلد الذي أقلع منه وإن لم يكن له وطناً ، إذا كان يتم فيه ؛ لأنه لم يصح رفضه ، وقال سحنون : يقصر إذا لم يكن له مسكن ، يريد : لما لم يكن رجوعه باختياره فكان كالمكره ، ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام ، انتهى .

انظر ما الفرق بين الغاصب والريح .

وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ صَلَاةٍ لَمْ يُعِدْ عَلَى الْأَصَحِّ

الأصح ومقابله لمالك ، والأصح واضح ، ومقابله هو مذهب «المدونة» ، قال فيها^(٣) :

وإن نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة عليه إلا استحباباً ، ابن عبد السلام : ويكاد يكون لا

(٢) «الجامع» (١/ ٤٧٠) .

(١) «الجامع» (١/ ٤٧٨) .

(٣) «المدونة» (١/ ٢٠٧) .

وجه له إلا أن يقال : إن نية الإقامة على العادة لا بد لها من ترو ، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت ،

وَأَمَّا فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِجْرَائِهَا حَضْرِيَّةٌ قَوْلَانِ ، وَعَلَى النَّفْيِ فَفِي إِجْرَائِهَا سَفْرِيَّةٌ قَوْلَانِ ، وَعَلَى النَّفْيِ فَفِي قَطْعِهَا أَوْ جَعْلِهَا نَافِلَةً قَوْلَانِ ، وَعَلَيْهِ فَنِي بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ قَوْلَانِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيُصَلِّيَهَا حَضْرِيَّةً وَرَاءَ الْمُسْتَخْلَفِ بَعْدَ الْقَطْعِ ..

قوله : (وَأَمَّا فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِجْرَائِهَا حَضْرِيَّةٌ قَوْلَانِ) أي : في أثناء الصلاة ، والقولان حكاهما ابن بشير^(١) وبناهما على الخلاف في عدد الركعات ، والقول بأنه يصلها حضرية نقله أبو الحسن الصغير عن أشهب ، لكنه إنما نقله إذا عقد ركعة ، لكن إذا قاله بعد العقد فلأن يقوله قبل العقد أولى .

وفصل ابن الماجشون فقال : إن لم يعقد ركعة أتمها أربعاً إن كان منفرداً ، وإن كان إماماً يستخلف .

اللخمي : يتم هو على إحرامه أربعاً ، وإن عقد ركعة لزمه إتمامها سفرياً ؛ لأنه لما عقد ركعة على السفر لزمه حكم السفر .

ومذهب «المدونة» : أنها لا تجزئ حضرية بل ولا سفرية .

وإلى الكلام على إجرائها سفرية أشار بقوله : (وَعَلَى النَّفْيِ فَفِي إِجْرَائِهَا سَفْرِيَّةٌ قَوْلَانِ) ، والقول بأنه لا تجزئه سفرية نقله ابن بشير ، وظاهر كلامه : أنه لا فرق عليه بين أن يعقد ركعة أم لا .

قال في «البيان»^(٢) : واختلف في المسافر ينوي الإقامة في صلاته على ثلاثة أقوال :

أولها : مذهب «المدونة» أن ذلك مفسد لصلاته ، فهو كمن ذكر صلاة في صلاة ، يخرج عن نافلة أو يقطع - على اختلاف في ذلك - ويصلي صلاة مقيم ، وعلى هذا لا يستخلف الإمام ، وقال في «العتبية» : يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة ، وقال عيسى في «العتبية»^(٣) : أحب إلي أن ينقض عليهم في مسألة من نوى الإقامة بخلاف اختياره في الإمام يذكر صلاة في صلاة ؛ فيحتمل أن يكون

(١) «التنبيه» (٥٤١/٢) .

(٢) «البيان والتحصيل» (١٥ / ٢) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١٥ / ٢) .

ذلك خلافاً من قوله ، والأظهر: أنه فرق بين المسألتين لقوة الاختلاف في النواوي للإقامة ، فيكون الإمام على قول من قال : يتمادى على صلاته وتجزئه صلاته ، قد أفسد صلاته بالقطع متعمداً ، فوجب أن تفسد عليهم ،

والقول الثاني : وهو اختيار بعض المتأخرين أنه لا تأثير لتحول النية في إفساد صلاته يتمادى عليها وتجزئه ؛ كالتيمم يدخل في الصلاة ثم يطلع عليه رجل معه ماء أنه يتمادى ولا يقطع ، ثم ذكر الثالث وهو قول ابن الماجشون المتقدم ، انتهى .

وقوله : (وَعَلَى النَّفْيِ فَنِي قَطْعَهَا أَوْ جَعَلَهَا نَافِلَةً قَوْلَانِ) ، ونحوه في ابن بشير أيضاً قال^(١) : وسبب الخلاف أنه لا بد هنا من القطع إما في الفعل أو النية ، فأيهما يرجح ، انتهى .

انظر هل يتفق هنا على عدم القطع إذا عقد ركعة كمن ذكر صلاة في صلاة .

وقوله : (وَعَلَيْهِ فَنِي بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ قَوْلَانِ) هما القولان اللذان تقدما من كلامه في «البيان» ، والضَّمير في (عليه) عائد على البطلان .

وقوله : (وَيُصَلِّيَهَا حَضْرِيَّةً وَرَاءَ الْمُسْتَخْلَفِ) كذا قال ابن القاسم في «العتبية»^(٢) أنه يصلها حضرية وراء المستخلف بعد أن يقطع الأولى ، زاد ابن بشير على ما قاله المصنف هنا : وإذا قلنا : يتمها أربعاً فهل يجزئ بها أو يعيد في الوقت؟ قولان ، والإعادة مراعاة للخلاف ، انتهى .

وَمَحَلُّهُ الرَّبَاعِيَّةُ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَحْضُرْ قَبْلَ فِعْلِهَا وَخُرُوجِهِ

هذا بيان لمحل القصر ؛ يعنى : أنه لا يقصر من الصلاة إلا الرباعية التي أدرك وقتها في السفر بشرط ألا يحضر قبل فعلها ؛ يريد : أو لا ينوي الإقامة ، فإن حضر أو نوى الإقامة قبل أن يفعلها وقبل خروج وقتها وجبت حضرية ،

فَيَقْصُرُ قَضَاءَ السَّفَرِيَّةِ حَضْرًا وَسَفْرًا كَمَا يُتَمُّ الْحَضْرِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمَا

قوله : (فَيَقْصُرُ قَضَاءَ السَّفَرِيَّةِ) أي : التي ترتبت في ذمته وخرج وقتها في السفر ، سواء قضاها فيه أو في الحضر ، (كَمَا يُتَمُّ الْحَضْرِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ) أي : التي ترتبت في ذمته وخرج وقتها ، (فِيهِمَا) أي : في الحضر والسفر .

(١) «التبتيه» (٢/٥٤١) .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/٤٥) .

(الجمع)

الْجَمْعُ أَسْبَابُهُ: السَّفَرُ، وَالْمَطَرُ، وَاجْتِمَاعُ الطَّيْنِ وَالْوَحْلِ وَالظُّلْمَةِ، وَفِي الطَّيْنِ وَحْدَهُ قَوْلَانِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا خَشِيَ الإِعْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَقَوْلَانِ، وَفِي الْخَوْفِ لِابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلَانِ ...

الجمع يقع في الشريعة في ستة مواضع : عرفة ، والمزدلفة ، والسفر ، والمطر والوحل مع الظلمة ، والمرض ، واختلف في الخوف ، وترك المصنف الكلام هنا على الأولين لباب الحج .

واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما جاز الجمع اتفاقاً ، وإن انفرد واحد فإن كانت الظلمة لم يجز الجمع اتفاقاً ، وإلا أدى إلى الجمع في أكثر الليالي ، فإن انفرد الطين والمطر فقال صاحب «العمدة» : المشهور جواز الجمع لوجود المشقة .

وقال في «الذخيرة»^(١) : المشهور في الطين عدمه ، وهو الأظهر لأن المازري^(٢) وسنداً وابن عطاء الله وغيرهم قالوا : ظاهر المذهب عدم الجواز في انفرد الطين لقوله في «المدونة»^(٣) : ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر ، وفي الطين والظلمة ، فاشترط الظلمة مع الطين ،

وقوله : (وَالْمَرِيضُ إِذَا خَشِيَ الإِعْمَاءَ) هو المشهور ، وسيأتي ،

(وَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَقَوْلَانِ) : ابن عبد السلام : وفيه نظر ؛ لأنه لا يُعلم خلاف في جواز الجمع لصاحب البطن المنخرق ونحوه ، وإنما الخلاف في وقت الجمع ، وجعل نقل المصنف معكوساً ؛ لأن الخلاف إنما هو في خائف الإغماء لا في ذي البطن المنخرق ونحوه ، وقد نقل ابن بشير^(٤) الاتفاق على جواز الجمع للمريض سواء خاف على عقله ، أو كان الجمع أرفق به ، وليس كذلك ، فقد نقل ابن يونس^(٥) والمازري^(٦) وغيرهما عن ابن نافع أن خائف الإغماء لا يجمع ، وأنه يصلي كل صلاة لوقتها فما أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه .

وحكى ابن راشد^(٧) قول ابن نافع في ذي البطن المنخرق ، ولعله وهم وجعل خائف

(٢) « شرح التلقين » (٢ / ٨٤١) .

(١) « الذخيرة » (٢ / ٣٧٤) .

(٤) « التنبه » (٢ / ٢٥٣٢) .

(٣) « المدونة » (١ / ٢٠٤) .

(٦) « شرح التلقين » (٢ / ٨٤٦) .

(٥) « الجامع » (١ / ٤٦٠) .

(٧) « المذهب » (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦) .

الإغماء يجمع بالاتفاق كابن بشير، ولعل السبب في ذلك الوقوف مع ظاهر كلام المصنف.

تنبيه :

حكى الباجي^(١) وصاحب «المقدمات»^(٢) عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب ؛ لحديث ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير خوف ، ولا سفر ، ولا مطر »^(٣) ، وعلى هذا فيمكن أن يريد المصنف بقوله : (وَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَقَوْلَانِ) قول أشهب ، والمذهب : عدم جواز الجمع لغير سبب خلافاً لأشهب ، وحينئذ يسقط عن المصنف اعتراض ابن عبد السلام المتقدم .

فإن قلت : أشهب لم يخصص بالمرضى والمصنف إنما تكلم فيه ؟

فالجواب : أن أشهب إذا أجاز ذلك مطلقاً فلا يُجزئه في المريض من باب أولى .

فإن قلت : لعل مراد أشهب الجمع الصوري ؟

فالجواب : أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ، ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى ، والله أعلم .

وقوله : (وَفِي الْخَوْفِ لِابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلَانِ) القولان هما في «العنتية»^(٤) ، والذي رجع إليه الجواز ، الباجي^(٥) : ووجهه : أن مشقته أكبر من مشقة السفر والمرض والمطر ، قال : وإذا قلنا بالجمع فإنه على ضريرين كالمرض ؛ إن كان خوفاً يتوقع مع [تأخير]^(٦) الصلاة جمعهما في أول الوقت ، وإن كان خوفاً يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد لها جمع بينهما في وقتها المختار ، والله أعلم .

السَّفَرُ : يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَا كَرَاهَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ

المشهور أظهر لما في «الموطأ» : « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك »^(٧) .

(١) «المنتقى» (١ / ٢٥٥) .

(٢) «المقدمات» (١ / ١٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٦) .

(٥) «المنتقى» (١ / ٢٥٦) .

(٦) في «المنتقى» : آخر .

(٧) أخرجه مالك (٣٢٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

ومقابل المشهور : الكراهة ، رواه ابن القاسم عن مالك في «العتبية»^(١) ، وحمله الباجي^(٢) على إتيان الأفضل لثلاث يتساهل فيه من لا يشق عليه ، وقال مالك في «مختصر ابن شعبان» : يكره الجمع في السفر للرجال ، ويرخص فيه للنساء .

وَفِيهَا : وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْجَمْعِ عِنْدَ الرَّحِيلِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَقَالَ سَحْنُونٌ : الْحُكْمُ مُتَسَاوٍ ، فَقِيلَ : تَفْسِيرٌ ، وَقِيلَ : خِلَافٌ ..

ليس معنى «المدونة» أنه لم يذكر الجمع بين المغرب والعشاء مطلقاً ، وإنما المعنى لم يذكر ذلك إذا ارتحل بعد المغرب خاصة ؛ ولذلك قال المصنف : (عِنْدَ الرَّحِيلِ) ، ونص سحنون على أن الحكم متساوٍ ، واختلف الشيوخ في قوله ، قال ابن بشير^(٣) : فحمله بعض المتأخرين على التفسير ، وإنه إنما ترك المغرب والعشاء إحالة على ما ذكره في الظهر والعصر ، وحمله الباجي^(٤) على الاختلاف ، وعلل ما في «المدونة» : بأن ذلك الوقت ليس بزمان رحيل ، ابن راشد^(٥) : والأول أصح للحديث ،

وَلَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ

أي : ولا يختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر ؛ لما في «الموطأ» : عن علي بن حسين أنه كان يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء »^(٦) .

فرع :

قال في «النكت»^(٧) : قال بعض شيوخنا : لا يجمع المسافر في البحر ؛ لأننا إنما نبيح للمسافر في البر الجمع من أجل جد السير ، وخوف فوات أمر ، وهذا غير موجود في المسافر بالرياح في البحر .

وَشَرْطُهُ : الْجِدُّ فِي السَّيْرِ ، وَزَادَ أَشْهَبُ : الْخَوْفُ لِفَوَاتِ أَمْرٍ ، أَوْ لِإِدْرَاكِ مُهِمٍّ

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٥٧) .

(٢) «المنتقى» (١ / ٢٥٢) .

(٣) «التنبيه» (٢ / ٥٣٠ - ٥٣١) .

(٤) «المنتقى» (١ / ٢٥٤) .

(٥) «المذهب» (١ / ٢٨٤) .

(٦) أخرجه مالك (٣٣٣) .

(٧) «النكت والفروق» (١ / ٦١) .

قال الباجي^(١) : ونحوه لابن شاس^(٢) : وحد الإسراع الذي يجوز معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته أو إسراع إلى ما يهيم ، قاله أشهب في «المجموعه» ، وقال ابن حبيب : يجوز للمسافر الجمع إذا جدَّ في السير لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك ، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ ، انتهى .

خليل : والأولى مذهب «المدونة» لقوله فيها : ولا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير ، ويخاف فوات أمر فيجمع ، وعلى هذا فما قدمه المصنف فهو قول ابن حبيب ، ونقل في «البيان»^(٣) عن ابن حبيب إجازة الجمع وإن لم يجدَّ به السير ، وذكر في «المقدمات»^(٤) أن المشهور إجازة الجمع مطلقاً ، ولفظه : يجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر للمسافر یرتحل من المنهل بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ ، وقياساً على الجمع بعرفة ، هذا هو المشور من المذهب ، وقد قيل : إنه لا يجمع إلا أن يجدَّ به السير ، وقيل : إنه لا يجمع وإن جدَّ به السير . انتهى .

وقال في «النكت»^(٥) عن بعض شيوخه : إنه أُرخص في الجمع للمرأة وإن لم يجدَّ بها السير .

فَإِنْ زَالَتْ وَنَيْتَهُ النَّزُولُ بَعْدَ الْأَصْفَرَارِ جَمَعَ مَكَانَهُ ، وَقَبْلَ الْأَصْفَرَارِ صَلَّى الظُّهْرَ وَأَخَّرَ الْعَصْرَ ، فَإِنْ نَوَى الْأَصْفَرَارَ فَقَالُوا : مُخَيَّرٌ ...

يعني : إذا أبحنا الجمع فللمسافر حالتان : تارة یرتحل بعد الزوال ، وتارة قبله ، فالأولى له ثلاثة أحوال : فالأولى إما أن ينوي أن ينزل بعد الاصفرار ، أو قبله ، أو عند الاصفرار ، فإن نوى بعد الاصفرار جمعهما مكانه ، فتقع الظهر في وقتها المختار ، والعصر في وقتها الضروري ، قاله المازري^(٦) ، وهذا هو المشهور ، وقيل : بل يؤخر العصر ؛ لأنه معذور بالسفر ، وأصحاب الضرورة لا إثم عليهم في التأخير إلى وقت الضرورة ؛ وهو مذهب ابن مسلمة ، ورأى أن تأخيرها أخف من تقديمها .

(١) «المتقى» (١ / ٢٥٤) .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢١٧) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٥٨) .

(٤) «المقدمات» (١ / ١٨٧) .

(٥) «النكت» (١ / ٦١ - ٦٢) .

(٦) «شرح التلقين» (٢ / ٨٣٦) .

وإن نوى قبل الاصفراء آخر العصر لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها ، وإن نوى الاصفراء فقال للخمي : جاز ألا يجمع ويصلي الظهر وحدها ، وإلى هذا - والله أعلم - أشار بقوله : (قَالُوا : مُخَيَّرٌ) أي : فإن شاء جمعهما في المنهل وإن شاء آخر العصر فقط ، لكن على هذا في قوله : (قَالُوا) نظر ؛ لأن ذلك يوهم تواطؤ جماعة على ذلك ، وهذا إنما هو معلوم للخمي^(١) ، ولهذا قال في «الجواهر»^(٢) : أشار بعض المتأخرين إلى تخييره ؛ فإن شاء جمع بينهما في المنهل ، وإن شاء جمع بينهما بعد الاصفراء ، وزاد : لأن في كلتا الحالتين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها ، انتهى .

فلم ينسبه إلا لبعض المتأخرين ، لكن في كلامه نظر ؛ لأن قوله : وإن شاء جمع بينهما بعد الاصفراء ، لم ينقله اللخمي ، ولا وجه لتأخير الظهر في هذا الفرض ، ويلزم من تأخيره إخراج كل صلاة عن وقتها المختار ، وهكذا قال ابن عبد السلام .

ويقوى هذا الإشكال بأن اللخمي وابن شاس^(٣) إنما فرضا هذه المسألة على أنه ينزل بعد الاصفراء بما نقله ، وهذا هو الموجب الذي أراد المصنف بقوله : (قَالُوا) .

فَإِنْ رَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَيْتَهُ بَعْدَ الْاَصْفَرَارِ جَمَعَهُمَا آخِرَ وَقْتِ الْأُولَى ، فَإِنْ نَوَى قَبْلَ الْاَصْفَرَارِ آخِرَهُمَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ نَوَى الْاَصْفَرَارَ فَقَالُوا : يُؤَخَّرُهُمَا إِلَيْهِ ،

هذه الحالة الثانية ؛ وهي أن تزول عليه الشمس وهو راكب ، ثم له ثلاثة أحوال ، وتصور كلامه لا يخفى عليك ، وفي قوله هنا : (قَالُوا) فيه مثل ما تقدم ؛ لأن هذا إنما نقله اللخمي وصاحب «الجواهر»^(٤) عن ابن مسلمة ، وهو مشكل لا سيما على ما فرض اللخمي وابن شاس المسألة من أنه ينزل بعد الاصفراء ، والقياس ما نقله أبو الحسن الصغير عن ابن رشد^(٥) : أنه يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، وجعل

(١) قلت : كذا عزاه الشارح للخمي ، والذي عبر به المازري ، وابن شاس ، وحكيه عن اللخمي في مسألة التخيير هو النزول بعد الاصفراء ، وعبرة ابن شاس : ولو زالت عليه الشمس ، وهو في المنهل ، فإذا رحل لم ينزل إلا بعد الاصفراء ، فأشار بعض المتأخرين إلى تخييره .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢١٨) .

(٣) «الجواهر» (١ / ٢١٨) .

(٤) «الجواهر» (١ / ٢١٨) .

(٥) «المقدمات» (١ / ١٨٨) .

المصنف جمعهما آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية من قبيل ما لا ترخص فيه للمسافر إلا أن يجدَّ به السير .

المازري^(١) : وهو قوله في «المدونة» لقوله فيها : لا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير ويخاف فوات أمر ، قال : وهذا الوجه ليس من الرخص ؛ لأنه لم يختلف فقهاء الأمصار في جواز الجمع الصوري بأن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، فيكون المصلي جمع بينهما فعلاً ولم ينقل إحداهما إلى وقت الأخرى .

قال : ويمكن عندي أن يكون مالك لما رأى أن وقت الاختيار أفضله أوله ومؤخر الظهر إلى آخر وقتها مخل لتحصيل هذا الفضل ألحق التأخير لأجل عذر السفر بباب الرخص ، وصير فوت الفضل كفوت جملة وقت الاختيار ، انتهى .

وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه ، وأما إن لم ينضب له ذلك وتساوت أوقاته ، فإنه يجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً ، ذكره ابن بشير^(٢) .

فرعان :

الأول : قال التلمساني : لو جمع أول الوقت وهو في المنهل فلم يرتحل فلمالك في «المجموعة» : يعيد الأخيرة في الوقت ، انتهى .

ثم قال : فرع : فلو جمع في أول الوقت لشدة السير ، ثم بدا له فأقام مكانه ، أو أتاه أمر ترك لأجله السير فقال ابن كنانة في «المجموعة» : لا إعادة عليه .

قال سند : وهو بين ؛ لأن الصلاة وقعت في حال الضرورة ، كما لو جمع للمطر ثم زال ، وكما لو أمن بعد صلاة الخوف في المسابقة ، انتهى كلام التلمساني .

خليل : انظر كيف جعل التلمساني قول ابن كنانة في فرع وقول مالك في فرع آخر - والظاهر أنهما سواء - فإنه إنما يجمع في المنهل أول الوقت لشدة السير ، ولم يذكر ابن عطاء الله إلا قول ابن كنانة ، ثم قال : وقد قال مالك فيما يشبه هذا : إنه يعيد في الوقت ، قال فيمن خاف أن ينزل عن دابته سباعاً ولصوصاً : إنه يصلي على دابته ، وإن أمن فأحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقت ، وكذلك في ناسي الماء في رحله ،

الثاني : لو ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال ، وجمع بينهما ، فروي عن مالك :

(٢) «التنبيه» (٢/٥٣٥) .

(١) «شرح التلقين» (٢ / ٨٣٣) .

يعيد العصر ما دام في الوقت .

الباجي^(١) : ووجه ذلك : أنه خالف سنة الجمع ، فاستحب له الإتيان بهما على الوجه المستحب ، وهذا حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يجد به السير عند من شرط ذلك ، ولم أر فيه نصاً لأصحابنا ، انتهى .

وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِجَمْعِهِمَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِيمَا ذُكِرَ

والغروب كالزوال ، وثالث الليل كالأصفرار ، والله أعلم .

المَطْرُ : المشهورُ عمومُهُ ، وقيلَ : يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

أي : عمومهُ في كل مسجد ، وفي كل بلد ، وقوله : (وقيلَ : يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) ظاهره أنه لا يوقع في المدينة ولا غيرها إلا في مسجد المدينة ، وهو صحيح ، وقد نقله ابن عبد البر في «كافيه»^(٢) ولفظه : والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصة وتوسعة ، وصلاة كل واحدة لوقتها أحبُّ إليَّ لمن لم يكن مسافراً إلا في مسجد النبي ﷺ ، وهذه رواية أهل المدينة عن مالك ، ورواها أيضاً زياد عنه ، ولكن تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابنا بإباحة الجمع بين الصلاتين ليلة المطر في كل بلد في المدينة وغيرها ، وقد قال : لا يجمع في المدينة ولا غيرها إلا في مسجد النبي ﷺ ، انتهى . وكذلك قال المازري^(٣) : سائر المساجد في ذلك سواء ، وروى ابن شعبان عن مالك أنه لا يجمع إلا في مسجد النبي ﷺ ، انتهى .

وإذا ثبت هذا فقول سند أن الخلاف إنما هو في مساجد المدينة ؛ أي : هل يجمع فيها ، أم لا يجمع بالمدينة إلا بمسجدها ؟ وأما سائر البلدان فيجمع فيها باتفاق ؛ لأنه في «النوادر»^(٤) إنما نقل الخلاف كذلك وليس بعجيد .

وَالْمَنْصُوصُ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَاسْتَفْرَاقُ الْبَاجِيِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنَ «الْمَوْطَأِ» : أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطْرِ ...

يعني : والمنقول أنه يجمع بسبب المطر بين المغرب والعشاء ، لا بين الظهر والعصر

(١) «المنتقى» (١ / ٢٥٤) .

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ٨٣٨) .

(٣) «النوادر والزيادات» (١ / ٢٦٧) .

(٤) «الكافي» (ص / ٣٥) .

لعدم المشقة فيهما غالباً ، وهذا إنما في تقديم العصر إلى الظهر ، وأما لو جمع بينهما جمعاً سورياً لجاز ذلك من غير مطر باتفاق ، نقله المازري^(١) وغيره .

واستقرأ ابن الكاتب والبايجي^(٢) من قول مالك في الموطأ بعد حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر »^(٣) : أراه في المطر جواز الجمع بين الظهر والعصر ، وهو أخذ حسن ، ولا يقال : الإمام إنما فسر الحديث ولا يلزمه الأخذ به ؛ إذ الأصل عدم المعارض لا سيما والتفسير هنا مخالف لظاهر اللفظ ، فعدول المفسر إليه دليل على أنه المعمول به عنده ، لكن استشكل تفسير الإمام ؛ لأن الحديث في مسلم : « من غير خوف ، ولا سفر ، ولا مطر »^(٤) وحمله بعضهم على الجمع السوري ، وبعضهم على أنه لمرض ، ولعل هذه الزيادة لم تصح عند الإمام ، أو لم تبلغه ،

وَالْمَشْهُورُ: لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَلِيلاً ، وَقِيلَ: تُقَدَّمُ ، وَقِيلَ: آخِرُ وَقْتِهَا

اعلم أنه يؤذّن للمغرب على المنار في أول وقتها ، قاله مالك في «الواضحة» ، ثم يؤخّر المغرب قليلاً ، ثم يصلّيها في وسط الوقت ، ثم يؤذّن للعشاء في صحن المسجد أذاناً ليس بالعالي ، قاله ابن حبيب .

وروي عن علي : يؤذّن للعشاء في مقدم المسجد .

وقيل : إنما يؤذّن خارجه مع خفض الصوت ؛ لأن المشروع في الأذان ألا يكون داخل المسجد ، ثم يصلون العشاء وينصرفون قبل مغيب الشفق ، هذا هو المشهور .

وضعف لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار .

وقيل : تقدم المغرب أول وقتها المختار ويصلي العشاء ، وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب ، وقيل : تؤخر ويجمع بينهما جمعاً سورياً ، وهو قول أشهب ، وضعف ؛ لأنه لا فائدة حينئذ في الجمع لأنهم ينصرفون في الظلمة .

(١) «شرح التلخين» (٢ / ٨٣٣) .

(٢) «المنتقى» (١ / ٢٥٧) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

وَلَوْ انْقَطَعَ الْمَطْرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ جَازَ التَّمَادِي

يعني : أن السبب إنما يطلب ابتداء لا دواماً ؛ ولأن عودته لا تؤمن ؛ فلذلك لو انقطع المطر في المغرب والعشاء جاز الجمع ، وإليه أشار بقوله : (وَلَوْ انْقَطَعَ ...) إلخ .
قال المازري^(١) : والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته .

وَيَجْمَعُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ

تبعاً للجماعة ، ولأنه لو لم يجمع معهم بقي فيه طعن على الإمام ، ثم يفوته فضل الجماعة ، وإن جمع ثانياً لزم تكرار الجماعة ، ولأجل التبعية استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلي بالناس ، وظاهر كلام صاحب تهذيب الطالب : وجوب استخلافه .

وَأَحْتَلَفَ فِي الضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِمَا يَجْتَمِعَانِ بِالسَّمْعِ

تصوره ظاهر ، والقولان للمتأخرين ، والمنع لأبي عمران ، قال المازري^(٢) : وخالفه غيره من الأشياخ .

عبد الحق : والأول أصوب ،

سؤال : وهو أن يقال : إيقاع الصلاة في وقتها واجب ، والجماعة سنة ، فكيف جاز ترك الواجب ، وتقديم الصلاة عن وقتها لتحصيل سنة وهي الجماعة ؟ ومقتضى الشرع أن يصلوا المغرب في جماعة ، ثم ينصرفوا ، ويوقعوا العشاء في بيوته .

وأجاب القرافي - رحمه الله - بما حاصله^(٣) : أن الشرع قد يقدم المندوب على الواجب ، إذا كانت مصلحة المندوب زائدة على مصلحة الواجب ، ومثل ذلك بانتظار المعسر فإنه واجب والإبراء مندوب وهو مقدم ، وبصلاة الجماعة فإنها وصفت بأنها أفضل من صلاة الفذ ، وبالصلاة في الحرمين ، وبما روي : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك »^(٤) .

(١) « شرح التلقين » (٢ / ٨٤٥) .

(٢) « شرح التلقين » (٢ / ٨٤٤) .

(٣) « الفروق » (٢ / ١٢٨ - ١٣٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٨٣) ، وابن خزيمة (١٣٧) ، والحاكم (٥١٥) ، والبيهقي في « الكبرى »

(١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

خليل : وفيه نظر ، وليس في هذه الأمثلة شيء يقتضي ما قاله ، وإنما هي من باب الواجبين اللذين لأحدهما مزية ، وهو ظاهر ، والذي ينبغي أن يقال : لا نسلم أننا إذا تركنا واجباً لأجل المندوب ، ويتحقق ذلك بكلام المازري^(١) ، فإنه قال : وقع لابن القاسم ما يقتضي عدم جواز الجمع للمطر ، فإنه قال في «المجموعة» : من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبداً ، قال : والمسألة مبنية على القول بالاشتراك في الوقت ، فمن منعه منع الجمع ، ومن أثبته تقابل عنده فضيلتان :

إحدهما : وقت الاختيار .

والثانية : الجماعة ، فمن رجح الجماعة على الوقت فذا جمع ، ومن رجح الوقت لم يجمع ، ورأى أن صلاة العشاء فداً بعد مغيب الشفق أولى منها جماعة قبله ، انتهى .
خليل : وعلى هذا فالاشتراك عندنا على ضربين : اشتراك اختيار ؛ وهو ما تقدم في باب الأوقات ؛ أعني : هل المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر ، أو في أول وقت العصر؟ .

واشتراك ضروري ؛ وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر ، وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال ، والله أعلم .

وَيُقَدِّمُ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ لَا غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ

اختلف أولاً هل يجوز الجمع لأجل خوف الإغماء أم لا ؟ فأجازه مالك ، ومنعه ابن نافع وقال : يصلي كل صلاة لوقتها ، فما أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه ، واستشكل الأول ؛ لأنه على تقدير الإغماء لا تجب الصلاة ، فلا يجمع ما لا يجب ، بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب ، قاله القرافي^(٢) .

وعلى تقدير عدم وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع ، وكما لو خافت أن تبيض في وقت الثانية أو تموت ، ثم إذا فرغنا على المشهور ، فقال مالك : إذا خاف الغلبة على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وبين المغرب والعشاء إذا غربت الشمس .
وقال في «مختصر ابن عبد الحكم» : يؤخر كالذي يشق عليه الوضوء ، وبه قال

(١) « شرح التلقين » (٢ / ٨٤٤) .

(٢) « الذخيرة » (٢ / ٣٧٤) .

سحنون ، وصحح المصنف الأول لأن الإغماء سبب فيبيح الجمع ، ووجوب التقديم لخوف الفوات أصله الجحد في السير ، والظاهر هنا ما قاله سند ؛ لأنه لا معنى لنقل الخلاف في هذه المسألة ، فإنه إذا كان يخاف زوال عقله عند العصر ، فهذا إن أخر الظهر إلى ذلك الوقت غرر بها ، بلل غرر بالظهر والعصر جميعاً ، وكيف يقال يؤخر الظهر إلى الوقت الذي يخاف فيه على عقله وإن خاف من غشاوة تعتريه إن هو تحرك أول الوقت ، فهذا يؤخر ، ولا يأبى هذا مالك ، فلا وجه لاختلاف القول في ذلك إلا بحسب اختلاف الحال .

فرع :

وألحق في «العتبية»^(١) بخائف الإغماء الذي يأخذه النابض ، وجوز له الجمع عند الزوال ، ولذلك أجاز مالك في «المبسوط» لمن يخاف الميد إذا أنزل في المركب أن يجمع إذا زالت الشمس ، قال : وجمعه عند الزوال أحب إلى من أن يصلها في وقتها قاعداً ، وقوله : (لا غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) أي : لا غير خائف الإغماء ؛ يريد : صاحب البطن المنخرق ونحوه ممن يشق عليه تكرار الحركة ، فإنه لا يقدم على الأصح .

قال في «المدونة»^(٢) : وإن كان الجمع أرفق به لشدة مرض به ، أو بطن منخرق ، ولم يخف على عقله ، جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر ، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك . انتهى .

قال في «التنبيهات» : كذلك ألحقنا به لفظة (وسط) من «كتاب ابن عتاب» وغيره ، وعليه اختصرها ابن أبي زمنين^(٣) .

قال ابن وضاح : أمر سحنون بطرح (وسط) ، وبإسقاطها يوافق الجواب في المغرب والعشاء ، وبإثباتها يخالف ، واختلف في وسط الوقت ، فقال ابن حبيب : إذا فاء ظل القائم ربه ، وقال ابن أخي هشام : نصفه .

وقال ابن سفيان المقرئ : بل ثلثه لبطء حركة الشمس أولاً ، وحمل سحنون ، وأبو عمران ، وغيرهما الكتاب على أن المراد بالجمع وسط الوقت الجمع الصوري ، وأن المراد بالوقت الوقت كله ، ووسطه آخر القامة ، وهو ظاهر ؛ لأنه لا ضرورة تدعو إلى تقديم الصلاة الثانية قبل وقتها ، والضرورة إنما هي من أجل تكرار ما في الحركة ، وليوافق ظاهر قوله في المغرب والعشاء : عند غيبوبة الشفق ، وإنما قلنا : ظاهر ، ولم نجزم بذلك لاحتمال

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ١٤٥) . (٢) «المدونة» (١ / ٢٠٤) .

(٣) قلت : وكذا البراذعي ، «التهذيب» (١ / ٢٨٧) .

أن يدعي أن معنى قوله : عند غيبوبة الشفق ، إذا فرغ منها غاب الشفق ، كما قاله بعضهم ، ومقابل الأصح لابن شعبان ؛ أنه يجمع عند الزوال وعند الغروب كالمغلوب .

فرع :

إذا جمع أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله ، فقال عيسى بن دينار : يعيد الأخيرة .

قال سند : يريد في الوقت .

وعند ابن شعبان : لا يعيد .

ويُنَوِّي الْجَمْعَ أَوَّلَ الْأُولَى فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَوْلَانِ

هذا الخلاف ذكره ابن بشير^(١) ، وابن شاس^(٢) ، وابن عطاء الله ، ولم يعزه واحد منهم ، ولولا أنهم بنوا الفرعين اللذين يليان هذا الكلام على هذا الخلاف لأمكن أن يقال لعلهم أخذوا هذا الخلاف من الخلاف في الفرضين ، لكن ما صرحوا ببناء الفرعين على هذا الخلاف كما فعل المصنف لم يمكن ذلك ، ولفظ ابن شاس ، وابن عطاء الله : وصفة الجمع الذي فيه تغيير إحدى الصلاتين أنه إذا قدم الأولى منهما ينويه لا هما ، ولا يجزئه أن ينوي في أول الثانية ، وقيل : يجزئه .

وَيُنَبِّئُ عَلَيْهِمَا جَوَازَ الْجَمْعِ لِمَنْ حَدَّثَ لَهُ السَّبَبُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْأُولَى ، وَلِمَنْ صَلَّى الْأُولَى وَحَدَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ ..

فأما من حدث له السبب فحكى في «النوادر»^(٣) : قال ابن القاسم من رواية أصبغ في قوم صلوا المغرب وهم يتنفلون ، إذا وقع المطر أنهم لا يصلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل نزول المطر .

قال عنه ابن أبي زيمين : وإن فعلوا فلا بأس بذلك .

قال أبو محمد : وأعرف فيها قولاً آخر لا [أعرف]^(٤) قائله .

قال ابن يونس^(٥) : ينبغي على قياس قول ابن عبد الحكم الذي يرى الجمع [قبل]^(٦)

(١) «التنبيه» (٢/٥٣١) .

(٢) «عقد الجواهر» (١/١٥٧) .

(٣) «النوادر والزيادات» (١/٢٧٨) .

(٤) في «النوادر» : أذكر ، والفرق بينهما واضح .

(٥) «الجامع» (١/٤٥٨) .

(٦) في «الجامع» : في .

أول الوقت أن يجمعوا ، ورد بجواز أن يكون ابن عبد الحكم يشترط نية الجمع في الأولى ، وأما من أتى بعد أن صلى المغرب ، فوجدهم في العشاء ، فقال ابن القاسم في «المدونة» : يجوز أن يصلّيها معهم .

وقال في «المبسوط» و«المختصر» : لا يصلّيها معهم ، قال الباجي^(١) : فإن صلاها معهم على هذا القول ، فقال أصبغ وابن عبد الحكم : لا يعيدها ، ووجه ذلك : أن هذا عندهم على الاستحباب لأن الوقت مشترك .

قال الباجي وابن يونس^(٢) : إن وجدهم قد فرغوا ، فقال مالك : لا يصلّي العشاء حتى يغيب الشفق ، إلا أن يكون في مسجد مكة ، أو المدينة فيصلّيها بعد الجماعة قبل الشفق ؛ لأن إدراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة . انتهى .

ويُوالِي إِلا قَدْرَ إِقَامَةٍ ، وَقِيلَ : أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لا بأسُ أَنْ يَنْتَفِلَ يعني : أن من سنة الصلاة الثانية : أن تكون متصلة بالأولى ، قال مالك : ولا ينتفل بين المغرب والعشاء .

قال المازري^(٣) : وكل صلاتين يجمع بينهما فحكمهما هكذا .

وقال ابن حبيب : له أن ينتفل بينهما ما دام يؤذن للعشاء ، هكذا نقله ابن يونس^(٤) وغيره .

قال المازري : وكأنه رأى أن ينتفل من في المسجد ما دام المؤذن يؤذن للعشاء ، لا يخل بمعنى الجمع .

وقوله : (إِلا قَدْرَ إِقَامَةٍ) هو مستثنى من قوله : (ويُوالِي) .

وقوله : (وَقِيلَ : أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ) هو المشهور .

وقد بينه في فضل الأذان حيث قال : وفي الأذان في الجمع ثلاثة ، مشهورها : يؤذن لكل منهما .

ولا يُوتِرُ إِلا بَعْدَ الشَّفَقِ

هذا ظاهر ؛ لأنه من جملة النوافل التي إيقاعها في البيوت أفضل .

(١) «المنتقى» (١ / ٢٥٤) .

(٢) «الجامع» (١ / ٤٥٧) .

(٣) «شرح التلقين» (٢ / ٨٤٧) .

(٤) «الجامع» (٧ / ٤٥٧) .

وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ التَّقْدِيمِ بَطَلَ الْجَمْعُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فَلَا يَبْطُلُ ...

نحو هذا في «الجواهر»^(١) ؛ يعني : أن من جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين ، إما الأولى ، وإما الثانية فقد بطل الجمع ، وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة ، فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها ، وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى فيؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها ، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً ، وقطع الثانية ، أو أتمها نافلة ، والإتمام أولى ، وقوله : (وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فَلَا يَبْطُلُ) لوقوع الصلاتين صحيحتين ، فكان كالمصلي بالتيمم ثم يجد الماء ، ولو قيل بالإعادة قياساً على خائف الإغماء إذا لم يغم عليه على أحد القولين ، وقياساً على استحبابه في «المدونة» ، والإعادة في حق من نوى الإقامة بعد الصلاة ما بعد ، والله أعلم .

الْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ ، وَشُرُوطٌ وَجُوبٌ : الذُّكُورِيَّةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالْقُرْبُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَهُوَ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ ، وَالْمَعْتَبَرُ : طَرْفُ الْبَلَدِ ، وَقِيلَ : الْمَنَارُ ، وَقِيلَ : عَلَى سِتَّةِ ، وَقِيلَ : بَرِيدٌ

لا خلاف في المذهب أنها فرض عين ، ولم يصح غيره ، وذكر لوجوبها أربعة شروط : فلا تجب على أنثى ، ولا على عبد ، ولا مسافر ، ولا مقيم ليس بقريب منها . وزاد التونسي في الشروط : الصحة ؛ لكونها لا تجب على مريض ، ولا إشكال في عدم وجوبها على المرأة ، وتجب على المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام ، قاله في «المدونة»^(٢) .

وكونها لا تجب على العبد هو المعروف من المذهب .

وأضاف اللخمي للمذهب قولاً بالوجوب ، وتعلق بقول ابن شعبان في «مختصر ما ليس في المختصر» : المشهور من المذهب سقوطها عن العبد .

قال : وقال مالك : من قدر من العبيد على إتيان الجمعة فليأتها ، ويلزمون ذلك ، ويقامون من حوائت ساداتهم ؛ لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها .

(٢) «المدونة» (١ / ٢٣٩) .

(١) «عقد الجواهر» (١ / ١٥٧) .

المازري^(١) : وقد أخل في النقل بقوله : لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها ، وهذه الزيادة تشير إلى أنها غير واجبة في الأصل عليهم .

ونقل المازري عن ابن القصار أنه نقل خلافاً بين أصحابنا في الوجوب ، إذا أسقط السيد حقه ، واستحب مالك للمكاتب حضورها ، وكذلك العبد إذا أذن له سيده ، والصبي يستحب له الحضور ، وهل يستحب للمسافر حضورها ؟ قال بعضهم : لم أجد فيه نصاً ، وينبغي أن يفصل ، فإن كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب الحضور ، وإلا فهو مخير ، وكل من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره ، ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا في المسافر ، فلا بن الماجشون في «الثمانية» : لا تجزئه ولو كان مأموماً ، قال : ولو كانت صلاته ركعتين لأنه صلاحها بنية الجمعة ، وذكر في حد القرب ثلاثة أقوال : المشهور : ثلاثة أميال ، وقيل : ستة ، وقيل : بريد .

ابن راشد^(٢) : ولم أف على هذين القولين بعد البحث عنهما . انتهى .

وإنما حكاهما الباجي^(٣) والمازري^(٤) فيمن كان بقرية قريبة ، وإن ابن حبيب قال : لا يتخذ بها جامع حتى تكون على مسافة بريد فأكثر ، وقال يحيى بن عمر : لا يجمعوا حتى يكونوا على ستة أميال ، وقال زيد بن بشر^(٥) : يتخذون جامعاً إن كانوا على أكثر من فرسخ .

الباجي^(٦) : وهو الصحيح عندي ؛ لأن كل موضع لا يلزمهم الجمعة ، وكملت فيهم الشروط لزمهم إقامتها ، وكذلك قال ابن هارون : إن الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو فيمن ذكرناه لا فيما ذكره المصنف ، ولعل المصنف بنى على أحد القولين في أن لازم القول قول ؛ لأنه يلزم من الخلاف الذي ذكرناه الخلاف الذي ذكره ، والله أعلم .

وقوله : (وَهُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ) أي : إذا كانت الأرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والمؤذن صيت .

وفي مسلم : أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ،

(١) « شرح التلقين » (٣ / ٩٤٤) .

(٢) « المذهب » (١ / ٢٩٥) .

(٣) « المنتقى » (١ / ١٩٧) .

(٤) « شرح التلقين » (٣ / ٩٥٨) .

(٥) في ط : بشير ، والمثبت هو الصواب ، وهو أبو بشر زيد بن بشر الأزدي ، فقيه المغرب ، من أكابر تلاميذ ابن وهب ، توفي سنة ٢٤٢ رحمه الله .

(٦) « المنتقى » (١ / ١٩٧) .

وسأله أن يرخص له في الصلاة في بيته ، فرخص له . فلما ولي الرجل قال : « أتسمع النداء؟ » قال : نعم . قال : « أجب » (١) .

وفي «أبي داود» أنه عليه الصلاة والسلام قال : « الجمعة على من يسمع النداء » (٢) ، وليس المراد من الحديثين أن الوجوب متعلق بنفس السماع ، وإلا لسقطت على الأصح ، ومن هو في مكان منخفض ، وإنما هو متعلق بمحل السماع ، والله أعلم .

وقوله : (وَالْمُعْتَبِرُ طَرْفُ الْبَلَدِ) أي : إذا قلنا بالتحديد بثلاثة فهل يعتبر مبدؤها من طرف البلد أو المنار ؟ ومقتضى كلامه : أن الأول هو المذهب ، وإنما هو منقول عن ابن عبد الحكم ، والثاني هو الذي قاله عبد الوهاب وغيره ، وهو مقتضى قول مالك في «المجموعة» لقوله : عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء ، وذلك ثلاثة أميال ، وعلى هذا فهمه اللخمي وغيره ، وصدر به صاحب «العمدة» ، ثم عطف الأول في كلام المصنف عليه ، فقليل : وهو الظاهر ؛ لأن التحديد للثلاث بالسماع ، والسماع إنما هو من المنار .

وقوله : (طَرْفُ الْبَلَدِ) أي : من المكان الذي تقصر منه الصلاة ، هكذا نقل اللخمي ، والمازري (٣) ، وصاحب «البيان» هذا القول ، وهو الصواب ، لا ما قاله ابن بشير (٤) .

اختلف هل يعتبر هذا المقدار من المنار أو سور البلد ، وهذا الخلاف إنما هو في حق الخارج عن البلد ، وأما من فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال ، رواه علي عن مالك ، قال في المقدمات (٥) : وهو تفسير للمذهب ، وهل الثلاثة تحديد ؛ فلا تجب على من زاد عليها الشيء اليسير؟ أو تقريب ؟ وهو مذهب «المدونة» فتجب؟ قولان ، واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين : إما أن يكون قريباً ، وإما أن يكون بعيداً ، فالبعيد يجب عليه السعي قبل النداء بمقدار ما يدرك ، وهو متفق عليه ، وأما القريب فقال الباجي (٦) وصاحب «المقدمات» (٧) : اختلف متى يتعين إقباله إليها ؟ فقليل : إذا زالت

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٧١) من حديث عبد الله بن عمرو

رضى الله عنهما ، وقال الألباني - رحمه الله - : ضعيف ، والصحيح وقفه .

(٣) « شرح التلقين » (٣ / ٩٨٩) . (٤) « التنبية » (٢ / ٦١٨) .

(٥) « المقدمات » (١ / ٢٢١) . (٦) « المنتقى » (١ / ١٩٥) .

(٧) « المقدمات » (١ / ٢٢٠) .

الشمس، وقيل : إذا أذن المؤذن.

ولا اختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة ، فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدركها ، ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بالأذان ؛ لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها .

وكذلك أيضاً يختلف في البعيد ، هل يجب عليه السعي ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف .

الباجي^(١) : ورأيت للشيخ أبي إسحاق نحوه .

فرع :

فإن كان منزله أبعد من ثلاثة أميال فكان في وقت السعي في ثلاثة أميال ، فإن كان مجتازاً لم يجب عليه السعي ، وإن كان مقيماً فله حكم المنزل ، قاله الباجي^(٢) .
وشُرُوطُ أَدَائِهَا : إِمَامٌ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَجَامِعٌ ، وَخُطْبَةٌ ، وَتَجِبُ إِقَامَتُهَا بِالْتَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ .
أي : أن شروط الأداء ما يطلب من المكلف ، فلا تؤدي إلا بهذه الأربعة الشروط لفعله عليه الصلاة والسلام .

والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء : أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء ، هكذا قال ابن عبد السلام .

وقوله : (وَتَجِبُ ...) إلخ أي : من تمكن من جميع هذه الشروط الأخيرة وجبت عليه إقامتها ، والباء في (بِالْتَّمَكُّنِ) للسببية .
وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ السُّلْطَانِ عَلَى الْأَصْحِ .

الأصح عبر عنه ابن راشد^(٣) بالمشهور ، لكنه يستحب إذنه ، والقول بأن إذنه من شروط الأداء نقله يحيى بن عمر ، فقال : الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة شروط : المصر ، والجماعة ، والإمام الذي تخاف مخالفته ، فمتى عدم شيء من هذه لم تكن جمعة .

(١ ، ٢) « المتقى » (١ / ١٩٥) .

(٣) « المذهب » (١ / ٣٠٠) .

وقال ابن مسلمة في «المبسوط» : لا يصلّيها إلا السلطان ، أو مأمور ، أو رجل مجمع عليه ، ولا ينبغي أن يصلّيها إلا أحد هؤلاء .

ابن عبد السلام : ولا يريد من عده شرطاً أنه يحتاج إلى إذن في كل جمعة ، بل تكفي أول مرة .

فرع :

إذا عطل الإمام الجمعة أو نهاهم عنها فقال مالك وابن القاسم : إذا قدروا على إقامتها فعلوا ، هكذا نقل اللخمي .

ونقل غيره أن مالكا قال في «المجموع» : إن أمنوا أقاموها ، وإن كان على غير ذلك فصلّى رجل الجمعة بغير إذن الإمام لم تجزئهم .

يريد : لأن مخالفة الإمام لا تحل ، وما لا يحل فعله لا يجزئ عن الواجب .

وفي كَوْنِ الإمامِ مُقِيمًا ، نَالَتْهَا : إِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ مُسْتَخْلَفًا صَحَّتْ ، وَفِيهَا : إِذَا مَرَّ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ فَلْيَجْمَعْ بِهِمْ .

القول بالصحة مطلقاً لأشهب وسحنون ؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها ، ومقابله هو المشهور ؛ لأنها لما لم تجب عليه صار كالمتنفل .

والترفة نقلها المازري^(١) عن مطرف وابن الماجشون ، ووجهها ظاهر ، وما ذكره عن «المدونة»^(٢) قال : هو غير مختلف فيه ؛ لأن نائبه يصلّي بهم ، فمن له الصلاة بطريق الأصالة أولى .

قال الباجي^(٣) : والمستحب أن يصلّي بهم الإمام دون الوالي ، فإن صلى الوالي جازت الصلاة .

فرع :

وإذا قلنا : إن الإمام يجمع فهل ذلك واجب عليه ، وقد لزمته الجمعة ، أم جائز

مستحب ؟

(١) « شرح التلقين » (٣ / ٩٥٨) .

(٢) « المدونة » (١ / ٢٣٨) .

(٣) « المتقى » (١ / ١٩٦) .

قال في «التنبيهات»: ظاهر «المدونة» و«الموطأ» أنه ليس بواجب عليه .

وأطلق الباجي وجوب ذلك عليه ، وعلمه: بأن الجمعة تجب على واليها لأنه مستوطن، وإذا وجبت على واليها فتجب على مستنبيهه ، عياض : ورد غيره هذا من قوله .

ولا تُجْزَى الأربعةُ ونحوها ، ولأبدٍ ممن تتقرى بهم قريةٌ من الذُكُورِ الأحرارِ البَالِغِينَ بمَوْضِعٍ يُمكنُ الثَّوَاءُ فِيهِ مِنْ بِنَاءٍ مُتَّصِلٍ أَوْ أَحْصَاصٍ مُسْتَوْطِنِينَ عَلَى الأَصَحِّ ..

لما ذكر أن الجماعة شرط بين أن الجماعة هنا أخص من الجماعة في غيره ، والمعروف لا حد لها بل ضابطها ما ذكره المصنف أن يكونوا بحيث (تتقرى بهم قرية) ؛ أي : مستغنين عن غيرهم آمنين .

وروي عن مالك في «الواضحة» : إذا كانوا ثلاثين رجلاً وما قاربهم جمعوا ، وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزئهم .

القاسبي : وما علمت أن أحداً ذكر عن مالك في ذلك حداً إلا هذا .

وفي «مختصر ما ليس في المختصر» : إذا كانت قرية وفيها خمسون رجلاً ومسجدٌ يجمعون فيه الصلاة فلا بأس أن يصلوا صلاة الكسوف .

للخمي وغيره : وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلا أن يكونوا هذا القدر ؛ لأن الجمعة أولى أن يطلب لها ذلك ، وذكره في «اللمع» عن بعض الأصحاب اعتبار عشرة ، وذكر غيره قولاً باثني عشر .

ابن عبد السلام : الذي يبين أن العدد المشروط إنما شرط في ابتداء إقامة الجمعة ، لا في كل جمعة كما جاء في حديث العير أنه : « لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً »^(١) ، وقوله : (بمَوْضِعٍ يُمكنُ الثَّوَاءُ فِيهِ) أي : صيفاً وشتاء ، والثواء بالثاء الثلاثة : الإقامة ، وأما المثناة فهو : الهلاك .

وقوله : (أَوْ أَحْصَاصٍ مُسْتَوْطِنِينَ) عطف على قوله : (مِنْ بِنَاءٍ مُتَّصِلٍ) ، وانتصب (مُسْتَوْطِنِينَ) على الحال من (الذُكُورِ الأحرارِ) ، وعلى الأصح راجع إلى قوله : (مُسْتَوْطِنِينَ) ، وعبر ابن شاس^(٢) عن الأصح بالمعروف ، ومقابله لا يشترط الاستيطان

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤) ، ومسلم (٨٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٢١) .

ويكتفى بالإقامة .

فإن قلت : هل يصح أن يكون قوله : (عَلَى الْأَصْحِّ) راجعاً إلى قوله : (أَوْ أُخْصَاصِ) ، ويكون مقابله ما تقدم من كلام يحيى بن عمر أنها لا تجب إلا بالمصر ، فإن الأصح عدم اشتراط ذلك .

قيل لا ؛ لأن قوله بعد هذا : (وَعَلَيْهِمَا . . .) إلخ يرفعه ويعين الوجه الأول .

وَعَلَيْهِمَا الْخِلَافُ فِي جَمَاعَةٍ مَرُّوا بِقَرْيَةٍ خَالِيَةٍ ، فَنَوَّأُوا الْإِقَامَةَ بِهَا شَهْرًا

أي : فإن اشترطنا الاستيطان لم تجب عليهم جمعة ، ولو نواوا أكثر من ذلك ؛ لأن الاستيطان على ما قاله الباجي^(١) : المقام بنية التأيد .

ولو اكتفينا بمطلق الإقامة وجبت ، وذكره الشهر من باب التمثيل ، وإلا فالإقامة عند من يكتفي بها تحصل بأربعة أيام .

وَفِي اعْتِبَارٍ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعَهُمْ كَالْمُسَافِرِينَ وَالْعَبِيدِ قَوْلَانِ

أي : إذا كان من تجب عليهم لا تنعقد بهم الجمعة ، فانضم إليهم من لا تجب عليهم فهل تنعقد أم لا ؟ بناء على أن الأتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تستقل ؟ ومثل ابن بشير^(٢) وابن شاس^(٣) بالصبيان ، والعبيد ، والمسافرين .

ابن هارون : وهو وهم ، أعنى : جريان الخلاف في الصبيان ، إذ لا اختلاف في اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة ، وإنما الخلاف في العبيد ، والنساء والمسافرين ، ومذهب سحنون أنها لا تنعقد بهم ، حكاه ابن عات ، فعلى هذا من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف : صنف لا تجب عليهم ، وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار ، وصنف لا تجب عليهم ، وإن حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان ، وصنف لا تجب عليهم ، واختلف هل تنعقد بهم ؟ وهم النساء والعبيد والمسافرون . انتهى .

وَيُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُمْ إِلَى تَمَامِهَا ، وَفِيهَا^(٤) : إِنْ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ انْتِظَارِهِ صَلَّى ظَهْرًا ، وَقَالَ أَشْهَبٌ : لَوْ تَفَرَّقُوا بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا جُمُعَةٌ

(١) «المنتقى» (١ / ١٩٦) .

(٢) «التنبيه» (٢ / ٦١٣) .

(٣) «الجواهر» (١ / ٢٢٣) .

(٤) انظر : «التهذيب» : (١ / ٣١٩) إذ هذا نصه .

أي : يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة إلى تمام الصلاة ، وما صدر به المصنف صرح في «الجواهر»^(١) بمشهوريته ، ونص سحنون في «المجموعة» على عدم الصحة ، ولو تفرقوا في التشهد ، وقاسه أشهب على المسبوق أو الراعف .
ابن راشد^(٢) : جوابه أن المسبوق أو الراعف أتى بركعة قد تقدمت له شروطها بخلاف التفرق .

وحكى في «الكافي»^(٣) عن مالك أنه يتمها جمعة إذا لم يبق معه إلا اثنان سواه .
وقوله : (بَعْدَ اُنْتِظَارِهِ) قال التونسي : مذهب ابن القاسم في الإمام إذا هرب عنه الناس ، أو تأخر الإمام أن الإمام والناس ينتظرون ، إلا أن يخافوا دخول وقت العصر ، فإن خافوا دخول وقت العصر صلوا ظهراً أربعاً ، ثم لا جمعة عليهم بعد ذلك . انتهى .
وفي «كتاب ابن سحنون» في تخلف الإمام : أنهم ينتظرونه ما لم تصفر .
وأنكره سحنون ، وقال : بل ينتظرونه ، وإن لم يدركوا ت من العصر قبل الغروب إلا بعضها ، قال : وربما تبين لي أنهم يبقون أربع ركعات للعصر .
أبو محمد : يريد سحنون إذا رجوا إتيانه ، فأما إن أيقنوا بعدم إتيانه فلا يؤخروا الظهر .

وكذا قال سحنون : إذا هرب الناس عن الإمام وأيس من رجوعهم أنه لا يؤخر ولو كان قد أحرم ، أو عقد ركعة كمل ظهراً على إحرامه ، ولو لم ييأس جعل ما هو فيه نافلة ، وانتظرهم حتى لا يبقى من النهار إلا قدر ما تصلى فيه الجمعة .
أبو محمد : يريد : ويخطب .

فرع :

لو تفرق الناس عنه ولم يبق معه إلا عبيد أو نساء ، فقال أشهب : يصلي بهم الجمعة ، وكذلك على أصله المسافرون ، وقال سحنون : لا يجمع إلا أن تبقى معه جماعة من الذكور الأحرار البالغين .

المازري^(٤) : وأشار بعض المتأخرين إلى احتمال في قول أشهب ، وأرى أنه يمكن كونه تكلم في هروبهم عنه بعد إحرامه ، وحمل غيره من الأشياخ الرواية على ظاهرها

(٢) «المذهب» (١/ ٣٠٠ - ٣٠١) .

(٤) «شرح التلقين» (٣ / ٩٦٤) .

(١) «الجواهر» (١ / ٢٢٣) .

(٣) «الكافي» (ص / ٧١) .

ورأى أنها تعتقد بهم عنده على كل حال .

قَالَ الْبَاجِيُّ : وَالْجَامِعُ شَرْطٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَاسْتِقْرَاءُ الصَّالِحِيِّ غَلَطٌ ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَالْبِرَاحُ أَوْ ذُو بُنْيَانٍ خَفِيفٌ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ ...

الجامع أخص من المسجد ، قال الباجي في «منتقاه»^(١) : ولا خلاف أن الجامع شرط الإخلاف من لا يعتد بخلافه مما نقله القزويني عن أبي بكر الصالحي ، وتأوله على «المدونة» ، من قوله : إن الجمعة تقام في القرية المتصلة بالبنان التي فيها الأسواق ، وترك مرة ذكر الأسواق .

قال الصالحي : لو كان من صفة القرية أن يكون الجامع فيها شرطاً لذكره ، وهذا عندي غير صحيح ؛ لأنه إنما ذكر ما يختص بالقرية دون أن يذكر ما هو شرط منفرد عنها . قال : وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بهما في النقل والتأويل ، والصالحي مجهول . انتهى .

وأنكر في «التنبيهات» قول الباجي أنهما مجهولان ؛ لأن القزويني إمام مشهور في مذهب مالك ، وأما الصالحي فهو أبو بكر بن صالح إمام تلك الطبقة^(٢) .

قال : وقد ذكر ابن محرز مسألة لأصحابنا موافقة لما أشار إليه القزويني ، وتأوله الصالحي ؛ وهي لو اجتمع جماعة أسارى في بلاد العدو ويمثلهم تجب الجمعة ، وخلى العدو بينهم وبين إقامة دينهم أنهم يقيمون الجمعة والعيدين ، كانوا في سجن أو غيره ، ومعلوم أن سجن الكفار لا يمكن اتخاذ المسجد فيه .

قال في «التنبيهات» : وظاهر «المدونة» وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط ، وإنما اختلفوا هل هو شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط ؟ وكذلك نقل صاحب «المقدمات»^(٣) : أما المسجد ففليل : من شرائط الوجوب والصحة جميعاً ، وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجداً إلا ما كان له سقف ؛ لأنه قد يعدم المسجد على هذه الصفة ، وقد يوجد ، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب ، وإذا وجد كان من شرائط الصحة .

وعلى قياس هذا القول أفتى الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له

(١) «المتقى» (١ / ١٩٦ - ١٩٧) .

(٢) ورد عياض هذا على الباجي أورده أيضاً في ترجمة أبي سعيد القزويني ، في «المدارك» (٧٣/٧ - ٧٤) .

(٣) «المقدمات» (١ / ٢٢٢) .

فحضره الجمعة قبل أن يبنوه ، أنهم لا يصح لهم أن تجمع الجمعة فيه ، ويصلون ظهرها أربعاً ، وهو بعيد ؛ لأن المسجد إذا حصل مسجداً لا يعود غير مسجد إذا انهدم ، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم ، وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يبنى وهو فضاء .

وقد قيل فيه - أعني المسجد - : إنه من شروط الصحة دون الوجوب ، فعلى هذا قول من يقول : إن المكان من الفضاء يكون مسجداً بتعيينه وتحييسه للصلاة فيه ، واعتقاد اتخاذه مسجداً إذ لا يعلم موضع يصح أن يتخذ مسجداً ، فلما كان لا يعدم ولا يقدر عليه في كل حال صار في شرائط الصحة كالخطبة ، وكسائر فرائض الصلاة ، فهذا وجه هذا القول ، ولا يصح أن يقول أحد في المسجد : إنه ليس من شرائط الصحة ، إذ لا اختلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد . انتهى .

وهل يشترط في الجامع العزم على إيقاعها على التأييد فيه ؟ فذهب الباجي (١) إلى الاشتراط ، وأنهم لو أصابهم ما يمنعه من الجامع لعذر لم تصح لهم الجمعة في غيره ، إلا أن يحكم له بحكم الجامع وينقل الجمعة إليه ، ووافقه ابن رشد في «مسائله» (٢) «المجموعة» عليه ، وخالفه في «مقدماته» (٣) قال : وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تنقل الجمعة إليه على التأييد ، والعلماء متوافرون ، ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة . انتهى .

وقوله : (وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْمُتَّقَى عَلَيْهِ) فيه نظر ؛ لأن المسجد قد يثبت له هذا الحكم بتعيين الإمام إياه للجمعة ، ولا يلزم فيه حصول الاتفاق ، ولم يقل الباجي أن من شرط الجامع أن يكون متفقاً عليه ، وإنما قال : وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة ، وشرط ابن بشير (٤) في الجامع كونه مما يجمع فيه ، قال : وأما المساجد التي لا يجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها .

وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِينَ فِي رِحَابِهِ وَالطَّرِيقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ إِذَا ضَاقَ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ ،

(١) «المنتقى» (١ / ١٩٧) .

(٢) «فتاوى ابن رشد» (١ / ٦٠٢) .

(٣) «المقدمات» (١ / ٢٢٣) .

(٤) «التبيين» (٢ / ٦١٩) .

وَإِذَا اتَّصَلْتَ وَإِنْ لَمْ يَضِقْ صَحِيحَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ...

لهذه المسألة أربعة أقسام : إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقاً ، وعكسه إذا لم يَضِقْ ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة ، وحكى المازري^(١) عن ابن شعبان فيمن صلى وبينه وبين الحوائت عرض الطريق ، ولم تتصل الصفوف من غير ضيق المسجد أن صلاته تجزئه ، القسم الثالث : إذا ضاق ولم تتصل فهي صحيحة ، ولا نعلم فيه خلافاً، الرابع : إذا اتصلت ولم يَضِقْ ، حكى ابن بشير^(٢) وابن راشد^(٣) فيها قولين ، وعبر ابن بشير عما عبر عنه المصنف بالأصح بالمشهور .

وعلى هذا فقوله : (عَلَى الْأَصَحِّ) راجع إلى المسألة الثانية ؛ لأن الخلاف إنما هو فيها ، وعلى هذا فيكون خير قوله : (وَصَلَاةٌ) محذوفاً ؛ أي : وصلاة المقتدين في رحابه والطريق المتصلة به إذا ضاق وإن لم تتصل الصفوف صحيحة ، فأخذ من هنا صورتان :

الأولى : إذا ضاق واتصلت .

والثانية : إذا ضاق ولم تتصل .

وإنما أخذتا من المبالغة (بِإِنْ) في قوله : (وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ) ، ولو أسقط (إِنْ) من قوله : (وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ) لكان أولى ؛ لأن قوله : (وَإِنْ لَمْ يَضِقْ) يقتضي دخول صورتين :

الأولى : إذا اتصلت مع الضيق .

والثانية : إذا اتصلت لا مع الضيق .

وقد بينا أن الأولى من هاتين الصورتين لا خلاف فيها ، وأنها داخلة في كلام المصنف أولاً ، فلم يبق إلا أن يريد الصورة الثانية وهي : إذا ما اتصلت ولم يَضِقْ .

وليس في كلامه تعرض لما إذا لم تتصل الصفوف ولم يَضِقْ ؛ لأنه إنما تكلم إذا حصل أحد أمرين : إما الضيق ، وإما الاتصال ، وعلى هذا فلا يؤخذ منه عدم الصحة باتفاق إذا لم يَضِقْ ولم تتصل كما قال ابن عبد السلام ، والرحاب فسرهما بعضهم بصحن المسجد .

ابن راشد^(٤) : ورأيت من يحكي عن سند أنها البناء من خارج ، وهو عندي أنسب ؛

لأن صحن المسجد من المسجد . انتهى .

وَفِي سَطْوَحِهِ ، ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ الْمُؤَدِّنُ صَحَّتْ

(٢) «التنبيه» (٢/٦٢١) .

(١) «شرح التلقين» (٣/٩٧٣) .

(٤) «المذهب» (١/٣٠١) .

(٣) «المذهب» (١/٣٠٢) .

القول بالصحة مطلقاً لمالك ، وأشهب ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وأصبح ، قالوا: وإنما تكره ابتداء ، والقول بعدم الصحة لابن القاسم في «المدونة»^(١) : ويعيد أبدأ .

ابن شاس^(٢) : وهو المشهور ، والتفصيل لابن الماجشون أيضاً .

ابن يونس^(٣) : وقال حمديس : إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره .

وأما الدور والحوانيت المحجورة بالملك فلا تصح فيها على الأصح وإن أذنوا ، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان ..

إنما لم تصح بالدور لبعدها بالمسجد لأجل الحجر ، والأصح مذهب «المدونة» ، قال فيها : وإن أذن أهلها .

قال ابن القاسم في «كتاب ابن مزين» : فإن فعل فعله الإعادة وإن ذهب الوقت .

للخمي : وقال ابن نافع : يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف ، وإن امتلأ المسجد والأفنية فذلك جائز ، انتهى .

وهذا القول هو مقابل الأصح ، وأحد القولين في قوله : (فَإِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ إِلَيْهَا فَقَوْلَانِ) ، وقوله : يكره إذا لم تتصل هو مقابل الأصح .

وقوله : (وإن امتلأ المسجد) جاز ، وهو أحد القولين اللذين ذكرهما المصنف : إذا اتصلت الصفوف ، وفي كلام المصنف نظر؛ لأن ظاهره أن القولين في الصحة ، وظاهر كلام غيره أنهما في الجواز .

ففي «الجواهر»^(٤) : وأما الدور والحوانيت المحجورة فلا تجوز صلاة الجمعة فيها وإن أذن أهلها .

وقال ابن مسلمة في «المبسوط» : وإنما قال مالك في هذه الدور التي لا تدخل إلا بإذن : لا يصلى فيها إذا كانت الصفوف غير متصلة إليها ، وأما لو امتلأ المسجد ورحابه حتى تتصل إليها الصفوف فلا بأس ، وتصير الدور بمنزلة حُجْرِ أزواج النبي ﷺ ، ثم إذا قلنا بالمنع على الإطلاق في هذه المواضع التي لا تدخل إلا بإذن ، أو بالمنع بشرط ألا تتصل

(١) «المدونة» (١ / ٢٣٢) .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٢٥) .

(٣) «الجامع» (٢ / ٥٠) .

(٤) «الجواهر» (١ / ٢٢٥) .

الصفوف على ما أشار إليه ابن مسلمة ، فلو خالف المصلي وركب النهي ، فهل تصح صلاته أم لا ؟ ذكر ابن مزين عن ابن القاسم أنه يعيد أبدأ كما تقدم .
 وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال : أكره تعمد ذلك ، وأرجو أن تجزئه صلاته .
 انتهى .

وَفِي تَعَدُّهَا فِي الْمَصْرِ الْكَبِيرِ ، ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ ذَا نَهْرٍ أَوْ مَعْنَاهُ مِمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ جَازَ ،
 وَعَلَى الْمَنَعِ لَوْ أُقِيمَتْ جُمُعَتَانِ ، فَالْجُمُعَةُ لِلْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ ..

المشهور : المنع ؛ رعاية لفعل الأولين ، وطلباً لجمع الكلمة ، والجواز ليحيى بن عمر ، والتفصيل لابن القصار ، قال : إذا كانت المدينة ذات جانين كبغداد ، فيشبهه على المذهب أن يجمعوا ، ورأى أنها تصير بذلك كالبلدين .

خليل : ولا أظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصر وبغداد .

وقوله : (أَوْ مَعْنَاهُ) أي : مما يعد حائلاً كسور ونحوه .

وقوله : (فَالْجُمُعَةُ لِلْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ) قال علماؤنا : ولو سبق في الفعل ولو كان الإمام في الجديد .

وَعَلَيْهِ لَوْ أُقِيمَتْ بِقَرْيَةٍ أُخْرَى اعْتَبِرَتْ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَقِيلَ : سِتَّةٌ ، وَقِيلَ : بَرِيدٌ .
 أي : وعلي المنع ، وتصوره ظاهر .

وَالْخُطْبَةُ وَاجِبَةٌ خِلَافاً لِابْنِ الْمَاجِشُونِ شَرْطٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ .

أي : الأصح وجوب الخطبة ، ومقابله قول ابن الماجشون بالسنية .

هكذا نقله اللخمي وغيره .

قوله : (عَلَى الْأَصْحَحِّ) راجع إلى قوله : (وَاجِبَةٌ) ، ولا يعود إلى قوله : (شَرْطٌ)

لأن من قال بالوجوب قال بالشرطية ، ولم أر في كلام أصحابنا قولاً بالوجوب دون الشرطية .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَقْلَهُ مَا يُسَمَّى حُطْبَةً عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَقِيلَ : أَقْلَهَا حَمْدُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
 وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحْذِيرٌ وَتَبَشِيرٌ وَقُرْآنٌ .

القول الثاني نسبة في «الجواهر» (١) لابن العربي ، وهو أخص من الأول ؛ لأن الكلام الموصوف بالصفة المذكورة لا خطبة عند العرب ، وليس كل ما يسمى خطبة عند العرب مشتملاً على ما ذكر ، قاله ابن عبد السلام .

ابن بزينة : والمشهور هو قول ابن القاسم .

ونص ابن بشير (٢) على أنه لا خلاف في الصحة إذا فعل ما قاله في القول الثاني .

وروي عن مالك أنه إن سبح أو هلل أعاد ما لم يصل ، فإن صلى أجزاءه ،

المازري (٣) : وفي «الثمانية» عن مطرف : فإن تكلم بما قل أو كثر صحت جمعته .

وفي وجوب الثانية قولان

القول بوجوبها عزاه اللخمي لابن القاسم ، ابن الفاكهاني في «شرح العمدة» (٤) :

وهو المشهور ، والثاني لمالك في «الواضحة» ، وقال : من السنة أن يخطب خطبتين ، فإن

نسي الثانية أو تركها أجزاءهم ، وأنكر ابن بشير هذا الخلاف ، وقوله : لا يوجد في

المذهب نص على اشتراط الخطبتين ليس بقوي .

والثانية كالأولى ، إلا أنه يستحب أن يقرأ في الأولى ، واستحبوا سورة كاملة من

قصار المفصل .

وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ مرة ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ ، ومرة ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ .

وذكر ابن حبيب أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَوَزًّا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] ،

واستحب مالك أن يختم الثانية بأن يغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين ، وإن قال : اذكروا

الله يذكركم ، أجزاء ، والأول أصوب .

وفي وجوب الطهارة قولان ، ثم في شرطيتها قولان

قال في «المدونة» (٥) : إذا أحدث الإمام في الخطبة فلا يتم بهم بقيتها ، واستخلف من

يتم بهم .

(٢) «التنبيه» (٢/ ٦٢٢ - ٦٢٣) .

(١) «الجواهر» (١ / ٢٢٧) .

(٣) «شرح التلقين» (٣ / ٩٧٩) .

(٤) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٢١٧) .

(٥) «المدونة» (١ / ٢٣٥) .

سند : أما النهي عن التمادي فيها مُحدثاً فمتفق عليه ، واختلف إذا تمادى فيها محدثاً، فقال عبد الوهاب^(١) : إذا خطب محدثاً كره له ذلك وأجزأته ، وقال مالك في «المختصر» : من خطب غير متوضئ ثم ذكر فتوضأ وصلى أجزأه ، وقاله ابن الجلاب^(٢) .
سند وابن راشد^(٣) : وهو المعروف .

ابن الفاكهاني^(٤) : وهو المشهور ، وقد أسأوا القول بالشرطية .

الأبهري : وهو قول سحنون في «كتاب ابنه» : لقوله : إذا خطب جنباً أعاد الصلاة أبداً، وقيده ابن أبي زيد^(٥) فقال : يريد وهو ذاك .
فإن قلت : كيف شهر عدم وجوب الطهارة، وظاهر ما حكيتَه عن المذهب خلافه ؛ لأن أمره بالاستخلاف دليل على أنها لا تصح بلا طهارة ؟

فالجواب : أنه أمره بالاستخلاف لثلاث تفرقت الصلاة إذا لم يستخلف إلا بعد تمام الخطبة، أشار إلى ذلك عياض ، وغيره ، لكن رده عياض : بأن هذا لا يلزم إذ لا يلزمه لو أحدث بعد تمامها الاستخلاف ، بل يتطهر ويصلى بهم إذ ليس مقدار طهارته مما يوجب إعادة الخطبة ، والقول بالوجوب لم أره معزواً ، بل قال ابن هارون : من قال بالوجوب قال بالشرطية ، قال : وما ذكره المصنف من أنه اختلف على القول بالوجوب مما انفرد به المصنف .

وفي وجوب الجلستين والقيام لهما قولان .

الأولى : وقت الأذان ، والثانية : بين الخطبتين ، ومقدارها عند علمائنا : قدر الجلوس بين السجديتين .

وقاله ابن القاسم (والقيام) أي : للخطبتين .

قال القاضي أبو بكر : الجلستان والقيام لهما واجبان ، وهو مقتضى القول ، فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب .

وقال المازري^(٦) : الخطبة من شرطها القيام ، والجلوس بين الخطبتين ، وأجازها أبو

(١) « المعونة » (١ / ٣٠٥) .

(٢) « التفریع » (١ / ٢٣١) .

(٣) « المذهب » (١ / ٣٠٣) .

(٤) « رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام » (٣ / ١٢٠٣) .

(٥) « النواذر والزيادات » (١ / ٤٧٩) .

(٦) « شرح التلقين » (٣ / ٩٨٣) .

حنيفة جالساً .

وقدر عياض كلامه في القيام ، وذكر أن المذهب وجوبه بلا اشتراط ، ثم قال : اختلف في الجلوس ، والذي عليه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء أنه سنة ، ثم قال : وقال الشافعي : هي فرض شرط ، الطحاوي : ولم يقل به أحد غيره . انتهى باختصار .

قال عبد الوهاب^(١) : السنة أن يخطب قائماً ، فإن خطب جالساً فقد أساء ، ولا تبطل خطبته خلافاً للشافعي لنا أنه ذكر فلم يشترط فيه القيام كالأذان ، فظاهره : أنه المذهب عنده ، وكذلك نص ابن حبيب وابن القصار على أن القيام سنة فقط ، وذكر ابن عبد البر في الجلوس الأول قولين^(٢) : قولاً بالسنة ، وقولاً بالاستحباب .

ابن هارون : والمشهور : أن الجلوس الأول ليس بشرط في صحة الخطبة ؛ لأنه إنما كان للأذان ، وشهر الباجي سنية الثاني أيضاً .

وفي حضور الجماعة لها قولان ، وفيها : ولا تجتمع إلا بالجماعة ، والإمام يخطب . أي : وفي وجوب حضور الجماعة للخطبة قولان .

ابن القصار : وليس لمالك في ذلك نص ، وأصل مذهبه عندي أنه لا تصح إلا بحضور الجماعة .

وكذلك قال القاضي أبو محمد : هو الجاري على المذهب ، وهو اختيار ابن محرز . عياض : وهو ظاهر «المدونة» ، وكذلك قال ابن العربي : الصحيح عندي أنها لا تجزئ إلا بحضور الجماعة ؛ لأن الخطبة بغير جماعة لا معنى لها .

وأخذ الباجي ذلك من قوله في «المدونة»^(٣) : لا تجمع إلا بالجماعة ، والإمام يخطب ، ولذلك ساقه المصنف استشهداً للوجوب ، وعلى هذا فتكون الواو للحال ، وهو الظاهر .

ورد المازري^(٤) وابن بشير^(٥) هذا الأخذ لإمكان أن يكون إنما أراد التعرض لعد

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٥٩) .

(٤) «شرح التلقين» (٣ / ٩٨٤) .

(١) «الإشراف» (١ / ١٣٣) .

(٣) «المدونة» (١ / ٢٣٧) .

(٥) «التنبيه» (٢/ ٦١٦ - ٦١٧) .

الشروط على الجملة ، لا سيما وهذا الكلام إنما أوردته في «المدونة» عقيب مسألة : الإمام الذي يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلا الواحد أو الاثنان أنهم إن لم يرجعوا إليه ليصلي بهم الجمعة صلى ظهراً أربعاً ، قال : لأن الجمعة لا تكون إلا بالجماعة والإمام يخطب ، وهذا يدل على أن الجماعة شرط في الصلاة لا في الخطبة .

ابن بشير^(١) : علياًنا لا ننازعه أن اللفظ محتمل لما قال ، وهذه المسألة لم أجدها في «التهديب» ، وحملها بعضهم على معنى أن غير الإمام لا يخطب ، وفيه تكلف ، والقول بعدم وجوب الحضور قال صاحب «الإكمال» : هو ظاهر قول جماعة من أصحابنا ، وأشار عياض إلى المنازعة في اللفظ الذي أوردته الباجي^(٢) فقال : والذي في كتب أشياخنا وسائر الأصول ، وعليه اختصر المختصرون ، إلا بالجماعات والإمام بالخطبة .

خليل : والذي رأيته في «المنتقى» : إنما هو والإمام في الخطبة ، فانظره .

وَيَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَصَا أَوْ قَوْسٍ

لما في «أبي داود»^(٣) : «أنه عليه الصلاة والسلام قام متوكئاً على عصا أو قوس» ، ورجح بعضهم العصا ليطمئن ، ورأى بعضهم مع ذلك أو السيف ، وشرع التوكؤ لاطمئنان النفس ، وقيل : لمنع اليدين من العبث وإمساك اللحية وغير ذلك .

وَمِنْ شَرَطِهَا : أَلَا يُصَلِّيَ غَيْرَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، فَإِنْ عَرَضَ بَيْنَهُمَا وَيَزُولُ عَنْ قُرْبٍ فَفِي اسْتِخْلَافِهِ قَوْلَانٍ ...

قوله : (وَمِنْ شَرَطِهَا : أَلَا يُصَلِّيَ غَيْرَهُ) أي : غير الخاطب ؛ لأنه خلاف فعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده وغيرهم إلى هلم جرا .

قوله : (إِلَّا لِعُذْرٍ) كما لو طرأ عليه مرض أو جنون ، (فَإِنْ عَرَضَ بَيْنَهُمَا) أي : عذر بين الخطبة والصلاة ، وكان يزول عن قرب فقولان : أظهرهما عدم الاستخلاف .

(١) «التنبيه» (٢/ ٦١٦ - ٦١٧) .

(٢) «المنتقى» (١ / ١٩٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) ، وأحمد (١٧٨٨٩) ، وابن خزيمة (١٤٥٢) ، وأبو يعلى (٦٨٢٦) ، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٤١) من حديث الحكم بن حزن . وحسنه الألباني - رحمه الله - .

ابن هارون : والقولان في وجوب الانتظار له ، والوجوب لابن كنانة وابن أبي حازم .

فَلَوْ قَدَّمَ وَال ، وَقَدْ شَرَعَ فَقِيلَ : يَبْتَدِئُهَا الْقَادِمُ أَوْ يَبْتَدِئُ الْآنَ بِأَذْنِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : مَا لَمْ يُصَلِّ رُكْعَةً ، وَقَالَ أَشْهَبُ : لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِخُطْبَةِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ قَدَّمَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَفَعَلَ ذَلِكَ ...

أي : إذا وجده في الخطبة أو في أثناء الصلاة ، فقال مالك في «المدونة»^(١) : إن خطب الأول ، ثم قدم وال سواء لم يصل بهم بخطبة الأول ، وليبتدئ هذا القادم الخطبة . قال ابن القاسم في «العتبية»^(٢) : فإذا أذن له في الصلاة فأرى أن يبتدئ خطبة ثانية ، وهذا هو القول الذي ابتداء به المصنف ، قال سحنون : فإن صلى القادم بخطبة الأول أعادوا أبدأ .

وقال ابن المواز : يبتدئها القادم كالقول الأول ، إلا إذا أتم ركعة فإن الأول يتمها ، ثم يعيدها القادم ، ويعيد الخطبة .

وقال أشهب : له أن يصلي بخطبة الأول ، أي : وإن ابتداء الخطبة فحسن ، وبه قال مطرف وابن الماجشون ، وبنوا الخلاف في هذا على الخلاف في النسخ ، هل هو من حين النزول أو البلاغ ؟ وما حكاها المصنف عن أبي عبيدة فهو معنى ما حكاها ابن حبيب ، وكذلك حكاها في «البيان»^(٣) .

قال في «البيان» : ولا حجة فيه ؛ لأنه إنما خطب خالد بإذن أبي عبيدة ، وحينئذ يكون كالمستخلف . انتهى .

وقال بعضهم : إنما جاءت الولاية لأبي عبيدة والصفوف مسواة للقتال ، فلم يظهر أبو عبيدة ذلك لثلا يقع - والحالة هذه - فشل مع كفاية خالد ؛ لا أن ذلك في الجمعة .

فرع :

فلو قدم الثاني بعد الصلاة وفي الوقت سعة ، قال اللخمي : لا خلاف في نفي

(١) «المدونة» (١ / ٢٣٦) .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٠) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٠) .

الإعادة هنا ، وقاله ابن راشد^(١) .

وحكى في «النكت»^(٢) عن بعض أشياخه أنهم يعيدون الجمعة ؛ لأن وقتها قائم ، بخلاف ما فات وقته من جمع صلاها .

وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ

تصور كلامه ظاهر ، ولا أعلم فيه خلافاً ، وهل يجب على من هو خارج المسجد ؟ حكى في «البيان»^(٣) عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد ، قال : قيل : يجب عليه منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلى فيها الجمعة .

المازري^(٤) : وروى ابن المواز عن مالك أنه قال : ينصت من هو في المسجد ، ومن هو خارج عنه ، والكلام عندنا يحرم بكلام الإمام لا قبل ذلك كما في الموطأ^(٥) عن ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

قال في «المدونة»^(٦) : وإذا قام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام ، واستقباله والإنصات إليه لا قبل ذلك ، ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة ، ومن أقبل علي الذكر شيئاً يسيراً في نفسه والإمام يخطب فلا بأس ، وأحب إلى أن ينصت ، ويستمع ، ثم قال : ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبته . انتهى .

فرع :

واختلف في الإمام إذا لغا فلمالك في «المجموعة» : إذا شتم الناس وألغى فعلهم الإنصات ولا يتكلمون ، أشهب : ولا يقطع ذلك خطبته ، ولمالك في «العتبية»^(٧) ، وابن حبيب : إذا خرج الإمام من خطبته إلى اللغو واشتغل بما لا يعني من قراءة كتاب فليس على الناس الإنصات إليه ، والإقبال [عليه]^(٨) .

(١) «المذهب» (٣٠٤ / ١ - ٣٠٥) .

(٢) «النكت» (١ / ٧٢) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١٨ / ٤٦) .

(٤) «شرح التلقين» (٣ / ١٠٠٥) .

(٥) «المدونة» (١ / ٢٣٠) .

(٦) «الموطأ» (١ / ١٠٣) .

(٧) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٨٦) .

(٨) في ط : إليه ، والمثبت من «النوادر والزيادات» (١ / ٤٧٥) وهو الأنسب .

وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ وَلَا يُشَمِّتُ

أي : الداخل والإمام يخطب لا يسلم ، وإن سلم لم يرد عليه .

[قاله مالك .

وفي «المدونة» [(١) (٢) : ومن عطس والإمام يخطب حمد الله - تعالى - سرا في

نفسه ، ولا يشمته غيره .

ونقل ابن هارون عن مالك جواز رد السلام بالإشارة على المسلم في حال الخطبة ،

كالمسلم على المصلي ، ولم أر ما ذكره في كتب الأصحاب ، قال مالك في «العتبية» (٣) :

ولا يشرب الماء والإمام يخطب ، ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ .

فرع :

وأما الإمام فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقاً ، والمشهور : لا يسلم إذا رقى المنبر ،

ابن يونس (٤) : لأنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ ، وقال ابن

حبيب : إذا دخل فرقى المنبر سلم عن يمينه وشماله ركع أو لم يركع ، وإن كان مع الناس

فلا يسلم إذا جلس للخطبة ، هكذا نقله الباجي (٥) .

وَلَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ عَلَى الْأَصْحَحِ

أي : لا يتدئ الداخل التحية بعد خروج الإمام على الأصح ، وأما لو ابتدأها قبل

خروجه لم يقطعها وخففها .

قال المازري (٦) : قال مالك في «المجموعة» : وإن دخل الإمام وقد بقي على الرجل آية

في آخر ركعة فواسع أن يتمها .

وعنه في «العتبية» (٧) : وإن كان في تشهد النافلة فليسلم ولا يتربص يدعو لقيام الإمام .

(١) في ط : قاله مالك في المدونة ، والمثبت هو الصواب .

(٢) «المدونة» (١ / ٢٣٠) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٢٢) .

(٤) «الجامع» (٢ / ٤٨) .

(٥) «المنتقى» (١ / ١٨٩) .

(٦) «شرح التلقين» (٣ / ١٠١٢) .

(٧) «البيان والتحصيل» (١ / ٣١٣) .

وقال ابن حبيب : لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحب .

وقال في «مختصر ابن شعبان» : إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل في النافلة فليتم ركعتين ، ويقرأ في كل ركعة بأم القرآن وحدها ، ومن خرج عليه الإمام وهو قائم في آخر ركعة من نافلة فواسع أن يتم ذلك ، وإن كان يتشهد فليسلم ، ولا يمكث حتى يفرغ من دعائه . انتهى .

ومقابل الأصح للسيوري أن الركوع أولى ، وهو مذهب الشافعي ، لحديث سليك الغطفاني وفيه : « أنه أمره ﷺ بالركوع لما دخل وهو يخطب »^(١) ، ورواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : أنه قال له عليه السلام لما جلس : « إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ، ثم ليجلس » ، ودليلنا : قوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت »^(٢) معناه : فقد أئمت ، واللغو : الإثم ، نص عليه جماعة من أهل المذهب .

وإذا كان يَأْتَمُ بمجرد قوله : أنصت ، وهو أمر بمعروف لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة أولى .

وما خرجه أبو داود والنسائي : أن رجلاً تخطى رقاب الناس ، والنبى ﷺ يخطب ، فقال له : « اجلس فقد آذيت »^(٣) فأمره ﷺ بالجلوس دون الركوع .

قال ابن العربي : وحديثنا أولى ؛ لاتصاله بعمل أهل المدينة ، وتأول حديثهم على أن سليماً كان مملوكاً ودخل ليطلب شيئاً ، فأمره ﷺ أن يصلي ليتفطن له ، فيتصدق عليه ، ومن جهة القياس : أن الإسماع واجب ، والتحية ليست بواجبة ، فالاشتغال بالواجب أولى .

فرع :

إذا ثبت أن الداخل والإمام جالس لا يركع ، فأحرم جاهلاً أو غافلاً ، فإنه يتمادى

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨) ، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (٨٩٢) ، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه أبو داود (١١١٨) ، والنسائي (١٣٩٩) ، وأحمد (١٧٧٣٣) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، وابن حبان (٢٧٩٠) ، والحاكم (١٠٦١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥٦٧٨) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه .
وصححه الألباني - رحمه الله - .

ولا يقطع على قول سحنون .

ورواية ابن وهب عن مالك : وإن لم يفرغ حتى قام إلى الخطبة .

وقال ابن شعبان في «كتابه» : يقطع ، وكذلك لو دخل المسجد والإمام يخطب وأحرم

لتمادى علي الأول دون الثاني .

قال في البيان^(١) : إذ لا فرق بين أن يحرم والإمام يخطب ، أو وهو جالس على

المنبر والمؤذنون يؤذنون ؛ لقول ابن شهاب : وذلك لا يكون من قائله رأياً ، قال : وهذا عندي في الذي يدخل المسجد تلك الساعة فيحرم ، وأما من أحرم تلك الساعة من كان جالساً في المسجد لوجب أن يقطع قولاً واحداً ، إذ لم يقل أحد بجواز التنفل له بخلاف الداخل ، فإن بعض العلماء أجاز له التنفل لحديث سليك .

والتعوذ ، والصلوة على محمد ﷺ ، والتأمين عند أسبابها جائز ، وفي الجهرية

قولان...

إنما جازت هذه الأشياء ؛ لأنها كالمجاوبة للخطيب ، ألا ترى أنه لو كلم الخطيب

أحداً لأجابه ، ولم يعد لاغياً ، نص عليه ابن القاسم .

وقوله : (عند أسبابها جائز) أي : يتعوذ عند ذكر النار ، ويصلي على النبي ﷺ

عند ذكره ، ويؤمن إذا دعا ، ونقل الباجي^(٢) الاتفاق على إجازة ذلك ، قال : وإنما اختلفوا في صفة النطق به هل يؤمن سرا أو جهراً ، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف ، والقول بإسرار ذلك لمالك ، وصححه بعضهم ، والقول بإجازة الجهر لابن حبيب ، قال : ويجهر به جهراً ليس بالعالي .

الللخمي : وسئل مالك عن التفات الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقال : لا

بأس به ، ولم ير على من كان في الصف الأول أن يستقبل الإمام .

ويحرم الاشتغال عن السعي عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود ، قيل : مرة ،

وقيل : مرتين ، وقيل : ثلاثاً ، فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثروا أمر بأذان قبله على

الزوراء ، ثم نقله هشام إلى المسجد ، وجعل الأخير بين يديه مرة ...

(١) « البيان والتحصيل » (١ / ٣٦٧) .

(٢) « المنتقى » (١ / ١٨٨) .

قد تقدم ما يتعلق بوجوب السعي عند الأذان ، وذكرنا الاختلاف هل يجب بالأذان أو بالزوال ، وذكرنا أن ذلك خاص بالقرب ، وأما البعيد فيجب عليه أن يسعى بقدر ما يلحق ذلك .

وقوله : (الاشتغال) أي : بالبيع وغيره ، فإن باع ففي فسخه خلاف سيأتي ذلك في البيوع إن شاء الله تعالى .

قال ابن بشير^(١) : قال الأشياخ : ومما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمان ، وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال ، قال : وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة .
فرع :

قال في النكت^(٢) : وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمان ، فحكى ابن أبي زيد^(٣) أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ، ولا يفسخ شراؤه . انتهى ، ونقله ابن يونس^(٤) أيضاً .

وقوله : (وهو المَعَهُودُ) أي : في زمانه ﷺ ، ولم يكن في زمانه ﷺ يؤذن على المنار وبين يديه كما يفعل اليوم ، واختلف النقل ، هل كان يؤذن بين يديه عليه السلام ، أو على المنار ؟ والذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار ، نقله ابن القاسم عن مالك في «المجموعة» ، ونقله في «النوادر»^(٥) ، وذكر في هذه الرواية أن المؤذن واحد .

ونقل في «النوادر» عن ابن حبيب أنه كان المؤذنون ثلاثة ، يؤذن واحد بعد واحد ، نقله ابن يونس^(٦) وابن شاس^(٧) ، وكذلك نقل صاحب «المعونة» ، وكذلك نقل ابن عبد البر في «كافيه»^(٨) ، ولفظه : قال مالك : الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم ، وقال غيره : هو أصل الأذان في الجمعة ، وكذلك نقل صاحب «تهذيب الطالب» ، والملازري^(٩) .

(٢) « النكت » (١ / ٧٣) .

(١) « التنبيه » (٢ / ٦٢٨) .

(٣) « النوادر والزيادات » (١ / ٤٧٦) .

(٥) « النوادر » (١ / ٤٧٦) .

(٤) « الجامع » (٢ / ٥٢) .

(٧) « الجواهر » (١ / ٣٢٠) .

(٦) « الجامع » (٢ / ٤٨) .

(٨) « الكافي » (ص / ٧١) .

(٩) « شرح التلقين » (٣ / ٩٧٧) .

وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف ؛ لقوله: (وَجَعَلَ الْأَخِيرَ بَيْنَ يَدَيْهِ) ففي «الاستذكار»^(١) أن هذا اشتبه على قول بعض أصحابنا ، فأنكر أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام ، كان في زمانه عليه السلام ، وأبي بكر ، وعمر ، وأن ذلك حدث في زمان هشام ، قال: وهو قول من قل علمه، ثم حكى حديث السائب الذي سيأتي، قال : وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال : كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة ، وأبي بكر ، وعمر^(٢) . انتهى .

ابن عبد السلام : إن الصحيح إنه كان بين يدي النبي ﷺ ، قال : وهو الذي ركن إليه بعض أهل المذهب .

قوله: (قِيلَ : مَرَّةً ..) إلخ، أي: أنه اختلف في الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، فقيل : كان مؤذن واحد، وقيل : اثنان ، وقيل : ثلاثة .

وفى «البخاري» ، و«الترمذي» وصححه عن السائب بن يزيد : كان النداء أولاً يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهده ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلما تولى عثمان زاد الأذان الثالث ، فأذن له على الزوراء^(٣) فثبت الأمر على ذلك .

فقوله : «الثالث» ؛ يقتضى أنهم كانوا ثلاثة ، وفي طريق آخر «الثاني» بدل «الثالث»، وهو يقتضى أنهما اثنان .

زاد البخاري : ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد ، والعمل الآن ببلاد المغرب على الثلاثة ، والزوراء هو : مكان على السوق ، وأمر عثمان بالأذان هناك ليأتي الناس من السوق .

وما حكاه المصنف عن هشام لا يعترض عليه بأن سكنى هشام إنما كان بالشام ؛ لجواز أن يكون آخره أو قدم المدينة وفعل ذلك ، قوله : (ثُمَّ نَقَلَهُ هِشَامٌ إِلَى الْمَسْجِدِ) أي : نقل الذي كان على الزوراء إلى المسجد .

(١) «الاستذكار» (٥ / ٥٦ - ٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٨) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه .

وقال الألباني - رحمه الله - : منكر .

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٠) ، وأبو داود (١٠٨٧) ، والترمذي (٥١٦) ، والنسائي (١٣٩٢) ،

وابن خزيمة (١٧٧٣) ، وابن حبان (١٦٧٣) .

فرع :

قال ابن حبيب : وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ ، وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ، ومن لا تلزمه للذريعة .

وتَسْقُطُ بِمَرَضٍ أَوْ تَمْرِيضٍ قَرِيبٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُشْرِفاً أَوْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَنْهُ ، أَوْ لِحِجَاةِ أَخِي ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلِغُسْلِ مَيِّتٍ عِنْدَهُ ، فَإِنْ حَضَرُوهَا وَجَبَتْ ...

قوله : (بِمَرَضٍ) أي : يتعذر معه الإتيان ، أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة ، قال شيخنا رحمه الله تعالى : وإن قدر على مركوب بما لا يحجب به فينبغي أن يلزمه كالحج .

قوله : (أَوْ تَمْرِيضٍ قَرِيبٍ) قيد المصنف التمريض بالقرب كابن شاس^(١) ، قال : وفي معناه الزوجة والمملوك ، ونحوه لابن بشير^(٢) .

والذي حكاه الباهي^(٣) بغير تقييد ، ولفظه : قال مالك : أو مريض يخاف عليه الموت ، وهو ظاهر ، إذا لم يكن له أحد وتكفل به ، وقد صرح اللخمي بذلك .

قوله : (أَوْ لِكَوْنِهِ مُشْرِفاً) أي : على الموت .

والضمير في (كَوْنِهِ) عائد على القريب ، وهذا ليس لأجل التمريض بل لما علم مما يوهم القرابة من شدة المصيبة ، على أن كلامه في «العتبية»^(٤) يقتضي أن هذا الحكم لا يختص بالقرابة ؛ لأنه لما سئل مالك عن الرجل يكون معه صاحبه فيمرض مرضاً شديداً ، أيدع الجمعة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون على الموت ، وقوله : (أَوْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَنْهُ) ابن عبد السلام : أي عن القريب .

وقال شيخنا : بل عن المكلف كخوف ظالم يؤذيه في ماله أو نفسه ، وهو أولى ويلزم .

ابن عبد السلام : التكرار لأن ما ذكره داخل في التمريض .

قوله : (أَوْ لِحِجَاةِ أَخِي) لا يريد من القرابة فقط ، بل وأخوة الصداقة ، ففي «العتبية»^(٥) :

(١) « الجواهر » (١ / ٢٣٢) .

(٢) « التنبية » (٢ / ٦٣٤) .

(٣) « المنتقى » (١ / ١٩٤) .

(٤) « البيان والتحصيل » (١ / ٢٧٢) .

(٥) « البيان والتحصيل » (١ / ٢٨٠) .

قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة ، فيختلف عليه الرجل من إخوانه : ينظر في أمره مما يكون من شأن الميت .

قال مالك : لا أرى بذلك بأساً أن يتخلف في أموره ، ورآه سهلاً ، قال في «البيان»^(١) و«المقدمات»^(٢) : ومعناه : إذا لم يكن له من يكفيه أمره ، وخاف عليه التغيير . انتهى .

ونص سحنون على أنه يحضر الجمعة إذا لم يخف تغيراً ، وهل يسقط الدين حضور الجمعة ؟ فلمالك في «العتبية»^(٣) : لا أحب أن يترك الجمعة من دين عليه يخاف في ذلك غرماءه ، قال في «البيان»^(٤) : معناه عندي : إذا خشي إن ظفروا به أن يسيعوا عليه ماله بالغاً ما بلغ ويتصفوا منه ، ولا يؤذوه ، وهو يريد بتغييبه أن يتسع في ماله إلى القدر الذي يجوز تأخيره إليه عند بعض العلماء .

وأما إن خشي من أن يسجنه غرماؤه وهو عديم ، فقال سحنون : لا عذر له في التخلف ، وفيه نظر ، وقد تعقبه بعض الشيوخ ، وأما إن خشي أن يتعدى عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن ، أو يضربه ، أو يخشى بأن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهراً أربعاً ولا يخرج .

فرع :

قال ابن وهب في «المبسوط» : الذي يأكل الثوم يوم الجمعة - وهو ممن تجب عليه الجمعة - لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ، ولا في رحابه ، نقله الباجي^(٥) .

وقوله : (فَإِنْ حَضَرُوهاَ وَجَبَتْ) أي : فإن حضرها من ذكر سقوطها عنهم وجبت عليهم ؛ لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور ، فإذا حصل الحضور لم يبق مانع ، ولا تسقط عن العروس على المشهور ، على أن عبد الحق تأول الشاذ ، ورأى أنه إنما هو في صلاة الجماعة لا الجمعة ، وأنها متفق على وجوبها عليه .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٧٢) .

(٢) «المقدمات» (١ / ٢١٩) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٨٣) .

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٨٣) .

(٥) «المنتقى» (١ / ٣٢) .

وفي الأعمى الذي لا يجد قائداً قولان ، أما الواجد فتلزمه اتفاقاً ، وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان .

قال في «المقدمات»^(١): وعندي أن ذلك ليس باختلاف قول ، وإنما هو على قدر حال المطر . انتهى .

واختلف في الأجدم ، فقال سحنون : تسقط ، وقال ابن حبيب : لا تسقط ، والتحقيق : الفرق بين ما تضر رائحته فتسقط وبين ما لا تضر فلا تسقط .

واختلف في الخوف على المال ، والنظر : التفرقة بين ما يجحف وغيره .
والسفرُ بعدَ الزوالِ لا يسقطُ ، وفي جَوَازِهِ وَكَرَاهَتِهِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَبَيْنَهُ قَوْلَانِ
حاصله: أن السفر على ثلاثة أقسام : يحرم ، ولا تسقط الجمعة به ، وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها ، وهذا هو المعروف .

وحكى اللخمي قولاً بالكراهة فقط ، وأنكره عليه ابن بشير^(٢) ، وانظر على الأول من كان في بلاد الفتن ، وحصلت له رفة في ذلك الوقت ، ولا يمكنه السفر دونهم ، وانتظار أخرى لا يدري متى يمرون به مما يشق .

خليل : والظاهر الإباحة ، ومباح وهو السفر قبل الفجر ، ولا خلاف في إباحته ، وتختلف فيه بالإباحة والكراهة ، وهو ما بين الفجر وبين الزوال ، فقيل : يباح لعدم الخطاب ، وقيل : يكره ، إذ لا ضرورة في تحصيل هذا الخير العظيم ، والإباحة للمالك في «الواضحة» ، والكراهة رواية ابن القاسم ، وابن وهب ، وهو ظاهر «المدونة» ، واختيار ابن الجلاب^(٣) ، وجماعة من أصحابنا ، وروي عن ابن عمر .

وَيَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِذَا أَدْرَكَهُ النَّدَاءُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ .

أي : إذا فرعنا على الجواز والكراهة ، وما ذكره ، قال الباجي^(٤) : هو ظاهر المذهب .
ابن بشير^(٥) : وفيه نظر ، لأنه قد رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلاً .

انتهى .

(٢) «التنبيه» (٢/٦١٣) .

(١) «المقدمات» (١/٢١٩) .

(٤) «المنتقى» (١/١٩٩) .

(٣) «التفريع» (١/٢٣٣) .

(٥) «التنبيه» (٢/٦١٣) .

وينبغي أن يقيد الرجوع بأن يدرك ركعة منها فأكثر ، وإلا مضى لعدم الفائدة حينئذ في رجوعه .

والمسافر يقدم مقيماً كالحاضر ، فإن كان قد صلى الظهر فثالثها لسحنون : إن صلاتها وقد بقي بينه وبينها ثلاثة أميال فأقل لزمته ...

قوله : (يقدم مقيماً) أي : يدخل وطنه أو غيره ناوياً إقامة أربعة أيام كالحاضر ، فتلزمه الجمعة .

وإن كان قد صلى الظهر ، فثلاثة أقوال : تلزمه لتبين استعجاله ؛ وهو قول مالك في «الموازية» .

الثاني : لا تلزمه ؛ لأنه فعل ما خوطب به ويؤمر أن يأتي الجمعة ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وعزاه في «البيان»^(١) لابن نافع .

والثالث لسحنون ، وهو ظاهر المناسبة ، الباجي^(٢) : وقال أشهب : إن كان قد صلى الظهر في جماعة فالأولى فرضه ، وينبغي له أن لا يأتي الجمعة ، وإن كان قد صلى الأولى فذا فله أن يعيدها جماعة ، ثم الله أعلم بصلاته ، انتهى .

واعلم أنه إذا علم أنه يدرك الجمعة ببلده فإنه يؤخر الصلاة اتفاقاً ، وإنما هذا الخلاف إذا عجل ، والله أعلم .

وغير المعذور إن صلى الظهر مذكراً لركعة لم تجزه على الأصح

لم تجزه الظهر ؛ لأن الواجب عليه الجمعة ولم يأت بها ، والأصح لابن القاسم وأشهب .

وقال عبد الملك : زاد أشهب : وسواء صلاتها وهو مجمع على ألا يصلي الجمعة أم لا ، ومقابله لابن نافع ، قال : وكيف يعيد أربعاً ، وقد صلى أربعاً ، ولأنه قد أتى بالأصل ، وهو الظاهر .

ومفهوم كلام المصنف : أنه لو صلى الظهر وكان لا يدرك منها ركعة لم يعدها ، وهو كذلك ، قال أشهب : وسواء صلاتها والإمام فيها ، أو قبل أن يحرم .

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ١١) .

(٢) «المنتقى» (١ / ١٩٩) .

وللمَعْدُورِ غَيْرِ الرَّاجِيِ التَّعْجِيلُ ، فَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَصْحَ ، وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ ...

أي : ولمن لم يرج زوال عذره قبل صلاة الناس الجمعة تعجيل الظهر كالمريض والمحبوس والآيس من الماء .

ومفهوم كلامه: أن الراجي ليس له ذلك ، فإن كان على الاستحباب فهو المنصوص ، وإن كان على الوجوب فهو خلاف المنصوص .

ابن هارون : ويمكن إجراؤه على الخلاف في راجي الماء يجب عليه التأخير أو يستحب؟ وأشار إليه ابن عبد السلام .

وقوله : (فَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ) يعني : كالعبد يصلي أول الوقت والمريض ، ثم يعتق العبد ويصح المريض قبل صلاة الجمعة ، وجبت على الأصح لإسفار العاقبة أنه من أهلها ، ورأى مقابله أنه أدى ما عليه .

(وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ) أي : في الخلاف ، ولا ينبغي أن يختلف في وجوبها في حقه ؛ لأن ما أوقعه أولاً نفل ، فإذا بلغ خوطب ولم يقع منه أداء الواجب بخلاف غيره ، فإنه أوقع واجباً .

وَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ جَمَاعَةً إِلَّا أَصْحَابُ الْعُذْرِ .

في هذه المسألة ثلاثة أقوال : قيل : لا يجوز الجمع مطلقاً ، وروي عن ابن القاسم ؛ لأنه قال : لا يجوز للمرضى والمحبوسين .

قال في «البيان» (١) : وهو غير معروف من قوله ، وإن جمعه على هذه الرواية فلا إعادة عليهم .

والجواز مطلقاً لابن كنانة ، ورواه أشهب عن مالك .

والثالث وهو المشهور : إن حصل العذر جمعوا وإلا فلا ؛ لثلاث يتخلف أهل البدع ثم يجمعون ، واختلف إذا جمع من لا عذر له ، أو له عذر غير غالب ، هل يعيدون أم لا ؟ والأظهر: عدم الإعادة ، قاله في «البيان» .

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَغَيْرُ مَوْصُولٍ ، وَلَا يُجْزَى قَبْلَ

الفَجْرُ بِخِلَافِ الْعِيدَيْنِ ...

المشهور: أنه سنة ، وقيل : مستحب ، وحكى اللخمي ثالثاً بالوجوب ، ورد ابن بشير^(١) بأنه ليس في المذهب ، قال : وإنما عول اللخمي على إطلاقات وقعت .

وفي كلام المصنف نظر ؛ لأنه إن كان الاستحباب راجعاً إلى نفس الغسل فهو خلاف المشهور ، وإن كان راجعاً إلى وصله فكذلك ؛ لأنهم نصوا على أن من فرق بين الغسل والمضي تفريقاً كثيراً كالغداء أنه بمنزلة من لم يغتسل .

ابن يونس^(٢) : ولعل قول ابن وهب بالإجزاء إذا اغتسل في الفجر محمول على أنه راح حينئذ ، وقد اختلف هل يجزئه غسله وإن راح حينئذ أو لا يجزئه ويعيده . انتهى .

الباجي^(٣) : ويلزم الغسل من تلزمه الجمعة ، وكذلك من لا تجب عليه من مسافر ، أو عبد ، أو امرأة إذا نوى الجمعة ، هذا هو المشهور .

وفي «المختصر» عن مالك في ذلك تفصيل ؛ لأنه قال : إنما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم وكذلك المسافر يأتيها للفضل ، فإن لم يأتيها المسافر للفضل وإنما شهدا للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه ، والأول أبين .

وَيَتَجَمَّلُ بِالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ .

لما في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته »^(٤) .

وفي حديث آخر : « من كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه »^(٥) ، ابن حبيب : ويستحب له أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه ، وأظفاره ، ونتف إبطه ، وسواكه ، واستحداده إن احتيج إليه .

الباجي^(٦) : لأن ذلك كله من التجميل المشروع .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأُولَى «الْجُمُعَةُ» ، وَفِي الثَّانِيَةِ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» أَوْ «سَبَّحْ»

(٢) «الجامع» (٤١/٢) .

(١) «التنبيه» (٦٢٥/٢) .

(٤) أخرجه مالك (٢٤٢) .

(٣) «المنتقى» (١ / ١٨٦) .

(٥) أخرجه مالك (١٤٤) .

(٦) «المنتقى» (١ / ١٨٦) .

أَوْ الْمُنَافِقُونَ.....

لم يتردد مالك في استحباب «الجمعة» في الأولى لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها في الغالب، وفي «الصحیح» أيضا: أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بـ ﴿سَبِّحْ﴾ ، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ حديث الغاشية^(١).

وقيل للمالك: أقرأ سورة الجمعة سنة؟ قال: لا أدري ما سنة، لكن من أدركنا كان يقرأ بها، وكذلك من فاتته الأولى يقرأ بها، وظاهر قوله: (هَلْ أَتَاكَ ، أَوْ سَبِّحْ) للتخيير، وكذلك قال من يوثق به في النقل كابن عبد البر وغيره.

ولفظ ابن عبد البر في «كافيه»^(٢): وقرأ في الثانية بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ﴾ ، أو ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ كل ذلك مستحب حسن، انتهى. وقال الباجي^(٣): لا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بـ ﴿سَبِّحْ﴾ ولا بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ ، قال: ولا تختص عندنا بالمنافقون خلافا للشافعي.

قال المازري^(٤): قال مالك في «المجموعة»: كان من أدركنا يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالأعلى - وفي رواية أشهب بالغاشية - وذلك أحب إليهم، وهم يقرؤون اليوم بالتي تلي سورة الجمعة.

وفي «مختصر ابن شعبان»: رأيت الأئمة عندنا يقرؤون بـ ﴿سَبِّحْ﴾ مع سورة الجمعة. وقال أبو مصعب عنه: يقرأ بها، فهذه ثلاث روايات يشير بها إلى سورة معينة في الثانية.

والذي حكى بعض أصحابنا أنها لا تختص بإحدى السورتين المشار إليهما بسبح والغاشية، ولا بغيرهما من السور. انتهى.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا كَالظُّهْرِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا آخِرُهُ الْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ تَصْفُرْ ، وَقِيلَ : الضَّرُورِيُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ تَغْرُبْ ، وَذَلِكَ بَعْدَ قَدْرِ الْخُطْبَةِ.....

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) «الكافي» (ص / ٧١) .

(٣) «المنتقى» (١ / ٢٠٤) .

(٤) «شرح التلقين» (٣ / ١٠١٤) .

به بقوله : (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا كَالظُّهْرِ) على خلاف أحمد في إجازتها قبل الزوال ، ولا يجوز عندنا أن يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ، وإن فعل فهو كمن لم يصل ، ونقل بعض من صنف في الخلاف عن مالك إجازة ذلك ، ووهمه المازري^(١) ، وما صدر به المصنف من أن آخر وقتها آخر وقت الظهر المختار معزو في «البيان» و«التنبيهات» للأبهري .
وكذلك ذكر صاحب الإشراف^(٢) عنه أنه قال : إن صلى ركعة بسجديتها قبل دخول وقت العصر أتمها جمعة ، وإن صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهراً .

ونقل عنه قولاً ثانياً : إنه يصلها ما لم يخرج وقت الظهر الضروري ، فيبقى قدر أربع ركعات إلى مغيب الشمس ، فإن بقي من النهار قدر ما يخطب فيه ثم يصلي ركعتين ثم تبقى أربع ركعات للعصر أقيمت الجمعة .
وحكى ابن شاس^(٣) عنه : يراعى ثلاث ركعات قبل الغروب ، ركعتان للجمعة وركعة يدرك بها العصر .

قال بعض المتقدمين : يريد بعد قدر الخطبة ، والقول بأن وقتها ما لم تصفر لأصبغ ، ولا وجه له ، وقد أنكره سحنون .

وقوله : (عَلَى الْقَوْلَيْنِ) ابن عبد السلام : أي : هل يختص العصر بقدرها من آخر الوقت فيشترط في إدراك الجمعة بقاء ست ركعات ، أو لا يختص ؟ فيدرك بإبقاء ثلاث ركعات ، وفيه بعد ؛ لأن المصنف لم يقدم في الاختصاص قولين صريحين ، لكنه هو الموافق لكلام اللخمي ؛ فإنه قال : وقال سحنون : يصلي الجمعة ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر ، وقال ابن القاسم في «المدونة»^(٤) : يصلها ما لم تغرب الشمس إذا أدرك من العصر ركعة قبل الغروب . انتهى .

خليل : وانظر قوله في «المدونة» ، فإنه إنما يأتي على أن العصر لا تختص من آخر الوقت بمقدار فعلها ، والمعروف من المذهب خلافه .

وقال ابن راشد^(٥) : يعني القولين المتقدمين في الإدراك ، هل يعتبر في إدراك العصر

(١) « شرح التلقين » (٣ / ٩٩١) .

(٢) « الإشراف » (١ / ١٢٥) .

(٣) « الجواهر » (١ / ٢٣٥) .

(٤) « المدونة » (١ / ٢٣٩) .

(٥) « المذهب » (١ / ٢٩٥) .

بعد فراغه من الصلاة إدراك ركعة بسجديتها ، أو يكتفى بإدراك الركوع ؟

وقال شيخنا رحمه الله تعالى : يحتمل أن يريد القولين المتقدمين في المشتركين ، هل

يدركان بزيادة ركعة على مقدار الأولى ، أو على مقدار الثانية ؟

والقول بأنها تصلى ما لم تغرب رواه مطرف عن مالك في «الواضحة» ، ومعناه : أنه

تصلى الجمعة قبل الغروب ، وإن لم يدرك من العصر ركعة قبله ، ويصلى العصر بعد

الغروب .

ويقع في بعض النسخ عوض (وقيل : ما لم تغرب) ؛ (والمشهور ما لم تغرب) .

وفيه نظر ؛ لأن المصنف صدر كلامه أولاً بأن آخر وقتها آخر وقت الظهر المختار ، ثم

عطف عليه بقبيل ، فيؤخذ منه أن الأول هو المشهور ، فكيف يشهر غيره ؟ ولأنه مخالف

لمذهب «المدونة» على ما قاله اللخمي ؛ لأنه اشترط في «المدونة» بقاء ركعة للعصر ، ولم

يشترط ذلك المصنف .

نعم ذكر في «التنبيهات» عن «المدونة» ما يوافقه ، ولفظه : وقوله في الإمام يؤخر

الجمعة ، قال : يصلي بهم ما لم تغرب الشمس ، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد

الغروب ، وهذا بين ؛ لأن النهار كله إلى آخره وقتها .

وكذلك رواية ابن عتاب وهو مثل قول مطرف ، عنه أيضاً .

وفي رواية غير ابن عتاب : وإن لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب ، وكذلك في

أصل ابن المرباط ، وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك . انتهى .

فَلَوْ شَرَعَ فَخَرَجَ وَقْتُهَا أَنْمَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ رَكْعَةٍ ، وَإِلَّا أَنْمَهَا ظَهْرًا

يعني : أن المشهور : إتمامها جمعة ولو بمجرد الإحرام ، وهو غير صحيح ، إذ لا يمكن

أن تدرك صلاة بأقل من ركعة ، والجمعة لا تقضى خارج الوقت ، وهذا متفق عليه ، أما

من أدرك منها ركعة قبل الغروب فاختلف المذهب فيما يأتي به خارج الوقت ، هل هو أداء

أو قضاء ؟ فيمكن أن يقال على الأداء أنه يتمها جمعة ، وعلى القضاء إما أن يتمها ظهراً ،

وإما أن يقطع ، كذا قال ابن عبد السلام .

خليل : وقد يقال : إنه يتمها جمعة ولو بنينا على القضاء ؛ لأنها تبع لركعة الأداء ،

وإنما الممتنع أن تكون الجمعة كلها قضاء .

فائدة :

كره مالك ترك العمل يوم الجمعة ، قال المازري^(١) : وكان بعض أصحابنا يكرهه .
أصيغ : من ترك من النساء العمل يوم الجمعة استراحة فلا بأس به ، ومن ترك منهن
استثناءً فلا خير فيه ، وجه الكراهة بين لثلا يوافق أهل الكتاب .

(صلاة الخوف)

صَلَاةُ الْخَوْفِ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : عِنْدَ الْمُنَاجَزَةِ وَالِاتِّحَامِ ، فَتُوَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ،
ثُمَّ يُصَلُّونَ إِيمَاءً لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرَهَا مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ...

إنما أخرت إلى آخر الوقت رجاء أن يذهب عنهم الخوف فيصلوا صلاة الأمان ، ولا
يقال : يلزم ذلك في النوع الآخر ؛ لأن المخالفة في النوع الأول أكثر ، وما ذكره من التأخير
إلى آخر الوقت نقله في «النوادر»^(٢) عن ابن حبيب وابن المواز ، ولفظه : وإذا كانوا في
القتال فليؤخروا إلى آخر الوقت ، ثم يصلوا حيثنذ على خيولهم ويومئوا ، وإذا احتاجوا
إلى الكلام لم يقطع صلاتهم .

خليل : والظاهر أن المراد آخر الوقت الاختياري لوجهين :

أحدهما : القياس على راجي الماء في باب التيمم ، والجامع رجاء كل منهما إيقاع
الصلاة على الوجه الجائز .

الثاني : أن مالكا نص على أنهم إذا أمنوا بعد فعل هذه الصلاة في الوقت أنهم لا
يعيدون .

ولو كان المراد تأخيرها إلى وقت الضرورة لم يتأت هذا ، فإن قيل : في هذا الثاني
نظر ؛ لاحتمال ألا يوافق مالكا على التأخير بالكلية .

قيل : الأصل الوفاق ، وهذا إن كانوا في نفس القتال أو مطلوبين ، وإن كانوا طالبين
فقال ابن عبد الحكم : لا يصلون إلا في الأرض صلاة أمان ، وقال ابن حبيب : هم في
سعة من ذلك ، وإن كانوا طالبين ؛ لأن أمرهم إلى الآن مع عدوهم لم ينقض ، ولم يأمنوا
رجوعهم .

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١٠٠٧) .

(٢) « النوادر والزيادات » (١ / ٤٨٦) .

الثَّانِي : عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ مَعْرَةٍ لَوْ صَلُّوا بِأَجْمَعِهِمْ

أي : النوع الثاني : أن يحضر وقت الصلاة ، والناس منتظرون لحرب عدوهم ، ولو صلوا بأجمعهم لخافوا معرته ؛ أي : العدو .

وَالْحَضْرُ كَالسَّفَرِ عَلَى الْأَشْهَرِ .

هذا خاص بالنوع الثاني ، وأما الأول فلا يختلف حكم من حضر من سفر ، قاله ابن بشير^(١) وغيره .

ومقابل الأشهر لابن الماجشون : لا تقام في الحضر .

قال في «المبسوط» : وإنما تأولها أهل العلم في السفر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما صلاها كذلك في السفر .

وعلى الأشهر فالجمعة كغيرها ، وتقدير كلامه : والخوف في الحضر كالخوف في السفر .

وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ خَوْفٍ وَفِي كُلِّ قِتَالٍ جَائِزٍ كَالْقِتَالِ عَلَى الْمَالِ ، وَالْهَزِيمَةِ الْمُبَاحَةِ ، وَخَوْفِ اللَّصُوصِ وَالسَّبَاعِ ، وَالظَّنِّ كَالْعِلْمِ ...

يريد في النوعين ، وقيد الهزيمة بالمباحة احترازاً من الممنوعة ، فإنهم لا يباح لهم حينئذ أن يصلوا صلاة الخوف ؛ لأن العاصي لا تباح له الرخص ، وقاله ابن عبد البر في «كافيه»^(٢) ، وقوله : (وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ) أي : في جواز الجمع ؛ لأن الظن في الشرعيات معمول به .

فَيُقْسَمُهُمُ الْإِمَامُ ، وَيُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : ثُمَّ يَقُومُ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ : يُشِيرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَتِمُّ الْمَأْمُومُونَ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ بِمَا يُدْرِكُ فِيهِ ، وَيَتِمُّ الْحَضْرِيَّ فِيهَا ثَلَاثًا ، وَفِي سَلَامِ الْإِمَامِ - وَإِلَيْهِ رَجَعُ - أَوْ إِشَارَتِهِ لِتَتِمَّ الثَّانِيَةُ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ قَوْلَانِ ...

يعني : يقسمهم الإمام طائفتين ويصلي بأذان وإقامة .

قال في «الجواهر»^(٣) : ويعلم أصحابه بما يفعلون ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة إن

(٢) «الكافي» (ص / ٧٣) .

(١) «التنبيه» (٢ / ٦٣٨) .

(٣) «الجواهر» (١ / ٢٣٧) .

كانت ثنائية أو ركعتين إن كانت أكثر ؛ أي : ثلاثية أو رباعية ، ثم تتم صلاتها ، وينتظر الإمام الطائفة الثانية حتى تفرغ الأولى ، والمشهور قول ابن القاسم أنه ينتظرهم قائماً .
وقوله : (سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا) أي : ولا يقرأ في ثلاثية أو رباعية لكونه لا يقرأ بغير أم القرآن ، فقد يفرغ من قراءتها قبل أن تأتي الثانية ، ولا يتعين الدعاء بل وكذلك التسييح والتهليل ، وبذلك صرح ابن بشير^(١) ، والشاذ قول ابن وهب أنه ينتظرهم جالساً ويشغل بالذكر .

وقد تقدم الخلاف ، هل الجلوس الأول محل للدعاء ؟ ولا يبعد أن يتفق هنا على جوازه ، وقوله : (وأما في الثنائية فله أن يقرأ) أي : لأنه يقرأ بغير الفاتحة ، وحاصله : أنه مخير في الثنائية في ثلاثة أمور ، وفي غيرها بين أمرين ، وكذلك قال ابن يونس^(٢) والباجي^(٣) ، ونقل اللخمي في قراءته إذا قام إلى الثانية قولين ، ونسب القول بعدم القراءة لابن سحنون ، وكذلك حكى ابن بشير في قراءته إذا قام إلى الثالثة في الحضر أو في المغرب قولين ، وقول ابن وهب إنما هو في الثلاثية والرباعية ، وأما في الثنائية فيقوم بلا خلاف ، قاله صاحب «الإكمال»^(٤) وابن بشير^(٥) ؛ لأنه ليس بمحل جلوس ، وهو مقتضى كلام غيره ، وكلام المصنف يوهم أن الخلاف مطلقاً ، وليس كذلك .

وعكس ابن بزيذة هذا فقال : إن كان موضع جلوس فلا خلاف أنه ينتظرهم جالساً ، وإن لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم جالساً أو قائماً ؟ قولان في المذهب . انتهى .
قوله : (وَوَيْتِمُ الْحَضْرِيِّ فِيهَا ثَلَاثًا) أي : إذا صلى الحضري خلف مسافر إما مع الطائفة الأولى أو مع الثانية فإنه يتم لنفسه ثلاثاً .

وقوله : (وَفِي سَلَامِ الْإِمَامِ ...) إلى آخره ؛ يعني أنه اختلف إذا فرغ الإمام من صلاته هل يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية ، أو لا يسلم ؟

ويشير إليهم ليكملوا ، ثم يسلم بهم ليكون السلام مع الثانية كما كان الإحرام مع الأولى ، والمشهور الأول .

واعلم أن إيقاع الصلاة على هذه الصورة رخصة ، نص عليه ابن المواز ، قال : ولو

(٢) «الجامع» (٦٢/٢) .

(٤) «إكمال المعلم» (٣ / ١٠) .

(١) «التنبيه» (٦٤١/٢) .

(٣) «المنتقى» (١ / ٣٢٣) .

(٥) «التنبيه» (٦٤٢/٢) .

صلوا أفضلاً ، أو بعضهم بإمام وبعضهم فذا أجزأت .

اللخمي : ومقتضاه جواز طائفتين بإمامين ، وردة المازري^(١) بأن إمامة إمامين أثقل من تأخير بعض الناس من الصلاة .

وَقَالَ أَشْهَبُ : فَيَنْصَرِفُونَ قَبْلَ الْإِكْمَالِ وَجَاءَ الْعَدُوُّ ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّتِ الثَّانِيَةَ صَلَاتَهَا وَقَامَتْ وَجَاهَهُ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُولَى فَقَضَتْ ، وَعَنْهُ : فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا جَمِيعاً .

أي : وقال أشهب : تنصرف الأولى قبل الإكمال لصلاتها ، وتأتي الثانية فيصلني بها ما بقي من الصلاة ، (فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّتِ) أي : قضت ما بقي عليها من الصلاة ، وراحت لموضع الأولى ، ثم جاءت الأولى .

خليل : يريد : إن لم يمكنهم الإتمام بموضعهم ، وإلا أتموا فيه ، إذ لا معنى لإتيانهم إليه إلا زيادة المشي ، وهذا من أشهب طلباً لاتصال صلاة الإمام ، وعنه : فإذا سلم الإمام قام وجاه العدو وحده وصار فئة لهما وكملت الطائفتين حينئذ .

وفي الأخير بعد ؛ إذ من المعلوم أن تغيير هذه الصلاة إنما كان خوفاً من معرفة العدو ، والإمام إذا قام وحده فلا يغني شيئاً ، وعندنا قول بالفرق بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو لا ؟ فإن لم يكن فكالمشهور ، وإن كانوا في جهتها فيصفهم الإمام صفيين فيصلني بهم جميعاً ، ويحرسهم الثاني إذا سجدوا فقط ، ثم يسجدون ويتبعونه ، ويسلم بهم كلهم .

واقترع عليه صاحب «الكافي»^(٢) ، والوجه - بضم الواو ، وكسرهما معاً ، وآخره هاء - ومعناه : المقابلة ، قاله في «التنبيهات» .

وَلَوْ جَهَلَ فَصَلَّى فِي الثَّلَاثِيَّةِ أَوْ الرَّبَاعِيَّةِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فَصَلَاةُ الْأُولَى وَالثَّلَاثِيَّةِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ بَاطِلَةٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَصَحِيحَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ .

أي : وإن جهل وخالف الصفة المشروعة فصلى في المغرب أو في الرباعية في الحضر بكل طائفة ركعة ، فصلاة الأولى والثالثة في الرباعية باطلة ؛ لانفصالهما عن الإمام في غير محله .

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١٠٤٣) .

(٢) « الكافي » (ص / ٧٣) .

قوله : (وَأَمَّا غَيْرُهُمَا) أي : الطائفة الثانية في الثلاثية ، والطائفة الثانية في الرباعية ، والطائفة الرابعة في الرباعية فصحيحة على الأصح ؛ لأنهم كالمسبوقين ، قاله مطرف ، وابن الماجشون ، وأصيح ، وابن حبيب ، وقال سحنون : تبطل في حقهم .
ابن يونس^(١) : لأنهم خالفوا سنتهم ، ووقف الإمام في غير موضع قيام ، وهو الصواب ، انتهى .

وما صور ابن يونس أظهر مما صححه المصنف ، والله أعلم .

فَيَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ وَالْبِنَاءُ ، فَيَبْدَأُ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالْبِنَاءِ وَسَحْنُونُ بِالْقَضَاءِ .

أي : على الأصح ، فيجتمع البناء والقضاء في حق الثانية ، فيجيء القولان في البداية ، وأما الأولى فبناء فقط ، وأما الثالثة في الثانية والرباعية فقضاء فقط .

(صلاة العيدين)

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيُؤَمَّرُ بِهَا مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ .

سنية العيدين :

ابن عبد السلام : هو المشهور لحديث الأعرابي : هل على غيرها ؟ فقال : « لا »^(٢) ، واختار بعض الأندلسيين الوجوب على الكفاية .

وَفِي غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ .

أي : من العبيد والمسافرين والنساء فالأمر لقوة إظهار الشريعة ؛ وهو قول ابن حبيب ونفيه قياساً على الجمعة ؛ وهو المشهور .

وَعَلَى نَفْيِ الْأَمْرِ ، تَالِثُهَا : تُكْرَهُ فَذَا لَا جَمَاعَةً .

تصور الثلاثة واضح ؛ حكاها اللخمي وابن شاس^(٣) ، والمشهور : الجواز من غير كراهة ، وقد نص في « المدونة »^(٤) على استحباب صلاة النساء للعيدين أفذاذاً إذا لم يشهدن العيد .

وأكرر صاحب « التنبهات » على اللخمي القول الثالث ، وقال : لا يوجد هكذا ،

(١) « الجامع » (٦٤/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه .

(٣) « الجواهر » (١ / ٢٤١) . (٤) « المدونة » (١ / ٢٤٦) .

والتوجه ضده ، كما منع في «المدونة» أن يؤم من النساء فيه أحدا ، وجوز ذلك لهن أفذاذاً ، قال : وما أراه إلا وهماً وتغييراً من النقلة عنه ، وقلباً للكلام بدليل قوله لما حكى رواية ابن شعبان و«المبسوط» بمنعه في هذين القولين أن يتطوعوا بها جماعة ، وإن كان المازري^(١) قد حكى عنه نص ما حكيناه عنه . انتهى .

وهي رَكَعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً بِالْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ...

لما في «الصحيحين» عن جابر قال : شهدت العيدين مع النبي ﷺ فصلى بغير أذان ولا إقامة^(٢) .

ومذهبنا : لا ينادى الصلاة جامعة .

وقوله : (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى ..) إلخ ، ظاهر التصور ، ودليله : ما رواه مالك وغيره ، واتصل به العمل وهو أن النبي ﷺ كبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة ، وأهل المذهب فهموه على أن التكبير المذكور في الأولى هو جميع ما يفعل فيها ، والشافعية فهموا أن الراوي قصد بيان ما اختصت به هذه العبادة ، فيقولون : إن السبع غير تكبيرة الإحرام .

أشهب : فإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع ، وفي الثانية أكثر من خمس ، فلا يتبع .

وَيَتَرَبَّصُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ تَكْبِيرٍ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ .

نبه فيه على خلاف الشافعي في قوله : يحمد الله ، ويهلله ، ويكبره .

فرع :

ومن لم يسمع تكبيرة الإمام تحرى التكبير ، وكبر ؛ قاله ابن حبيب .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى خَاصَّةً ، وَرَوَى مُطَرِّفٌ فِي الْجَمِيعِ .

الأول هو المشهور ، وتصور رواية مطرف واضح ، وروي عن مالك في «المجموعة» :

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١٠٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٩١٥) ، ومسلم (٨٨٨) .

ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة ، ولا بأس على من فعله ، والخلاف كالخلاف في صلاة الجنائز .

وَيَتَدَارَكُهُ قَبْلَ الرَّكُوعِ ، وَيُعِيدُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْأَصَحِّ .

أي : إذا نسي التكبير وقرأ ، ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر ؛ لأن محله القيام وهو باق ، واختلف إذا أعاد التكبير هل يعيد القراءة ، أو لا ؟ والقياس إعادتها ؛ وهو قول مالك ، قال : ويسجد بعد السلام .

ومن قال : لا يعيدها ، راعى خلاف من أجاز ذلك ابتداءً .

وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

هو المشهور .

وحكى المازري^(١) واللخمي قولاً بعدم السجود .

خليل : انظر على المشهور ما الفرق بين هذه المسألة وبين من زاد السورة في الثالثة والرابعة ؟ وقد يفرق : بأن زيادة السورة في الثالثة والرابعة غير متفق عليها ، فقد استحباها بعض الأشياخ في الركعتين الأخيرتين ، فلذلك لم تكن الزيادة موجبة للسجود فيها لكونها زيادة لم يتفق عليها ، واختلف فيمن قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها ، ففي «النكت»^(٢) : الذي تقتضيه «المدونة» ، أن يسجد بعد السلام كمسألة من قدم القراءة على التكبير في العيدين ، ومالك في «المجموعة» : لا سجود عليه .

وَلَا يَتَدَارَكُهُ بَعْدَهُ ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَقَوْلَانِ .

يعني : ولا يتدارك التكبير إذا نسيه ثم ذكر بعد رفع رأسه من الركوع ، واختلف إذا ذكر وهو راکع ، وأجراه بعضهم على الخلاف في عقد الركعة .

وقال أكثر الشيوخ : بل ابن القاسم يوافق أشهب هنا ، وفي مسائل آخر ، وقد تقدم

التنبه عليها .

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١٠٧٥) .

(٢) « النكت » (١ / ٧٤) .

فرع :

وإذا أمرناه بالتمادي فإنه يسجد للتكبير قبل السلام ؛ قاله في «المدونة»^(١) ، زاد اللخمي عن مالك : إلا أن يكون مأموماً فلا سجود عليه ؛ لأن الإمام يحمل ذلك عنه .

والمسبوق بالتكبير قبل الركوع يكبرها خلافاً لابن وهب .

يعني : إذا جاء مسبوق فوجد الإمام في القراءة فأحرم فهل يكبر أو يسكت ؟ فرأى ابن وهب أن التكبير - والحالة هذه - كالقضاء في حكم الإمام .

ورأى في المشهور أن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر ، إذ ليس كحال الصلاة .

والعامل في (قَبْلَ) محذوف ؛ أي : يدرك الإمام قبل الركوع .

وقوله : (يُكَبِّرُهَا) يظهر أنه أراد جميع التكبير ، والظاهر أنه إن سبق ببعض التكبير

أن الخلاف باق .

وفي «مختصر ابن شعبان» : وروى ابن القاسم ، وابن كنانة ، ومطرف ، وابن نافع عن مالك فيمن أدرك الإمام في بعض تكبيرات العيد أنه يكبر ويدخل معه ، فإذا فرغ الإمام من التكبير ، وأخذ في القراءة أتم هو ما بقي عليه والإمام يقرأ .

أما إن وجده في الركوع فقال ابن القاسم : يدخل معه بتكبير الإحرام ، ولا شيء عليه .

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُكَبِّرُ خَمْسًا ، وَيَقْضِي رُكْعَةً بِسَبْعٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُكَبِّرُ سِتًّا ، وَيَقْضِي رُكْعَةً بِسِتِّ وَالسَّابِعَةَ تَقَدَّمَتْ لِلْإِحْرَامِ

يعني : وإن كانت الركعة التي سبق بها المأموم هي الثانية على الشرط المتقدم ؛ أي : أدركه قبل الركوع ، وبنينا على المشهور لا على قول ابن وهب ، فقال ابن القاسم : يكبر خمساً ويقضي الركعة الأولى بسبع تكبيرات تباعاً ، أي : يعد فيها تكبيرة القيام ، وعبارة ابن شاس^(٢) : وإن وجده في الثانية فليقض ركعة يكبر فيها سبعا بتكبيرة القيام .

وكذلك صرح به صاحب «البيان»^(٣) ، قال : وهو خلاف أصله في الصلاة الأولى

(١) «المدونة» (١ / ٢٤٧) .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٤٤) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٦٧) .

من «المدونة» فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس له أنه يقوم بلا تكبير ، ومثل قوله فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاته أنه يقوم بتكبير .

قال : وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله فيمن أدرك الإمام جالساً في آخر صلاته يقوم بتكبير بخلاف أصله في تفرقة بين أن يجلس مع الإمام في موضع جلوس أو لا ؟ لكنه استحب لما كان في أول صلاته أن تتصل قراءته بتكبير ، وهذا ضعيف ؛ لقوله فيمن أدرك الإمام جالساً في صلاة العيدين : إنه يكبر سبعا ؛ لأن الواحدة من السبع هي للقيام ، وقد كان معه من التكبير ما تتصل به قراءته . انتهى .

(وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُكَبِّرُ سِتًّا) أي : ولا يكبر للقيام ؛ لجلوسه في غير محل جلوس ، وهو الأظهر ، والله أعلم .

وَبَعْدَ رُكُوعِهِ يَقْضِي الْأُولَى بِسِتِّ عَلَى الْأَطْهَرِ .

يعني : وإن أدركه بعد ركوع الركعة الثانية يقضي الأولى بست على الأظهر ؛ أي : على مذهب «المدونة» ، وقد تقدم قوله في «البيان» : إن المراد ست خلاف تكبيرة الرفع ؛ وكذلك قال ابن راشد (١) .

وعلى هذا فالمعارضة التي تذكر هنا بين هذه المسألة وبين مدرك التشهد ليست صحيحة ؛ لأن ابن القاسم سوى بينهما في القيام بتكبير ، وفهم عبد الحق «المدونة» على أنه يكبر ستاً فقط ، وذلك لأنه قال في «التهذيب» (٢) : ومن أدرك الجلوس كبر وجلس ، ثم يقضي بعد سلام الإمام الصلاة .

فتعقب عبد الحق عليه ذلك وقال : نقص أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضى . ونص لفظها في «الأم» (٣) : وإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ، ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام .

وقوله في «الأمهات» : ما بقي عليه من التكبير يدل على أنه يكبر ستاً ، ويعتد بالتكبيرة التي كبر قبل جلوسه .

واعلم أن في غير «المدونة» فيها خلاف ، هل يكبر ستاً ، أو يكبر سبعا ؟ وهو شيء

(٢) «تهذيب المدونة» (١ / ١٢٥) .

(١) «المذهب» (١ / ٣٣٨) .

(٣) «المدونة» (١ / ٢٤٧) .

محتمل ، ألا ترى أنه في الفرائض إذا أدرك مع الإمام الجلوس فكبر ثم جلس ثم قام ، فقد قال : إنه يكبر ، فقد يقول قائل : كما جعله هنا يكبر ، وقد كبر ثم جلس ، فكذلك في صلاة العيدين يكبر إذا قام ، ولا يعتد بما كبر ، فيكون تكبيره سبعاً ، وقد ذكرنا أنه قد قيل ذلك ، ولكن قوله في «الأمهات» : ما بقي قد بان أنه يكبر ستاً ويعتد بتلك التكبيرة التي كان كبر .

ولعل الفرق بين هذه وبين ما وقع له في صلاة الفريضة أنه في الفريضة إذا سلم الإمام قام هو مبتدئاً للقيام ، ولا بد لمن يبدأ القيام في الصلاة من التكبير ، فاستحب ذلك لهذا . وأما في صلاة العيدين فهو إن اعتد بالتكبيرة المتقدمة فإنه يكبر أيضاً فما خلا مبتدئاً قيامه من تكبير فافترقا . انتهى كلام عبد الحق . فعلى هذا فيكون الأظهر ومقابله تأويلين على «المدونة» .

وتأول اللخمي على «المدونة» ما قال عبد الحق ؛ لأنه قال : إن وجده جالساً أحرم وجلس ، ثم إذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وقال أيضاً : يكبر في الأولى ستاً مثل قوله في «المدونة» . انتهى .

وقد ذكر في «التهنئات» أن ابن وضاح روى في كتاب الحج من «المدونة» أنه يكبر سبعاً ، وأن غيره روى ستاً ، وذكر أن قول ابن القاسم في «العنتية» اختلف على هذين القولين .

وَقَرَأَتْهَا بِسَبْحٍ وَالشَّمْسِ جَهْرًا ، ابْنُ حَبِيبٍ : بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ .

الأحسن أن يقول : ونحوها كما قال في «المدونة» ، ووقع في بعض النسخ : (وقراءتها بكالشمس وسبح) وهي أحسن ، وفي مسلم ، وأبي داود ، والترمذي - وصححه النسائي - أن النبي ﷺ : « كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح وهل أذاك حديث الغاشية » (١) ، وكقول ابن حبيب ورد حديث في «مسلم» ، و«أبي داود» ، و«الترمذي» وصححه .

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا كَخَطْبَتِي الْجُمُعَةِ مِنْ جُلُوسَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

ما ذكره من الجلوسين هو المشهور .

وفي «المبسوط» : لا يجلس في أولها ، ووجهه : أن الجلوس الأول في الجمعة إنما هو

للأذان ولا أذان هنا .

وَيَسْتَفْتَحُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَبَاعاً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا فِي أَضْعَافِهَا ، وَلَمْ يَحُدِّهُ مَالِكٌ ، وَفِي تَكْبِيرِ الْحَاضِرِينَ بِتَكْبِيرِهِ قَوْلَانِ ..

الأول : من كلام المصنف لابن حبيب وغيره أنه يستفتح كلاً من الخطبتين بسبع ، ثم يفصل بثلاث ثلاث ، وقوله : (وَلَمْ يَحُدِّهُ مَالِكٌ) أي : لم يحد الابتداء بالسبع ، والفصل بالثلاث ؛ وهو قوله في «المبسوط» .

ونقل عن ابن القاسم ، وعلى هذا فالذي قدمه خلاف قول مالك وابن القاسم ، ويحتمل أن يريد : لم يحد كم يفعل مرة .

وهو ظاهر «التهذيب»^(١) ، فإنه قال : يكبر الإمام في العيدين ، ثم في حال خطبته ولا حد في ذلك .

فعلى الوجه الأول يكون كلامه كله مسألة واحدة ، وعلى الثاني يكون مسألتين ، والله أعلم .

والمشهور: أن الحاضرين يكبرون بتكبيره ، والقول بأنهم لا يكبرون معه للمغيرة .

فروع : قال مالك في «المجموعة» : وينصت للخطبة ويستقبل ، وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في الجمعة ، وإذا أحدث في الخطبة أو في خطبة الاستسقاء تمادى ؛ لأنه بعد الصلاة .

وَلَوْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ أَعَادَهَا اسْتِحْبَاباً .

قال أشهب : فإن لم يفعل فقد أساء وتجزئه .

وَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ .

لأن إيقاعها في الصحراء هو آخر الأمور منه عليه الصلاة والسلام ، فمنهم من رأى ذلك نسخاً ، ومنهم من قال : إنما ذلك لضيق مسجد المدينة حين كثر الصحابة ، وهو ظاهر ، لولا ما علم أن المقصود بها إظهار الشعائر ، وذلك يناسب إيقاعها في الصحراء .

خليل : انظر قولهم هنا أنهم لا يخرجون من مكة ، وتعليقهم ذلك بأمرين : زيادة الفضل ، والقطع بجهة القبلة ، وقد ثبت إلغاؤهما معاً ، واللازم أحد أمرين ، إما أن يخرجوا من مكة أيضاً ، وإما أن يصلوا بمسجد المدينة .

(١) «تهذيب المدونة» (١ / ١٢٦) .

وَلَا يَتَنَفَّلُ فِيهَا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَثَلَاثَةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ وَأَشْهَبُ : ثَالِثُهَا : يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا ...

أي : لا يتنفل الإمام والمأموم في الصحراء لا قبلها ولا بعدها ، قال ابن شهاب : لم يبلغني أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يوم الفطر ويوم النحر تنفل قبلها ولا بعدها ، وهذا هو المعروف .

وفي «كتاب ابن شعبان» و«مختصر ابن عبد الحكم» : لابن وهب إجازة النفل بعد الصلاة في المصلى ، حكاه في «التنبيهات» .

وأما إن صليت في المسجد فقال ابن القاسم في «المدونة»^(١) : تصلى قبل وبعد ، أما قبل فلتحية المسجد ، وأما بعد فلعدم المانع ، وقاس ابن حبيب المسجد في ذلك على المصلى ، ورأى أشهب وابن وهب : يتنفل بعدها لا قبلها ، لئلا يظن تغيير سنتها .

وحكى بعضهم عكسه ، ومنع بعضهم التنفل جملةً يوم العيد إلى الزوال .

قال في «الإكمال»^(٢) : واختاره بعض أصحابنا .

وفي «الذخيرة»^(٣) : قال سند : استحب ابن حبيب ألا يتنفل ذلك اليوم إلى الظهر ، وهو مردود بالإجماع . انتهى .

وَقُتُّهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ وَلَا تُقْضَى بَعْدَهُ .

لا خلاف في هذا عندنا .

وَمِنْ سُنَّتِهَا : الْغُسْلُ ، وَالطَّيْبُ ، وَالتَّزِينُ بِاللِّبَاسِ

المشهور : أن الغسل للعيدين مستحب خلاف ظاهر كلامه ، وقيل : سنة ، مالك : وواسع أن يغتسل لها قبل الفجر .

وقال ابن حبيب : أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح ، ويستحب الطيب والتزين باللباس للخارج لها والقاعد بخلاف الجمعة .

(١) «المدونة» (١ / ٢٤٧) .

(٢) «إكمال المعلم» (٣ / ٣٠٣) .

(٣) «الذخيرة» (٢ / ٤٢٤) .

وَالْفِطْرُ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ ، وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا ، وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَالْخُرُوجُ بَعْدَ الشَّمْسِ إِنْ أَمَكْنَ

لما في «الموطأ»^(١) : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى .

قال الباجي^(٢) : ويستحب أن يكون فطره على تمرات ، لما رواه الترمذي ، وحسنه عن أنس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات »^(٣) ، زاد البغوي فيه : ويأكلهن وترأ^(٤) .

ونص مالك في «المدونة» : ولا أرى ذلك علي الناس في الأضحى .

وفي «الدارقطني» : « أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته »^(٥) .

وقوله : (وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ) يقتضي أن التأخير مستحب ، ونحوه في التلقين^(٦) و«الجواهر»^(٧) ، وكلامه في «المدونة»^(٨) وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه لقولهما : وليس ذلك على الناس في الأضحى ، فانظر ذلك .

وقوله : (وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) لما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق »^(٩) ، وروى أبو داود وابن ماجه نحوه^(١٠) ، واختلف في العلة فقيل : لإظهار الشعائر وإرهاب الكفار ، وقيل : لتشهد له الطريقان بذلك ، وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين ، وقيل : لتعم بركته الفريقين ،

(١) أخرجه مالك (٤٣٢) .

(٢) «المنتقى» (١ / ٣١٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٩١٠) ، والترمذي (٥٤٣) ، وأحمد (١٣٤٥١) ، وابن خزيمة (١٤٢٩) ،

وابن حبان (٢٨١٤) ، والحاكم (١٠٩٠) .

(٤) بهذا اللفظ عند البخاري في «الصحیح» (٩٥٣) فكان عزوه إليه أولى .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢ / ٤٥) .

(٦) «التلقين» (١ / ٢٤١) .

(٧) «الجواهر» (ص / ١٣٦) .

(٨) «المدونة» (١ / ٢٤٨) .

(٩) أخرجه البخاري (٩٤٣) .

(١٠) أخرجه أبو داود (١١٥٦) من حديث ابن عمر رضی الله عنهما ، وأخرجه ابن ماجه

(١٣٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقيل : لتصافحه الملائكة من الجهتين ، وقيل : خوفاً من أن تكون الكفار كمنت له كميناً ،
وقيل : ليسأله أهل الطريقين عن أمر دينهم ، وقيل : لثلا يزدحم الناس في الطريق ،
وقيل : لتكثر الخطى إلى المسجد .

ويكبرُ في أضعافه ، وفي مشرُوعيته قبلَ الشَّمْسِ : ثَالِثُهَا : يُكَبِّرُ إِنْ أُسْفَرَ .

التكبير في الغدو فضيلة ، قاله ابن هارون .

خليل : قال في «المدونة» (١) : ويكبر في الطريق ، يُسمع نفسه ومن يليه ، وفي

المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع .

قال مالك في «العتبية» (٢) : ويكبر في العيدين جميعاً في الفطر والنحر ، والقول بأنه

يكبر قبل طلوع الشمس للمالك في «المبسوط» .

ابن عبد السلام : وهو الأولى ولا سيما عيد الأضحى تحقيقاً بالشبه لأهل المشعر

الحرام ، والقول بعدم التكبير للمالك في «المجموعة» ، وفهم اللخمي «المدونة» عليه .

ابن راشد (٣) : وهو الأصل ؛ لأنه ذِكْرُ شُرْعٍ للصلاة ، فوجب ألا يؤتى به حتى

يدخل وقتها قياساً على الأذان ، والفرقة لابن حبيب ، قال : ومن السنة أن يجهر بالتكبير

في طريقه والتحميد والتهليل جهراً يُسمع من يليه ، وفوق ذلك حتى يأتي الإمام .

وَسَأَلَ سَخْنُونُ ابْنَ الْقَاسِمِ : هَلْ عَلَيْهِ مَالِكٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَمَا كَانَ مَالِكٌ يَحُدُّ فِي مِثْلِ

هَذَا ، وَاخْتَارَ ابْنُ حَبِيبٍ تَكْبِيرَ الشَّارِقِ فِي «الْمُخْتَصَرِ» وَزَادَ : عَلَيَّ مَا هَدَانَا : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا

لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ، وَزَادَ أَصْبَغُ عَلَيْهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً... إِلَى : إِلَّا بِاللَّهِ

كلام ابن القاسم ظاهر ، وتقدير كلامه : واختار ابن حبيب أن يكبر في مسيره إلى

صلاة العيدين على صفة التكبير الذي في «مختصر ابن عبد الحكم» ؛ أي الذي يقال بعد

الصلاة وسيأتي .

وزاد ابن حبيب على ذلك : إذا وصل إلى قوله : والله الحمد ، أن يقول : على ما

هدانا ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين ، وزاد أصبغ على زيادة ابن حبيب : الله أكبر

كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وَيَقْطَعُ بِحُلُولِ الْإِمَامِ مَحَلَّ الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ : مَحَلَّ الْعِيدِ .

(١) «المدونة» (١ / ٢٤٥) .

(٣) «المذهب» (١ / ٣٣٦) .

(٢) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٠٠) .

(مَحَلَّ الصَّلَاةِ) أي : محل صلاة الإمام نفسه ، و (مَحَلَّ الْعِيدِ) هو : المصلى ؛
أي : محل اجتماع الناس .

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عَقِبَ خَمْسِ عَشْرَةَ مَكْتُوبَةً ، وَقِيلَ : سِتَّ عَشْرَةَ ، أَوْلَهَا ظَهْرُ يَوْمِ
النَّحْرِ ، وَفِي النَّوَافِلِ قَوْلَانِ ، وَفِيهَا : ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَفِي «الْمُخْتَصَرِ» : اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَلَوْ قَضَى صَلَاةً مِنْهَا
فَقَوْلَانِ ...

أي : وآخرها صبح الرابع ، وعلى الشاذ ظهر الرابع ، والمشهور : لا يكبر بعد
النافلة ، قاله ابن الفاكهاني في «شرح العمدة» (١) .

وظاهره: أن أهل الآفاق لا يكبرون في غير دبر الصلوات خلافاً لابن حبيب .

وقوله : (فَلَوْ قَضَى الصَّلَاةَ مِنْهَا) يريد : في أيام التشريق ، (فَقَوْلَانِ) ، قال
سحنون وأبو عمران : لا يكبر ، وقيل : يكبر ، لبقاء الوقت ، أما لو خرجت أيام
التشريق لم يكبر لها اتفاقاً ، نقل ذلك ابن راشد (٢) وغيره .

وعكس هذا : لو ذكر صلاة من غير أيام التشريق في أيام التشريق ، فظاهر المذهب :
لا يكبر ، خلافاً لعبد الحميد ، واحتج بقوله ﷺ : « فَإِنَّمَا ذَلِكَ وَقْتُهَا » (٣) .

ووقع في بعض النسخ : (فلو قضى صلاة فيها) فيكون مراده هذا الفرع ، والله أعلم ،
والمسبوق يكبر إذا فرغ من صلاته .

قال أشهب : ولو كان عليه سجود بعدي فلا يكبر حتى يفرغ منه ، ولو نسي التكبير
كبر بالقرب ، وإن تباعد فلا شيء عليه .

(صَلَاةُ الْكُسُوفِ)

صَلَاةُ الْكُسُوفِ قَبْلَ الْأَنْجِلَاءِ سَنَةً فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي الْمُصَلَّى ، وَقِيلَ : وَالْمُصَلَّى ،
وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا كُلُّ مُصَلٍّ حَاضِرٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَتُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ

(١) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٣/١٢٦٧) .

(٢) «المذهب» (١/٣٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ : « من نسي

صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » .

فِي بَيْتِهَا ...

يقال : خسفت الشمس بفتح الخاء للفاعل ، وبضمها مبنياً للمفعول ، وكذلك كسفت ، ويقال : كسفاً وانكسافاً وخسفاً وانخسافاً ، وقيل : الكسوف مختص بالشمس ، والخسوف مختص بالقمر ، وقيل : عكسه ، ورد بقوله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ [القيامة : ٨] ، وقيل : الكسوف للكسوف أوله ، والخسوف آخره ؛ إذا اشتد ذهاب الضوء ، وقيل : الكسوف ذهاب الضوء بالكلية ، والخسوف تغيير اللون ، وقيل : هما مترادفان .

وقوله : (فِي الْمَسْجِدِ) يريد : مخافة انجلائها في طريق المصلي .

وقوله : (وَقِيلَ : وَالْمُصَلِّي) ؛ هو لابن وهب ؛ يعني : أن هذا القائل مخير بين إيقاعها في المسجد والمصلي .

وفهم هذا من كلامه لإتيانه بالواو المقتضية للجمع ، هذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب .

وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته .

وقوله : (فِي الْمَسْجِدِ) متعلق بمحذوف ؛ أي : توقع في المسجد ، ولا يصح تعلقه بقوله : (سَنَةٌ) لأنه يصير معنى كلامه : أن إيقاعها في المسجد سنة ، فلا يؤخذ من كلامه حكمها ، وكذلك لا يصح تعلقه بقوله : (صَلَاةٌ) لما يلزم عليه من الإخبار عن الاسم قبل تمامه ، إذ صلة المصدر منه كالجزم ؛ لأن قوله : (سَنَةٌ) خبر عن لفظ (صَلَاةٌ) الذي لم تتم إلى الآن .

وقوله : (أَوْ غَيْرِهِمَا) قال شيخنا رحمه الله : غيرهما أهل العمود ^(١) ، فإنهم ليسوا كأهل الحضر إذ لا جمعة عليهم ، ولا كأهل السفر إذ لا يفطرون ولا يقصرون ، قوله : (أَوْ مُسَافِرٍ) .

قال في «المدونة» ^(٢) : إلا أن يجد به السير .

وَوَقْتُهَا كَالْعِيدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِلَى الْأَصْفَرَارِ ، وَقِيلَ : إِلَى الْغُرُوبِ

وقوله : (كَالْعِيدَيْنِ) يريد : في الابتداء والانتهاء ؛ فلا تصلى إذا طلعت الشمس

(١) قال مالك : أهل البادية والعمود هم أهل الإبل .

(٢) «المدونة» (١ / ٢٤٢) .

مكسوفة ، لكرهه النافلة حينئذ ، نص عليه الباجي (١) .

وعبارته في «المدونة» (٢) تدل عليه لقوله : وتصلى من ضحوة إلى الزوال ، وفيها قول رابع : تصلى ما لم تصل العصر .

وصفُّتها : رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِيَامَانِ ، بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .
هذا ظاهر .

وصح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها : « الصلاة جامعة » (٣) ، قال صاحب «الإكمال» (٤) وغيره : وهو حسن .

فَإِنْ انْجَلَّتْ فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ .
القول بإتمامها على سنتها لأصبح ، والآخر لسحنون .

ابن عبد السلام : ومعنى الأول - والله أعلم - إنما هو في عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة ، وأطلق المصنف في القولين ، وكذلك فعل غيره ، وحكاهما بعض الشيوخ فيما إذا انجلت بعد أن أتم ركعة بسجديتها ، وأما لو انجلت قبل ذلك فقولان : قيل : يقطع ، وقيل : يتمها ركعتين على حكم النوافل .

وقراءتها سرا على المشهور ، وفي الأولى بِالْفَاتِحَةِ وَنَحْوِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَرْتَبُ الْأَرْبَعَةَ ، وَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي وَالرَّابِعِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وجه السر : قول ابن عباس في الحديث الذي في «الموطأ» ، و«الصحيحين» ، و«أبي داود» ، و«النسائي» : أن رسول الله ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة (٥) .
ولا يقال ذلك مع الجهر .

وفي «البيهقي» من حديث ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن

(١) «المنتقى» (١ / ٣٢٩) .

(٢) «المدونة» (١ / ٢٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما .

(٤) «إكمال المعلم» (٣ / ٣٣١) .

(٥) أخرجه مالك (٤٤٥) ، والبخاري (٤٩٠١) ، وأبو داود (١١٨٩) .

ابن عباس أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فلم أسمع له صوتاً^(١) .

ووجه الجهر: ما أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قرأ فيها جهراً^(٢) .
وقوله : (ثُمَّ يُرْتَبُ الْأَرْبَعَةُ) أي : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، هكذا قال مالك في «المختصر» ، نقله صاحب «النوادر»^(٣) ، وصاحب «الكافي»^(٤) ، أنه يقرأ الأربعة قال : وأي سورة قرأ في صلاة الكسوف أجزأ .

والاختيار عند مالك ما وصفناه ، لكن انظر هذا مع ما نقله صاحب «الإكمال»^(٥) وغيره عن مالك أن كل ركعة دون التي قبلها ، فإنه قال : لا خلاف بين العلماء أن الركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر مما قبله ، واختلف العلماء في القيام الأول وركوع الأول من الركعة الثانية ، هل هو أقصر من القيام الثاني ، والركوع الثاني من الركعة الأولى ؛ وهو قول مالك : إن كل ركعة دون التي قبلها ، وهو مقتضى الحديث . انتهى باختصار .

وعلى هذا فيمكن أن يريد بقوله : (يُرْتَبُ الْأَرْبَعَةُ) الأربعة ركوعات ، ووجه المشهور - من أن إعادة الفاتحة أنه من سنة كل ركوع - أن يعقب قراءة الفاتحة ، ووجه الشاذ - وهو قول محمد بن مسلمة - أنها ركعتان ، والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة .

وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ قَرِيباً مِنَ الْقِيَامِ ، وَالسُّجُودَ مِثْلَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ

أي : والسجود مثل الركوع في الإطالة على المشهور ، ومقابلة للملك في «المختصر» .
وَلَا خُطْبَةَ ، وَلَكِنْ يَسْتَقْبِلُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ .

صح عنه عليه السلام أنه أقبل على الناس ، وهو محمول عند مالك على الوعظ لا على الخطبة ، وإنما استحب ذلك لأن الوعظ إذا أتى عقب الآيات يرجى تأثيره .

وَإِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الثَّانِي فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ .

حاصله: أن الركوع الأول سنة والثاني وهو الفرض ؛ فلذلك إذا أدرك الثاني من

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦١٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٦) ، والنسائي (١٤٩٤) ، وفي «الكبرى» (١٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) «النوادر والزيادات» (١ / ٥١٠) .

(٤) «الكافي» (ص / ٧٩) .

(٥) «إكمال المعلم» (٣ / ٣٥٠) .

إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة .

وإذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ، وإن أدرك الثاني من الثانية فقد أدرك الثانية ويقضي ركعة فيها ركوعان .

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ فَرَضٍ ، فَالْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوَاتُهُ .

لعله يريد الجنابة ، وإلا لم يتأت هذا الفرع على المشهور .

وَاعْتَرَضَ عَلَيَّ مِنْ قَدَرِ اجْتِمَاعِ عِيدٍ وَكُسُوفٍ بَاسْتِحَالَتهِ عَادَةً ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا يَقْتَضِيهِ الْفَقْهُ بِتَقْدِيرِ الْوُقُوعِ ، وَرَدَّهُ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّ تَقْدِيرَ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ لَيْسَ مِنْ دَابِّ الْفُقَهَاءِ

قال المازري^(١) : قال عبد الحق : إذا اجتمع عيد ، وكسوف ، واستسقاء ، وجمعة في يوم واحد ؛ فيبدأ بالكسوف لثلاث تجلي الشمس ، ثم بالعيد ، ثم بالجمعة ، ويترك الاستسقاء ليوم آخر ؛ لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة ، والاستسقاء ضد ذلك ، ولم أزل أعجب من اغتفاله إذ لا يكون كسوف يوم عيد ؛ أي : لأن العيد إنما يكون في النصف الأول ، والكسوف لا يكون إلا في النصف الثاني .

وقوله : (وَأُجِيبَ) إلى آخره ظاهر التصور ، ورد المازري لهذا يدل على رسوخه في العلم ، وشدة خوفه من الله الحامل على اشتغاله بالأهم مما يعنيه .

وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ ، وَلَا يُجْتَمَعُ لَهَا عَلَيَّ الْمَشْهُورُ

قوله : (رَكَعَتَانِ) لا يريد ركعتين فقط ؛ لأن ابن الفاكهاني نقل عن مالك في «شرح الرسالة» أنه يصلي ركعتين ركعتين .

وكذلك قال ابن عبد البر في «كافيه»^(٢) أنه يصلي ركعتين ركعتين حتى ينجلي .

وقوله : (كَالنَّوَافِلِ) يعني : بلا تكرار ركوع ، وهذا هو المشهور ، وقال ابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي سلمة : تصلى ككسوف الشمس ، ولم يجمع لها ؛ لأنها تأتي ليلاً ، فلو كلف الناس الجمع لأدى إلى الحرج .

(١) «شرح التلقين» (٣ / ١٠٩٨) .

(٢) «الكافي» (ص / ٨٠) .

قال اللخمي : ومالك في «المجموعة»: يفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع ، ويصلون أفذاذاً ، والمعروف من المذهب: أن الناس يصلونها في بيوتهم ، ولا يكلفون الخروج لثلا يشق ذلك عليهم ، واختلف هل يمتنعون من الجمع ؟ فقال مالك في «المدونة»^(١) و«المجموعة»: لا يجمعون ، وأجاز أشهب الجمع ، وهو آيين ، لأننا إنما قلنا: لا يجمعون لما في خروجهم من المشقة ، فإذا اجتمعوا لم يمتنعوا قياساً على خسوف الشمس . انتهى .

وصلاة خسوف القمر فضيلة ، وليست بسنة .

(صلاة الاستسقاء)

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ لَزَرَءٍ أَوْ شُرْبِ حَيَّوَانٍ ، فَلذَلِكَ يَسْتَسْقِي مَنْ بَصْحَرَاءَ أَوْ بَسْفِينَةَ ، وَقَلَّةَ النَّهْرِ كَقَلَّةِ الْمَطَرِ ، قَالَ أَصْبَغُ : اسْتَسْقَى بِمِصْرٍ لِلنَّيْلِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً ، وَحَضَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُمَا ...

لما في «البخاري» و«مسلم» وغيرهما : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى فحول رداءه ، ورفع يديه ، ودعا ، واستسقى ، واستقبل القبلة^(٢) . وكلامه ظاهر .

وفي إقامة الْمُخْصِبِينَ لَهَا لَا لِأَجْلِهِمْ نَظَرٌ

(لَهَا) أي ؛ لصلاة الاستسقاء ، (لِأَجْلِهِمْ) أي : للمجدين ، وفي بعض النسخ :

(لا لِأَجْلِهِمْ) فيعود الضمير على المخصبين ؛ أي : لا لِأَجْلِ أَنْفُسِهِمْ .

قال اللخمي والشوشاوي : ذلك مندوب لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾

[المائدة : ٢] .

وقال المازري^(٣) : في ذلك عندي نظر ؛ لأنهم لم يقيم على صلاتهم دليل ، أما

دعاؤهم لهم فمندوب ، والجذب - بالبدال المهملة - نقيض الخصب ، خاص باحتياج الزرع إلى الماء ، ولا يستعمل في احتياج الحيوان .

وَيَخْرُجُونَ إِلَى الْمِصْلَى فِي ثِيَابٍ بَذَلَتْ أَدْلَةً وَجَلِينَ ، وَتُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا ، ثُمَّ يَخْطُبُ كَالْعِيدَيْنِ ، وَيَجْعَلُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ الْاِسْتِغْفَارَ ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الثَّانِيَةِ ،

(١) «المدونة» (١ / ٢٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٣) ، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٣) « شرح التلقين » (٣ / ١١٠٣) .

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حِينَئِذٍ ، وَيُحَوِّكُ رِدَاءَهُ تَفَاوُلًا مَا يَلِي ظَهْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَلَا يُنْكِسُهُ وَكَذَلِكَ النَّاسُ قُعُودًا

يخرجون في ثياب بدلة ؛ لأن المقصود إظهار التواضع .

ابن حبيب : من السنة أن يكونوا مشاة بسكينة ووقار ، متواضعين متخشعين ، فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام متذللاً ماشياً ، والمذهب أنها تصلى ضحوة ، زاد ابن حبيب : إلى الزوال .

سند : وقوله يحتمل أن يكون تفسيراً .

خليل : والظاهر أنه تفسير ؛ فإنه هو الذي ذكره ابن الجلاب^(١) وعبد الوهاب^(٢) وغيرهما .

وفي «العتبية»^(٣) : لا بأس بالاستسقاء بعد الصبح والمغرب .

وتأوله ابن رشد^(٤) بأن المراد الدعاء لا البروز إلى المصلى .

فائدة :

كل صلاة لها خطبة فالقراءة لها جهراً ، وقلنا: لها خطبة، احترازاً من خطبة الحج فإنها ليست للصلاة بل لتعليم الحاج ، وقوله : (ثُمَّ يَخْطُبُ) هو المشهور ، وقيل : لا خطبة ، وقوله : (ثُمَّ يَخْطُبُ) يقتضي أن الخطبة بعد الصلاة .

ابن راشد^(٥) : وهو المشهور ، وكان مالك أولاً يقول : إنها قبل الصلاة .

قوله : (وَيَجْعَلُ ...) إلخ ؛ أي : ويجعل الاستغفار هنا بدل التكبير هناك في صلاة العيد ، ويجلس جليستين فيها كالجمعة ، وفي «المبسوط» : لا يجلس في غير أول صلاة الجمعة ، ولا يخرج لها بمنبر على المشهور .

ابن الماجشون : وليس في الغدو إليها تكبير ولا استغفار إلا في الخطبة ، وينبغي إذا استغفر في الخطبة أن يستغفروا كما يكبرون معه في خطبة العيدين ، والأصل في الاستغفار

(٢) « المعونة » (١ / ٣٣٣) .

(١) « التفریح » (١ / ٢٣٩) .

(٣) « البيان والتحصيل » (١ / ٤٣٣) .

(٤) « البيان والتحصيل » (١ / ٤٣٤) .

(٥) « المذهب » (١ / ٣٤١) .

قوله تعالى في قصة نوح : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [نوح : ١٠ ، ١١] ، وفي وقت تحويل الرداء أقوال : المشهور - كما ذكر المصنف - بعد الفراغ .

وفي «المجموعة» : يفعل ذلك بين الخطبتين ، وروي عنه أنه يفعل ذلك في أثناء الخطبة ، وعدم تنكيسه هو المشهور خلافاً لابن الجلاب (١) .

وقوله : (تَفَاؤُلًا) أي : لعل الله يقلب جذبهم خصباً ، ولا يقلب النساء أرديتهن لما في ذلك من الكشف لهن .

وقوله : (وَكَذَلِكَ النَّاسُ قُوعُودًا) هو المشهور ، وقال محمد بن عبد الحكم : إنما يحول الإمام فقط .

هكذا حكاه صاحب «اللباب» ، والذي في «النوادر» (٢) : أن محمد بن عبد الحكم حكاه عن الليث .

ولا يؤمرون بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج خلافاً لابن الماجشون ، ولا يخرج إليها من لا يعقل من الصبيان على المشهور ، وقال مالك : ولا تخرج الحائض إليها بحال ، ولا يخرج إليها البهائم على المعروف .

وذكر ابن حبيب عن موسى بن نصير أنه استسقى بإفريقية فجعل الصبيان على حدة ، والإبل والبقر على حدة ، وأهل الذمة على حدة ، وصلى ، وخطب ، ولم يدع في خطبته لأمر المؤمنين ، فقيل له في ذلك ، فقال : ليس هو يوم ذلك ، ودعا ، ودعا الناس إلى نصف النهار .

ابن حبيب : واستحسن ذلك أهل المدينة ، وهل يخرج إليها أهل الذمة ؟ ثالثها المشهور : يخرجون مع الناس غير منفردين بيوم واحد .

وإذا خرجوا فقال ابن حبيب : لا يمنعون من التطوف بصلبانهم ويكونون في ناحية منعزلين عن المسلمين ، ويمنعون من إظهار ذلك في الأسواق ، وفي جماعة المسلمين في الاستسقاء وغيره .

(١) «التفريع» (١ / ٢٣٩) .

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ٥١٣) .

والمشهور: جواز التنفل قبلها وبعدها في المصلى خلافاً لابن وهب فيهما، ابن حبيب: وبه أقول .

(صلاة التطوع)

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ مِنْهَا رَوَاتِبٌ : وَهِيَ أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِيهَا : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُؤَقَّتُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يُؤَقَّتُ أَهْلُ الْعِرَاقِ ...

علم من ذكره ركعتي الفجر أنه ليس مراده بالتوابع ما بعد الصلاة، وكان مالك - رحمه الله - يفر من التحديد ، ويرى أن ما ورد من ذلك ليس المراد به التحديد ، على أن ابن أبي زيد وقت في «الرسالة»^(١) ؛ لما ورد في ذلك .

خليل : وقد يقال : إنما نفى مالك - رحمه الله - التحديد على وجه السنية ؛ أي : أن هذا العدد هو السنة دون غيره .

وحكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها أن العبد مشغول بأمور الدنيا ، فتبعد النفس عند ذلك بحضور القلب في العبادة ، فإذا تقدمت النافلة على الفرض تأنست النفس بالعبادة ، فكان ذلك أقرب إلى الحضور ، فهذا حكمة التقديم ، وأما التأخير فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض .

وغير الرواتب : العِيدَانِ ، وَالْكَسُوفُ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَهِيَ سُنَّةٌ كَالْوُتْرِ

ليس عندنا سنن إلا هذه الخمس ، واختلف في ركعتي الفجر ، وبه على ذلك بقوله :

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَالْإِحْرَامُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَضِيلَةٌ

كلامه يقتضي أن المشهور في ركعتي الفجر السنية .

ابن عبد البر^(٢) : وهو الصحيح ، وهو خلاف قول ابن أبي زيد فإنه قال : وركعتا الفجر من الرغائب ، وقيل : من السنن، والقولان فيها لمالك ، وبالرغبية أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم ، وأصعب ، وبالثاني أخذ أشهب ، وهذا مما يرجح قول ابن أبي زيد^(٣) .

(١) « الرسالة » (ص / ٨٠) .

(٢) « الكافي » (ص / ٧٤) .

(٣) « الرسالة » (ص / ٧٩) .

وَمَا عَدَاهَا فَضِيلَةٌ كَقِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالتَّحِيَّةِ ، وَالضُّحَى ؛ وَالتَّطَوُّعَاتُ لَا تَنْحَصِرُ
لو قيل : بسنية التحية ما بعد .

ابن راشد^(١) : وأكثر الضحى ثمان ركعات ، وأقلها ركعتان .

وَالْحَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْعَمَلِ ، وَالْمُنْفَرِدُ لَطَلَبِ السَّلَامَةِ أَفْضَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ
إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ ...

سمي قيام رمضان تراويح ؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام ، فكان القارئ يقرأ بالمئين ،
يفصلون تسليمين ، ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ، ويقضي من سبقه الإمام ، ثم
كذلك ، فسميت تراويح لما يتخللها من الراحة .

وقال بعضهم : جرت عادة الأئمة أن يفصلوا كل ركعتين من قيام رمضان ويصلون
ركعتين خفيفتين .

وقوله : (لِلْعَمَلِ) أي : لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر- رضي الله عنه - ،
والمشهور مذهب «المدونة»^(٢) قال فيها : وقيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلى لمن
قوي عليه ، لما في «الصحيحين» عنه عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة صلاتكم في
بيوتكم إلا المكتوبة »^(٣) .

ورجح في الشاذ اتباع السلف .

وقوله : (إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ) هو كقول ابن شاس^(٤) : ولو انفرد الواحد في بيته لطلب
السلامة من أجل إظهار النافلة لكان أفضل له على المشهور ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل
المساجد .

ابن هارون : ولم أر الخلاف الذي ذكر ابن شاس والمصنف .

وهي ثلاثٌ وعشرون ركعةً بالوتر، ثم جعلت تسعاً وثلاثين، وعن عائشة رضي الله
عنها : « مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ ...
استمر العمل شرقاً وغرباً في زماننا على الثلاثة والعشرين ، ولمالك في «المختصر» :

(٢) «المدونة» (١ / ٢٨٧) .

(١) «المذهب» (١ / ٣٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٤) «الجواهر» (١ / ١٨٧) .

الذي نأخذ لنفسه من ذلك الذي جمع عليه عمر بن عبد العزيز الناس ، إحدى عشرة ركعة ، وهي صلاة النبي ﷺ .

سند : وكان الناس يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي ﷺ ، إلا أنهم كانوا يطيلون ، ففي «الموطأ»^(١) أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ، ثم خفت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثاً وعشرين ، ويقومون دون القيام الأول .

وفي «الموطأ»^(٢) : أن القارئ كان يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعات ، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أن خفف ، ثم جعلت بعد وقعة الحرة بالمدينة تسعاً وثلاثين ، وخففوا من القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات في الركعة ، فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية .

وَلَيْسَ الْخَتْمُ بَسَنَةً ، وَسُورَةٌ تُجْرَى ، وَيَقْرَأُ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ أَنْتَهَى الْأَوَّلُ ، وَأَجَازَهَا فِي الْمُصْحَفِ ، وَكَرِهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ ...

يريد : لكن الختم أحسن .

(وَيَقْرَأُ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ أَنْتَهَى الْأَوَّلُ) لثلاث يتخير كل واحد أعشاراً توافق صوته ، ولأنه يطلب سماع المصلين لجميع القرآن .

قوله : (وَأَجَازَهَا) أي : القراءة في المصحف في النافلة في رمضان ، وغيره .

وإن ابتدأها بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد سلامه .

لكثرة الشغل حينئذ .

وَيَتِمُّ الْمَسْبُوقُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ .

أي : مخففة ، ويلحق خلاف ما في «الجلاب»^(٣) أنه يتحرى موافقته في الأداء ، ويسلم من كل ركعة بالنسبة إلى الإمام ، ثم كذلك إلى آخر الصلاة ، وفيه مخالفة كثيرة إذ لا يزال مسبوقة .

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، وَإِنْ كَانَ مَرَّاً جَازَ التَّرْكَ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ رَجَعَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَالِكٌ ...

(١) أخرجه مالك (٢٥٤) .

(٢) أخرجه مالك (٢٥٣) .

(٣) «التفريع» (١ / ٢٦٩) .

لما في «الصحيحين»: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١).

قال أبو مصعب: إلا أن يكثر دخوله فيجزئه ركوعه الأول، نقله اللخمي، ونحوه في «الجلاب»^(٢).

قال علماؤنا: وليست الركعتان مرادتين لذاتهما؛ لأن القصد بهما إنما هو تمييز المسجد من سائر البيوت، ولذلك لو صلى فريضة اكتفى بها، ولا يخاطب بالركوع إلا مرید الجلوس، فأما المار فقال مالك: يجوز له ترك الركوع، وكان زيد بن ثابت يقول أولاً كقول مالك، ثم رجع زيد فأمر المار بالركوع، ولم يعجب مالك ذلك، وبقي على جواز الترك، هكذا في «المدونة»^(٣)، وأنكر أبو عمران أن تكون «المدونة» على ظاهرها في هذا المعنى لما ذكر أنه نص في «المجموعة»، وهو أن زيدا يقول: إن المار في المسجد لا يلزمه الركوع في أول مرة، وإذا رجع مرة أخرى فلا بد له من الركوع، فلم يأخذ مالك بقول زيد في المار إذا رجع، والنسخة التي ذكرتها هي التي توافق المشهور، لا ما وقع في بعض النسخ: (فإن كان ماراً جاز الترك) ولم يأخذ به مالك.

وقيد بعضهم ما وقع في «المدونة» من جواز المرور فيه بما إذا لم يتخذ طريقاً؛ أعني: أنه إذا كان سابقاً على الطريق؛ لأنه تغيير للحبس ومن أشرط الساعة.

فرع :

وتحية المسجد الحرام: الطواف، وأما مسجده ﷺ فنقل التلمساني وابن عطاء الله أن مالكا قال في «العتبية»^(٤): يبدأ بالصلاة قبل السلام عليه، ووسع له مالك أيضاً أن يبدأ بالسلام عليه ﷺ قبل الصلاة، وبالأول أخذ ابن القاسم، ومنشأ الخلاف: أنه هاهنا تعارض مندوبان.

فرع :

فإن صلى فقال مالك في «العتبية»^(٥): يصلي النافلة في مصلى النبي ﷺ، ويتقدم

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) «التفريع» (١ / ٢٦٣).

(٣) «المدونة» (١ / ١٨٩).

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٣١٨).

(٥) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٧٣).

في الفرض إلى الصف الأول .

قال في «البيان»^(١) : قال مالك : والعمود المخلوق ليس هو قبلة النبي ﷺ ، ولكنه أقرب شيء إلى مصلاة عليه السلام ، بخلاف قول ابن القاسم : إن العمود المخلوق هو مصلاه عليه السلام . انتهى .

فرع :

والسلام المشروع هو أن يسلم على النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، قاله مالك في «المبسوط» .

مالك : وصفة السلام عليه ﷺ : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

التلمساني وابن عطاء الله : واختلف كيف يقول ، فروى مالك عن عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر يقف على قبره ﷺ ، فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر^(٢) ، هكذا رواه يحيى بن عمر .

وروى ابن القاسم : يصلي على النبي ﷺ ، ويدعو لأبي بكر وعمر ، وقد اختلف الناس في الصلاة على غير النبي ﷺ بطريق التبع .

الباجي^(٣) : وأكثر العلماء على الجواز لقوله ﷺ : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد »^(٤) ، ومنع ذلك ابن عباس .

فرع :

وروى ابن وهب في «المختصر» قال : سئل مالك من أين يقف من أراد التسليم ؟ فقال : من عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر ، ويستقبل القبلة ، ولا أحب أن يمسّ القبر بيده ، واختلف هل يدعو عند القبر ؟ فلمالك في «المبسوط» : ولا أرى أن يقف عند النبي ﷺ ويدعو ، ولكن يسلم ويمضي .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٣٦٩) .

(٢) أخرجه مالك (٣٩٧) .

(٣) «المنتقى» (١ / ٢٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٠) ، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

الباجي^(١) : وروى عنه ابن وهب أنه يدعو مستقبل القبر ، ولا يدعو مستقبل القبلة وظهره للقبر .

مالك في «المبسوط» : وإنما يقف بالقبر الغرباء .

وقال ابن القاسم : رأيت أهل المدينة يقفون إذا دخلوا المسجد أو خرجوا منه ، وهو رأيي .

وَالْوَتْرُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَاسْتَدَلَّ اللَّخْمِيُّ بِقَوْلِ سَخْنُونٍ : يُجْرَحُ ، وَأَصْبَغُ : يُؤَدَّبُ ...

قوله : (غَيْرُ وَاجِبٍ) لا يعني حكمه ؛ لأن نفي الوجوب أعم من السنية ، وكأنه اتكل على ما قدمه في السنن ، ومقابل المشهور هو تخريج اللخمي ، ولهذا كان الأحسن أن يقول : على المنصوص ، واستضعف التخريج بأن التخريج بالمباح فضلاً عن غيره ، والتأديب لا يستلزم الوجوب ؛ لأننا نؤدب الصبي على ترك الصلاة ، ولعل أصبغ إنما أدبه لاستخفافه بأمور الديانة ، فإن المداومة على ترك الوتر مشعرة بذلك .

ونقل التونسي وغيره عن ابن خويزمنداد أنه قال : من استدام على ترك السنن فسق ، وإن تركها أهل بلد جبروا عليها ، فإن امتنعوا حوربوا .

التونسي : يحتمل أن تكون مقاتلتهم لأن الأمر لهم أمر بالمعروف ، وَخَيْرٌ ، فكان يجب على الأمر أن يأمرهم بذلك ، فلما امتنعوا بعد الأمر وجب قتالهم لتركهم الأمر بالمعروف ، والأمر لهم أمر بواجب عليهم ، فقتالهم على امتناعهم ، وقال بعض المتقدمين : إن الأمر بالمندوبات ليس بواجب على الأمر به ، وإنما ذلك عليه على سبيل الندب .

وقد ذكر أيضاً ابن بشير^(٢) وغيره هذا الخلاف ؛ أعني أن الأمر بالمندوب هل هو واجب ، أو مندوب ؟ لكن قال في «الإكمال»^(٣) : لما تكلم على قوله عليه الصلاة والسلام : « ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق

(٢) «التنبيه» (٢/٥٥٨ ، ٥٥٩) .

(١) «المتقى» (١ / ٢٩٦) .

(٣) «إكمال المعلم» (٢ / ٦٢٢) .

معهم حزم من الخطب ...»^(١) إلى قوله : « لا يشهدون الصلاة » الحديث .
 اختلف في التماذي على ترك السنن ، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيبوا إلى فعلها ؟ والصحيح : قتالهم ، وإكراههم على ذلك ؛ لأن في التماذي عليها إمامتها ، بخلاف ما لا يجاهر به منها كالوتر ونحوه .
 وأطلق بعض شيوخنا القتال على المواطأة على ترك السنن من غير تفصيل ، والأول أبين . انتهى .

وَأَوَّلُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ الشَّفَقِ ، وَآخِرُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

أي : أول وقتها المختار .

وزاد (بَعْدَ الشَّفَقِ) احترازاً من مثل الجمع ليلة المطر .

وَالضَّرُورِيُّ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ : لَا ضَرُورِيَّ .

يعني : أن وقت الوتر الضروري من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، وظاهر قوله : (لا ضَرُورِيَّ) أن الوتر لا يصلى بعد الفجر ، وهو ظاهر كلام ابن شاس ، وابن راشد^(٢) وغيرهما .

ولفظ ابن شاس^(٣) : ويمتد وقت الضروري إلى أن يصلي الصبح على المشهور ، وقال أبو مصعب : ينتهي وقتها لطلوع الفجر ، ولا وقت ضروري لها .

وقال ابن عطاء الله : لا إشكال أنه لا ينبغي تأخير الوتر إلى طلوع الفجر ، وأنه يصلى بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ، وإنما الخلاف بين المتأخرين وأبي مصعب هل هو بعد الفجر قضاء أو أداء في وقت ضرورة ؟ انتهى .

فعلى هذا يكون معنى قولهم : إن الوقت ينتهي - في قول أبي مصعب - بطلوع الفجر أنها تصلى بعد ذلك إلى صلاة الصبح ، وتكون قضاء ، لكن عبارة ابن بشير^(٤) لا تحتل هذا التأويل لقوله : والشاذ أنه لا يصليه بعد طلوع الفجر ، وكذلك نقله ابن زرقون .

وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ افْتَتَحَ الصُّبْحَ فَثَالِثُهَا : يَقْطَعُ إِنْ كَانَ فَذَا ، وَرَابِعُهَا : وَإِمَاماً ، وَفِي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٨) ، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) «المذهب» (١ / ٢٣٠ ، ٣٣١) . (٣) «الجواهر» (١ / ١٨٥) .

(٤) «التنبيه» (٢ / ٥٥٩) .

التَّفْرِفَةَ بَيْنَ عَقْدِ رَكْعَةِ قَوْلَانِ ، وَلَا يُقْضَى بَعْدَهَا

أي : وعلى إثبات الضروري وتصور الأقوال من كلامه واضح ، وحاصله خمسة ، ولم يذكر في «المدونة» في المفرد إلا استحباب القطع ، وذكر في المأموم روايتين ، واستحب له أولاً القطع ، ثم أخص له في التماذي ، وصرح المازري وسند بأن المشهور في الفذ القطع .

للخمي : وفي «المبسوط» : لا يقطع الفذ ، وهو أظهر لثلا يقطع الأقوى للأضعف ؛ وهو قول المغيرة وغيره .

قال في «الاستذكار»^(١) : ولم يقل أحد : يقطع الصبح له ، إلا أبو حنيفة وابن القاسم .
والصحيح عن مالك عدم القطع ، وروى مطرف عن مالك أنه يقطع كان إماماً أو مأموماً أو فذاً إلا أن يسفر جداً ، وروى نحوه ابن القاسم وابن وهب ، وقد علمت أن في كل من الفذ والمأموم والإمام قولين .

وذكر الباجي^(٢) رواية ثالثة في الإمام : التخيير في القطع وعدمه ، وحكى التلمساني أيضاً في المأموم رواية بالتخيير ، وهذا ما رأيته في هذه المسألة ، ولم أر بقية الأقوال التي حكاها المصنف في «الأمهات» ، لكن تبع المصنف هنا ابن بشير^(٣) .

ابن راشد^(٤) : وإذا قلنا : يقطع الإمام ، فهل يقطع المأموم كما إذا ذكر الإمام صلاة ؟ قولان ، وحكى ابن راشد طريقة عن بعضهم أن الخلاف إنما هو إذا لم يعقد ركعة ، وأما إذا عقدها فلا يقطع .

وقوله : (وَلَا يُقْضَى بَعْدَهَا) أي : بعد صلاة الصبح .

وَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ إِلَّا عَنْ رَكْعَةٍ فَالصُّبْحُ ، فَإِنْ اتَّسَعَ لِثَانِيَةٍ فَالْوَتْرُ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَيَلْزَمُ الْقَائِلَ بِالتَّائِيْمِ تَرْكُهُ ...

المنصوص في كلامه قد تقدم في الأوقات أنه قول أصبغ ، وأن مقابله وهو مذهب «المدونة» ، ففي كلامه نظر ، ويقال - أي في متقدمي الشيوخ كانوا إذا نقلت مسألة من غير «المدونة» ، وهي فيها موافقة لما في غيرها عدوه خطأ ، فكيف إذا كان الحكم في غيرها

(١) «الاستذكار» (٥ / ٢٨٩) .

(٢) «المنتقى» (١ / ٢٢٥) .

(٣) «المنهيب» (٢ / ٥٥٩) .

(٤) «المذهب» (١ / ٣٣١) .

مخالفاً!؟

فَإِنْ اتَّسَعَ لِرَابِعَةٍ فَفِي الشَّفْعِ قَوْلَانِ

لا شك على مذهب «المدونة» في ترك الشفع .

وقال أصبغ في «الموازية» : يوتر بثلاثة ويصلي الصبح ، وقول أصبغ بصلاة الشفع هنا أبعد من قوله بصلاة الوتر في التي قبلها .

وَلِخَامِسَةٍ وَكَانَ قَدْ تَنَفَّلَ فَفِي تَقْدِيمِ الشَّفْعِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَوْلَانِ

يعني : إذا بقي من آخر الوقت مقدار خمس ركعات فركعتان للصبح ، وركعة للوتر ، وهل يصلي فيما بقي ركعتي الفجر ، أو ركعتي الشفع ؟ إن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده وإن كان قد تنفل فهل يصلي الشفع أو ركعتي الفجر لأنهما من توابع الصبح ، وركعتي الشفع من توابع الوتر .

وإذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت كان تابعه أولى .

وقال أصبغ : يأتي بالشفع لأنها من الوتر عند أبي حنيفة ، وهو يرى أن الوتر واجب ،

ولأن ركعتي الفجر تقضى عندنا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

لما في «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها : من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، وانتهى وتره إلى السحر (١) .

فَإِنْ أوترَ ثُمَّ تَنَفَّلَ جَازَ وَلَمْ يُعِدْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ

يعني : إذا أحدثت له نية النافلة بعد أن أوتر ، وأما لو أراد أولاً أن يجعل وتره في أثناء تنفله لغير موجب فذلك خلاف السنة ، وأمر في «المدونة» من أراد النفل بعد الوتر أن يؤخر التنفل يسيراً ، وهو ظاهر كلام المصنف لقوله : (ثُمَّ) فأتى بحرف المهملة .

قوله : (وَلَمْ يُعِدْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ) لقوله ﷺ : « لا وتران في ليلة » (٢) ، خرجه

(١) أخرجه البخاري (٩٥١) ، ومسلم (٧٤٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (١٦٧٩) ، وأحمد (١٦٣٣٩) ، وابن خزيمة (١١٠١) ، وابن حبان (٢٤٤٩) ، والطيالسي (١٠٩٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤٦٢٢) من حديث طلق ابن علي رضي الله عنه .

وصححه الألباني - رحمه الله .

الترمذي ، ووجه الشاذ : قوله عليه الصلاة والسلام : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا »^(١) .

وَفِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، أَوْ مَا تيسَّرَ قَوْلَانِ

أي : وفي الاستحباب ، إذ لا خلاف في عدم الوجوب ، والمشهور استحباب قل هو الله أحد والمعوذتين لما رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني أن عائشة سئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فقالت : « كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، والمعوذتين »^(٢) .

الترمذي : وهو حسن غريب .

ولعل مقابل المشهور ما رواه ابن نافع عن مالك في «المجموعة» أنه قال : إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد ، والمعوذتين مع أم القرآن ، وما هو بلازم وإني لأفعله .

قال صاحب «الأحوذى»^(٣) : الصحيح أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد ، كذلك جاء في الحديث الصحيح ، قال : وهذا إذا انفرد .

وأما إذا كانت له صلاة ، فليجعل وتره من صلاته ، وليكن ما يقرأ فيه من حزيه ، ولقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح ، فإذا صلوا أوتروا بهذه السورة ، والسنة أن يكون وتره من حزيه ، فتنبهوا لهذا . انتهى .

وَالشَّفَعُ قَبْلَهَا لِلْفَضِيلَةِ ، وَقِيلَ : لِلصَّحَّةِ ، وَفِي كَوْنِهِ لِأَجْلِهِ قَوْلَانِ ، ثُمَّ فِي شَرْطِ اتِّصَالِهِ قَوْلَانِ ...

كلامه يقتضي أن المشهور كون الشفع للفضيلة ، والذي في الباجي^(٤) تشهير الثاني ، فإنه قال : لا يكون الوتر إلا عقيب شفع ، رواه ابن حبيب عن مالك ؛ وهو المشهور من المذهب .

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) ، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .
 (٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٤) ، والترمذي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، وأحمد (٢٥٩٤٨) ، وابن حبان (٢٤٤٨) ، والحاكم (١١٤٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤٦٢٩) .
 (٣) «عارضه الأحوذى» (٤٥٥ / ١) .
 (٤) «المنتقى» (٢١٤ / ١) .

وروى ابن زياد أن للمسافر أن يوتر بواحدة ، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ، وذلك يدل من قولهما أن الشفع ليس بشرط في صحة الوتر ، انتهى باختصار .

قال المازري^(١) : لم يختلف المذهب عندنا في كراهة الاقتصار على ركعة واحدة في حق المقيم الذي لا عذر له ، واختلف في المسافر ففي «المدونة»^(٢) : لا يوتر بواحدة ، وفي «كتاب ابن سحنون» إجازته بواحدة .

وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ورآه عذراً للمسافر . انتهى .

وفي «المدونة» : لا ينبغي أن يوتر بواحدة ، فقوله : «لا ينبغي» يقتضي أنه فضيلة ، وكونه لم يرخص في تركه للمسافر يقتضي أنه للصحة .

فرع :

فإن أوتر دون شفع من لا عذر له فحكى سحنون عن أشهب : يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح .

وقال سحنون : يشفع وتره إن كان في الحضرة ، وإن تباعد أجزاءه ، نقله الباجي^(٣) .

وقوله : (وفي كونه لأجله) أي : اختلف هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصهما بالنية أو يكتفي بأي الركعتين كانا ؟ وهو الظاهر ، قاله اللخمي وغيره ، لما خرجه مالك ، والبخاري ومسلم من قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى »^(٤) .

وقوله : (ثم في شرط اتصاله قولان) ليس هو مرتباً على أنه لأجله بل هو كما قال ابن شاس^(٥) : وإذا قلنا بتقديم شفع لا بد ، فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز وإن فرق بينهما بالزمان الطويل ؟ قولان .

(١) « شرح التلقين » (٢ / ٧٧٦) .

(٢) « المدونة » (١ / ٢١٢) .

(٣) « المتقى » (١ / ٢٢٣) .

(٤) أخرجه مالك (٢٦٧) ، والبخاري (٩٤٦) ، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

(٥) « الجواهر » (١ / ١٨٦) .

والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في «العتبية»^(١) ، قال فيمن صلى مع الإمام أشفاعاً ، ثم انصرف ، ثم رجع فوجد الإمام في الوتر فدخل معه ، قال : لا يعتد به ، وأحب إلى أن يشفعه بركعة ، قيل له : فإن فعل ، قال : فالوتر ليس بواحدة ، وهو رواية ابن القاسم في «المجموعة» .

والقول بعدم الاشتراط رواية ابن نافع عن مالك ، ونقل أيضاً عن ابن القاسم .

وَفِي قِرَاءَةِ الشَّفْعِ بِسَبْحٍ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رَوَاتَانِ

المشهور : استحباب ذلك للحديث المتقدم ، والشاذ أيضاً لمالك ، وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب^(٢) .

قال القاضي عياض : وخيره ابن حبيب في ذلك ، ووسع عليه في الجميع ، قال : وهذا في الشفع إذا كان منفرداً عن غيره ولم يتقدم تنفل يتصل به ، فأما إذا اتصل به تنفل قبله ، فلا تتعين له قراءة ولا عدد جملةً وللمصلي حينئذ أن يوتر بواحدة يصليها بنفله إذ الوتر عندنا بواحدة ، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد الباجي^(٣) وغيره من متأخري مشايخ المغاربة ، وهو مبني على أصل المذهب ، واحتج للصواب ، وخالف في هذا بعض مشايخ القرويين . انتهى .

وَلَا يَفْتُنُ فِي الْوَتْرِ وَلَا بَعْدَ نَصْفِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ

تصور كلامه ظاهر ، والشاذ لمالك أيضاً ، وابن نافع ، والخلاف إنما هو في نصف رمضان فقط .

فروع :

الأول : إن صلى خلف من لا يفصل بسلام ، ولم يسلم عن اثنتين على المشهور خلافاً لأشهب .

الثاني : لا يصلي شفعاً بنية الوتر ، ولا العكس على المشهور خلافاً لأصبع .
وثالثها : لمحمد : إن أحرم بشفع لم يجزئه أن يجعله وترّاً بخلاف العكس .

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٩٩) .

(٢) «التفريع» (١ / ٢٦٨) .

(٣) «المنتقى» (١ / ٢١٥) .

وفي «المدونة»^(١) : فإن شفع وتره سجد بعد السلام .

وفي «المبسوط» : يستأنف ، وروى علي في «المجموعة» أنه يسجد ويستأنف الوتر استحباباً .

واعترض في «النكت»^(٢) على ما في «المدونة» فقال : أليس زاد في الوتر مثله ، فهلا كان كمن زاد في صلاته مثلها أن يعيد ؟ ثم أجاب بأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه صلاة وهي ثلاث ، زاد فيها ركعة .

الثالث : إن قرأ في الوتر بأم القرآن فروى ابن القاسم : لا سجود عليه ، سند : وهو يقتضي أن لا شيء عليه في العمدة ؛ لأن ما لا سجود في سهوه لا يبطل عمده ، كالتسبيح .

الرابع : إذا أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه ، وليصل معه الوتر ، فإذا سلم منه سلم معه ، ثم أوتر إلا أن يكون الإمام لا يسلم في شفعه ، ففي سلام هذا مع الإمام قولان :

أحدهما : أنه لا يسلم إذا سلم الإمام من وتره ؛ لأنه شفع مع الإمام ، وقد كان الإمام لا يسلم من شفعه ، فأمر أن يفعل كفعله ، وهو مذهب ابن القاسم ، والثاني : أنه يسلم ؛ لأن الأمور به عندنا أن يسلم للشفع ، وإنما أمر من دخل مع الإمام أولاً بعدم السلام حتى لا تحصل المخالفة ، وهنا لا مخالفة مع الإمام ، بل هو صورة الحال الموافقة ، وهو مذهب مطرف وابن الماجشون .

قال الشيخ أبو محمد وغيره : ومعنى قولهم : أنه يصلي الوتر معه ؛ أي : يحاذي بركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده ، فأما أن يأتي به فلا ؛ لأنه يكون محرماً قبل إمامه .

ولا تُقْضَى سَنَةٌ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ، وَجَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ تُقْضَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَقِيلَ : مَجَازٌ ...

ظاهر كلامه : أن ركعتي الفجر سنة ؛ لأن قوله : (وَجَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ) يجري

(١) «المدونة» (١ / ٢٨٩) .

(٢) «النكت» (١ / ٧٥) .

مجري الاستثناء من قوله : (لا تُقْضَى سُنَّةٌ) وهو موافق لما تقدم للمصنف ، وقد قدمنا ما يتعلق بذلك ، والقضاء هو المشهور ، لما في «الموطأ»^(١) من حديث الوادي .

قال في «الجواهر»^(٢) : وقيل : لا يصليها ، ثم إذا قلنا : يصليها ، فهل ما يفعله قضاء أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر ؟ قولان . انتهى .

وعلى هذا فهو خلاف مركب ، والقول بأنه يصلي ركعتين ينوب له ثوابهما عن ركعتي الفجر ، ذكر ابن شاس^(٣) أن الأبهري تأوله على القول بالقضاء ، وإليه أشار المصنف بقوله : (فَقِيلَ : مَجَازٌ) لكنه لو قال : (وقيل : مجازاً) لكان أولى ؛ لأن الفاء قد تشعر بالتفسير ، فيحتمل أن يكون أراد : إذا قلنا بالقضاء على المشهور فإن ذلك مجاز ، ولا يؤخذ حينئذ منه القضاء حقيقة مع أنه المشهور .

فرع :

إذا قلنا بالقضاء فنقل التونسي عن أشهب أنه يقضي بعد طلوع الشمس وحلول التحية ، وبعد الظهر وفي الليل والنهار ، وعن مالك أنه قال في رواية ابن وهب : لا يقضيها بعد الزوال ، وعلى القضاء فالمشهور أنه لا يقضيها بعد الصبح خلافاً لابن وهب .

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أَصْبَحَ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَطُّ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ التَّحِيَةِ ...

المشهور : أظهر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر »^(٤) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وركعتا الفجر تجزئ عن تحية المسجد لما تقدم ، والشاذ للقاسي .

وَلَوْ رَكَعَ فِي بَيْتِهِ فَنِي رُكُوعَهُ رَوَاتَانِ ، ثُمَّ فِي تَعْيِينِهِمَا قَوْلَانِ

يعني : لو ركع في بيته الفجر ثم أتى المسجد فهل يركع أيضاً أم لا ؟ روايتان ، قال

(١) أخرجه مالك (٢٦) .

(٢) «الجواهر» (١ / ١٨٨) .

(٣) «الجواهر» (١ / ١٨٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٩) ، وابن حبان (١٥٨٧) ، وعبد الرزاق (٤٧٦٠) من حديث ابن عمر -

رضي الله عنهما - وصححه الألباني - رحمه الله - .

في «الجواهر»^(١) مشهورتان .

ابن راشد^(٢) : وروى ابن وهب وابن القاسم الركوع ، واختاره ابن عبد الحكم ، وروى ابن نافع عدمه .

وعن مالك : الركوع ، وعدمه واسع ، وقد رأيت من فعله ، وأحب إلي ألا يركع ، وبه قال سحنون ، وقال بعض «شرح الرسالة» : وهو المشهور .

وقوله : (ثُمَّ فِي تَعْيِينِهِمَا قَوْلَانِ) أي : إذا قلنا : يركع ، فهل يركع بنية ركعتي الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد »^(٣) ، وهو الظاهر ؟ والقولان للأشياخ .

وقرأتهما بأَمِّ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : وَسُورَةَ قَصِيرَةٍ ، وَقِيلَ : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾

فوجه الأول: ما رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إنني لأقول قرأ فيهما بأَمِّ الْقُرْآنِ أم لا »^(٤) .

ووجه الثاني : وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر - ما رواه مسلم وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد^(٥) .

ووجه الثالث: ما رواه مسلم وابن أبي شيبة وغيرهما ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية ، وفي الأخيرة بـ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾ الآية [آل عمران : ٦٤]^(٦) .

وروى ابن حبيب في الواضحة عن ابن معاوية المدني عن يزيد بن عياض عن عباس ابن عبد الله بن سعيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم القرآن بخاتمة سورة البقرة من أول ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] إلى

(١) «الجواهر» (١ / ١٨٨) .

(٢) «المذهب» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٩) وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وقال الألباني : صحيح .

(٤) أخرجه مالك (٢٨٤) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٧) .

آخرها، وفي الثانية مع أم القرآن ب ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآيتين (١).

قيل : وهو حديث منقطع ضعيف ؛ لأن في سنده يزيد بن عياض بن [جعديبة] (٢) [كذبه] (٣) النسائي وغيره (٤) ، وهو متروك .

وَالضَّجْعَةُ بَعْدَهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ .

أي : غير مستحبة على المشهور .

وقال في «المدونة» (٥) : وتكره .

وقال ابن حبيب : تستحب ، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه » (٦) ، الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح غريب .

وخرجه أحمد ، وأبو داود ، لكن تكلم أحمد والبيهقي فيه وصححوا فعله للاضطجاع لأمره به ، والضجعة : بالفتح الفعلة الواحدة كالرمية والنوبة ، وبالكسر الهيئة كالقعدة والجلسة .

فرع :

وشرط ركعتي الفجر أن ينوي لهما نية معينة ، وأن يصليهما بعد الفجر ، فإن صلى ركعة قبله وركعة بعده لم تجزئه ، وإن كان متحريراً على المشهور خلافاً لعبد الملك ، وإن دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح ولم يكن صلاههما دخل مع الإمام على المشهور ، وفي «الجلاب» (٧) : أنه يخرج ويركعهما إن كان الوقت متسعاً ، وفهم منه التلمساني أن المراد بالوقت وقت الصلاة .

ونقل عن عبد الوهاب أنه يخرج ويصليهما إن طمع أن يدرك ركعة من الصلاة ، وأما إن أقيمت عليه وهو خارج المسجد فقال مالك في «المدونة» (٨) : إنه إن لم يخف فوات

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٦) ، والطبراني في «الكبير» (١٠٨١٦) .

(٢) في ط والأصول : جعدة ، والمثبت هو الصواب . (٣) سقط من ط .

(٤) كمالك رحمه الله . (٥) «المدونة» (١ / ٢١٢) .

(٦) أخرجه الترمذي (٤٢٠) ، وابن حبان (٢٤٦٨) ، وصححه الألباني - رحمه الله .

(٧) «التفريع» (١ / ٢٦٨) . (٨) «المدونة» (١ / ٢١١) .

ركعة فليركعهما خارجه ، وإن خاف ذلك دخل مع الإمام .

واعتر ابن القاسم في «العتبية» فوات الصلاة كلها .

قال الباجي^(١) : وأما إن ذكرهما الإمام فله إسكات المؤذن والإتيان بمؤكد النفل .

وروى ابن القاسم عن مالك : إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، ولم يكن الإمام ركع

الفجر فلا يخرج إليه ولا يسكته ، وليصلهما قبل أن يخرج إليه .

قال في «السليمانية» : وصلاة ركعتي الفجر ، في المسجد أحب إلى منهما في البيت ؛

لأنها سنة ، وإظهار السنن خير من كتمانها لاقتداء الناس بعضهم ببعض ؛ نقله التونسي

عن ابن وهب .

وفي «اللخمي» : أن صلاتهما في البيت مستحبة .

مالك : وإن فرغ من طوافه بعد الفجر فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر .

وعدة النوافل ركعتان في ليل أو نهار ، فإن سها في الثالثة وعقدتها أكمل رابعة ، وقيل :

إِنْ كَانَتْ نَهَارًا ، وَيَسْجُدُ ، وَفِي مَحَلِّهِ قَوْلَانِ.....

قوله : (وقيل : إِنْ كَانَتْ نَهَارًا) أي : وإن كانت ليلاً رجع إن عقد الثالثة لقوله عليه

الصلاة والسلام في الصحيح : « صلاة الليل مثنى مثنى »^(٢) ، وفسر ذلك ابن عمر بأن

يسلم من كل ركعتين ، والترمذي : وإن زاد في هذا الحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

فقد قال : روى الثقات هذا الحديث ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار . انتهى .

ورواه أحمد بن حنبل بزيادة النهار ، والمشهور في محله قبل وقد تقدمت .

والسرُّ فيها جائزٌ ، وكذلك الوترُ على المشهور ، وفي كراهة الجهر نهاراً قولان .

الأفضل في الليل الجهر إلا لضرورة ؛ لتشويش المصلين بعضهم على بعض .

قوله : (وكذلك الوتر) يريد : مع كونه خالف الأفضل .

ومقابل المشهور للإبائي قال : إن أسر فيه ناسيا يسجد قبل السلام ، وإن جهل ذلك

أو تعمد فعليه الإعادة ، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر ، وأما الشفع فإن شاء جهر فيه أو

أسر .

(١) «المنتقى» (١ / ٢٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

وما حكاه من القولين في كراهة الجهر نهاراً حكاه عبد الوهاب^(١) .
والجَمْعُ فِيهَا فِي مَوْضِعِ خَفِيٍّ ، وَالْجَمَاعَةُ يَسِيرَةٌ جَائِزٌ ، وَإِلَّا فَالْكَرَاهَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ
يعني : ويجوز الجمع في النافلة لحديث ابن عباس وحديث أنس بن مالك بشرطين أن
يقبل القوم .

ابن أبي زمنين : كالرجلين والثالثة ، وأن يكون الموضع غير مشتهر .
ووجه الباجي^(٢) الكراهة في الجمع الكثير ، أو الموضع المشتهر خشية أن يظنها كثير
من الناس من جملة الفرائض ، ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يفعل في ليلة النصف من
شعبان وأول جمعة من رجب ، ونحو ذلك بدعة مكروهة .
وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك ما بعد .
وقد تولى الشيخ أبو عبد الله بن الحاج بيان مفسده وشناعته ، فلتنظره في كلامه الذي
هو من نور وتأيد .

وَمَنْ قَطَعَ نَافِلَةً عَمْدًا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا بِخِلَافِ الْمَغْلُوبِ

إنما لزمه إعادتها لأنها قد وجبت عليه بالشروع عندنا ، ولا عذر له .

فائدة : هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع فيها ، وهي الصلاة ، والصوم ،
والاعتكاف ، والحج ، والعمرة ، والائتمام ، والطواف ، ونظمها بعضهم فقال :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وائتمام

يعيدهم من كان للقطع عامداً لعودهم فرضا عليه والتزام

انظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الأتتمام ، فإن الظاهر عدم لزومه .

(سجود التلاوة)

وَسَجُودُ التَّلَاوَةِ فَضِيلَةٌ ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ

ظاهر كلامه أن المشهور أن سجود التلاوة فضيلة ، والذي حكاه ابن محرز وابن يونس

وصاحب «اللباب» : السنية .

(١) «التلقين» (ص / ١٢٢) .

(٢) «المتقى» (١ / ٢٠٦) .

قال ابن عطاء الله : وهو المشهور ، نعم استقرأ ابن الكاتب الفضيلة من قوله : كان مالك يستحب إذا قرأها في آيات الصلاة ألا يدع سجودها .

ابن محرز : ولا دليل له على ذلك ؛ لأن السنة يطلق عليها المستحب ، والأشبه بمذهب الكتاب السنية ؛ لأنه قال : يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر ، فجعلها منزلة الجنابة ورفعها عن النوافل .

وهي إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً : الْأَعْرَافُ ، وَالرَّعْدُ ، وَالنَّحْلُ : ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ ، وَسُبْحَانَ ، وَمَرِيَمَ ، وَأَوَّلَ الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانَ ، وَالنَّمْلَ : ﴿الْعَظِيمِ﴾ ، وَالسَّجْدَةَ ، وَص : ﴿وَأَنَابَ﴾ ، وَقِيلَ : ﴿مَابَ﴾ ، وَفُصِّلَتْ : ﴿يَعْبُدُونَ﴾ وَقِيلَ : ﴿يَسْأَمُونَ﴾ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ : خَمْسُ عَشْرَةَ : ثَانِيَةَ الْحَجِّ ، وَالنَّجْمِ ، وَالانْتِشَاقُ : آخِرُهَا ، وَقِيلَ : ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ ، وَافْرَأُ ، وَرُوِيَ : أَرْبَعُ عَشْرَةَ دُونَ ثَانِيَةَ الْحَجِّ ، فَقِيلَ : اخْتِلَافٌ ، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ إِسْحَاقَ : الْجَمِيعُ سَجَدَاتٌ ، وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ الْعَزَائِمُ كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ» .

قال عبد الوهاب^(١) : الرواية المشهورة هي أن السجود في أحد عشر موضعاً ، وقوله : (وَرُوِيَ : أَرْبَعُ عَشْرَةَ دُونَ ثَانِيَةَ الْحَجِّ) .

وقوله : (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ) هما قولان مقابلان للمشهور ، وبعدم السجود في المفصل قال ابن عمر وابن عباس ، وابن المسيب ، وغيرهم ، وفي «أبي داود» عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(٢) .

وفي حديث زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ النجم ولم يسجد^(٣) .

للخمي وغيره : والاعتراض بهذين الحديثين لا يصح ، أما حديث ابن عباس فقد لا يثبت ؛ لأنه لم يشهد جميع إقامته ﷺ بالمدينة ، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح ، ومعارض بحديث أبي هريرة وأنه سجد في الانتشاق ، والأخذ به أولى لأنه أسلم عام خير بعد الهجرة ، ولصحة سنده ، ولأن من أثبت أولى ممن نفى ، والنسخ لا يصح إلا

(١) «الإشراف» (١ / ٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) ، والطبراني في «الكبير» (١١٩٢٤) .

وضعه الألباني - رحمه الله - .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٢) .

بأمر لا شك فيه مع تأخير الناسخ ، ولو ثبت التأخير لأمكن أن يكون ذلك في غير وقت صلاة أو لكون القارئ لم يسجد .

وقال صاحب «التهذيب» : حديث ابن عباس عندي حديث منكر ، يرده حديث أبي هريرة ، ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة .

اللخمي : وإثبات ثمانية الحج ليس بحسن ؛ لأن المفهوم والمراد بها : الركوع والسجود ، قال : وإثبات الثلاث التي في الفصل أحسن لحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] ^(١) أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد مسلم عنه أنه قال : « في ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق : ١] ، سجدت فيها خلف أبي القاسم عليه السلام ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه » ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه سجد بمكة في النجم ^(٢) . انتهى بمعناه .

وأمر عمر بن عبد العزيز بالسجود في الانشقاق .

قال مالك : وليس العمل عليه ، ونقل عن الأبهري أنه خير في السجود في الفصل .

قال اللخمي : ولمالك في «المبسوط» نحوه .

وقوله : (الأعرافُ) إلى آخره ، اكتفى - رحمه الله - في ذكر السجدة الواحدة التي لا خلاف فيها بذكر السورة ، وإن كان في المحل إشكال أو خلاف مذهبي أو خارجي ذكره ، فالأولى : كـ : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ لأن ظاهر الأمر عند من لا يعرف طلب السجود عند ﴿ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ لكنهم راعوا - والله أعلم - إتمام الكلام لأن ﴿ يَخَافُونَ ﴾ حال من ﴿ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ، والثاني : كصاد وفصلت فإن فيهما خلافاً مذهبياً ، وكانتمل فإن الشافعي رأى أن السجدة عند : ﴿ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [النمل : ٧٤] .

وروى أهل المذهب أن قوله : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل : ٢٦] كالتمتم لقوله : ﴿ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ ﴾ [النمل : ٢٥] ، وكان الكلام تاماً بتأخره .
فإن قيل : لم لم يعتبروا آخر الكلام في «ص» كما في النحل والنمل ، فإن المشهور على ما قاله المصنف أن سجودها أولاً .

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢) ، ومسلم (٥٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٨) .

قيل : لأن قوله : ﴿ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ﴾ [ص : ٢٥] كالجزء على السجود ، فكان بعد السجود فوجب تقديم السجود عليه ، وكذلك فصلت لأن قوله : ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي ﴾ ، إلى قوله : ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧] ، طلب للسجود .

وقوله بعد ذلك : ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا ﴾ [فصلت : ٣٨] إلى آخره ؛ ذم لمن لم يسجد استكباراً ، وإنما يكون ذمًا إذا مضى محل السجود .

وما قدمه المصنف في «ص» ذكر صاحب «اللباب» ، وصاحب «الذخيرة»^(١) أنه المذهب ، وهو الذي يؤخذ من «الرسالة»^(٢) لتصديره به ، وعطفه عليه بقيل .

والقول بأن السجود عند ﴿ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣٨] ، لابن وهب ، وحماد - وهو أخو القاضي إسماعيل - قاله المازري ، وإلى طريقة من حمل الرواية على الوفاق ذهب عبد الوهاب ، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف .

وَيَسْجُدُ الْقَارِئُ وَقَاصِدُ الاسْتِمَاعِ إِن كَانَ الْقَارِئُ صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ ، فَإِن تَرَكَهُ الْقَارِئُ
فَفِي الْمُسْتَمِعِ قَوْلَانِ ...

أي : إنما يسجد من قصد الاستماع لا السامع .

ابن عبد السلام : وهذه التفرقة مروية في الصحيح عن سلمان ، وعثمان ، وغيرهما .

وقوله : (إِن كَانَ الْقَارِئُ صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ) أي : يكون ذكراً بالغاً متوضئاً ، فإن كان القارئ امرأة أو غير بالغ لم يسجد بقراءته ، وعلى القول بإجازة إمامة الصبي في النافلة ، ينبغي أن يسجد .

واختلف إذا كان على غير وضوء أو كان ولم يسجد ، وإليه أشار بقوله : (فَإِن تَرَكَهُ الْقَارِئُ فَفِي الْمُسْتَمِعِ قَوْلَانِ) والمشهور : الأمر ؛ لأن كلاهما مأمور ، فليس ترك القارئ بالذي يسقطه عن المستمع .

وقال ابن حبيب : لا يسجد ، وصوبه ابن يونس وغيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام

لقارئ لم يسجد : « كنت إماماً ، فلو سجدت لسجدنا »^(٣) .

(١) «الذخيرة» (٢ / ٤١٢) .

(٢) «الرسالة» (ص / ٤٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٩) من حديث زيد بن أسلم رضى الله عنه .

وقال بعض الشافعية : إنما تركه ﷺ لينبه القارئ على أنه أخطأ بتركه ، وأنه هو كان المأمور به أولاً ، وهو غير واجب على المستمع فلا يبعد تركه لقصد «البيان» ، وفي المسألة قول ثالث بالتخير لأشهب .

ونقل عياض : إذا جلس لسمع الناس حسن قراءته ، وفعل هذا المكروه وسجد أو لم يسجد ، خلاف في سجود مستمعه .

اللخمي : وأرى أن يسجد ؛ لأن الظاهر أنه في طاعة ، والسرائر إلى الله تعالى ، ونص مالك أنه لا يجلس إليه قال : وإن جلس إليه ، وعلم أنه يريد قراءة سجدة ، فليقم عنه ، وقسم في «البيان» الجلوس إلى القارئ على ثلاثة أقسام :

أحدها : أنه يجلس إليه للتعليم ، فهذا جائز أن يجلس إليه ويسجد لسجوده ، واختلف إذا لم يسجد القارئ ، هل يسجد السامع ؟ فذكر القولين ، قال : واختلف في المقرئ الذي يقرأ القرآن ، فقيل : إنه يسجد لسجود القارئ إذا كان بالغاً في أول ما يمر بسجدة ، وليس عليه السجود فيما بعد ذلك ، وقيل : ليس عليه السجود بحال .

والثاني : أن يجلسوا إليه لسمعوا قراءته ابتغاء الثواب من الله تعالى في استماع القرآن ، فهذا جائز أن يجلسوا إليه ، ويختلف هل يسجدون بسجوده إذا مر بسجدة ؟ ففي «العتبية»^(١) : لا يسجدون ، وقال ابن حبيب : يسجدون إلا أن يكون ممن لا يصح أن يؤتم به من صبي أو امرأة ، والذي في «المدونة» محتمل للتأويل ، والأظهر منها : أنهم لا يسجدون بسجوده .

والثالث : أن يجلسوا إليه لأن يسجدوا بسجوده ، فهذا يكره أن يجلسوا إليه ، وأن يسجدوا بسجوده ؛ وهو نص «المدونة» ، ومعنى «العتبية» ، وزاد فيها : ونهى عن ذلك ، انتهى بمعناه .

قال في «المدونة»^(٢) : ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن ، وما ذكره من تقسيم المسألة على ثلاثة أقسام ، خالف في ذلك طريق الأكثر فإنهم قالوا : متى لم يجلس للتعليم فلا يسجد ، سجد القارئ أم لا ، ولم يفرقوا بين أن يقصد الثواب أم لا ، ذكره في «التنبيهات» .

(١) «البيان والتحصيل» (١ / ٢٧٨) .

(٢) «المدونة» (١ / ٢٠٦) .

وقال المازري^(١): إذا قرأ آية سجدة بعدما سجد فإنه يسجد عندنا وعند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يسجد ، قال : وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالباً كالمعلم والمتعلم ، ففيه قولان : إذا كانا بالغين ، قال مالك وابن القاسم : يسجدان أول مرة لا غير .

وقال أصبغ وابن عبد الحكم : لا يسجد عليهما ولا في أول مرة ، وأما قارئ القرآن فإنه يسجد جميع سجده .

وَيَسْجُدُ الْمُصَلِّي فِي النَّفْلِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : إِنْ أَمِنَ التَّخْلِيضَ ، وَفِي الْفَرْضِ تَكْرَهُ قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ جَهْرًا أَوْ سِرًّا ، فَإِنْ قَرَأَ فَقَوْلَانِ ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا عَزَمَ جَهْرًا لِيُعْلَمَ فَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ وَسَجَدَ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُتَّبَعُ ، وَقَالَ سَحْنُونٌ : لَا يُتَّبَعُ لِاحْتِمَالِ السَّهْوِ...

قال ابن بشير وابن شاس^(٢): وهل تجوز قراءة السورة التي فيها السجدة ؟ فأما صلاة النافلة فلم يختلف المذهب في جواز ذلك ، وهذا إذا كان فذاً أو في جماعة يأمن التخليط فظاهر ، وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص أيضاً جوازه ، لما ثبت في فعل الأولين في قراءة السجدة في قيام رمضان . انتهى .

ومفهوم قوله في «الجلاب»^(٣): ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه عدم الجواز مع عدم أمن التخليط ، والمشهور: الكراهة في الفريضة مطلقاً؛ لأنه إذا قرأها فإن لم يسجد دخل في الوعيد ، وإن سجد زاد في أعداد سجود الفريضة ، ومقابل المشهور بالجواز رواية ابن وهب عن مالك .

وصوبه ابن يونس واللخمي وابن بشير وغيرهم ، ابن بشير^(٤): لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، وعلى ذلك يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم . انتهى .

قوله : (فَإِنْ قَرَأَ فَقَوْلَانِ) السجود وهو المشهور ، وعليه فإذا كانت صلاتهم سرية جهر ليعلم الناس ، فإن لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم : يتبع لأن الأصل عدم السهو ،

(١) « شرح التلحين » (٢ / ٨٠٣) .

(٢) « الجواهر » (١ / ١٨٠) .

(٣) « التفريع » (١ / ٢٧٠) .

(٤) « التنبيه » (٢ / ٥١٩) .

وقال سحنون : لا يتبع ؛ لأن أكثر الناس لا يقرؤونها في الفريضة ، وإذا قرأ بها جهراً كان الغالب عليه السهو .

فرع :

قال أشهب : ولا يقرأ الخطيب سجدة على المنبر ، وكأنه رأى أن النزول للسجدة يؤثر في نظام الخطبة ، فإن قرأها فقال أشهب : ينزل ويسجد مع الناس ، وإن لم يفعل فليسجدوا ، ولهم في الترك سعة ، وينبغي أن يعيد قراءتها في الصلاة ويسجد .
وقال مالك في «المجموعة» : لا ينزل ولا يسجد ، وإن العمل على آخر فعل عمر في تركه السجود وقال : على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا .

وشرطها كالصلاة إلا الإحرام والسلام ، وفي التكبير إن لم يكن في صلاة : ثالثها :
خير ابن القاسم ..

تصوره واضح ، قال ابن وهب : يسلم منها ، والظاهر : أن الاستثناء في قوله : (إلا الإحرام والسلام) منقطع .

خليل : وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء ، وقوله : (إن لم يكن في صلاة) أي ؛ إن كان في صلاة كبر في خفضه ورفعها اتفاقاً كسائر الالتفاتات في الصلاة ، والثلاثة الأقوال في «المدونة»^(١) .

قال ابن القاسم : وكل ذلك واسع .

وفي «الرسالة»^(٢) رابع : يكبر في خفضها ، وفي التكبير في الرفع منها سعة ، والذي رجع إليه مالك التكبير ، واختاره ابن يونس .

فرع :

إذا قرأ الماشي السجدة سجد ، وينزل الراكب إلا في سفر القصر قاله في «الواضحة» .
ولو جاوزها بيسير سجد ، ويكثير يعيد قراءتها ويسجد ، وفيها : إن رفع المصلي رأسه من الركوع في فرض لم يعد ، وروى ابن حبيب : يعود في الثانية ، ويسجد ...

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٠) .

(٢) «الرسالة» (ص / ٤٩) .

واليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين ، ابن عبد السلام : وهذا بين ؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه .

وقوله : (وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا وَيَسْجُدُ) زاد في «الجواهر»^(١) بعد قوله : (وَيَسْجُدُ) ثم يعود إلى حيث انتهى في القراءة .

وقوله : (وَفِيهَا : إِنْ رَفَعَ ...) إلى آخره .

ابن عبد السلام : الموجب لذكر هذه المسألة رواية ابن حبيب ، وإلا فسيذكر أنها تفوت بوضع اليدين على الركبتين .

وفي النافلة يعود في الثانية .

أي : وإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع في النافلة عاد إلى قراءتها وسجد .

ابن عبد السلام : وهو استحسان ، والأصل أن محلها قد فات إلا أن يريد قراءتها إن شاء لأن ذلك سائغ في النافلة . انتهى .

وإذا قلنا : إنه يعود إليها ، فهل قبل الفاتحة أو بعدها ؟ قولان ، أشار إليهما بقوله :

وَفِي فِعْلِهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ قَبْلَهَا قَوْلَانِ ، فَإِنْ ذَكَرَ رَاكِعًا فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَخْرُجُ سَاجِدًا .

القول بأنه يعيدها قبل الفاتحة لأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ لأن المانع من الإتيان بها إنما هو فوت القيام ، وقد وجد فلا معنى للتأخير ، والقول بأنه يعيدها بعد الفاتحة لابن أبي زيد ، لأنها قراءة فتشروع بعد الفاتحة كغيرها .

وقوله : (فَإِنْ ذَكَرَهَا رَاكِعًا فَكَذَلِكَ) يريد : وإن ذكر في النافلة بعد وضع اليدين على الركبتين فكذلك ؛ أي : هو بمنزلة ما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع فيمضي على ركوعه ، ويقراها في الثانية .

وهذا القول نقله اللخمي عن مالك في «العتبية» ، وتأوله ابن يونس على «المدونة» ، ويريد تأويله أنه نص فيها على الفوات إذا ذكر وهو راعٍ في الثانية .

وقوله : (وَقِيلَ : يَخْرُجُ) أي : إذا ذكر راعياً ، وهذا القول لأشهب ، زاد اللخمي

وصاحب «الجواهر»^(٢) عنه : ويسجد إذا حصل له ذلك في الثانية ، ولو ذكر وهو جالس قبل أن يسلم أو بعد السلام سجد .

وبنى التونسي وابن بشير^(٣) الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في عقد الركعة ،

(١) «الجواهر» (١ / ١٨٢) .

(٢) «الجواهر» (١ / ١٨٢) .

(٣) «التنبيه» (٢ / ٥٢٠) .

وأبى ذلك عبد الحق وابن يونس وقالوا : بل ابن القاسم جعل وضع اليدين على الركبتين تنعقد به الركعة في أربعة مسائل منها هذه ، وقد تقدم التنبيه عليها . وعلى هذا فيكون كلامه هنا عائد إلى مسألة النافلة ، وقول ابن عبد السلام المتقدم والموجب لذكر هذه المسألة رواية ابن حبيب إلى آخره يدل على أنه جعل هذه المسألة عائدة إلى الفريضة ، لكن لم أر المسألة في كتب الأصحاب إلا على الوجه الأول .

وَلَوْ قَصَدَ السُّجُودَ فَرَكَعَ نَاسِيًا ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَعْتَدُّ بِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ مُنْحِنِيَا رَفَعَ لِرُكْعَتِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَعْتَدُّ بِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مُنْحِنِيَا خَرًّا ، فَإِنْ رَفَعَ سَاهِيًا لَمْ يَعْتَدُّ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ إِلَى الْأَرْكَانِ مَقْصُودَةٌ أَوَّلًا ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ أَطَالَ الرُّكُوعَ أَوْ رَكَعَ أَوْ رَفَعَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ قَوْلَانِ .

يعني : إذا قصد سجود التلاوة فلما وصل إلى الركوع نسي ، وقول ابن القاسم منصوص في «العتبية»^(١) و«الواضحة» .

وقول مالك في «المجموعة» ، ورواه أشهب في «العتبية» ، وقوله : (فَإِنْ ذَكَرَ مُنْحِنِيَا رَفَعَ لِرُكْعَتِهِ) ، من تمام قول مالك .
وقوله : (فَإِنْ ذَكَرَ مُنْحِنِيَا خَرًّا) ؛ من تمام قول ابن القاسم ، وكذلك قوله : (فَإِنْ رَفَعَ سَاهِيًا لَمْ يَعْتَدُّ بِهِ) .

تنبيهات :

أحدها : ما وقع بعد قوله : (فَإِنْ رَفَعَ سَاهِيًا لَمْ يَعْتَدُّ بِهِ) زيادة على المشهور وليست صحيحة ، لأنها ليست قول مالك .

ثانيها : جعل الأول من التعليل للثاني من القولين عكس غالب اصطلاحه .

ثالثها : تأول الشيخ أبو محمد قوله : (فرقع ساهيا) على أن المراد منها عن السجدة وقصد الركعة ، وأما لو خر للسجدة فلا يجزئه ذلك الركوع ؛ لأنه نوى بانحطاطه ما ليس بفرض ، إلا على قول من يرى أنه إذا ظن أنه في نافلة فصلى ركعة أنه يجزئه .

ابن يونس : وعلى هذا التأويل يكون وفاقاً لابن القاسم قال : وظهر في الإجزاء على قول مالك ؛ وإن انحط للسجدة فلا تضره النية لانعقادها من أول الفريضة ، وليس عليه تجديدها في كل ركعة ، وهل يسجد أم لا ؟ أما على قول ابن القاسم فليسجد بعد السلام

إن طال ركوعه ، أو رفع ساهياً لتحقيق الزيادة والطول هو الطمأنينة فما فوقها ، واختلف على قول مالك ، والظاهر سقوطه لعدم الزيادة ؛ قاله المغيرة .

والثاني : أنه يسجد بعد السلام ؛ قاله مالك في «المجموعة» ؛ لأنه أدخل بنية الانحطاط فكان حقه قبل ، لكن لما ضعف مدرك السجود آخر ، كذا قال المازري^(١) .

فرع : قال مالك في «المجموعة» : ولو سجد في آية قبلها يظنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ، ويسجد لها ويسجد بعد السلام .

ويكره سجود الشكر على المشهور .

وجه المشهور: العمل ؛ ولهذا لما قيل لمالك في «العتبية» أن أبا بكر الصديق فيما يذكر سجدة بعد فتح اليمامة شكراً ، قال : ما سمعت ذلك ، وأنا أرى أنهم كذبوا على أبي بكر في هذا الضلال ، وقد فتح الله على رسوله وعلى المسلمين ، فما سمعت أن أحداً منهم سجد ، انتهى ، والشاذ رواه ابن القصار عن مالك وبه قال ابن حبيب .

اللخمي : وهو الصواب لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في سجدة ص : « سجدها داود توبة ، وأسجدها شكراً »^(٢) . وحديث [أبي بكر]^(٣) أتى النبي ﷺ أمر سره فخر ساجداً . ذكره الترمذي^(٤) . وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً^(٥) . أخرجه البخاري ، انتهى .

فرع : كره في «المدونة»^(٦) الاقتصار على قراءة السجدة مجردة عما قبلها وما بعدها ، واختلف الأشياخ فحملها بعضهم على أن المراد نفس السجدة دون جملة الآية التي هي منها ، وحملها بعضهم على أن المراد به جملة آية السجدة .

المازري^(٧) : وهو الأشبه ؛ لأنه لا فرق بين قراءة كلمة السجدة أو جملة الآية .

(١) « شرح التلقين » (٣ / ٨٠١) .

(٢) أخرجه النسائي (٩٥٧) ، وفي « الكبرى » (١٠٢٩) ، والدارقطني (١ / ٤٠٧) ، وصححه الألباني - رحمه الله - . (٣) في ط : أبي بكر ، والمثبت هو الصواب .

(٤) قلت : وعند ابن ماجه (١٣٩٢) عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بشر بحاجه فخر ساجداً ، حسنه الألباني .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، والحاكم (١٠٢٥) ، وصححه الألباني - رحمه الله - .

(٦) « المدونة » (١ / ٢٠٠) . (٧) « شرح التلقين » (٢ / ٨٠٤) .

كتاب الجنائز

الجنائزُ : وتوجيهُ المُحتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ مُسْتَحَبٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ عَلَى الْأَصَحِّ .

الجنائزُ : بفتح الجيم وكسرها ، للميت والسرير ، وقيل : للميت بالفتح ، وللسرير بالكسر ، الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل ، والاستحباب رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك ، والكراهة رواها ابن القاسم أيضاً في «المجموعة» قال : وما علمته من الأمر القديم ، قال ابن حبيب : إنما كره استئناً .

وروي عن ابن المسيب إنكاره حتى قيل لما أغمي عليه : فلما أفاق قال لبيته : ليهنني مضجعي ما دمت بين أظهركم ، لا أبالي على أي جهة مت إذا مت مسلماً ، وزاد : (غَيْرُ مَكْرُوهٍ) ليعلم أن مقابل الأصح الكراهة ، ابن حبيب : ولا أحب أن يوجه إلا أن يغلب ويعاين وذلك عند إحداد نظره ، وشخص بصره .

وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ

أي : ويستحب ، وتبع المصنف في هذا ابن بشير^(١) ، وإنما هو قول ابن حبيب ، وقال : إنما كره مالك ذلك استئناً ، والكراهة لمالك في رواية أشهب ، واحتج على ذلك : بأن عمل السلف اتصل على ترك ذلك .

وذكر ذلك صاحب «البيان»^(٢) وغيره ، وصاحب «الرسالة»^(٣) فقال : وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ، ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به . انتهى .

وهذا هو الظاهر ، وفي حمل ابن حبيب نظر ، إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات ، وما حده الشرع وقفنا عنده ، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه ، وما تركه السلف تركناه وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة .

وللشرع حكمة في الفعل والترك ، وتخصيص بعض الأحوال بالترك كالتهني عن

(١) «التنبيه» (٢/٦٦٣) .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/٢٣٤) .

(٣) «الرسالة» (ص / ٥٢) .

القراءة في الركوع ، وطلبها في القيام ، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة ؛ فإنها دستور للمتمسك بالسنة ، وقاعدة مالك ، والله أعلم .

وَكَيْفِيَّةُ التَّوَجُّهِ كَالْقَوْلَيْنِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ .

أي : في تقديم الأيمن وإلا استلقى على ما تقدم ، وأما بين الأيسر والأيمن فبعيد .
وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ ، وَتَغْمِيضُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) ، أخرجه مسلم ،
والترمذي .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٢) .
رواه أبو داود ، والترمذي .

وقال عبد الحق فيه : حسن صحيح ، وظاهره الاقتصار على لا إله إلا الله ، وقال بعضهم : تلقين الشهادتين .

ابن الفاكهاني^(٣) : ومراد الشارع والأصحاب: الشهادتان معاً ، واكتفى بذكر إحداهما ، ووقع في بعض النسخ (الشهادتين) ، وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه وإلا ترك لأن القصد أن يكون آخر كلامه ، قالوا : ولا يقال له : « قل » بل يقال عنده : لا إله إلا الله ، ويستحب تغميضه إذا قضى لا قبل ذلك ، وتمد رجلاه ، وتلين مفاصله برفق لئلا يبقى مشوه الحلقة ، قال مالك في «المختصر» : ولا بأس أن تغمضه الحائض والجنب ، قال ابن حبيب : يستحب ألا يجلس عنده إلا أفضل أهله وأحسنهم هدياً وقولاً ، ولا يكون عليه وقربه ثوب غير طاهر ، ولا تحضره الحائض والكافر ، وفي «اللخمي» : تجتنبه الحائض والجنب ، واختلف في ذلك والمنع أولى لما روي أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦) ، والترمذي (٢٦٣٨) ، وأحمد (٢٢٠٨٧) ، والحاكم (١٢٩٩) ،

والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١١٢) حديث (٢٢١) من حديث معاذ رضي الله عنه .

وصححه الألباني - رحمه الله - .

(٣) «رياض الأفهام» (٣/١٣٣١) .

جنب (١)

ابن حبيب : ويستحب أن يقال عنده : ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الصافات : ١٨١] ، و﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ [الصافات : ٦١] ، ﴿ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [هود : ٦٥] ، ويقال عند إغماضه : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ﷺ ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه موته ، وأسعده بلفاتك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه .

وَإِذَا رُجِيَ الْوَلَدُ فَنِي جَوَازِ بَقْرِ الْبَطْنِ قَوْلَانِ

المشهور : لا ييقر ، وقال أشهب وسحنون وأصبغ : ييقر إذا تيقن حياته ، قال محمد ابن عبد الحكم : رأيت بمصر رجلاً مبقوراً على رمكة مبقورة ، وحمل عبد الوهاب قول سحنون على أنه تفسير لقول ابن القاسم ، قال : وإنما قال ذلك ابن القاسم إذا لم تيقن حياته .

تنبيه :

وهذا الخلاف حيث يتعذر علي النساء إخراج الولد من مخرجه ، وأما إن أمكن ذلك بعلاج فحسن ؛ قاله مالك في «المبسوط» .

وكذلك لو كان في بطنه مال له بالبيئنة .

أي : فيختلف فيه ، قال ابن القاسم ، وأصبغ ، وسحنون : ييقر إذا كان فيه دنائير ، قال ابن القاسم : وكذلك إذا ابتلع جوهرة نفيسة أو ودیعة .

وقال ابن حبيب : لا ييقر ، ولو كانت جوهرة تساوي ألف دينار .

قال شيخنا رحمه الله : ينبغي أن يكون الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح ، وأما إن قصد قصداً مذموماً فينبغي أن ييقر لأنه كالغاصب ، وقيد ابن بشير^(٢) الخلاف في الوديعة بما إذا كان له مال يؤدي منه ، قال : وإلا فلا ينبغي أن يختلف في وجوب استخراجها . انتهى .

وقال ابن القاسم هنا بالبقر دون الأول لتحقق المال هنا بخلاف حياة الجنين فإنها

(١) أخرجه أحمد (٦٣٢) ، والبخاري (٨٨٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) «التنبيه» (٦٩٢/٢) .

موهومة ، والبقر مقيد - كما قال المصنف - بما إذا قامت له البيئة بابتلاعه ، ولو شهد بذلك عدل فأجراه أبو عمران على الخلاف في القصاص في الجراح بشاهد واحد .

ابن يونس^(١) : والصواب البقر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ، والميت لا يملك ذلك .

وَجُرِّحَ الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ عَلَى ذَلِكَ

أكثر نصوصهم أن المضطر لا يأكل ميتة الآدمي ، ومنهم من أجازته ، ابن عبد السلام : وهو الظاهر ، وخرج الجواز على القول بجواز البقر ، والجواز هنا أولى؛ لأن حياة الآدمي محققة بخلاف الجنين، لكن هنا إذهاب جزء من الآدمي وليس في البقر إلا الشق ، فينظر هل ذهاب الجزء مع تحقق الحياة يوازي الشق مع عدم تحقق الحياة ؟

وَعُغِّلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ

الأصح قول عبد الوهاب^(٢) ، وابن محرز ، وابن عبد البر^(٣) ، وحكى ابن أبي زيد^(٤) وابن الجلاب^(٥) ، وابن يونس^(٦) : السنية .

ابن بزيزة : وهو المشهور ، وسبب الخلاف : قوله ﷺ في حديث أم عطية : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن ذلك»^(٧) هل معناه : رأيتن الغسل أو الزيادة ؟ المازري^(٨) : وهذا على اختلاف الأصوليين في الاستثناء ، والشرط إذا تعقب الحمل ، هل يرجع إلى الجميع أو إلى الأقرب .

خليل : وعود التخيير إلى نفس الغسل بعيد جداً ، وفي الغسل فوائد منها : إكرام

(١) «الجامع» (١٣٢/٢) .

(٢) «التلقين» (ص / ١٤١) .

(٣) «الكافي» (ص / ٨٢) .

(٤) «الرسالة» (ص / ٥٢) .

(٥) «التفريع» (١ / ٣٧٠) .

(٦) «الجامع» (١٠٨/٢) .

(٧) أخرجه البخاري (١١٩٥) ، ومسلم (٩٣٩) .

(٨) «شرح التلقين» (٣ / ١١١٤) .

الملكين ، ومنها: تنبيه العبيد على أن المولى أكرمهم أحياء وأمواتاً ، ومنها: أن يعلموا أن من تأهب للقدوم على مولاه أنه لا يقدم إلا طاهر القلب من المعاصي متفرغاً مما سوى الله تعالى ، لأنه إذا اعتنى المولى بتطهير جسد فان في التراب تنبه العبد إلى ما هو باق ؛ وهو النفس ، ومنها: إعلام العبد بالاعتناء به ؛ لأنه إذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلأن يعتني بتطهير النفس من باب أولى ، فنسأله عز وجل أن يطهر قلوبنا من رعونات البشر ، وأن يفرغها من غيره ، ويملاها من ذكره ، وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا .

وَلَا يُغَسَّلُ مَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِنَقْصِ أَوْ كَمَالِ ، وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ يُمَمَّ كَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ ، وَكَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ غَيْرِ مُحَارِمٍ .

سيأتي من لا يغسل لنقص أو كمال ، وجعل تعذر الغسل من ثلاثة أوجه ، وهو ظاهر .

وَفِي الْمَحَارِمِ قَوْلَانِ ، وَعَلَى غُسْلِهِنَّ فِي كَوْنِهِ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ أَوْ مِنْ تَحْتِهِ قَوْلَانِ .

المشهور: أن ذوات المحارم يغسلنه .

وقال أشهب : ييممنه فقط .

وقوله : (فِي كَوْنِهِ ...) إلخ ؛ قال في «المدونة»^(١) : يغسلنه ، ولم يشترط من فوق

ثوب ، زاد في «المختصر» : وتستر عورته .

وقال ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية : إنما يغسلنه من فوق ثوب ، كما قال

في «المدونة» في غسل الرجل ذوات محارمه : ولم أر القول بأنها تغسله من تحت ثوب

منصوصاً ، نعم خرجها صاحب «التهيئات» على قول ابن حبيب في عكس هذه المسألة

وسيأتي .

وَأَمَّا صَغِيرٌ لَا يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ فَيُغَسَّلُنَّهُ

قال في «المدونة»^(٢) : كابن سبع سنين .

قال المازري^(٣) : وروي عن مالك إجازة غسل المرأة لابن تسع .

(١) «المدونة» (١ / ٢٦١) .

(٢) «المدونة» (١ / ٢٦١) .

(٣) «شرح التلقين» (٣ / ١١٣١) .

وَالْمَرْأَةُ مَعَ رَجَالٍ غَيْرِ مَحَارِمٍ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَُا تِيَمُّمٌ إِلَى الْكُوعِ

لأن ذراعها عورة بخلاف وجهها وكفيها بدليل: إظهارهما في الصلاة والإحرام ،
وجاز لكل واحد منهما أن ينظر وجه صاحبه ، وإن كان ممنوعاً في الحياة للضرورة ، والله
أعلم .

وَفِي الْمَحَارِمِ ثَالِثُهَا : يُغَسِّلُهَا مَحَارِمُ النَّسَبِ لَا الصَّهْرِ

مذهب «المدونة»: أنه يغسلها من فوق ثوب ، ولا يفضي بيده إلى جسدها ، والقول
بالتيمم لأشهب قاله صاحب «البيان»^(١) قال : وروى أشهب أنه يصب الماء عليها صبا ،
ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته .

قال : وفي المسألة قول لابن حبيب أنه يغسلها وعليها ثوب ، ويصب الماء فيما بينه
وبينها ، لثلا يلصق بجسدها ، فيصف بابتلاله عورتها .

قال : وظاهره أنه يفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها ، ومعنى ذلك عندي: فيما
عدا السرة والركبة ، فلا يفضي بيده إلى ذلك منها دون أن يجعل عليه خرقة ، إلا أن
يضطر إلى ذلك كما يفعل الرجل بفرج الرجل في غسله ؛ إذ لا يختلف في أن الفخذ
والسرة من المرأة عورة ، لا يحل أن ينظر إلى ذلك من لا يحل له الفرج باتفاق ، انتهى ،
وانظر هل يتخرج في غسلها القول الثالث الذي ذكره المصنف ؟

وَفِي صَغِيرَةٍ بَيْنَ إِطَاقَةِ الْوَطْءِ وَبَيْنَ الرِّضِيعَةِ وَنَحْوِهَا قَوْلَانِ

أي : إذا كانت مطيقة للوطء لم يجز الغسل اتفاقاً ، وإن كانت رضیعة جاز اتفاقاً ،
واختلف فيما بينهما ، فمذهب ابن القاسم : أنه لا يغسلها ، ومذهب أشهب : أنه يغسلها .

ابن الفاكهاني^(٢) : والأول مذهب «المدونة» .

ابن أبي زيد^(٣) : وهو أحب إلينا ، واختلف هنا ولم يختلف في عكسها؛ لأن تطلع

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٤٧) .

(٢) «رياض الأفهام» (٣ / ١٣٧١) .

(٣) «الرسالة» (ص / ٥٩) .

الرجال على الصغيرة أقوى من تطلع النساء على الصغير .

وَيُغْسَلُ كَالْجَنَابَةِ ، وَفِي اسْتِحْبَابِ تَوْضِيئِهِ قَوْلَانِ ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي تَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّارِ
الْغُسْلِ قَوْلَانِ ...

فهم من قوله : (وَعَلَى الْمَشْهُورِ) أن المشهور أنه يوضأ ، وقال أشهب : في ترك
وضوئه سعة .

ابن حبيب : ويوضأ كما يوضأ الحي .

التونسي : وأنكر سحنون تكرار وضوئه .

الباجي^(١) : وينبغي على القول بتكرار الوضوء ألا يغسل ثلاثاً بل مرة واحدة حتى لا
يقع التكرار المنهي عنه ، وإذا لم نقل بتكريره هل يثلث أو لا ؟

وحكى الباجي عن ابن حبيب أن الوضوء يكون في الغسلة الثانية ؛ لأن الأولى
تنظيف ، فينبغي أن يكون الوضوء بعد حصول النظافة .

فرع :

ويعصر بطنه عصراً رقيقاً ، أشهب : وإذا عصر بطنه فيؤمر من يصب عليه الماء ، ولا
يقطع ما دام ذلك ، ويغسل ما أقبل منه وما أدبر ، ويلف على يده شيئاً كثيفاً لا يجد معه
لين ما تمر عليه اليد ، ثم يغسل تلك الخرقه ويغسل يده ، ويأخذ خرقه أخرى على يده ،
ويدخلها في فمه لتنظيف أسنانه ، قال : ويمضمض .

ابن حبيب : ويدخل الماء في أنفه ثلاثاً .

فرع :

ولو غسل ثم خرج منه شيء لم يعد غسله ، ولا وضوئه ، بل يغسل المحل فقط .

المازري^(٢) : وقال أشهب : يعيد الوضوء .

وَفِي كَوْنِهِ تَعَبُداً أَوْ لِلنَّظَافَةِ قَوْلَانِ ، وَعَلَيْهِمَا اِخْتِلَافٌ فِي غُسْلِ الدَّمِيِّ ، وَاِخْتِلَافٌ فِي
وَجُوبِ غُسْلِهِ بِالْمُطَهَّرِ دُونَ سِدْرٍ وَكَافُورٍ وَغَيْرِهِمَا ...

(١) « المتقى » (٢ / ٦) .

(٢) « شرح التلقين » (٣ / ١١١٥) .

الظاهر : التعبد ، بدليل : التيمم عند عدم الماء ، والقول بالنظافة لابن شعبان ، قال :
ويجوز غسله بماء الورد ، وماء القرنفل .

وقوله : (فِي غُسْلِ الذَّمِّيِّ) أي : في تغسيلِ الذميِّ المسلمِ إذا لم يكن مسلماً ولا امرأةً من محارمه ، فعلى التعبد لا يغسله ، وهو قول أشهب ، وعلى التنظيف يغسله ، وعليه فقال مالك : يعلم النساء الذمي الغسل ويغسله .

وقال سحنون : يغسل الكافر المسلم والكافرة المسلمة ، ثم يحتاطون بالتيمم .

تنبيه :

وعلى القول بأن الغسل للتعبد فلا يحتاج إلى نية ، وإنما يحتاج التعبد إلى نية إذا كان مما تفعله في نفسك ، ذكره الباجي (١) ، وابن رشد (٢) وابن راشد (٣) .

فرعان :

الأول : اختلف إذا مات النصراني ، هل لابنه المسلم أن يقوم بأمره ويتبعه إلى قبره؟ فقال مالك في «العتبية» (٤) : لا أرى أن يقوم في أمره ولا يتبعه إلى قبره ، وقد ذهب الحق الذي كان يلزمه إلا أن يخاف أن يضيع ، ابن القاسم : وهذا أثبت ما سمعت من قول مالك ، وبه أخذ ، وقال ابن حبيب : لا يحمل المسلم نعش الكافر ولا يمشي معه ولا يقوم على قبره ، ولو مات لمسلم كافر يلزمه أمره مثل الأبوين ، والأخ ، وشبه ذلك ، فلا بأس أن يحضره ويولي أمره ، ويكفنه حتى يخرج به إلى دفنه ، وإن كفي دفنه وأمن الضيعة عليه فلا يتبعه ، وإن خشى ذلك فليتقدمهم إلى قبره ، وإن لم يخش ضيعته وأحب أن يحضر دفنه فليتقدم أمام جنازته ، وإذا خشى عليه تقدمها ، ولا يدخلها قبرها إلا ألا يجد من يكفيه ذلك .

الفرع الثاني : قال في «العتبية» (٥) : لا يعجبني أن يعزى المسلم في أبيه الكافر لقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا ﴾ [الانفال : ٧٢] ، فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا ، وروي عن مالك (٦) أنه يعزى جاره الكافر بموت أبيه

(٢) «المقدمات» (١ / ٢٣٣) .

(١) «المنتقى» (٢ / ٥) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢١٨) .

(٣) «المذهب» (١ / ٣٥٣) .

(٥) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢١١ - ٢١٢) .

(٦) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢١٢) .

الكافر لذمام الجار ، فيقول إذا مر به : بلغني الذي كان من مصابك ، ألحقه الله بأكابر دينه ، وخيار ذوي ملته ، وقال سحنون : يقول له : أخلف الله لك المصيبة ، وجزاك أفضل ما جرى به أحداً من أهل دينك ، قال في «البيان»^(١) : وإذا جازت تعزية الكافر ، فتعزية المسلم بالكافر من باب أولى ، خلاف ما قاله في «العتبية» قال : والتعزية لثلاثة أمور :

أحدها : تهوين المصيبة على المعزى وتسكينه وتسليته وتحضيضه على الصبر .

والثاني : أن يعوض الله من مصابه جزيل الثواب .

والثالث : الدعاء للميت ، والكافر يمتنع في حقه الأخير ، فيعزى المسلم في وليه الكافر ، هذا معنى كلامه .

قال : والآية التي احتج بها مالك على ترك التعزية منسوخة .

قال عكرمة : أقام الناس برهة لا يرث المهاجر الأعرابي ، ولا الأعرابي المهاجر لقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ حتى نزل : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من الإطعام في الفطر في رمضان بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وهي منسوخة ، وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز ، وذلك مما اختلف فيه ، واعتلاله بمنع الميراث ضعيف ؛ إذ قد يعزى الحر بالعبد ، ولا يتوارثان . انتهى .

قال مالك في «المدونة»^(٢) : وإذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم لفوه بشيء وواروه ، قال الليث وربيعه : لا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم .

ابن حبيب : وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم فلتدفن مع أهل دينها ، وإنما ولدها عضو منها حتى يزايلها ، نقله ابن يونس^(٣) .

وفي كراهة غسله بماء زمزم قولان ، إلا أن تكون فيه نجاسة

قال ابن شعبان : لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ، وإنما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل من ناحية السرف ، وإلا فهو جائز .

(١) «البيان والتحصيل» (٢/٢١٢) .

(٣) «الجامع» (٢/٩٨) .

(٢) «المدونة» (١ / ٢٦١) .

وقال ابن أبي زيد ^(١): ما ذكر في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه ، وما ذكر في القرنفل ليس هو قول أهل المدينة ، إن أراد أن يغسل بذلك وحده .

وقوله : (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) أعاده شيخنا وابن عبد السلام على قوله : (وفي وجوب غسله بالمطهر) أي : إلا أن تكون فيه نجاسة فلا بد من المطهر ، وكأنهما فرا من إعادته على ماء زمزم ؛ إذ لو أعيد عليه لفهم على أنه اتفق على المنع منه ، وليس كذلك ؛ إذ ظاهر المذهب الجواز على ما قاله ابن أبي زيد .

ومن المعلوم أن أم إسماعيل وابنها عليهما السلام ومن نزل عليهما من العرب حين لم يكن بمكة ماء غيره ، لم يستعملوا في كل ما يحتاجون إليه سواه ، قال اللخمي : وما ذكره ابن شعبان من أنه لا يجوز أن يغسل الميت بماء زمزم هو مبني على أصله أن الميت نجس .

وَالْوَأَحِدَةُ تُجْرِي ، وَيُسْتَحَبُّ التَّكْرَارُ وَتَرّاً إِلَى سَبْعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ زِيدَ

قال ابن حبيب : السنة أن يكون وترّاً ، وكذلك غسل النبي ﷺ ، وإن لم يحصل الإنقاء بسبع زيد على السبع من غير مراعاة وتر ، قال مالك في «الواضحة» : ولا يستحب اغتسال غاسل الميت ، ونقل في «النوادر» ^(٢) عن مالك وابن القاسم وأشهب استحباب اغتسال غاسل الميت .

وحكى في «البيان» ^(٣) قولاً ثالثاً بإيجاب الغسل ، قال مالك في «المختصر» : وليس على حامل الميت وضوء .

قال في «كتاب ابن القرطي» : من اغتسل عند الميت لم يكتف بذلك الغسل إن مات . قال مالك : ولا أحب للجنب غسل الميت ، وذلك جائز للحائض ، وأجاز محمد بن عبد الحكم للجنب أن يغسله ، ورواه ابن نافع عن مالك ، قال في «البيان» ^(٤) : والأظهر الكراهة ؛ لما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ^(٥) ، ولأنه يمكن طهره ، قال ابن

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٥٤٢) .

(٢) «النوادر والزيادات» (٢ / ٢٠٧) .

(٣) «البيان والتحصيل» (١ / ٥٤٦) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٠٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٦٣١) ، والبخاري (٨٨٠) ، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٦٨) ، من حديث عليّ - رضي الله عنه - بسند ضعيف ، والله أعلم .

شعبان: وليكثر الغاسل من ذكر الله تعالى .

والتَّجْرِيدُ مِنَ الثِّيَابِ مَشْرُوعٌ

أي : مستحب ؛ لأنه أنقى ، ونبه به على خلاف الشافعية: أن الميت لا ينزع قميصه، وفي «أبي داود»^(١) : أن رسول الله ﷺ لما توفي أراد أصحابه غسله ، قالوا : والله ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فقولهم : كما نجرد موتانا ، دليل على أن ذلك عادتهم ، وأن عدم تجريد سيدنا محمد ﷺ مخصوص له لشرفه ورفعته عن جميع خلق الله كلهم .

قال ابن يونس^(٢) : قال أصحابنا : واختلف لما غسل بالقميص ، هل بقي عليه أو نزعه؟ والحديث يدل على أنهم نزعه ، وهو قولهم : كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . انتهى .

وُتَسْتَرُ الْعَوْرَةُ

هكذا قال في «المدونة»^(٣) ، وفهم اللخمي منه أن المراد السوءتان خاصة ، قال : وقال ابن حبيب : من السرة إلى الركبة .

واستضعف في «التنبيهات» قول اللخمي قال : وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله، بل لو قيل فيه ما يدل على قول ابن حبيب لكان له وجه ؛ لأنه قال بإثر ذلك : ويفضي بيده إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك ، فلو كانت العورة هي نفس الفرج كما قال لما جاء بذكر الفرج بلفظ آخر . انتهى .

واستحب ابن سحنون أن تُجعل على صدره خرقة ، قال اللخمي : وهو أحسن فيمن طال مرضه .

المازري^(٤) : وأما غسل المرأة المرأة فالظاهر من المذهب: أنها تستر منها ما يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة ، وعلى قول سحنون تستر جميع جسدها ؛ لأنه قال في

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) ، وأحمد (٢٦٣٤٩) ، وابن حبان (٦٦٢٧) ، والحاكم (٤٣٩٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦٤١٣) من حديث عائشة رضی الله عنها .

وحسنه الألباني - رحمه الله .

(٢) «الجامع» (١٠٩/٢) بمعناه .

(٣) «المدونة» (١ / ٢٦٠) .

(٤) «شرح التلقين» (٣ / ١١٢٠) .

المرأة تدخل الحمام: إنها تدخل في ثوب يستر جميع جسدها . انتهى .

وَالْأَشْهُرُ أَنْ يُفْضِيَ الْغَاسِلُ بِيَدِهِ إِلَيْهَا إِنْ احْتِجَّ وَإِلَّا فَبِخَرْقَةٍ وَهِيَ مَسْتُورَةٌ

إن أمكن أن يغسل ما هنالك بخرقه فلا خلاف في منع المباشرة ، وإن لم يمكن فقال ابن القاسم : يباشر باليد .

وقال ابن حبيب : لا يباشرها إلا ويده خرقه ، وقول ابن حبيب أقرب ، والقول بالإفشاء إنما يأتي على القول بوجوب الغسل .

والواو من قوله : (وَهِيَ مَسْتُورَةٌ) للحال ، ولفظة (هِيَ) عائدة على العورة ، قيل : والخلاف إنما هو في غير الزوجين ، وأما الزوجان فيباشر أحدهما عورة الآخر عند الضرورة .

وَلَا يُؤْخَذُ لَهُ ظُفْرٌ وَلَا شَعْرٌ

زاد في «المدونة»^(١) : وذلك بدعة ممن فعله .

وصرح المازري^(٢) بكرأته ، قال ابن حبيب وغيره : وإن سقط من ذلك شيء جعل في أكفانه ، قال أصبغ وغيره : وينقى ما تحت الظفر من وسخ يعود أو غيره .

سحنون : ويجوز قص أظفار المريض إذا كان مما يتأذى منه ، وإن كان يتهيأ بذلك إلى الموت فلا يفعل .

فَرَع :

قال ابن القاسم في «العنبيه»^(٣) : ويعمل بشعر المرأة ما أحبوا من لفه ، وأما الظفر فلا أعرفه ، وقال ابن حبيب : لا بأس بظفره .

وقالت أم عطية : قد ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ضفائر ، ناصيتها وقرنيها وألقي من خلفها^(٤) .

وَالْمُقَدَّمُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَخَرَجَهَا

(١) «المدونة» (١ / ٢٥٦) .

(٢) «شرح التلقين» (٣ / ١١٢٠) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦١) .

(٤) تقدم تخريجه .

اللَّخْمِيُّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْفَوْتِ بِالْمَوْتِ...

لأن أسماء بنت عميس غسّلت زوجها أبا بكر - رضي الله عنهما - وغسّلت أبا موسى زوجته ، وغسّلت عليّ فاطمة ، وقالت عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا أزواجه (١) ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم ينكر عليها أحد .

أشهب : وتغسله زوجته وإن لم يَبْنِ بها .

سحنون : وكذلك يغسلها هو ، وهذا حكم النكاح الصحيح ، وأما الفاسد مما يفسخ قبل البناء وبعده كالشغار فلا يغسل أحدهما الآخر ، وإن كان مما يفسخ قبل البناء فقد غسل أحدهما صاحبه بعد البناء لا قبله .

وقوله : (وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا) يريد : بشرط الإسلام .

قال في «النوادر» (٢) : وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين ؛ إذ لا تؤمن من إذا خلّت به ، ونقله المازري أيضاً ، قوله : (وَخَرَجَهَا) أي : المسألة .

ولفظ اللخمي : وإن ظهر بأحدهما عيب - جنون أو جذام أو برص - فلا غسل بينهما ، وهذا يصح على قول ابن القاسم ؛ لأنه يقول : إذا وقع الطلاق والموت فات موضع الرد .

وأما على قول عبد الملك : فإنه إذا مات الزوج وكان العيب به غسلته ؛ لأن الإجازة خير لها فتأخذ الصداق من الميت والميراث ، وإن كان العيب بها كان لأوليائه أن يقوموا بالعيب ، ويمنعوها الميراث والصداق فلا تغسله ، وإن كانت هي الميتة والعيب بها ، وقام الزوج بالعيب ليسقط عن نفسه الصداق وكانت فقيرة لم يغسلها ، وكذلك إذا كان العيب به وقام أولياؤها بالعيب ليمنعوه الميراث لم يغسلها .

المازري (٣) : في هذا التخريج عندي نظر ؛ لأن الخيار إذا وقع برد العصمة بعد الموت ، فهل يكون رافعاً لها الآن ، أو رافعاً لها من حين العقد ؟ هذا أصل مختلف فيه ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «النوادر والزيادات» (١ / ٥٤٩) .

(٣) «شرح التلقين» (٣ / ١١٢٦) .

فيخرج على هذه الطريقة الاختلاف في هذا الأصل ، إلا أن يحتاط للغسل ، فيرفع منه الخلاف فلا يباح .

والظاهر من نصوص أصحاب هذه الطريقة: أنهم يرون الاختيار إذا وقع بالرد ، فكأن العصمة لم تكن في منع الميراث ، وما في معناه من حقوق الزوجية . انتهى .
وكلام المصنف واللخمي يقتضي عموم الخلاف .

وقال ابن عات : إن كان العيب بالحلي لم يغسل الميت ، وإن كان بالميت ففيه تنازع ، والقياس: منع الغسل ، نقله ابن هارون .

فرع :

وفي حكم الزوجين : السيد وأمه ، ومدبرته ، وأم ولده ، وضابطه: أن إباحة الوطاء إلى حين الموت يبيح الغسل من الجانبين ، بخلاف المكاتب والمعتق بعضها والمعتقة إلى أجل ، ولا يقضى للأمة والمدبرة على الأولياء باتفاق .

وإذا قلنا بالغسل فالمشهور : يستر كل واحد منهما عورة صاحبه ، خلافاً لابن حبيب ، إلا أن يحتاج الغاسل منهما إلى معونة غيره ، فليستر حيثئذٍ بلا خلاف .

فرعاً :

الأول : نص علماؤنا على أنه لا ينبغي أن يحضر مع الغاسل إلا من يعينه .

الثاني : إذا أجزنا للمرأة غسل زوجها ، فقال ابن الماجشون : لها أن تحففه وتكفنه ، ولا تحنطه ؛ إذ هي حادٌ إلا أن تضع حملها قبل ذلك إن كانت حاملاً ، أو تكون بموضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل ، ولا تمس الطيب إلا الميت .

وفي الطلاق الرجعي قولان .

المشهور : المنع ، وقال ابن نافع بالجواز ، واعلم أن الخلاف جارٍ ولو قلنا: إن الرجعية محرمة الوطاء .

ابن شاس^(١) : وروي عن ابن القاسم في «العتبية» أنه يغسلها وأنه يحدث بالموت من إباحة الرؤية لها ما لم يكن في حال الحياة لحق الموارثة ، ولو تزوج أخت زوجته فأجاز ابن القاسم في «المجموعة» أن يغسلها ، ثم كرهه .

(١) «الجواهر» (١ / ٢٥٧) .

وقال أشهب : أحب إلي ألا يفعل .

وقال ابن حبيب : وللزوجة أن تغسل زوجها ، وإن وضعت ما في بطنها وانقضت عدتها .

قال ابن الماجشون : إذا وضعت على سريره فيجوز لها أن تنكح زوجاً غيره ، ويجوز لها أن تغسله . انتهى . وانظر كلام ابن عبد السلام .

وفي القضاء لهما : ثالثها : يُقضى للزوج دونها ، وعلى القضاء لو كان الزوج رقيقاً وأذن السيد فقولان ...

القضاء لابن القاسم وهو الظاهر ؛ لأن من ثبت له حق فالأصل أن يقضى له به ، والثاني حكاه ابن بشير^(١) ولم يعزه ، والتفرقة لسحنون ؛ لأن الرجل له أولياء يغسلونه ، فلو قضينا للزوجة لأسقطنا حقهم بخلاف العكس ، فإن أولياءها لا يغسلونها .

اللخمي : وإن لم يكن للزوج ولي أو كان وعجز عن الغسل ، أو أحب أن يجعل إلى غيره كانت الزوجة أحق ، وقضى لها قولاً واحداً . انتهى .

قوله : (وعلى القضاء و كان رقيقاً) القضاء في العبد أيضاً لابن القاسم ، ونفى القضاء لسحنون نظراً إلى عدم التوارث .

وإذا امتنع أن يغسلاً أو غاباً فلأولياء على ترتيب الولاية

يعني : الزوج ، والزوجة ، وكلامه ظاهر .

والبنتُ وبنتُ الابنِ للمرأة كالابنِ وابنه للرجل

وهكذا ذكر المسألة اللخمي ، وابن شاس^(٢) ، وابن بشير^(٣) .

وفي بعض النسخ : (والبنت وبنت البنت) ، وعليها تكلم ابن راشد^(٤) .

خليل : والنسخة الأولى أحسن ؛ لأنه لا شك أن بنت الابن أولى من بنت البنت ؛

لأنها تتوصل بالبنة .

فروع :

الأول : قال سحنون : واسع غسل الميت بالماء وحده سخناً وبارداً .

(١) «التبیه» (٦٨٢/٢) .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٥٧) .

(٣) «التبیه» (٦٨٢/٢) .

(٤) «المذهب» (٣٥٤) .

الثاني : استحَبَّ أشهب السدر في تنظيف لحيته ورأسه على الغاسول ، وغيره .

الثالث : قال ابن القاسم في المجذور ومن غمرته الجراح ، ومن إذا مس انسلخ جلده: إنه يصب عليه الماء صبا ، ويرفق به ، قاله مالك .

وقال مالك : ومن وجد تحت الهدم قد تهشم رأسه وعظامه ، والمجدور ، والمنسلخ فليُغسل ما لم يتفاحش ذلك منهما ، وإذا لم يوجد من الميت إلا مثل الرأس أو الرجل فلا يغسل ، ولا يغسل إلا ما يصلى عليه ، قاله مالك .

الرابع : قال ابن حبيب : لا بأس عند الوباء وما يشق على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء ، يصب عليهم الماء صبا ، ولو نزل الأمر الفظيع وكثر الوباء جداً وموت الغرباء فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ، ويجعل منهم النفر في قبر ، وقاله أصبغ وغيره من أصحاب مالك .

المازري^(١) : وهذا الذي قاله ابن حبيب صحيح .

الخامس : لا بد من تشييف الميت قبل تكفينه ، وهل ينجس الثوب الذي ينشف به أو لا ؟ قولان مبنيان على نجاسة الميت .

قال صاحب «البيان»^(٢) وصاحب «التنبيهات» : والصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت .

السادس : يستحب التكفين إثر الغسل ، فإن غسل بالعشي وأخر التكفين إلى الغد فلا يعاد غسله وقد ترك الأولى ، قاله ابن القاسم في «العتبية»^(٣) .

وَيَجِبُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِسَاتِرٍ لَجْمِيْعِهِ ، وَيُوَارَى شَهِيدٌ قِتَالِ الْعَدُوِّ فِي الْمُعْتَرَكِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، فَإِنْ قَصُرَتْ عَنِ السَّتْرِ زَيْدٌ ...

أما وجوب التكفين فنص عليه المازري^(٤) وصاحب «المقدمات»^(٥) وغير واحد .

وأما قوله : (لَجْمِيْعِهِ) فهو ظاهر كلامهم ، وفي «التقييد والتقسيم» : أن الزائد على

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١١١٩) .

(٢) « البيان والتحصيل » (٢ / ٢٧٩) .

(٣) « البيان والتحصيل » (٢ / ٢٥١) .

(٤) « شرح التلقين » (٣ / ١١٣٤) .

(٥) « المقدمات » (١ / ٢٣٣) .

ستر العورة سنة .

وقوله : (ويؤارى ...) إلى آخره ، أي : من غير غسل ولا صلاة ، فإن قيل : فلمَ غُسلَ الأنبياءُ وصلي عليهم مع أنهم أكمل ؟ فالجواب من وجوه :

أحدها : أن المزية بأمر لا تقتضي الأفضلية ، ألا ترى ما ورد من أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط ، فإذا صلى أقبل يوسوسه .

الثاني : أن الصحابة فهموا الخصوصية في شهيد المعترك فبقي ما عداه على الأصل ، ولأن للشرع في إبقائهم على حالهم غرضاً ، وهو البعث عليها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « زملوهم بكلومهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك »^(١) .

الثالث : تشريع وأسوة .

ودليل قوله : (فَإِنْ قَصَرَتْ عَنْ السَّتْرِ زَيْدٌ) حديث مصعب بن عمير أنه قتل يوم أحد ، ولم يترك إلا نمره ، فكناً إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا بها رجله بدا رأسه ، فقال النبي ﷺ : « غطوا رأسه ، واجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر »^(٢) .

وَفِي الدَّرْعِ وَالْخَفِيِّنِ وَالْقُلُنْسُوءِ وَالْمِنْطَقَةِ قَوْلَانِ

اتفق المذهب على أنهم لا يدفنون بالسلاح كالسيف والرمح والسكين .

واختلف فيما ذكر ، فرأى ابن القاسم الدرع من السلاح ، فقال : ينزع ، ولم يره مالك منه فقال : لا ينزع الثوب من الحديد الذي يقيه ، ويدفن به إلا المنطقة .

قال ابن القاسم : لا ينزع الفرو ، ولا القلنسوة ، ولا الخفاف .

وفي « العتبية »^(٣) عن مطرف : ولا المنطقة إلا أن يكون لها خطب ، وقال أشهب :

ينزع القلنسوة والخفاف .

(١) أخرجه النسائي (٢٠٠٢) ، وأحمد (٢٣٧٠٨) ، والشافعي في « مسنده » (١٦٣٢) ، وسعيد

ابن منصور (٢٥٨٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (٦٥٩١) من حديث ابن أبي صغير .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٧) ، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب رضي الله عنه .

(٣) « البيان والتحصيل » (٢ / ٢١٠) .

قال في «البيان»^(١) : ذهب مالك وابن نافع ومطرف إلى أنه لا ينزع منهم شيء مما هو في معنى اللباس ، وإن لم يكن من الثياب قياساً على الثياب حاشا درع الحديد ؛ لأنها من السلاح ، وذهب ابن القاسم إلى أنه ينزع منهم ما عدا الثياب تعلقاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « زملوهم بثيابهم »^(٢) . انتهى .

وَيُنزَعُ الْخَاتَمُ بِفَصِّ ثَمِينٍ ، وَخَرَجَهُ اللَّخْمِيُّ عَلَى الْمِنْطَقَةِ

تصوره ظاهر ، وظاهر قوله : (بِفَصِّ ثَمِينٍ) أنه لا ينزع إذا كان فسه لا خطب له ، وقد نص عليه ابن نافع في «العتبية»^(٣) .

ويعترض على تخريج اللخمي بأن الخاتم ليس من السلاح في شيء ، وأما المنطقة ففيها معونة على القتال ، فأشبهت الدرع .

ونص التونسي على أن النفقة اليسيرة في المنطقة لا تنزع ، بخلاف الكثيرة كفص الخاتم .

وَأَمَّا الْمَطْعُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْمَبْطُونُ وَالْحَرِيقُ وَذُو الْهَدْمِ وَذَاتُ الْحَمَلِ فَكَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانُوا شُهَدَاءَ ...

أي : يغسلون ويكفنون ، وهو ظاهر .

وقوله : (وَذَاتُ الْحَمَلِ) يدل على أنه ينحو منحى من فسر قوله عليه الصلاة والسلام : « والمرأة تموت بجمع بالنفاس »^(٤) وهو الأكثر والأظهر ، قاله ابن عبد البر^(٥) ، قال : واختلف على هذا القول ، هل ذلك سواء ماتت والولد في بطنها أم لا ؟ ويشترط أن تموت والولد في بطنها وقد تم خلقه ، وقيل : هي التي تموت بكرة لم يمسه الرجل ، وقيل : هي التي تموت قبل أن تحيض وتطمث ، وجمع : بضم الجيم وكسرهما .

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢١٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١١) ، والنسائي (١٨٤٦) ، وابن ماجه (٢٨٠٣) ، وأحمد

(٢٣٨٠٤) ، وابن حبان (٣١٨٩) ، والحاكم (١٣٠٠) من حديث جابر بن عتيك .

وصححه الألباني - رحمه الله - .

(٥) «الاستذكار» (٨ / ٣١٧) .

وَأَمَّا الْمُحْرَمُ فَكَغَيْرِهِ وَيُطَيَّبُ

زاد في «الجواهر»^(١): وكذلك المعتدة فهي كغيرها ، فلا تصان عن الطيب ، والأصل فيه العمل وانقطاع التكليف ، وتعليله في الحديث بأنه يبعث ملبيا لا يأخذ منه تعميم ذلك الحكم ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بالوحي ، والنبي ﷺ لما علم أن ذلك المحرم يبعث ملبيا أمر بما أمر ، ونحن لا نعلم ذلك ، قال المازري^(٢) وغيره : فيه تنبيه على خلاف الشافعي .

وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ سَاتَرَ لَجَمِيعِهِ ، وَأَكْثَرُهُ سَبْعَةٌ ، وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ مَعَ مَشَاحَةِ الْوَرْتَةِ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهِ ، وَلَا دِينَ مُسْتَعْرَقٌ فَيَكُونُ فِي ثَلَاثِهِ ، وَقِيلَ : يُقْضَى بِثَلَاثَةٍ مُطْلَقًا

الكفن من رأس المال ، ويقدم على الدين ، قال مالك : وإن كان الكفن مرهوناً فالراهن أحق به ، قال في «البيان»^(٣) : ولا خلاف في ذلك ، والزائد على السبعة سرف ، (ولا يقضى بالزائد) على الواحد (مع مشاحة الورثة) ؛ لأن الزائد مستحب ، والمستحب لا يقضى به ، وقال عيسى : يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب .

المازري^(٤) : وهذا لا يقتضيه نظر إلا أن تجري به عادة ، وقال ابن عبد السلام : هو الظاهر ؛ لأنه غالب كفن الناس ، وهو كلباسه في الحياة ، ووقع لسحنون أنه قال : إذا أوصى بثوب واحد ، فزاد بعض الورثة ثانياً أنه لا ضمان عليه إن كان في المال محمل ، ابن بشير^(٥) : وهو يشعر بأن الاختصار على الواحد منهي عنه .

قال في «البيان»^(٦) : ويكفن في مثل ما كان يلبسه في الجُمع والأعياد في حياته ، ويقضى به عند اختلاف الورثة فيه .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهِ) فيكون في ثلثه .

قال في «الجواهر»^(٧) : لو أوصى بسرف في عدد الكفن ، أو جنسه أو الحنوط أو غير ذلك ، كان السداد في رأس المال ، واختلفت الرواية في الزائد هل يسقط أو يلزم من الثلث؟ انتهى .

(١) «الجواهر» (١ / ٢٥٨) .

(٢) «شرح التلحين» (٣ / ١١٤٣) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٢٦) .

(٤) «شرح التلحين» (٣ / ١١٣٥) .

(٥) «التنبيه» (٢ / ٦٨٨) .

(٧) «الجواهر» (١ / ٢٥٩) .

(٦) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٢٦) .

واختار التونسي وغيره السقوط ، قال صاحب «البيان»^(١) : وهو الصواب .

وْخُسُونَتُهُ وَرِقَّتُهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ ، وَالْاِثْنَانِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ ، وَالثَّلَاثَةُ أَوْلَى مِنَ الْأَرْبَعَةِ

أي : يكفن بما جرت به عادته يلبسه في حياته ؛ لأن النقص من ذلك ، والزيادة عليه

خروج عن المعتاد ، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في الخنوط ، وما يتعلق بالدفن .

ولما كان المطلوب في الكفن شيئين : الستر ، والوتر ، وكان الستر واجباً ، والوتر

مندوباً كان الاثنان أولى من الواحد ؛ لأن الثاني مكمل للواجب ، فإن كمال الستر لا

يحصل بالواحد ، وكانت الثلاثة أولى من الأربعة ؛ لحصول الستر ، والوتر في الثلاثة .

وَلَوْ سُرِقَ بَعْدَ دَفْنِهِ فَثَالِثُهَا : إِنْ لَمْ يُقَسَمَ مَالُهُ أُعِيدَ

القول بلزوم الإعادة لابن القاسم ، قال : على ورثته أن يكفونه من بقية تركته ، وإن

كان عليه دين محيط ، ومقابلته لأصبغ ، والثالث لسحنون .

ونص ابن عبد الحكم وابن سحنون على أنه إذا كفن ثم وجد الكفن الأول أنه ميراث .

قال محمد بن عبد الحكم : إلا أن يكون على الميت دين فيكون للغرماء .

وكذلك نص أبو العلاء البصري على عكس هذه المسألة ، وهو إذا عدم الميت ، وبقي

الكفن كما لو أكلته السباع ، أن يرجع للورثة .

وَفِي الزَّوْجَةِ : ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَعَلَى الزَّوْجِ

أي : وفي كفن الزوجة ، والقول بأنه على الزوج - وإن كانت موسرة - لمالك في

الواضحة ، وجعله من ملازم العصمة كالنفقة ، والقول بأنه لا شيء عليه مطلقاً لابن

القاسم ، ونسبه ابن شاس^(٢) لسحنون نظراً إلى انقطاع العصمة ، والقول الثالث نسبه ابن

شاس وابن راشد^(٣) لمالك في «العتبية» ، ونسبه في «الرسالة»^(٤) لسحنون ، وهو استحسان

غير قياس ، قاله غير واحد .

وَفِي كَفْنٍ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ قَوْلَانِ

اللزوم لابن القاسم وابن الماجشون تبعاً للنفقة .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٦٠) .

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٣٧) .

(٤) «الرسالة» (ص/١٠١) .

(٣) «المذهب» (١ / ٣٦١) .

وقال المازري^(١) : لا يتبع ذلك الإنفاق، وقال أصبغ : لا يلزمه ذلك إلا في عيبه ،
وصوب ابن حبيب اللزوم .

وَيُكْفَنُ الْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

هذا ظاهر ، فإن لم يكن أو كان ولم يتوصل إليه فعلى المسلمين كسائر فروض الكفاية .

وَفِي الْحَرِيرِ : ثَالِثُهَا : يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ

يعني : أنه اختلف في جواز التكفين بالحرير وكرهته ، والتفصيل على ثلاثة أقوال :
والكرهه مذهب «المدونة» ، ولفظها^(٢) : يكره في كفن الرجال والنساء الخز ، والمعصفر ،
والحرير ، ويكفن في العصب ، [وهي الحبرة]^(٣) .

والجواز رواه ابن وهب عن مالك ، والتفصيل لابن حبيب ، ولا يخفى عليك وجه كل قول ، وانظر هل الكراهة التي في «المدونة» على المنع أو لا ؟ وحمله اللخمي على المنع ؛ لأنه نسب «للمدونة» المنع ، وهو ظاهر كلام المصنف ؛ لأنه لا يؤخذ من كلامه الكراهة .

وهو أيضاً ظاهر كلام ابن الجلاب^(٤) لقوله : ولا يكفن في خز ، ولا وشي ، ولا في ثوب نجس ، أما العلم الحرير في الثوب فلا بأس بالتكفين فيه ، رواه ابن القاسم .
وَأَفْضَلُهُ الْبَيَاضُ وَالْقَطْنُ وَالْكَتَّانُ ، وَيَجُوزُ بِالْمَلْبُوسِ السَّاتِرِ وَيُكْرَهُ السَّوَادُ

البياض أفضل لموافقة ﷺ ؛ ولهذا قال الأصحاب : إن القطن أفضل ؛ لأنه به كفن ﷺ ، فقد روى مالك^(٥) أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، والسحولية منسوبة إلى سحول ؛ بلد باليمن ، وقيل : سحول هو القطن ، وقيل : السحولية : البيض ، وفي حديث آخر يذكر البيض فيكون هو المراد ، وقول أبي بكر رضي الله عنه : الحى أولى بالجديد من الميت^(٦) ؛ يوضح لك إجازة الملبوس .

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١١٤١) . (٢) « التهذيب » (١ / ٣٤٤) .

(٣) في ط ، والأصول وهو الحبر ، والمثبت هو الصواب .

(٤) « التفرع » (١ / ٣٧٢) .

(٥) أخرجه مالك (٥٢٣) ، والبخارى (١٢٠٥) ، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

أشهب : والكفن الخلق والجديد سواء .

ابن عات وابن راشد^(١) : ونحو الأسود الأزرق والأخضر .

وَفِي الْمَعْصُفَرِ قَوْلَانِ

كرهه في «المدونة» ؛ لأنه ليس بطيب ، ومخالف للمشروع في الكفن وهو البياض ، وأجازه في «المجموعة» ، وأجازه ابن حبيب للنساء ، وكرهه للرجال .

وَيَجُوزُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ

لأنهما من أنواع الطيب .

وَالْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ مُبَاحٌ

المشهور من المذهب : أن الميت يقمص ويعمم ، وروى يحيى بن يحيى أن المستحب لا يقمص ، ولا يعمم ، وحكى ابن القصار عن مالك كراهة التقميص ، نقله المازري^(٢) ، وعلى المشهور ، وظاهر «الرسالة»^(٣) أن التعميم من قبيل الجائز ؛ لقوله : ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم .

قال اللخمي وابن يونس^(٤) : ومن «المدونة»^(٥) قال مالك : من شأن الميت عندنا أن

يعمم ، فمقتضاه الاستحباب ، وعليه فهمها اللخمي .

مطرف : ويعمم تحت لحيته كما يعمم الحي ، ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على

وجهه ، وكذلك يفعل بخمار المرأة ؛ لأنه كالعمامة للرجل ، وروى مطرف عن مالك أن أبلغ الأكفان وأحبها خمسة أثواب : قميص ، وعمامة ، ومئزر ، ومدرجان .

وروي عن مالك أنه استحب التكفين في ثلاثة أثواب ؛ يريد : غير العمامة والمئزر ،

قال : ولم يؤزر النبي ﷺ ولا عمم ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب ، أدرج فيها إدراجاً .

قال ابن القاسم في «العتبية»^(٦) : وهو أحب إلي ، نقله ابن يونس^(٧) .

وفي «كتاب ابن شعبان» : ويخاط الكفن على الميت ، ولا يترك بغير خياطة ،

(١) «المذهب» (٣٥٨/١) .

(٢) «شرح التلقين» (٣ / ١١٣٩) .

(٣) «الرسالة» (ص / ٥٣) .

(٤) «الجامع» (١٠٩/٢) .

(٥) «المدونة» (١ / ١٨٨) .

(٦) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٥٨) .

(٧) «الجامع» (١٠٩/٢) .

أشهب: ويشد الكفن عند رأسه ورجليه ، ثم يحل ذلك في القبر ، وإن ترك عقده فلا بأس ، ما لم تنتشر أكفانه .

وَيُسْتَحَبُّ الْحَنُوطُ وَالْكَافُورُ أَوْلَى

الحنوط : ما يطيب به الميت ، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر والكافور أولاً ؛ لأنه مع كونه طيباً يشد الأعضاء .

وَمَحَلُّهُ مَوْضِعُ السُّجُودِ وَمَغَابِنُ الْبَدَنِ وَمَرَاقُهُ وَحَوَاسُهُ وَرَأْسُهُ ثُمَّ سَائِرُ الْجَسَدِ مِنْ تَحْتِ الْكَفَنِ لَا فَوْقَهُ..

فعل في مواضع السجود تشريعاً لها ، وهي السبعة ، ومغابن البدن لسرعة تغييرها وهي ما خفي من الجسد كالإبطين وتحت الركبتين ، والمراق قريبة من المغابن .

عياض : وهي بفتح الميم وتشديد القاف : ما رق من جلده ، كالمغابن ، والإبط ، وعكن البطن .

وقال ابن اللباد : المراق : مخرج الأذى .

وقال العتبي : هي ما بين الإليتين والدبر ، وقال الهروي^(١) : هي ما سفلى من بطنه ورفغيه ، وما هنالك والمواضع التي رق جلدها ، قال : وهذا قريب بعضه من بعض ، والرفغ - بضم الراء وفتحها - أصل الفخذ ، وما بينه وبين الفرج . انتهى .

والحواس : الأذنان ، والعينان ، والفم ، والأنف ، لما قد يخرج منها ، ولهذا يلصق عليها القطن ، قال سحنون : ويسد دبره بقطنه فيها طيب ويبالغ فيها برفق ، وإن لم يكف الطيب جميع المواضع ، فنقل ابن مزين عن ابن القاسم أنه يبدأ بالسواجد ، والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره ، وكذلك يحشون أنفه ، وفمه ، وذلك لا يجوز .

وَلَا يُسْتَحَبُّ حَمَلُ أَرْبَعَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ

مذهب «المدونة» : جواز حمل السرير على ما أمكن ، ولا مزية لعدد على عدد ، والشاذ لابن حبيب ، وأشهب : يستحب حمل أربعة لثلاث يميل .

(١) «النهاية» (٢ / ٢٥٢) .

قال ابن حبيب : يستحب أن يحمل من الجوانب الأربعة ، ويبدأ بمقدم السرير الأيسر - وهو يمين الميت - فيضعه على منكبه الأيمن ، ثم يختمه بمقدمه الأيمن - وهو يسار الميت - قال : وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة .

ونقل المازري^(١) عن أشهب أنه قال : يبدأ بمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم المؤخر .

قال المازري : يريد الأيمن ، ثم المقدم الأيسر ، ثم المؤخر الأيسر . انتهى .

ابن القاسم : ولا يترك ستر المرأة بقبة في حضر أو سفر إن أمكن ، قال مالك : وأول من فعل بها ذلك زينب زوج النبي ﷺ ، واستحسنه عمر إذ ذاك ، وقال الواقدي : أول من فعل به ذلك فاطمة رضي الله عنها .

ابن حبيب : ولا بأس بحملها على دابة إذا لم يوجد من يحملها .

أشهب : وحمل الصبي على الكف أحب إلي من حمله على الدابة والنعش .

قال ابن القاسم في «العتبية»^(٢) : كره مالك لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة ، لينصرف إذا بلغت ، ويكره إعظام النعش ، وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير ، ولا بأس بستر الكفن بثوب ساج ، ولا بأس أن يجعل على كفن المرأة الرداء الوشي وغيره ، ولا أحب الأحمر والملون ، ولا يمشي بالجنازة الهوينى ، ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته ، ويكره أن يتبع الميت بمجمر ، ولا يقرأ على الجنازة ، ولا يصاح خلفها ، ولا ينادى : استغفروا لها ، وسمع سعيد بن جبير شخصاً يقول ذلك ، فقال : لا غفر الله لك^(٣) .

قال مطرف عن مالك : ولم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح ، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان ، وتحت عائشة ثلاثة .

ابن وهب : ولا بأس بحمل الميت من البادية إلى الحاضرة ، ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه .

قال المازري^(٤) : ظاهر المذهب جواز نقل الميت . انتهى .

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١١٦١) .

(٢) « البيان والتحصيل » (٢ / ٢١٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦٢٤٣) .

(٤) « شرح التلقين » (٣ / ١٢٠١) .

وقد مات سعيد بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص ، فحملا إلى المدينة ؛ وهذه الفروع كلها من «النوادر» (١).

وذكر ابن عبد البر (٢) أن سعد بن أبي وقاص حمل من قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ، وحمل على أعناق الرجال .

قال في «البيان» (٣) : والنداء بالجنائز في المسجد لا ينبغي ، ولا يجوز باتفاق ؛ لكراهة رفع الصوت في المسجد ، وأما النداء على باب المسجد فكرهه مالك في «العتبية» (٤) ؛ لقوله ﷺ : « إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » (٥) ، والنعي عندهم : أن ينادى في الناس : ألا إن فلاناً قد مات . واستخفه ابن وهب ، وأما الأذان بها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع . انتهى .

وفي التشيع : نَالِهَا : الْمَشْهُورُ : الْمَشَاةُ يُتَقَدَّمُونَ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَتَأَخَّرْنَ

يعني : أنه اختلف : هل الأفضل المشي أمامها لأنهم شفعاء ، أو خلفها لأن يعتبر في الموت أو يفصل - وهو المشهور - فيتقدم المشاة ويتأخر الركبان .

قال ابن شهاب : المشي خلفها من خطأ السنة ، وعليه العمل كالخلفاء ، وحكى بعضهم رابعاً بالمشي أمامها إلى المصلى ، ثم خلفها إلى القبر .

وحكى في «البيان» (٦) خامساً : بالتسوية ، وهو قول أبي مصعب ، وسادسها : بأنهم يمشون خلفها إلا أن يكون ثم نساء فيمشون أمامها لثلا يختلط النساء والرجال ، وأما النساء فيتأخرن باتفاق .

فرع :

قال في «الجلاب» (٧) : ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنائز ، وليس على من مرت

(١) «النوادر والزيادات» (١ / ٥٧٣) .

(٢) «الاستذكار» (٨ / ٢٩٥) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢١٧) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢١٧) .

(٥) أخرجه الترمذي (٩٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وضعه الألباني - رحمه الله - .

(٦) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٣١) .

(٧) «التفريع» (١ / ٣٦٩) .

به جنازة أن يقوم ، ومن صحبتها فلا ينصرف حتى يأذن له أهل الميت ، إلا أن يطول ذلك ، فينصرف قبل الإذن . انتهى .

والدليل على الفرع الأول: ما قاله سحنون أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يجلسون قبل أن توضع الجنازة عن الرقاب، وبنه بالفرع الثاني على خلاف من قال: إنه يقوم لها .

التلمساني: وقال ابن الماجشون : القيام لها من عمل البر ، ولا شيء على من تركه . قال في «البيان»^(١) : وكان في الأول يقومون للجنازة ثم نسخ ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم للجنازة ثم جلس ، ثم أمرهم بالجلوس^(٢) ، قال : وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ الوجوب ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فمأجور ، وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس وليس مما نسخ . انتهى .

وأما كراهة الانصراف عنها قبل الصلاة فهو ظاهر المذهب ، ورواه ابن القاسم عن مالك في «العتبية»^(٣) .

وفي «البيان»^(٤) : وقال في سماع أشهب : لا بأس أن يحمل الرجل الجنازة فينصرف، ولا يصلي، وهو اختلاف من قوله . انتهى .

وَيَجُوزُ لِلْقَوَاعِدِ ، وَيَحْرَمُ عَلَى مَخْشِيَةِ الْفِتْنَةِ ، وَفِيهِمَا بَيْنَهُمَا الْكِرَاهَةُ إِلَّا فِي الْقَرِيبِ
جِدَا كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالزَّوْجِ ...

يعني : حكم النساء في التشيع على ثلاثة أقسام : يجوز للقواعد ، وهن من قعدن عن المحيض لعلو السن ، ويحرم على من خشي منها الفتنة ، ويكره لمن فقد منها الوصفان ؛ أي : قصر سنهما عن القسم الأول ، ولا يخشى منها الفتنة إلا أن تعظم مصيبتها لموت أبيها ، أو أخيها ، أو زوجها فتتفي الكراهة ، هذا قوله في «المدونة» ، وشرط فيها إذا كان مثلها يخرج على مثله ، وكره ابن حبيب خروج النساء مطلقاً .

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٧٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٦٧٦) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٧٥) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٧٥) .

خليل : وهذا عندي أصوب في زماننا .

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الشَّهِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ

أي : واجبة على الكفاية ؛ وهو قول سحنون ، وعبد الوهاب ، ومحمد بن عبد الحكم ، ومذهب «الرسالة» (١) .

قال القاسبي : لم أجد لمالك فيها نصاً إلا أن إجازة مالك أن تصلى بتيمم الفريضة يدل على أنها ليست كالفرائض التي فرضها القرآن والسنة ، قول أصبغ .

ابن محرز : والوجوب هو الأظهر من المذهب .

المازري (٢) : وحكى ابن الجلاب (٣) أن مالكا قال : إنها واجبة ، ولعل أبا الحسن لم

يقف على هذا الذي حكاه ابن الجلاب ، انتهى .

وفي «تلقين الشارقي» أنها مستحبة ؛ وحكاه ابن عيشون عن مالك ، وإذا حمل على

ظاهره كان في المسألة ثلاثة أقوال .

فروع :

إذا سقط حضور الجنائز لقيام غيره بها فذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلي أن

صلاة النوافل والجلوس في المساجد أفضل من شهود الجنائز مطلقاً ، وذهب سليمان بن يسار إلى عكسه مطلقاً .

وفصل مالك فقال : الجلوس في المسجد أفضل ، إلا أن يكون ممن له حق من جوار

أو أحد ترجى بركة شهوده .

قال ابن القاسم : وذلك في سائر المساجد .

قال في «البيان» (٤) : وتفصيل مالك هو عين الفقه .

وَلَا يُصَلَّى عَلَى شَهِيدٍ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ

تصوره ظاهر ، قال أصبغ وغيره : والمرأة والصبي كالذكر البالغ .

(١) «الرسالة» (ص / ٥٥) .

(٢) «شرح التلقين» (٣ / ١١٤٤) .

(٣) «التفريع» (١ / ٣٦٧) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٢٤) .

وَإِنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَصْحِّ

يعني : لا يصلى على الشهيد إن قتله العدو في بلاد الإسلام على أصح القولين ، وهو قول ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وظاهر «المدونة» .
ابن بشير (١) : وهو المشهور .

ورأى مقابل الأصح أن هؤلاء انحطت درجاتهم عن درجة من دخل من المسلمين بلاد العدو ، ونقله في «الجواهر» (٢) عن ابن القاسم ، والمازري (٣) عن ابن شعبان .

وَلَوْ كَانُوا نِيَامًا عَلَى الْأَصْحِّ

يعني : أنه اختلف : هل من شرط ترك الصلاة : أن يحاربوا عن أنفسهم أو لا ؟ فلا يصلي عليهم ، ولو قتلوا نياماً على الأصح ، وهو قول ابن وهب وأصعب ، ومقابله لابن القاسم في «العتبية» (٤) .

ابن يونس (٥) : وبالأول أقول ، وسواء كانت امرأة ، أو صبياً ، أو صبياً ، أو صبياً ، وقاله سحنون ، وهو وفاق لما في «المدونة» . انتهى .

وَمَنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ وَلَمْ يَحْيَ حَيَاةً بَيْنَهُ فَكَذَلِكَ

أي : كالشهيد المقتول في المعترك لا يصلى عليه ، لأن موته إنما كان من العدو .

وَإِنْ لَمْ تَنْفُذْ فَكَغَيْرِ الشَّهِيدِ

أي : فيصلى عليه لاحتمال أن يكون موته من غير القتال .

وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ

أنفذت ولكن حيي حياة بيته كالיום وشبهه .

قال في «الجواهر» (٦) : فإن رفع من المعترك ثم مات فالمشهور من قول ابن القاسم أنه يغسل ويصلى عليه ، إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ، ولم يأكل ،

(١) «التنبيه» (٢ / ٦٦٥) .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٦٤) .

(٣) «شرح التلقين» (٣ / ١١٩٠) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٩٥) .

(٥) «الجامع» (٢ / ١٠٧) .

(٦) «الجواهر» (١ / ٢٦٤) .

ولم يشرب ، وقال سحنون : إن كان على حال يقتل قاتله بغير قسامة فهو في معنى الميت في المعترك ، وإن كان لا يقتل قاتله إلا بقسامة غسل وصلي عليه . انتهى .

ونقل المازري^(١) عن أشهب : أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في المعترك ، وأما من حمل إلى أهله فمات فيهم ، أو حمل فمات في أيدي الرجال ، أو بقي في المعترك حتى مات ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، قال : وقال مالك : فإن عاش فأكل وشرب غسل وصلي عليه .

وقال ابن القصار : إذا عاش يوماً فأكثر فأكل وشرب غسل وصلي عليه ، ثم نقل عن سحنون القول المتقدم ، ثم قال : فتلخص من هذا في أشكال الحياة اختلاف ، فأشهب اعتبرها وأخرجه بها عن حكم الشهداء ، وسحنون لم يعتبرها .

وما حكيناه عن مالك وابن القصار متقارب ، لكن ابن القصار لم يجعل مجرد الأكل والشرب علماً على الحياة هنا كما جعله مالك حتى حدده ، فيمكن أن يكون مالك رأى مجرد الأكل والشرب كافياً في ثبوت الحياة ، ولم يره ابن القصار حتى يقدر إليه الزمن الذي ذكره . انتهى .

وَلَوْ كَانَ الشَّهِيدُ جُنْبًا فَقَوْلَانِ .

يعني : أن سحنوناً اشترط في ترك الصلاة على الشهيد سلامته من الجنابة ، وأما الجنب فيغسل ويصلى عليه .

وقال أشهب وابن الماجشون : لا يشترط ذلك ، فلا يغسل ولا يصلى عليه مطلقاً ، قيل : وهو الأقرب .

فرع :

ولو وجد بأرض العدو قتيل لا يدرون من قتله ، فقال أشهب : يغسل ويصلى عليه . سحنون : وإذا رموهم بأحجار أو نار ، فوجد في المعترك من مات بأحد هذه الوجوه ، ولا يدرى هل قتله المسلمون أو المشركون هو محمول على أنه من فعل المشركين حتى يظهر خلافه .

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ .

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١١٩٠) .

هو المشهور .

المازري (١): وقال الشافعي : تجوز إعادة الصلاة ، كمن لم يصل عليه ، وحكى ابن القصار ذلك عن مالك ، ومال ابن العربي إلى الجواز .

وَلَا عَلَى مَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا

قال في «المدونة» (٢): ومن اشترى صغيراً من العدو أو وقع في سهمه ، ثم مات صغيراً فإنه لا يصل على عليه ، وإن نوى به سيده الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف . انتهى ، وذكر في «البيان» (٣) في الصغير من سبي أهل الكتاب هل يجبر على الإسلام أقوالاً .

مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك : لا يجبر ، ولا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب ، قال : وقيل : إنه يجبر على الإسلام ، وإن كان معه أبوه ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من «المدونة» .

واختيار أبي عبيد ، قال : لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وقيل : يجبر على الإسلام إلا أن يكون سبي معه أبوه ، كانا في بلد واحد أو لم يكونا ، ولا يلتفت في ذلك إلى أمه ؛ وهو قول المدنيين ، وروايتهم عن مالك ، ورواية معن بن عيسى .

وقيل : إنه يجبر على الإسلام إلا أن يكون معه أحد أبويه فيكون تبعاً له ما لم تفرق بينهما الأملك ، وهو قول ابن الماجشون ، قال : فإن مات قبل أن يجبر على الإسلام في الموضع الذي يجبر فيه ، فقيل : يحكم له بحكم الإسلام لملك سيده إياه ، وهو قول ابن دينار ، ورواية معن بن عيسى عن مالك ، وقيل : لا يحكم له بحكم بالإسلام حتى ينويه به سيده ، قاله ابن وهب .

وقيل : لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يرتفع عن حداثة الملك شيئاً ، ويزييه سيده بزى الإسلام ، ويشعره بشرائعه ؛ وهو قول ابن نافع .

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١١٨٤) .

(٢) « المدونة » (١ / ٢٥٤) .

(٣) « البيان والتحصيل » (٢ / ٢١٣) .

وقيل : لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه ، ويعقل الإجابة ببلوغه حد الإثغار ونحو ذلك .

وقيل : لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه بعد البلوغ ؛ وهو مذهب سحنون .

وأما الصغير من سبي المجوس فلا اختلاف أنه يجبر على الإسلام ، إلا أن يكون معه أبواه ، أو أحدهما في ملك واحد ، أو أملاك متفرقة .

وعلى ما تقدم من الخلاف في سبي أهل الكتاب فإن مات قبل الجبر فعلى ما تقدم من الاختلاف ، واختلف في الكبير من سبي المجوس ، هل يجبر على الإسلام أم لا ؟ على القولين ، ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب أنه لا يجبر على الإسلام ، ومذهب ابن حبيب فيما ولد للنصراني في ملك المسلمين مثل قول ابن القاسم : إنه لا يجبر على الإسلام بخلاف السبي .

وذهب أبو مصعب إلى أنه لا يجبر بالسبي ، ويجبر فيما ولد في ملك المسلمين ، عكس تفرقة ابن حبيب ، فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة . انتهى .

وَلَوْ ارْتَدَّ مُمَيِّزٌ فَقَوْلَانِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ فَقَوْلَانِ .

هذا الفرع كالبعض من الذي قبله ، وفي «المدونة»^(١) قال : ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ، ولا يصلى عليه ، بناء على الحكم بكفره ، وقال سحنون : يصلى عليه لأنه يجبر على الإسلام ويورث ، ونقل ابن عبدوس اتفاق الأصحاب على قتل أولاد المسلمين إذا ارتدوا وتمادوا على الردة بعد البلوغ ؛ ذكره المازري^(٢) .

وقوله : (وَلَوْ أَسْلَمَ) أي : أسلم ولد الكافر قبل بلوغه ، (وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ) فقيل : يصلى عليه نظراً لحالته الآن ، وقيل : لا لأنه لو رجع إلى دين أبويه لم يقتل ، وذكر المصنف في باب الردة أن الأصح الحكم بإسلام المميز .

وَفِي الْمُبْتَدِعَةِ قَوْلَانِ .

قد تقدم في كفرهم وفسقهم قولان ، ولا إشكال على القول بالتكفير أنه لا يصلى

(١) «المدونة» (١ / ٢٥٦) .

(٢) «شرح التلقين» (٣ / ١١٨٠) .

عليهم .

ووقع لمالك أنه لا يصلى على القدرية والإباضية وقتلى الخوارج ، ولا تتبع جنازتهم ، ولا تعاد مرضاهم ، وهذا إما لأنهم عنده كفار - وإلى تأويل «المدونة» على هذا ذهب بعضهم - أو لأنهم فساق ، ولكن تركت الصلاة تأديباً لهم ، وهو تأويل سحنون وغير واحد ، وهو أظهر في «مختصر ابن شعبان» ؛ أنه لا يصلى على من ذكر بالفسق والشر ، وروى بعض المدنيين عن مالك أنه قال : من ترك الجمعة لم أرغب في الصلاة عليه إذا مات ، وفي «المجموعة» عن مالك : يصلى على كل مسلم ، ولا يخرج من دين الإسلام حدث أحدثه ، ولا جرم اجترمه .

وكذلك قال ابن حبيب : يصلى على كل موحد ، وإن أسرف على نفسه بالكبائر .

وأشار المازري^(١) إلى أن القول بأنه لا يصلى عليهم محمول على أنه نهي عن الرغبة في الصلاة على مثل هؤلاء ، إذا قام بفرض الصلاة غيره ، ولهذا قال مالك في رواية ابن وهب في الميت المعروف بالفسق والشر : لا تصل عليه واتركه لغيرك .

قال : وأما إن كان المراد نهي الكل عن الصلاة على مثل هؤلاء فهو خلاف مذهب الأئمة ، فلا تحمل هذه الرواية عليه ، وروى ابن شعبان بسنده في «مختصره» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال : لا إله إلا الله^(٢) .

وذكر أيضاً بسنده عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال : من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصل عليه ، واستغفر له ، وحسابه على الله ، ولهذا الذي أشار إليه المازري أشار المصنف .

وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْفَضْلِ اجْتِنَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مُظْهِرِي الْكِبَائِرِ

فخصص ذلك بأهل الفضل ، وهذا هو قول مالك المتقدم خلافاً لابن حبيب ، وإنما لم يصل عليهم أهل الفضل غيرة الله ، وردعاً لأمثالهم .

وَفِي الْإِمَامِ فِيمَنْ قُتِلَ حَدَا قَوْلَانِ

(١) « شرح التلقين » (٣ / ١١٧١) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٥٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٦٢٢) .

وضعه الألباني - رحمه الله - .

يعني : وفي صلاة الإمام ، والمشهور : العدم ، والشاذ لابن نافع ، وابن عبد الحكم ، وسبب الخلاف : هل صلى عليه الصلاة والسلام على الغامدية ؟
وروى اللخمي عكس المشهور ، فأشار إلى أنه إذا أقيم عليه الحد فقد حصل له الردع ، ومن مات ولم يحد فذلك الذي يستحب للإمام التخلف عن الصلاة إليه ، ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه إذا مات هذا المقدم للقتل خوفاً من القتل قبل إقامة الحد ؛ لأن ترك الصلاة من توابع الحد ، ونص في «المدونة»^(١) على أن الناس إذا قتلوا المحارب دون الإمام أن الإمام لا يصلي عليه .

ابن عبد السلام : وكلام المصنف غير واف بالمسألة ؛ لأن من قتل قصاصاً يشارك المقتول حداً في هذا الحكم ، وكلامه لا يعطي ذلك ، فإن قيل : بل يعطيه ؛ لأن مراده بالحد العقوبة وكأنه يقول : من قتل عقوبة ، قيل : الحد حقيقة عرفية في المعنى الذي ذكرناه ، فمن أراد استعمالها في غير ذلك وجب عليه «البيان» . انتهى .

وقوله : (قُتِلَ حَدًّا) يخرج من لم يكن حده القتل كالزاني البكر ، والقاذف ، ونحوهما ، يموت بسبب ذلك ، فقد نص في «المدونة» على أن الإمام يصلي عليه .

قال المازري^(٢) : وقد يتخرج على قول من يقول بترك الصلاة على أهل المعاصي ترك الصلاة على هذا .

واختلف في علة ترك الإمام الصلاة على المشهور ، فقيل : للردع والزجر ، كما يكره لمن سواه من أهل الفضل الصلاة على أهل الكبائر ، وقيده أنه ينتقم له بقتله ، فلا يكون شافعاً له بالصلاة . انتهى .

قال في «البيان»^(٣) : والأول : صحيح في المعنى إلا أنه لا يساعده قوله ؛ لتفرقة فيه بين القتل وغيره .

وفي الثاني نظر ؛ إذ لا بعد في أنه ينتقم له منه بما شرعه في الدنيا ، ويشفع له في العاقبة في الدار الآخرة .

(١) «المدونة» (١ / ٢٥٩) .

(٢) «شرح التلقين» (٢ / ١١٧٦) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦٩) .

ولا يُصَلِّي عَلَى سَقَطٍ مَا لَمْ تُعَلِّمْ حَيَاتُهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ بِالصَّرَاخِ ، وَفِي الْعَطَّاسِ ، وَالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ ، وَالرِّضَاعِ الْيَسِيرِ قَوْلَانِ ، وَأَمَّا الرِّضَاعُ الْمُتَحَقِّقُ ، وَالْحَيَاةُ الْمَعْلُومَةُ بِطُولِ الْمُكْتُفِ فَكَالصَّرَاخِ ...

السقط : بضم السين ، وفتحها ، وكسرهما ، ثلاث لغات مشهورات ، قاله غير واحد ، قال في «الجواهر»^(١) : يورى بخرقه ويدفن ، والخلاف فيما ذكره مبني على خلاف في حال ، والمنصوص عن مالك أنه إذا عطس ، أو تحرك ، أو رضع لا يحكم له بالحياة . ابن حبيب : ولو أقام يتنفس يوماً ، ويفتح عينيه ، حتى يسمع له صوت ، وفيه نظر ، وأشكل من ذلك قول يحيى بن عمران : إن أقام عشرين يوماً أو أكثر لم يصرخ ثم مات ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأن الميت يتغير في أقل من ذلك ، ويسير الحركة لا تعتبر اتفاقاً ، وكثير الرضاع يعتبر اتفاقاً ، وقطع المازري^(٢) بأن الرضاع لا يكون إلا من حي ، وأنكره غيره ، ابن الماجشون : والبول لا يدل على الحياة لاحتمال أن يكون من استرخاء .

وَيُصَلَّى عَلَى جُلِّهِ ، وَفِيمَا دُونَهُ قَوْلَانِ

يصلى على الجبل بلا إشكال ، ووقع لأشهب : إن وجد بعض بدن مع الرأس لم يغسل ولم يكفن ، ولم يصل عليه ، حتى يوجد أكثر بدنه ، ونقله المازري^(٣) .

وقال ابن بشير^(٤) : لا خلاف أنه يصلى على الجبل ، إلا ما عند ابن حبيب ، فإنه قال : إذا كان الجسد مقطوعاً فلا يصلى عليه ، وعلل ذلك بأن الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل ، وهذا لا يمكن غسله ، وقوله : (وَفِيمَا دُونَهُ قَوْلَانِ) يشمل النصف ودون ، وحكى ابن بشير الخلاف فيهما ، ومذهب «المدونة» : أنه لا يصلى على ما دون الجبل .

المازري^(٥) : وهو المشهور ، والشاذ لابن حبيب جواز تغسيل العضو والصلاة عليه ، ووجهه : ما ذكره عيسى بن دينار في «كتاب ابن مزين» أن أبا عبيدة - رضي الله عنه - صلى على رأس وأيد بالشام .

(١) «الجواهر» (١ / ٢٦٣) .

(٢) «شرح التلقين» (٣ / ١١٧٨) .

(٣) «شرح التلقين» (٣ / ١١٨٢) .

(٤) «التنبيه» (٢ / ٦٦٩) .

(٥) «شرح التلقين» (٣ / ١١٨١) .

وقال ابن الماجشون : يصلى على الرأس إذا وجد ، قال : لأن فيه أكثر الديات ، واستشكل التونسي ترك الصلاة على النصف ، فإن ذلك يؤدي إلى ترك الصلاة على النصف بأن ذلك مؤدً لترك الصلاة بالكلية .

قال في «البيان»^(١) : والعلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك وأصحابه أن الصلاة لا تجوز على غائب ، ويستخفوا إذا غاب منه السير ؛ الثلث فما دون . انتهى .

وبما علل صاحب «البيان» يندفع ما قاله التونسي ، والله أعلم .

وفي الصلاة على المفقود من الغريق ، ومأكول السبع وشبهه قولان

القول بالصلاة لابن حبيب ، واحتج بصلاة النبي ﷺ على النجاشي^(٢) ، وقال غيره من أصحابنا : لا يصلى عليه .

قال في «الجواهر»^(٣) : ويشترط حضور الجنائزة ، ولا يصلى على غائب ، وقال ابن حبيب : يصلى على من أكلته السباع أو غرق .

ولا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ

وفي بعض النسخ زيادة (على المشهور) ، واحتج في «المدونة» بالعمل ، ووجه الشاذ : حديث المسكينة ، وذكر في «الجواهر»^(٤) رواية .

وقال في «البيان»^(٥) : وروى ابن القصار عن مالك إجازة ذلك ما لم يطل ، وأقصى ما قيل فيه الشهر ، وهو شذوذ في المذهب . انتهى .

وعلى هذا فالشاذ الذي حكاه المصنف مقيد بما إذا لم يطل .

وفي «الاستذكار»^(٦) : روى ابن وهب : من فاتته الجنائزة فليصل على القبر إذا كان قريباً اليوم والليلة ، على حديث المسكينة .

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٨) ، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٣) «الجواهر» (١ / ٢٦٩) .

(٤) «الجواهر» (١ / ٢٦٩) .

(٥) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٣٥) .

(٦) «الاستذكار» (٨ / ٢٥٢) .

فَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَقَوْلَانِ ، وَعَلَى النَّفْيِ : فَثَالِثُهَا : يُخْرَجُ مَا لَمْ يَطْلُ

القول بالمنع لمالك في «المبسوط» ، وقاله أشهب ، وسحنون .

سحنون : ولا أجعل ذلك وسيلة إلى الصلاة على القبر ، وعلى الجواز جمهور

أصحابنا ، وهو مذهب «الرسالة»^(١) ؛ لأن فيها : ومن دفن ولم يصل عليه .

وروي فإنه يصلى على قبره ، وعلى نفي الصلاة فقال مالك في «المبسوط» : لا

يخرج ، ويدعون له ، والقول بأنه يخرج ولو بعد الطول لا أعلمه ، وهو مشكل .

والذي حكاه ابن بشير^(٢) أن هذا القول مقيد بما إذا لم يخش عليه التغيير ، وهو قول

سحنون ، وقول عيسى ، وروايته عن ابن القاسم ، وكذلك حكى الباجي^(٣) الثلاثة .

والظاهر: أنه لا يخرج مطلقاً كما اختار اللخمي ؛ لإمكان أن يكون حدث من الله

شيء .

ابن حبيب : ولو وضع الميت على شقه الأيسر ، أو ألدوه على غير القبلة ، أو

ألدوه منعكساً ؛ رجلاه موضع رأسه ، فإن عثر عليه بحدثان دفنه وقبل أن يخاف التغيير

عليه يحول ، وإن لم يعثر عليه ولم يعلم حتى طال أمره وخيف عليه التغيير ترك ، قاله

ابن القاسم وأصغ ، ولو ذكر الإمام أنه صلى وهو جنب فإنها لا تعاد كالفريضة ، ويكتفى

بصلاة المأمومين لأنها تامة ، ولا تعاد عليه من الإمام ولا من غيره ؛ لأنه لما صحت صلاة

المأمومين لزم ألا تعاد على قاعدة المذهب ، هكذا قال في «العتبية»^(٤) .

قال في «البيان»^(٥) : ويدخل هنا من الخلاف ما في صلاة الفريضة إذا صلى الإمام ثم

تبين له أنه حدث ، ونص ابن القاسم في «العتبية»^(٦) في امرأة نصرانية أسلمت وماتت ،

فدفنت في قبور النصارى ، على أنها تنبش وتخرج إلا أن تكون تغيرت .

قال في «البيان»^(٧) : وهذا لأن الكفار يعذبون في قبورهم وهي تتأذى بمجاورتهم ؛

(٢) «التنبيه» (٢ / ٦٧٠) .

(١) «الرسالة» (ص / ٥٧) .

(٣) «المنتقى» (٢ / ١٥) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦٣) .

(٥) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦٣) .

(٦) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦٣) .

(٧) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٥٥) .

فوجب أن تنبش وتنقل لمقابر المسلمين .

وَكَذَلِكَ مَنْ دُفِنَ وَمَعَهُ مَالٌ لَهُ بِالْ

أي : فتأتي الثلاثة الأقوال ، وهكذا قال ابن بشير^(١) ، فإنه قال بعد ذكره الخلاف

المتقدم : ويلحق بهذا حكم من معه مال معتبر ثمنه ، أو تمس الحاجة إليه . انتهى .

وَيَكْبَرُ أَرْبَعاً ، فَإِنْ زَادَ الْإِمَامُ فَنِي التَّسْلِيمِ أَوْ الْإِنْتِظَارِ قَوْلَانِ

الذي أخذ به علماء الأمصار أربع تكبيرات حتى صارت الزيادة شعاراً لأهل البدع ،

قال في «البيان»^(٢) : وانعقد الإجماع على ذلك في زمن عمر رضي الله عنه ، قال ابن

حبيب : واستقر فعله ﷺ على الأربع ، ومضى عليه عمل الصحابة .

والقول بالسلام إذا زاد الإمام لمالك في «العتبية» ، والآخر له في «الواضحة» ، وقاله

ابن وهب وابن الماجشون وأشهب .

فرع:

ولو أن مسبوفاً فاته بعض التكبير ، فهل يتبع الإمام في هذه الخامسة معتداً بها قضاء

لما فاته ؟ فقال أصبغ : يكبر معه ، ويحتسب بها .

وقال أشهب : لا يكبر معه ، وإن كبر فلا يحتسب بها ويقضي جميع ما فاته .

قال في «البيان»^(٣) : وقول أشهب هو القياس على مذهب مالك ، وقول أصبغ

استحسان على غير قياس .

فَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ كَبَّرَهَا مَا لَمْ يَطُلْ فَعَادَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَتَجِيءُ الْأَقْوَالُ

لأن كلاً من الأربع تكبيرات ركن ، فإذا رجع لإصلاح الصلاة مع القرب اقتصر على

النية ، ولا يكبر لثلاث تلزم الزيادة في عدده ، فإن كبر حسبها في الأربع .

وقوله : (فَتَجِيءُ الْأَقْوَالُ) أي : فيمن دفن ولم يصل عليه ، هل يصل على قبره

أم لا ؟ وعلى النفي هل يخرج أم لا ؟

وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ : ثَالِثُهَا : الشَّادُّ لَا يُرْفَعُ فِي الْجَمِيعِ

(١) «التنبية» (٢ / ٦٧٠) .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢١٥) . (٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٣٠١) .

تصوره ظاهر ؛ يعني : أنه اختلف هل يرفع المصلي يديه في التكبير على الجنازة على ثلاثة أقوال : الرفع في الجميع ، وعدمه في الجميع ، وفي الأول دون ما بقي .
 وقوله : (الشاذ) يقتضي أن القولين الباقيين مشهوران ، وهكذا قال ابن بشير^(١) ؛ لأنه قال : والقول بأنه لا يرفع في الجميع شاذ ، والقولان الآخران في «المدونة» . انتهى .
 والرفع في الأولى أشهر من الرفع في الجميع ، وهو قول ابن القاسم ، والقول بالرفع في الجميع رواية ابن وهب ، واختاره ابن حبيب قال : وكان مطرف ، وأصبغ ، وابن الماجشون يرون أنه يرفع في أول تكبيرة من غير كراهة للرفع فيها كلها ، والقول بأنه لا يرفع في الجميع حكاه ابن شعبان .

وَفِي دُخُولِ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ أَوْ اِنْتِظَارِ التَّكْبِيرِ قَوْلَانِ

يعني : إذا وجد مسبوق الإمام قد كبر وتباعد ذلك فهل يكبر ويدخل مع الإمام ، أو ينتظر الإمام ؟ فإذا كبر كبر معه ، مذهب «المدونة» : الانتظار ، ورواه ابن الماجشون أيضاً وقال به ، والآخر رواه مطرف وأشهب وقالوا به ، واختاره ابن حبيب بناء على أنه هل تنزل التكبيرات منزلة الركعات في غير هذه الصلاة ، فيكون الداخل حينئذ كالقاضي في حكم الإمام أم لا ؟ فيدخل كما يدخل في صلاة العيد .
 وقال مالك في «المختصر» : يدخل في الصلاة بالنية بغير تكبير ، فإذا كبر الإمام كبر معه .

المازري^(٢) : واختار القاسمي أن يكبر إن أدرك بعد تكبيرة تحميد الله ، والصلاة على نبيه ﷺ ، والدعاء بما تيسر قبل أن يكبر الإمام ، وإن لم يمكنه ذلك ولو خفف فيه لم يكبر وانتظر الإمام ، واعتل بأنه إذا لم يمكنه ذلك فإنه لم يحصل له سوى التكبير من غير دعاء ، وإن استوى الحال كان التأخير أولى ؛ ليقع القضاء بعد فراغ الإمام متوالياً .

وتعقب اللخمي هذا بقوله في «المدونة»^(٣) : إنَّ من فاته بعض التكبير يقضيه بعد فراغ الإمام متوالياً من غير دعاء ، وإن كان كذلك كان التكبير وإدراك شيء من الدعاء الآن أولى من التأخير ، اللخمي : وأما على القول بأنه يصلَّى على الغائب فيمهل حتى يكبر الإمام ،

(١) «التنبيه» (٢ / ٦٧١ - ٦٧٢) .

(٢) «شرح التلقين» (٣ / ١١٥٩) . (٣) «المدونة» (١ / ٢٥١) .

فيكبر بتكبيره ، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته ، ويدعو فيما بين ذلك وإن غابت الجنازة عنه .

ورد المازري الأول: بأن مالكا إنما قال : يكبر تباعاً ؛ لأنه لو لم يفعل ذلك فإذا ارتفعت عنه الجنازة كان في معنى الصلاة على الغائب ، وإن لم ترتفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت بخلاف الآتي ، وقد سبقه ببعض التكبير ، فإن القاسي إنما اختار التكبير إذا أدرك ما أدرك لحصول المقصود من الصلاة ، بخلاف ما إذا لم يدرك المقصود منها .

ورد الثاني بأن من منع الصلاة على الغائب إنما قال ذلك إذا افتتحت الصلاة أولاً على الغائب بخلاف هذه .

خليل : وفي قول المازري وإن لم ترتفع كان في معنى تكرير الصلاة على الميت نظر ، فإن المنصوص في «الجلاب» (١) وغيره أن من سبق ببعض التكبير إذا تركت له الجنازة لا يكبر تباعاً، بل يدعو كما قال: يفعل أولاً ، وعلى المشهور فقال في «المجموعة» : يدعو في انتظاره .

وفي استِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَوْلَانِ .

المراد «بالحمد» هنا: الثناء على الله لا سورة الحمد، والذي في «الجلاب» (٢) و«الرسالة» (٣) وغيرهما من المختصرات الابتداء بالحمد ، والصلاة على النبي ﷺ .

والقول بنفي الاستحباب ذكره ابن بشير (٤) ، وكذلك الشوشاوي فإنه قال : قال مالك مرة : ليس فيه إلا الدعاء من غير حمد ، ولا ثناء لقوله عليه الصلاة والسلام : «أخلصوا له الدعاء» (٥) ، ثم رجع فاستحب دعاء أبي هريرة ، وفيه حمد وثناء . انتهى .

وكذلك ذكر المازري عن بعض شيوخه أنه اعتقد أن المذهب على قولين ، قال : وقد

(١) «التفريع» (١ / ٣٧٠) .

(٢) «التفريع» (١ / ٣٦٧) .

(٣) «الرسالة» (ص / ٥٦) .

(٤) «التنبيه» (٢ / ٦٧٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) ، وابن حبان (٣٠٧٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦٧٥٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

خرج مسلم^(١) حديث عوف بن مالك وليس فيه إلا الدعاء خاصة ، ووجه إثباته : أن الشرع ورد بأن يتدئ كل أمر ذي بال بالتحميد ، وفي الترمذي^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام أمر من يريد الدعاء أن يتدئ بالحمد لله - عز وجل - والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو ، وقد قال عمر رضي الله عنه : الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى يصلي على النبي ﷺ^(٣) .

المازري^(٤) : وإذا قلنا بالبداية بالحمد والصلاة على النبي ﷺ فأشار بعض المتأخرين إلى أنه لا يقتصر فيه على التكبير الأولى ، وقال بعضهم : واسع أن يقتصر عليه بعد الأولى وأن يعاد بعد كل تكبيرة . انتهى .

ونقل ابن زرقون عن أبي بكر الوقار أنه قال : يحمد الله في الأولى ، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية ، ويشفع للميت في الثالثة .

وفي الدعاء بعد التكبير الرابعة قولان

قال ابن حبيب : يسلم من غير دعاء ، وقال سحنون : يدعو ثم يسلم .
وخيره صاحب «الرسالة»^(٥) .

ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً ولا قراءة الفاتحة على المشهور

هكذا قال ابن بشير^(٦) : إنه لا يستحب دعاء معين بلا خلاف .

فإن قلت : يعارضه قول ابن أبي زيد^(٧) : ومن مستحسن ما قيل في ذلك ، وقوله في «المدونة»^(٨) : أحب ما سمعته إلي .

فالجواب : أما «الرسالة» فليس فيها دعاء مخصوص ؛ إذ قال فيها قبله : ويقال في ذلك غير شيء ، وذلك كله واسع .

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٢٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٦) ، وحسنه الألباني - رحمه الله - .

(٤) « شرح التلقين » (٣ / ١١٥٥) .

(٥) « الرسالة » (ص / ٥٦) . (٦) « التنبيه » (٢ / ٧٦٢ - ٧٦٣) .

(٧) « الرسالة » (ص / ٥٦) .

(٨) « المدونة » (١ / ٢٥٢) .

وأيضاً فالمستحب ما ثبت بنص ، والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية ، وأما «المدونة» فإنما رجحه ولم يعينه ، قوله : (وَلَا قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ) أي : ولا تستحب قراءة الفاتحة على المشهور ، والشاذ استحبابها .

وفي «الجواهر»^(١) : لهذه الصلاة أربعة أركان: النية ، والتكبيرات ، والدعاء للميت ، والسلام ، وزاد أشهب وابن مسلمة: قراءة الفاتحة عقيب التكبيرة الأولى .

ابن راشد^(٢) : وكان شيخنا القرافي^(٣) يحكي عن أشهب الوجوب ، ويقول : إنه يفعله ، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٤) . انتهى .

ودليلنا: ما قاله مالك : ليس العمل على القراءة فيها ، قال ابن حبيب ، والمازري^(٥) ، وغيرهما : روي ترك القراءة عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي هريرة ، وكثير من الصحابة ، والتابعين - رضي الله عنهم - أجمعين .

فروع :

الأول : إذا والى التكبير ولم يدع ، فقال مالك في «العتبية»^(٦) : تعاد الصلاة ما لم يدفن ، كالذي يترك القراءة في الصلاة ، ابن حبيب : إلا أن يكون بينهما دعاء وإن قل .

الثاني : إذا صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو العكس ، فدعا على ما يظنه ، فصلاته تامة .

الثالث : لو صلى على الميت ونعشه منكوس - رأسه مكان رجله - لم تعد الصلاة عليه .

الرابع : لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب ، أو رعف ، فحكمه حكم المكتوبة في الاستخلاف ، وقاله في «العتبية» .

الخامس : إذا ذكر صلاة في صلاة الجنازة ، فقال ابن القاسم : لا يقطع .

(٢) «المذهب» (١ / ٣٦٩) .

(١) «الجواهر» (١ / ٢٦٧) .

(٣) «الذخيرة» (٢ / ٤٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) «شرح التلقين» (٣ / ١١٥٣) .

(٦) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٢٧) .

وفرق في «البيان»^(١) بين هذه وبين من ذكر صلاة: في صلاة أن الترتيب فيما قل لازم، ولا ترتب فيما بين صلاة الفريضة وصلاة الجنازة .

ومثل قول ابن القاسم هذا حكى ابن حبيب في «الواضحة» عن ابن الماجشون ، ولم يحك في ذلك خلافاً .

السادس : إذا فقهه الإمام أبطل عليه وعليهم ، قاله في «العتبية»^(٢) .

السابع : إذا جهلوا القبلة ، ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده ، فقال ابن القاسم في «العتبية»^(٣) : إن دفنوها فلا شيء عليهم ، وإن لم يدفنها فإني أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن ، وليس بواجب .

وفي «البيان»^(٤) : رأى أشهب الإعادة ما لم تدفن ، وسحنون لا يرى ذلك ، ويرى أن بالسلام منها قد انقضت ، ومن جهل القبلة يعيد في الوقت ، ولا وقت هنا .

ورأى أشهب أن حضور الجنازة كحضور الوقت ودفنها كفواته ، واستحباب ابن القاسم الإعادة ما لم تدفن راجع إلى إسقاط وجوب الإعادة كقول سحنون . انتهى بالمعنى .

الثامن : من مات في البحر غسل وكفن ، وصلي عليه ، وأنظر به البر إن طمع في إدراك ذلك اليوم وشبهه ليدفنه ، وإن كان البر بعيداً ، وخافوا عليه التغيير ، رمي في البحر مستقبل القبلة منحرفاً على شقه الأيمن .

قال ابن حبيب : وتشد عليه أكفانه .

قال ابن القاسم وأشهب : ولا يثقلوا رجله بشيء ليغرق ، كما يفعل من لا يعرف ، وقال سحنون : يثقل بشيء إن قدر ، واحتج من لم ير التثقيب بأنه ربما ألقاه البحر إلى الساحل فيدفنه المسلمون ، وفي تثقيله قطع لما يرجى له من الدفن .

وفي الجهر بالسلام قولان .

هذا الخلاف إنما هو في حق الإمام ، وأما المأموم فإنه يسر ، والمشهور : الجهر .

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦٧) .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦٥) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦٦) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٦٦) .

قال في «المدونة»^(١): ويسلم إمام الجنائز واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ، وإن أسمع من يليه فلا بأس ، وروي عن مالك أن الإمام يسر أيضاً .

المازري^(٢): ووجهه: أن صلاة الجنائز ركن جرد عن الصلاة المعهودة ، فلم يجهر فيها بالسلام ؛ كسجود التلاوة ، وعلى هذا فيعرف المأموم انقضاء صلاته بانصراف الإمام ، وقال أشهب : يسلم الإمام تسليمين عن يمينه وعن يساره ، ويسلم القوم كذلك ، والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام ، وهو مذهب «المدونة» ، وروي ابن غانم في «العتبية»^(٣) ، وابن حبيب في «الواضحة» أنه لا يرد على الإمام إلا من سمعه .

المازري^(٤): وأشار بعض المتأخرين إلى أنه يمكن إجراء هذا الخلاف على جهر الإمام وإسراره ، فعلى الجهر يرد عليه وإلا فلا .

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ جَازَ أَنْ تُجْمَعَ فَيُجْعَلُ الذُّكُورُ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ ، ثُمَّ الصِّغَارُ ، ثُمَّ الْأَرْقَاءُ ، ثُمَّ الْخَنَائِي ، ثُمَّ أَحْرَارُ النِّسَاءِ ، ثُمَّ صِغَارُهُنَّ ، ثُمَّ أَرْقَاؤُهُنَّ كَذَلِكَ

قوله : (وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ) يريد : والأجناس مختلفة ؛ لأنه سيتكلم على الجنس الواحد .

وقوله : (جَازَ أَنْ تُجْمَعَ) يعني : في صلاة واحدة ، قال في «الجواهر»^(٥) : ويجوز أن تفرد كل جنازة بصلاة .

وقوله : (الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ) قال في «الجواهر»^(٦) : ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه ، فإن تساوا في الفضل رجح بالسن ، فإن تساوا أقرع بينهم إلا أن يتراضى الأولياء على أمر .

وقوله : (ثُمَّ الصِّغَارُ) اعلم أن المراتب اثنا عشر ، وهذه كيفيتها :

(١) «المدونة» (١ / ٢٦٣) .

(٢) «شرح التلقين» (٣ / ١١٥٢) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢١٩) .

(٤) «شرح التلقين» (٣ / ١١٥٢) .

(٥) «الجواهر» (١ / ٢٦٦) .

(٦) «الجواهر» (١ / ٢٦٦) .

		نساء	نساء	خنثى	خنثى	خنثى	خنثى			أحرار	أحرار	
إمام	ذكور	ذكور	عبيد	عبيد	أحرار	أحرار	عبيد	عبيد	أحرار	أحرار	أحرار	إمام
	بالغون	بالغون	صغار	بالغون	بالغون	بالغون	صغار	بالغون	بالغون	بالغون	بالغون	صغار
	كبار	كبار	صغار	بالغات	بالغات	بالغات	صغار	بالغات	بالغات	بالغات	بالغات	صغار

وهذه الاثنا عشر ذكرها صاحب «البيان» هكذا^(١)، وذكر المازري أنه يقدم الخصي على الخنثى فتكون ست عشرة مرتبة، ونقل عن ابن القاسم تقديم بالغى العبيد على صغار الأحرار لجواز إمامتهم، ونقل أيضاً عنه تأخير صغار الذكور الأرقاء عن الحرائر، وهذا الترتيب من المستحبات.

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ جَازَ أَيْضاً أَنْ تُجْعَلَ صَفَاً وَاحِداً

يعني : أن الجنائر إذا كانت جنساً واحداً جاز فيها ذلك ، وجاز فيها أيضاً أن تجعل صفاً واحداً ، ويقف الإمام عند أفضلهم ، وعن يمين المصلي الذي يليه في الفضل ؛ رجل المفضول عند رأس الأفضل ، ومن دونهما في الفضل عن شماله ؛ رأسه عند رجلي الأفضل ، فإن كان رابعاً دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث في الذكر، ومقتضى كلام المصنف ، وصاحب «الجواهر»^(٢) : أن الصف مختص بالصف الواحد ، وكذلك قال اللخمي .

وقال في «البيان»^(٣) : إن كثرت جنائر الرجال أو النساء ، أو الرجال والنساء ، فإنهم يجعلون سطرين أو أكثر قولاً واحداً .

وإن كانت الأسطر وترأ - وهو الاختيار - قام الإمام في وسط الأوسط منها، وإن كانت شفعاً قام فيها بين رجلي الذي عن يمينه ، ورأس الذي عن يساره ، ويكون الأفضل منهم الذي عن يمينه ، ثم الذي يليه في الفضل عن شماله ، ثم ينتقل إلى الصف الذي

(١) قلت : لم يذكره هكذا في «البيان والتحصيل» ، وإنما ذكر فيه : «رجال أحرار ، صبيان أحرار ، خنثى أحرار كبار ، خنثى أحرار صغار ، عبيد صغار ، عبيد خنثى كبار ، عبيد خنثى صغار .

انظر «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٤٥) .

(٢) «الجواهر» (١ / ٢٦٦) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٤٤) .

أمامه على هذا الترتيب ، ثم إلى الذي بعده على هذا أبداً .

وأما إذا قل عدد الجنائز ، فكانوا اثنتين ، أو ثلاثة ، أو نحو ذلك ، وقال ابن حبيب : إلى ما دون العشرين ، فكان مالك أول زمانه يرى الأحسن أن يجعل واحداً أمام واحد إلى القبلة ؛ وهي رواية ابن كنانة ، ثم رأى ذلك كله سواء أن يجعلوا سطرأً واحداً من المشرق إلى المغرب ، أو يجعل واحداً أمام واحد إلى القبلة ، ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى ، وهذا الاختلاف قائم من «المدونة» . انتهى .

وَيَقْدَمُ الْأَفْضَلُ مِنْ أَوْلِيَائِهَا ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْقُرْعَةُ

وهو ظاهر وهو يشمل ما إذا اتحدت الجنائز ، أو تعددت بدليل قوله :

وفي تقديم وليِّ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولاً قَوْلَانِ ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مَاتَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيِّ امْرَأَةٍ عَمْرٍ وَابْنُهَا زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قُورٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ فِيهِمَا ثَلَاثُ سِنِينَ لَمْ يُوْرَثَا ، وَحَمِيلاً مَعَا ، وَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَمْرٍ : صَلِّ ، لِأَنَّهُ أَخُو زَيْدٍ ...

إذا اجتمعت جنازة رجل وجنازة أنثى فإن كان ولي الذكر أفضل فلا خلاف في تقديمه ، وإن كان مفضولاً فالمنقول عن مالك تقديم ولي المرأة الأفضل ، وقدم ابن الماجشون ولي الرجل ، واحتج بتقديم الحسن لعبد الله في الصلاة .

ومنشأ الخلاف: هل يرجح الولي نفسه أو الميت ؟ وقول مالك أولى ، ولو كان المعتمر فضل الميت لقدم ولي أفضل الذكركين وإن كان مفضولاً ، وإنما يتم احتجاج عبد الملك ؛ لو كان قوله : (لِأَنَّهُ أَخُو زَيْدٍ) من كلام الحسن ، وبه يتم أربع سنن .

قال صاحب «البيان»^(١) وغيره : ولا حجة في القصة المذكورة ، وإنما تحصل الحجة لو كان المقدم لعبد الله غير الحسن ، كالخليفة أو غيره من الصحابة ، وإلا فالحسن لكماله في الفضل يرى لعبد الله فضلاً عليه ، ولا يرى لنفسه فضلاً ، ويحضره في باله حينئذ سن ابن عمر وشهادة النبي ﷺ له بالصلاح ، وحضور المشاهد له في حياته ﷺ وبعد وفاته ، وزهده في الخلافة بعد أن عرضت عليه مرتين .

ابن راشد^(٢) : وكلثوم مأخوذ من الكلثمة ؛ وهي الحسن ، وما ذكره من أن السنن ثلاثة

(٢) «المذهب» (١ / ٣٦٨) .

(١) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٤٥) .

ذكره غيره أنها خمس ، قال : لأنهما دفنا في قبر واحد ، وجعل الولد مما يلي القبلة .

فرع:

ولو سها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ، ونواهما من خلفه ، فقال في «العتبية»^(١) :
تعاد الصلاة على من لم ينوها الإمام ، دفنت أو لم تدفن .

وَيُقَامُ عِنْدَ وَسَطِ الْجِنَازَةِ ، وَفِي مَنْكِبِي الْمَرْأَةِ قَوْلَانِ

المشهور: عند منكبيها .

ومقابل المشهور قول ابن مسعود ؛ ذكره في «المدونة»^(٢) ، والقول بأنه يقف عند وسط المرأة أيضاً لمالك .

وكذلك روى البخاري^(٣) عنه عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن شعبان : حيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة جاز .

قال القاسبي : والذي في «المدونة» عن ابن مسعود في إسناده نظر ، وفيه رجل مجهول ، عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وهو مخالف للحديث الذي أخرجه أهل الصحيح ، ويقال : وسط : بسكون السين ، وفتحها .

وَيُجْعَلُ رَأْسُهُ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّيِّ

واضح .

وَوَصِيُّ الْمَيِّتِ أَوْلَىٰ بِالصَّلَاةِ إِنْ قُصِدَ الْخَيْرُ وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ

يعني : أن الوصية بالصلاة على الميت لها مدخل في ذلك ، وزيادة التقدم على الأولياء ، لكن بشرط: أن يقصد الميت الخير في الموصى له وبركة دعائه فحينئذ يكون مقدماً على الولي ، لا إن قصد مراغمة الولي لعداوة بينهما ونحوها .

مالك وسحنون ، وابن حبيب ، وغيرهم : ويقدم الوصي على الولي ، وما زال الناس يختارون بجنازتهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين .

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ وَالْوَالِي فَالْوَالِي الْأَصْلُ - لا الفرع - أَوْلَىٰ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الْخُطْبَةِ
فَقَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ ...

(١) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٦٦) . (٢) «المدونة» (١/ ٢٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥) من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه .

لقوله ﷺ: « لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ فِي سُلْطَانِهِ »^(١) ، ولا إشكال في هذا في الخليفة ، وأما الفرع فلا إلا أن يكون صاحب الخطبة ، فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ؛ وهو قول سحنون : تقدمته حينئذ ، ولا يقدم أيضاً عندهما إذا كانت له الخطبة والصلاة دون أن يكون أميراً ، أو قاضياً ، أو صاحب شرطة ، أو أميراً على الجند .

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن ذلك لكل من الخطبة إليه والصلاة ، وإن لم يكن إليه حكم .

قال في «البيان»^(٢): ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصاً ، وظاهر ما في سماع أبي الحسن عن ابن وهب: أن القاضي أحق بالصلاة على الجنائز من الأولياء وإن لم تكن إليه الصلاة، وقال مطرف ، وابن الماجشون ، وأصبغ : ليس للواحد من هؤلاء في الصلاة على الجنائز حق سوى الأمير الذي تؤدي إليه الطاعة .

قال في «البيان»^(٣) بعد ذكر هذه الأربعة الأقوال : ولا اختلاف في أنه لا حق في الصلاة على الجنائز لمن انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء ، أو بالحكم دون القضاء والخطبة والصلاة . انتهى .

ابن عبد السلام : والظاهر أن الأولياء إذا أحضروا الجنائز موضع الصلاة والخطبة فإنه يقدم الوالي ، وإن لم يحضروها هنالك بل صلوا عليها في موضع في محل الدفن أو غيره فحضر الوالي الفرع فهم أولى منه .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا نِسَاءٌ صَلَّيْنَ أَفْذَاذًا عَلَى الْأَصْحِ وَأَحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَصْحِ

يعني : إذا لم يحضر الميت إلا نساء فالأصح أنهن يصلين أفذاذاً ، ومقابله نقله اللخمي عن أشهب أنهن يصلين جماعة ، وهو إما على رواية ابن أيمن ، وإما لأنهن محل ضرورة ، وإذا قلنا بصلاتهن أفذاذاً فهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات ؟ قولان : قال المصنف : أصحهما الأول ، والذي يظهر الثاني ؛ لأن فيما اختاره المصنف تأخيراً للميت والسنة تعجيله ؛ ولأن صلاة واحدة بعد واحدة في معنى تكرير الصلاة على الميت ، والمذهب خلافه .

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضى الله عنه .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٨٨) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٨٦) .

وَتَرْتِيبُ الْوَلَايَةِ كَالنِّكَاحِ

تصوره ظاهر ، فلو رد الأعداء الصلاة إلى أجنبي ، وأبى ذلك من دونه ، فقال ابن حبيب : لا كلام للأبعد كالنكاح .

وقال أصبغ ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم : له الكلام ، واحتج له بعض الناس بالحضنة .

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ أُمِّنَ

اللحد أفضل ؛ لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ ، وقوله : (إن أمكن) أي : بأن تكون تربة صلبة لا تهيل ، واللحد معلوم ، قال في «الجواهر»^(١) ، وليكن في جهة القبلة ، والشق : أن يحفر في وسط القبر قدر ما يسع الميت .

وَيُكْرَهُ بِنَاءُ الْقُبُورِ فَإِنْ كَانَ لِلْمُبَاهَاةِ حَرْمٍ ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ لِقَصْدِ التَّمْيِيزِ فَقَوْلَانِ

يعني : أن البناء إما أن يكون لقصد المباهاة أو التمييز أو لا يقصد به شيئاً ، فالأول : حرام ، وهكذا نص عليه الباجي^(٢) .

والثالث : مكروه .

والثاني : مختلف فيه بالجواز والكراهة .

قال ابن بشير^(٣) : القولان حكاهما اللخمي ، وأخذ الكراهة من إطلاقه في «المدونة» ، والجواز في غيرها ، قال : والظاهر أن القصد للتمييز غير مكروه ، وإنما كره في «المدونة» البناء الذي لا تقصد به العلامة ، وإلا فكيف يكره ما قصد به معرفة قبر وليه؟! ولم يصرح ابن بشير بتحريم القسم الأول ، بل قال : والظاهر أنه محرم مع هذا القصد .

ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبني على قبره بيتاً ، أنه تبطل وصيته ، وقال : لا تجوز وصيته وأكرهه ، وظاهر هذا التحريم ، وإلا لو كان مكروهاً لنفذت وصيته ، وأجاز علماؤنا ركز حجر أو خشبة عند رأس الميت ما لم يكن منقوشاً [لما روي أنه]^(٤) ﷺ وضع بيده الكريمة حجراً عند رأس عثمان بن مظعون ، وقال : « أعرف بها

(١) «الجواهر» (١ / ٢٧٠) .

(٢) «المنتقى» (٢ / ٢٢) . (٣) «التنبيه» (٢ / ٦٩٣) باختصار يسير .

(٤) في ط : المازري لأنه ، والمثبت هو الصواب .

قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» (١) .

وكره ابن القاسم أن تجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ، وأما تحوير موضع الدفن بناءً فقالوا : جائز ما لم يرفع فيه إلى قدر يأوي إليه بسبب ذلك أهل الفساد ، وإن فعل ذلك أزيل منه ما يستر أهل الفساد ويترك باقيه ، كذا نقل ابن عبد السلام .

وفي «التهيئات» : اختلف في بناء البيوت عليها ، إذا كانت في أرض غير محبسة ، وفي المواضع المباحة ، وفي ملك الإنسان فأباح ذلك ابن القصار ، وقال غيره : ظاهر المذهب خلافه . انتهى .

وأما الموقوف - كالقرافة التي بمصر - فلا يحل فيها البناء مطلقاً ، ويجب على ولي الأمر أن يأمرهم بهدمها حتى يصير طولها عرضاً ، وسماؤها أرضاً .

وَإِذَا حَفَرَ قَبْرًا فِي مَلِكٍ أَصْلِيٍّ فَدَفِنَ مَتَعَدًّا فِيهِ فَلِلْمَالِكِ إِخْرَاجُهُ

يعني : من حفر قبراً في أرض مملوكة فتعدى أجنبي فدفن فيها ، فإنه يخرجها المالك

إن شاء .

ابن هارون : وإنما يخرج بالفور ، فإن طال لم يخرج .

وَإِنْ كَانَ قِيمًا يُمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ خَاصَّةً لَمْ يُخْرَجْ ، وَنَالَتْهَا : يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ حَفْرٍ أَوْ قِيمَةٍ حَفْرٍ ، وَرَابِعُهَا : مَا يُخْتَارُ عَلَيْهِمْ .

يعني : إن كانت الأرض حبساً للدفن فحفر فيها رجل قبراً ، وجاء آخر فدفن فيه ، فإنه لا يخرجها ولا إشكال ، واختلف فيما يجب عليه على أربعة أقوال :

الأول : أن عليهم قيمة الحفر .

والثاني : أن عليهم حفر قبر آخر مثله .

والثالث : أن عليهم ما يختاره أهل الميت منهما ، وإليه أشار بقوله : (وَنَالَتْهَا : يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ حَفْرٍ أَوْ قِيمَةٍ حَفْرٍ) ففهم منه أن الأول : وجوب القيمة ، والثاني : وجوب الحفر ، والثالث : أن عليهم ما يختاره أهل القبر ، والقول بقيمة الحفر لابن اللباد ، والقول بأن عليهم حفر قبر آخر مثله لسحنون ، والقول بالأقل للقابسي ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٣٥) .

والقول بالأكثر للخمي، قال : والقياس أن يكون عليه الأكثر .

قال ابن بشير^(١) : وأصل المذهب القيمة .

خليل : انظر هل يجوز ذلك ابتداءً أو لا ؟ والأقرب عدم جوازه ؛ لأنه لا يدري هل يموت هنالك أو لا ؟ وقد يموت بغيره ، ويحسب غيره أن في هذا القبر أحداً فيكون غاصباً ذلك ، وقد ورد أن « من غصب شبراً من أرض طوقه سبع أرضين »^(٢) .

وَإِذَا دُفِنَ مَيِّتٌ فَمَوْضِعُهُ حَبْسٌ

يعني : إذا دفن في مكان غير مغصوب فموضعه حبسٌ عليه ، لا يجوز نقله عنه ، ولا أن يتصرف فيه ولا يباع .

ابن عبد السلام : ووقع في كتب أهل المذهب عن بعضهم أنه يجوز حث البقيع بعد عشرة أعوام ، ووقع أيضاً لبعضهم أنه إذا حرثت المقابر أخذ كرائها ممن حرثها وصرف في جهاز الموتى .

وَلَوْ دُفِنَ فِي دَارٍ فَبَيْعَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ فَالْخِيَارُ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَاَعْتَرَضَهُ عَبْدُ الْحَقِّ : بِأَنَّهُ يَسِيرٌ فِي الْقِيَمَةِ ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ إِزَالَتُهُ ...

يعني : إذا لم يعلم المشتري بذلك فهو عيب يوجب الخيار في الرد أو التماسك ، واعترض ذلك عبد الحق فقال : موضع الحفر يسيرٌ ، والعيب اليسير في الدار لا يوجب الرد كما سيأتي .

ورده ابن بشير^(٣) : بأن العيب إذا لم تمكن إزالته صار ضرره كثيراً .

وَفِي دَفْنِ السَّقَطِ فِي الْبُيُوتِ قَوْلَانِ

المشهور : الكراهة في الدور ، وأجازه في «الواضحة» ، والقولان في كونه عيباً ، حكاهما ابن بشير^(٤) ، والمنصوص للمالك أنه ليس بعيب .

فرع:

ولا بد في القبر من حفرة تحرس الميت عن السباع ، وتكتم رائحته ، ابن حبيب :

(١) «التنبيه» (٢ / ٦٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢١) ، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) «التنبيه» (٢ / ٦٩٤) . (٤) «التنبيه» (٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥) .

يستحب ألا يعمق القبر جداً ، وأن يكون عمقه على قدر الذراع فقط ، قال : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة ، قال : احفروا لي ، ولا تعمقوا ، فإن خير الأرض أعلاها ، وشرها أسفلها ، وفي «المبسوط» عن مالك : لم يبلغني في عمق حفرة القبر شيء موقوف عليه ، وأحب إلى أن تكون مقتصدة ، لا عميقة جداً ، ولا قريبة من أعلى الأرض .

الباجي^(١) : ولعل ابن حبيب أراد بقوله : قدر الذراع الشق الذي هو نفس اللحد ، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه .

ابن حبيب : ولا بأس أن يدخل قبره من ناحية القبلة ، أو من ناحية الشرق ، ومن ناحية القبلة أحب إلى ؛ لأنه أمكن وأهياً وأيسر على من تولاه .

وفي «المبسوط» : لا بأس أن يدخل الميت في قبره من رأس القبر ، أو رجله ، أو وسطه ، ويضع الميت في قبره الرجال ، فإن كانت امرأة يتولى ذلك زوجها من أسفلها ، ومحارمها من أعلاها ، فإن لم يكن فصالح المؤمنين ، إلا أن يوجد من القواعد من له قوة على ذلك ، ولا مضرة عليهن فيه ، ولا كشف عورة ، فهن أولى به من الأجانب ، وليستر عليها بثوب حتى توارى في لحدها ، وليس لعدد من يلي ذلك حد ، شفع أو وتر ، ثم يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ويمد يده اليمنى مع جسده ، ويحل العقدة من عند رأسه ورجليه ، ويعدل رأسه بالتراب لئلا يتصوب ، وكذلك رجلاه بحيث لا ينكب ولا يستلقى ، ويرفق به في ذلك كله كأنه حي .

واستحب أشهب أن يقال عند وضعه في اللحد : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم تقبله بأحسن قبول ، قال : وإذا دعا له بغير ذلك فحسن .

وإن تركه فواسع ، ثم تنصب اللبن على فتح اللحد ، وتسد الفرج بما يمنع من التراب .

ابن حبيب : أفضل ما يسد به اللبن ، ثم اللوح ، ثم القراميد ، ثم الأجر ، ثم الحجارة ، ثم القصب ، ثم سن التراب خير من التابوت ، ثم قال : يحثي كل من دنا حثيات ، وروى سحنون أن ذلك غير مستحب ، ثم يهال التراب عليه ، ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر ، ولا يجصص ، ولا يطين .

وقال أشهب : ويسنم القبر أحب إلى ، وإن رفع فلا بأس ، قال محمد بن مسلمة : لا بأس بذلك ، قال : وقبور النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - مسنمة .
قال في «التنبيهات» : والمعروف من مذهبنا جواز تسنيهما ، وهو صفة قبره ﷺ ، وقبور أصحابه ، وهو المنصوص في الأمهات ، ولم ينص فيها على خلاف ذلك ، ولأشهب ما يدل على جواز تعظيم القبر والزيادة فيه على التسنيم . انتهى .

وفي الجلاب^(١) : يسطح ولا يسنم ، ويرفع من القبر قليلاً بقدر ما يعرف ، ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا لحاجة ، ثم يرتبهم في اللحد إلى القبلة بالفضيلة كترتيبهم إلى الإمام في الصلاة ، والقبر يحرم أن يمشی عليه إذا كان مسنماً والطريق دونه ، فأما إذا عفا فواسع ، ولا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزاح عن مواضعها ، ومن وافى قبراً عند حفره فليرده ، وليرد عليه ترابه ، ولا يزداد من قبر على قبر وليتق كسر شيء من عظامه ، ولا ينبش القبر إلا إذا كان شيء من الكفن مغصوباً وشح فيه ربه أو نسي معه مالا في القبر ، ولو دفن بغير غسل أخرج إن كان قريباً ، وقيل : لا يخرج .

والتعزية : سنة ؛ وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب ، وذكر ابن حبيب ألقاظ التعزية عن جماعة من السلف ، ثم قال : والقول في ذلك واسع ، إنما هو على قدر منطق الرجل ، وما يحضره من ذلك القول ، وقد استحسّن أن يقال : أعظم الله أجرك على مصيبتك ، وأحسن عزاك عنها ، وعقبك منها خيراً وغفر لميتك ورحمه ، وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه ، وتستحب تهيئة الطعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن لنياحة وشبهها ، والبكاء جائز من غير نياحة وندب من غير جزع ، وضرب خد ، وشق ثوب ، فذلك حرام ، ولا يعذب الميت بنياحة أهله عليه إلا إذا كان أوصى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء : ١٥] .

فرع :

قال في «البيان»^(٢) : ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد^(٣) ، وروى

(١) «التفريع» (١ / ٣٧٣) .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٢٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣) .

أبو داود أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له »^(١) .

فمنهم من أجاز الصلاة في المسجد وتأول : « فلا شيء له » بمعنى : فلا شيء عليه ، بمنزلة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] وهو قول الشافعي وغيره ، ومنهم من كره الصلاة فيه ، ورأى أن ما جاء من الصلاة على سهيل أمر قد ترك ، وأن حديث « لا شيء له » ناسخ له .

قال في «البيان»^(٢) : ولأنه متأخر ، واستدل على ذلك بعمل الصحابة ؛ وهو قول مالك في «المدونة»^(٣) : ولا توضع الجنازة في المسجد ، وإن وضعت قريباً لم يصل عليها من في المسجد ، إلا أن يضيق خارج المسجد بأهله ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومنهم من كره أن يصل على الجنازة في المسجد ؛ وأجاز إذا وضعت الجنازة خارجه أن تمتد الصفوف بالناس في المسجد ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وعزاه لمالك ، وقال : هو من رأيه لو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقاً .

قال في «البيان»^(٤) : ولا فرق على المذهب في الكراهة بين أن يكون الميت فيه أو خارجاً عنه ، وهو مذهب مالك في «المدونة» ، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له »^(٥) إذ لم يفرق بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجه . انتهى .

ولأصحابنا في تعليل الكراهة مسلكان :

أولهما : أنه خلاف العمل .

ثانيهما : أنه مبني على نجاسة الميت ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩١) ، وابن ماجه (١٥١٧) ، وأحمد (٩٧٢٨) ، والطيالسي

(٢٣١٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وحسنه الألباني - رحمه الله .

(٢) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٢٩) .

(٣) «المدونة» (١ / ٢٥٤) .

(٤) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٣٠) .

(٥) تقدم تخريجه .



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق.....
١٢	ترجمة ابن الحاجب.....
١٨	ترجمة العلامة خليل.....
٢٠	وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.....
٢١	أولاً: جدول بأخطاء طبعة د/ أحسن زقور.....
٣١	ثانياً: جدول بأخطاء طبعة مركز نيجويه.....
٥٣	نماذج من لوحات المخطوطات.....
٣	كتاب الطهارة.....
١١٤	سنن الوضوء.....
١٢٠	فضائل الوضوء.....
١٢٤	الاستنجاء.....
١٣٩	نواقض الوضوء.....
١٥٩	باب الغسل.....
١٧٤	باب التيمم.....
٢١١	باب المسح على الخفين.....
٢٢٣	فصل في المسح على الجبيرة.....
٢٢٧	باب في الحيض.....
٢٤٢	فصل في النفاس.....
٢٤٥	كتاب الصلاة.....
٢٧٨	باب في أوقات الصلاة.....

٢٨٧	باب في الأذان والإقامة
٣١٣	فصل في شروط الصلاة
٣١٤	فصل في فرائض الصلاة
٣٥٦	فصل في سنن الصلاة وفضائلها
٣٦٦	سجود السهو
٤٨٨	قصر الصلاة
٥١٢	الجمع
٥٥٨	صلاة الخوف
٥٦٢	صلاة العيدين
٥٧٢	صلاة الكسوف
٥٧٧	صلاة الاستسقاء
٥٨٠	صلاة التطوع
٥٩٧	سجود التلاوة
٦٠٧	كتاب الجنائز
٦٦١	فهرس الموضوعات